فتاوای جامع الفصولین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرم من اخذ بها اليه وسيلة وذريعة وجعلنا من خير خليقته ومن علينا بانا قبلنا طريقة محمد المبعوث الى كافة الانام وصلوات الله عليه وعلى اله الكرام **اما بعد** فان العبد الذليل محمد بن امير الجليل الشهير بابن قاضي سماونه عفا الله عن سقطه ولا يواخذه بهفواته يقول لما طالعت في الفصول الذين احدهما لمحمد بن محمد الاسترشني والآخر لعماد الدين اسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان العينتها من اجل ما صنف في الفتاوى وانفع ما عد للفصل الخصومات والدعاوى الآن فيها من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه بشئ من الثناء وبعد ضممت بينهما ورصفت بينهما ولم اترك شيئا من مسائلهما عدا اقل ما تكرر منها الا عند الحاجة اليه جيدا وتركت فرائض الفوائد كما لغني عنه بالبسيري واوجزت عبارتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تجدد لي من الخلاصة والكافي والطرائف والذخيرات وغيرها وما وضع في هذا الزمان من المصنفات واثبتت ما سنح لي من النكت والفوائد على ما يقتضيه الاصول والقواعد فهذا مجموع اعددته لمروجي بضاعتي المضاربة وحليته ابواب بعين فصلا يتضمن كل منها نوعه اصلا وحجة بتقارب من جمع ربعها وفوايده الكثيرة فيها فجاء بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره وسميته جامع الفصولين وحصلته في الغيبة عن الاهل والوطن في الشروع في تاليفه في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وثمانمايه وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشرة وثمانمايه فجاء بحمد الله فاضل النوافع سنة مع قلة مدة عشرة اشهر بيته وطوله اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا على انفسنا وخلقك انك ارحم الراحمين

الفصل الاول

في مسايل القضا والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور الرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب والعكس وفيه بيان حد الاجتهاد والمفتي وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب الوصي والولي والقيم والمتولي وغير اخوه رجوع محمد عن قول ابي حنيفة الى قولهما وفيه بعض ما يقطع بالقضا

الفصل الثاني

في القضا في المجتهدات وفيه دعوى القضا بلا تسمية القاضي في دعوى الفصل والشهادة عليه بلا تسمية القاضي الفاصل وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا بمن منصوبه او مشروطه وفيه بطلان الحكم بشهادة ابن القاضي لا وفيه توقف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك

الفصل الثالث

فيمن يصح خصما لغيره في الدعوى وفيمن لا يصح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيما لو رجع عن اقرار وفيه ما يتعلق بحجب الوصي وغيره من الاولياء عن الغايب وفيه دعوى الغصب والاباء والدعوى عليهم وفيه دعوى العيان والدعوى عليهم في آخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضا

الفصل الرابع

في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والبراهين وفيه دعوى الدين ثم دعوى الهبة اثم الدعوى على الورثة وفي آخره اثبات الدين على ميت وما لا يثبت

الفصل الخامس

والقضا على الغايب وقضايا يتعذر على غير المقضي عليه وفيه بعض مسايل ما يتنوع به الدعوى

وفي ظهور الامارات على الفسخ وفيه تفسير المسخ وحكم هيئة الخصم بعد ما قامت عليه البينة او بعد ما اقر قبل الحكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين على الغايب وفيه حيلة اثبات قبض الغايب الدين وفيه حيلة اثبات حرمة امراة الغايب عليه بحيلة اثبات العتق على غايب بحيلة اثبات الدين على غايب ثم التصرف في اموال المفقود والغايب وفيه حكم كتاب الاعذار

الفصل السادس

في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وفيه تفسير ما لا حاجة له في الدعوى وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وظهور العدم على خلاف ما ادعى وفيه القاضي يدخل كتب في المفاصلة لا وفيه لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي الى المكتفي بانه حقه صحيح وفيه دعوى قرض المكيل في غير بلد القرض وفيه صحة بيع البر الغايب بلا سلم وفيه طلب فيه يوم ايلاك الفصيح فيه ودعوى الثمن واجازة البيع وفيه منها والبيع بكيلين والثمن وفيه ان له اقرانا عدة ذما اقرض ولو مختصا وغلاما وفيه ان مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية الى السلطان وفيه دعوى الاعيان والاسباب الاقرار وان الاقرار وفيه دعوى الملك وانه في يده والتخليف على دعوى مجرد اليد وفيه انه لو ذكر في المحضر او الصكوك انه قبض الدراهم ولم يذكر فارغا عما يمنع القبض جاز وفيه شرايط صحة الشهادة في الشراء او في الارث

الفصل الرابع

في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سهوا وفيه قول الشاهد غلطت او تعمدت او رجعت وما يدخل في دعوى العقار وغيره شهادا وفيه ما يحتاج وفيه لا يذكر الفاصل وما لا يحتاج الى ذكره وما يصح وما لا يصح وفيه تفسير ارض ميان دربي وفيه كتاب دعوى محدود وحدوده وفيه حكم الغلط في حدود الدار او ارض جاز بيع دعواه ام لا وفيه دعوى سكني دار بيان حده والدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود والشاهد اذا اراد ان ينقض شهادته قبل القضا بها وفيه الشاهد شهد بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى المدعي عليه البناء وكذبه وفيه الحكم والشهادة بالامر المرسل به حكم وشهادة بالولد وفيه القضا بالاصل قضا بالتبع وفيه لو ادخل الرائع بنائه يلزمه القيمة وفيه يسمع شهود الرقبة وشهود اسقاط الشفعة بالاجر به وفيه دعوى دار كتب حدودها في المحضر وكذا الشهادة بحال الكتب في الصك

الفصل الثامن

في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وفيه بعير زايد باخذه بكم وفيه ما يثبت بسبوع التاريخ وما لا يثبت وفيه موقوفة الخارج منذ زمان اليد والشهادة على اليد المنقضية والتخليف على دعوى مجرد اليد وفيه ان البد على العقار يثبت بالاقرار وفي آخره اشهادة على اليد في العقار

الفصل التاسع

في الاشارة والنسبة والتوليف في الدعوى والشهادة وفيه بشترط بيانه لصحة الدعوى والشهادة وما لا يشترط وفيه ما يحتاج الى ذكره في المحضر وما لا يحتاج وفيه اذا شهد شاهد بمال فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد به ولم يقل وفيه انه يثبت الموقوفة للشاهد باقرار العدل ان المغرة فلانة بنت فلان وفي آخره يثبت بشترط كتابة موقوفة الشهود المتفاوتين لو رجعوا كم ينسبون في الوثا

الفصل العاشر

في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفيه اقرار

لا دفع له ثم اقى بالدفع او قال لا بينة لى ثم اقامها وفيه ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى الغصب عليه وفيه
قول القضاة الثلاثة انى دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلوبا للملك وفيه رواية ابى سماعة
عن محمد رجع عن ان يقول لهم القاضى كبينة وفيه كبينة خليف ذى اليد مع دعواه الوديعة وفيه
الشهادة بالهبة والموهوب بيده مع به له شهادة بتسليمه وكذا الاسكان وفيه مجهود ما عدة النكاح
فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسائل النكاح وارث احد الزوجين
وان بينة الخلع اولى وفيه ان المفهوم ليس بحجة وفيه لا يسمع بينة لا يقبل وبعد الصحيح عما اختار وفيه
بعض مسائل الصبى الاقرار بالبلوغ بالدين لا تصح وفيه ما يتعلق به الشراء وفيه بعض مسائل ترجيح احد
البينتين على الاخرى ثم رفع دعوى الميراث وفيه انه لم يكن يوم الاقرار فاضح مكان سمع وفيه المدة لا
يدخل تحت الحكم وفيه لا عبرة للخط ولو اقر انه خطى وفيه بيان مدة المدعى الدين وفيه قوله بالبيع ١١
وسلم اقرار بالملك وفى آخره انما تقضى فى النسب وفيه الاقرار بالنكاح الفصل الحادى عشر فى الاختلاف
بين الدعوى الشهادة وفى اختلاف شاهدين وما يتصل به وفى آخره تعليق العقار والضيعة وفيه الشهادة
بالايجاب شهادة بالقبول الفصل الثانى عشر فيما يسع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزويج ١٢
المراة لسماع موت زوجها اولى لانه ثم محى حيوته والشهادة بالنسب والغيبة والشهادة
على النفى وفى انه هل يجرى التحليف فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى وفيه بيان مدة يلزم الاريث
الفصل الثالث عشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها ١٣
وفيه دعوى الوقف على المرتزقة عليه وتعريفه بالاجارة او مباشرة وذكر الواقف وفيه نبذة من انتقاض وفيه الصحيح
فى دعوى الوقفية او غيره دعوى فى الوقف وفيه بيان عقار ثم ادعى انه وقف وقتا ثم ادعى انه دور
الشهادة بالوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف وفيه لا يحكم بالملك وفيه لا يجبر المتولى
على اخذ قيمة مانى وفيه نصب الوقف وحكمه وانه باق ما دام بشرط شكل الوقف يجب اجر المثل وفيه الغير مال
الوقف للوقف والبينة الاثبات الوقف وفيه كتبه القاضى شهادة على حكمه بيع الواقف الوقف بل يكون ذكر منه اقرار
بجواز البيع وفيه اعطاء القاضى قرابة الواقف الحاضرين بلا شرط الواقف ذكر ابنه اقفه الامام غلة المسجد
والطلبة وقف الدار مسجد وقف الغلة ثم ذهابهم ونصب القيم الوصى ونزله وفيه بشرط الحرفة والصبى
فى نصب الوصى وفيه بيع تلك الدار للصبى وكذا النقد وفى آخره حكم النسب الفصل الرابع عشر فيما ١٤
كتبه شهادة وفيه حكم ما ادعاه لنفسه او غيره لغيره الاول وفيه ان الكتابة بل بد اوراغ الطلاق والبيع يخطط
لا بوقف معناه ثم بيع شائعا ثم زرع وصورته ثم الامر بالكتابة بل بد اوراد وفيه قالت بعد سبعة طلاق بسنين قال الزوج
بعد بينة بوقوس يقع الثلاث وفيه قال الشهادة على فعم شهد وقال المدعى عليه بينة لى ثم انى بالبينة وقال الزوج
لى ثم انى بالزوج وفيه متى لا وارث غيره ثم شهد بنوه انه وارثه وفيه زاد فى الشهادة وفيه شهدوا بدار
للمدعى عليه ثم نابوا البائع المدعى عليه وقام المدعى عليه واقام المدعى عليه بينة ان البائع رد ثم ادعى
البناء الباقى بعد ما حصده فيه ثم اقام الشاهد شهدا لا يكتفى اليوم ثم تبين بخلافه وفيه بعض مسائل فى الفصل

المعلوم

ان درس من ظهور المدعى بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وا وفيه خطأ الشاهد فيما ١٥
لا يخالف على بيان وفيه حقيقة الجهل بالعنان حال الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج فيه الشاهد ان يقول
هذا وارث فلان فلا يحتاج وفيه شهدا او مضى ثم برهن على الاجراء او انكر المدعى عليه وحلف بطلاق ثم برهن
على المال وفيه حيلة فى آخر فصل التحليف وفيه قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال
ليس المدعى هذا ثم قال هو المدعى ثم انكار الشاهد شهادته الفصل الخامس عشر فى التحليف ١٥
متصله وفيه انما يشترط الاحضار عند اقراره بيده وفيه ان الصبى المأذون قيل كالمفلس وقيل
كالا كالحلف الصبى المحجور وفيه لا يشترط الا شهادة فى طلب المواضعة فى الشفعة وكذا فى خيار الجيزة
وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التخلية وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة ثم شرط صحة الحكم بكونه فى المقضى
ان يجيب بعد اربع شاهد احصنا الثلاثة وفيه انكر محلف ثم اقيمت عليه بينة الفصل السادس عشر ١٦
فى الاستحقاق والغرور وكفره وفيه متى يفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صح البائع مع المستحق
وفيه استحقاق باقرار المشترى وبنكوله ثم شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشترى على بائعه ثم دعوى
الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه لا يشترط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق والرجوع بالثمن فيه
الموقوف لو كان ظاهر الا يشترط ذكره وفيه لو علم انها للغير بغير والدار مرفقا وفيه ويرجع بالثمن وفيه لو اد ١٧
برهن على الملك ولا يكفى انه يسوى ما فى يده ثم وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه اكثر
من يد المستعير والمرتهن والمستاجر والمودع وبعده بالبيع وقبله ثم قوله برهن شرط ان يحضر فى
ثم دعوى الاستحقاق وفيه بطلان الزعم بالحكم وفيه ابرا المشترى البائع عن عهدة الاستحقاق وفيه
يقضى للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقدم تاريخ البيع وفيه اقر المشترى المستحق عليه انهم شهدوا بزور
لا يرجع على بائعه وفيه وصل العين على المشترى بعد الاستحقاق لا يلزم رده وفيه برهن البائع على الاقالة
مع انه اقر به يقبل الحكم ببينة الاباء واقر المدعى عليه انه اعترف المدعى عليه بما ادعى بعد اقامة البينة بطل
الملك وفيه يرجع الواهب الا ان وفيه مشترى باعه عرض البائع عنه ثم استحق المبيع جاز ان يرجع وفيه استحقاق
بدل الصلح ومصالح عنه وفيه رفع العرض فى المهر وبيع المقايضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعد ما هلك
المشترى فى الدار وقع الارض بناء ومرمة اورزعا وغرسا ثم استحقاق بعض المبيع شائعا او غرز انسانا ظهور
بعض المبيع مسجى او طريقا او عيبا او قتل ثم حكم بناء واحد المشتركين او زراعة ارض مشتركة بينهما ثم
ثم باع نصيبه الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم استحقاق والبيان عاد بطلا وارث ثم الغرور عند الاذن
مشتركا وفى الفن المشترى فى فن وفيه بطلب به الموكل وغاب الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل العقود الفصل ١٧
السابع عشر فى عقود يتعلق بغيرها العقود وما لا يتعلق وفيه بيان القدر الذى يصح منه اولا يصح وفى اى موضع
يتعلق وفى اى موضع لا يتعلق وفيه حكم المتاع والقيمى اذا جعل ثمنا او [illegible] الفصل الثامن عشر فى الاختلاف
التى تجرى الزيادة بمجرد الدعوى وفى الاقرار وما لا تجرى فيه والفرق بين القضيتين وفى الاختلاف ١٨
فى عقد وفسخ وامانة الفصل الثامن عشر [illegible] سلم البيع الوفاء [illegible] ملحقة لا العقود وفيه بيع

الجائز لا يجوز في المنقول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة **الفصل التاسع عشر** في مسائل الاجارة
المجردة بسم قدمه فيما يبين المستقرض والمقرض وفيه بيان ان القول للقابض وفيه يكون القول للقابض في الرد والتلف
في عدم اخذه وفيه الاجارة بين بيع وحشر بين رهن ومرتهن وفي غاصب ومغصوب منه وفيه بطل بتعيب القابض فيما لو
اختلف المؤجر وفيه موت احد المتاجرين او المؤجرين ورفع المفتاح الى المؤجر **الفصل العشرون** في دعوى
النكاح وفيه اشارة الى انه ولا به القاضي تزويج الصغار بشرط ان يتوقف على شيء وفيه ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق
المهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال الصغير وفيه لو شهدا على اجنبية بنكاح قبل
وقيل لا والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه الانفاق المقدرة الغير لتزويج نفسها وفي دعوى النفوة
بالابانة بالعضة وفيه بعض التناقض في دعوى المهر وفيه انه يوم المهر وفيه انه لا يسعه ظن الحكم ولو يوم القتل يدخل
وفيه انه يصح الاشهاد على اقرار ما انه جميع ما في هذه النسخة لا اعلى وفيه دعوى الزوج منا دالنكاح والصبي
في دعوى النكاح وما يتعلق بقبض الولي مهر وليته وفيه بعث لا احراله متاعا مع ادعى انه مره وفيه قصد
سيع الجاع وخروج الزوج بالمرأة لا الى بلد شاء والمرجع الصفيرة اذا رفعت لا زم زوجها قبل قبض المهر فللولي
رد ما لا بينة وفيه النفوج من امرأته ثم ظهر فساد نكاحها وما له يستبد النفقة وفيه الانفاق مع معتدة الغير
وما يتصل به وفيه رفع الزوج المجاوم بات المرأة باجاز وفيه ظهور المرأة خنثى وقد تزوجها انثى بكرا
الفصل الحادي والعشرون في آخره منكوحته وجعت بآخر ودلدت منه وما يتصل به وفي آخره احكام المفوضة
فيما يسري من الملوك الى الولد والارش وما لا يسري وفيه الملك لو كيل الشراء وان كان شائعا لو الا الآن لم يعين
الفصل الثاني والعشرون في المنع وما يتصل به وفيه قوله لقد نقد عبدك
منك او وهبك منك عتاقا وفيه كون الامر احق بالولد من الوالد وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن
المهر وفيه جعيلا براءة الاب لو كيل زوج موكلته من شيء من المهر وفيه الاحتيال بمال الصغير **الفصل الثالث**
والعشرون في الامر باليد ومتعلقه وفيه كناية شرعية وسؤال وفيه الفوز بين دام وما يأتي وفاء سيرتها
وقد طرد الحكام فيه في فصل ما يبيع شقيقه وفيه موقوفا اسما السيد ان والكورة والبلدة وفيه لو سمع صوتها اجنبي
فوجدها تبه وفيه كشفوا وجدها جناية وفيه بيان قاعدة كون السكوت اذنا ثم جعيلا المرأة التي بزوج ونحوها ان
لا يطلبها زوجي الامور ثم احكام المعطوه وبعضها بعض جرحا وجرحا وفيه حكم حيلة اوج الوفي والاثبات
وفيه انه البيانات والعتق المبهم بتعيين او ايقاع مبتدأ **الفصل الرابع والعشرون** في تصرفات الفضولي
وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازة لا حقة ونكاح الفضولي وانه لا يصح بشاهد اني النكاح وانه لا
من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفضولي جائز كبيع وفيه انه الفضولي في النكاح لا يملك مستوى ويملك في البيع
وما يجانسه وفيه سكوت المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم ما ينفذ من التصرفات
بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان الاجازة لا يلحق بالاعمار **الفصل الخامس والعشرون** في الخيارات
والخيار فوعان نوع يثبت في عقود لا تختص النكاح وذكره وانه اقسام اوجز خيار العتقة في النكاح
وما يجانسه في خيار الرؤية وذكره ثم خيار العيب ثم خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية وفيه الصبر
في الذهب والفضة من سائر الاعيان ثم خيار العيب جملة معنى اشارة الى انواعه وذكر منها ما تركه المخصوصة زمانا
بعد موت العيب ومنها الزيادة بلا منع من الرد والعيب ومنها موته فتقسط الثمن ومنها ظهور الطيب بخلاف
ما يحيض ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية ثم الاستضاع ثم خيار الثابت بالحال البيع او بفوات بعضه ثم العيب
الذي حدث والبيع **الفصل السادس والعشرون** فيما يبطل العقد بالشرط وما لا يبطل
وفيما يبيع بقيض واضافته وما لا يبيع وفيه بيان ما يقبل التوقيت والغاية وما لا يقبل وفيه انه الغاية بتوقيت
وفيه خيار الخلاف وفي آخره حيله من اراد ان يرضى انسانا بحلفه ولا يحنث ثم بعده جنس آخر فيما يقطع الاضافة
ولا يقطعها **الفصل السابع والعشرون** في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمأمور وفيمن
يحل منه بيع الغير ومن لا يحل منه وفيه اذا اضيف العقد الى الملة كالراجح المفوض الى الوكيل وفيه
ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة بيع الوقف وفيه الورثة اخذ التركة لانفسهم وفي الدين
وفي آخره بيان ما يتفاوتان فيه وما لا يتفاوتان **الفصل الثامن والعشرون** في التركة والورثة
والدين في التركة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه اخذ الورثة كفن الميت من مال نفسه وقضى
دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او كان دين عليه وفيه الغائب الكبير والوارث
الصغير في التركة ثم اثبات الوارث ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة عن التركة او عن حصته ثم
صلح احد الورثة من نصيبه ثم شيوع الاجنبية بقبض نصيب احد الغير بعين من الدين المشترك ثم توى نصيب
الاخر له اني شارك الغائب فيما قبض ثم اقرانه استوفى من جميع تركة ابيه منه يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه
الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بالدين وبالوصية او بجارثة آخر وفيه احد الورثة
لو اقر بدين او اقيمت به البينة على احدهم لو خذ منه كل الدين او حصته وفيه اقر احدهم بالدين ثم شهد
بوجوب آخر به بل يقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة الى طه بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المقر وفيه اثبات
الدين على قاضي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفيه لو أوفاه ولدت بعده
صورة زوج وفيه شرائط اقرار الغير **الفصل الثلثون** في التصرفات الفاسدة ١ النكاح الفاسد
البيع وفيه انه يجب في الغصب قيمته يوم القبض ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨
المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه الصلح عن الوصية والوديعة والغصب وفيه صالح عن انكار ثم رد عليه وفي
يفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين والقرض وفيه بيع ما ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عند فعدم
النكاح ثم دعوى الطلاق ثم العارية والوديعة ١١ الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له والمكفول
بل يصح صحة الكفالة وفيه خطأ بعض نائب الامور في كفالته ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الغاظ
الكفالة ١٢ القرض الفاسد وفيه تغيير النقد بعد البيع به وفيه ما يصير القرض مقبوضا ومن المستقرض وما
يحاذيه ثم اقرار المجود عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وفي آخره ما يكون مضمونا بالقيمة والجنس ما لا يكون

الفصل الحادي والثلثون في الشيوع ١ بيع الشائع وفيه بيع ما هو نصيبه ولا علم ٢

اجارة الشائع ٣ اعارة ٤ ايداعه ٥ قرض ٦ مضاربة ٧ بضعة ٨ التصدق به ٩ وقفه ١٠ رهنه
غصبه ١١ وعداه ١٢ استحقاقه **الفصل الثاني والثلاثون** ٥ في بيع المغصوب والرهن والدفع
مزارعة او معاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه او ابراء المغصوب وفيه تحرير الفاصل المغصوب ومتعلقه
واجارته او ايداعه وتوجه المغصوبية ثم بيع المدين والمتاع وفيه الاقرار بالدار التي اجر فلان لانسان واجارها
ثم باعه بعده او اودعه ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما يفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل وفيه
اجرا مضافة الى الغد ثم اجرا قبل مجيء الغد او ابا عبرا او وبيعها بل بيع وفيه بيع المدفوع مزارعه او معاملة ثم بيع
زرع مشترك ثم حيله جواز بيعه ثم بيع المفصل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان بنت ثم جنس آخر من مسائل المزا
من مسائل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان ما هو الواجب بغصب فيها الغلة على الزراع وان لم يسقه
مزارعة وفيه ان الاقالة بيع ظفر بالغلة ثم بيع الثمار وفيه بيع بهر زرع بيع الغائب ما يرى على وجه الارض
بتا بالذكر ثم بيع الكلا **الفصل الثالث والثلاثون** ٦ في الضمانات وفي تضمين الامين وبراءة الضمين
وفيه الاحراز بالملاك الغير وفيه ان من يضمن بالسقاط او الطول ثم السعاية ثم غصب العبيد وما يتعلق بهم
الغصب من الصبيان وغصبهم والرد وعليهم وجنايتهم وجنايتهم عليهم ثم الغصب في السكران والبنايم
والرد عليهما ثم التسبيب والدلالة ثم بيان الغصب وفيه وضع قلنسوة غيره في رأس نفسه ثم الالقاء في النار
ثم جناية الدواب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية عليها ثم المسائل الاستحسانية كذبح شاة انسان وشاة الغير
قد اشرفت على الهلاك وما يجانسه مما يشبه الاذى دلالة ثم ما جلس عليه ثور غيره فقام فتخرق وما
يتصل به من مسائل الماء والنار ثم البئر والميزاب ثم اتلاف الشجر والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم الفساد
المركب وما يجانسه ثم ما غصب وطبخ وما جرى مجراه وفيه ما غير المثل قيمته في بلد الغصب وقوم الخصومة ثم
في الغصب يجب قيمته يوم الغصب او الشهر ثم ما غصب وفيه ما غير العين المغصوبة ابرأ عن الضمان وفيه اذا
وهب الدائن بعض الدين لا يبرأ عما بقي منه وفيه ما يسقط به حق الملاك عن المغصوب وما لا
يسقط ثم ما هو مشيع وغير مشيع وفيه اذا كان ساكنا غيره ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة وفيه ان انتفاء
بالاجارة المشتركة ثم ضمان الدور الا ما وفيه ضمان المسوم على الشراء ثم الوكلاء ثم المودع وفيه خلاف ومشروط
المودع وفيه النهي عن الرقد الا في موضع معين عيانا والنهي عن السفر بالوديعة وفيه ما يقطع المودع عن قبوله
وعن الايصاء وفيه ما عجز المودع وما لا يعجز ومن يصلح ومن لا يصلح وفيه ما يقطع به الوفاء ومن لا يصلح
وفيه ما يبقى المودع وما لا يبقى وفيه نسخ الوديعة وفيه ما هو طلب الوديعة ورجوعا وفيه ما يملك
المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتطوع به وفيه الكراء المودع ما في الوديعة ثم استعمال الو
والنفقة مع صوت المودع بخلاف ما هو مجحود الوديعة وما يتصل به وفيه فوت المستعير العارية ثم رد العاريه
وما يتصل به ثم ما يبقى به المستعير وما لا يبقى ثم في عارية الاعمى ثم اعارة المكره شيئا بالاذن الزوج
ثم ما تصدق فيه المستعير وما لا تصدق ثم ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يقتضيه
به وما لا يقتضيه وفيه تقاضي سوء الرهن في زيادته وفيه ما يجيز به رهنا وما لا يجيز ثم ضمان المتاع وفيه

٣٢

٣٣

اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها وفيه ان المتاع خادم ثم اقتضى بتمام الاجر وفيه بقية احكام من سرايا
حلب بالعود الى الوفاء وفيه بيع الدابة المتاع قبل السير وفيه رد المتاع وما يتصل به وفيه مؤنات
الرد وفيه خالفه الطريق او زاد في الرفقة وفيه خالف في الحمل او نوع الركوب وفيه اجارة الاحتطه وجوب
الضمان فيها ثم اجارة المتاع ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها ثم ضمان الاجير المشترك
والخاص واجرائهم ثم الراعي فالبقار وفيه خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الحارس ثم الحارس المكاري
ثم النساج ثم الخياط ثم القصار ثم الصباغ وفيه ان كل صانع يذهب نفس المالية وفيه وجه عند بعض
الاجراء ثم الصباغ ثم الخياط ثم القصار ثم الصباغ ثم الخياط ثم الملاح ثم الاسكاف
ثم الحمال ثم الصفار ذكره ثم الحامي والحاوي ثم الطبان ثم المزارع والعامل وفيه بعث الدابة الى المسرح ثم
المستبضع ثم المتسرع ثم الجنين ثم الابوين ثم الاجنبي **الفصل الرابع والثلاثون** ٣ في الاحكام
احكام السلمت احكام الاشارة السكارى الوكالة بالقبض ودينه ودين وما يتصل به وفيه ما يستحلف
فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجبر به الوكيل وما لا يجبر ثم احكام الصبيان وفيه رفع طلاق الصبي موقوف
حد البلوغ وتفسير المراهق ثم احكام الساقط في البيع والاقالة ثم التناقض ثم الاجارة احكام الدلالي اجارة الثبت
الوثائق ثم الاستئناء في الوديعة وفيه تأجيل الدين ثم الابراء منه ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم ما يسقط الدين
التجزع بتعاقب دينين عليه وفيه ما يجعل قبوله وما لا يجعل ثم ما يكون قضاء دين وما لا يكون وفيه القول
للمدعي في جهة التعديل وما يتصل به ثم احكام المزارعة والمعاملة اذا فسخا ثم مات احد المتعاقدين ثم قيام
احدهما من زرع وثم ثم احكام العارة في ملك الغير اذا ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ثم العارة مع الاوقاف
وفيه دعوى القيم او الوصي الانتفاع مع الوقف والصبي في ماله وفي ما لها وفي اقوه الامر بالانتفاع قضاء الدين ٣٥
وما يجانسه احكام المرض **الفصل الخامس والثلاثون** ٥ فيما يمنع الانسان وما لا يمنع وفيما يحل له وما لا
يحل له انواع اذا ما كحد شرع الطريق العامر او الخراب وفيه تفسير سكة غير نافذة ثم التصرف في العين المشتركة وبعض
مسائل هذا النوع ذكر في فصل الضمانات تصرف الانسان في ملكه وفيه تقرير جداره وفيه بيوت صحة القديم وفيه
ما يجب الأجر به وما لا يجب ثم المتعدد له اخذ شيء من مال احد الغير وفي الزقاق والطريق وما يحدث فيها ابدا وفيه
مسائل الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم المتصرفات في هذا الفصل وفيه دار عارة اراد بيان بجزئها وفيه بهم بيته وثم بين
والجيران بما ذوق به وفيه الغرور وما نهره اولا الوفات في الخراج وفيه ضمن بيع الغاصب بالبلدة لو فوت احد ثم
مسائل الاجير وفيها نسخ التوت وغرسها لو كانت في المسجد او المقابر وفيها الاكار اذا مزرع في ارض الديهقان ٣٦
وعزل الخاصة ما كل المرض **الفصل السادس والثلاثون** ٦ في مسائل الحيطان وهي انواع ١ في دعوى
الحائط والجذع وفيه تفسير اتصال التزييج ٢ تقرر احد الشريكين في الحائط المشترك ٣ في الحائط بين اثنين او الواحد بما طلبه
خشبة اراد الاخر ان يضع خشبه عليه اولا خشبة لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة ٤ في حائط مشترك انهدم
او كاد فخاف عليه الانهدام وفي آخره وما يتصل به من مسائل ذوي قرابة سقوط كل سقف لرجل ٥ في مشترك الحائط والاقرار به والصلح
عليه ٦ في المتصرف وما بعده احكام الحائط المسائل **الفصل السابع والثلاثون** ٧ في معونة مبنى الانسان ٣٧

نحو المشي والجري والقليل والكثير للطويل والبعض ثم اسم البئر ثم القليب وفيه ان عليم الوب لا تريد على عامه
لاريح ثم اسم المتاع ثم الحبابة ثم الجارة ثم الجمل والبعير والناقة ثم البقرة والثور ثم الجبي الغنى ثم البطل ثم
الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم الخيل والفرس والبرذون والبغل والحمار والعبد والامة
الناس والثلاثون ٣٨ في الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم وفي الخطأ وحديث النفس والكفر والحرام به وما
يتصل به وانه انواع او انواع صفة الايمان ثم فيما يقال فيه وفي ذات الله وصفاته ثم ذكر الجنان وما فيها ثم
الى اصل سنة نبي ثم ما يقال في كلمة الله وغيره من المتفوقات ثم تقليد ما يكون تخييرا كخيار الباب ثم ما يعود
الغيب ثم ما يعود الى الانبياء على السلام ثم رد ما ورد بسنة نبي واعطاء ثم ما يعود الى الملائكة ثم ما يتعلق بالقرآن
وفيه ان الاجماع المتأخر يخرج الخلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلوة ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعات
ثم الاذكار ثم الصيانة وما يتعلق بها ثم الامر بالوقوف والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام ثم العلم والعلماء الصالحين
والابرار ثم الخصومة الى الشريعة والقاضي ثم القاضي للقاضي والحاكم ثم تحكيم ما يتبين ان يتحكم
ثم القسمة بالقرعة وصحيح الكافر في المسلم وعلامة عن اسلم ثم ضيافة المجوسي والنيروز ثم الخوارزميات
القاضي ومن يخلع والوقوف والذي يحل لاجلهم ثم المذكور والجبابرة والسيوف والغيبة للسنة ثم ثم كلام الفسقة والحلوى
وفيه بعض مسائل الحرم ثم تعليم الكفر وتلقينه والامر بالردة ثم المتفوقات وفيه حد النكاح عن طلق انه يحل
بترتيب مهر آخر ثم الكرامة وفيه اليمين بغيبة تنبع ثم خاتمة في الفصل وفيه حكم ردة الزوجين الفصل
الناس والثلاثون ٣٩ في المتفوقات وانها اجناس اولها في الحرية وفيه يجري العتق وفيه ان
الناس احرار الا في مسائل ثم ان الظاهر لا يصح للاسقاط ثم مالوا نقاد القن للبيع ثم ادعى انه حر ثم
الناقض في دعوى الحرية ثم ان الناقض فيما يخفى فيما يخفى الدعوى ثم اقام عليه بينة ثم تحرير الكتاب
من اجناس بدين في فصلها ما ثم وفيه ان القضاء بالحرية قضاء على كافة الناس وفيه صيرورة الولد
حرام زوجين رقيقين ٢ ادعى عتق نفسه واقام بينة ثم فصله وكيله او بالعكس ٣ ما يثبت قضاء القاضي
وفيه ثم لا يجوز اجازة ابنه او وكيله انشاء ٤ افساد العقد بعد صحته وحكمه ٥ ما يحكم فيه الحاكم وفيه
اثبات حق التسبب والشهادة على اليد المتفوقة الفصل الاربعون ٤٠ في الخلاف في المسميات والمحاضر
وفيه ضمان قيمة يوم الايداع اذا تم يوم قيمة يوم جحوده وفيه عدالي زماننا تفلس وفيه ان الاقرار بالبيع
قبل البيع باطل وفيه الشراء ممن للعلم بدين عليه مذكر المشتري وفيه محض الشفعة وبيان احكامها وفيه لو اسلم
الثمن يلزم القيمة وفيه ان البيع بالتعاطي يعتبر ما يوضع لم يكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد والباطل
وفيه المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال كثير المشايخ وفيه انه ذكر الاشارة لا بد منه وفيه قول
القاضي حكمت بثبوت السجل يتبرأ ربط لا يلغى وكذا قول القاضي شهد عندي ما ثبت موافقة الدعوى لا يكفي وفيه انه ذكر
الطرق فيتبع اجتهاد الامر لازم وفيه لو اعرض عن عين بيانها السبب والمال دعوى الاقرار لا يسمع وفيه مسائل كتاب
القضاء في القضاء الى وفيه كتبت غير القاضي للقاضي لا يعتبر وكذا كتب القاضي بطلب المدعي وفيه انه لو وقف
على اولادي واولاد اولادي فالحق ان اولاد البنات لا يدخلون الفصل الاول ٤١ في القضاء بما يختلف

من غزا فاخذ مالا وكبل او امر او رسولا وفيه نصب الموصى والمتولي وما يصير دار الاسلام حربا بما ثبت قالا بما يصير دار الاسلام
حربا بما غلبة اهل البغي ثم قالا لا يصير دار الحرب الا بأحد اوجه احكام الشرك فيها والقضاء بما يخالف الحرب بان لا يكون
بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين ولا يسكن فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول بل لا يبقى آمنا الا بالامان
الشرك بين وعنه بما يوجب احكام الشرك فيصير دار حرب التصقت اولا وبقي احد بالامان الاول والبواقي دار الحرب
فصير دار الاسلام بما جاء احكام الاسلام فيها وحده ولو بقي فيها كافرا صالحا ولم يكن مقتصدة بدار الاسلام بان كان
بينها مصر لاهل الحرب فكذا فكسد عتبار الواحد بها بالاولى وله ان الحكم اذا ثبت بعلة مما بقي شيء من العلة يبقى
الحكم ببقائه فلما صارت البلدة دار الاسلام بما جاء احكام فما بقي شيء منها حكامه واثاره يبقى دار الاسلام وكذا
مصر فيه دار اسلم فيه دار الكفار وكبر منه اقامة الجمع والاعياد واقامة الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى
لاستيلاء المسلم عليهم والماطاعة الكفرة فلن سواد عنه ومن وعنه والماغ بلا وعليها والماقطاع
فيجوز للمسلمين فيما مضى الجمع والاعياد وبصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب المسلم دار الحرب بمنع
وجوب ما يندرس بانقيادها وتصير ظفارا لاحكامنا لا يخرج عن دار بهم وكذا في كسة وعلى مسلم ثم
وقد مسألتا غلما قد ولا دية عندنا وبقاء عند الشافعي ولو قتل احد المتأمنين الآخر تجب الدية لا القود
عندنا وبقاد عند الشافعي وعليه الوشر بلسم حراً ثم اوزنى او قوم لا يلزمه الحد خلافا للشافعي بسراب ثم
قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عند حصر الا الكفارة لانه تبع اهم مضار لواحد منهم وعدم الايجاب الدية اذا حكم نفسه عتبر
حكم نفسه على هدره ولا يثبت في لطم السيراً بهدر عند مع اسلم ثم يجب الكفارة في الخطأ وادراً بها بينة في عالمه وفي الخطأ
بكفارة ايضا اذا العصمة المقررة بدار لا يسقط بعارض ولم يقد للشبهة وعند احمد القول بالقتل يقتضي ان
يجب الدية في اسلم ثم يقتل مسألتا غلما بخلاف مارت قتل الكفار قتل كره لقوله صم من استبلا بالقصاء فما
فرع نفسه غير سلكين ولم يرخص لاحد لانه نفسه عالما بحكمه بالكتاب والسنة واجماع الامة وفي ص لا يباح
طلب القضاء بل اعتذر اكثر العلماء ولو اعطى بلا طلب لم يحل له الشروع عالم يجبر عليه وعند احمد عنه على الواجب وعند
اختيار حتى يضرب سوطا الا متناعه وفي ح يتخير بين ثلاثة وخمسين يوما لا يأبه وقال مشايخ بلخ لا بأس بالقضاء
لم يجد للسلطان ان يقلد القضاء من طلبه في ح وينبغي ان يختار الاولى لقوله ص من قلد عبره عن عمدا
في رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وفي الحاكم المسلمين ص ولو قلد القضاء رجلا
وهو به عالم وغيره افضل منه فقد اساء وكره لكن الولاية الخليفة فليس لهم ان يولوا لحداثة الا اقتدارهم
لو ص وشرط لولي واحد منا هل البلدة للقضاء والعلم والعفة بعض عليه طلب القضاء فلو امتنع وقلد جاهلا او
فاسقا يأثم وكونه عالما او مجتهدا المسألتين لا والاجتهاد ليذل المجهود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من
الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ وجوب العمل بها والاجماع والقياس وقيل كونه عالما بصواب
الاكثر من خطأه حد له الاجتهاد والاول اصح وحده بانه يحسن محمد ثة فقد اي فقيه له الحديث وقيل لا بد من
ذرعة من غوامض الوقوف شبه قيل كان عالما في مسند يوجد حضيض ولا يخفى عليه وقيل فوق مجتهد عند المسألة ثم
اجمع العلماء ان للقاضي كيف يكون ثم اهل الاجتهاد اذ يتبين احكام الشرع واما بلغه فان لو علم الدليل الشرعة الا

رجل بعينه والا يصير قاضيا ع المستفتى ولو قال لا اسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماعه حتى يرجع وليس للمستفتي التعليم يعني انه ليس له ان يفتي بالغرض لم يجز عنه سئل وجه بعض معتمدي حاز له ان يفتي بما وجد فيه ثم قال انه اسمع خصومة فلان ثانيا بحضرة خصمه اخر غير ذلك وقد قلده السلطان رجلا قضاء بلدة فلم يقبل فهل السواد او القرى عالم بذلك فرمان منشور السلطان لو قد ذا في طلبين قضاء ناحيه فقضى احدهما بحكم كيف ولو قلده جماعة ان ينوبوا عنهم ما لقضاء ينفق ان يجوز القاضي ان يستخلف بلا اذن لم يجز كما لو عرض او سافر ولو اذن لخليفة قاض مترجمة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال لهذا الامام وقد يثبت ويستبد بما شئت ولكن مامور بما فعلته الجماعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام او للموتى هل ان يفوض الى عبده بلا اذن المولى في قضاء ط ولو لم يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل عبده فباع بحضرة الآمر ولو حكم في عبده ثم اجاز القاضي نفذ عنده لا عندهما كوكيل الوجاز حكم الحكم في المجتهدات كذا فقط السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا ليس لهان يستخلف الا اذا اذن له صريحا او كقوله بعزلي ولا ان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا ذ واجاب السنجي عن محفوظ انه عنى صحيح لانه ذكر هنا ان هذا القاضي مقلد من قبل قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف اقول يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استخلف القاضي بغير ما شرط عليه ان لا يترتب عليه ولا يشترط في كل واحد يصح هذا التقليد والمفوض اليه هذا

منصوصا عليه في منشوره فضار كحكم بايب القاضي فانه لا يدخل فيه انتهى يذكره ان فلان القاضي عاد فوفا بالامانة
تحرزا عن بطلان الوهم كذا في محاضر شمني سن قاضي سمرقند نصب قيما فاوقفه بحجار او المدعى عليه بسمرقند فحضر المدعي
والمستحق فش والمدعى عليه الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه بحجار احضر حكم قاضي بخارا بامانة وقضى فانه
ويقدم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب لان قاضي سمرقند يسمع الى المتولي ويفصل مسائل نصب الوصي ينتظر الى آخر مسألة
انتهى كله والورثة منهم الجميع في العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جايز وقال ظ نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى
عتبي وغيره ويجزم فصولين بالجواز وتعليقه وما بالجواز والسلطان عزل القاضي لمريبة وغير ريبة وتاديبه كعكسه القضاء
اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كذا صه اربعة فصال لو حلفت بالقاضي ينزل وغايب البصرة والسيء والعقل والردة
ولو توكل لا ينزل ما لم يصل اليه الخبر لو كاتبه فيتغير قضاؤه قبل وصوله وعن ابي حنيفة رحمه الله لا ينزل لو علم بعزله عالم يعتقد
غيره ويعتمد صيانة للحكم لحقوق الناس وغيره يا عام الجهة لو عزل مطلقا اما لو قال معتقدا بوصول
كتاب اليه لا ينزل ايام يصل اليه كما قالوا اولا وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل ايضا وهو قول السلطان لا يوجب عزل القاضي
حتى لو مات الخليفة ولم يولوا او ماتوا وقضاؤه لازم على حالهم وليس كموكله ولو عزل السلطان القاضي ينزل نايبه لا
لو مات القاضي كما قيد به ومنفي انما لا ينزل لان نايب السلطان القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة
الاصح انه لا ينزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا كذا ظهيرية صه بموت القاضي انزل خطاوه كذا ظ
ولو عزل السلطان نايب القاضي لا ينزل القاضي والسلطان لو قلد رجلا قضاء قرزة بلد ان يقضيه بعده ولو قلده
مشافهة ليس له ان يقضيه بعد رده ولو قلده مكاتبة فلم يبلغه الكتاب حتى مات المولى او عزله او مات المكاتب
عالم بموته او عزله فقضى فيه بعد موته صار وصيا لو رد لان يقبله القاضي وكتب ظ انه لو رده ثم قبله قبل ان يخرجه
القاضي برده يصير وصيا خلافا كما في الكتب وكذا بقبض دينه ثم الدين وبهبته ثم الفسخ ولم يعلم به وكيله فقبضه
وهلك يأبى لا يضمن والمراد ان يأخذه الوكيل ولو مات قبل ان يبيعه او الموكل ولم يبع به الوكيل فباع
وقبض ثمنه وهلك يأبى صح ولم يدرج بيع الآمر وكذا بقبض دينه ثم عزله حال غيبة المقبض فرفع وبرهن
ان عليه وكيل الطالب فقبضه صح عزله صه كموته وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب
فذهب الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يبع به صح عزله مع علم الوكيل او كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل ولم يعلم به
ولم يرد ولم يجز عزله فبقضيه الطالب وبيع بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل نايب الحاكم كالحاكم ولو
بحضرة المرتهن عالم بموته فلو بحضرته فلا وكذا بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب
وعزله بحضرة القاضي بيعه ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين
اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بحضرتها وهو لا يعلم فقيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه موت الوكيل او الو
شمس والموكل ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل وذكر الاسبيجابي ان بموت المولى تبطل الوكالة
المولى عالما وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه ولو عزل بموته لكنا الحقوقا بتعلق به وقيل لم يخرج الوكيل
بموت المولى كما نفساخ بتقادم عهدها وشهادة الوكيل كذا بها فتح الوكيل البيع الى ان يباع فمات
موكله لا بفتراق نوع مخاصر شمس بيع قيس مشيئة الاجارة بشيء لا يكون فيه اختلاف فتح فلو مات الموكل
فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب او ارتد قبل ينتقل الحقوق الا موكله وقبل لا وقيل لو باع الوكيل فمات
فمن يقبض الثمن ورثته او وصيه وقيل لموكله ت عده شرى وكيله فمات موكله رد بعيب ذ فمن الرد
لو ارثه او وصيه ولو لم يكن فموكله على رواية ت وفي رواية اوصى القاضي ينصب وصيا فيرد فيه ح وكيل الو
ينعزل بموت الاول لا بموته وكتب ظ لا ينعزل بموت الاول ولو بموته ذ غاب الوصي فهو لاية الطالبة حتى يحاول
من مال الصغير لو رثته الموصي ولو حيه فلو لم يكن نصب له القاضي وحينئذ حسل مات مضارب والمال عروض
فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانه لو فسخه ثم قام مقامه بعده بكلف عد بالمات ظ باب المرتهن
فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه والربح بينهما والوضيعة على رب المال كالمضارب والملك لرب المال فكذا هنا

حرق تصور عذرانه يرجع قتل فقتل فلو اسلم صح العارض كعدم ولم تحل بالسبب ولو مات اه فلو حكم
بكفره استوكره فعلى السبب اي وهذا يدل على عدم بطلان تقرره بحجر والذي ح بل لابد من الحكم به عنده وايضا فعلى
ان يكون حكم الموكل كذلك لا يبطل تركيبه بحجر وفي عامة عنده ايضا مات قبل علم المحجور ان بيد وم شهرا
عنده ست وعند هم ستة وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فقط وكتب ظ تبطل بجنونه مطبقا اذ كثيره كموته
فقدره ح بما يشهر لسقوط الصوم به وعنده الاكثر فيوم وليلة لسقوط الصلوة به وقدره ط بما ذكر الصنعة
اذ له حكم الكل حتى يسقط به الصوم وقدره م بجدل لانه آية استحسانا ح وسقط به كل العبادات ثابتا وناقصا كبيت الركوة
ولو افاق من الجنون يوما يكفي لموته وقدره راوه بشهر في رواية كذا ح في وعزله الوكيل او الوصي لو رده كما
او وصايته لا يخرج منه الا بعلم المولى او الوصي او الشرط عند لا بحضرته والوصي لو علم بقبول وصايته ثم جحده الموصي
ولم يرد وقبله موته صار وصيا لو رد لان يقبله القاضي وكتب ظ انه لو رده ثم قبله قبل ان يخرجه
القاضي برده يصير وصيا خلافا كما في الكتب وكذا بقبض دينه ثم الدين وبهبته ثم الفسخ ولم يعلم به وكيله فقبضه
وهلك يأبى لا يضمن والمراد ان يأخذه الوكيل ولو مات قبل ان يبيعه او الموكل ولم يبع به الوكيل فباع
وقبض ثمنه وهلك يأبى صح ولم يدرج بيع الآمر وكذا بقبض دينه ثم عزله حال غيبة المقبض فرفع وبرهن
ان عليه وكيل الطالب فقبضه صح عزله صه كموته وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب
فذهب الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يبع به صح عزله مع علم الوكيل او كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل ولم يعلم به
ولم يرد ولم يجز عزله فبقضيه الطالب وبيع بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل نايب الحاكم كالحاكم ولو
بحضرة المرتهن عالم بموته فلو بحضرته فلا وكذا بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب
وعزله بحضرة القاضي بيعه ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين
اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بحضرتها وهو لا يعلم فقيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه موت الوكيل او الو
شمس والموكل ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل وذكر الاسبيجابي ان بموت المولى تبطل الوكالة
المولى عالما وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه ولو عزل بموته لكنا الحقوقا بتعلق به وقيل لم يخرج الوكيل
بموت المولى كما نفساخ بتقادم عهدها وشهادة الوكيل كذا بها فتح الوكيل البيع الى ان يباع فمات
موكله لا بفتراق نوع مخاصر شمس بيع قيس مشيئة الاجارة بشيء لا يكون فيه اختلاف فتح فلو مات الموكل
فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب او ارتد قبل ينتقل الحقوق الا موكله وقبل لا وقيل لو باع الوكيل فمات
فمن يقبض الثمن ورثته او وصيه وقيل لموكله ت عده شرى وكيله فمات موكله رد بعيب ذ فمن الرد
لو ارثه او وصيه ولو لم يكن فموكله على رواية ت وفي رواية اوصى القاضي ينصب وصيا فيرد فيه ح وكيل الو
ينعزل بموت الاول لا بموته وكتب ظ لا ينعزل بموت الاول ولو بموته ذ غاب الوصي فهو لاية الطالبة حتى يحاول
من مال الصغير لو رثته الموصي ولو حيه فلو لم يكن نصب له القاضي وحينئذ حسل مات مضارب والمال عروض
فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانه لو فسخه ثم قام مقامه بعده بكلف عد بالمات ظ باب المرتهن
فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه والربح بينهما والوضيعة على رب المال كالمضارب والملك لرب المال فكذا هنا

بعض المشايخ فالا نفذه عامتهم على انه لا ينفذ وانا ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال الشيخ هذا اظاهر المذهب وهذا شرط آخر للنفاذ الحكم في المجتهد فيه وان يصير الحكم حادثة فيحتاج فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم فتنبه ثم حكمه في المجتهد فيه بخلاف رأيه ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا في الحي ان فيه خلافا بين ح وسم كا ح فحقق مخالف مذهبه نفذ حكمه عند ح خلافا لهما ذكر ط اختلف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم فرع بعض مشايخ حل الاقدام على الحكم قالوا رأيت في حاشية عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رأيه وأيتان واتفق بكل منهما وما يضبط قضاة زماننا من تقليد بعض مشايخ المذهب في البيوعات الفاسدة وبعض العقود وامثاله لو كان الحكم ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي بالغلا ن كان حكم المقلد بخلافه ولو ممن يراه نفذ الحكم وفاقا لا يرى ان السلف تقلده والقضاء من العباسية وراء الى حكموا على رأيهم نافذة او لو خالفوا رأي المخالف لا بتاع بعض مشايخ المسائل جديدة ابن العباس كذا ط اقول اذا كان حكما لقاضي جاز تقليده ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك فضلا ان كان حكم بخلافه فيما فيه تقليد ح والله اعلم فان قيل فاير تان لا يأتم بتركه بان التقليد في الرضاية فضلا فائدة عليه انه استراح عن تقديم الخصومة فكان سببا يرتفق به وفي ذ عن العمد الواحد الشيباني فانه قال اذا جاز حاكم بما يخالف رأي زمانه لو كان المقدمون ذكروه بان قال لا يجز لي اجتهاد فيه اما لو لم يروه لم يجز فقال بعيد جدا ويجب التقديم ولو لم يروه وكل تعليم السيد مجتزئ به لو قوي الا خلاف فيما تغير مجتهدة لو قوي الاختلاف فيه مثل من فقط البحر عن الاتقاني لا يجوز لمقلد حنفي ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرأيه بلا اجتهاد فعلى ما في اجارات حكمه رواياتان ولو لم يعلم انه عالم بما يراه ذكر اوامر وفوض بيزنا نفذ لو مما يراه لكن الأكمل ولا الماموره ولو كان الزوج غائبا فرفعت المرأة امرها الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق وكان القاضي شافعيا وقد رأى بيزنا وقال مشايخ سمرقند جاز فقوله اذ كان مشايخ مقلدين يحكمون بجواز عدم النفقة والحكم على الغائب وهو منها مجتهد فيه وقال ظ لم يجز اذ الحكم على الغائب انما يجوز عند الشافعي ويستفاد من احدى الروايتين عدم جواز اذا ثبت المشهود به وبيانه ثبت وجوب النفقة اذا المال غاد ورائح عن الجاز ان يصير الغائب عنها ويعلم به الشاهد فيجازف في شهادته فاذا حبس القاضي بذلك لم يجز قضاؤه فليتنبه فح ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب بعدم الرضا بالتأجيل غائب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قالوا وانما فرقت بين هذه المسألة وبين الخلاف بينهما اذ الخلاف بينهما في حل الاقدام على القضاء وعدمه ذا لا خلاف في نفاذ القضاء به ولا في وقوع الفرقة والله اعلم فافهم ح قوله لا يشترط ان يكون القاضي حنفي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء ذ غاب عن امرأته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي لها عالما بيزنا التزويج بغيره عن النفقة فزوجها فمات الاسد ينفذ لو تحقق العجز قوله لو تحقق العجز بما ذكر او اعلام عدل يثق به فقط البحر قال ثم لو لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه تقضاء على غائب قال صد فيه نظر والعجز الذي يقضي به لا يجوز ان يكون مجرد عدم النفقة بل يكون تركها للانفاق لا لعجز عنه فلو ترك النفقة الى قاض آخر فاجاز حكم فالظاهر

انه لا ينفذ اذ هذا الحكم ليس في محتهد فيه لما تقرر ان العجز لم يثبت فش منه حكم بالعجز ولم يحكم قبل حبسه كفلس كان الزوج حاضرا كحبسه مدة ثم لو برهن على عجزه بعد ذلك فانه ينفذ ويتبين فيه فائدة فتنبه فش على قوله القاضي ان يبعث الى الشافعي ليبطل فيكا عقد نشأ من اجتهاد المختلفين ويعلم من هذه المسئلة الحكم على خلافه فيما يتعلق بالولي فلو فقد ثلاثا ثم تزوجها قبل تحول الحال اذا حكم بصحته والا يقع الطلاق اعتمد الكرام ح وقبل لم يجز والكن لو بعث الى شافعي يعتقد صحته ويحكم بالصحة جاز لوم ما تأخذ الامر والمأمور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شهرة كذا فتح وفي ذ حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ ط قالت امرأة المفقود ابن شوم متست وقال الرجل ابن زنى متست استظهر في انعقاد هذا النكاح وعدمه لو حكم بالنكاح صار وفاقيا ولو قضى بخلاف نكاح فرشية الاب او الابن لا ينفذ عند س ح اذا ثبت نص عليه في الكتاب وعند م ح ينفذ وما رواه عن ابن عباس ح موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول م فكان مجتهدا فيه فتنفذ حكمه كذا ط وفي فتح قضى بصحة نكاح امرأة زنى بها او بابنتها نفذ عندهم ح لا عند س ح بل طلقها البتة وهو مبين يراه بابنا وقاصرا لا قاض يراه رجعيا وقد تلمسنا بعد الطلاق بشهوة قبل تزوج القاضي فحكم بانه رجعية وقد كان نوى واحدة او ثلاثا فانه لا يسعه المقام معها محكم ولا كحكمه قال ابو الفضل فيه خلاف فاذكر ذا لاستحسان قال وقد رأيته في عالم يذكر فلو حكما بالبينة يحكم ط زنى بام امرأته ولم يعرف فرق بها فاقر القاضي معه وحكم كما نفذ حكمه في مجتهد فيه ثم الحكم ينفذ وفاقا في جميع المحكوم عليه وفي جميع المحكوم له لو عالما فكذا لو عالما عند م ح وعند س ح لا ينفذ ولا يتدارك اذى نفسه بإباحة القاضي ولو تزوج امرأة عشرة ايام فجاء قاض جاز ان يتزوجها الى شهر بيع عند زفر ويبطل التوقيت فتنفذ الحكم بجواز المجهول المتعقب مصدرا فقوله افتى به كذا مما يدل بالخلاف لفظ التزوج كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم بزوال نكاح بعيب عنين او جنون او خوه نفذ لان عمر رضه كان يقضي بزوال نكاح العيوب خمست حكم بزوال الزوج بواحد من هذه العيوب ينفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند م رضه حكم بابطال المدبر بالبينة او اقر اقرارا فاسدا بقدر ابعض الناس ان قدم النكاح ويجب سقوط المهر اذا ظاهر سقوطه اما بايفاء او ابراء كم يجز حكم بان العين لا يؤجل لم يجز ذ رافع امرأته بلا رضاها الى الشافعي ببطلان الرجعة اذا الرضا شرط عنده قبل سنق ان لا ينفذ حكمه ص نفذ الحكم في الحل بائنة فتسخ كحكم بسائر المجتهد فيه خد ذكر في اضطغان الصبي به م فحكم ببطلان الطلاق قبل الزوج او ما يسلم في الميراث لم يجز لان حكم بان مه طلق الحبلى ثلاثا او قبل الدخول واحدة فحكم ببطلانه فقط طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم ببطلانه قاض كاهد فيه البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق مه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة رضه صد نفذ الحكم بانقضاء العدة فش الزوج اثنان فطلقها واحد بعد واحد ثم تزوجها بثانيهما بعد العدة ثم طلقها قبل الدخول فمتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ لا جبر فيه مساهلة وفيه صريح قوله تع عسى ربها ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية وفيه ايضا مذهب زفر لو ذ حكم بصحة خلع الاب جميعة مع مهر بنا نفذ وان المهر عن طلاقها ويبرأ الزوج عن المهر كانه قول

مالك اقول ان الحاكم اذا لم يعتبر الخلاف مالكيا فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا رحمهم الله واما على مشى على
مالك لو قضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم بايسها سواء حتى بعض عدتها بعده بثلاثة اشهر وروى
عن ابن عمر رضي الله عنه مثله فلهذا نوع ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الايسوس وهو خمس وخمسون سنة او ستون سنة
وهذه ثلاثة اشهر بعد سنة اشهر وحكم به حاكم سنفى ان ينقضه لانه اجتهاد فيه وهذا اما يحفظ المدة الوقوع
ط حكم بنصف الجهاز ثم قبل الدخول وقد قبضت المهر وجهزت به لم ينقضه اذ خالف الجمهور
حتى فقالوا من عليه دين ومات فحاكم بالقسمة بين الغرماء لانه قول مالك والشافعي اقول ان اعتبارنا لم يعتبروا
خلاف المشايخ فيظهر ان فيه اختلاف مشايخنا رحمهم الله واما عدم حكم بشهادة الابن لابيه او عكس نقضه
عند من لا يعتد به حكم بشهادة ع بشهادة فيها دون مسيرة سفر نقضه لانه قول من لا يعتد به حكم بشهادة
ع خط ابيه لا ينقضه ولو حكم بشهادة ع من شهد واحد بقضية محدثة منى غيران يقرا عليهم امضاء الآخر
وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة ع من شهد واحد لانه كذب وفي فتاوى ابي الليث
يؤخذ عطيتهم وخراجهم امضاء للآخر ولم يكن لاولان يفعله ولو حكم بشهادة ع ويعين ذكر ما في بعض طوامير قاضيه
ينقضه وفي بعضها انه لا ينقضه يعني وفي ع قضية الجامع انه ينقض عند ع امضاء قاض آخر حكم ع حرا او لود
بشهادة رجل واحد ابن نقض لانه لا اختلاف فيه بل لفصوله في محل اشتباه الدليل قن وصبي او نصراني اسلم
فحكم فرفع الى قاض آخر قاض امضاه ولم يجز امضاءه ولو قاض حكم الاعمى نقضه اذ هو اهلية شهادة خلاف ظاهر
ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضائه ابطله اذ فضل الى مجتهد فيه ولو ان امرأة استفتيت جاز هم
حكما الآن حد في وقوع وقوع فلو حكمت به حد ووقوع قاض امضاء آخر نقضه قضى به فقاسه بقتل مع بنقض حكم ط وقع
بين امرأة وبين بشهادة امرأة واحدة بمهر فاع رد حكم ولو حكم لولده ع اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز
ولو حكم بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض آخر ابطله كذا فقط قضى بشهادة الفاسق وحده او وقوع نقضه
اذ روى عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا ع حكم في المسئلة المختلف نقذ لاختلاف
فيها كذا فتش وفي حكم بجواز رهن المشاع فقد فقط محل ع مقصد سيجيء الخ فاع بطل الآخر محوه جاز
ابطال الآخر لاختلاف في قضاء الاول وهذا الاختلاف في نفس القضاء اذ محو الباطل ليس بقضاء لعدم المقتضي
له والمقتضي عليه ينفذ قضاء الآخر شي محل الاول بخلاف عند ح له بخلاف حكم فيما اختلف فيه ومحل آخر فانه
يصير فاقا فان لو قوع الخلاف بناء نفس القضاء انه كونوا ولا ان حكم بصحة بيع نصيب الساكت موقوف
حوزه احد الشريكين مصراً فقاض آخر ابطله لانه حكم بصحة بيع الفاسد او ببطلانه سكت حكم بجواز بيع فسد
بسبب اجل مجهول نفذ اذا حوصر اليه وحل للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الكافي جواز بيع ام
الولد روايتان وظاهر انه لا ينفذ ع انه ينقض فلو امضاه الآخر نفذ ولو ابطله ببطلان وهذا وجه الآخر اول
وبيع المغانم برضاء بيع فاظهر الروايتين حكم بكل مستور الحال مسلم عدالته نفذ كذا ص وفي ط نفذ عند ح
لا عند ص ره حكم ع ما ذكر في ع انه لا يصير قاضيا ذا نواه على الاصح لان نية القضاء لا تكون الا بعد
بشاع قول بعض الناس انه لا يصير قاضيا ذا نواه على الاصح لان نية القضاء لا تكون الا بعد
ضاع

ضاع الخلاص او العودة به جميع ثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ح ضاع الخلاص ان يضع تسليم الدار وتأخذ
عند الاستحقاق وضاع العودة ضاع العكس القديم عند الباقي وضاع الثمن عند الاستحقاق وعند
واحد وهو ضاع الثمن عند الاستحقاق ص حكم على الغائب وهو لا يدري ذلك الا نفذ وقالا لا على الغائب ع
نفاذه جد حكم على غائب فرفع الى قاض آخر ابطله كذا ج قضاء القضاة ثمانية اقسام اصحها حكمه
بخلاف نص او اجماع وهو باطل وكل قضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيز ا حكم فيما اختلف
فيه وهو بينة وليس لاحد نقضه ا حكم بشيء يعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس
الحكم فقيل نقذ وقيل يتوقف على امضاء آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم مختلف فيه فليس
للثالث نقضه ولا ابطاله اش بطل وليس لاحد ان يبتديه فلو حكم لامرأة فلو رفع القاضي آخر فله ان يبقيه
او يرده اذا كان في نفس الحكم فتوقف كخلاف حكمه لامرأة بشهادة زوجها فانه ينقذ اذا خالف نص
السنة لانع الحكم بس ليس للقاضي ان يحكم الغائب او عليه لانه يتضح عند مشايخنا رحمهم الله ولو حكم نقذ لانه مجتهد
فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر اذا خالف قلنا نفس الحكم
قبل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة حد تصير حجة بالحكم ام لا فلو رأى القاضي
حجة وحكم بها نقذ فكحكمه بشهادة محدود وبقذف وفي فقط ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء
آخر فلو كان القاضي محدودا بقذف ط المحال اليه لو قدم قبل التوقف يحيله الى قاض لا يرى شهادة الاصيل
حل للمحيل ان يحلف عاله عليه هذا لو كان غير ذي الحيلة اما ذو الحيلة يترى الاصيل اذ ع حكم واحد ان نفع
رأى نفسه المجتهدات عالم يره مقضيا عليه فلو قضى على المحال له بطالبة محيله لا يسعه لسبب ان المحيل لا يحلف
على براءة نفسه اذ ع الحكم المجتهد فيه اذ عدم البراءة عنده زفر وقاسم بن معن فضاء المحيل مقضيا عليه
فلا يتبع رأي نفسه ذ نفذ حكم الرسناق اذا المصر ليس بشرط بعد الحكم ع برأية الشواذ اذا ضاء حكم
مختلف فيه فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر ينفذ الا ع لا ينفذ الا ع وهذا مشكل ع ومعنى ان لا ينفذ الا ع
فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر كما مر ويقذف فقط ضاع الجمع الدعاوى خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد
نفذ لانه مجتهد فيه ا لو حلفت وقالت كل شيء لي الملكه الى تلتين سنة ضاع الغفار عند ح فلا حيلة
لها فيه كذا ذكر الخصاف وقال ح فيه شبهة اذ الله رجل لعطاء لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض
وحكم ببطلان هذا النذر رجل نذر ط نوكيل ابن القاضي وما يتصل به نوكل فانه لا يقبل شهادة
القاضي لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وقبل جاز
لم يجز حكمه لعدم التهمة اذ فيما يكون له ليتيم صح القبض فيصير حكمه لنفسه وكذا لو قضى
اوشراء وقبض جاز وكذا لو وكل خصومة جاز حتى لو عزله القضاء بقي وكيلا وليس له ان يوكل غيره
بلا اذن موكله حتى لو قاله موكله ما ضمنت شيئا فلو جاز فلو كان القاضي وليا فاع الميه جاز التوكيل
لعموم اذنه الا انه لا يجز حكمه للوكيل لنفسه فيه وجه لانه وكيله وكذا لو كان وكيل من لا يقبل شهادته
له ولو كان القاضي وكيلا يتيم جاز حكم الوكيل لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو عزله عزله فيرجع بما في يد اليتيم او

القاضي بشئ ماله ولو علم بحكمه بشئ لم ذكر الميت اذا لم نصب فيما يحكم به للميت وكذا الوكيل والوارث لانه قاض لنفسه ولا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي لكنه اعتمد دعوى وكيل الوصي ولكنه لو كان الموصى له ابرأ القاضي او امرأته الابرء انه لا يصح للشهادة فيما يتعلق بالميت فلذا لا يصح للقضاء ولذا لو ادعى الميت دين القاضي او بعضه فحكم بحضرة ولم تقم اقامة القاضي وكيلا بخصومته ثم ماتت منه ومضت العدة فتزوج لم يكن ابطل حكمه اذا عتق المكاتب قبل الحكم والحال صار ان المعتبر وقت الحكم وسنتي انه متى تتغير فيه هذه الجملة شئ

ودعوى حكم جلا شهية القاضي متولي الوقف لو آيل الوقف او تعرف فيه نقصا آخر وكتب في الصكوك او بعد متولي الوقف وعلم بذلك انه متولي ذلك فحكم

له ان يستردها ثانية الاجارة الاولى معروفة والا فانه ان رده على ذى اليد فهو على الاجارة والا فلا لانه رده على المالك نفسه فهو خصم بخلاف المشترى والمتاع وهى السيد المحبسة فلو اقام بها ومضت مدة الاجارة فليس للموجر ان يأخذ بالمتاع فيقيم البينة بقبضها المتاع منه والبينة لا يرجع الا بقبضها كذا **شمصل** وقد صح فيما ان المشترى لا يلزمه خصما للمتاع كما ذكر **فظ** وهو خلاف ما ذكر ع **ذص** ان المشترى ليس بخصم للمتاع والمرتهن والمشترى شراء جائزا بل يصح خصما للمرتهن قبل القبض لا حضرة البائع اجاب **شبعن** وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البائع والمرتهن وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفى عرف المرو يشترط حضرة البائع والمرتهن والمؤجر وقال قاضى **ذ** وبالثانى نعمد اذا ادعى بناء على البداية ان شراه من فلان الغائب شراء فاسدا وهو يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى **شبعن** لان المدعى عليه البيع البائعة او المرتهن والمشترى شراء فاسدا يصح خصما للمدعى اذا اعتقد البيع فاسدا فحضر البائع وحده كذا **فشل** فان قبض المبيع قبل قبضه لا يبقى بينة المشترى عالما بخصم البائع والمشترى اذا كان المشترى والد البائع فبطلت البينة فصار كما لو عرض المرتهن وقبضه يشترط حضرة المشترى فقط والا فاخذه بالشفعة نظير الاستحقاق كذا **ذ** وفى **فش** للمشترى ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده فانه خاصم المشترى الخاصم ويصح الدعوى الخاصم وان لم يكن العين في يده لانه يدعى الغصب وباقى جنسه فحضر شراء الخاصم دعوى دعوى المتاع يشترط حضرة الحاضرين اذ المالك المدعو والبيت المتاع فيشترط حضرة ثمانية كما مر والبائع بيتا فغصب منه قبل تسليمه فالخصم هو المشترى لو تلف ثمنه لو كان موجودا والا فالخصم هو البائع كذا **ذفقط** وفى **فش** في فاتح الروايا بيع دعوى المشترى الاداء على الآمر فحضر ما به البائع ثم اقر قبل تلف الثمن اذا لا حصل ان لا يلزمه بيع المالك نفسه ودين البائع بعقد لا يلزم على المدعو عليه حضره لكن لا يأخذ العين من يده بل يسلم ثمنه ويأخذ ان ذمه متاعه وفى دعوى رقبة عين غاصبة **فح** اذا ادعى انه دعوى المتاع ع الغاصب ثانية الغائب بسبب اذ كان المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك **ج** اعاره فجحده فاقام رجل بينة انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد او وديعة منه اعاره منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقر الا بنصب خصما للمشترى وينصب خصما لورثة المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال لكنه قال لا ادرى ما صار فلانا او قال لا ادرى انه وارثه او لا فبرهن على الموت والوراثة يقبل هذا لو حضر المالك ولو ادعى المالك نفسه فانه ينصب خصما لمدعى الشراء كذا **ذفقط** وفى **عمد** المودع لا ينصب خصما للمشترى الا ان قال ما لى فى ولا فى يدى بقضاء منك فحينئذ ينصب خصما للمدعى **ج** المقر بان ما في يده لفلان لم يسع خصما للمشترى لانه قد اقر انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغائب قضى عليه وع اذا ذكر الغائب ولو اقر ذو اليد انه للغائب صح اقراره في شراء لا يلزم بالتسليم اقول لو كان بيد المقر بعارية يبقى اذا سمع عليه دعوى المشترى ان الغائب اقر انه كفيم يجعل المتسلم خصما ع الاستحقاق بالملك المطلق حتى يشترط فيه حضور المتسلم مع المعير كما سيجئ فينبغى ان يعتقد عليه وع الغائب بينة الشراء لانه ما برهن ع الغائب بسبب ملك ع الحاضر وهو يدعى ملك المنفعة فينتصب خصما عن الغائب بخلاف الاجارة اذ لا يلزمه فيها تسليم المتاع ولو حضر المالك بطلت بعد ما روايتا وتوقف ابو يوسف ثم رجع فافترق الثانى بان على الشراء فبقيت بعض

ان

ان يسلم عليه ايضا **فش** شراه بخيار فاد عاما آخر يشترط حضرة البائع والمشترى عندنا خلافا لزفر والشافعى **ذ** شراه بيتة او دم او حمار او خنزير وقبضه لم يصر خصما للمشترى ما شراه بميتة ودم ولو استحق لم يكن خصما للمستحق **ذ** شراه بيتة او دم او حمار او خنزير وقبضه لم يصر خصما للمشترى ما شراه بميتة ودم ولو استحق المبيع من يد المشترى بحكم مطلق وجر المشترى على بائعه فغرمه من الثمن او على وصوله اليه غرم قيمة المبيع للمستحق بائعه بقبض قيمة المبيع من المستحق ولا يرجع على بائعه بشئ لان المستحق انما استحق المبيع بسبب كان موجودا عند البائع وقت البيع لا بسبب حادث بعده كذا **شمصل** وقد صح فيما ان المشترى لا يلزمه خصما للمستحق

دفع اليه فحضر وبقضى للشفيع وبدفعه اليه وبانتزاع الثمن منه وبضمه على يد عدل فيكون ذكر قضاء على البائع والمشترى ولو كان المشترى حاضرا فانكر الشراء فاقام عدلا بالبيت للشفيع واحال الورثة على المشترى وادفع الثمن اليه وبحلف المشترى ما اشتراه فحضر وقت احذ الشفعة ثم صالحت منه فوجد بها عيبا آخر فله خصومة بعيبها كخلاف الوديعة والفرق ان الشفعة ولاية احذ الشقص كالاول بخلاف الوديعة اقول دليل هذا ما لو قدر ان الشفيع مات ثم ان الشفيع ليقضى لابنه بيده لانه لا يصير بيده بعد ما كان مرتهنا مع خصومة الشفيع فتبقى خصومة عند ان ظاهره خلافه لانه لا يصير بيده الا بما يصير به الغاصب ط يشترط ذكر الشفعة قبل قبض المبيع حضرة البائع والمشترى للحكم بالشفعة اذ الملك للمشترى والبدل للبائع حضار كرهوى الرهن والمستأجر ولو استحق العارية بينة يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة اختلاف المشايخ ونع اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ ايضا ونع دعوى الضياع بل يشترط الحضور على قول ومن قيل لا يشترط وقيل لا وقيل لو كان البذر لابراهيم شرط حضوره لانهم مستأجر ونع لا رفع للمودع الا رفع الاجارة ورب البذر في عد هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ نع اشتراط حضرة غلة وادرآن در دعوى بتجارة ادعى نكاح امراة لا بزوج يشترط حضرة الزوج ظاهرا لو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة منه بغير اذنها وادار قبضت مهرها واذا الزوج بانكاح وهو بيع الحر لغير الزوج بيرفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المراة وبيع دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد اذا ان يرجع فيما وهب للفقير بقضى به بغير بينة مولاه لو ما دفنا لا لو مجوسيا مات خضر مولاه ولو قال القن انا مجوسي وقال الوارث لا بل انت مات وانت حر صدق الوارث بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن القن انه مجوسي وقال القاضي لا يخ اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له البينة او اليمين او الكول وقوله وبينته مني لغة تقديم البينة للمدعي واليمين على من انكر مع ان انكاره اقوى لموافقة ظاهر الحال عند ان انه ينفي ان يصدق القن مع بينته لانه ينكر الاذن والاصل في القن الرق والاذن الوارد ينكر خلاف الظاهر فيحتاج البينة للوارث واليمين على القن عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا او مولاه غائبا اما العكس فلو كان المولى بينة بالقن ولكن مولاه حضر او بينة مولاه وقد حضر ولو قال المولى اذ دفني هذه الامة فتى فلان ولا ادري اوبيتها لا ولا فتى من على بينة فهو محمول على انه حضر اذ المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه جوهرة ط وفي ج قن غصب مالا واحد وجحد مولاه ليس لمدعي المال ان يخاصم مولاه ولو كان القن غائبا ولو اقام ان المال وصل اليه من جهته فتبت خلاف ما لو ثبت اقرار القن ان المال وصل اليه من جهته فان المدعي ذا ثبت اقرار القن ثم مولى ثم يزعم ان المال اخذه من نفسه والمولى فيما يأخذه من القن لا يتصور ان يكون مدعيا او غاصبا بل يكون آخذا على جهة التذكر فيصير خصما كما لو قال ولد اليد المال ما ملكه اشتريته منه فلان ولو قال ولد اليد المال او وديعة فتى ولا اوري هو لكم لا وصدقه المدعي انه قتله او دعله وبرهن انه ملكه كان له اذا المولى خصم لما مر فيما لو كان المال في يده فقتله اما لو كان مودعا فقتله لا ضمان عليه لو ادعى المودع انه ملكه وبرهن عليه لانه لا يدعي شيئا في يد غيره فقتله اما لو كان مودعا فقتله ضمن لانه ادعى شيئا في يد غيره فقتله فان برهن المودع انه ملكه لا يضمن لانه ظهر ان القتل لم يصادف ملك المودع ولو ادعى ان القن عبد فلان وبرهن على ذلك المولى فيما قيس ما مر ج يشكل ان لا يذكر المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغاصب وعلى ما مر قياسا ينبغي ان يكون له المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدقه المولى انه ارسل القن اليه راع فله اطلاقه لو انكر كذا شي اقول لا فائدة بيمين ج كما مر في التوفيق واستعلم ذ ادعى عاما مع بينة رجل وقال القن انا مجوس وقال الوارث بل انت مسلم فالقول للوارث مع تحليفه على التصديق وانكر الرفاعي كون البينة له لا يصح بينة المدعي اقول وقد يجاب بما مر من جهة الغير فافهم ليس بخصم فيما ثبت الا ولا يسمع بينة فاسقة وغائبة واداء الاصل المشتري واقر انه دفع الى فلان بسببه ولكنه انكر البيع ج يقبل الدعوى لو صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يقبل الدعوى لتصادقهما قهستاني على وصوله اليه من جهة الغاصب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى الوكيل بالحفظ من جهة الغاصب لو اودع عنده فجاء ومات فذو اليد يكون خصما لكل واحد منهما الا ان يبرهن ان فلانا قبض الغاصب وقضاء الحاكم الذي دفعه الى غاصب فتح ج والخصومة مع الخصوم ولو احضر وصي الاب مع قيم القاضي فلوا خرج بصيرا وصيا ط لو شيئا كذا ذ اقول لو برهن انه وصل اليه منها الغير بنفسي اني خرج منها لخصومة ما لم يذكر الرافع الى الحكم على ما هو مقرر في المسئلة الخمسة فلا وجه للحكم لحقه الا ان يبرهن الخصم والله اعلم فش باع قنا بقن فاراد رد القن بعيب لا يشترط حضرة القن الآبق وكذا لو شرى قنين فاراد رد احدهما بعيب لا يشترط حضرة القن الآبق سواء رد بقضاء او بغيره ويرجع المرد ولو باعه بالعيب حاضرا ايضا وكذا لو اشترى احدهما لا يشترط حضرة الآخر على ظاهر الرواية بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغائبة منذ الحبس بكل يسمى حال غيبة فلانة منه روايتان والاصح انه لا تقبل ط مات وترك اشياء يكفن منها ودينه محيط ولا وارث لها وهي في القاضي ينتصب لها وصيا لبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي بل يشترط احضار ما لا ثبات الدين قبل بينة ثم قيل يشترط احضار شيء من التركة حتى يحلف على صبي ومجنون حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل ط لو وجب الدين بسبب شرعي فيه الوصي لا يشترط احضار العين بل لو ادعى ان الميت اوصى له بعين

لو ابه ودعوى وطلب المدعى انه منصوب له وقبل منصوب القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي عند الدعاوى شرط سواء كان القصد منه عيانا او مدعا عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط وفي فتح لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وانه يكون الصبي في ولايته قال ابنه دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المتبادر انه يشترط حضرة عند الدعوى اقول الذي ظهر لي ان الحضرة ليست بشرط لنصب الوصي وغيره الا ليلا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا فائدة بينهما لامكان نصب الوصي بلفظ التركة وضبطها بلا شيء عند الدعوى واما نصبه ودعوته صغارا بغير حضرة الواحد بعد الواحد من غير افلاس المحجور لا يشترط لسماع حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا بمجلة القاضي بحضرته والا بمجلة بكفيل طلب الوفاء من القاضي بيع قن ماذون له دينه لا بسببه الا طرة مولاه وفي بين رقبته وكسبه كان كسبه يباع بقيمته المولى ولو شهدا على قن ماذون بغصب او بتلف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب يقبل ولو كان على الماذون مجحود والبائع كذلك تقبل عليه لانه المولى فيما اخذه به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن في الغصب والاتلاف يقضى على المولى فيما اخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن في الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى حتى سن وحدثا يقضى على القن للمولى بما اخذه به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حضرا وغاب دعى على اخوانه فقالوا عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع عينه القن تقبل ولو كانوا القن ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والافلا الا حضرة القن ادعى على اخوانه فقالوا عين هذا وديعة وقيمته كذا وبرهن يقبل ولو كان به ذو نه غائبا والصبي المأذون له دعى مالا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ماذون له في التجارة ولو كان مأذونا في غاية مجلد ذ وفي فتح القن المأذون لو ادعى على اخوانه حضرة وصيه وكذا قن ماذون له اخوانه لا يشترط حضرة مولاه اذ به القن معتبرة ذ ادعى جرح جائفة دابة او خياطة ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب ليسمع البينة اذ المدعى في الحضرة احد الغايتين منها للخصام رب بيع قن المضاربة اذا باعه امين سواء حضر رب المال او غاب لان المصرف اولا وبالذات الى مال المضاربة فلو فيه ربح فالمال رب بيع بعض حصته والاحضرة رب المال في هذا الربح هذا الذي ظهر لي والله اعلم رب المضاربة اشترى قن المضاربة ومات فللمشتري احذره من عيبه المولد ولو لم يقبضه لانه باحذه لا بحضرة المولد كما ذكره الخصاف وبحضرة البائع او وكيله قال في هذا الذي ظهر لي والله اعلم المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله فالحاكم يكتفي بقيام الوكيل مقامه كما في شهود غاب انه طلق امرأته بائنا لا تقبل ولو كان الزوج حاضرا والمرأة غائبة تقبل ولو كانا حاضرين لا تقبل الا شهادة واحدة على عينه وبرهن عليه تقبل اذا المرأة والامانة لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت لانكارهما ولكن لا يلتفت لانكاره لان كذبه بشهود لا يبالي به حضرا ولا ادعى عين مبيع لم يقبض يشترط حضرة البيع عند العدول ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم لعدم قبضه وفي ثمنه المقتضى لم يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا في فتح وفيه المشتري لو ادعى تسليم المبيع عالم بحضر الثمن لو لم يوجد فورا ذا احضر يجبر البائع على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم القن المستأجر حتى يأتي فتسقط الاجارة لا يسمع هتى حضر الا معنى لو معتوها وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن عالم بحضر الراهن فقد الرهن وفيه احضار

التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا اثبت ليسأله مطالبة الاثبات التركة ولا يثبت الا بان حضار لانه شرط لاثبات النفي ويكفي احضار قدر الدين لحصول القرض دعوى الفقير المخاطع القاتل يسمع والبينة عليه يقبل بينة العاقلة كذا عن شمس دعوى الدية على العاقلة بينة العاقل هل يسمع فيه قياسي ما كتبناه وفي فتح الفصل السادس من الجامع ينبغي ان لا يسمع دعواه كالدية عليهم ينظر ثمة وذكر انه اتى حاضرا والمسألة مأمور واية للكل في شمس وحاصل صورته المخطر ادعى هذا عاجز انه قتل اباه هذا عاجز وهذا وهب دية القتيل هذا عاجز هذا وعاقلة القاتل عشرة الف فقضاه الف دينارا احمر صيد او مائة من الابل وهو واجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية وعلى عشرة الف فقضاه الف دينارا احمر صيد او مائة من الابل وهو واجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية لا يمكنا ذكر المتعدد معنى قال عماد الدين في فصوله وزاد اية زمانه في صورة كتابة هذا المخطر بعد قوله

على الحاضر فلو اقاما وكان هو اولا والا فلا يقضى لاحدهما ولو حضر قبل الحكم ولم يقم البينة على ما قال ذو اليد لا الا ان حلف ذو اليد فيما قال لا يمنع حضوره المدعى عينى ذى اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قام عنه القاضى وكذا رنا ثم نقد ما ادعى القاضى فبرهن المدعى انه لم يقل ذو اليد انه كان لى بعد ما قلت حسن عند القاضى او وجيه منه وسعه ثم او دعينه وغاب على وصف قد المدعى او علمه القاضى او برهن ذو اليد على اقراره المدعى بذلك ينزع فى الحضوره والا فلا ولكنا لو اقام المدعى شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضى فجاءه فوجد على بابه الوجه وجها بخلاف ما لو اقام المدعى شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضى وجاءه الخ فان الحضوره لا ينزع فى وصف قد المدعى وعلمه به القاضى ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا ينزع به المدعى فلو جاء المدعى بالشاهد الاخر او ظهرت عدالة الشاهد والدار فى يد المقر بعد القاضى حكم على المقر بما ادعى المدعى واقامه البينة اما بال يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر فى ط ايضا ادعى دار ا فى يد اخر فصالحه منها على عشرة القاضى قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد منها او فى يد اخر رجل فسبيله صح حتى لو برهن المدعى المدعى عليه بعده وقد علم القاضى بالبيع او اقر المدعى فالحضوره بينهما والدار لهما وان اقام المدعى شاهدين عند القاضى بينهما ذكرهما فى حاشيه لا يصح بيعه حتى لو نقد مال القاضى بعده فله ان يحكم بذلك البينة على المدعى عليه ان اقر به المدعى او علم به القاضى فرجح بين الشاهد وجح الشاهد بزيادة ظاهر الرواية هذا سوى ما استووا بين الشاهد والوجه وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته فى الفصلين كلهم خاصم رجلان فى عبد فاقام كل واحد منهما البينة ان المدعى عليه اجازه بعد التقديم الى القاضى فله ان لا يجوز الا ان اقام انه ترك الخصومة ولو باعه بعد التقديم الى القاضى قبل اقامة البينة فاوجد المشترى اباه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعه بحضرة القاضى او اقر المدعى بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة البينة بحضرة القاضى لم يجز بيعه وهو خصم القوله بعد التقديم قبل اقامة البينة لو باعه بحضرة القاضى ينتقض الا ان يجوز فيكون خصما على ما قالا بخلاف ما لو باعه بعد التقديم لا يجوز ى برهن عليه المدعى فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قالا الاجنبى بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قررت على المشترى بطلت البيع ولو اقر عليه وعدلت البينة عبرت المدعى لو شاء اخذه من البايع فبيعه ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشترى فش شرى فنا فاخصم رجل وبرهن فقبل الحكم المشترى وزاد المشترى الفضل بايعه بعيب بعضا وسيره ليطالبه ورجعه وهو لا يعلم عليه صار خصما فلم يجز الا فراغ الفضل عن ملكه ولو ان المشترى لم يرض والبايع جاز له بيعه فى الخصومة عن المشترى اذ لم يصر خصما بعد لان اكثر ما فى اباب ان البايع خاصم المشترى خاصمه خاصم اباه بردها فى الخاصمة الاولى بقضت رده بينة كذا يستفاد من حاشية ادعى قبض الدار وهو فى يد اخر فانكر القبض فبرهن المدعى انه قبضها منه بكذا وهو فى يد المدعى عليه ولو كان فى يد المدعى عليه ولو كان فى يد المدعى عليه ولو كان

بغير ارث وقال المدعى هو لى وغايب غير مدعية بغير ارث فبرهن المدعى انه نصفه له ببرهانه اذا النصف الذى هو فى يد الحاضر
هو بين المدعى وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعى نصفه لى وسدسه لى فبرهن يقضى له بالنصف ولو
قال ذا يده نصفه لفلان وهو فى الحال والنصف الآخر لا ادرى لمن هو فقال المدعى نصفه الذى ذكرته لى قد سلمه
الآخر لى وبرهن لا تقبل حتى يحضر فلان الغايب الذى فى يده او يقر به على سبيل ما ذكرنا ولو كان فى يد رجل عشر
بالقبض وباع النصف الآخر من آخر ثم اختصم رجل نصف الدار فنصفه للمشترى بين جميعا ياخذه من كل واحد نصف
ما بيده وبايهما ظفر فهو خصم ياخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول اجعل بينه وبين المشترى خصومة
ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشترى فالمدعى خصم المشترى والبايع ويأخذ من كل منهما نصف ما بيده
ولو قال البايع انا اسلم اليك ما بيدى من الدار وهو النصف مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشترى
وكذا لو كان بيده اكر من نصف طعام لرجل فباع منها كرا ودفعه فاستحق رجل نصفه فانه يضم البايع والمشترى
وعشر لو باع نصف الدار بغير مقسوم ولم يقبضه المشترى حتى ادعى النصف فالخصم فيه البايع لا المشترى
ويقضى للمدعى على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشترى نصف الدار كذا فش دار ادعاها رجل نصفه
احدها يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ فى يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذى بيده يكون بيده
للنصف الباقى وهو لم يدع النصف الباقى قول ابن بذا مما مر فى مسائل ى وهو ان يقول المدعى
نصف ملكى بسببى وسدسه لى لكن منفى ان يكون مدعيا ربعه حتى لو برهن له ببرهانه بهذا التقرير يقبل برهانه
قال يقضى بنصفه فش ادعى على يد انى الدار الذى بيده كل ملكى فبرهن على احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الآخر
اذا اقر الورثة بنصيب معين عن حصته الباقية ولم يكن كل الدار بيده لا يكون بذا قضاء على الغايب بل يكون
قضاء بناء بيد الحاضر على ما مر ولو بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر ى دار بيدهما
ادعى رجل نصفه مشاعا واقتسما بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فاقام المدعى الحاضر بينه ونصف
مقسوم فشهد بذا ان هذا النصف الذى بيد الحاضر للمدعى وقد ادعى نصفه مشاعا فانها وهما باطلة اذ
شهدوا بأكثر مما ادعاه فحفظ شرب لنفر فغصب السلطان نصيب احدهم واجره من الشرب قال هو بالوسط
فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب السلطان نصيب احدهم
وقال لا انصبه الا نصيبه قال هو بينهم جميعا فى الشرب دعوى الدين بها برهان ان له والغلال الغايب فى
يد القاضى له بنصفه فقدم الغايب فلا يأخذ منه الزوم حتى لا ان يبرهن وله ان يأخذ منه شركه نصف ما
اخذه بذا قراره بشركه حر عليه دين لهم فطلب احدهم حقه ليبقيه البقية بحبر المديون على الرفع ى له دين عليهما
فبرهن على احدهما والآخر غايب فاراد ان يقتضى به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما ذكر
بهذه المسئلة فى ط دفع اقتضى بالمال عليهما كذا قلت قلت ذا بذا الجواب لا يستقيم على اصلهم اذا حاضر
يقتضب خصما عن الغايب عندنا فى جنس هذه المسائل فارفعوا فى ى فاراد ان يقتضى فى الحاضر نصف المال وقال
سلم اقتضى عليهما بجميع المال فاراد ان يقتضى بالكل فى ظ بس على خط واحد ان عندنا ليس له ذلك
للحاضر فى الحاضر بقدر حقه فى نصف ما فى يده ذكر صفة فى بعض المسائل فى الكتاب فاراد ان يقتضى فى بعض ما فى يد الغايب

وتارة ذكر قول ش مع ح وتارة ذكر قوله بخلاف قوله وكان عند ح هذه روايتان فى الفصول كلها سواء كان احد الشركاء
مدعيا او مدعى عليه وكذا عند ش على روايتان واما على الفرق فلا وجه له اذ القول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات
فيه بناء على اختلاف الروايات فى جواز الحكم على الغايب والله اعلم قضد وكذا لو كان كل منهما نصف صاحبه
اذا الحاضر كفيلا عن الغايب هذا اذا اصل الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن
الغايب كذا قضد قال ز لو كفل كل منهما عن الآخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذا ادعاه عليه بالكفيل
عين ما ثبت على المكفول عنه اذ ثبت له حق بالرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا لولاية اذ ما ادعاه عليه على
الكفيل ليس بسبب الحاية عليه على الغايب لانه لا يرجع به على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وقوله او كان
الاصل بيد الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر اذ يمكن ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف
ما لو رجع الاصيل على الغايب والى فكفيل عنه اذ لم يجز ان يكون المال على الكفيل لا الاصيل كان من ضرورة
وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغايب ومن جنسه عن تمه فعين باع منها
بالف فاخذ منها كفيل عن الآخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغايب الف وكل منهما كفيل
عن الآخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف من
يكن للطالب ان يأخذ من حضر الا حصة اذا الحكم على كفيل حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على
الكفيل وفيه لو عليه الف فكفل به بامر فبرهن على الاصيل فى غيبة كفيله وفلان كفيله بامره يقضى بالمال
ولا يكون هذا قضاء على الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل اولا بغيبة
الاصيل واثبت كفالته بامر يثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما لو اقام الاصيل
فلا ينتصب خصما عن الكفيل ط برهن ان له وكالة الغايب عليه الف من قبل باعه فاقام ذو اليد بينة
ينتصب الحاضر للغايب حتى لو حضر خلف اعادة البينة وقال ش لا يقضى بشيء فلا حاجة الى اعادة البينة
لو حضر قال ز وذكر صفقد بعد هذا مايد على رجوع ش فوق ح وذكر ان تم مع ح فظاهر الرواية والحاصل
ان احد شريكى الدين خصم عن الآخر فى الارث وقاما فى غيبة عند ح لا عند ش وقال ح فوق ح فتاس ش وقال ش
استحسانا وتم مع ش كذا ى ثم على قول ابى يوسف ومحمد الحاضر يكون شاهدا على فيما قبض او انتهى المطلوب
بنصيبه بعض مشايخ بلخ وعن ابى حنيفة فى اقوال الوجوه الاداء وبعضها ان اقام البينة على الشهادة بعد ان ادعى وعلى
الارث اذا ادعى بينا ارثا ينتظر الى ان ينتهى الغيب وسماعهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيره تقبل البينة ويقضى
بنصيب الميت اذا احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه لا يبرئ انه لو ادعى على الميت دينا بحضرة
احدهم بثبت فى حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن بثبت فى حق الكل واحمد اجاز الاول فى
حق الحاضر الا ان يحضر شاهدا غايبا فيقضى له فاذا حضر نصيب الغايب ويوقف عنده حتى يقدم الغايب او يوقف
على اقراره لو حضر الا ان يوقف منه كفيلا ويوقف عنده حتى يقدم الغايب او يوقف عنده حتى يقدم الغايب
ويوقف عنده حتى يقدم الغايب او يوقف عنده حتى يقدم الغايب او يوقف عنده حتى يقدم الغايب
ثم فصل العقار لو حضر الغايب قبل ان يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين ان ادعى يقضى بنصيب

الى حاضر الغايب بدا الوارث بعضهم بغيبة البعض فالوجه بعضهم القسمة بغيبة البعض بل يسمع ذكر ح الوجه
طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهنا ان القسمة بعد القضاء ه وانه تملكه وتملكه فلا بينة على معقق
له ومعقق عليه وعلى ملكه ومتملكه فهو غايب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار بينهما وهو ميراث بينهما وبين احينا
الغايب وطلب القسمة واطلبوا احدهم فالوجه لا يقسم بينهما حتى يحضر الباقي ويشهد ان ذلك
ذكر اقرارهما واجمعوا على بعض الدار لو كان في بيده الغايب او بيد موده لا يقسم حتى يحضر الباقي ويشهدوا على ذلك او اجمعوا
انه الموروث لا منقول لا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشراء وطلبوا القسمة يقسم بلا برهان بلا
بينة لو كان الكل حضورا وذكر ان منقوله الارث والعقار والمنقول المشترى كان بسبب شراء او هبة او غيرها
يقسم بين الشركاء بلا برهان بلا بينة على اصل السبب وغ ح ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث
عنده والمشترى بغير ارث انما يقسم لو لا غايب والا فلا حتى حضر الغايب او الخصوم ليس لهم على الغايب سواء
كان الغايب احدا او اكثر الدعلوى على الورثة ح عامة وترك دارا بأيدي ثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار
بيده نصيبه ونصيب الغايبين ودية عنده والدار غير مقسوم فادعى رجل كلها فلوا دعى كلها مرسلا
او ادعى الشراء من ابيهم يحكم له بالدار كلها ان بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة تتوجه على الميت وكل
واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا وصدقاه في الارث تنفذ الحكم عليهم ولو صالا الدار لهما
شريناه او دور شاه منه جاز اقرأ فلما اذا ظهر ان الدار لغير من حضر عنها فلم يجز الحكم عليهما وبقي
للمدعي اعادة البينة فلو اعاد وحكم له والا فلا ولو لم يكن الدار بيد الحاضر كان نصيب الغايبين ودية عنده آخر
لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه ط بر بهن على الورثة ان البذر
غصب شيئا وبعض بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال ح هذا في حق باقي الحاضر فيما
ما بيده ولا فائدة ما بيده وكيل الغايب لو كان ذلك بيد الحاضر قضيت عليه بنزع كله ولو قدم الغايب وقال كان هذا بيدي لي
لم نأمر عليه الا ولو لا يقبل قوله فكذا هذا احد الورثة خصم عن الميت في عين هو بيده حتى لو ادعى
عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين بيده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو
لم يكن بيده شيء من التركة طرحت بها مشايخ بلخ اقرار الورثة بالدين وما يتعلق به ما كتبه بعضهم ان مفصل اقرار احد
الورثة بالدين وبعضها في مفصل مسائل التركة والدين قه لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او
غصب بعض التركة يؤخذ كل الدين من بقية الباقي والحاضر ط ورثا دارا فباعها احدهما نصيبه من رجل فبرهن
رجل انه داره فالحكم على المشتري حكم على البايع والحكم على الاخ حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم
يبرهن هذا على ابيه وهبه شرى فنا فطلب البايع ثمن المشتري انه احاله به على فلان الغايب فحضر ترك المال
بينة الحاضر عليه وقبله اقرارها بارث او هبة وغاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى من الغايب وقضى له بالبيع
ان لا قضى عند اما على الارث فظاهر ولكنه الارث اذا حد الورثة ستقضيت قضاء على الميت وهنا ادعى
على الغايب لما على الميت ولهذا لو قضى كذلك على الوارث او احد الورثة ينفذ بخلاف ما لو برهن انه شراه من الميت
فحضر الغايب وادعى بقيته الورثة فيما يدعي على الميت فلا كان الدين على الميت قه وهنا مر فوض منه تسليم الا ولو وحق فاذ ع

ادعى رجل دينا على الميت فبرهن وسمع بينة على ما ذكره بعد الموت وقبل ان يحكم القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينة فيظهر افلاس الميت
الدين على ما بيده حال الميت اختلف المشايخ **الفصل الخامس في القضاء على الغايب** والقضاء الذي يتعدى
الى غير المقضي عليه وفي مثل المقصود والتعرف في اموال الغايبين **يو** القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي
الميت بحكم على الغايب وعلى الميت وعلى الوكيل والوصي ولكن يتتبع المحكوم له حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة
وكيله وبحضرة وصيه **شيخ** الحكم على الغايب لم يحكم عند ذا سواء كان غايبا عن الموضع الذي هو فيه او غايبا عن البلد **فقط**
ادعى على غايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه في فنفذ حكمه ويأتي **ص**
القضاء على الغائب مع مفقود **فقه** لا يملك القاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب والحق يثبت على الغايب لما
لو ظهر وقضى على الغايب نفذ بالاجماع **شهيد** قال سمعت القاضي ينصب عن الغايب خصما ويحكم عليه **خط** لا يملك القاضي
ان يحكم للغايب بلا خصم كما لا يحكم على الغايب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا او انفذ الخصومة بينهم جاز وعليه **الفتوى** **صح**
قوله وانفذ الخصومة بينهم وليس لهذا التوكيل الا بنفاذ ما يرى هو ويقضي فيما بينهم اذا لم تكن الحكم
وما لا يقضي القاضي لا يصح **خ** قد صرح القاضي وفخر الاسلام على ما بينا ان الخارج اذا اقام بينة على غايب ان الغايب
يحفظه القاضي وكيلا لأجله وقبل بينة الابن على الحاضر هو يحق لي فاقضي فان القاضي لا يحكم الا ان يكون
الابن مع ذلك وصي الغايب حتى يكون ذكر حكما على الغايب وانما قامت لغايب وهذا خلاف المفقود
فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوق ما ان المفقود كما يكون للقاضي نوع ولاية **ح** ادعى على
غايب دينا بحضرة رجل يعرف انه وكيل الغايب في الخصومة عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن
على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يعرف انه وصي الميت وأقر المدعى عليه بالوصاية
كذا في الذخيرة **فصل** الحاوي من **فس ط** القاضي لو علم ان الحاضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم على المسخر لم يجز
تفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغايب يسمع الخصومة عليه وانما جوز نصب الوكيل ممن اعتقل في
بينة بعد ما ناوى ابن القاضي على باب داره **يو** الحكم على المسخر لا يجوز وقيل ينفذ في ما يكون في يده المديونة
على رواية ان ادعاه على الحكم على الغايب وفيه رواية اخرى انه ادعاه بناء وكان **ظه** يفتى بان الحكم على الغايب لا ينفذ
كيلا يتغير فوق الى هدم مذهب اهل بناء كذا **ظ** وفي **خ** المشتري بناء اراد الرجوع على البايع وطلب
المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليبرئه عليه فينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه قادر ان يأخذ
منه وكيلا مع احتمال البينة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي لا عند الرفض
ثم قيمة رواية **خ** بعد رجوع رواية فينبغي هنا وبناوي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك غائب ولا
اوكلك فان حضر فخصمه والا انتقضت البينة فلا ينقضه القاضي بلا عذر الا في رواية للقاضي ابدا **فه** سئل عن
خوارزم وكله الرئيس روزان كم ما يساوي كتب امر شرعي فارقي كذا الكتوب خذه مني الى بايعه ومني دانه بقا
برداشت قاضي بكي برا نفسه كرد وكر باس فتحش كرد قال برهان الدين ان لم يوجد حقيقة لا تقبل **ذ** لكن ينبغي ان
لو اجاز له عند العقد فلا بد من اعادة العقد فلم يجز له الكفيل حتى مضى المدة ان ما لا ولو رجع الكفيل الامر
الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلمه الكفول عنه جاز وهو خلاف ظاهر الرواية اعانة بعض الرواة ح ص قال

الشفعة على الحاضر والبيع على الغايب والهبة بينهما بالبقاء فانه لو شرط انه متى ازال الهبة عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة
ولو برهن على الشراء بقبل ايضا لظاهر ح الا انه يصير خصما مع الغايب في اثبات شرط حقه كما يصير خصما عند اثبات
سبب حقه لانه كما يتمكن اثبات حقه الا باثبات سببه كذلك يتمكن ايضا الا باثبات شرطه كما لو ادعى الشراء فانه قد برهن فلان
وبرهن المشفوع ضده انه باعه من فلان فانه يقبل والحال هذه ويترتب الحكم على الحاضر منهما دون الغايب لما ذكرنا
جص قال الامرأة لو طلق فلانا امرأته فانت طالق وهي بنت امرأة الحالف عليه ان فلانا طلق امرأته لا يقبل اذ في ذلك ابطال
الفضاء على الغايب اذ قد يعضل المشتري والاول اصح فان قبل البينة تقبل لو قال لامرأته لو دخل فلانا فانت طالق فدخل
طالق وبينت انه دخل الدار حكم بطلاقها فكيف ذلك فقد قضى على الغايب قلنا الفرق بين الصورتين ان الغايب بالدخول
لا يزول ملكه عن الدار فلا يتضرر بالقضاء عليه بخلاف البيع فانه يزول ملكه عن المبيع بالبيع فيتضرر بالقضاء عليه
حص لو ادعى على فلان انه طلق امرأته فانكر وبرهن على شرط حقه باثبات مقدمات الطلاق لا يقبل لان الطلاق
يحصل بالكلام وهو لا يعلم الا بالسماع والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات مقدمات الطلاق لا يقبل لان
الطلاق يحصل بالكلام وهو لا يعلم الا بالسماع ل
حص الغايب يقبل ولو به ابطال حق الغايب من طلاق او عتقه او بيعه او نحوه اتفق بعض المشايخ ان البينة تقبل على اقرار
الحاضر والغايب وبه اخذ عص والاصح انه لا يقبل ما يعتقد الناس منا جزا ذا اراد اثبات شئ على الغايب من
طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يبرهن به اثباتا شرطا لكالة الحاضر ثم يعتبر تحقق الوكالة بوجه والوكالة
الغايب ويبرهن على وجود الشرط الذي هو الوكالة بعض المشايخ قالوا يعتبر في هذه البينة لا تقبل كما ذكرنا حص
اذا ثبت الوكالة بحضور الغايب كذا ط وفي من شراء بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه اشترى وان
فلانا وكله بشرائه منه سنة كذا وقبض هذه البينة لانها تبين ان وقت البيع على الغايب اقدم ظاهرا وهو ما ادعى
البينة وثبت وكالته لان عند الخصومة وليس كذلك لو باع البيع الغايب فانه وكيل المشتري وحضر في الشفعة ما باع البيع
لما مر وكذا لو اقام البينة على هذه المسئلة لو ادعى دارا فاقام اجانب انه اشتراها وكيل فلان بالشراء لا يندفع الخصومة ذ
قال ذو اليد للمدعي انكر بعت هذا من فلان الغايب بشراء ح ت لانه لا يقبل ط ويندفع الخصومة كما لو برهن
على اقراره بيع فلان او على اقراره انه ملك فلان الغايب عز لا يلزم الغايب الشراء بهذه الصورة لان برهن
انما المدعي باعه من فلان وسلمه وانه ذو اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغايب لازما وكذا جعله ايضا باجاعهم
سئل عن رجل ادعى بيتا فبرهن انه ملكه برهن ذو اليد انه اشتراه من فلان قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغايب الشراء
فش اراد وكيل البيع اثبات الوكالة بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فقد برهن اجد هما ان بيع الوكيل البين
بالبرهان بمنزلة اقرار الغايب وكيل بقبضه وبهذه مسئلة الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه بقيمته
والثاني انه يقول هذا الغلام ابيعه منك فاذا باعه ونقض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك
وكالته وربما جحد برهانك المبيع ما هو بل او ينقص فيضمني فبرهن الوكيل انه وكيله بذركه وبحضرته يقضي
بثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض هنا وجه آخر وهو ان يبيع فيتخاصما في فضول فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري
انه وكيل فلان بالبيع انهم فبلت انه وكيل البيع فقط برهن المشتري ان الذي زوجها بالامس وتدرع
خلافه وهي مسئلة ج وطلقها ابوها مع عاما قام رجل وقال المدعى به الغايب سبب ملايعتق على الحاضر فهذا
تقبل هذه البينة وهذا على مسألة عدم ثبوتها الغلة التي هو ذكرها في بيان الاصل اشار في اجارته ها وهو ان الغاصب
وتابعها الكفالة وانكر الشفعة قال ابو حنيفة اذا ادعى على الكفيل اداء الاصل لا على الغايب كذا ذكر الطحاوي

المطلوب الا اذا آجر فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل وحكم على الغايب والحاضر فش طالب البائع كفيلا برهن
فبرهن الكفيل انه اداه وعجز وبنى الكفيل خصاما في المدة واذا لم يكفله ورفع الدائن الامر الى قاض آخر فان قال
محمد بن الفضل انه يجب عليه الاعادة وكان يقول ينبغي ان يقبل بينة المشتري وهو ما اجاب عنه بانا نقول المشتري لو
ادعى على الغايب ما يوجب على الحاضر منه الرد كما سيجيء الا ان الحاضر منه متمكن من الخلاص بما ينتصب خصما عن الغايب
حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغايب نصا لم يصر الحاضر خصما عن الغايب فيجعل خصما عن الغايب
صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه حيث الحكم الا يرى ان من باع
بيعا فاسدا فاستردا ده فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغايب لا يقبل ولا يجعل البايع خصما عن
الغايب لو كان المدعى على الغايب سببا ما يوجب على الحاضر منه ابطال حقه اذا لاتصال بين البايع والغايب
بسبب ما فكان انكاره بمنزلة انكار الواحد منهم عصا الناس سواء وكذا لو اراد الموكل ان يأخذ عينه من وكيله فبرهن
الوكيل انه باعه من فلان الغايب لم يقبل ولم يجعل الموكل خصما عن الغايب لانه لا انكار ولو كان ما يدعى عليه سببا
ما يوجب على الحاضر ابطال اتصال بين الموكل والغايب وكذا لو اراد الرجوع فبرهن المرجوع له على بيعه من
فلان ثم تقبل البينة لم تقبل وفيما كان فيه لا تقبل بين البايع وبين الزوج اذ لا يخ اما ان يدعي الزوج انه باعها من المشتري ان باعه زوجها
او باعها باعه او على ان لا زوجها ولا يذكر على زوجها فلو ادعى انه باعها باعه زوجها لم يصر البايع خصما عن الغايب
لانه لا يدعي ان لا زوجها ولا انه زوجها اذ ليس بين باعه وبين زوجها اتصال بسبب وكذا لو ادعى ان لا
زوجها ولم يتعرض لزوجها اذ يحتمل ان باعه زوجها فينتصب خصما ويحتمل انه غيره زوجها فلا يصير خصما
بذلك وكذا لو قال ان مسئلة الوكيل والبيع الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة لان الاصيل هناك اقر بالمال على نفسه
لو ادعى ان باعه زوجها لم يصر البايع خصما فينبغي في الجواب بذلك فيكون هذا رأيا آخر ينبغي ايضا جاء في
بيانا لاصل الثالثة من مسئلة وهي مسئلة الشهود اذا لاتصال بين مولاها وبين المدعى به انه جعل
خصما عنه في الانكار وقبل عليه بينة العتق واقول قد اضطرب آراؤهم وبيانها في مسائل الحكم للغايب
وعليه ولم ينتصب ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بل اضطراب واشكال فاظاهر عندي
انه يبنا على الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فينبغي بحسبه جوازا او فسادا فعلى هذا لو ادعى
امرأة عند العدول على غايب بالبلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره وعن ان يبعث اليه
بما او وكيلها بعده او لم تكن له وكالة وكذا المدعى به لو غايب عن البلد وله نفقة في البلد او
كفوف فلي مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه انه حق لا تتزوج عليه
فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة
للحقوق عن الضياع هو انه مجتهد فيه فذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن
اصحابنا والاصح انه ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه فنصب الاول
ثم الاول واذا قدم فش لو برهنت على زوجها انه قذفها ثم انه زوجها من غيره ذكر في نكاح منى برهنت على
شهود حضروا عقد الزوج الثاني انه زوجها من بسه فطلقها ثم

النكاح من يثبت النكاح عليها ولو كانت غائبة عن مجلس القضاء والباقي بحاله لا تقبل البينة انه تثبت نكاح الغائبة ولا خصم عنها واما حاصل انها لو ادعت تطليق فلان طلاق نفسها بنكاح بينه وبرهنت انتهى اقول في فلانة فتقبل بينة روايتان والصحيح انها لا تقبل از نكاح فلانة شرط طلاقها فلما ينتصب خصما في اثبات الشرط اقول قوله والحاصل الخ يوهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك بل حاصل ما قبله تطليق طلاق الاجنبية منه امرأته والحاصل المذكور تطليق طلاق امرأته بتزويج غيره فيه مخالفة فالمذكور في الاول اجنبية من نكاح الغائبة وطلاقها وفي الثاني هو طلاق نفسه فلهذا فرق اقول وقال قولها زمن سمع طلاق والباقي بحاله تأمل الحاصل المذكور حاصل ما قبله وبالله التوفيق لفظ تزوجت سهوا من الخاتمة ثم قال فش والصحيح الجواز فيما لو كان يعلم الحكم على الغايب بشرط المدعي بخلاف ما لو علم الحكم على الحاضر فيما ينتظر الغايب كوضوء الدار وغيره بحضرة الحاضر خصما عنه الا دار ابن نفع وضرر فيها ينتظر نكاحها فلا يجعله المدعية خصما عنها كذا فش وفي مسئلة الخلاصة بالجملة من مسائل بيان الاصل الثالثة ما نصه قال صه فيه ينظر اذا المدعي على الغايب شراء في مثله يحضر الحاضر خصما الا قول ينبغي ان لفني بالمدعي على الحاضر لا بالموقوفة على الغايب فعلى قياس ما قال صه ينبغي انه ينبغي هنا ايضا بطلاق المدعية لا بنكاح الغايبة اقول قال صاحب الغاية اذا ادعى المدعي على الغايب اذا كان شرطا عليه على الحاضر فقيل ينتصب الحاضر خصما عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا ينتظر به الغايب لا فيما ينتظر وقيل فيما ينتظر ويخشى على الحاضر لا على الغايب اقول وجه هذا ان الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فلكيف يثبت الفرع بدون الاصل وقولنا الاولى انه ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في ظرف لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغايب سواء كان سببا او شرطا از الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز وعلى القول المنتهي لا يجوز الحكم على الغايب مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى ضيعة لحقوق وحراسة للاصول والفقه الفتوى ادعى عليه اني شريت منه هذه الدار منه فلان الغايب وهو بملكها وانتقدت الثمن وفلان الآخر الغايب الذي كان مشتريا لهذه الدار شراء جايزا اجاز شراء وقال ذو اليد الدار لي منتهي اني شريتها من المدعي على الحاضر وهو ذو اليد وعلى الغايبين واحد وهو الشراء وما يترتب عليها سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فينصب خصما فكانه ادعى الشراء من رجلين حاضر وغايب فيكون شراء جايزا لو كانت سببا لثبوت حقه تسمع وفاقا ولو شرطا تسمع عند بعضهم كما قرر ذ اقول وذو اليد ادعى شراء واحدا وتاريخ احدهما اسبق فقال ذو اليد منه الدار حين شراه الحاضر كان رهنا عنه جرحة بايعنا فيه فلان وابطل شراه فلم يجمع وجح شراه لانه وقع بعد قرار ابن اجاب بجهم الدين انه لا يلزمه دفعا ذ لان حق اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يبرح الرهن فلكيف يسمع دعوى الرهن كذا ذ ومسئلة ما ادعى على الموروث او الخاصة انه شراه من المالك او ورثه منه مدة سنين فصدقه ذو اليد فصحا غايب الملكفو (منه فاذي الكفيل على الطالب ان الاخ الثاني تعلقها كفلته بما عليه فلان من مخرج قال الطالب لا يرجع عليه فالكفيل للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الحاجب ان الاخ الثاني برئ عليه فحم حبسه تقبل لنا ط اقول كذلك ان تقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل

نقل قديم فش حبست قال لو طلب البراءة كفيله بينة فبرهن الكفيل على اداء المديون الغايب تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه رفع الداين الا بهذا فكذا نقول بها والله اعلم ومسئلة ما ادعى دينا مشيعا ما برث او بعينه وبينة شركة مرتهن فضل وقيام بعضا بالحق عن البعض وكذا مسئلة الشراء من بعضهم عليه ذ ادعى اني وفلان الغايب له شراه هذه الدار من ذي اليد ثم اشهدوا عليه بشرائهم فهو قرار لا تقبل دا فيه صح الحاضر اقرار الغايب فكانه برهن الحاضر فلانه يصير من المشايخ وهو ما جزم ولو حاليا تقسم فش ادعى نكاحها فبرهنت انها امرأة فلان الغايب يندفع دعوى المدعي لكن ادعى قضا فبرهن ذو اليد انه ملكه فلان لا يندفع عنه الخصومة منه كذا هذا اقول ينبغي ان تندفع عنه الخصومة في مسئلة القن كالنكاح مسئلة المحيط هم قال فش فلو برهن المدعي انها امرأة فلان له يرثها قرارها بنكاح الغايب لا يندفع ببينة المدعي وهل يعيد بينته هذا الاقرار وهو صح سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح فتأمل فيصير فيه الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويرفع عنها اليمين وقبل لا يرفع وللاول ان يقول الاقرار قاصر لا يبطل بالتكذيب ولهذا لو اخبر ثانيا به واحد عدل فلها ان تترك بعد اليمين قالوا الاقرار الغايب انه زوجه طلاقك او

فلان وانه نصبت المخصومة لا بصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر انكر كون القن له لا يلزمه القن والوجه ينتزع
عيب وفيه وكلهما بقبض دينه فغاب احد الوكيلين فادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه وحكم الحاكم
فبرهن الوكيل ان الدين وكلهما فلانا الغايب بقبض دينه حكم بوكالتهما حتى لو حضر الغايب لا يحلفان عادة
البينة وكذا لو جحد الغريم الاقرار والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر حكم به الغريم بالدين وبوكالتهما
بخصومته في العين والدين توكيل بالقبض اقول فيه التقييد لا يأتي بسبب الصورة المذكورة اذ الكلام في التوكيل
بقبض دينه فلا يرد حاجة الى اثبات التراخي فلو حكم قال الاذا التوكيل بالقبض توكيل بخصومته لكان
اسهل لانه وكلهما بالقبض ثم قاضي برهن فاضي لاثبات كونه وكيلا بخصومته بان التوكيل بالقبض يستلزمه
ولكن هذا في الدين لان العين وان ثبت هذا عنده حق له لاعنه تم به لان التوكيل بالقبض ليس توكيلا بالخصومة
عنهما اذ القبض يجامع الخصومة فالقاضي لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر وقد
بين الخصومة والقبض فقارع الوكيلين بالخصومة والقبض لا يتفرد احدهما بالقبض وسفر الخصومة
والبرهان للحاضر فلان وكله منهما وحده فلانا منهما واجاز ما صنعه كل منهما واجاز قبض كل منهما على حدة فانه
يحكم بوكالة الحاضر الغايب حتى لو حضر فخلف اعادت البينة واستوضح الوضع فقال لو وكلهما بالقبض
الدين وهم بجوازما صنع كل منهما فقبل احدهما لا الآخر لم يصر قبضه قبضا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز
قبض كل منهما فقبل احدهما لا الآخر يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثة ووينا وعليه
ما دعى احد ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب وحده الورثة والغريم فبرهن الحاضر على ذلك حكم بوصايتهما
ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر حضرا عن الغايب بحكم موصايته الى الحاضر فقط ح الحاضر لو
يقبل البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يده المفهم الغايب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من مال الغايب
فهو له ان يشتري حصة الخصم ولا يحتاج القاضي لان نصب الوكيل نظيره لو شراه فباعه فقبض
عينه منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البايع وفي طريقه ح باعه القاضي باقامة البينة ثم
برهن بحكم بيع المبيع وبوجوب الثمن ح وكذا لو هلك المبيع او ابق او جاء بها وفي يده اكرا وماتت ربت
الدابة في الزقاب حتى انفسخت الاجارة فللقاضي ان يعيد كسرا لا ملكه ولا يبطل عليه اكراه الى ملكه فاذا
اتى ملكه وفي يده الاول القاضي فراى ان يسلم الدابة ويدفع مضي الاجر الى المستاجر جاز عيب شراه فباعه
قبل قبض عينه منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقطعا
لا لو عقارا فباع هذا لو برهن المدعي وغاب عينه منقطعة فنزع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن
بدينه ينبغي ان يكون كما في تاجين اشتريا شيئا من حس المدعى عليه فاقر بحكم عليه باقراره بالاجماع
ولو حضر فانكر فبرهن عليه بحكم عليه عنه سمع لا عند حم ح غاب المدعى عليه فبرهن عليه فاوفاه
الوكيل بعد قبول البينة قبل الشهادة لا ادعاء الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وفاز ان حكم بها
الرهن بالدين ولو غاب الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وحكم
موكله حكم عليه بحكم البينة وكذا حكم على الوارث بينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا بينة منقطعة

ينصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب حكم برهانه على الوارث
الآخر وكذا لو برهن على نايب الصبي فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة وبينة توضع على الحاكم فاضي لا يحكم عليه عنده
بحسبه وفاز اقام بينة انه مات بالبة ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم تحبض لكنه غاب لا حكم عليه حيلة
اثبات الدين على الغايب اذا برهن على حكم عليه الغايب وخبره ان الوارث للميت ادعى قصد على المدعى على الكفيل والكفالة مقدرة بسبب
الكفالة المطلقة فبقي الكفيل بالكفالة وبتيقن بدينه فبرهن المدعي بدينه على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل واحضاره
عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعى الكفيل فينبغي ان الدين على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عند ادعى المدعي على
الحاضر لا ثبوت الدين على الغايب وهو مشكل بعيد لو حاضر حضر عن الغايب وهذا الوكالة تشكل
عليه على الغايب اما لو لم يكن باذا ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي على الكفيل
لم يكن ذكر وحكم على الغايب لانا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو لم يظهر بعمل عليه على الغايب فالحكم على الكفيل
بما يعين حكما على الغايب بسبب واذا ادعى الكفالة بامره والا وقد قرع اول الفصل شيء منه كذا ذكره ح
وقال الحواشي فيه كما الكفالة وقاره وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب الكفيل واما لو كانت
بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل للمكفول عنه كفلت لفلان بدينك بامرك واديت ولي الوجوه عليك
او قال المحال عليه للمحيل احتسبت عنك بما ديت ولي الرجوع عليك فبرهن حكم عليه بشيء على الغايب
بشيء منه وكذا لو اقر بالامر وانكر الادا فبرهن فحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعده
كفيل يؤديه لفلان بما لزمه له او قضى به عليه او ذاب له عليه فغاب الامر فبرهن المكفول له انه ادى الى
الكفيل او قاضي القاضي قضى به على الغايب حتى يلزم الكفيل ان يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بحكم ما له عليه
فبرهن الطالب انه ادى عليه فبرهن الطالب ان له عليه الغايب بقبول ولو كان الكفيل عنه غايبا بالفصل الاول
وهو ما كفل بالمال وقضى او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يغرم مخافة انه يجحد الغايب
لم يجبر ح قال له لك على فلان الف درهم وانا كفيل به بامرك فحال عليه على فلان حسه اثبات الحوالة على الغايب
اذا حضر عنه شهود فغاب وارادت ان تتزوج بامر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحوالة على الزوج فحل القضاء والكفالة
الحكم موقوف ولا يمكنها احضار البعد المسافة فقيل جيئتها احد بها بطريق دعوى كفالة للمهر غايبا حاضر وقد مر
نظيره اذا ابى بعد الفصل وحيلة اخرى في اثبات هذه الحوالة ان يدعي على الزوج ضمان نفقة العدة ممكنا بدفع النفقة
ويدعي دفع النفقة ويقيم البينة بالاداء وتبرهن على ما ذكره ويحكم بالدفع وبالضمان قال هذا ان الوجه فلم يوجد
ان في نفقة العدة بين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط بسماع شهود هذه الدعوى حتى لو حضر الغايب لانه
لو حضر في الظاهر ولكن للشافعية فيه مجال لو حضر الغايب فقد برئ الكفيل بهذه البينة عاد وهو في الحيلة الاولى الى النظر
حسه اوره ذكر النظر فيها ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحوالة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ بكر حس جعلا
الحاضر خصما عن الغايب في حقه ومرقبل حسه اثبات الحق على الغايب وقد مر في اول الفصل حسه
اثبات البرهان على الغايب ذكر ح جف ان للمرتهن ان يحكم به القاضي بقيم رجلا مدعي رقبة الرهن
فبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر انه ان قبل بينة ذي اليد وابطل بينة المرتهن في رواية اذا قبل بينة ذي اليد حكم على

الغايب وتقبل في رواية لانه قارن عنده فقد استقط فاذا تعذر عليه الحفظ الاثبات الملك للمرتهن فاذا تعذر عليه الحفظ الاثبات للملك للمرتهن صار كما لو ترك كلام الوديعة ونحوها عن بريهن انه ارتهنه من فلان الغايب وقبضه ثم اعاده اليه بريهن ذو اليد انه شراه من المرتهن المرتهن انه ارتهنه من فلان الغايب وقبضه ثم اعاده اليه بريهن ذو اليد انه شراه من فلان الغايب وقبضه ثم اعاده اليه بريهن ذو اليد انه شراه من المرتهن بري

غيب فانتصب قيما لايرهن فنصب ويرهن وحكم بجازة القيمة المنقطعة لانه غير انا عن المدعى ويحلف عنه القاضي ويرهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعى فغاب المدعى فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سيأتي فاذا كتب وبكتب سن غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي عند امين وزلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يأخذ الثمن منه لانه يدلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان كما لو غاب البايع بل كان وقفا عند امين القاضي فاذا حضر البايع وطلب المشتري الرد رد عليه والقاضي يتركه في يد المشتري ليدفع من المشتري فيه ما يثبت المرة فان كان بملك في يد امين القاضي بملاك على المشتري ش هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى الرد على البايع حال غيبته فانه يدلك عليه لان حكم على الغايب وهو بنفقة ظاهر الرد بين عن الصحابة ن استثنى صحيح شافعي مذهبي باطل حكم حاكم على الغايب بنفقين فقيه حنفي مذهبه ابن حكم درست بود شافعي لا درست بود وما فوله الحاكم في الحكم بنفقة ويد ابن حكم درست نتواند امضا كردن يا جنبه دعوى قالا درست في بود امضاوى وما فوله فيتم نصب كرده اند تا ايدلاك غايبه را فوذ مخدوما وا دود ورثة مستحق بيرين فيم ملكى را كرد قالا ابزر دعوى درست في بود تا حضم حاضر في نشود ان العلم قول درحكم شافعي مذهبه باطل في مذهبه حنفي بنفقة حنفي بنفق يكون فيها اختلاف اذ غايته ان يكون كان الطريق حكم بخلاف رايه وفيه اختلاف عامة الفقهاء التاسع في بيان انواع الدعاوى وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها ولا يسمع اعلم ان المدعى لا يخلو اما ان يدعي دينا او عينا فهو مقتضى بين فلاخ اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما مال او قايم والمنقول القايم اذا كان احضاره مجلس الحكم كالحاضر لا يسمع الدعوى ولا الشهادة حضار المدعى مجلس الحكم لتعذر اليه المدعى والشهود ليتحقق الشركة بين المدعى وبين غيره فش وفي دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا يجاب يقول اوجب عليه احضاره مجلس الحكم لانه يمنع البينة عدلني كان جاحدا ولا يدعي ذكره في المنقطة في الدعوى لان ذا اليد لو كان معه الا يلزمه الا احضار لانه ياخذ من الحق والا مر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا تقرارا فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون ممحقا ادعى عينا في يده وارد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده فهو بين المدعي انه كان بيد المدعى عليه فتبرز التاريخ سنة يقضي بحضور المدعى عليه باحضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل اذا ثبت بدا في الزمان الماضي ولم يثبت خلوه منه فتبقى ولا تزول بشك قال في الخ وفي النفع ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بتر وقطيع غنم فالقاضي يحضر فيه حضر ذكر الموضع او بعث خليفته لو ماذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في محل لا يسمع بابه مجلس القاضي فانه يخرج لها بابه او يأمر نايبه حتى يخرج ليسمع اليه الشهود بخروجه ش لو تعذر نقله كرحى فالقاضي مخير حضر او بعث امينا وذكر ط هذا انما يستقيم لو كان العين المدعاة المطالبة كان خارج المصر كبلخ بحكم والمصر شرط جواز القضاء في ظاهر الرواية فظ يفهم ان بعضه واحد انى العوانة فيسمع الدعوى والبينة ويحقق ثم بعثه وذكر بعض حكم الله عالم لو له محدود متونة لا يجبر المدعى عليه باحضاره وتقدير المحدود المتونة كونه بحال لو باع لا يجد ما ينفق الى ان يعود محدود متونة وذكر بعده بورقين

ان حالا يمكن رفعه بيد واحدة ويحمله محمل مؤنة ح قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبير وشعير فهو محمله محمل مؤنة لا ما لا يحتاج في نقله الى المؤنة مكسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو محمله محمل مؤنة لا ما اتفق سعره والاول اقرب لانه لا يستقيم في التراب ونحوه لانه محمله محمل مؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان ش اذ هي مايه قفيز بتر او اكثر اثنان او ثلاثة فظن او وقر امن سوخ جل وقال فاعره باحضاره لا يجبر عليه لا يجبر حضار اذا الجنبر بر فيحاله حوله ولا مؤنة ولكن يرسل نايبه ليرى ويحكم فقد نهذا القايم فلو كان العين قائما وهذا هو الحقيقة دعوى الغرض الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس النوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى بقيمة ذاته مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الاوصاف والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه من بيان السن وهذا على اصل من يستقيم لان عنده الحكم بالقيمة الهالك بتاريخ الحكم لا بتاريخ الهلاك فانه قال يصح الفتح من الهالك الذي قيمته فلوم لا يمكن الهالك ملكهم لا يحتاج هذا الصح لانه حينئذ يجب له القيمة وهو دين في الذمة والقيمة في الديون على الكثير جنسهم لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بتاريخ الحكم ملك الهالك لا يحتاج بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليسلم الحاكم بما ذا يحكم وعنه الفقيه ابو جعفر ذكر الاوصاف والذكورة لا بد منه وذكر النوع يحتاج الى بعض فرس او حمار او كذوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالى اصل ان ظاهر مذهب ح ان عند الحكم الهالك قايم في الهالك وينتقل اليه القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان عند الحكم الهالك ينقطع بنفس الهلاك وهذا ذكره ح خلاف ذكر ش لا بد من ذكر الاوصاف والذكورة اذا التوضيح في دعوى الهالك قيمة والدعوى والشهود يستفتون عن ذلك بيان القيمة الآبق انه ادعى على آخر عالا وشهد له شهود فانهم القاضي السبب فقال استهلك دابته فالقاضي يقبل ذكر منها فاكتفى فقط ادعى احيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قايمة في يده يشترط ذكر القيمة ما فيقبل البينة بحضرة ما ولو قال انها كانت قايمة بين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وح لو ادعى غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر بردها وان مالكة فالقول قوله في قدر القيمة لغاصب لتعارض دعوى الغصب بالبيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليسلم انه السرقة كانت نصابا وهو حر لا يشترط ذكر القيمة ولا يشترط ذكر اللون والشية والدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فانكر المدعى وشهد انه هذا هو الذي ادعاه منظر واذا ادعى البعض شايعا على خلاف ما قالوا بايع ذكر الشهود انه مشفوع الا ان هذا الحكم غير مشفوع اذ نه قالوا الا يجب ح ان يقضي للمدعي ولا يختبر شهادهم كذا في ظ وفي خ ادعى قفيزا لبابا وبين صفاته وطلب احضاره وبرهن فاحضر قفيزا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعى عليه هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهو الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا هو القفيز الذي ادعيته اولا لا يسمع لتناقض اقول هذا الذي ذكره ان فيه اختلافا ولكن سمع ان لا يقبل لظهور الكذب وكتمان الشهادة

فش او ذی زنه ش جنا طرا کذا فیه بان انه ملکه نخفه زنه نجی بسیم لکن بنویع فلو نقص فی الوزن او زاد لا تقبل بینه الظهور کذبها والوصف فی الاشارة للوزن فی البیع والاثمان اما فی باب الشهادة اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا به لا یقبل کما لو ادعی دابة وقال بذیله الدابة التی تسترح الریح سنین ملکی وشهدوا کذلک فظهر انها انثی لا تقبل لظهور کذبهم کذا بها اقول ذکر فی اواسط فصل تمهید العقار فی مسئلة الشهادة بملکیة الرضی ذ ان ذکر الشاهد فی شهادته علی الحکم بالمشهود به ولا ذکر سببا وظهر ان فی باب الشهادة اختلافا فالعار الوصف وفیه ادعی حدیدا وذکر ان وزنه کذا والمدیه محضر مجلس الحکم فوزن فوزاه علی قدر الذکور او نقص بیع الدعوی والحکم اذا وجدت الشهادة علیه اذا الوزن فی المشار الیه لغو فالنقصان وعدمه لا یمنع صحة الدعوی فاذکر قید الوزن فی وصف وقد قالوا الوصف لغو فی البیع لانه الشهادة فینبغی ان لا یجوز الا ان یکون التوفیق بانه الشهود لم یظهروا کذبهم بهذا اذ لم یذکروا انهم شهدوا بالوزن الذی ادعاه المدعی بخلاف ما ظهر بخلاف الدعوی بهذا فی الدعوی لانه الشهادة وقد ظهر بها خلافا فاذا وقد یکون ان یکون فی مثله روایتان فاخذ ثمة بروایة وهنا بروایة اخری فیدل علیه ما تقدم آنفا من ذ ومنها ان ذکر الشاهد ما لا یحتاج الیه ولا ذکره سهوا فلذا اشکال بذیله ما تقدم آنفا من ان الشهادة یغتفر بالکذب فینبغی ان لا تقبل عند لو ذکر فی دعوی الارض انها تاخذ حدها جبل بذیر وبینی حد وذا واصحاب واحدا فی البذیر اختلف فیه المتاخرون والذا لو ادعی دارا ذکر ان غیرها کذا بیتا فاذا بعض اختلفوا فیه خ ادعی محمد وذا وذکر حده وذه واصحاب وفاز فی توفیه وفیه اشیاء وکان خالیا عن الاشجار لا یبطل الدعوی وکذا لو ذکر مکان الاشجار حیطانا انه یحتاج الی ذکر النسج والموفاز فی توفیه لیس فیه نسج ولا حائط فاذا فیه اشجار عظیمة لا یتفاوت حده وثمنا بعد الدعوی یبطل دعواه ولو ادعی ارضا وحدده وفاز فیه عشره بیوت ارضا وعشر اجریة وکان اکثر لا یبطل دعواه وکذا لو فاز بیذر فیه خمس مخابیل واحطا فیه لانه تحدیده لا یبطل دعواه لانه خلاف بجنس التوفیق وهو غیر محتاج الیه ولو ادعی عینا غایبا لا یوصف مکانه بانه ادعی انه غصب منه ثوبا او فضة او بیدرا فضاعه وهلاکه فلو بین الجنس والصفة والقیمة تقبل دعواه ولم یبین قیمته اشار فی عامة الکتب لانها تنقطع غالبة ذکر فی کتاب الرهن لو ادعی انه رهن عنده ثوبا وهو ینکر یسمع دعواه وذکر فی کتاب الخصومة ادعی انه غصب منه انه وبرهن سمع وبعض مشایخنا قالوا الاصح سمع دعواه لو ذکر القیمة وهذا ولم یذکر فی الکتاب وقال الفقیه الاعمش فی ح ما ذکره الطحاوی انه الشهود شهدوا علی اقرار المدعی علیه بالغصب فیثبت غصب العین باقراره فی حق الحبس والحکم جمیعا وعامة المشایخ علی ان هذه الدعوی والبینة تقبل والحکم فی حق الحبس الاطلاق ثم فی ح فی الکتاب برد علیه حتی الحبس ان یحبسه لیعید البینة علی عینه فلو قال لا اقدر علیه حبس قدرها لو قدر احضره لم یفض علیه بقیمته کذا فی ط اذا کانت للطلبة مختلفة فینبغی للقاضی ان یحلف المدعی بباقی القیمة فلو نکل ولم یبین یسمع دعواه وکتبت فی ط ولو لم یکن حاضرا ذکر قیمته وقال اقضه عنصبته والا ادری قیمته یسمع اذا کان قد بحسبها فینتظر بخلافه کذا فی ح ولو ادعی عقارا فاذا به فی ذراعة فیها المدعی ثم فی ذرا المحولة ثم الکفة ثم بکت صدوده فلو کتب ان هذا دار فلان فاذا فیها فلان سواء فاذا هو فلان فاذا هی فی ذراعة فی ذرا المحولة والا یکتب

دار فلان اذا لحدیه خلع المحدود قلنا لیس کذلک اذا لحد غایة وهی لا تدخل تحت الطی اقول کلامهم المقرر به خول الغایة وعدم القرار بعده وخروجها لا یستقیم علی اطلاقه فانه فی الغایة وبذیله وقد لا تدخل هذا الباب والله اعلم بالصواب فلیتامل الحری فلو ذکر حده تعین لا یخفی ظاهر الروایة ولو ذکر الثلاثة کفاه ویحمل الحد الرابع علی الثالث حتی یتبین الزیادة الا الاول وکذا جواب عرفته فی الدعوی فی ح الجواب فی الشهادة ومسائل تحدید العقار یاتی فی فصل علی حده ولو ادعی کیلیا یذکر جنسه کحب او شعیر ونوعه کسقسقة او بر یة او خوبیة او بیضیة وصفته انه جیدة او وسط او ردی ویذکر بها کنه مرسوخه او سبیذه ویذکر قدره بکیل اذا المقدر فی السر الکیل قولان یفتی ان یکفی بهذا فی الجاریة بجنسه واما فی نحو السلم فیجوز بیانه وزنا وبه یفتی ویذکر بقفیز کذا الثقاة وسنا لقفیز ویذکر سبب الوجوب لان احکام الدیون یختلف باختلاف اسبابها فانه لو کان بسبب تسلم یکتاج فیه الی بیان محل الایفاء خ وحدا تحدید المزارع ولم یحد الا بسته الیه قبل قبضه ولو کان ثمن مبیع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا یشترط فیه بیان محل الایفاء ح ولو کان ثمنا فی قرض لا یلزم التاجیل فیه فش ادعی دفنا او ودیعة وذکر انه دفن معه نفی وسط لا بد ان یذکر انه خوبیة او بیضیة ونوع یقال له جهلک فلان فاذا بینه التقیید یذکر فی السلم بیان شرائط منها اعلام جنس رأس المال وجنسه ویذکر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو موزونا او الکیل او العدد فی المعدود مما یختلف عند ج عد ولو قال بسبب سلم صحیح ولم یبین شرائط افتی من بصحة الدعوی وجبره لم یفتوا بصحتها اذ السلم شرائط کثیرة لا یقف علیها الا الخواص وفی دعوی البیع لو قال بسبب بیع صحیح یصح الدعوی فافهم وعلی هذا فی ط لو سبب له شرائط کثیرة لا بد فی صحة الدعوی عنده عامة المشایخ ولا یکتفی بقوله بسبب کذا صحیح ولو لم یکن له شرائط کثیرة لا یکتفی بقوله بسبب کذا صحیح یسیل شیعن عنه کتاب به فاحش کتب فیه کفر عند عامة من کفاته صحیحة لا یکفی هذا او لا فاذا فی جنس فیه المسایل اختلاف ذکر فی بعضها انه لا یکفی کما فی السلم والغصب یقتضی ذکرا ذا المسئلة المختلف فی صحتها لو ذکرانها صحیحة یختلف انه عنده ذکر المذهب فالاولی ان یبین ویقول ذکرت علی مذاهب وهذا لو جنس لا یتبین الا بالکیل او الوزن فیبین انه کیل او وزن ویبین الجنس او یبین انه الکیل او المکیل او الموزون او الموزن ویبین ما عند بعضهم انه یذکر نوع القرض المقرض او صفته ثم مالم یفت مجوزا قرضه وکالة فیکون سفیرا وعقیرا لا یملک المطالبة بالادا ویذکر ایضا قبضه وصرفه لا حاجة لبعید ذکر ذلک وبنا علیه ذکر الحاکم بالاجماع انه عند سئل عن الوقوع بالبعید بنا علی ذة المستوفی عن الوقوع لا حاجة فش لا یشترط فی الوقوع بیان محل الایفاء وینبغی حمل العلة من اوقفه طعاما فی بلد الطعام فیه رخیص فی الصیف فی بلد فیه الطعام فالاطلاق کقة فلیس له ذلک ولکن یوم المطلوب حتی یوفی له کی یوفیه فی بلد اوقفه فیه فط اوقفه مکیلا فنوع الجلاء فا تنقل الی البلد الاخر فطالبه فیه کقة فالمستوفی یسلم فی بلد الوقف وقیمة البلد مختلفة یلزمه قیمة بلد الوقف وسنا لقفیز ح وفیکر یلزمه مثل ما قبض فاین لم یجد کمیته اینما اخذه او هی بها بیشتراه ولا یسلم فتوای مکان بطالب الغیر خ فظ لا ان طالبه بتسلیمه فی مکان المبیع او قالا لو باع بدراهم بنوع واحد فی مکان واحد الا انه لم یصف البیع لما ذکر انه وقالوا بعد مذکر کذا فی البیع واعلم المشتری للمکان مخیر افتی فی ذکر المکان او ترکه وفی ذا اشارة الی انه لیس له مطالبة بتسلیمه فی غیر ذلک المکان ذکر فش لا یدفع دعوی دین المیت

مبيانا في السبب فانه لو بيع فوجد مطابقا في مكان جنسه او نوعه او صفته بينتفي مكان الغصب والاقوى فساد البيع للاقرار

ش وفي بيع العين بل تتعين مكان العقد للتسليم اشيرالى انه يتعين لانه تسلم عرفا في التسليم يتعين مكان العقد للتسليم وفي سماع بيع العين وثمنه لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم ص اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر هروي السواء يتعين مكان الدار اقوى فيما يظهر لي بحث اذ لا يصح حينئذ فيما سواها السلم في بيع العين فقياسها ينبغي ان يتعين مكان العقد عنده فيما في البيع لو كان العين غايبا وانما يظهر ان يبطل السلم بل لو بطل المقبض عليه خلافا لما في السلم ش والاجوبة في الاجارة لو اجل ومؤنة لا يدفع بتعين محل الايفاء عندي ح وخلافا لما ذكره جعل عثمان في البيع لا يدفع بتعين محل الايفاء وكذا في القسمة لو وقع في احد النصيبين بكيل كذا صح وذكر الامام جلال الدين دعوى المقتضيات لا يصح الا بيانا في السبب بل الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة ح ينكر في دعوى غصب القدر دون صفاته او بالعكس مكان الغصب ليسلم بدله ولاية المطالبة عنده في دعوى الوديعة لا يدفع ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب عقير المثلي وايهاله سقطي ان وبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية كبيرة الهلاك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم ايهاله فلا بد في بيانه انها قيمته اي اليومين وفي دعوى الف دينار بسبب اجلاك الاعيان لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا الاتلاف بعد بيان الاعيان فان منها ما يعد مثليا ومنها ما يعد قيميا وفي جنب مثليا في محل التصرفات القاصرة في جنس الموضع دعوى الكيلي بالوزن اذ في تبر الوشيء باجانا وبين وصفه قيل يصح وقيل لا وفيه نظر بانه يسأل المدعى عن دعواه فلو قرضا او ابداعا كما لا يخفى بالصحة لانه مضمون بمثله او سعيا او بيع عين بتبر في ذمته يقضي بالمقصة كذا ذ اقول بناء يؤيده ما مر في قول بناء في المبادلة بجنب ظط ما ثبت كيله بنقل او اسلم فيه وزنا فقبضه وابتاعا واستقبضه اتيه بخلاف ما عين منه البتة لاع وجاء اسلم وله تبر في ملكه بلو كبر في بيع التبر عينا لا يطرح السلم بالوزن اجاب ظهر الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى تبرا بسبب البيع منا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ عد دعوى التبر بوزن قبل صح وقيل لا نوع الدرة والجاج بعتبر الوصف لما الاشتباه واستقالة فالمقتله هو الكيلي الا ان عزا هو بر وشعير وتمر وبيض وفي الذهب والفضة المقتله هو الوزن ذ ثم لو ادعاها معاينة صح سمت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه بما ادعاه وشهد وهم بذكر ما والاقرار فبقيت بينة ما هما الجهد مع البيان لانه صار كما اذا ادعى الدين فبينا بقفيز فلان لا تكاد تسمع بكيس وعني ذكر الوزن حتى تحكم دعواه الا ببيان ينكر خشكنه اردا وششته وينكر وجنه وينكر انه جيد او وسط او رديء ولو ادعى وزنا فاقام بينة لو بين الجنس فانه ذهب او فضة فلم حضروا يقول كذا دينارا او درهما يكفي ذكر نوعه بناري الغرب او بيضا بوري الغرب وينبغي ان ينكر صفته انه جيد او ردي او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد نقود مختلفة لان نوع البلد نقد واحد وعنه ذكر الثماري والنيلا بوري لا حاجة الى ذكر كونه بيع ولا ينبغي ذكر الجودة عنده خلافا لهما المشايخ وذكر الصفي لو ذكر لم خالصا ولم ينكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكر انه

من

من غرناي وان وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منسقذا سرو كرده فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ونوع البلد نقود مختلفة والخلاف الزوائد سواء والاعرف للبعض على البعض اي الافضل جاز البيع وينبغي المشتري الباع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدهما ونوع البلد نقود مختلفة والخلاف الرواج سواء كفط بخيته وعدلية وديار ناتج الزينة الاول لم يجز البيع بلا بيان نوعه اقول ينبغي ان يجعل هذا على ان الكل سواء في المالية والا يتجوز وقد قرر فيما مر انه لو استوى الكل في الرواج ولا افضل للبعض على البعض جاز البيع وقال وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه ولو احد النقدين اروج ولا افضل جاز العقد ويتخير الا الاروج ويصرف ذكر الكفو لا نوع الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا افتى زمان طويلة وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لا بد في بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى سبب الوجوب والاهلاك لا بد في بيان الصفة على ما حاله لو فيه عشق يذكر ذلك ويقول الدين هندي او الدين شتى او نحوه ف ونوع البلد نقود واحد ثمار وج لم يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بمعترة ونا بينر حروج البلد نقود حرم لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اقول ينبغي ان يصح اقراره في صح البيع مع البيان لانه اقل جهالة منه اقراره بحق وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر ح فقيل هذا ان بينه الاقرار بتبر بلا بيان وصفه كبوزنه في صح الجبر على البيان ظ ح في دعوى النظارفه والعدالي والفلوس لا بد في بيانها لسبب بخلاف سايرالدعاوى في دعوى الاهلاك والاحياء والكيلي والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج الا ذكر السبب والاوفى بين ذكره وتركه بخلاف النظارفه والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم يقبض النظارفه حتى كسدت فيقضه البيع فارتفع ولم يشترط جلال الدين في دعوى غير النظارفه والعدالي والفلوس بيان السبب لعسر معرفة ما هو الموضوع وذكر في موضع انه قادر بر وغيره في الوزني وطالبه بالمثل لا يصح بلا بيان السبب لاحتمال انه الموجب بهو الغصب وانه يختلف باختلاف مكان الغصب كما انه مجاضر ش وفي عنه ادعى عشرة دنانير جرا منا صفته جيدة ولم يقر برايته بسبب ولم يشترط في دعوى الدنانير يقول ده وهي اوده تومن اوده حتى قبل يشترط وكذا في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة جعفرية بذكر نوعها وهو ما يضاف اليه وبذكر صفتها ومقدارها انه كذا درهما وزن سبعة اذ وزن الدراهم يختلف باختلاف البلد انه والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي قلما عشرة منا بوزن سبعة منا قيل ذهب ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة وبذكر نوعها نقرة طبلجية او نقرة طغاجية وبذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية وقيل ذكر طغاجية بغنيه عن ذكر الجودة ولا يخفى قوله بيضاء مالم يقل انها طغاجية لبس بشيء الجهالة ولو ادعى دراهم غالب الغش فلو بنهارها وقدرها وصفتها ولو بشماطيرها وقدرها وصفتها عدد ايذكر عدد دنانيرها ولو ادعى مائة عدلية عصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى يلغى انها بيض قيمتها اذ الكلي المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف مورد ذكر في انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت غنما فيلا ينقطع قبل القبض يفسد البيع عنده خ وكشف

على المشترى رد المبيع لو قايلًا والابرء منه لو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او منصب كبيعة فلا بد فى بيانه السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى مح او قرض دانق فلوس وعد الفلوس عشرة بدانق او اكثر فهزت الفلوس فصار ستة بدانق او خصت فصار خمسة عشر بدانق فانه يأخذ عددها اعطى للازيادة فقط لو ادعى عينا فلو عينا فاوسع الدعوى بخمرة عند الاشارة اليه وحينئذ يستغنى عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلو نوع او انه فلا بد فى بيانه قدره وجوده وصفته فيقول او ندى طابق فعل باطابق بسيده او الحامدى او التبرى او الشكرى على حسب ذلك ثم يذكر انه جيد او وسط او رديء ولو بعد انقطاعه وجواز لا يوجد فى سوق يباع فيه ولو بوجه نوع اليهوت فالقاضى يقول له ما ذا تريد الا ان عين الغيب او قيمته فلو قال عين الغيب فالقاضى لا يسمع دعواه ولو قال قيمته بلا بد بيان سبب الوجوب اذ الغيب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض او سلم او هلاك ولا انقطاع لا بسقط عن ذمته فجيء طالبه قيمته نوع المال انه لم ينقطع او انه كذا مح فالوا فيه نظر فانه قال فى السلم يجب قاريء قيمته وليس كذلك اذ قد طلب راس ماله لا قيمة المسلم فيه لانه اعتاض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال الغيب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع الخ وليس كذلك لان فط ذكر فى المشترى شيئا يغير منرخص فى الذمة وهو منقطع او كان فانقطع او انه الرقيب لا ينقطع البيع بخلاف مالو شراه بدراهم او فلوس فانقطعتا قبل القبض تنقطع البيع عندهما ومح فى رواية والاوجه انه الدراهم تنقطع لا الغاية معلومة والرطب ينقطع الا غاية معلومة فيكون فى نوع ايقاء العقد فايدة الا يرى انه الصغير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الا غاية معلومة ولو مات المبيع قبل قبضه ينفسخ البيع والوجه ما ذكرنا ذ وفى فقط اوهى انه شرى منه الف من الغيب الطايقى الاحمر حين كان فى ملكه وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه فانه فى ملكه المدعى عليه يوم الخصومة فيه القدر من الغيب يأمره القاضى بتسليم فلو لم يكن فيه وفى بيته لا يسع طلب الغيب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه بسماء او نار او ريح او غرق او بفعل البايع او بفعل المبيع ولو بفعل المشترى بجهة قابضا ولو بفعل اجنبى بخير المشترى فسخ البيع او اجازة وهنا لو هلك الغيب لا ينفسخ البيع وهذا وقع فى مثل هذه المسئلة وهو انه شرى ابرا معينا فاهلكه البايع قبل قبضه فاجاب القنطرى انه ينفسخ مثله وهذا خطا لانه لا يجب فى ذمة البايع مثله وانما يجب قيمته فى الشاهد ويوجه جنس ذكر الغيب لكن لا بد من وصف كونه طريا لا يضمه قيمته وبا خذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يا خذ الحطى بمثله لا ان يجيء انه ذ اوهى لو عين من الغيب بانه اوهى الضرة الغيب الفلانى والورجيني الحلو او سط لا بد ان يقول من الفلانى كذا ومن الورجينى كذا اذ بدونه لا يدرى القاضى بماذا يقضى فلو نوع شى فعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من الغيب الطايقى والى مدى ولم يبين قدر كل نوع منها ينبغى ان لا يجوز كما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع جح اوهى كذا كذا عينا كما يقال لم اجز عالم يقل احمر او ابيض وكذا نوع غنب لم اجز فى عالم يقل لون اكما ابو بعض قال الامام ناصر الدين الحلوانى فى هذا العصر لو باع اوهى دوقرمان او سوزنى لا بد من ذكر الوزن لتفاوت

الوقر وبذكره الصغر والكبر والخلاوة والحموضة ثم يوم بالاحضار وقيل ينبغى ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء ودعوى الاحضار اذ على انه باع مشتركا بينه وبينه فاخوه فوزنه شايع نصف الثمن لا لم يجز هذه الدعوى عالم بذا الدين كان قاجا بسبب المشترى وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتئذ لا تقبل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البايع ثمنه من المشترى اذ الاجازة مع الاستاثر كاذن ابتداء كالوكيل بطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشترى وليس القاضى المدعو ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد فى ذكره من ذكر هذه الشروط والا لو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده والكن يشترط قبض الثمن ومحمد فى دعوى الدين وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار لا الاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او ثمنية لا يحتاج الا الاحضار وهو فى دعوى الدين والبيع يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط او ذكر جف انه فى دعوى الدين والبيع والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال الصدر بالجواهر المجوهرين المنضفين صورة لو نقاوتا وزنا بنقاوت قيمتها اذ الاتفاوت الصلب والابيع بقيمة يجوز الرماح والثانى يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه اوهى صدفة فاكرم لم يجز الا بيانه بسبب اذ سلم الجيد واوفاه لم يجز عند ح بل الاوزنا والاعدد انوع الطافه كبيعة قيمته ولا بين انه ثمن المبيع يجح الدعوى لكن ينبغى ان يذكر فى الدعوى الاقرار المتذوق وقيل السير المفسد او غير المفسد وينبغى ان يذكر ان وجهه ابيض او غيره وينبغى ان يذكر ان ح وجهه سمحا ابيض او اسود نوع دعوى الغلط لا بد فى ذكر الغلط البخارى او الشاشى هم ذكرانه يحط م ذكرانا منه كذا منا فى المحيط وقيل يذكر به البيع يشترط به يقينا وهى كذا منا فى الخانية لا بد فى ذكر انه جيد او وسط او رديء وفى ذكرانه حنا برك او هنا سوخ او كوفته ليس بنقل الجهالة ونوع دعوى التوتيا ينبغى ان يذكر كوفته او تاكوفته ولم يجز به نه لجهالة اوهى كذا عدد انه الابرة او المسلة فلو عينا فلا بد فى الاحضار به يستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد فى بيان السبب اذ لا يجب فى الذمة بالغلط لانها مح فى القديم وكذا لا يجب بالنوفى اذ قرضها لم يجز والا يجب بالسلم والثمنية فحينئذ يحتاج لا بيان نوع وصفة رفعا للجهالة ونوع دعوى علم من الجانب اوهى محمول على بعينه لا بد فى ذكر السبب اذ لم يجز سلمه عندح وكبر بسبب اتلافه فقيل يعنى بقيمته وقيل بمثاله وكبر بسبب الثمنية فيجب دعواه بيقين وصفاته وهو صنعة بناء رجل ان الكيل او الوزنى يصح ثمنا وانه مشكل اذ المعنى الذى لا يصح به السلم يمنع الفضل بين المدى ولو ادعى ثمن مبيع قبض بعض ولم يبين ما بقى او بين محمد ود ولم يجده تقبل لانه دين كذا قنب وفى ذ تقبل به لانه كذا الواوهى مال الاجارة المقصودة لم كب كذا به المتاع لانه دعوى الدين حقيقة كذا فقط فعلى قياس هذا نوع مسئلة وقفت وهى اوهى عين ما ادعاه انها له والمدعى لحفظ عين سماه كطرشهر كذا وقته حفظ مدة كذا فلو مدة الاجارة ولم يحضر العين ينبغى ان يصح الدعوى لانه ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد فى احضار المبيع هم على الحكم حتى يثبت المبيع عنده القاضى بخلاف مالو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه شرى هذا العين من فلان وانت ابرها المالك اجازة البيع فادفع لانا العين ولم يذكر للمفضول اسم ابيه وجده بل يصح ذكره ذ هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسع وصورتها ادعى

دار ابيه رجل فقال ذو اليد اشتريته منه فلان وانت اخرجت البيع لا ينفع به دعوى المدعى فش ع دعوى الشفعة لا بكب ذكر بعض المال بانه يقع على الشائع بسبب سمعيه فاذا اخذ المال منه يسعى بها فالمال ع الشائع با كان الآخر فيصح الدعوى والكن ع محضر دعوى الشفعة لابد ان يقتصر الشفعة ليستظر انه هل يكب للضمان عليه فلو ان ابيعي كما فلا يخفى حينئذ وتفصيله ذكرنا فصل الضمانات ولو ادعى الضمان مع الآخر انه امر فلانا واخذ منه فذا يصح الدعوى ع الآخر لو سلطانا والا فلا الا ان يامر السلطان اكراه فانه يبرا فيه لوم بمشورة اما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امره والامر بالكلية الآخر لقوله فضمن المامور اقول يخفى ان امر المولى كامر السلطان ع صحة الدعوى عليه على ما ذكرنا ع فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يعتبر منه ما وقت عيزه بانه لو ادعى الضمان ع انه امور صح لو كان آمره عليه سلطانا لا لو سلطانا ومجبورا او السلطان قتيلا كراه وقيد لا عنصب جبرا والظاهر انه يرجع ثم ادعى جهده لم يجز لانه بالانقطاع لم يصح دفع الحكم صحيحا واجبا عليه ولو كان الحكم مخطيا فلا ان يرجع فيه يوم الخصومة كذا فش ادعى عالمين وبين صفة احدهما لا صفة الاخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بمال بينة لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا جصف وفي فش يقضي بمال بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة ع احدهما لا يتعدى الى الآخر ونوع دعوى القبض اذا بين نوعه وقبضه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مرة انه بازائه نقد مرة بالعكس ذ ادعى ظاهرته وحدة ما وذكر ادوارها القائمة لا انه لم يسم الادوار ولم يذكر بصفتها فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوار القائمة هذا لا آخر اصح فش ادعى ادوارا فاس خانه وكتبه مع اصله ينبغي ان يذكر عدد ذرعان الوصية ليصير معلومة وبه ذكر ما فيها من الكيات ابعادا واقفة الفتوى على رزى دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا الحد من هذه السكنات ملكه ولم يتم السكنات بل يصح الدعوى بعيني انا لا يصح ما بين اسكنات ومصفوفا وتوقوفا لانه لم يرجع الحدود والما يدعي ما فيه فلا بد من البيان ع دعوى الدين ع الميت لو كتب تركتي بلا ادائه وخلف من التركة بيد هذا الوارث ما على يسمع هذا الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن انا بامر القاضي الوارث بادا الدين لو ثبت وصول التركة اليه والوارث وصول اليه لا يكفي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة ع يده ما يحصل بالعلم كذا ط وفي طحم وفي دعوى الدين ع الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد والاجانبه لما ذكر والوارث نائبه ظروصيا بقول انه اوصى لهذا يجب عليه الادا من تركته التي ع يده ولو ادعى الدين بسبب الوارثة لا بد من بيان ما ورثه من ص ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملكا لابي مات وتركه ميراثا لي والخارج وقد الورثة لا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين حصة الورثة بان قال هذا ميراثي لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح هذا الدعوى ما لم يبين عدد الورثة فلعل ان حصة النقض قد تكون اكثر فتكون شائعة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكره بقيته الورثة فقيل لا يصح هذه الدعوى اذا المرض قد يكون مرض موت وقد لا يكون وبه يفتى لمريض مرض الموت ميراثه وصيته له بالعين عند ع حتى صح قال بعيه من وارثه لم يجز ولو عتق بعينه الا بالاجازة فكان هذا دعوى الوصية على احد النقيضين برين فلم يكن بشك وقيل يصح لان الغرض الربح وانها منفعة لو بعض الكتب حتى لو اجاز بعينه الورثة نفذ والبطلان لعارض عدم الاجازة بشرط

مطلب القبض كورثة الموصي بعد موته السعيد ذو الوصي

ان يكون مرض الموت فلم انه مرض الموت كان للمشتري حكم الصحة فتصح الدعوى ادعى على الاخر ان وصي ابيه مات فش كذا او كذا ع حال الصحي بكذا او مات ولم يا خذه قبره فادعاه ان قبضه قبل لا يصح بناء الدعوى اذ صح القبض لورثته او لوصيه وما قال من ع وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فمن قبضه لموكله ينبغي بناء ع القبض لا البيع ويصح دعواه وقد مر جنسه ع اواخر مسائل القضاء باع دار بيزه وسلم المشتري فادعاه المالك على البايع لو ادار اخذه الدار لا يصح دعواه اذ لبس ع يد البايع ولو ادار نقضه بقصد فقيه وانا باع ولو ادار اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه كذا د فش وفي ط اجازة المالك تصح لو اجازه قبل القضي من لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فمع هذا لا يصح اجازته كذا ذكر ح ه وذكر خ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية عند لا يصح ط بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده ع خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عندهم ع خلافا لهما بناء على ان غصب العقار لا يتحقق وبقي ما ينبغي ان يقول ثم رفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه ينبغي ان يقول ثم ع غصب العقار انه يتحقق وبقي ما ينبغي ان يكون ع المسئلة الاولى او اراد ونضمين البايع ينبغي ان له ذكر ويحتمل ان مراده انه ينبغي ان يقول ثم ع المسئلة الاخيرة وبين مسئلة التخليص لا يخفى ان عيزا بذكر ع عيزا بقوله رفعا للحيلة ولانه لو لم يقيد بقولهم ثم عرفوا خلاف الواقع وعسى ان لا يكون له على الغاصب بينة فيحلف عليه لانه متى لم يكن له بينة كان له تحليف الغاصب الواقع ويحلف على ان لا يكون له على الغاصب بينة فيحلف عليه لانه متى لم يكن له بينة كان له تحليف المقول والمحلوف عليه ولا كذا ذكر ع عيزا ثم المصور ربما ذكر ع المسئلة الاخيرة او اراد تخليصه لبا خذ العين منه لا يكلف وفاقا اذ الدار صارت مستردة بكمه بصير ورثا وفاقا فش غصب قباضه ان اقر انه لم يقبضه له ثم برهن المغصوب منه ع الغاصب انه لا تقبل اذ دعوى الملك لا يصح الا ع ذي اليد لكن لو ادعى ع غير ذي اليد انكم غصبت مني بسبب دعواه ع ص الضمان الآتي ان دعواه الضمان ع الغاصب لا اول يصح وان كان العين ع يد غاصب الغاصب وع دعوى غصب نصف الدار شائعا يا يشترط ان يبين كون جميع الدار ع يد المدعى عليه قبل يشترط اذ غصب نصفه شائعا لا يكون الا كله ع يده وقيد غصب نصفه شائعا بنصفه شائعا يكون الدار بيدهما فنصفه ع يد هما يكون نصفا نصفه شائعا كذا ط وفي د ادعى ظانه لهم ع شركة اسهم في دار ولم يذكر ان جميعه ع يده وكذا لو يشهد وان جميعه ع يده يصح ذكر ش ان غصب نصف الشائع شائعا قبل ان يقسم ويميز لا ادعى دار ابيه انه له يشائع المدعى لا فا البينة انه يد المدعى عليه الخ ان اقر انه يده او ادعاه مطلقا فالقول له او ادعاه بسبب اشتراه منه فالقول له ايضا ان اقر انه يده او اقر ذي اليد انه ع يدي او انكر الشراء منه لا يشائع المدعي لها اقامة البينة على اليد كذا فش والقول ان دعون الغصب لا يصح ع ذي اليد يصح ع غيره ويشاء يدعي عليه التمليك منه كما يكون ع يد ذي اليد يكون ع غيره فان لم يشأ اليه يبقا وارثه لا يصح دعوى المدعي اما ع دعوى المذكر المطلق المدعي يطلب بخلاف ما ثانيا ان له ذكر وانه لا يكون الا ع يده وانا وارث في اليد لا يشأ كونه ع يده او دعى انه شفيع ارضه منها وساق الآخر الارضه لا يصح وان يسمي الارض التي شفيعا فيها النهر وان يبين حدوده النهر انه ثم الجانب الذي فيه يده الارض او هي الجانب الذي يليه ويبين حدود النهر وحدوده كذا ذ وفي خ يبين

لعدم معرفة الناس به وقد لو وصل احد حدوده ارض لا يدري مالكه لا يكفي مالم يقر بيده فلان حتى يحصل الموثوق اقول لو كانت الارض معروفة يكفي لانه يتبع لاذن صاحب اليد وحاصل الوقف بيده ولو وصل احد حدوده وارض لا يدري مالكه يرجع بيده الى السلطان لانه مالك الملكة

الكذب شهوده وقالوا هذا الغلام والدار وشهد له بهما وحكم ثم ادعى عليه الولد لا يسمع والوقف له بالولد بالبينة ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع
عند من حلفا فحي ان ينتفي عن ادعى عوضه الكوم سوى اشجاره وزراعته وشهدا انه اقام البينة على اشجاره وزراعته فغير
شهادة البينة وحلفا فحي وقالا ما شهدا بالاداء بل شهدا انه ما عليه المدعى اذ هو ينكر الاستئناء فقولهما ما علمنا شيئا والشهادة لا تقبل
البيع كما طرح ما شهد له بدار فحكم ثم قال البناء الذي في الدار شهد انه باعه الدار بناء قال شهادا على اقرار شهادة على البناء فتنقض
بقية البناء المدعى عليه وينفي القاضي اذا شهد بالدار بيساء البناء وهو ماتا قبل ان يسأل الحاكم بالبناء فوجهان ثم ان برهن
المحكوم عليه بالبناء بعد ما اقيم ذكر منه او برهن على ان الارض ملكه لم يسمع برهنه ذو اليد انه زرعه بغير حق فقط البناء
والشهود انما يرضى فيه زرع فحكم له وقالا لا نعلم ان على الزرع ظلوما يسع الزراع فان زرع بغير حق او اليد انه زرع ولم
يشهدا على غير ذلك يحمل الزرع له ط شهد انه باعه الدار وذكر البناء اولا فقضى له بها ثم قال المدعى ليس البناء لي انما بناه لي المدعى عليه
او قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه الكذب فيه فيشهده وقد تبطل شهادة البناء والارض والبناء وان قال البناء للمدعى عليه ليس
بالكذب كذا فصه وان قال المدعى بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ويقضي عليه
بما شهد به ثم ان قال بعد الشهادة قبل الحكم ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ويقضي عليه بما شهدوا به
فان قال بعد الحكم ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه لا ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ان قال ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه
بعد ما حكم بالبناء للمدعي لا ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ان قال ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه بعد ما حكم بالبناء للمدعي
بعضهم ما ذكر انه اقرار للمدعى وقد ذكر خلافه ما ح وذكر سيف الدين في شرحه ان على قول من جعل الاقرار بالبناء اقرارا بالارض
تبطل الشهادة بالبناء والارض وعلى قول من لم يجعل الاقرار بالبناء اقرارا بالارض لا تبطل الشهادة بالارض وهو الصحيح
لان المدعي لم يذكر البناء في الشهادة وينفي ان يكون اكذابا لا نفسهم فينفي ان لا يحكم بشيء للمدعي وقد حكم فينظر في قولهم
انه فيه اضطرابا فجعل بعضهم ذكر الدار اقرارا بالبناء وجعل بعضهم الاقرار بالبناء اقرارا بالدار ولا اقرار
شهود بالبناء للمدعى عليه اكذابا لشهوده على قاعدة ان الحكم لا يبطل بقول الشهود بعد الحكم بشهادتهم ولو ان شهود المدعي
رجعوا بعد الحكم لا يبطل الحكم فكذا هذا ولو شهدوا بالبناء للمدعى عليه ثم رجعوا قبل الحكم لا يحكم بالبناء للمدعى عليه
لان الحكم لا يذكر البناء في الشهادة وينفي ان يكون اكذابا لا نفسهم فينفي ان لا يحكم بشيء للمدعي وقد حكم فينظر في قولهم
انه فيه اضطرابا فجعل بعضهم ذكر الدار اقرارا بالبناء وجعل بعضهم الاقرار بالبناء اقرارا بالدار ولا اقرار
شهود بالبناء للمدعى عليه اكذابا لشهوده على قاعدة ان الحكم لا يبطل بقول الشهود بعد الحكم بشهادتهم ولو ان شهود المدعي
رجعوا بعد الحكم لا يبطل الحكم فكذا هذا ولو شهدوا بالبناء للمدعى عليه ثم رجعوا قبل الحكم لا يحكم بالبناء للمدعى عليه
بالاضافة للمدعى عليه لا يقبل الرجوع ولو شهدوا بالبناء للمدعى عليه ثم رجعوا قبل الحكم لا يحكم بالبناء للمدعى عليه
وهذه بينة لا يكتفي المدعي بمثلها فحي اذا شهد بالبناء بساء البناء وهو ماتا قبل ان يسأل الحاكم بالبناء فوجهان ثم ان برهن
المحكوم عليه بالبناء بعد ما اقيم ذكر منه او برهن على ان الارض ملكه لم يسمع برهنه ذو اليد انه زرعه بغير حق فقط البناء
والشهود انما يرضى فيه زرع فحكم له وقالا لا نعلم ان على الزرع ظلوما يسع الزراع فان زرع بغير حق او اليد انه زرع ولم
يشهدا على غير ذلك يحمل الزرع له ط شهد انه باعه الدار وذكر البناء اولا فقضى له بها ثم قال المدعي ليس البناء لي انما بناه لي المدعى عليه
او قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه الكذب فيه فيشهده وقد تبطل شهادة البناء والارض والبناء وان قال البناء للمدعى عليه
بالكذب كذا فصه وان قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ويقضي عليه
بما شهدوا به ثم ان قال بعد الشهادة قبل الحكم ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه لا ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ويقضي عليه بما شهدوا به
فان قال بعد الحكم ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه لا ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ان قال ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه
بعد ما حكم بالبناء للمدعي لا ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ان قال ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه بعد ما حكم بالبناء للمدعي
بعضهم ما ذكر انه اقرار للمدعى وقد ذكر خلافه ما ح وذكر سيف الدين في شرحه ان على قول من جعل الاقرار بالبناء اقرارا بالارض
تبطل الشهادة بالبناء والارض وعلى قول من لم يجعل الاقرار بالبناء اقرارا بالارض لا تبطل الشهادة بالارض وهو الصحيح
لان المدعي لم يذكر البناء في الشهادة وينفي ان يكون اكذابا لا نفسهم فينفي ان لا يحكم بشيء للمدعي وقد حكم فينظر في قولهم
انه فيه اضطرابا فجعل بعضهم ذكر الدار اقرارا بالبناء وجعل بعضهم الاقرار بالبناء اقرارا بالدار ولا اقرار
شهود بالبناء للمدعى عليه اكذابا لشهوده على قاعدة ان الحكم لا يبطل بقول الشهود بعد الحكم بشهادتهم ولو ان شهود المدعي
رجعوا بعد الحكم لا يبطل الحكم فكذا هذا ولو شهدوا بالبناء للمدعى عليه ثم رجعوا قبل الحكم لا يحكم بالبناء للمدعى عليه
بالاضافة للمدعى عليه لا يقبل الرجوع ولو شهدوا بالبناء للمدعى عليه ثم رجعوا قبل الحكم لا يحكم بالبناء للمدعى عليه
وهذه بينة لا يكتفي المدعي بمثلها فحي اذا شهد بالبناء بساء البناء وهو ماتا قبل ان يسأل الحاكم بالبناء فوجهان ثم ان برهن
المحكوم عليه بالبناء بعد ما اقيم ذكر منه او برهن على ان الارض ملكه لم يسمع برهنه ذو اليد انه زرعه بغير حق فقط البناء
والشهود انما يرضى فيه زرع فحكم له وقالا لا نعلم ان على الزرع ظلوما يسع الزراع فان زرع بغير حق او اليد انه زرع ولم
يشهدا على غير ذلك يحمل الزرع له ط شهد انه باعه الدار وذكر البناء اولا فقضى له بها ثم قال المدعي ليس البناء لي انما بناه لي المدعى عليه
او قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه الكذب فيه فيشهده وقد تبطل شهادة البناء والارض والبناء وان قال البناء للمدعى عليه
بالكذب كذا فصه وان قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ويقضي عليه
بما شهدوا به ثم ان قال بعد الشهادة قبل الحكم ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه لا ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ويقضي عليه بما شهدوا به
فان قال بعد الحكم ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه لا ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ان قال ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه
بعد ما حكم بالبناء للمدعي لا ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ان قال ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه بعد ما حكم بالبناء للمدعي
بعضهم ما ذكر انه اقرار للمدعى وقد ذكر خلافه ما ح وذكر سيف الدين في شرحه ان على قول من جعل الاقرار بالبناء اقرارا بالارض
تبطل الشهادة بالبناء والارض وعلى قول من لم يجعل الاقرار بالبناء اقرارا بالارض لا تبطل الشهادة بالارض وهو الصحيح
لان المدعي لم يذكر البناء في الشهادة وينفي ان يكون اكذابا لا نفسهم فينفي ان لا يحكم بشيء للمدعي وقد حكم فينظر في قولهم
انه فيه اضطرابا فجعل بعضهم ذكر الدار اقرارا بالبناء وجعل بعضهم الاقرار بالبناء اقرارا بالدار ولا اقرار

البناء وانه فاسد اذا القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي فالاولى هذه الرواية وان قضى برواية الشهادات والوقف له
بالدار لم ما ذكرنا فيما اذا ادعى بقضي المدعي بالدار ببنائه قال المدعى عليه ان البناء لي لم يقبل ويقضي بالدار للمدعي بناء له لانها
ما شهدا بالدار شهدا بالبناء الا ان بينة ان ما بعد بالبناء فيكون بناء ط ادعى على آخر عرصة كرم بأرضه وبرهن فقضى بالعرصة
ثم اقتلعا الاشجار والكرم والبينة قبل القول للمقضي له وقبل للمقتلع عليه ط المدعى عليه الدار لو قال انا بعت بناء والمدعي يعلم ذلك
وهذه بينة لا يكتفي المدعي بمثلها فحي اذا شهد بالدار بساء البناء وهو ماتا قبل ان يسأل الحاكم بالبناء فوجهان ثم ان برهن
المحكوم عليه بالبناء بعد ما اقيم ذكر منه او برهن على ان الارض ملكه لم يسمع برهنه ذو اليد انه زرعه بغير حق فقط البناء
والشهود انما يرضى فيه زرع فحكم له وقالا لا نعلم ان على الزرع ظلوما يسع الزراع فان زرع بغير حق او اليد انه زرع ولم
يشهدا على غير ذلك يحمل الزرع له ط شهد انه باعه الدار وذكر البناء اولا فقضى له بها ثم قال المدعي ليس البناء لي انما بناه لي المدعى عليه
او قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه الكذب فيه فيشهده وقد تبطل شهادة البناء والارض والبناء وان قال البناء للمدعى عليه
بالكذب كذا فصه وان قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ويقضي عليه
بما شهدوا به ثم ان قال بعد الشهادة قبل الحكم ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه لا ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ويقضي عليه بما شهدوا به
فان قال بعد الحكم ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه لا ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ان قال ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه
بعد ما حكم بالبناء للمدعي لا ينفي انه يكون اكذابا لشهوده ان قال ما كان البناء لي انما هو للمدعى عليه بعد ما حكم بالبناء للمدعي
بعضهم ما ذكر انه اقرار للمدعى وقد ذكر خلافه ما ح وذكر سيف الدين في شرحه ان على قول من جعل الاقرار بالبناء اقرارا بالارض
تبطل الشهادة بالبناء والارض وعلى قول من لم يجعل الاقرار بالبناء اقرارا بالارض لا تبطل الشهادة بالارض وهو الصحيح
لان المدعي لم يذكر البناء في الشهادة وينفي ان يكون اكذابا لا نفسهم فينفي ان لا يحكم بشيء للمدعي وقد حكم فينظر في قولهم
انه فيه اضطرابا فجعل بعضهم ذكر الدار اقرارا بالبناء وجعل بعضهم الاقرار بالبناء اقرارا بالدار ولا اقرار
شهود بالبناء للمدعى عليه اكذابا لشهوده على قاعدة ان الحكم لا يبطل بقول الشهود بعد الحكم بشهادتهم ولو ان شهود المدعي
رجعوا بعد الحكم لا يبطل الحكم فكذا هذا ولو شهدوا بالبناء للمدعى عليه ثم رجعوا قبل الحكم لا يحكم بالبناء للمدعى عليه
بالاضافة للمدعى عليه لا يقبل الرجوع ولو شهدوا بالبناء للمدعى عليه ثم رجعوا قبل الحكم لا يحكم بالبناء للمدعى عليه
وهذه بينة لا يكتفي المدعي بمثلها فحي اذا شهد بالبناء

لوقته ذي اليد وواقع لوقته الخارج بتاريخ اعتبر التاريخ ولا يحكم به لذي اليد وبناء ايضا صيغة الخارج بهي لا تعالى وقتا لتاريخ
بحكم طي بواقع سنة تاريخه فاعتبر التاريخ ولا يحكم به بينهما كما يورخا بقال لا ما خاذ لانه حكم كذلك الظهور كذب بينة ذي اليد
عالم لوقته لا اعتبار تاريخه فحكما نه لم يبرهن على انشاء الا احد بها ولكنه لم يلح من الواقعة فانه اعتبار تاريخ الجلسة والا فالظاهر
كذب الاخر ولكن الوهن معلوم فلا اشكال ح برهن الخارج بتاريخ على انشاء فوم يورخا اورخا سنوا واورخ احدهما لا الاخر
فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا واحدها بسنة واحدة واحد بها بشهر فهو لذي اليد لظهور كذب الاخر وهو خالفها واستمر فهو بينهما
لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يورخا وقيل منهما خالفها بطالت البينتان الظهور كذبهما فلا يقضي لاحد بهما ش
ذي اليد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم سنة فاذا هي ثلاث سنين لا يسمع دعواه لان سنة الكذب مشهود به الذاتم يرجح
الخارج وبقي ذي اليد فعلا الحاكم ادعى عليه فعلا بانه ادعى ذو اليد بتاريخ واحد وادعى الخارج انه اغصبه منذ ذو اليد واجاز له اولا بعا
او اودعه اي منه ذي اليد وبرهنا فهو للخارج خ على عامل التاريخ ما بينا ومعنى التاريخ كقول قائلت يوم لي عزلته وعفيته منى و
قالت صاحبة اليد بل لي عزلته فيه بهنا حكم بينهما الخارج بعينه لظاهر دعوى الفصل كذا ش والحاصل ان بينة ذي اليد
على التاريخ انما يترجح على بينة الخارج مع مطلق الملك او مع التاريخ اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه
اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذكر بينته لولى كذا ذ وفي بس دانيه وبه فيترجح بينة الخارج اذا ذكر تاريخا ما منه ذي اليد او اطلاقا
او برهنا منه وبرهن ذو اليد انها له نتحت عنده بقضي بها لذي اليد لانه برهن على ملكه التاريخ والاخر برهن على نحو اجارة
او اجارة والتاريخ احوط من برهان واجارة وهذا خلاف ما في ذ وفيما برهن الخارج على تاريخ فحكم له بها برهن ذو اليد
على تاريخ بحكم له كذلك او برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له برهن ذو اليد على الملك المطلق بالتقبل خلو بقي بكر شاة
برهن زيد انها له ولبرته يوم ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولبرته يوم ملكه بوكر زيد باجارته البينة اذا الاولى قامت
على عين فهي بكر فهي بكر على عمرو فهو اجارة وما قبله اولى لانه ذو اليد واي يوم بعده فهو للمدعى فاذا قضى له ثم برهن زيد على التاريخ حكم له
برهانه على شئ لو برهن على بينة الاجارة كان اخرج به فلكذا في الانتصار اقول فيه بحث لان برهن بكر على التاريخ بعد الحكم
لو يبقى ان حكم لبكر لعلم لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر على التاريخ بعد الحكم الثاني فربما يبقى ان يحكم لبكر ايضا لان
زيدا خارج بالنسبة لابكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة لابكر ويحتمل تأمله فتح والله اعلم ذ لو اجاز المقضى له
بالتاريخ بينة حكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعى ثم اعاد فيقبل بقضي وينقض الحكم وقيل لا خ المقضى عليه بتاريخ او بملك
مطلق لو برهن على التاريخ او على السابق ثم المدعي يقبل ج المدعى عليه لا يسمع على المدعي الا لاذا دعى الاستحقاق من
جهة او التاريخ عد او دعى ذو اليد نتاجا ايضا وبرهن حتى يحكم بها للمدعي بالتاريخ ثم برهن المدعي عليه على التاريخ
لا ينقض الحكم الاول بس برهن ان قاض عزله كذا قضى به بشهادة شهود وشهد وا انه له وبرهن ذو اليد انه له وله
ولاية قضى به لصاحب القضاء خ برهن الخارج ان هذه امته ولبرته يده الان ونتاجه ملكي وبرهن ذو اليد على ملكه بكم
بها للمدعي لانها ذو يد والامة ملكا مطلقا يقضى بها للمدعي ثم برهن المدعى عليه انه ملكه فقال ذو اليد
لو دعيته فباعني وقبضت منه برهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء الموجود وبرهن انه ملكه المطلق برهن على
التاريخ ايضا يحكم للمدعي الاول لموجود اذ المدعي ذو اليد وبرهن على التاريخ فتعارضا وبرهن على التاريخ الحال ثابتة بالحكم والموجود
برهن على انه ملكه المطلق والتاريخ لا يعارض المطلق لجواز ان يكون ملكه بعد ذلك التاريخ ثم زال ملكه بالبيع ثم عاد اليه
او دعته فتقضي بالتاريخ للموجود فتطرد انا الحكم الاول للمدعي بالملك كان حكما على غير حاضر ولم يكن نافذا وهذه المسئلة تشكل
على اني دعوى التاريخ بيد وهو مطلق الملك يرجح فعل برهن على الخارج وذي اليد بتاريخ فانه يحكم لذي اليد لانه اكثر
منها خصم غايبا بها وكان بايهما حضر واحدا ملكا بتاريخ فانه يحكم لذي كذا ذا ذ برهن انه له وارخ ملكه وبرهن ذو اليد
انه له ولده ملكه بايده حكم به لذي اليد لايه خصم عن تلقي الملك منه وبده بده المتلقي منه فغايته حضوره برهن ذو اليد بالتاريخ
والمدعى بيده يحكم له لذي اليد كذا بناء لو احدا الملك بتاريخ فهو احق من الخارج وذو اليد بسبب كمشتري وارثه وشهوده كالخارج
اما اذا برهنا على الملك فهو للخارج اذا هما ذو يد فهو احق من ذي اليد لوم يورخا
او ارخا او تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو تاريخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت التاريخ محتمل فلا يقضي بتقدم
بينكم ولو كانا بالبيع بيد ثالثه والمدعي يعين تاريخ فالتورخ اولى اذ لا ملك اخر به وقت استحقق عن برهن انه
شراه فهو زيد وادعى ذو اليد شراه فهو لزيد وكم برهن حتى قضى له على ثم المقضى عليه برهن على الشراء من زيد بكر فهو
يقضي انه يقضي لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت لبينته فكذا في الاستناد وصار كما لو ادعى التاريخ وقد مر الفرق
يقضي انه يكون بينه خلاف على ما مر ذ ويقضي انه لا تقبل بينته على ما مر ح عد ج خال ش وعاد الدين فصلا ذكره
اما لو ادعى المدعي بسبب كمه الشراء واحد والتاريخ احدهما لا الاخر يقضي للمورخ اذا اتفقا ان الملك لا يتفق الا في جهة
فان ادعى احدهما ان الخارج اشتراه منه قبل ان يشتريه ذو اليد فهو للخارج ذو اليد ان ادعى انه اشتراه منه بعد ما اشتراه
ذو اليد فهو لذي اليد ان لم يدع شيئا فهو للخارج ذو اليد لانه اقوى ذكره العلامة قبيل مسائل الوقف بعد ما نقله عن الخلاف
خلافا لما ذكره ذ انه لو ارخ احدهما لا الاخر فذو اليد اولى اقول ذكره العلامة قبيل مسائل الوقف بعد ما نقله عن الخلاف
وعن الخلاف ايضا عليه يقوله الشافعي وما ذكره العلامة قبيل مسائل الوقف بعد ما نقله عن الخلاف ايضا وقوله ما ذكره
وعن الخلاف ايضا عليه يقوله الشافعي وما ذكره العلامة قبيل مسائل الوقف بعد ما نقله عن الخلاف ايضا وقوله ما ذكره
ثبت الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر فذو اليد اولى فتح فان ارخ فالتاريخ خ فتح خير به والقضي
للاخر لكن شهد على عاينة القبض فالمشهود له عاينة القبض اولى ولو شهد انه اقر البايع بالقبض فهو التاريخ
اولى هذا اذا كان المبيع بيد البايع فلو كان بيد احدهما وارخ الخارج فهو اولى اذ لعله معاين والا فهو خبر وليس
الخبر كعاين ولو كان المبيع بيد بايعه فبرهن احدهما على الشراء انه قبضه منه شهر وبرهن الاخر على الشراء انه قبضه منه عشرة
ايام فهو اولى وقت الاول ولو كان المبيع بيد من برهن على قبض منه عشرة ايام باعه الا من عشرة اذ بينة اثبت سببا
بيده ولو برهن ليس بيده انه قبض منه شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بالوقت او برهن على الشراء ولم يذكر شهود القبض
فالبيع له اذ يده ما لم يثبت قبل ما سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده وقيل التاريخ
وتترجح ذو اليد بيده العاينة في الحال لو كان المبيع بيد بايعه ولم يرتفع للشراء وبرهن احدهما على قبضه منه شهر والاخر على قبضه
ولم يوقت فهو اولى وقت الاول اذ القضي لعله قبض بعد وقته فتضاربا الا ان يقدر قبل الاخر فرجح بكثرة القدور
لو وقتا الشراء وقدر القبض احدهما بعشر اولى اذ الاخر اشتراه صاحبه فقبضه فتح برهن الخارج ذو اليد لو اقام بينة فتح

ارخا منه واحد فذه واليد اولى لكن اذا ادعى الخارج وذو اليد فتحالفا الملك بينهما نصفان ولو ادعى احدهما جميعه فالقول قول ذي اليد بخلاف ما لو ادعيا معا واحد فانه يقضي به لمدعيه لان اليد لا تعارض التاريخ والخارج اولى من ذي اليد والوقف كالهدية ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كما لو حجر البناء وبرهنا وارخا واحدهما اسبق تاريخا والبرهان على ما اسبقهما كذا بناها اذ كلمة الشيخين يعين خصمه بايمانه اقول ذكر مسئلة الاثنين في الهداية حيث قال واذا اقام كل واحد منهما بينة على الشراء منه في يوم واحد قضي بينهما نصفين وهذا يعم ما اذا كان احدهما ذا يد والآخر خارجا او كانا خارجين او كانا ذوي يد وهو ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يقضي بالبينة التي تاريخها اسبق وهو قول زفر رحمه الله لان البينة التي تاريخها اسبق تترجح بزيادة علم القاضي وهذا لان الظاهر شاهد للداخل فيترجح به بينته وهذا لان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا يترجح به بينة الخارج

ان يدعيه الشاهد نفسه كما يدعيه المدعي لنفسه اقول الوضع الوفي عرفان تبني الشهادة على الدعوى بالمدعي به للاخذ فيثبت بها المدعي به للاخذ فيثبت
اذا يدعيه فوقه شهود واجع وفي الدعوى بناء وسع المتعارف لان الوضع معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قالوا ومن المانع ما يمنع فرق
بين كتاب القاضي الى القاضي وبين المحضر فافي نصحة كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من القضاء فلو رد
فتحرج المدعي اقول جاء بهذه الصورة في المحضر فيتبغي ان يقع الفصل بين هذه العقدة فالوجه في الصحة الفرق بين المحضر
والسجل ما ذكرنا ح بيان انه اذا رشد فلان الميت لا يكلم لو ارثه عالم بموته سبب الوارثة وانما يثبت وشهد ان
قاضي بلد كذا اشهد انا حاكم بان هذا وارث فلان الميت لا وارث غيره وقالوا لا ندري ما كي سبب علم القاضي الثاني
بكونه وارثا لان حكم القاضي حكم الشرع وكذا في السجل ولكن السجل هو الذي يثبت عندي من
الوجه الذي يثبت بالطرق الشرعية والقوانين الحكمية لا يتبغي بمعنى السجل عالم بتعين الامر بل وجه ثبت عندي من
بكتبه في محضر الدعوى شهد وا عندي وكذا كتب وعندي الجواب بالانكار في المحضر على الخصم انهم شهدوا
قبل الدعوى او بعد الحكم المؤرخ الشهادة ذه من الوقت لا تسمع الدعوى بهذه الشهادة وهذا ظاهر لا يخفى شرط فقه
لما بينا ان الدعوى احد شرطي الشهادة والجواب بالانكار بعد الدعوى فلا يتحقق الشرط قبل وجود الشرط ولا يعتد
بالشهادة قبل الدعوى ولا يعتد بالدعوى قبل الشهادة ولا يعتد بالشهادة والدعوى قبل الانكار ولا يعتد بالانكار قبل الدعوى
فلا يعتد بالشهادة قبل الدعوى ولا يعتد بالدعوى والشهادة قبل الانكار ولا يعتد بالدعوى والشهادة والانكار قبل القضاء
لان القضاء بالدعوى والشهادة والانكار فلا يعتد بالقضاء قبل الدعوى والشهادة والانكار ولا يعتد بالدعوى والشهادة
والانكار قبل القضاء فلا يعتد بالشهادة قبل الدعوى والانكار قبل القضاء ولا يعتد بالدعوى والشهادة قبل القضاء
والانكار فلا يعتد بالشهادة قبل الدعوى والانكار والقضاء ولا يعتد بالدعوى قبل الشهادة والانكار والقضاء ولا يعتد
بالانكار قبل الدعوى والشهادة والقضاء ولا يعتد بالقضاء قبل الدعوى والشهادة والانكار فلا يعتد بالشهادة قبل الدعوى
والانكار والقضاء ولا يعتد بالدعوى قبل الشهادة والانكار والقضاء ولا يعتد بالانكار قبل الدعوى والشهادة والقضاء
ولا يعتد بالقضاء قبل الدعوى والشهادة والانكار فلا يعتد بالشهادة قبل الدعوى والانكار والقضاء ولا يعتد بالدعوى
قبل الشهادة والانكار والقضاء ولا يعتد بالانكار قبل الدعوى والشهادة والقضاء ولا يعتد بالقضاء قبل الدعوى
والشهادة والانكار فلا يعتد بالشهادة قبل الدعوى والانكار والقضاء ولا يعتد بالدعوى قبل الشهادة والانكار والقضاء
ولا يعتد بالانكار قبل الدعوى والشهادة والقضاء ولا يعتد بالقضاء قبل الدعوى والشهادة والانكار فلا يعتد بالشهادة
قبل الدعوى والانكار والقضاء ولا يعتد بالدعوى قبل الشهادة والانكار والقضاء ولا يعتد بالانكار قبل الدعوى
والشهادة والقضاء ولا يعتد بالقضاء قبل الدعوى والشهادة والانكار فلا يعتد بالشهادة قبل الدعوى والانكار والقضاء
ولا يعتد بالدعوى قبل الشهادة والانكار والقضاء ولا يعتد بالانكار قبل الدعوى والشهادة والقضاء ولا يعتد بالقضاء
قبل الدعوى والشهادة والانكار فلا يعتد بالشهادة قبل الدعوى والانكار والقضاء ولا يعتد بالدعوى قبل الشهادة
والانكار والقضاء ولا يعتد بالانكار قبل الدعوى والشهادة والقضاء ولا يعتد بالقضاء قبل الدعوى والشهادة والانكار
فلا يعتد بالشهادة قبل الدعوى والانكار والقضاء ولا يعتد بالدعوى قبل الشهادة والانكار والقضاء ولا يعتد بالانكار

لا ينفع منه الخصم به على الصحيح من المذهب ولو أدعى انه شراه منه وقبضه او ادعى ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان ينفع منه الخصومة به على الصحيح من المذهب لان المدعى المطلق لا يخرج الشراء لانه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد وبرهن عليه المدعى لم يحرم ذو اليد بتسليم المبيع الا ينفع خصومة ولو برهن على الايداع لكن ينبغي ان يكون كذلك اذا اقر به ذو اليد بالطريق الاولى لانه اقر بما ظهر منه بينته فلا ينتفع الا عند من يجعل الشراء بقبض كذلك مطلقا قال ولو لم يبرهن ولم يحلف تسليم لي المدعى فهو حضر الغايب لا يقضي له بها ببينته ولو بينا وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعى ينفع به ولو برهن على الايداع و الا فلا فينبغي ان يرفعه الى المدعى فهو حضر الغايب يدل على تسليمه الى المودع ثم برهن عليه المدعى لانه ذا اليد به اخبر المودع واما تسليم المدعى لبينة المودع فاذا حضر احضر فعه اليه ولو حضر فعه المدعى او الوديعة لا يتوقف له حتى يحضر الغايب لجواز لو ثبت بينة ولم يعلم به القاضي جاز ولو علم به القاضي جاز على الاصح عندنا ان خالف يمين الغايب ثم ظاهر وقصده الى حضرة الاداء له بالحاضر الحاضر فلو حضر الموكله بالوديعة وقصد ردها فقد ادى الامانة الى صاحبها فلا ضمان عليه ولو قال انه لم يرد فهو امين والقول قوله مع يمينه ان ادعى عليه الايداع او التعدي ثم برهن ذو اليد على الايداع او التعدي ثم برهن المدعى على انه ملكه ولو تنازعا في الايداع فالبينة بينة ذي اليد لانه خارج والمدعي للتعدي مدع والقول قول المدعى عليه مع يمينه ان ادعى ذو اليد انه ملكه ولو برهن المدعى على انه ملكه ثم برهن ذو اليد على الايداع قدمت

منه فلان في حيوته بيدفع كذا ذ وذكر ش ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته منه فلان وانا شريته منه فيدفع ولو لا بينه فلدى المدعى ادعاه ولا بينه فنكل ذو اليد فحلم به المدعى فقال ذو اليد اني كنت اشتريته منه قبل المخصومة فانه يحلم به ولا يكون نكولا عن اليمين لان الوقف والشراء اقول وان قبل هذا بيع عاقول ح لانا نقول انها اذا نكول بدل عنده واقرار عنده بها فتاتيه بالحكم فينبغي ان البيع دعوى الشراء وقبل الخصومة التناقض فيما لو اقر صريحا لان اذا اخذ الحلف على الحكم ينكره لمرة غائبة لا ينفذ في رواية ضعيفة لانها شرط عدم اليمين على ما في رواية هذا اذا لم ينفذ الحكم على هذه الرواية فكانه برهن قبل الحكم فينبغي ان يقضي على هذه الرواية ويكون المنا قضة على قول ح بعد القضاء كما بانه كونه نكولا اقرار الشيخ عن شهرته ما مر من انه لا يكون اقرارا للعلم حملا على الصلاح في حقه ذ اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقاله بايعه منه زيد ليس للمشتري رده وان كان زيد حاضرا او غايبا فرق بينه وبين ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غايب لان البيع للمشتري رده عليه لعيب وقد قبل بجيب ان البيع ح ان ايضا قياسا على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن برهن ذو اليد انه باعه من زيد بمقتل بينه ولو برهن البائع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر للكنها جحد البيع لا يرده للمشتري الاول خ لان جحوده بها بمنزلة الاقالة لان جحود ما عقد النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب فش ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني اشتريته من زيد وانت اجزت البيع لا يسع هذا الدفع اذ لانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا فلا يلزم ان يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي اقول ملخص انه لو لم يكن للمدعي الا يمينه على ما فرضه فلا يمكن ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال وكذه كثيرة وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولها لا على قول ح ره اذا نكول بدل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البدل وان صح الاقرار وتفسير النكوله انه تواضعنا ان نجعل اليمين عند الناس لكن لا يكون قضية منه البيع حقيقة حكم ادعى انه شراه من زيد وراح وبرهن ذو اليد ان زيدا ذكر انه اقر قبل شرائك انه ملكي فاقر فلان وصدقه اخذه وانا شريته منه المقر له ولم يوقع الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك ذ ادعى دارا فقال له ذو اليد اني شريته منه وصيك في صوك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلا فالقاضي في صوك ولم يسم القاضي هل تندفع اصحاب المشايخ فيه ولو سمى الوصي والقاضي مندفع وفاقا فش لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصايه قالوا لا يقبل الا ان يشهد انه كان وصيا في حوزه او من حين حجزه القاضي لانا لو عينا اقراره بانه وصي لاثبت الوصايه باقراره فض ادعى دارا وقال انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صوك فالقول للمدعي كذا ذ وقال لو برهن بمقبل بينه ذي اليد لانها بينه المثبته وفيه ادعى شيئا من فاكر حصته الشراء وبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على انه اعتمه البيع للتناقض اقول ملخص ان البيع في روايه عن ح فيما سلف ما ذكرني مسائل شتى خ مد وفي عكسه من انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فاراد رده فبرهن البائع انه برئ من كل عيب لم يقبل للتناقض اذ البراءة بلا بيع محال وقد انكر البيع وعن ح يقبل لامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به فلذا هنا اقول بل ملخص ان يقبل بينه في هذه المسئلة وفي الاولى عند ذلك وفاقا خلافا ان فرضانه صار ملكه باشرائها بينه المدعي فلما انكاره بالعدم حضارها في الكفالة خ ان رجلا برهن ان لرجل عند الغايب الف وهذا كفيل عنه بامره الخ يرجع الكفيل على الغايب لو انكر الكفالة اصلا لانه صار ملكه باشرائي انكاره فلي بالعدم ويمكن الفرق بانا لحكم بادايه ثمه حكم بالبراءة هنا لا يضاً ف

التناقض على اصل مر **عده** انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البائع اقاله البيع فهذا الدفع ولو لم يدع الاقاله ولكن ادعى ايفاء الثمن والابراء اختلف فيه المتأخرون **اقول** هذا يؤيد ما قلت اتفاقا فيسقط انكار البائع والمشتري من ان بينه الايفاء والبراءة يلغى ان يسمع الخ وحوله لو لم يدع الا قاله بوافق هذه المسئله وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن الخ لا يوافق هذه المسئله لانها وضعت في ان المالك ينكر البيع وهذا الايفاء دعوى ايفاء الثمن والمكن التوفيق بتكلف بل هو وفق جامر من مسئله دعوى الثمن وانكار المشتري الشراء **ح** ادعى شراءة فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي نقد عليه الثمن بعقبل بينته وينقض البيع وهذا كما لو قال ليس لولم يكن له علي شئ فقط فلما برهن عليه برهن هو على قضاية ابراءه بعقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شئ لا يقبل منه المخرج في الدين وقال سن بعقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معامله الا ان شهودي سمعوه امنه انه ابراني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البائع انه برئ منه كل عيب لا بعقبل وعن سن انها بعقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح بخطوط برهن هو على الخلع بعقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم انتزوجها قط والباقي كحاله يلغى ان يكون هذا مسئله والعيب سواء وجه في ظاهر الرواية لا يقبل البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فلذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه غصبه فقال المدعى عليه انا قد اشتريته فلان الغائب لو برهن بيندفع خصومة المدعي وان لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي فاذا حضر الغايب لا سبيل له على الغير حتى يبرهن ويترتب منه ما يترتب على الغايب **عده** ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذ ثمنه ظهر ما يندفع وكذا لو ادعى الهبه مكرها فبرهن المدعي عليه انه اقبضه العوض ظهر ما يندفع ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعده وانا اجازة منه للبيع هل يندفع استفتى **فضله** عن هذه المسئله فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت قولا قبل هذا بورقه وقد ترقى **ت** ان استماع المدعي اقرار حتى لو وقع المدعي بان استبعثه لانه كان على البيعه منى للبيع توثيقه **فش** وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السماية الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بشئ طعاما وبرهن المدعي عليه انه اكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر **ذ** ادعى شراءه فجاز فقال بعضهم في آخر دعواه واقراره ذو اليد اقررت مكرها لا يندفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خلاصا فالبيع ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي الا في اقررت مكرها فقد قبل البيع هذا الدفع اذ المدعي لم يدع على الاصيل وقد قبل البيع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل لا يزيل ان البيع لو استحق من يده المشتري فبرهن البائع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البائع ولو لم يكن الدعوى على البائع **فش** كفل بنفس او بمال ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب

مطلب ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري عليه او ادعى هبة فبرهن عليه انه اقبضه فلا يندفع

مطلب الاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خلاصا لا البيع

وجوب المال فلا يسمع منه بعده ودعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابراءه قبل لانه تقرير للوجوب السابق **ح** كفل عنه بالف لرجل برهنه برهن الكفيل ان الالف المدعاة قرأ وثمن خمر بالعقل قوله وعنه لو قال الكفيل الالف للمدعاه قرأ وثمن خمر او خنزير فالا يجب لا بقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو بحجر لا يقبل ويسن ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا **اقول** لا يخال فالا برهنا بما قرره يلغى ان تقبل بينه اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل ههنا لانه متناقض لانه كما انه اقرار بصحته فهو ايضا اقرار بالرجوع على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن مثنيته او خمر لا تقبل ويؤمر بادائه الى الكفيل ويقال له فللطلب خصمك وخاصه **عده** الدفع في غيبة المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعي عليه اصله الورثه فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل بسمع **اقول** يرد عليه ما مر قبيل هذا بما سطرته **ذ** من انه يسمع من البايع وان لم يكن المدعوى عليه فان اجيب بان البايع مدعي عليه معنى يرد بان الوارث الآخر كذلك فلا وجه لاستثنائه **عده** جعل امر امراته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها فهو كذا فاتى فطلقت نفسها متى شاءت محضى ذلك الوقت فاراد ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقه هو ذاك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل وسقط دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقبل يصل الى الموجهين لان دفع وكيله كدفعه الا يرى انه لو حلف ليعطينّ فلانا حصة فامر غيره فاعطاه بره ولو برهنت على طلقات ثلث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم فقد قبل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها سقط دفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فيثبت نكاحها ولو ادعى نكاحا وهي يدعي اقراره بحر منها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحا واحدا ادعت انها منكوحه فلان الغايب لا يندفع وترفع فصل القضاء على الغايب **كم** لا يندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا ولو ادعى نكاحا فقالت نكحت اختي قبل ليس بينة حتى تشهد انها عندج وباقي جنسه في دعوى النكاح **فش** تزوجها فشهد جماعة بحكم عند القاضي ان هذه المرأة منكوحه فلان الغايب لا تقبل هذه الشهاده ولو ثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب **عده** اراد تزوجها فشهد عنده وعند القاضي انها زوجها فتزوجها هو لا يلغى بينتها **عده** انكر نكاحا فبرهنت خارج المخلع ليس له ان يتزوجها منه بوه وهو لا يسمع **فقط** ليس له ان يتزوجها منا قض لانه انكر النكاح اولا ولا يسمع دعواه الخلع **فش** ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت ورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت ورثته الابراء والباقي بحاله قبيل يسمع وقبيل لا **معا** قبيل يسمع وقبيل لو قال ابراءته عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابراءته على عوض المهر ولا تناقض وذكر **ح** مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء **فقط** شهد اثنان انه

مات وبذه امراته وآخران انه طلقها قبل موته قال ابو حنيفة الزوجية اولى وقال محمد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المراة تدعى عقدين يبقى بها وقوبيتة الزوجية واتى فيها وقوبيتة بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دعاء فاسدا بخلاف ما لو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا اقرارها بان قالوا لم يكن زوجة له عند موته اولا ترثه بالزوجية او فعله فرد فرع اقول يقضى بالوقوبيتة بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية شهود اثبات والزوال كما ذكر شي ان بينة الطلاق اولى لان بينة النكاح ولو النكاح في الحال لان يكون بعد النكاح ولا لا بينة بينة على عقد سبق بخلاف بينة الحال فبينة الحال يكون مبطلة وان بينة الابراء اولى حتى بينة له عليه كذا في الحال وكما يأتي بعد ورقتين ح فش انه لو ادعى انى شريته خيار بيكه وبرهن ذو اليد انه ملكه ابيه لا موته فبينة الشراء اولى ح ف بكر بالغة زوجها ابوها بغير رضاها وقبض مهرها فاقامت المراة بينة على زوجها فبرهن ان ابا ها قبضه بوكالة ابوة لا تسقط الخصومة فش لو قالت الورثة ان ابانا مهرها على نفسه قبل موته لستين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته انى طلاق عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهن عليه فقالوا ان ابانا طلقها وهضت عدتها قبل موته قال سند هذا دفع وقال بث لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فرق ادعى آخر انها وقالت قد كنت في نكاحي الى اليوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا الكراين هرده زني من بودى ميراث بردى قبل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست بامراته وقبل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعد الزوجية لكما لو قال ان كان فلانة في الدار فهو حر فدخلت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لما تحالفا على ان ما ذكره مفهوم ملامة فظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امرتي الآن فالمفهوم لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما ثبتة الورثة لا ينافي ذلك بل وانا زها طلقها ثم تزوجها ح ف بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات ابوها فادعت ان ابا ها زوجها فبرهن ان ابا ها قبضه في ولاية الابوة تسقط الخصومة ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهن هضت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انهم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امته طلاقا موقته حر برضاها وانا تزوجتها فهو دفع فش ادعى دينا فبرهن مديونه انى احلته به على فلان تقبل لانه ادعى تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يكفله اثبات الاباء بل يصير خصما عن المال عليه ولو لا بينة على الحوالة فله ان يحلف المدعى على الحاصل بالبتة وما يدعيه صحة عليه فلو اذعى ما لا على رجل فقبل فبرهن الكفيل ان الاصيل احاله به على فلان وانه قبل بتبنى ان يقبل قياسا على هذه المسئلة وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل اوفاه الخ المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال ببطلان حواله كرده ام واو رسانيده است قبل ليسع للمدعى ان يقبض الدين ثانيا لان الحوالة غير الايفاء وقيل يسع لان الايفاء المال عليه ايفاء للمحيل الا يرى انه لو حلف ليقبضن حقه فاحاله واخذه من المال عليه يبر ولذا لو حلف لا يعطيه حقا فاعطاه منه احاله عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كسى بتوا ذا كرده باو هم نيز بقبل ولا تناقض كما في مسئلة الامر في اليد وقد مرت ح

ادعى خمسة دنانير فقال حضر لو فينكها فشهد انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري خمسا من مال دفعها من هذا الدين او منا خر يقبل وبيرش هو الصحيح وقيل لا تقبل خ برهن على مال ثم قال انا في استوفيت منه هذا المال كذا او قال بالفارسي چندين يافته بودم بطلب بينة اقول فظاهر هذه البينة ان المال عليه الآن او عند هبة الاستيفاء بطلت بينته للاكذاب والا فينبغي ان لا يبطل بينته لامكان التوفيق وقيل قد تاخ فش انه برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا البقاء شئ هذا الدين فحال الشهادة حضر كما لو ادعى الغاصب شهادة بجنس ثم قال المدعى كان لي جاريتان فادعى خمسمائة تقبل بينته وكذا بالعكس المدعى شهد وه بمرتفع بتوفيق المدعى خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال حفا يسقط عنه للاثنين وقال عليه ما للشايخ ثم ليسقط فش ادعى عليه ارباعا شيا ء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعى كنت اخذت الاثنين منها ان ربعه وبرهن على الاثنين تقبل فش ادعى الايفاء وشهد بهذا اللفظ ابن مدعى عليه راجز اين مقدار داد فى نيست لا تقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كل القولين في مجلس واحد لا تقبل لتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل فقط ادعى انها فقال حضر ادينه فخ سوء سمه قتله وحجر عن البيع ثم قال ادينه في قريته كذا وبرهن يقبل اذا التوفيق ممكن

وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي خ عبد وعوى التوفيق مما ادعى ادا وديعة بعينها ثم برهن على ادائه بغير ارا كان تناقضا الا اذا وفعه فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء ولو صالح عن انكار السبب بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر برهن ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر فحضر برهن على الابراء او الايفاء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء هذا اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح حصه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شئ عليه بطل الصلح فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار الذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح انعقد الصلح الاول وبطلت الثانية كذا ح وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو اشتراه ثم شراه بطل الاول ولو نقد الثاني ولو صالح ثم شرى اجوت الشراء وابطلت الصلح اقول فالصلح الذي هو كمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول بالثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الدين واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعقد لا تقبل الفسخ فافهم قال ويوخذ بهذا مسائل كثيرة والله اعلم ذ انكر دينا فاعطاه بحكم بينته او صالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن له عليه شئ بطل الصلح والحكم ولم يسقط الدافع عليه حتى برهن بطل المال عنه ولا تقضى عليه بشئ فقط ادعى شيا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا تقبل ولا تفد الصلح والقضاء لا فتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح

ان الثوب سالم لكن له بطل الصلح لان المدعى باقراره بهذا زعم ان ماخذه بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح
لجواز ان يكذبه بعد اقراره قبل الصلح اقول فعلى هذا ينبغى ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر تم ز منه الدين ان اقر
عند ثبوتها وايضا ينبغى ان يقبل بينة اقرار المدعى قبل الصلح فيبطل الصلح وان جازاى على الثوب بعد اقراره قبل
الصلح لما يجئ بعد اسطر فيما ذكر ش ان الاصل المذكور والمسقط اذا اقتضا شيئا لم المسقط وامورث
على مسئله د نور الدين ظفر فى اواخر هذا الفصل ح د حيث قال لما يصح الرفع الا اقوله بهرين انه اقر قبل الحكم انه
ليس له عليه شئ الخ فتظهر بما قدرنا ان فى قبول بينته نحو هذا الاقرار قولين والكل منها وجه قال فان كان
القاضى علم ان المدعى اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له ببطل الصلح وعلم القاضى باقراره قبل الصلح كما اقراره بعد
الصلح اقول البينة على سته القاضى اذ الاصل ان الثابت يبقى بيان كثابت بعيان كما ذكر مرارا وايضا
الفصل العشرين فلينظر ان يكون علمه بالبينة كعلمه بنفسه فى الحكم والاحتمال المذكور وهو ان يكذبه بعد اقراره قبل
الصلح محققا نع علم القاضى باقراره ايضا فينبغى ان يقضا كما د بهرين ان المدعى اقر باستيفاء دينه فقد
قبل ليس بمرتبط من مسائل بنا على صحة الدعوى اوحى عشره وما يزيد فقال خصمه اقر اقرارا كمرة اكثر
دون دينار حتى استوفى ليست له ان يدفع اذا لمطالبة ليست من لوازم الدين فان موطلة دين ومطالبته
غير المال وذكر ش بهرين المدعى عليه كم تقوله كم مرة ازين مال تخرج بيخ دينارى بايد وبهرين كم تقوله كم
مرا بروى خرج بيخ دينار نيست بسيج ولو ادعى مالا اوحيوانا وبهرين خصمه انكر اقرت ان لا دعوى
ولا خصومة لى عليك بسيج وان احتمال ان يدعى عليه بسبب بعد اقراره لكن الاصل الموجب للمسقط
اذا تعارضا يتساقط المسقط اذا السقوط لا يكون بعد الوجوب سواء بالقول الحكم بالاول اولم يتصل
اقول فان قيل لا شكى باقراره قبل الصلح لان الصلح قرينة تاخر الموجب ثم يجاب بان الصلح
عن الانكار لا يدل على وجود الموجب فضلا عن كونه قالوا لى ان يحمل على الرد واثبين على ما قدرناه
خ قال ابرانى المدعى عن هذه الدعوى يسأل المدعى انك بينه على المال علوم بهرين كلف المدعى
على البراءة وان لم يبرهن كلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل كلف
المدعى عليه على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند بعض المتاخرين لا عند مشايخنا المعتمد بهن وهو
قال ظ ينبغى ان كلف المدعى اولا على البراءة لانه يدعى عليه بطلان دعواه وربما يتكل فيتسقط
المخصومة ذ ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابرأتنى بالدعوى كلها فانه يسمع اذ لعل مالا
فاقر لكنه برهن على سبب لا يصلح للوجوب كقمار وشراء ميتة يدفع المخصومة ولو لا بينة المدعى
عليه كلف المدعى عليه قال مح هذا قولها وعندنا ح يلزمه المال ولا يصدق فى انه ثمن ميتة ونحوه
ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل عندنا ح اذ المسلم قد يلتزم ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشرائها ونحو بها
يدفع المدعى ولو لا بينة له مح ما مر فى كفالة القمار ش ادعى مائة دينار وبرهن خصمه انه اقر انكر وه
كم من بابن مدعى عليه سيم لادم صد دينارى والكن بنزد خط كه فتم صح هذا الدفع ومثله ادعى
عشرين دينارا فقال خصمه قرآ كندم داده والكن بنزد خط كه توى ازنجه واين نيست دينار

بدان سبب دعوى حى كنى وبرهن على اقرار المدعى بذلك صح الدفع وبهذا اذا صار البرهان عليه بانه لم يسمع
فيه اما لو كان بافيا فى يده حتى اخذه منه خطا بالمال يصح ويكون بمنزلة البرهان على ذلك لان الابراء لا يرتفع
ط له على آخر تبرة وفلوس فباع ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد وبهذا فصل كيب
حفظه والناس عنه غافلون فان عاد تهم ان مثله على آخر تبرا او شعيرا وخذه بأخذ من عليه عند غلاء
السعر خطا بذهبها وفضة ثمن ذلك ويسوغ كندم رابها كردن وهو فاسد للتفاوت عند بن بدين فض
اقر بمال لرجل وكتب فى الكتابة اقرار اصحيحا ثم ادعى انه دفع الى المدراهم واعرفى بالاقرار بالذهب وادعى
الذهب بناء على هذا لا يسمع قوله هذا لانه رجوع سئل شين عمن اقر لآخر بكر تبرا اقر اراطلقا ثم ادعى
فساد اقراره وفسادا لخط بفساد القلم والمقوله يدعى مطلق التبر بناء على مطلق الاقرار هل يسمع دفع
المدعى عليه اجاب لا والله اعلم ادعى انى دفعت اليك عشره دراهم قرضا فقال نعم دفعت الى
ولكن اعرتنى ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح ذ ادعى قيمة امته مستهلكة
فبرهن خصمه ان الامة حية رانيا نامى بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامة حية كان دفعا ادعى انه
اخذ منه مالا كذا وكذا او وصفه بما يوصف فبرهن خصمه ان المدعى اقر ان هذا المال المقبض اخذه منه فلان
الآخر لا يندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذه ثم رده اليه ثم اخذه المدعى عليه آو ادعى قبل رفع
البرانه اخذه منه زعم الذى كان لى فى ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى بعد البرعلى هذا الوجه على آخر
ينبغى ان يسمع اذ لا منافاة وجاز انه اخذه البرمن زعم فلان ثم اخذه منه فلان الآخر ادعى قدر ما
منه وبهن ووصفه فقال خصمه او عطيت المدعى عوضا عن هذا البرهن كذا ورضيها لا يندفع بالم يبين سبب
وجود البرهن لانه لو كان سلما لم يجز اخذ العوض ولكذا لو كان بيعا لانه يصير بيع النقد بنقد فلا
بد من البيان آنكه برهن المدعى انك ستهانى منذ عشره ايام وقال خصمه ابرانتى منذ عشرين يوما
لا يصح دعوى الابراء الا قبل ثلاثة ايام خيار الاستيناء يتاريخ الابراء فقط برهن انه ابرانى عن هذه الدعوى
ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقرلى بالمال بعد ابرائى فلو قال للمدعى عليه ابرانى وقبلت الابراء او قال صدقته
فيه لا يصح هذا الدفع لعدم دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء بعد ترنه بالرد فيبقى المال
عليه كخلاف قوله اذ مثل لا يرتد بالرد بعد قبوله بمثل شين عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت
بالابراء فبرهن المدعى انك اقررت بهذا المال بعد اقرارى بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب
لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقرارى بالبراءة بمقبل والعرف انه عاقال بعد اقرارى بالبراءة
صار معترفا فى هذه الحالة فكان دعواه واقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة ونوع الاقرارات يعتبر
الاخير كلاك مالو قال بعد دعواك اقرارى بالبراءة لانه يقتضى الاقرار بها وتغيير ما ادعى داراً ارثا
عن ابيه فبرهن خصمه ان ابا ك اقر انه ملكى وبرهن المدعى ان خصمه بعد اقراره ابى له اقر انه ملكى ابى هل
يندفع ينبغى ان يكون على التفصيل ح افقوله فى قوله مترادف هذه الحالة لا قوله يعتبر الاخير تظر لان دعوى
اقراره بالمال لما انما يعتبر سابقا على اقراره بالبراءة لو لم يكن قرينة تدل على التاخير وههنا قرينة

وهي قوله بعد اقرار الخ لانه بنفي ان اقراره بالمال متاخر ويؤيده ما مر في فقط في مسئلة الابراء فراجع وجه ظاهر
فالاولى ان يقول بانه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عنه فاقراره للمدعي عليه بعده بهذا المال اقرار لكذب
فلا يقبل فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى ضمه الهلاك او الرد ولو قال في انكاره ليس لك علي شئ
يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قالا لم نودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان ز ادعى انه اخذه منه بغير
حق وهلك عنده وبرهن ضمنه انفى احتمال بقاء لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو
باقيا في يده فبرهنا عليه ما لو قبلا تقبل بينته لانه اقام بينة لاقرارها انه كان بيده والبينة المدعي مكون المدعي
زائدا حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى خ فش ادعى انه اخذه منه بهذه الدراهم بغير حق فبرهن ضمنه انه اخذه
بحق يقبل بينته المدعي لانه خارج ولو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن انى اقتضيتها
بحق لا تقبل بعث منه كذا وقد اخذت ثمنه ينفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى
مخالف رواية ز وجعل المدعي ثمنه زائدا وهنا خارجا والصلح عندك ما ذكره ز ما مر تضادهما
والعبرة المعنى فالصورة وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد في فش ما يوافق ز واطلاق ز الوكيل المقبض
المال لو برهن على وكالته وحكم بها غائب المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له احد المقبض
يصح الدفع فش المدعى عليه جاز بخط المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه
اسنده لاحالة معروفة منافيه للضمان ز ادعى وصيته وانكر ما الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث
الرجوع قبل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه ما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بها وارثه فانكر فاذا اظهر
ادعى الرجوع والتناقض لا يضر في مثله ولو برهن على عجزه للموصى الوصيه تقبل على رواية كون المجرد رجوعا
لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او
اقرارهم انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الاخير فيه يكون مبطلا للشهود والدعوى حد برهن ان المدعي قال
انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شئ صح الدفع والمرقوم انا برهن ان المدعي قال لا يدعوى
كواحد ان ارم لا يسمع ذكره منه دعوى الدفع من المدعي عليه ليس بشهد بل للشهود حتى لو حلف المدعي واحد اوفى
الدعوى تقبل وفي دعوى العقار لو انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال الارض التي بيدي ليست بيده
المدة ولو لصح هذا الدفع خ برهن انه لغير من خصمه ان شهوده اكذبوه او عدوه مبطله بينة المدعي فش ادعى
دارا في شهريه هي لابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الا يوم موته وبات وتركه ميراثا لي لا تقبل بينته
لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الخروج ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا
لفلان آخر واباعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكه لا يندفع دعوى المدعي فكذا
منه يتعلق الملك منه ادعى ارثا غير برهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعي ليس له او هو ملكه المدعي عليه
او على اقرار الوارث قبل موته وبعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان
كله دفعا وله شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه
لانه وجيه لي او باعه حتى في صحته ثم لو برهن المدعي عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا اقوى ولو لم

بقل وانا صدقته وقبل لو لم يقل لا يكون دفعا والاول اصح بصح الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بكذبه
آخر دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان ابائه باعه فلان فهو صحته وانا شريته منه فلان قبل البرهن هذا الدفع
لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح آخر دينا بكفالة او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل
اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثة اوصى منه الكفالة او برهن انك اقر حيا هنا بعد موت
ابيك يندفع المدعي آخر دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احاله به فلانا وقبضه اليه وصدقه فلان ينفع
لان المحال بصير وكيلا بالقبض للدين والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل
وبهذا الفروع ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة عندي لم يندفع ادعى انه بيد فلان بيدي
المدعي الا اذا وفق الوارث وقال كان في يدك ووديعة لفلان الكن شراه مني فلان وبقي عندي عارية الى
موته تقبل اقول على ما مر قبيل دعوى الخ قوله برهن خصمه ان اباك باعه الخ ملخص انه لا يقبل التوفيق بهذا خلاف ايضا
عملا باحتمال التوفيق كما عمل به وان لم يوفق بل يقضي ان لا يقبل التوفيق ينفع الدفع كما لو ادعى
ملكا او ابوه الشراء عمن يدعي ذو اليد الابراء منه هذا اثبت ببنكوة العم يذكر الاسامي في المجلد
فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان ابن فلان آخر ينفع للمدعي وكذا ينفع لو برهن انه ادعى على آخر
انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا المبيت فلان غيرنا
اثبته المدعي لا ينفع المدعي اذ البينات لاثبات لا النفي ولانه ليس بخصم فاثبات اسم الجد
فلا يقبل على الاثبات ولا على النفي اقول يعني انه يكون منه تفصيل ما سبق في جف جزء مسئلة
بنوة عم الميت الخ ولو قال انها ينفع في الدفع لانه اثبات النسب فله وجه لو لم يذكره ما ذكره فش
ايضا انه لو برهن انه ابن عم فلان الآخر ينفع في حق الدفع لانه اثبات النسب كما قلته برهنوا ان القاتل
فلان لا ولينا تقبل في دفع الدية عنهم لانه ثبوت القتل من فلان دعوى كردكه برادرزاده فلان
ميتم وارث كفت كه تو كفته كه بنيره عم ومرحم ملكي ان لا يكون تنا قضا كذا قبل لامكان التوفيق
بان كانت بنت عم الميت امرأة لانه الميت قالوا ولو حم الميت وابن اخيه اقول
قد ثبت ان امكان التوفيق قبل يكفي وقيل لا والكتفي به في بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل
انه يكون ذلك بناء على التوفيق والاصوب عندي ان التناقض اذا كان ظاهر السلب والايجاب
والتوفيق خفيا ملكي ان لا يكفي امكان التوفيق والا ملكي ان يكفي الامكان وبعضده ما مر
في اوايل هذا الفصل خ حيث قال اقر انه له ملكت الى والده اعلم جف برهن على انه ابن
عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلانا غير ما بينه المدعي لو لم يصدق الاول
لا يقضي لبني المتعارضين ولو يقضي لا الثاني لمسئلة تقليد امرأته يوم النحر يكوفه في هذه السنة
وتحرير قتله بكه يوم النحر في هذه السنة اقول لو برهن بعد الحكم ان قاضيا آخر حكم قبل بما ذكر
خصمه هذا النسب بمعنى ان يبطل الحكم الثاني لسبق الاول قال لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه
وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه

ابن عمي للامي للامي س ادعاه ارثا عن جده ابي امه فقال انا محمد واسم امي حرة وابوها زيد ابن بكر بن سعيد فبرين الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسن فقبل بدفع كما أوضحنا عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه واختاره سعد لسد وقبل لايدفع وبه افتى مزط وقال قط هو الصواب عندنا وعلل بفصول عاد الدين بان بينته لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جده المدعى وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه مدعي ارثا من الارث وهي غير النفي للقبول شي فصار كما اذا ادعى انه اقر منه بالصدر بهم في يوم كذا في مكان كذا فبرين خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فانه لا تقبل فكذا هنا اقول برين على ان المدعى زعم كذا والمدعى به خصم في اثبات زعمه فتقبل البينة على زعمه لاجل اثبات اسم جده في نفس الامر وقد مر مثله في اثبات النسب فتبصر فش فقبل فلا اشكال لانه ادعى ان زعمه كذا وطلب بينة على اسم جده كذا او بينة هي وليس سلم فقه مر جواز مثله فتبصر فيه ف ح حيث قال فبرين خصمه ان جد المدعي فلان بينته الخ فكذا بينة ابراهيم والكستري وشي بعد هذا التقبل في مسئلة اخوي الاتي بهذه المسئلة فتدبر وعليه الشق الاول مما قلت وتلك المسئلة هذه ادعى وبنا ابيه المدعي على اسم ابن قاسم ابن محمد فقال خصمه والد القاسم احمد لا يدفع المدعي عما ادعاه ح ما مر في التقبل ان البينة لو قبلت اما ان تقبل الخ فيجاب عنه بالشق الثاني لا الاول مما قلت لانه ادعى ان اسم جده احمد وهم يدع انه زعم كذا والاصوب هي عندي ان البينة يقبل في الدفع لا في اثبات النسب على الغير كما قامت القبول والمراد بينة على العفو والطلاق على دليل العقل وبويده ما ذكر فرع ح مي امراة محتاجة خاصمت عمها ليفرض القاضي لها النفقة عليه فبرين المرأة عن عمانه اخوه وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت المرأة ذلك فالقاضي يسأل اليهم في النفقة ويقبل لها ان ثبت فرضها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب مدرجل لا تقبل البينة في الحال بل الآخر اليوه فش ادعى عاجز رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى بل وان يكون جده اسمان اقول فمع هذا فيما مر في ج ف قبله بصفحة تقريبا حيث قال فبرين انه ابن عم الميت الخ يعني ان لا يبطل الدعوى مطلقا والحاصل يعني ان يتحد الحكم فلو ان فيه اختلافا قال ره واذا ادعى على غائب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى اقول هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغائب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغائب محاذيا بحكم الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام وجه فتدبر ان فيه اختلافا والله اعلم فت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر يسمع دعوى الارث ازالة التناقض عن نفسه لا ليفيد صحة الدعوى لانه ادعى كل المال بنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى النقض في الاول فيسمع فش ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى حضور آخر ذكاه انا وقد قلت لا وارث له غيري الا في حز ان المدعي لو اقر به يدفع اقول على ما مر قبيل فت مر ان التناقض عن نفسه لا يفيد الدعوى الخ يعني ان لا يدفع هنا ايضا قال ما لو اراد المدعى عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات

انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات انه البينة يجوز انه تقبل على شيء في ابطال حجة الخصم لا في صحة ثبوت ذلك الشيء كما قاله برهنوا على ورثة المقتول ان قاتله فلان وقيد ادعى وارثا ارثا عن ابيه فقال خصم لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من ابي المدعي او ادعى ان اباه اقر به لم يسمع لانه يعلم لا يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق فقط لا يسمع دعواه لانه تناقض ويسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض فش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وبرهن الطرف ثم انه كذبه فبرين ورثته ان موروثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرين خصمه ان اباه كان مسافرا ذلك اليوم لا تقبل بينة موته او حيا دار ارثا منه ابيها مات ولا ورثت له غير هاشم ظهر له غيرها وارث آخر صحيح وعديمها في حصتها او لا حق لها في الزيادة خ ادعى ارثه دار ارثا عن ابيهم وبرهنوا غم ظهران احدهم ليس بابن الميت وانما كان ابن ابنه وتصادقوا على ذلك تبطل بينتهم ودعواهم غم البنون الصحيحة لو اقاموا بينة غير الاول على اقرارهم ورثوا الدار عن ابيهم والوارث غير هو الا البينة تقبل دعواهم وبينتهم فش ادعاه ارثا عن اخيه فقال خصم في شركته في ارثه بن اخيك لان اخاك ترك ابناء فليس لك الارث بل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له ورثة آخر يعني ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا وفاقا فالفرق وجه فتامل ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لاتي وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصم ان امك التي تدعي ارثا ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قبل بدفع وقيل لا لان زعم الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصم موت فلانة قبل موت فلان فش على هذا فيما مر في مسئلة التزوج في رجب الخ يعني انه يكون فيه خلاف وكذا فيما يليها من مسئلة دعوى قتل ابيه يوم كذا الخ يعني ان يكون فيه خلاف ولو برهن خصم ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصم شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة يعني ان لا يسمع قول المدعي لان اليوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقول يعني انه يكون فيه وفي امثاله خلاف على ما مر في ذ ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرين خصمه ان اباك اقر انه ملك يسمع الدفع فلو برهن المدعي بانكا اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض البدفعان فينقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعي عليه اقرار الميت ولم يورخ المدعي اقرار المدعي عليه تقبل بينة المدعي لو قال للمستعير اقررت بالمال ولكن ما اخذته منك بل المقرض انه ما اقرضك ذلا ذا اقرارك زلا ان لا يوجب المال وهو يدعي انه اقرضك لا ان المقرض ينكر فيحلف جاء بخط فيه اقرار عمال فقال المقر اقررت به كاذبا ولكن طلبت فيه الخط فقالها هو كل بيارتا خط بتوديهم وشهد ان المدعي قال لهذا لا يدفع ما لم يشهد ان المدعي اقر له بهذا الخط درست من باطلت ادعى ما لا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره فقال هذا اقرار كرده ام لكن زر نكرفته ام لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار شح انكر مالا فقال

المدعى انه كتب لى به خطا فانكر المدعى عليه انه يكتب خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة يدل على ان كلا شبيها واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلم مما قال هذا خطى وانا كتبته والكل ليس على هذا المال وغمة القول قوله والا فعلى من كان وقوى ان شهد كان بلا تكليف عليه لتفت اجتهم ايضا انه لا يكلف لانه بين مرة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخه اذعى دابة ملكا مطلقا او بالتتاج وبرهن قدمت ان يدعى ذو اليد نتاجا اذعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعى اقر ان ذا اليد شراه من فلان وانه اقر انه لا ملك له معه بل سنح فوخ ف مسئلة تدل على انه لا ينفع ولهى اذعاه فقال ذو اليد او وديعة فلان وقال المدعى ما وديعة فلان ولكنه وهبه او باعه منك فحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه ملك بعد ايداعه كان لكل منهما ان يدعى بعدا ول على ان المدعى عليه شراه من فلان لم يكن اقرارا منه بانه لا ملك له فى فش اذعى دارا انها له ولاضيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخى باعه منك وسلم وهذا اقرار انه ملك الاخ ولا يصح منك دعوى الارث قبل لا ينفع لانه لو لم يقل ان اخى باع بيعا جايزا لكن اقر بالبيع فقط وحده اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جايزا فحينئذ لا يسمع دعواه بعد وقبل لو قال باع والدار بيده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا ايضا لا يدل على الملك فقط برهن انه له قدمه ودعوى ايداعه اورهن او عاريته فاذا برهن ينتفع لانه اقال اليد لا يجيزه فلو اراد المدعى دفع دفعه يدعى عليه فعل الغصب وبرهن عليه فينتفع ودعوى ذى اليد ولو ادعى انه تصدق به فدفعه ان يدعى ذو اليد اقرار المدعى انه ذو ى الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لانه كان بعده وقد طلبت المراة التقويم بعد مضى الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اعتبارها التمام معه ولو ادعى الشركة وتسليم راس المال فدفع لا يدعى العينة وتسليم راس المال اليه فقال انا وارث فلانا لا يصح عالم يبين جهة ارثه وقد قال انا لست بوارث لم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذا امتنا قض فى النسب لا يمنع صحة دعواه وقد قال ليس هذا الولد منى قال هو منى يصح لانه بالاقرار بانه ابنى ملكه صح المقر وصح المقر له اما صح المقر له فانه ثبت نسبه منه رجل معين حتى يبقى كونه منه انتفا فاذا قال ليس هذا الولد منى لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح فقول هذا مستقيم فيما اقر اولا بانه ابنى ثم نفاه وهو المسئلة الثالثة ولا مستقيم فيما نفى اولا ثم اقر وقد منا هناك انه يبطل بالنفى حق الولد لعدم حجة لانه لم يقر بنسبه عنه فح قالوا ان يصل بابنى التناقض لا يمنع فى مسئله قال ولو قال هذا الولد منى ثم قال ليس بولدى لا يصح النفى لانه النسب اذا ثبت لا ينتفى بنفسه وهذا الفاصد قه الابن اما بغير تصديقه فلا ثبت النسب لانه اقر بحق الغير بانه جوى لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه يثبت النبوة لانه اقر بالاب لم يبطل بعد تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انى ابنه تقبل والا اقرار بانه ابنى مقبول لانه اقر بحق نفسه بانه جزوه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقر بحق الغير ولو ادعى ان ابى فلان وصدقه فلان و ثبت نسبه ثم ادعى اخى ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال ان ابى

كذا سنه كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذكاه قبل تاريخ شرائك وقبل شرائك بسنة انه ملكه اخبه فلان وصدقه اخوه وانا شريته منه اخبه المقر له انقطعت اجبة المشتريين على صحى هذا الدفع ثم استمتعه بعده انا المدعى لو طلب من ذى اليد بيانا وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفواى شهر كان بل يكلف عليه لتفت اجتهم ايضا انه لا يكلف لانه بين مرة بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخه اذعى دابة ملكا مطلقا او بالتتاج وبرهن قدمت ان يدعى ذو اليد نتاجا اذعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعى اقر ان ذا اليد شراه من فلان وانه اقر انه لا ملك له معه بل سنح فوخ ف مسئلة تدل على انه لا ينفع ولهى اذعاه فقال ذو اليد او وديعة فلان وقال المدعى ما وديعة فلان ولكنه وهبه او باعه منك فحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه ملك بعد ايداعه كان لكل منهما ان يدعى بعدا ول على ان المدعى عليه شراه من فلان لم يكن اقرارا منه بانه لا ملك له فى فش اذعى دارا انها له ولاضيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخى باعه منك وسلم وهذا اقرار انه ملك الاخ ولا يصح منك دعوى الارث قبل لا ينفع لانه لو لم يقل ان اخى باع بيعا جايزا لكن اقر بالبيع فقط وحده اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جايزا فحينئذ لا يسمع دعواه بعد وقبل لو قال باع والدار بيده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا ايضا لا يدل على الملك فقط برهن انه له قدمه ودعوى ايداعه اورهن او عاريته فاذا برهن ينتفع لانه اقال اليد لا يجيزه فلو اراد المدعى دفع دفعه يدعى عليه فعل الغصب وبرهن عليه فينتفع ودعوى ذى اليد ولو ادعى انه تصدق به فدفعه ان يدعى ذو اليد اقرار المدعى انه ذو ى الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لانه كان بعده وقد طلبت المراة التقويم بعد مضى الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اعتبارها التمام معه ولو ادعى الشركة وتسليم راس المال فدفع لا يدعى العينة وتسليم راس المال اليه فقال انا وارث فلانا لا يصح عالم يبين جهة ارثه وقد قال انا لست بوارث لم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذا امتنا قض فى النسب لا يمنع صحة دعواه وقد قال ليس هذا الولد منى قال هو منى يصح لانه بالاقرار بانه ابنى ملكه صح المقر وصح المقر له اما صح المقر له فانه ثبت نسبه منه رجل معين حتى يبقى كونه منه انتفا فاذا قال ليس هذا الولد منى لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح فقول هذا مستقيم فيما اقر اولا بانه ابنى ثم نفاه وهو المسئلة الثالثة ولا مستقيم فيما نفى اولا ثم اقر وقد منا هناك انه يبطل بالنفى حق الولد لعدم حجة لانه لم يقر بنسبه عنه فح قالوا ان يصل بابنى التناقض لا يمنع فى مسئله قال ولو قال هذا الولد منى ثم قال ليس بولدى لا يصح النفى لانه النسب اذا ثبت لا ينتفى بنفسه وهذا الفاصد قه الابن اما بغير تصديقه فلا ثبت النسب لانه اقر بحق الغير بانه جوى لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه يثبت النبوة لانه اقر بالاب لم يبطل بعد تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انى ابنه تقبل والا اقرار بانه ابنى مقبول لانه اقر بحق نفسه بانه جزوه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقر بحق الغير ولو ادعى ان ابى فلان وصدقه فلان و ثبت نسبه ثم ادعى اخى ابن فلان آخر لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال ان ابى

فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انى ميت ابن فلان آخر لم يصح اقراره اشتمل او ثبت الاول حيا التصديق فلو صحيحا اقراره اشتمل يقتضى الابطال اصل التصديق للآخر وانه لم يجز صار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لم يجز طا مر على ما بطال الحق كذا هذا **اقول** ذكر فى **منو** غيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له ذا النسب المقر به لا يحتمل النقض هذا عنه ح وقالا هو ابن المقر له وجحد المقر له لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض **اقول** الا يرى ان الاكراه لا يبطل بالم يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار يحتمل النقض فيه تدبره **فاقول** معنى هذا الكلام ان ابى فلان وكذبه فلان ثم ادعى انى ابن فلان آخر يعنى انه يكذبه على خلاف **قر فش** له انه معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يصح لانه لا يعتد على تحويل النسب والموجهول نسبه فيصير بن انى ابنه يقبل فلو برين المقر له انك ابن فلان لا آخر يقبل ح ويرجع بينه الابن لا خ اثبات نسبه من فلان لانه لا يحتمل عنه اما بطلان بينه الابن فلانه بينه المقر له ثبت لفلان حق التصديق وله صدق فلان ثبت نسبه منه ولو آدعى ارثا وقال منهبر اورقوم ماذرى وبثرى وبرين ان اباك اقر انى ابنه يقبل ويثبت استحقاقا للارث لان اقرار الاب اذا ثبت النسب وعنه ادعى انى احجه لابيه واسمه وشهدا وم بذكرا اسم الام او اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف ويقبل يقبل لانه ذكر ما لا دعى انه احجه لابيه واسمه يقبل اذا برهن ولم يشترط ذكر الجد وقال **شيخ** يشترط ذكر الجد فى دعوى بنوة العم ليحصل التعريف والمشترط ذكر الجد وغيره فى دعوى الاخوة وفيه ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم القاضى به **ش** ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرين فالقاضى سأل شهوده بجه مى دانيه كه وى وارث است فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثى لا يقبل بهذه الشهادة اذ لا يثبت الارث باقرار الميت بل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثى ولا ابن فمات ثم مات المقر له وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبى ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقى للمقر له اقر رجل انه ابن ابن فلان اخى لا يعتبر اقراره ح حتى اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لم ماته بان ياخذ هو ماله فخاصم لكم على له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره فى حال عدم الوارث ولكن فى حال اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخى او ابن عمى ومات ولا وارث له فكذا الجد لبس طا مر فى رضاه فيصير فى معنى الوصية وقد مر وبعض مسائل الشاهد فى فصل النكاح **هد** اقر بنسب مجهول مثله مثله ابو الدين او زوج او مولى او اقر به بهم غير ابو لوله صح للحاجة الاصلية ولا تحميل النسب **كفا** وفى الحلبى انما يثبت نسبه بوجه ما مولده والا فلا **فتح** وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا لا لو اختلفا كان المولى تركيا وعبده هنديا **مد** ولا يدخل ان لا يقر بنسبه غير المقر والا فرد به تنازعا انه مجهول النسب لم اصه فيه وانه **فاقول** يعنى ان يكون القول المقر له لانه يمكن انه يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن

يكون نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا فى مولده كما اشير اليه فى كتاب العتق من الكافى وغيره **مد** ولا يبعد من تعدد يقهم لانهم يابون انفسهم اذا الكلام فيمن يعتبر من نفسه فتوقف تعاذ الاقرار على تصديقهم وصح اقراره بولده لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل فى الولادة ولو لم يكن منكوحة ولا معتدة ثبت النسب ولا اقرارها اذ الالزام على احد وقبل الا ان يجحد وصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح رجل فمات فصدقها بطل عند ح كزنا لان الانكار بالكلية وجوده اذا الموت لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل بنكاح فى حياته فصدقته المرأة وقبل الاصح ان الخلاف فيما اقر الزوج بنكاح ولها ان النكاح باق فى حجة وله انه قابم بها فيبطل بموت احدهما كذا كتبناه فى تالبفنا المسمى بلطف الاشارات **الفصل الحادى عشر فى الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين وما يتعلق به**

ظ لو ادعاه بسبب كشراء وارث وكذبه وبرين على مطلق الملك لا تقبل وهذا لو ادعى الشراء من معروف بان يقول اشتريته من فلان بن فلان الفلانى اما لو اعاده من مجهول بان يقول اشتريته من احد من فبرين على الملك المطلق تقبل لانه اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبايعه وهو لم يجحد لانه اقر مجهول وهو باطل وكانه لم يذكر الشراء وهنا كذا تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وكذا ذكر فى **فش** وقال قبيل لا تقبل فى المجهول ايضا لانه لم يشهد وابا كثر ما يدعيه لانه ما ادعى الشراء اقر انه ملكه بسبب لا مطلقا فلا تقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهد بملك بسبب تقبل الشهادة وتهاتا قبل ما ادعاه وشهد بملك حادث مطلق هنا للقاضى ان يسأل المدعى ما ادعى الملك بهذا السبب الذى شهد به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم له بهذا السبب بالملك ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتها وتهاتا ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلفوا فيه على حسب ما مر فى فصل التناقض فتقبل تقبل لان دعوى الشراء مع قبض ودعوى ملك مطلق الا يرى انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى العلامة حتى ان من قال لغيره بعت منك قنا بكذا او سلمته صح دعواه ولو كان القن مجهولا وقبل لا تقبل لان دعوى الشراء متعبر فى نفسه هنا الا يرى انه لا يحكم له بالزوائد كذا **ظ** وفى **فش** ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق تردشهادتها بمطلق لانهما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتها وتهاتا بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتها وتهاتا لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فيقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق تقبل لانه عكسه لان دعوى المطلق دعوى الملك تقبل لاحتمال وشهادة على البعض فقد شهدا بالكثر مما ادعاه فتردد هذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا مطلقا تقبل لو الوارث مطلقا ثم نتاجا **ظ** ادعى نتاجا وشهدا بسبب تردد **فش** لو ادعى مطلقا وشهدا على بسبب تقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يقبل له الزوائد **ح** لا تقبل شهادته **فش** فلو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهدا الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان لفظ الاثنين او الاخبار فيه واحد القاضى لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل

على الا يخالف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج منه مسائل كثيرة وقيد لو ادعى ملكا مورخا وشهد اطلق بلا تاريخ لا تقبل لو شهد احدهما بملك مورخ والآخر بمطلق الملك فلو ادعى ملكا مورخا يخالفه الشراء ده ولو آدعى المطلق وقبض وقضى بملك مورخ ولو ادعى شراء مورخا وقبضا مورخا وشهدا بلا تاريخ او عكس في فصل الخارج وذي اليد ذ ادعى انه قبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهد القبض مطلق لا تقبل لان الشهادة ده بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعى يدعي الفصل والماضي والفصل في الماضي غير الفصل في الحال كما لو ادعى قتله بهذا شهد وشهد بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا تقبل ظاهر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق مقتضاه من ذلك الوقت فيقبل وقيل تقبل فيه بلا وفق وهو الاصح لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهد اما قل مما ادعاه ولو ادعى انه له منذ ستة وشهد انه له منذ عشرين لا تقبل وفي عكسه تقبل لانها شهد اما قل مما ادعاه ولو آدعى شراءه بتاريخ وشهد انه بلا تاريخ او عكس قيل تعمل تقبل وقيل لا فش ادعى قبضه بغير حق وشهدا به تقبل ويحمل القبض على القبض قبل الحال كما مر سواء كان في الدعوى او في الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشهادة او عكس تردد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وقيد ادعاه ارثا مما يابه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بملك مطلق والآخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الآخر على المقيد ادعى شراءه اول هذا مس فشهدا بشراءه في الامس تقبل ومثله في النكاح لا تقبل لانه في البيع قول ليعاد ويكرر وباق في فصل النكاح اقول في اوايل فصل التناقض في الواضح المسائل المحلف في فش ان الشراء فعل ويظهر التوفيق بينهما بادنى تامل وقيد ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا تقبل وفي عكسه تقبل اقول على قياس ما مر في القبض من حمله على الحال ينبغي ان لا تقبل وقد علمت ايضا مما مر في الماضي والحال عيت تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسمع ذلك ادعى دينا بسبب قرض او كفالة وشهدا بدين مطلق قيل لا لما في عين او مد بسبب وشهدا بمطلق اقول والصحيح انها لا تقبل خ الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالسبب يكذبه الشهود به بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا خ ولو ادعى دينا وسلم بينهما سبب فشهدا بسبب تقبل ظ ادعى الف وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني و خمسمائة منه ثمن متاع شراه مني وشهد الخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط هذا اذا قضى على انه في دعوى الدين بسبب لو شهد به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ظ ولو ادعى انها منكوحته وسلم ويدع التزوج وشهد انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته تقبل اذا النكاح سبب مفيض لصيرورة المرأة زوجته فاستوى ذكره وتركه ولو آدعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل لانها يثبت الملك في الماضي وما يثبت في زمان يحكم ببقائه مالم يوجد المزيل اقول هذا اعمل بالاستصحاب وهو عمل بالظاهر والظاهر يصلح للدفع

لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان لا تقبل شهادته وبه فتيه ولكن فيه فرج فتامل بقبل دفعا للحرج قضيه ادعى على آخر دينا على مورثه فشهد انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه وقيد لو شهد على اقراره بدين فقال المشهود عليه اشهد على ان هذا الغلام عبدي الآن وقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وبه فلش لو شهد انه كان ملكه فكما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول احرر انك ملكه وهي حيلة دانيه فتلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا وقال اوراين قدر زر در دمت اين بود تسلمني ان تقبل كما في الصين وفي ظ ما يدل عليه قيدها بما فانه قال الوقر بدين عند رجلين ثم شهد احدهما ان عنده الشاهدين انه قضى دينه فشاهد اقراره بشهد ان انه كان عليه ولا يشهد ان انه عليه وقيد لو كذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما وتبطل اقرارها انه لغ الحال معنى لما مر لو كذا لو شهد على اقرار فانه ذكر في فش ادعت نكاح فشهد احدهما انها امراته والآخر انها كانت امراته تقبل ولو كذا لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والآخر انه اقر انها كانت امراته لان الشهادة ده باقراره بنكاح كشهادة ده باقراره بنكاح حال لان زمان ما ثبت بقي قال فتلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا للملك في الحال بان لم يقولا هو ملكه في الحال تقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل شهوده هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امراته وتزوجها ومنكوحته وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال تقبل وهذا الذي ذكرناه اذا شهدا بملكه في الماضي اما لو شهدا بسبب قديم في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل فشهد انه كان بيد المدعى لا تقبل ولا تقضى بملكه للمدعي في ظاهر الرواية لانها شهدا بيده في الماضي وقد عرف الخروج عنه بالبيع بخلاف ما شهدا بالملك في الماضي وعين انه تقبل ولو شهدا بالاقرار للمدعي تقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا بسبب الحال بان قال كان قتل هذا ملكي وشهدا انه قتيل تقبل وقبل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا تقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال فاذا فايده للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي ان اسناد ما يدل على النفي في الحال اذ لهم فايدة سوى النفي في الحال وهي ان يشهدا بما عاينا منه ملكه يتعين ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لانها لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحتج على الشهادة بما يثبت بالاستصحاب الحال لعدم يقظته بخلاف المالك لانه كما يعلم ثبوت ملكه يقضيا يعلم بقاءه يقينا ادعى مائة قضيه بترسبب سلم صحيح وشهد ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز بتر وهم يزيدا قبل الا تقبل لانه اختلاف في سبب الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة وبه تقبل لا تقبل وهو الاصح لانها لم يذكرا اقراره بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع قبولها لو لم تختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر مختلفان اذ لم الاستبدال قبل القبض لم تجز فرغ السلم وجاز فرغ دين البر بلا سلم فلم يشهدا بدين يدعيه فلا تقبل لخلاف ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر وهو يذكر السبب القرض تقبل مخ لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال

مطلب لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال

يقبل ويكون اقامة البينة عن اقراره كاقامتها عن السبب ش افتى ش بانه لا يقبل ط اذ
دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال يقبل وكذا عكسه ايضا خ بقبل عند س فس مثل هذه الشهادة
لم يقبل في العين لان حكم المطلق ان ينصرف بنزواياه والملك بالاقرار كذا فه اقول الفرق بين العين والدين
ان الدين لا يحتمل التزواية فلا يلزم اختلاف الشهود به كخلاف العين فتش اذ عى درهما قرضا وشهد بالاقراره
بالمال يقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض يقبل فتش اذ عى درهما
قرضا وشهد بهذا اللفظ كه مرارا واد عيت لا يثبت القرض اذ القرض كما هو دار عيت كذا الوديعة
وادعيت وقيل يثبت القرض لانه واد عيت ايضا اقول فيه نظر ولو قال وادعيت لسبب القرض
يقبل ولو اذ عى قرضا وشهد ان المدعى وفى الدين كذا لم يقبل للمدعى عليه يثبت فتح كشهادة بينة
بشراء فالقول قول ذي اليد الخ فتحفته اما ما بينه من على القرض والمراد عى الاداء وشهد احدهما انه
اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بالنقل والآخر بالقول ط شهد احدهما انه اقرضه
والآخر انه اقر منه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء معى شهد احدهما بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة
يثبت الالف لا القضاء لان من شهد معه آخر وملفى لمن علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يعلم انه
قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تام بالفصل كرين وهبه وصدقه يبطلها الاختلاف في زمان ومكان
الا عند م وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها ان اختلف في زمان ومكان وكذا لو شهد
احدهما بعقد والآخر باقراره به لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره
اليوم بالف والآخر باقراره امس بالف يقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او
انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل
حقيقة وحكما بمعنى لم تتصرف فعل لجنايه وغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو اعضاء
الشهود جميع قبول الشهادة وهو ايجاب كان اختلافا في قول محض كبيع وطلاق واقرار واجارة وتحرير او في
فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك
محمول على قبول القرض اقرضتك فاقترضت وتحرير وبيع وكذا شهد احدهما بزيد واختلفا في زمانه او
مكانه ورهنا فيشهد ان على معاينة القبض تقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون
غير مرة ولو شهد باقرار وهبه او متصدق او راهن بالقبض يقبل صه الاختلاف لا يمنع
عن وجوده لله اما في زمان او مكان او انشاء او اقرار وكل منها لا يمنع عن اقراره او هو اما في الفعل
او في القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة
واما القول المحض كبيع ورهن ولا يمنع متواريا مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع
واما عكسه كنكاح فيمنع حكه واما الجامع القرض بالفعل فان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل فلا يتم به القرض فالحق به حكمه واما النكاح فقول ملحق بالفعل باحضار الشهود لانه لا يدخل الشهود
لعقد النكاح فحضور الشهود وفعل يقع بعد النكاح فالحق بفعل للاحضار بالعكس جه شهد

برهن وهو بعلمان قد الدين لم يخ صح شهد ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل
لا يقبل الا في النكاح يقبل وبرجع في المهر الى المثل وقال لا يقبل في النكاح ايضا هي اذ عى تزوجها و
شهد احدهما بنكاحها بالف والآخر بنكاحها بالفين او بالعين او بالعرض او بالثوب لم يثبت النكاح
فتح قوله ش استحسانا اذ عى بيعا وشهد انه اقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان يقبل بس اذ عى
شراء وشهد احدهما به والآخر انه اقر به يقبل لان الحفظ الشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على امر واحد
ص سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألها القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل شهادتهما
لانهما لم يكذبا حفظ ذلك ح ليس الاختلاف بين الشاهدين كاختلاف بين الدعوى والشهادة لان
شهادة كل منهما ملفق ان يطابق الاخرى بالحفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى
والشهادة فملفق انه يكون مع المعنى خاصة ولا عبرة للحفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب
والآخر انه اقر به لا يقبل ولو شهد انه اقر بالغصب يقبل لط شهد بنحو بيع وآخر باقراره به يقبل لانه قد ثبت
رد الاذا كان صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار كقذف شهد به والآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب
وآخر باقراره يرد لانه فعل بس الباجي انكر عبيده عنده فشهد انه شراه وبه وهذا العبد وشهد آخر انه
اقر بهم فجرا لانهما شهدا بامرين مختلفين اقول عليه امر في ما لو شهد بنحو بيع وآخر باقراره به يقبل
ينبغي لا يقبل منا ايضا قال كذا خ وقال وهذه كما لو ادعى عينا انه ملكه وآخر ان ذا اليد
اقر بانه ملكه لا يقبل فقط ادعى رهنا فشهد احدهما بما بينه القبض وشهد آخر ان المرتهن اقر بقبض
المرتهن لا يقبل اذ المرتهن في جهة قبضه فتش ادعى بيعا بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد انه باعه بشرط
الوفاء وآخر انه اقر المشتري انه بشرى بشرط الوفاء يقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد
ادعى مالا اجازه فسخوت بموت الموهوب وشهد انه اقر الموهوب بقبض الاجرة يقبل ولو لم يذكر عقد الاجارة
ولو شهد احدهما ان المدعى بيد الموهوب عليه والآخر انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى ان لوارثه وشهد ان الموروث
اقر بالابراء لا يقبل كما في الغصب ولذا العارية ولو شهد بابراءه فآخر انه اقر بابراءه فعلى قياس القرض ينبغي
ان يقبل وعلى قياس الغصب لا يقبل ص ادعى نكاحا وشهد انه اقر بنكاح يقبل كما في الغصب
ولو شهد احدهما بنكاح والآخر بالاقرار لا يقبل كغصب فتش ادعت مهرا بطلاق وادعى الزوج انها وهبته
وبرهن شهد احدهما برهنه والآخر بابرائه يقبل لثبوت المواطئة لان هبة الدين مسقطة بالسقوط
وكذا هبة البراءة وقبول لا يقبل اختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين
لو وهبه المقبل يرجع على الاصيل لو ابراءه وكذا المديون اذا قضى دينه ثم وهبه منه يرجع لو ابراءه
فثبت انه حكما مختلف ط ادعى قضاء برهن على اقراره ذي اليد انه لا يقبل اعتبارا للاقرار الثابت
بالبينة بالثابت عينا وكذا لو شهد ان ذا اليد اقر بالقبض منه لو آخر انه اقر بان المدعى اودعه فثبتت
شهادتهما وشهد انه اقر به لو آخر انه اقر بان المدعى دفعه اليه لا يقبل وكذا لو شهد انه اقر بان المدعى
دفعه اليه لا يقبل ولم يحمل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وحمل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك

للمودع وخاصمه ط ولو شهدا ان ذا اليد اقر به له وآخر انه اقر بشراره من المدعى وقال المدعى اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا اني لم ار به منه بقبل بينته لا تفاوتهما للمقصود وهو اقراره ان الحق المدعى دون ما شاء الا شراء شرط لقبول هذه الشهادة وهو ان يقبل قول المدعى ان ذا اليد اقر بالام جميعا الا اني لم ار به منه حتى لو قال المدعى ان ذا اليد اقر بما هو الامر به لا آخر لا تقبل هذه الشهادة وهذا كذب احد شاهدي به ولو شهد انه اقر به له وآخر انه اقر بانه استاجره من المدعى او ارتهنه او غصبه منه تقبل وكذا لو قال اذا قال المدعى اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا اني لم ار به منه ولم ار رهنه ولم يغصبه مني جاز ولو الى آخر ما ذكر ناكيلا يصير مكذبا بالاحد الشاهدين ادعت طلاقا وشهد ابوه انه اصهرها به والآخر باقراره به تقبل ادعت خلعا وشهدا باقراره الزوج به تقبل ص شهدا ان فلانا غصب فلانا كذا وشهدا الآخران غاصبه اقر به لا تقبل ط ادعى انه سلم قوبا لا محجوره فشهد به فضه اليه بصيغة امر وشهد الآخر به فضه اليه بصيغة اصغر تقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو فجوة الثوب فادعاه الصباغ ولو شهد انه اقر له عليه الف قد صاه وشهد آخر انه اودعه وكذبه لم تقبل بل لو ادعى عليه الفا دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب فاقام احد الشاهدين فقد كذب احد شاهديه ولو شهد بشهادة واحد لكن شهد احدهما ان له عليه الف قرضا والآخر ان له عنده الف وديعة لا تقبل شهد احد شاهدين بالبراءة من الف والآخر بالبراءة من خمسمائة لا تقبل ويقضي بالاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين تقبل بالف ويقضي بها ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة تقبل بالف وخمسمائة ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة تقبل بالف وخمسمائة ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة تقبل بالف وخمسمائة ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة تقبل بالف وخمسمائة

ادعى دارا فقضى له بها وسلمها ثم جاء رجل وبرهن انها داره غصبها منه المدعي منذ سنين وانتزعها من يده وهو لا يعلم بذلك لا تسمع بينته ولا يقضي له بها ولا يأمر المدعي بردها عليه ولا يأمره بالخروج منها ولا يأمر بتسليمها اليه ولا يأمر بالتسليم الى المدعي ولا يأمر بالتسليم الى المدعي عليه ولا يأمر بالتسليم الى امين ولا يأمر بالتسليم الى عدل ولا يأمر بالتسليم الى احد ولا يأمر بالتسليم الى وكيل ولا يأمر بالتسليم الى رسول ولا يأمر بالتسليم الى نائب ولا يأمر بالتسليم الى خليفة ولا يأمر بالتسليم الى قيم ولا يأمر بالتسليم الى مستأجر ولا يأمر بالتسليم الى مستعير ولا يأمر بالتسليم الى مرتهن ولا يأمر بالتسليم الى مودع ولا يأمر بالتسليم الى مضارب ولا يأمر بالتسليم الى شريك ولا يأمر بالتسليم الى وصي ولا يأمر بالتسليم الى متولي ولا يأمر بالتسليم الى ناظر ولا يأمر بالتسليم الى قاض ولا يأمر بالتسليم الى مفت ولا يأمر بالتسليم الى محتسب ولا يأمر بالتسليم الى شرطي ولا يأمر بالتسليم الى حاجب ولا يأمر بالتسليم الى بواب ولا يأمر بالتسليم الى خادم ولا يأمر بالتسليم الى غلام ولا يأمر بالتسليم الى جارية ولا يأمر بالتسليم الى زوجة ولا يأمر بالتسليم الى ولد ولا يأمر بالتسليم الى والد ولا يأمر بالتسليم الى جد ولا يأمر بالتسليم الى ابن ولا يأمر بالتسليم الى بنت ولا يأمر بالتسليم الى اخ ولا يأمر بالتسليم الى اخت ولا يأمر بالتسليم الى عم ولا يأمر بالتسليم الى عمة ولا يأمر بالتسليم الى خال ولا يأمر بالتسليم الى خالة ولا يأمر بالتسليم الى ابن اخ ولا يأمر بالتسليم الى بنت اخ ولا يأمر بالتسليم الى ابن عم ولا يأمر بالتسليم الى بنت عم ولا يأمر بالتسليم الى ابن خال ولا يأمر بالتسليم الى بنت خال ولا يأمر بالتسليم الى ابن عمة ولا يأمر بالتسليم الى بنت عمة ولا يأمر بالتسليم الى ابن خالة ولا يأمر بالتسليم الى بنت خالة ولا يأمر بالتسليم الى ابن اخت ولا يأمر بالتسليم الى بنت اخت ولا يأمر بالتسليم الى ابن ابن اخ ولا يأمر بالتسليم الى بنت ابن اخ ولا يأمر بالتسليم الى ابن بنت اخ ولا يأمر بالتسليم الى بنت بنت اخ ولا يأمر بالتسليم الى ابن ابن عم ولا يأمر بالتسليم الى بنت ابن عم ولا يأمر بالتسليم الى ابن بنت عم ولا يأمر بالتسليم الى بنت بنت عم ولا يأمر بالتسليم الى ابن ابن خال ولا يأمر بالتسليم الى بنت ابن خال ولا يأمر بالتسليم الى ابن بنت خال ولا يأمر بالتسليم الى بنت بنت خال ولا يأمر بالتسليم الى ابن ابن عمة ولا يأمر بالتسليم الى بنت ابن عمة ولا يأمر بالتسليم الى ابن بنت عمة ولا يأمر بالتسليم الى بنت بنت عمة ولا يأمر بالتسليم الى ابن ابن خالة ولا يأمر بالتسليم الى بنت ابن خالة ولا يأمر بالتسليم الى ابن بنت خالة ولا يأمر بالتسليم الى بنت بنت خالة ولا يأمر بالتسليم الى ابن ابن اخت ولا يأمر بالتسليم الى بنت ابن اخت ولا يأمر بالتسليم الى ابن بنت اخت ولا يأمر بالتسليم الى بنت بنت اخت

اسم للعرصة والبنيته والضيعة اسم للعرصة لا غير فلانه ادعى عقارا وشهد ابيتان فانها ترد ولو
ذكر الحد ودكى كانت لكن لو كان العقار غير البستان ترد وقبل يقبل في المسئلة الاولى لانه
يجوز هنا اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهد انه حر ترد لانه يدعي حرية
عارضة وشهد الحرية مطلقة فينصرف الى حريه الاصل وهي زايده على ما ادعاه وقبل يقبل لانها شهدا
انه حر شهد بنفس الحرية اقول فيه نظر لانه لا ينفع به ما مر من دليل الرد قال والامة لو ادعت انه قبلها
اعتقني وشهد انها حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا اقول وعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم الاكثر
في العتق على قول ح وصد وامامع قولها ينبغي ان تقبل في العتق روآيه واحده كما في الامة اذ الدعوى
ليس بشرط في العتق عندهما كما مة ولو ادعى حرية الاصل وشهد ان فلانا حره قبل يرد وقبل يقبل
لانها شهد انا قبل تمام ادعاه اوعلى انك قبضت منه مالي جعلا بغير حق وذكر قيمته وسببه وشهد ان
هذا الدعوى هو ذا البد قبض جعلا منه فلان غير المدعى تقبل حتى يجب الاحضار لانه ادعى انك
قبضت منه مالا لم تقبل قبضت مني فاضافة الشهود قبضه من غير المدعى لا يكون تناقضا شهد انها تزوج
الاب لا يقبول هذا البته القبول يقبل اذا النكاح معاومه فيكون الشهاده بالايجاب شهاده بالقبول
وكذا لو شهد احدهما كما ان كما ست ابن زن راو شهد الآخر كه ابن نرة حضور نا بابن دار وقبل
وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الآخر ان هذا شراه منه ويكون الشهاده بالشراء شهاده
بالبيع الفصل الثاني عشر فيما يسع فيه الشهاد ده وفي الشهاد ده يتسامح وفيه الشهاد ده
على النفي والشهاد ده بعتق الامة وبالطلاق يقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور الزوج
والمولى يحل تحفظ المراة ليشير اليها الشهود فلو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها يحل لها
التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته اذا تفتحت عن خبره لو قال عاينة ميتا
او شهدت جنازته لا لو قال اخبر في محبريه ويأتي تمامه ولو شهد عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس
ذكره ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو حدثته سمعت انه طلقها وانكر زوجها وحلف فرد ما عليه القاضي
لم يسعها المقام معه وسعني ان يقيدنا بحالها او تهرب اذ مهربت فذا التزوج باخ وباشته لا
قضاء فمن لقي المرأة مزوجا فتنه وجب عليه اخبارها آخران زوجها حتى حنفية فلو صدقت المخبر
الاول لا يحل لها تصديق المخبر الثاني لا يبطل نكاح الاول وسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول
عدلا والاكبر رأيها صدقا لا يعرفان بينهما وبين الثاني من لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته
او بتطليقها حل له التزوج والورع ان يأخذ الرجل آخر حتى لا ان يشهد لانه من باب الدين فثبت
بخبر الواحد كخلاف النكاح والنسب حس والاخبار عند ولي المرأة كاخبارها عندها ت ت
لو اخبره به عدل او كان عنده عدل فانا بكتاب من زوجها بطلاق او لا يدري انه كتابه ام لا ان آن
الكثر رأيها انه حق فلا بأس بالتزوج مي لو اخبر الحاكم بتكلم زوج عتق قنه بكلام لا يصدق
في القضاء انه لم يرد به عتقه او بإبانة امرأته وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه عالم لو اخبره به

عدلان سعني ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رأيه صدقه فالاولى
ان يطلبه والا لم يطلبه رجوت ان يكون في سعه ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه ط ولو شهدا
انه ابان امرأته فلانة فقالت لم تطلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق
بينهما ويحاتله عتق لامته فلو شهدا انه حر هنا وان اسمها كذا وقالت لم يحرني فالقاضي يحكم بعتقها والشهاد ده
بحجة المصادمة والاولى الظهار والشهاد ة بالوقف بدون الدعوى تقبل بشرط حضور المشهود عليه قبل
لا تقبل بدون الدعوى في الايلاء والظهار والشهاد ة بالوقف بدون الدعوى قبل تقبل قبل لا تقبل الا في الوقف
على الله تع وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امته والشهاد ة بعفو القتل القبول
عند ح بدون دعواه طلاقها فش ان خلاف ح في الشهاد ده بالعفو الحاصل منه حجته مولاه انها لو شهدا
انه والاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهاد ة بحرية الاصل شهاد ده بحرية امته والشهاد ده بحرية امته شهاد ة
بحجة الفرج وصل حد السرقة فيقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شج الصحيح ان دعوى العتق
شرط عند ح في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهاده لان حرية الاصل والفي العتق
العارض ط لا تخالف على عتقه العتق حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق يدعون
الدعوى قبل تخالف وقيل يشترط عند العتقين والظهار ده هلال رمضان بدون الدعوى تقبل عندهما و
سعني ان يشترط الدعوى عند ح وقيل يشترط لحفظة الشهاد ة وقيل لا وفي شهاد ة العفو والاصحي لحفظ
لفظ الشهاد ة لذا فقط وفي فش شهاد ة هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال
الاضحى اختلف المشايخ لان اجتماع فيه حق الله وحق العباد فقاسه بعضهم على هلال الفطر عده في هلال
رمضان لا يشترط الدعوى ولحفظ الشهاد ة كسايرالاخبارات وفي هلال الفطر سعني ان يشترط
الدعوى ولحفظ الشهاد ة كعتق القن والوقف عنده فقط سعني ان لا يشترط الدعوى في هلال
رمضان كعتق الامة والطلاق عنده الكل وعتق القن عندهما وعليه قول ح سعني ان يشترط كما في
عتق القن وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرضاعة لم يذكر هذا في الكتاب وسعني ان لا يشترط
حكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى المعيد فضل ط لم يجز الشهاد ة بتسامح
وشهاد ة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة وجاز الشهاد ة ليشهد وتسامح في اشياء
منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به ولو من بيان
الولاد ة على ظاهر اشه وظاهر ايا موعوفه النسب ان يسمه من جماعة لا يتفقد اتواطؤهم على الكذب
عند ح وعندهما لو اخبره به عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان المفتوى على قولهما ومنها
النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته
وان لم ليعاين العقد فش شهد بنكاح فسئلها القاضي هل حضر تم عقد العقد فقالا لا فشهدا انها
تقبل لانه يجل لها الشهاد ة به بالنكاح ويتسامح اذا وعى انها زاها بسكناها مع هو ضع وقبل
لا تقبل لانها قالا لم نعاين العقد سعني القاضي انها شهدا تسامح ولو شهدا ولم قالا سمعنا

لا يقبل فكذا هذا **فقط** شهد ابن نسب او نكاح وقالا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل وقبل يقبل وح **عده** اشارة الى ان القبول اصح عليها بان مدة القضاء حتى لو رأى رجلا حكم بشهادتهما بعد مضي تلك المدة ليس له ان يحكم بها كما سيأتي ان شاء الله تعالى **ومسه** ان يشهد ان ماتي بلده لذا وان لم يكن بلده او ان يقلد الامام ابا بلده مدة الموت ليسمع هذا الناس انه مات او انهم صنعوا به ما يصنع بالموتى او سمعه ان يشهد بموته وان لم يعاينه وعن م اذا اخبرك واحد عدل بالموت يسعك ان تشهد به ولما لم ينسب قال يسعك ان تشهد به حتى تشهد عندك عدلان وهذا عندها وح يقول ح على ما يقع في القلوب كذا روى عن ح نصه انه لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجلب في النكاح والقضاء والجلب في النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلثة وبين الموت فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون هذه الثلثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا بانه لا يسع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف الثلثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة **اقول** الغالب ان الموت يكون بين الجماعة ايضا **اقول** هذا التعليل يدل على ان لا يبطل الفصل لو لم يشهد على طلب المواشية فانه قد يتفق انه يسمع البيع في موضع لا يكون من يشهده فيه فلو طلبت الشفعة بدون هذا الشهادة ضاعت الحقوق ولزم الحرج **فقط** والصحيح ان الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت وبين الثلثة وانما اختلف الجلب لاختلاف الموضع موضع مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل وهم يذكر العدل في الثلثة فلو كان المخبر في الثلثة عدلا ايضا علما ان يشهد ثم في الثلثة اذا يثبت الشهرة بخبر عدلين يجب للاخبار بلفظ الشهادة كذا **فقه** وبه اخذ **حش** وفي الموت لا يثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكتفى بخبر واحد الاخبار **عده** ولا يجب ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة وفي الثلثة التي شرط فيها عدلان يلتفى ان يشهد عنده بلفظ الشهادة وهي تجوز له الشهادة بالتسامع **ط** لو شهد بموته فان طلقا تقبل ويحل على سبب يطلقها الشهادة وهو شهرة او معاينة ولو لا سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا لا تقبل وفاقا ولو مشهورا فقبل تقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولها سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد عن عدول او من جماعة غير عدول **فقط** الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد **ط** ويقع في قلبه ان الامر كذلك **ط** لو قال لم تشهد ان فلانا مات اخبرنا به من شهد موته ممن يوثق به قبل يقبل وح **عده** وقيل لا تقبل كمن رأى عينا بيد غيره يتصرف فيه تصرف الملاك حل له الشهادة وهو لو ذكر اليد ولو شهد عند القاضي انه ملكه لا تأويه بيده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل الشهادة وكذا اذا قد عشرنا ح الرواية انه يجوز ان تقبل **حي** لو قال شهدنا انه مات بائعه بقيته ولم تأتها تقبل مال وكذا لو قال قاضي دمشق او شهد ناجر نزه تقبل لانه لا يدعي

ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة بموته وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها في الحكم بحياة الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي انه قضى به وحده قالوا تجوز به عند لا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد بموته فيشهد وان فيقضي ولو جاء خبر موت رجل جاز ان يرض الورثة ويضع امله ما يصنع على الميت ثم يسع لاحد ان يشهد بموته الا اذا شهد موته او سمعه ممن يشهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يتعذر ذلك فلا يسعه حتى تجيء ثقة عن معاينة حلية **ط** وفي انما يسعه على خبره لو لم يكن مقرضا فيه بان لم يكن في ورثته ولا موصى له والا فلا يسعه على خبره لانه يجر بها لنفسه فيكون مقرضا كفاسق **حكم** شهد بموته عدل او امرأة عدلة يسعه ان يشهد بموته بخبرهما **فش** يجوز الشهادة بالتسامع اذا سمع خبر الحدود في القذف او خبر متسوان او عبيد لو كان صدقه ظاهرا او لا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع ما ان يسمع ممن يهابل الشهادة ولو سمع من الصبيان لم يجز ان يشهد لانه لا يسعه عليه قولهم فيها في حق صبي خلافه لا يعتبر اما لو كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وفيه انما يجوز الشهادة بموته بسماعه لو كان الرجل هو وغاسلوه ان كان عالما او من اهل العلم اما لو كان تاجرا او من هو مثله لم يجز الشهادة الا بعيان كذا ذكره **شمني** ولا يخفى بهذه الرواية في غير قاوه وفيه ولو شهد رجل بموته وآخر بكتابة امرأة تأخذ بقول من كان عالما منهما ايهما كان ولو كان عدلين تأخذ بقول من اخبر بموته لانه يثبت العلم من **ط** شهادة الدخول بسماعه يقبل لانه يتعلق به احكام موروثة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث لم يجز الشهادة بسماعه لانه الزنا فاحشة والشهادة بالمهر بسماع يقبل فانه ذكر في **حي** عن قوم فوجدا في بيت رجل فاخبر واخذ في الطريق ان فلانا زنى على كذا فيه المهر وسع للذي رجمين ان يشهد والان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا يقولون ان المهر كذا لا يقبل **مل** عن **ح** ان الشهادة بالمهر بسماع لم يجز والشهادة بالوقف وشرائط **هل** تحل بشهادة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرائط هو الاصح اذ ليشهد اصله لا شرائط ولو شهد بالوقف وهو بالتسامع يقبل الشهادة وهو يعني لا يحل عنده تا يشهد وسماع خلافا للشافعي والشهادة وقبولا لا يحل يشهد عنده **ح** عالم يجابين تحرير صلاة وهو قول س الاول وعلى قوله الآخر يحل وقول **م** مضطرب **حج** العتق كالوقف اختلافا **سكه** شهادة الزوجة بسماع لا تقبل كشهادة الملاك بسماع لم يجز الا في فصل واحد وهو **بوع** وفي **ط** شهد ان اباه مات وترك ميراثا بينه وبين اخيه لا يقبل لانها شهد بملك الميت بسماع فلم يجز **فصل الشهادة على النفي** الشهادة لو قامت على اثبات وفيما نفي فيقبل هذا غلامه تتبع عنده وهو في يده وابنه تجحد عنده ولم يزل ملكا له هل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا **فه** وفي **ص** لو شهد انه اقر عنده يوم كذا او من شيء في مكان كذا فجاء الذي ادعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره

الاولان وكان في مكان كذا الاقبل لانها قامت على النفي لان قولها كان في مكان كذا نفي معنى وكما
اثباتا نقلا اذ الفرض نفي ما قامت عليه البينة اولا وا سك شهد عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن
ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته وهو يقول ويعتقد قول النصارى تقبل البينة وتقع الفرقة والا فلا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يسمع منه غيره تردد الشهادة فلم يقع الفرقة لتوهم انه اخبر وطلاق
بلا استثناء وبان قال لا تشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج ولو
قال لم اسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يحوز بينها الا ان يقول منه ما يدل على
الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ تكون القول قولها وهذه المسئلة مما تقبل فيه الشهادة على النفي فت
لو أمن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غير بلدهم انهم لم يكونوا
وقت الامان فيها تقبل الشهادة وح قال قفي بحولهم اجح العام فقال حجمت فشهد انه قضى العام بكوفة
لم يعتد وقال هم تعتد وذكر حسن قول سك مع ح بصدوم يذكر قول سك مع ح وقيل هذا بناء
على مسئلة استمرار الدعوى فح شهادة على النفي تقبل فت لو ادعت المسئلة ان الامة تعتق
وفاقا اذ دعواها العتق لا تشترط بس الشرط بجزء اثباتا بمدينة ولم كان نفيا كما لو قال لقنة
ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فجرين الدخول ثم مات سيده قبل فعل ما يدل على الوصول امرأة بيده ان ضربها
بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بحق بالبينة وبرهنت انه ضربها بغير جناية تقبل بينتها وان شهدت
على النفي لقيامها على الشرط وتحيض في مسائل الامر باليد ص حلف ان لم يحج ومهرتي في يده البينة
فاحر اقى كذا تشهد انه حلف كذا ولم تحجه مهرته في تلك البينة ومطلقته امرأته تقبل لانها على النفي
صورة وعلى اثبات الطلاق معنى حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة كما لو شهد انه اسلم واستثنى في
آخر انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذ عنوانها اثبات اسلامه فش ادعى
انها امرأته فقالت اني مطلقة منذ سنة لانه قال انكم فلان بن فلان بن فلان مرو بكذا ردد واين فما شاءت بينة وبرهنا
فانت طالق ثلثا وقد مضى ذلك اليوم ولم يأت بها وبرهنت على ذلك بينة فهي المخصومة والوجه ان
للمسلم اليه ان اسلم فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل لان مج قال تقبل على الشرط ولو كان نفيا ص
الوارث لو كان يحجب بغيره كبكر وجده واخ واخت لا يعطى شيئا عالم بهم ان على جميع الورثة او
يشهد انها لا يعلمان وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت تعلق بشرط الكلالة وهي موجودة ليس له
والد ولا ولد عالم ثبت هذا الشرط بعض هذا الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عندنا
لا عند ابن ابي ليلى لانها جازفا اذ لا اطلاع لها الا معرفة نفي الولد ولنا ان الوقف فان مراد الناس
لا علم له وارثا غيره وهذه شهادة على النفي فتقبل عالم تقبل على الشرط ولو نفيا وهذا كذلك لقيامها
على شرط الارث ولو كان الوارث غريبا يحجب باخ شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره اولا
تقبل بتمام القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر بعض له جميع الارث ولا يكفل عند
ح فو المسلمين يعني ما قالا لا وارث له غيره وعنهما قالا تقبل وهو الاصح ثم مذهبه وعندهما

في المسلمين وهذه التتمة معطوفة على ما راى القاضي وقبل حول وقبل شهر وهذا عنه سن والفاء الزوجين
لو اثبت الورثة بينة ولم يثبت انه لا وارث غيره وعنه ح ثم يحكم باكثر النصيبين بعد التمام
للزوج النصف للزوجة الربع وعنه ح سن يحكم لها ما قال النصيبين له الربع ولها الثمن ط
وشرطه ولو شرط على الصغير الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاه فلها اجرها ولو اختلفا فالقول لها
مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما ادعوا فلا اجر لها وتاويل المسئلان يشهد انها ارضعته بلبن
شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولها بلا ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتها على النفي
مقصودا بخلاف الاولى لان النفي ثم دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى الفصل الثالث
عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ط القضاء بالوقف قبل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه مجمل
كقضاء بحرته الاصل وقبل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع مجمل كقضاء بالملك فش الدعوى في
الوقف على المتولي جائزا ما القاضي لو امر حلالان لو جر دار الوقف مستاجرة وهذه ليس بخصم لانه وكيل الفقراء
بالاستغلال وليس بما ذون في الخصومة على خ حضوره تلا اذا اذن القاضي لخصومته والا فوجوده كالعدم
ليس بمتولي والمتولي هو الذي له التصرف في الوقف ولذا لو اقر الدعوى على انكار الوقف وغير الوقف وكذا على
غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انكاره وغلة دار ومتولي ذو يد لو برهن على الوقف قبر برهن الخارج
على الملك يحكم بالملك للخارج ولو برهن المتولي بيده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه
مع يده بنفي تلقي الوقف من جهته وعنه سن يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على
الملك لمن ادعى قتا وقال ذو اليد هو ملكي وصورته فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا ويقضا بها بقضي
وكيف ادعى ملكا غير يده متولي ليقول وقف زيد على مسجدي كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متولي آخر على
هذا المدعي انه وقف على مسجدي كذا من جهته بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف
فقط ارض بيده وارض اخرى بيد آخر فادعى رجل ان ما تين الارضين وقف عليه وقفها جده
على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غايب فبرهن المدعي على الحاضر لو شهدا انها ملك
الواقف وقفها جميعا وقفا واحدا وذكر استرابط الوقف حكم الحاضر كون الارضين وقفا اذا الحاضر
هنا يدعيه حقا عن الغايب فحضار كما حد الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين متفرقين يقضي بوقفية
ما في يد الحاضر فقط قال بعض المسئلة نوع اشكال وملخص ان ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر فقط
جميعا لانه الحجة باحد الورثة انما يصير حقا عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من
تركه على وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي مسئلتنا احدى الارضين بيد الحاضر فكيف يقضي
ببرقبتها على الحاضر والمسئلة نوع فقه بني مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا فاوقاه رجل
والباقي غايب فمتى قضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى
يحضر باينه لانه لا يدخل الخان من يريد كل احد ليقدم باجره كذا مد وفي حسن ادعى كرما فاقر ذو اليد

انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فله تحليفه ليأخذ القيمة لو نكل ليأخذ الكرم ذ ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار لو نكل ليأخذ وفاقا اذ اليمين صار مستهلكة بصيرورته وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فيه متابعة لقول حسن فلا يحلف بعد اقراره بالوقف لانها لا يجتمعان فيه العقار وفي قياس قول م تحليفه وان نكل يأخذه منه فيبيعه ويعطي للمقول م كيلا يحتال برهنه الحيلة ليوقع اليمين على نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكرنا في مسائل الاستلاف وقفة في صحته فمات فادعى احد انه له واقره ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته منه تركه للميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم ليأخذه الوقف فلا يمين له عليهم كذا جسي فقط وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه منه فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه منه هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر حلف فاذا نكل قضي عليه بقيمته وكذا لو برهنوا اذ الفتوى في غصب عقار الوقف بضمان منظر الوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان منظر الوقف فيشتري بقيمته عقارا آخر فيكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول كذا جسي وهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط ارهنه بيده زعم انه ملكه فبرهن قدم انه وقف عليهم حكم بالوقف فيدفع منه وهذا صريح ان دعوى الموقوف عليه يصح فنش ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه بأوان الخاص يصح وفاقا ولغيره اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حق اخذ الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه حاضرا فادعى احدهم انه وقف بغير اذن الخاص لا يصح برواية واحد وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك للمتولي ولو كان الوقف على رجل معين قبل يجوز ان يكون هو للمتولي لغير اطلاق الخاص اذا الحق لا يعدوه ويقضي بانه لا يصح لان حصة اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن الخاص عد لا يسمع الدعوى منه للموقوف عليه فع يسمع وبالاول يفتي والموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف وفاقا لو كان الاجر قبله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يشترط ثمن وعينه لا يشترط الغلة فحينئذ يجوز وبهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤخرها ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روى عن ستة انه لو كان الموقوف عليه متعددا وأفتى سموا واحدة كل منهم ارضا فزرعه بنفسه قال ستة ان كانت الارض عشرية جازتها يدهم ولو كانت خراجية لم يجز كذا فقط وفي فنش ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالح على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو وقف للمتولي شيئا اذن اليه واخذ الدار الموقوف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه ولو قبل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والمتولي لو فعل ذلك يجوز اذ الموقوف عليه فعله لياخذ الدار ما الغلة

فلو فعله من ماله لاستحلاله الوقف فبيع ماله ولا ياخذ الدار فنش شرى دارا فاتى رجل فصالحه بانها للمسجد او رجل من يمين فقراءهم اهل المسجد فهو كمن وجد دارا في يد رجل فصالحه بانها وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار بسببه لا تقبل بينة المتولي والا فالوصية وقف والبناء للميت لانه استحقت الوصية لا البناء فلا يبطل فيه ملك المدعي بلا حجة فحض ادعى ضيعة انها ملكه باعها ونابها ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه يبطل الكل والدعوى قال حفظ ينبغي ان يأتي الخاص انها وقف من جهتك وقضيتها بعد ما حكم لك او وقف من جهته عليك ولو قال من جهته عليه يبطل ادعى انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقف على الميت فقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا وقف ابي والا يلزم عند ح خلاف ابي محمد بقبول كذا فنش وفيه ادعاء لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح في الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره بقبول ما جرى ادعى اني كنت وقفتها او انا وقف على الابيع ولبيع المشتري ما لو برهن يقبل كما لو شهد احد بجزئية الامة يقبل بلا دعوى ادعى على الابيع والبيع خلف المشتري ما لو برهن يقبل كما لو شهد بجزئية الامة يقبل بلا دعوى ادعى المشتري على بائعه انه باع البيع وقف يقبل فلا يصح وينتقض البيع ولو مات يقال البائع انها وقف على ذكرنه فنش انه لا يصح هذه الدعوى اقول على مامر انه لو برهن يقبل فانه جرحية الامة ينبغي ان تقبل هنا ايضا لو برهن قال والمتولي لو ادعى صح ولو لم يكن ثمة متولي ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقفية ويسترد الثمن كذا عد وفي فقط ما جرى فادعى انه وقفها قبل لا كلف خصما اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قبلت والتناقض قبل لقبل لو اثبت القاضي بجميع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف حتى لو برهن على الدفع برهن على القصد بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه محصورا ولم يدع لا يعطى له الغلة شيئا وليعرف جميع الغلة الى الفقراء اذا بينه قبلت بحق الفقراء فلا يبطل حكما لانه حق عام وقيل يلتفت ان يفصل المذهب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة الا بدعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء تقبل عندنا خلافا عند ح وذكر فنش هذا التفصيل وقال بكذا قال الامام الفضلي وهو المختار فنش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجدا محكما والاصح جاز ثم ادعى انها كانت ملكه فلان لا يسمع ولو باع فمات ثم ادعى انه كان حال البيع فنبعضهم فاسدا مثله الوقف على اولاده اذا باع امته ثم ادعى انه حرها قبل ان باسمها ليس ولو شهدا عليها بعد ما باعها بحجة يقبل بيعها يعتق وبطل البيع للاعلى امام بيع العبد ولو حر رقنا شراه ثم ادعى تحريره بائعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحاكم بجز فما قبض دين عليه لا فنش ب برهن على بائعه انه وقف قبل البيع لقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا عاكذا لا تقبل لانه سماع

وفي النقض تاتم به ولانه ليس خصم في دعوى الوقفيه على الموقوف عليه **اقول** اي وقف فعل غير المشتري وهو مستقل به فهو حاكمي فيكفي ان يقبل كما في طلاق وعتاق وامامة وقوله ليس خصم الخ لان الايقرار المشتري يريد الثمن فهو خصم ليس دعواه كما في الخبز بدرهمين المتولي على المشتري انه الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على بائعه كما ذكر لان كما ثبت الوقف رفع ورثته الدار الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار في نصيبهم فالوارث فيقبض صح بنفوذ به دعوى الوقف وبينه فله المشتري متولي ذي انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف فلا بد من ذكره لئلا يكون اشهادا للمجهول **فقط** الشهاده بالوقف بلا بيان واقفه يقبل **فش** لا يقبل **عده** يكفي ان يقبل لو كان قد يما ولو ذكر الواقف لا للصرف يقبل قد يما وبغير الا الاقرار **م** وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظلما فاراد المتولي انه وقف على كذا مشهور وكذا شهد انا فالمختار انه يجوز اذا الشهاده على اصل الوقف بالشهره يجوز في المختار **م** ولو كان الوقف على قوم باعيانهم ولم على الشرائط فلا هو المختار كذا **فه** وفي **فش** يقبل الشهاده على الشهاده **ذ** تحاكموا سنة عشره بن سنة **م** وتاريخ الوقف عائه سنة فيكفي الكل انه يشهد بسماع فاذا في الاقرار بين سكوت والفعل كخلاف سنايا ما يجوز فيه الشهاده بسماع فانها كشهد بسماع لا يقبل ولو حرما انها كشهد بسماع فوقف على نفسه اولاده واحد ثم اولاده وان يستغلوا اولا على الا يقبل كذا الشهد بدين على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل الا في حصه والا في حصه الاجنبي ولو شهدا حد هما انه وقف على زيد وشهدا الآخران وقف على عمرو يقبل وقف غلته الى الفقراء لانها انفقا انه وقف ولو شهد انه وقف على فقراء جيران وبها من جيرانه الفقراء يقبل او المدار ليس بلازم وكذا لو شهد انه وقف على فقراء مسجده وبها من فقرائه يقبل وكذا لو شهدا على مدرسة لوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كرباسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسه فهذه المسئله نظير شهاده اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهاده اهل المحلة على وقف تلك المحله والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم لانهم يجرون نفعا لانفسهم بشهادتهم وان كانوا لا يأخذون لا يقبل وكذا شهاده اهل المحلة وكذا شهاده اهل الوقف على مكتب الشهاده صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسألة على هذا يقبل وهو الصحيح لان في كون المدرسة والمكتب الخ المدرسة والمكتب الخ اهل المحلة ليس بلازم بل يستغل وشهاده اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهاده نفعا شهد انه وقف ارضه ولم يحدوه ولكنا نوقف حدوده قال ابو بريه تاويله انها اقتطاع فوقها نوقف حدوده ولم يبينا ما اله بينا ما يقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار الارض وحدها حصة لا يقبل عند ح م ع على قياس مسئله البيع وهي ما لو باع حصته في الارض ولم يعلم المشتري حصتهم بحر البيع عندهما خلافا لابي يوسف **عبث** وقف نصف اوكره مشاعا جاز عنده سق ولو قال وقفت حصتي ولم يسمها قالا استحسن ان اجيزه لو ثبت على اقراره بالوقف ولا شهاده عليه بالوقف ويقدر حصته منه وسيتا يقبل ويحكم بالوقف ولو شهد ابا باقراره ولم يوقفا كما حصته اجيره القاضي بان يسمي حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته والوصايا الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقر به لزمه ما

ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهد انه اقر انه وقف جميع حصته او الثلث فاذا هو اكثر جميع حصته وقفا الا بربن ان اصحابنا قالوا لو قال او صيت بثلث مالي هو هو الف فاذا هو اكثر فله ثلث كله بالاجماع الا بربن انه لو قال او صيت لرجل بجميع هذه الدار وهي الثلث فاذا هي النصف فله النصف هكذا الوقف كذا **ذ** وقال البيع فيه كالموصيه حتى لو قال له بع جميع نصيبي من هذه الدار وهي الثلث فاذا هو نصف فباع نصيبه على الثلث **جف** باع حصة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من الدار فاذا نصيبه بعد سهام المشتري والسهمان للبائع والنقص من حصة اسهم فالمشتري بالخيار اخذ بحصته من الثمن او ترك ولو بيعه صفقة واحدة ولو احدهما وقف واحدهما ملك فيه خطط الصدر القضاة الماضيين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالعلم لانه اذا يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا العلم اذا الخط مما يزور وكذا لو كان على غائب اما لو مات لو حضر يبطل به فقيه اما لو مات لم يجز للقاضي ان يقضي به فقيه به **فند** عنصب وقف فتنقض فما اتلفه بنقض يعرف لا مرمته لان اهل الوقف لا يملكون بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فان كان مما ليس بمال لا حكم له وان كان مما يجوز فيه الشهاده بسماع فانها كشهد بسماع ولو حرما انها شهد بسماع لا يقبل ولو شهد به وقف على نفسه اولاده واحد ثم اولاده وان يستغلوا اولا على الا يقبل كذا الشهد بدين على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل الا في حصه والا في حصه الاجنبي ولو شهدا حد هما انه وقف على زيد وشهدا الآخران وقف على عمرو يقبل وقف غلته الى الفقراء لانها انفقا انه وقف ولو شهد انه وقف على فقراء جيرانه وبها من جيرانه الفقراء يقبل او المدار ليس بلازم وكذا لو شهد انه وقف على فقراء مسجده وبها من فقرائه يقبل وكذا لو شهدا على مدرسة لوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كرباسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسه فهذه المسئله نظير شهاده اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهاده اهل المحلة على وقف تلك المحله والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون من الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم لانهم يجرون نفعا لانفسهم بشهادتهم وان كانوا لا يأخذون لا يقبل وكذا شهاده اهل المحلة وكذا شهاده اهل الوقف على مكتب الشهاده صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسألة على هذا يقبل وهو الصحيح لان في كون المدرسة والمكتب الخ المدرسة والمكتب الخ اهل المحلة ليس بلازم بل يستغل وشهاده اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهاده نفعا شهد انه وقف ارضه ولم يحدوه ولكنا نوقف حدوده قال ابو بريه تاويله انها اقتطاع فوقها نوقف حدوده ولم يبينا ما اله بينا ما يقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار الارض وحدها حصة لا يقبل عند ح م ع على قياس مسئله البيع وهي ما لو باع حصته في الارض ولم يعلم المشتري حصتهم بحر البيع عندهما خلافا لابي يوسف **عبث** وقف نصف اوكره مشاعا جاز عنده سق ولو قال وقفت حصتي ولم يسمها قالا استحسن ان اجيزه لو ثبت على اقراره بالوقف ولا شهاده عليه بالوقف ويقدر حصته منه وسيتا يقبل ويحكم بالوقف ولو شهد ابا باقراره ولم يوقفا كما حصته اجيره القاضي بان يسمي حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته والوصايا الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقر به لزمه

جع لو آجره مثلم غرز اجر مثله لا يفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول لان ايستاجره الاول باجر مثله بغبن المستاجر باذن المتولي فلي صفت الدوز اذ ح الاجور للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة كم نهر او لا فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قبل لا شئ علي الساكن وعامة المتاخرين عليان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن النظر وقطعا للاطماع الفاسده وبه يفتي وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن المتولي والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو آجر وقف رهن حتم لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعي انه باع علي المشتري منه وانه لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا مح والاصح بنا ذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر الا بالاجارة او البيع ولو اعدت للغلة آجره القيم باقل من مثله فقد مالا يتغابن فيه حتي لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ علي ما اختاره المتاخرون فكذا لو آجره اجارة فاسدة لط لم يفسخ منافع الغصب اي نع ظاهر الرواية ويفتي بضمان نع الوقف ومال اليتيم والمعدة للغلة فتفسخ ويجب اجر المثل ح غصبه وقفا فاجره يجب للمسمي علي المستاجر لو جوه الغاصب فحط المتولي لو آجره بدون اجر مثله بغبن فاحش وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله بغبن تام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فحفظ شرى بناء وسكنه ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله سئل عن بعض المفتيين نزع في وقف بلا اذن المتولي بين دار زده شرى غلة واجب شهر بها غلة رئيس جنانك معروف واست دران موضع سريك وجهار ريك قال نگاه كنندك وقف راكدام بهتر است شران غلها غلة زين بر داشتن ان طلب كنند وقال بعضهم معني ان يجب الثلث او الربع علي عرف ذلك الموضع فمن متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا الوقف اختلف فيه المشايخ قبل يجب بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف كاملا كثيرا ولم يوجد ههنا علم لو ارادا المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف ليكون هو وقفه علي وجه الوقف الاول فقد وقفت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجوز لان التقوا علي انه لم يخرج بعض المتولي لو غله لانه لا يجوز علي الوقف شراء ما يكون فيه عمارت الوقف وزيادة نفع واما ما يكون وقفا علي ذلك الوجه فهو وقف آخر كذا في حصاري الوقف الاولي الا يري ان غلته يصرف الي عمارت نفسه وما فضل يصرف الي عمارت الوقف الاول فتبه اجتمع من مال المسجد شئ فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف والفضل وقف يكون وقفا وبعض وقيل يجوز استغنا وبه افتي محمد بن سلمة ص لو خرب الوقف بحيث لم يجز نقضه الي محل آخر سك استبدال الوقف باطل الا رواية عن سن وقيل يجوز استبداله عالم يكن مسجدا نخ يجوز لو جوزه الواقف فضي قيم الوقف لو باع الوقف باسم القاضي ورآيه جاز كذا روي عن سن عده الواقف لو افتقر الي الوقف يرفع الي القاضي حتي يفسخ الوقف لو لم يكن مسجدا وسئل مخ عن وقف لعذر استغلال هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم قبل له

لوم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقبل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم يجز الاستبدال به عي عن تم لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ذ لو صنف ارض الوقف عن الاستغلال وهو يحتاج بثمنه ارض هو اكثر ريعا فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اكثر ريعا منه عده شرط ان يستبدل بارض اخري اذا شاء وشرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عنه سن وعنه تم جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال سن جاز الوقف وبطل الشرط وقال تم بطلا مجمع سئل تم عن مسجد عتيق لا يوقف حوله ما يصلح بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر اذا لم يشترط الاستبدال اشار في السير الي انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأي مصلحة والمتولي لا الاستبدال ولم يذكر اذا رضوا هل دار اتباع الارض الموقوفة الاولي كان لان يستبدلها بجنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم تفيد الاستبدال نع بل كان لان يستبدلها بان بلد شاء ست اجمع العلماء علي جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغني عنه فقط بيع بناء الوقت جاز بعد الهدم لا قبل وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبل ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده بناء علي ما وقفه فكتب القاضي شهادته علي صك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع ظط وقف علي فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الي القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوي فلان يرجع في المستقبل مان يعطي غيرهم من الفقراء رجيح القدالما قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته قبل لا لو وقف علي الاقارب فلا استحقاق في الغلة يعتبر يوم الوقف فمع قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود من الورثة يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف علي فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطي له ولو استغني بعده او كان غنيا قبله فش وقف علي اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوي بانه لا يدخلون كذا في الخزانة وفي عده امام المسجد يرفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد قيم المسجد يسلم حصاد كجزية وموت قاضي نع حلال السنة فض امام مسجد يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذه الامام غلة وقت الادراك خذ يهب لا يسترد منه ما بقي من السنة كما نع فاخذ زرعه فمات وكيل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم مح المدارس فض وقف لامام ومؤذن علم يستحقها حتي ما تا فانه يسقط لانه في معني الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كاجرة ولو للامام القيم فلم اوصي الواقف الي غيره فوصيته بمنزلته ولو لم يوص الي غيره فولايته لنصب القيم للقاضي ولا يجعل القيم منه الا لعذر مادام يوجد منه او لا والواقف واهل بيته بمنزلة يصلح لذلك ولاقام القيم غيره مقام نفسه نع صحة لم يجز الا ان اعترض عليه علي سبيل العموم وفي محل آخر للقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو غير الوقف وذكر شف القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ص اذا عات المتولي والواقف حنفي فنصب القيم الي الواقف لا الي القاضي فلو كان الواقف

ميتا فوصيه اولى من وصي القاضي فلو لم يوص إلا احد فالرأي إلى القاضي **فحط** وقال وذكر ح في السير انه إلى القاضي **د** الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا ولو عزل من شرط الولاية و نصب غيره **فتم** وقف وجعل المتولي هو وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده بالتناسل او لولي غيره وهل يصير متوليا بهذه الفظة اجاب لا **فحط** اذا اقامت الواقف بطل ولايته القيم اذا اجعل قيما في حياته وبعد مماته فج يصير وصيا وعند م التسليم إلى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينزل بموت الواقف على معلومين يحصى عددهم ليتصيروا متوليا بلا نزع القاضي **فج** وهو المختار وما افتى هذا المتولي به الوقف لا يفتى به لانه خلاف ما اجمع الوقف وانه ليس بمتولي حسار غاصبا فيكون الغلة فللبيض كذا **فتش** وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف تضمن بالغصب كالعين **فحط** المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بلا امر القاضي او نصب ارباب الوقف بلا امر القاضي فلم **ح** قبل الاولى ان يرفع الامر إلى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان يرفعوا والاصح انه لم يجز تقسيم المتولي ولا يؤخذ الغلة ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم كالغصب للوصي حيث يشترط حضرة الصبي المستحق انهى **ح** موقوفا لبناء مدرسة وقبل ان يبنى وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل اجره للفقراء وحكم قاضي بصحته قبل ان يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقبل بيع وهو صحيح كما ذكر **ق** وقف ارضه على اولاد فلان وجعل اجره للفقراء وليس لفلان اولا وجاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يجد من غلة الغلة إلى اولاد فلان فكذا انهاء بالطرق اللائقة ويصرف الغلة إلى الفقراء فاذا بنى المدرسة يصرف اليها في المستقبل وبيان اولا ولو اريد ان بعض الغلة للمدرسة بل ما هو اصل فيها موجود وقت الايقاف وهو المرضي بخلاف مسئلة الوقف على الاولاد **عد** جعل شيئا من المسجد طريقا ومنع الطريق مسجد اجاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيد وانها باذن القاضي وكذا في الدور والحوانيت ولو كان ملك لرجل وضاق المسجد على اهله ليوخذ ارضه بقيمته كرها وهو حق عمر رضه وكغيره في الصحى بانهم اخذوا الارضين بكره منه اصحابها وزادوا في المسجد للحرام **عد** مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز **ظ** لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد إلى العمارة لا بأس بان يبيع جزء من جانب من المسجد وذكر **شي** لو جعل الطريق مسجدا يجوز لا يصير المسجد طريقا لانه يجوز الصلوة في الطريق فلم يجز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد حجرة **فحط** القاضي لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا خارجة الكورة في مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا احواضا ثم وقفوه على مسجدهم لو فتحت الكورة عنوة ولم يقرها بالمارة يجوز امره لانه فتحت صلحا لان ارض الكورة يبقى **كم** المسجد الذي يتخذ في جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع صوته ليطلع غاد طريقا كان قبله **فج** وقف على انه بالخيار يبطل الوقف ولو جعلا رضا مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط **فحط** قال في صحته وبيت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية ولو قال المريض لم يكن وصية ايضا ولو سلم إلى المتولي

لوقان في صحته يكون تمليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو كان يخرج من الثلث فكذلك وان فعل كوصية **حد** اوصى لعمارة مسجد كذا ومرمته جاز قال وقف دار على مسجد كذا اوصى ببيعه وعليه وسلم صك الشراء إلى المتولي ثم استاجر الدار من المتولي فلم يسلم الصك بدون الدار يبطل الوقف لعدم شرطه وهو التسليم إلى المتولي عند م ولو سلم الدار البيع واقتى **فحط** على قول س انه يصح بلا تسليم فان قالم اشترط التاسيد ولم اجعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض واثبات الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى من غلة الوقف دار المسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في حصاره يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف **ح** اوصى في صحته بداره مع حصاره مسجد كذا فمات ورثته وحصره وعمارة يكون وصية بربعته لا بقلته حتى لو باعه المتولي بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين قال وفظ الوصية كفاية عن الوقف وقال **فحط** سئل اذا يكون وصية بغلته ولا يكون للقاضي ولا يبيع الدار وسئل **فحط** عمن اوصى بشئ لعمارة المسجد هل اتى شئ يصرف فال عمارة هي بناؤه دون تزيينه قبل له ما حكم المنارة قال ذلك من بناء المسجد فيجوز ان يشتغل به المنارة وقال لو وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقفهم يجوز الا في المتعارف كسلاح وقدوم وفاس وغزله واقفة هل اجر لو يكه دينارا ست سنين بكم درهم ودرهم ونيف فلو نوى الصدقة بنقدها بذا يجزه ولو لم ينو فلا شئ عليه **فو** فلو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه فلورثة الرجل من قوم هذا الفظ فج متعارفهم فج وقف مهزوم وقف والا ينظر لو اراد به الوقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق ببيعه او بقيمته **الفصل الرابع عشر ما** فج في كتب شهادته فج صكه ثم ادعاه واشهد به غير الاول وفيه بيانا تناقض الشاهد في شهادته وغلط ورجوعه وذكر م ح **جع** شراء فشهد رجل على ذلك وختم فهذا ليس بتسليم بسريه به ان اذا شهد بالشراء اي كتب الشهادة وختم صك الشراء وختم على الصك ثم ادعاه صح وعواه ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبايع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره لنفسه فلم يكن شهادة بيعه اقرارا به للبايع والشهادة بالبيع لانه على صحته ونفاذه لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لانا في ان في هذا العقد ضررا لم اذا العقد ورد على ملكي فانكان غبنه فاحش وتته والا اجبرته وعلى اي كيفية هذا التفويض لم يكن تناقضا قالوا وذكرها يوجب صحة اوقافه بان كتب بايع وهو يملكه او باعه بيعا باتا وهو كتب شهد بذلك يبطل دعواه وعشرة وتته لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقرارها به فج لا يبطل دعواه كذا **ح** ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه للبيع ودعواه مقبولة بشهادة وتته اولم يقبض فعلى هذا فرق بين كتب الشهادة في الصك وبين ما شهد عند القاضي وتفسير الختم ان الشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش فاتحه هذا عن التزويز وهذا الفرق كان في زمانهم ولم يبق في زماننا **فتش** احد الورثة لو باع كرما هذا تركه قبل القسمة فكتب آخر من الورثة شهد بذلك او شهد بما فيه فهو اقرار بانه للبايع فلو قال بعده لم اجز البيع اولم اعرف انه اقرار بانه للبايع **فتش**

هل يجعل دار اجر مع حانوت المسجد او مصاحبه مع بطل فيما لو جعل المسجد او مع بطل فيما لو جعل المسجد او مع بطل فيما لو جعل المسجد او

اليوم فرض انها القاضي نفقة لان ما عرف شبوته فالا صل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت بخلافها
او هي امراته اليوم غير ان الاسير لو جاء وبرهن انها طلقها ثلثا قبل الاسير فهي الاول وهو قول المؤيد والاوزاعي
طلقها ام لا لم لا يبعض الهزيم والموت وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امراته اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير
طلقها لا يبعض ايضا مع قبول ان قوله وهي امراته اليوم زياده لا تحتاج اليها لان اقراره باصل النكاح كاف
لامر القاضي وما لا يحتاج اليه مع الشهاده فذكره وتركه سواء وتظهر مات فادعت امراته الميت وانكر
الولد نكاحها فهو جنت انه مات وهي امراته والوارث لم يعلم انها اجنبية او حكم لها بارث وابطل تم برهن
الولد انه طلقها في صحته فيقضي للمراة لان الشاهد بها شاهد على الآخر بانه مات وهي امراته لان قوله مات وهي
امراته زياده لا يحتاج اليها فانها لو قالت كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزياده وتركه سواء
فلو انفردت هذه الزياده لم يجب عليها شئ لانها شهدت بنكاح كان ولم يظهر كذبها بل صدقها الولد
حيث برهن على الطلاق كذا ههنا واقرار الزوج او الموت انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امراته
اليوم ضمن لانه لو برهن ذكر فالقاضي لا يأمره بالتفاوت فالتوفيه فيقضي وهذا اصل عرف
محمد في تقضي الشاهدين انها متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا
يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لا يضمنا حتى ان موتى الملوالاة لو مات فادعى بعض ارثه بسبب الولاء
فشهدا ان له ولاء الموالاة انه وارثه لا تقبل له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتفقه وهو معتبر ثم برهن آخر
انه نقض ولاء الموالاة وولى هذا الشخص ومات وهذا الشخص هو وارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث
للثاني ضمن الشاهدين الاولين والمشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما حكم به
متلفين وبيانه في مسئلة الولاء وقولها هو وارثه لا وارث له غيره اعم الا بعد منه للحكم له بالارث لانها قد شهدا
بأصل الولاء ولم تعلما انه وارثه لا يحكم له بالارث فقد ترك بقولها انه ولاء وارثه اليوم فظهر كذبها فضمنا
بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وقولها بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد وارثه
في الولاء دون النكاح وان المولى لا يرثه على كل حال بل قد يجب بغيره فاما المراة فهي وارثه على كل حال ولا
يجب بغيره **اقول** المراة لا ترثه في حال الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثه على كل حال
فينبغي ان يشترط فيها قولها وهو راضيا ايضا خلافا لفرع عنه ح شهد انه اقر عنده عام اول الف درهم
فحكم به ثم برهن المدعى عليه انه ابرأه قبل شهادتها بيوم فحكم بالبراءة وبرد المال وهم ايضا
ان لم يظهر كذبها لاحتمال التوفيق بان ذكرا انها عاينا القرض عام اول وشهدا به ولم يعلما البراءة فلم
يتعرضا للمال وبمسئلة لو لم يشهدا بقولها وشهدا ان له عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانها ضمنا وكبر
المدعى عليه ضمن المدعي او الشاهدين لانا حققنا عليه ايجاب المال في المال فتظهر كذبها بخلاف الوجه
الاول لان ثم لم تحققا المال في المال بل اخبرا عن شئ مضى فلم يظهر كذبها واوضح ح بهذه المسئلة
بمسئلة الطلاق ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهد ابا قراره برهم لم تحنث لانا لم نحققا عليه
الايجاب وله حققنا في المال حنث ما قبح الفرق ادعى دارا وشهد ابه وحكم له به ثم للحاكم له قربا الثاني

للمحكوم عليه لم يحل الحكم بالارض للمدعي وعتقه لو شهدا بارض وبنا والمدعي نصف الباقي جاز له بيطل الحكم
بالارض للمدعي ويرفع جميع الدار الى المدعى عليه اذا البناء وفي الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكثر
بالشهوده وفي الباقي دخل البناء مقصودا فكان الاقرار به اكثر اذا باعه تركت لبعض مسائل هذا الفصل
لانه ذكر بعضها من فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل يكتبه العمار الفصل الخامس عشر في التحليف وما
يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة اعلم ان التحليف تجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة
لو انكر المدعى عليه وقال للمدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلفت خصمي لما لو قال بينة حاضرة
في المصر وطلب يمينه لا تحلف عند ح ذ حلف واشار بما صبعه الى آخر بانه ماله علي كذا صدق
ديانة لا قضاء وان حلف في قدر النصف فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكوله ثم لو وقع الاختلاف
على فعل المدعى مثل ان ادعى عليها انك سرقته او غصبته مني يحلف بتا ان وقع الدعوى على
فعل الغير مثل ان وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلف او سرق او غصبه مني
يحلف على العلم وهذا منه ههنا قال ح هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم
الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان البائع سارق او آبق وانبت اباقه او سرقته
في يده فقد ادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف على البتات بانه ما ابق او ما سرق في
يده وهذا التحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن
بنفسه فيكون على البتات وزاد ز على هذا الاصل فرعا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى
فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يطلع عليه محمد فحلف بتا ان وفرع على هذا فصل الرد بالعيب
لانه ما يتعلق به لان تسليم الشئ سليما يجب على البائع ذ ادعى انه شراه منه زيد فقال لا والله
او دعيه زيد ذلك ودفع الخصومة ببرهان او لا فلا حلف ببرهان وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه
اياه يحلف بتا ان بانه لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمام حقه موجود
القبض ولو طلب المدعي عليه يمين المدعي يحلف على العلم بانه ما يعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير
ولا يتعلق به شئ وتمامه مر في فصل الرفع والتناقض ح المرتهن في يده المرتهن فانتقضا ثم بدا آخر
وطالبه المرتهن بدينه وبرهن على المال المرتهن فلا دعى المرتهنان على ملاك المرتهن وانكر المرتهن حلف بتا ان
ولو وضعاه على عدل فاختلفا ثم علاك حلف المرتهن على العلم ظ في كل موضع يجب اليمين بنا فحلف
الخاص على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلف بتا سقط عنه الحلف اذ البت اقوى ولو
نكل لعلقت عليه وقبل هذا الفرع مشكل ح ورثة قتلوا عاه رجل ولا بينة حلف على العلم ولو ملكه
بهبة او نثر فادعاه آخر حلف بتا ان الوارث حلف على الملك والنيابة لان اليمين يجري في تحليف
بتا لمورثه ولا كذلك المشتري او المتهب لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وان الوارث الاقيم
على حقيقة الحال ان ما ورثه لعله ربنا لم لا اذا الانسان قد يكون في يده مال غيره فيصورت مجمد لا والله ما
وارثه انه لا اول فلا يقدر ان يحلف بتا ويجب ان يحلف على العلم بخلاف الهبة والشراء اذ الانسان

لا يملك الا مال نفسه فالظاهر انه لم يحلف بتا ط ذ اما يحلف على العلم في الارث لوعلم القاضي بالارث
او اقر به المدعى او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث
دينا او عينا للمورث يحلف جصر بتا كذا بق وفي خ قال المدعى عليه ورثته عني ابي فاحلف على العلم فله تحليف
المدعي بانه ما تعلم انه وصل الى ابي فان حلف فتحلف المدعى عليه بتا ولو قال المدعى عليه يحلف المدعي
عليه على العلم ما تعلم انه ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا فانه ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى
بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس
للبقية الورثة ان يحلفوه اذا البناء لا يجري في الحلف ويجري في الاستحلاف وهو نظير ما لو ادعى احد
الشريكي مفاوضة او عنان حقا في الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليفه وعكسه لو ادعى
رجل حقا في شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى جماعة شراء على رجل وحلف
احدهم فليبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة خ وله وقع الدعوى على فعل المدعى عليه نفسه
وعلى فعل غيره من وجه بان قال شريك او استاجرت او استقرضت منى او كذه فانه يحلف
بتا وقيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال انا علم به يحلف
بتا الا يرى ان المودع اذا قال قبض المودع يحلف المودع بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى
المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لفقد قبض موكله فيما ذكر المشتري
وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم المدعى على وجوه اما ان ادعى
المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكلامه على وجهين اما ان يدعيه ملكا مطلقا او
بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ماله قبلك ما ادعاه والا شيء
منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضرا وحقا في عين حاضرا دعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف
على الحاصل ما هذا الفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض
او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عاريه يحلف على الحاصل
في ظاهر الرواية لانه السبب بانه ما استقرضت منك ما غصبت ما اودعك ما شريت منه ما هبت
منه وعن ش انه يحلف على السبب في هذه الصورة وذكر حش هذه الرواية مطلقة ولم يفصل
لما ش وذكر مخ رواية اخرى عن ش ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال
ليس على ما ذكره يحلف على الحاصل وقال بز ينبغي ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل
كيف ما راى فيه المصلحة وذكر القصاف في دعوى الوديعة اذا لم يكن خاصة يحلف بانه ما له
هذا المال الذي ادعاه في يدك ووديعه ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه مبني على نفي فعل الانسان
عليه لم يكن في يده فيكون عليه قيمته ولا يكتفي بقوله في يدك بل يفهم اليه ولا له قبلك حق منه احتياط
وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى اني اودعته عندك كذا فقال ما ودعت معي
فلان آخر فلا ارد وكله اليك يحلف المدعى عليه بانه ان رد الكل اليه ليس له ان يرد الكل اليه ليس له ان يرد الكل اليه فاذا حلف

تدفع خصومته ولو ادعى عوضا مما ينقل فاما كان حاضر المجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعي منه الوجه الذي
يدعيه ولا شيء منه ولو غاب ساعة المجلس فاذا اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له كلف احضاره
للاشارة في الدعوى فلو انكر كونه بيده يقول المدعي سله او انسبه الى جنسه وسمع فيه ويل يشترط بيان
القيمة فيه اختلاف ثم ادعى جميع ذلك حتى صح دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا بيدك هذه الامة
التي ذكرها ولا شيء منها ولا بيع عليك ولا قبلك ولا فيها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى
شراء محدود وبين حدوده وثمنه وانكر المدعى عليه كلف على الحاصل كما هو حاصل ظاهر الرواية بانه
ما بينكما بيع قائم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا حلف عنده ح لعدم خلافا لهما
وكذا لو ادعى على ولي صبيه انه زوج ابنه الصغيرة منه وانكر الولي كلف عندهما اذا النكول اقرار عندهما واقرار الولي
على وليته بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان المدعى في الرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح كلف عندهما
لا عنده ح اذا النكول بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه كحجد البذل لا يجري فيه النكاح فلم يحجر
فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته الكبيرة لا يمين عندها ايضا بخلاف الصغيرة لانا اقرار الولي
على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصغيرة عندهما والكن كلف الكبيرة على العلم لانه فعل الغير
ولو ادعى عليه انه زوج امته منه كلف المولى عندهما ولو كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح يصح
عندهما ثم على قول ح اذا لم كلف فلو قالت المراة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجني وانكر يقول
القاضي قد لها ان كنت اموافي فانطلقا فينبغي ان لو كانت امراته لا يلزمه شيء لانه لم يقر بعقد ولا بنكاح
ولا يحلف عنده ايضا فوجه قول ابي حنيفة رح وقول ابي يوسف ومحمد رح انه حلف عند القاضي
ويقر لها بالصغير وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء حالا فلو ادعاه بان اوعدت طلاقا او ظهارا
او نكاحا او نفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الآخر اخوته ثم حلف عندهما لو حلف
في الاشياء السبعة يحلف على الحاصل ولو ادعى اجارة كذا عقارا ومنى او ادعى مزارعة ارض او معاملة
يحلف وانكر خصمه حلف على الحاصل ما بينك وبين هذا اجارة قائمة ما تمة لازمة الهدم في هذا العين
المدعى ولا له قبلك حق ما بالجارة وصنوعها ادعت على زوجها انه جعل امرها بيدها وانها اختارت
نفسها وانكره الزوج فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل
وفاقا ولا يحلف ما هي بائن منك الساعة هذا الوجه الذي ادعت لان عند بعضهم الواقع بلفظ
الامر بالبد رجعي فلو حلفناه على البائن ربما يتاول قول هؤلاء القائل فيحلف على السبب ولكن يشاط
فيه للتزوج فيحلف ما قلت له آخر تتزوج تتزوجها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها
بعد ذلك في مجلس الامر فلو جاز انه تتزوجها بعده الاختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على
ذلك اقول الاحاجة في التحليف فهذا الوجه الى قوله وما يعلم انها اختارت بل يكفي قوله ما قلت الى
قوله امرك بيدك اذ الاختيار بعد ثبوت الامر فلما حلف على انه لم يقله حصل الغرض قال ولو اقر
او ادعى نكاحا بعده ولم يصدقا ويلزم الطلاق فيحلف على وجه خ اقول فيه نظر لانه بعده ما اقر

ولزمه الطلاق لانه به لتحليفه قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها تحلف انه زوج ايضا لانها لا تقدر ايضا اختيارها لانها اخبرت عما لا يملك انشاءه ولانها لا يملك الاختيار بعد قيامها عن المجلس فلا يقبل قولها وتحلف الزوج ما بيع اختيارها نفسها في مجلس الامر الذي ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر الامر تحلف ما جعلت امرها بيدها قبل ان يختار نفسها في ذلك المجلس والامر لو ثبت كان لازما على الزوج وكذا لو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلثا ان لا يقبل كذا اذا وقد فعل وهي تقبل وانكر الزوج الامرين تحلف لانها ادعت البينونة بفعلها وجود الشرط على الزوج بيكر فينبغي ان لو ادعت البينونة بسبب التعجيز ثم تحلف الزوج وفاقا ويحلف ما بين ما بينة منك بثلثة تطليقات ادعى شراء فان ذكر فقد ثمنه تحلف خصمه ما بذا ملكك والا فلا منه بالسبب الذي ادعى ولا تحلف ما بسره ما بعت والا لم يذكر فقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر تحلفه القاضي ما عليك منقبض هذا الثمن وتسليم هذا القن منه الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه ما بيك وبين هذا شراء قايم الساعه والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن ودعوى المبيع ملكا مطلقا وبسبب يدعوى العقد والبايع مع حيازة الثمن فتحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع ودعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد والبايع مع حيازة المبيع فتحلف على ملك الثمن **عبث** باع قنا فادعاه آخر انه عبده منه والبايع لو اراد احلفه فله ذلك لان له يحلف لابطال حق غيره ذي اليد لا يحلف لابطال حق نفسه ولو اقام المدعي بينة على اقراره بالبيع لا يقضي له بالقن لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ودعوى الشراء وفاق نفسه ما بعت منه شيئا فقط تحلف على الحاصل ما بوجه هذا ملكه بالسبب الذي ادعاه بعين سماه لا تحلف ما بعت هو هذا ظاهر الرواية ولو ادعى البيع وقال نفسه ما شريت فلا دعى المدعي انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض ثمنه تحلف ما له قبلك هذا ولا تأثمه ولا يحلف ما شريت منك ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية ويحلف مع العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى البيع وسلم ولم يقبض ثمنه تحلف ما بذا الك برئ البيع الذي يدعي برئ الثمن المسمى وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة بمال او بوض حلف على الحاصل ولكن اذا يحلف لو ادعى كفالة صحيحة مبجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته للكفالة في مجلس الكفالة اما بدونه فلا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلف تحيلف ما له قبلك بذا الا لف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ولا يذكر بسبب هذه الكفالة التي يدعيها لئلا يتناول كفالة اخرى وكذا لو كانت كفالة بعوض يحلف ما له قبلك بذا بسبب هذه الكفالة ونحو انسى يقول بامره ما له قبلك تسليم نفس فلان بهذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه ما لا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بدل من المال فحلف المدعى عليه بطل الصلح والمدعى على دعواه لو برهن اخذه والا يحلف القاضي لوهم يكن الحلف الاول عند القاضي ذا اليمين عند غير القاضي لا يعتبر اذا المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند القاضي لا يحلف ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف بطل الصلح والمال على المدعى عليه **حل** لان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فلذا التحليف **حنث** المدعى لو قال ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فوعدني بالطلاق وحواه وله عليه دين وهو يجحد فاراد تحليفه يسعني للمدعى

ان يسأل القاضي ان المدعى يدعي عليه ما ادعى فان اجابه يحلف عليه هذه الدراهم التي يدعيها وليسه ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبل شئ فلو كان لم يسعه ان يذهب بحقه اجوان لا يأس به عوض اليمين عليه ثلث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اخرى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ ومقبلا لا ينفذ حكمه ولو عوض عليه اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا ينفذ انيه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقبل بينته ولا يكون الحكم على هذه النكول وقبل لا يشترط لان استحبال المدعى عليه من القاضي يومين او ثلثة بعد ما عوض عليه اليمين ثلث مرات وذكر في كل مرة فلا بأس بان يمهله ويوم يمهله وحكم جاز ولو عوض عليه اليمين ثلثا فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعي مسكوت فالقاضي يجعله ناكلا والنكول لو فان حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين واما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما لو عرف انه لين من لسانه آفة يمنعه عن اليمين او في اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي ورثة قتلوا مورثهم فادعاه رجل انه او دعه الميت يحلف ذو اليد الوارث على العلم فلو حكل قام بتسليم الى المدعي وسلم فادعاه آخر على المدعي عليه بمثل ما ادعاه الاول واراد تحليفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شئ من تركة الاب سوى القن اما لو كان بيده من تركته شئ سوى يحلف للثاني لانه يصح اقراره للثاني فكذا حلفه وهذا الآن المدعي يدعي على الميت تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة بسبب الضمان فكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث بدين على الميت اذا كان في يده شئ من التركة يصح فتحلف واذا شكل يقضي عليه ولو كان هذه الدعوى في الغصب يحلف للثاني لو كان بيده شئ من التركة سوى القن والا فلا ولو ادعى على قن محجر مالا او حدا فللمدعي احضاره وتحليفه سواء كان دينا يوجب به في الحال كدين الاتلاف وكفارة او دينا يوجب به بعد القن لافي الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فحكم حكم القن المحجور **عبث** الصبي التاجر والقن التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله قال وفي القن المحجور لو كان المدعي مالا لا يؤخذ به في الحال فلو لا وجه منعه عن احضاره مجلس الحكم وفي الماذون كذلك ولو ادعى على صبي محجر ملوم لم يكن له بينة لم يكن له حق احضاره لعدم الفايدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعي ربي بسبب الاتلاف على يشترط احضاره مجرى في فصل منه يصح خصما وقبل يحلف الصبي الماذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن محمد رحمه الله ان الصبي لو حلف ثم ادرك لا يحلف وهذا اول على ان معتبر ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر لم يحلف لانه لو اقر لم يصح فتحليفه يعتبره ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه لم يفده وجوزه ابو حنيفة رحمه الله عن اداء عن اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا يحلف بعده اذا افتدى والصلح عن اليمين صلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي فلو رفع الصلح عنه اراد تحليفه فبرهن المدعي عليه ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عنه قاضي بلد كذا يقبل ولو لم يكن له

بينه فلا تكليف المدعى بانه يدعى اتفاقا حقه فاليمين اقرا وحقه فاليمين اقرا وادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى ليس له تكليفه انه لم يبرا وعلى هذا لو ادعى بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار فنكول وقد ذا ابراني الخ ليس باقرار ولا انكار فلا يسع بخلاف ما لو اجيب حتى حلف وهذا لخلاف ما لو اقر ابراني على هذا الالف فانه كلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مستقل فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال المصنف انه كلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما كلف على دعوى التمليك واليه مال ح وعليه اكثر مشايخنا زادنا الله وعلى المشترى على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة لا كلف وكيله لانه لو حلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجرى في اليمين كوكيل بقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكله وهبه او ابراه لا يكلف الوكيل بدفع اليه الدين ثم يدفع لمسلم منهم للموكل هذا اذا ادعى المشترى تسليم موكله فلو ادعى تسليم وكيله فلو ادعى تسليمه في غيبة مجلس الحكم لا كلف لانه لو اقر به لا يلزمه لاحتمال الوكيل الشفعة في غيبة مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عند جماعة لاحتمال تسليمه فيه صحيحا ما دون فلا لو اقر به لزمه فلو انكر كلف والمجتبى بخيار البلوغ في صح اختيار نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كانت طويلة او سيبويه يقبض لها الا ان يختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر عقيب ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيار نفسها فكان عنده ما منعه يصح له ذلك ولا يخرج الى الناس ويختار نفسه ويشهد ولم يخرج ويمضا وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيار نفسها لكن شرط الاشهاد والبينة لصحة اختيارها بينه فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت القاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت المفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت المفرقة لا يصدق ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعلية البينة وهذا لانها اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض ممكنا ما لا يمكن استيناف حق الخيار منه فكما استيناف حق الخيار منه والاصل بقاء ما كان على ما كان استيناف للحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلزمها صدقا اذا اطلقا اقول اذا اطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق على ترجيح اشرنا عليه قبلنا انه علم الماضي فتقدم كما لا يمكنه استيناف مسلمي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا تحمل كانها بلغت الآن واختارت الآن والا لما حلفت لانها يمكنه استيناف ما مضى كان قبل قوله لا يصدق فيه الا ببينة يقضي وجوب البينة في طلب المواثبة اذا كان الكلام في طلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة في طلب المواثبة وانها يجب في رواية لا في رواية اقول لا يلزم ذلك لانه انما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد فحينئذ فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر مما سبق من قوله والاشهاد ليس بشرط لا نظيره تحليف

الشفيع الى ان يجري التحليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للحرج اذ مع تعذر وجوها نفقة البينة لا كلف على الحاصل بالبينة عليه تسليم النفقة في الوجه الذي يدعي اذا لا نفقة للمبهوت عنده الشافعي قرعا بتاؤه قوله فيحلف على السبب ما هي معتقده عنده كما في الوجه الذي يدعي ولو اختلف بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويوقف على السبب عند س بعد ما كلف على الحاصل في ظاهر الرواية وفي اقرار الواهب ان المدعي قبضه قبض الهبة في المجلس وبعده بامره ثم قال بعده انهم يقبض وكنت اعرتك به كاذبا وسأل القاضي ان كلف الموهوب له بانه قبضه الهبة التي يدعي عنده بها لا كلف اذ التكليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هذا للتناقض وعلى قول س بعد ما كلف وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انهم يقبضه وطلب من القاضي تحليف البائع بانه لقد سلمته الى المشتري يحكم بهذا الشراء الذي يدعيه البائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انهم يقبضه او اقر البائع بالبيع ثم انكر وقال اقررت كاذبا فاراد تحليف المشتري والدائن لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والمقر بدين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد اليمين هذا المقرد فالكل على خلاف مر ويقول س بعد المعارضة بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد ولم يقبضه وكذا المستقرض يكتب او لا حفظ الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلم منع القاضي صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس ح الشافعي مع س في التحليف فلا اختلاف فيه بقوض ذلك الى رأي المفتي والقاضي والاشهاد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب يمين المشتري ذكره في كتاب الاستحلاف انه كلف وفاقا اذا البائع لم يناقض لانه يوجد منه الاقرار بيع مطلقا والبيع قد يكون تلجئة جدا وقد يكون تلجئة فيصح الدعوى والتحليف وكلف ما شرطا كون هذا البيع تلجئة وقال س اريد اشيء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأله المدعي احد كما الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلف بانه لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابن ابي ليلى بعد وهذه ثم لا يحلفها اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم وتأتي الكلام اذا بلغت التفويض فيه القاضي يحلفها لقد اخترت المفرقة حين بلغت وانهم يدعه الزوج وتأتي المشتري لو اراد ردا لعيب يحلفه القاضي انهم يرض بالعيب والا عرضه على البيع متقدما او مراجعا للمرأة لو سألت القاضي ان يفرض لها النفقة على مال زوجها الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسكنه النفقة عندهم وفاقا ادعى شفعة بدار في فناء خصم بهذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه انه الدار في يده والبينة دليل الملك فكان مقرا على نفسه فيصح وليس للشفيع تحليف البائع ما ان شفيعها لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يكن غلا بينة التحليف وهذا من جملة الجليل في الخصومات ولو اراد الشفيع ان يبرهن على الشراء كان الا يرضى لقيام مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يتبع

عنه اليمين عالم بيمين كخلاف مالو قال هو لابني الصغير والقول ان اقراره للغائب لو وقف على تصديقه
الغائب فلا يملكه العين بمجرد اقراره فلا ينفع عنه اليمين والى اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديقه
الصبي فيملكه الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيده تخليفه لانه للحال هو كما قراره وهي
معرض آفة لو قال ذو اليد هو لابني الصغير او قال للفلان كلفت فلم تحلفوا له بعد ثم يتيقظ بلوغ الصبي فيسئله
الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماضٍ وان كذبه يوقف العين عن يده ويدفع الى الصبي والحق
الاب للمدعي فيقضي المشايخ فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغائب كما مر وفي بعضهم سووا
بينهما وقالوا كلف في الفصلين كما مر وفي المسئلة واستدلوا بمسئلة الوقف لو ادعى دارا فاقام
ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا ينفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل
ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفيه لا ينفع عنه يمين اليمين ولا ينفع في حصته
للمدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فتصادر وجود البينة وعدمها سواء وكلف المدعي لو كان وارثا
لصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن وارثا لا كلف لان اقراره لم يجر اصلا لاقراره على الغير لبعد فتش بس
الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعي عليه وادعى الصبح خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان
اقرارهم على الصبي والوقف لا كجوز ولا يصح قوله بس الوكيل بيع او خصومة مع زيد بغيبة كيلف كخلاف
الوصي اذا لوكيل نائب عن موكله فلو اقر موكله يصح فكذا نائبه الشاهد لو انكر الشهادة لا تخلف المدعى
عليه لو قال كذب الشاهد واراد تخليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يخلف وكذا لو قال المدعى عليه لشاهد
حضر آمد ما است بيشين ازكوا بي كه ايشان محدود ملك منست يا دعوى كرده است بين را برهن پيش
از كوا بي وارا تخليف الشاهد والمدعي لا يخلف وليس للمدعي ان يأخذ تخليف المدعى عليه بأن
يحلفه ولو اعار شيأ او آجره او اودعه فجرى بين آخرين له قال سكن لا يحكم له بشئ حتى يحلف مالعت
ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك الى الآن وقبل هذا قول سكن خانه و الصحيح انه
قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل القبض فجاء ذو اليد تخير المدعي متى شاء الرافع او القابض فلو
ضمن الرافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستأجرا او مرتهنا رجع بما
ضمن على الرافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى فتاوى برهن وادعى ذو اليد انه شراه منه
او هو المدعي سلم الى البيع قالوا يحلف حتى يحلف لانه ادعى عليه معنا لو اقر به فني انكر يحلف وكيلف
على الحاصل هذا الذي اليد عزيمة المبيع لو ادعى بيتا او بيته للمبيعة كلف ورشتري الدار يقول
انا بايعكم منه ولا شيأ منه ولا يبرئ اليه منه اصول ولا يبرئ الحاضر اليه لانه يدعي انشاء لا اقرارا فلا
وجه لذكره في التخليف القاضي لو حلف المدعي عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه لانه نكل عما ليس شرعا كذا
لو حلفه وحلف ثم قال بايعته كنند راست حقوري فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حق تخليفه حرة
وحلف حرة ادعى شيأ من عروض و دراهم ودنانير وضياع وانكر كله فاقام بجميع الكل وكله
بيمينا واحدة شراه وقبضه ثم ادعى الحاضر شراه من البائع قبل شرائه يحلف المدعي عليه على العلم بالله

ما يعلم انه شراه منه قبلك الا ان يتعرض ويقول قد يشتري الرجل شيأ ثم يفسخ البيع بالقالوفيه
فاقام القاضي بقضاء ان بينهما بيعا قبل الساعة جاز ظ وفيه اقر فات ثم قال ورثته انه اقر كاذبا
لم يحكم باقراره والمقر له عالم به ليس لهم تخليفه لان الاقرار حق الورثة ثم ان يكن يتعلق بمال المقر فمع
الاقرار وصيث يتعلق بحقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية تخليفه ص اقر ومات فقال
ورثته انه اقر بتخليفه تحلف المقر له بالله لقد اقرلك اقرارا صحيحا خ او هي وارث واخرج صكا باقرار
مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي فله تخليفه ولو آدعى انه اقر بتخليفه
قال لعظم له تخليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه ادعى عالما فانكر ثم ادعى في مجلس آخر انك
استمهلته متى تقرر عقراره فانكر المال فاستمهل قبل تحلف على الحال لانه يصير بالاستمهال مقرا والا
حجة المدعي عليه لا تحلف على حجة المدعي فانه لا يكلف بأن يقيم على بينته الا ببرا انه لو ادعى عليه
الاستيام او الاقرار او حق بسبب خطء وانكر كونه خطأ لا تحلف على ذلك له على عليه دين فاقر به
ثم انكر اقراره قبل تحلف على الاقرار وقبل يكلف على نفس الحق مرتبع جنس ثم فصل الدعاوى ط
بينة عتق القن لا يقبل بدون الدعوى عند ح وعندهما يقبل وبينة عتق الامة والطلاق
يقبل بدون الدعوى ويحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يكلف على عتق
الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى قبل تحلف وقيل لا حتى تأمل عند القاضي عن ادعى انك
وصي فلان او وكيله على قبضه كذا فانكر وصايته او وكالته لا تحلف ط لو برهن المدعي انه
وصي فلان او وكيله يقبل فتحلف جبلة حضر ح حتى سماع البينة دون الاستحلاف ولو آدعيا عينا
في يده كل واحد يبين انه شراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باعه منه احدهما بعينه فليس للآخر
تخليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا تحلف للآخر لانه كما
اقر او نكل خرج الملك منه يده وكذا لو ادعيا اجارة وقال كل واحد منهما تزوجتها فاقرت
لاحدهما وانكرت للآخر لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم يقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للآخر
وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد والآخر انه اجر نفسه متى يمضي في ذي اليد فاقر بالرهن وانكر بالبيع
لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والآخر شراء فاقر بإجارة وانكر الشراء لا تحلف
للمشتري ويقال للمشتري تريتقبل الزمان حتى يحلف لانه ادعى عليه معنا لو اقر به فني انكر يحلف وكذا لو ادعى احدهما قبضا
وصدقه وآن كان شراه فاقر بالبيع لا تحلف للآخر وكذا لو ادعيا اجارة او رهنا فاقر لاحدهما او
نكل لا تحلف للآخر وكذا وكيل الشراء لو اقر بالبيع وموكله غائب فقال البائع لي موكله بيعه
لا تحلف وكيله على رضى موكله وكذا بالغة زوجت وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت لا تحلف
وكذا لو زوج رجل لآخر ثم ادعت المرأة به فانكر لا يكلف وكذا لو ادعى انه زوجه ابنة رضيعة وانكر
الاب لا يكلف الاب وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في اصنع كما لو قالا لا يكلف احد والوادعى
المشتري عيبا فادعى البائع براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يبع البراءة لا تحلف المشتري عنده ح

بعد خلافا لها ولو ادعى المشترى عيبا باطنا فى الامة ولا بينة له كلف البائع عند سك لا عند بزى
جملة نخ وفى حى للمستحق عليه ان كلف المشترى باعد ما باعه ولا وهب ولا تصدق به ولا فرغ فى كله
بوجه من الوجوه وقد تفصيله فى فصل الاختلاف ط ادعى مالا بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان لى فيه
منه مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعى الدفع ينظر لو انكر المدعى عليه الشركة و
كون المال فى يده اصلا بان قال لا شركة بيننا قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يكلف المدعى
على القبض ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس فى يدى شئ من هذه الشركة يكلف المدعى وهذا الان
التكليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح فى الوجه الاول للتناقض وصحت فى الثانى لعدم التناقض
لانه يمكنه ان يقول ليس فى يدى شئ من مال الشركة لانى دفعت اليك ولو انكر ايداع بضع تحته او
انكر المقرض قبض ماله يكلف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض
كلف المضارب والشريك الذى كان المال فى يده اذ الاصل ان المال المضمون على
المشترى والمستقرض فعلى القابض بينة لان بعين ثم لو حلف البائع انه لم يقبض ثمنه فقال المشترى انا
ابرين على الايفاء لا يحبر عليه اذ ربما يعجل بائنة ايام لو ادعى حضور شهوده لعاقل شهودى عجيبة فلا
يمهل عش لو حلف رب المال المودع والشريك الآخر كما مر فانكر فهو لا يعتبر والحاصل ان الخروج كما مر انه لا يمين
مع يمينه وكذا البينة بينة والقضيين يقبل البينة لا يمينه على الايفاء وفيه القاضى لو حلف لا بينة له فلطلبه ثم
طلبه المدعى تكليف فله ان كلفه ثانيا وفيه ادعى دارا فانكر المدعى عليه حلفه القاضى ثم على القاضى انه يدعى
لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحلفه ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه فى يمينه فحلفه واحلفه انه لو ادعى
حلف ان لا دين عليه ثم برين عليه المدعى فعندنا لا يظهر كذبه فى يمينه والبينة حجة مرجحة للظاهر
وعند ش يظهر كذبه فحلفه والفتوى فى مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب مخالف ثم برين يظهر كذبه
ولو ادعى بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برين على السبب لا يظهر كذبه فلو ادعى انه وجه القرض ثم
وجه الابراء او الايفاء قد ض حلف بطلاق او عتق مالا عليه شئ فشهد عليه برين والمرسل
القاضى وهو ينكر فقال ش كنت وقال ح لا ادرى لعله صادق لان البينة حجة مرجحة للقاضى
فلا يظهر كذبه فهو يمينه ذكره م خ قال امرأة طالق ان كان لفلان عليه شئ وشهد ان فلانا اقر قبله
كذا قبل يمينه وحكم بالمال لا كنت ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط حنثه
وجوب شئ من المال عليه وان اليهودى وهبى شهد بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين كما لو
لو شهدا ان المال عليه وقتئذ ادعى نكاحها فحلف دفع اليمين عنها مع اقرارها ان تزوج فلا كلف لانها
لو شكلت لا يحكم عليها بالمال ولو اقرت بعد ما تزوجت لم يكن اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح الغائب قبل
صح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقبل لا صح اقرارها فلا يندفع عنها اليمين كذا
فش لا يمين على المدعى وسواء كان خالصا صح الحد لو كان الزنا او السرقة او الخمر او ايراد اليمين فيه
تعالى ويمين صح العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا كلف اذ المطلب فيه صح الدفع عنه

فالنفى نخ الصحيح والسارق كلف لا جل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال لها حسنى مع
ذكر السرقة اذ ربما يتناول مالك فيكون ذلك عليه يمين وفى فوات النفس الطرف كلف الا انه يقضى
فى الطرف بالقطع عند ح وفى المال عند هما ولا يقضى فى النفس بالنكول عنده ح ولكن يحبس حتى يحلف
وعندهما يقضى بالدية ط ادعى انه قال له ما سرقت او باعا فزاد ادعى انه ضربه او نطر او كره
ما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد وكذا ملك العبد عفوه ولم يمنع
الصغر وجوبه ومن عليه لو ممن صاحب الحق منه اقامه حتى لم تختص الاقامة بالامام بالمنة فاخ اذ روح
يوثب المالة ولو راى احد يفعل ذلك فله ان ينهه ويقربه لو لم ينزجر بالمنع بالسلاح ولكن لا حق فى
لا تهكست هذه الاحكام والبهين يجرى فى حقوق العباد سوار كان عقوبة او مالا فلو حلف
لا شئ عليه ولو شكل بعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات ويحلف فيه على العلم على الاصل لان تكليف على
السبب يقر المدعى عليه جواز انه فعله الان المدعى ابراءه وعفى عنه فيتعزر المدعى عليه فى تكليف
على السبب وقد مر انه لا تكليف عند هم نص فى الاشباه السبعة واحد هـ النكاح وصورته انكر هو
او بين شاهدا فان ح لا وفاقا كلف فلو نكل حكم بنكاحه وثبتها الرجعة وصورته ادعى مع امرأته
رجعة فى العدة يثبت الرجعة بقوله وان كذبته لانه ادعى اجرا يملكه استيفاءه للحال فيعجل كانه
راجعها للحال وبعد العدة لو صدقته المرأة يثبت الرجعة بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة فعلى
قولها كلف لا على قوله وكذا لو ادعت المرأة انه راجعها وكذبها زوجها فعلى خلاف ما مر فانكرها
الفئ فى الايلاء وصورته ان لم فال فئت وانكرت فلو ادعاه فى مدة الايلاء يثبت الفئ بقوله ولو
بعد مضى المدة فان صدقته يثبت الفئ بقوله بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة او ادعت انه فاء اليها فى المدة
وبعدها وانكر الزوج فالتخليف على خلاف مر ولو راجعها بالوطء او الرجوع وصورته على مجهول الحال انه قتل او مدعى مجهول
الحال عبر رجلا انه عبده وانكر المولى فالتخليف على خلاف مر وخاصم النسب مجهول النسب ادعى
انه ابنه او ابنه فهو على خلاف مر وساداتها امومية الولد وصورتها ان ادعى ام الولد انها ولدت
منه سببا فهو على الخلاف وسابعها الولاء وصورته ان يدعى انه مولاه الاسفلا او الاعلى فعلى خلاف
مر ثم هذا الخلاف بين ح وبين صح فى الاشياء السبعة لو لم يدع الا السبب هذه اربعة وفى ما لا سببا
فالتخليف يجرى وفاقا اذا الفوض دعوى المال وفيه يكلف وفاقا جد حق مد لو قبل باع ثم المشترى رد عليه
بعيب لا يحدث مثله يحلف بينه او نكول او اقرار فانه يرده على موكله وكذا لو رده بينه او نكول او بعيب
يحدث مثله فى ذلك المدة كذا هذا مد ادعى كل منهما انه فى يده ولا بينة واراد احدهما تكليف الآخر بما
يعلم انه يمين قبل كلف وقبل لا وقد مر فى فصل الخارج وزاد البه الفصل السادس عشر فى الاستحقاق
والغرور وما يتعلق به ت ان الاستحقاق او نحوه مبطل للملك كعتق وبيع وهبة وناقل للملك
كاستهلاك بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد فى ظاهر الرواية والمبطل يوجبه فى كل الروايات ثم انهما
يتفقان فى وجه ويختلفان فى وجه فوجه الاتفاق انها يجعلان المشترى عليه وفى ملك ذكر الشئ

ثم جرحه مستحق عليهم حتى ان واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاستحسان ان القاتل اذا اورد فعلا على كل واحد من الباقة لا يرجع على بايعه بما برجع عليه والبرجع على الكفيل بما يرجع على المكفول عنه وفي المبسوط ثبت لكل منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم على المكفول عنه ج الاستحقاق برهان قديم ممن حصة الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البائع باع ملك غيره وحديث ومن حصة ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم اشتراه بسبب حدث عند المشتري لا يرى لنفسه شيئا فملك عنده سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه ولو شرى ثوبا فخاط قميصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص لانه لما خاط صيغه لم يخرجه عن ملكه احد الاسباب حادث بعد الخياطة اما بشرى ممن خاط او باقراره قول هذا يشعر بان الاقرار يصير سببا للملك وهذا قول ضعيف قال وكذا حكم برشراء مطعمة ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى حطبا فشواه فبرهن آخر ان للمشتري لم يرجع المشتري على بايعه لانه لما سوأه لم يخرجه عن ملكه احد الاسباب حادث بعد الشراء الا ترى ان الغاصب يملكه بشيئه ولا ياخذه المالك فلما جاز لهذا المستحق ان ياخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد الشراء فلي يذهب الوجه ولو برهن المستحق ان اللحم والخبز او الثوب كان له يقضي على المشتري بالقيمة والقضي والمثل ثم المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب طعاما فشواه او اطعمه او ثوبا فخاط قميصا فاستحق لم يبرا غاصبه لانه استحق منه عين ما غصب والبرهان المستحق ان الكل كان له او الثوب او البر يبرا الغاصب عن غصبه لو ثبا فقطعه ولم يخط او شاه قدرها حتى لم يقطع حق المالك ثم استحق يبرا الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان راسها واطرافها وجلده كان له فحكم لبرها يرجع المشتري على بايعه بالبعض لانه استحق اصل الشاة الا ترى ان من غصب لها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاط او طحن بر لانه ثم يسقط حق المالك بخلط متصل له اذا قضي له اذا قضي بملك غاصب لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه ولو برهن رجل ان جلد ما له وآخر بان اللحم له فالمشتري لا يرجع على بايعه لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث فيستوي الحادث في الفصل الاول ويستحق الاصل ى المستحق لو برهن على المشتري انه الباس رهوم لو قبل رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت اقل من مدة الشراء يقضي به للحال ولا يرجع المشتري بثمنه د استحقاق المبيع يوجب توقف العقد عملا باجازته لا نقضه نوا ظاهر الرواية ذكر ش في ان البيع متى ينفسخ قبل اذا قبض المستحق وقبل ينفسخ الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبض قبل ان يرجع المشتري على بايعه صح ح والصحيح ان البياعات لا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء ث معنى انه لا ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة

بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بالقضاء والارضى البائع لا يملك لان احتمال اقامة البينة على النتاج ثم البائع او مع التلقي ثم المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم الحجر فينفسخ والمشتري اذا برجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقراره وبكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا ذ وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملكه المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل للتناقض لانه قائم على الشراء فصار اقراره ملك البائع فاذا ادعى غيره كان متناقضا بمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البائع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس ثابتا بل ولا بينة لرفع تكليف البائع بايمانه لانه لو اقر لزمه فقط لو استحق بشاهدين وعدلوا المشهود عليه قال سئل عنها الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه بثمنه على بايعه وان لم يعدلا لا يقضي على المشهود عليه لتعديله اما اذا لا يرجع بثمنه لانه باقراره ذ ثم ادعى المشتري استحقاق المبيع على بايعه ليرجع بثمنه فلا يدان يعتبر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بايعه المبيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة البائع لسماع البينة وقبل لا وبه افتى ظ بل لو ذكر شرية العبد وصنعته وقدر ثمنه كفى وعليه الفتوى لو ذا واست الايري فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض قبل يشترط حضرة القاضي عنده الرجوع بثمنه وقبلا لا بل لو شهد ان القاضي الذي برهن على حريته باعه هذا من هذا كفى لبايعه هذا ان يرجع بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكار البيع لان حاكم عليه بينة القاضي زعمه باطل قول على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ليس او ما كان لك على شيء فقط ولا اعرفك فبرهن وهو برهن على قضاء او ابراء هل تقبل بينته المدعى عليه وكذا لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري قد عيبا فبرهن البائع انه برئ منه كل عيب هل ينفي ان يقبل بينة البائع للمرافع الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا يقبل والحاصل انها هل تنفي ان يتم الحكم نفيا واثباتا قال ولو ابرا البائع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع لا يرجع المشتري لانه شيء على بايعه وكذا بقية البائعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرا مستحق تحقيقا كذا فتش وفي فقط لا يرجع المشتري لانه ضرع على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه افتى فقيه فقال فتش المشتري لو رجع على بايعه وصالح البائع على شيء حط قبل طلبا به انه يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأه المشتري من ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ الثاني اعتمد البدل والمبدل في ملك واحد وهو لم يوجد لزوال المبدل عن ملكه والحكم للمستحق فصالح المشتري لباقته المشتري بعض ثمنه للمستحق وفي المبيع لا المستحق ليس له ان يرجع حايط على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع بسي شراه فاراد آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري ودفع اليه

ح

مطلقا لو قال المستحق قضيت على البائع بالثمن او ابرأته عن الثمن او وهبت منه الثمن او تصدقت عليه بالثمن لا يرجع على بايعه بشيء

شيأ وامسك المبيع صح فلا يرجع على البائع بما دفع لورفعه برضاء والاستحقاق عام بثبت غدا ثبته وحكم له
دفع اليه شيأ وامسك المبيع يصير هذا شراء للمشتري فيلزمه الثمن ان يثبت له الرجوع بثمنه
على بائعه حي شراه فاسدا وهي نصف قفيز شراه منه لا يرجع على بائعه بشيء الا ان يشتري منه ايضا
فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فاسدا وباعه آخر فشراه منه ايضا ثم استحق ماله بينه وحكم له برجع المشتري
على كل البائعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاسدا وان يرجع بثمنه على بائعه فانكر
البيع بائعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البائع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه بمبيع وجوده
اذا ما قاما عند بينها جاز انه شراه من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوقيت لان وجود الموقوف
ظاهر في الدوام واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذا رجع
بالثمن عند الاستحقاق فبعضه موجود صورة الشراء لا معنى حي داره بيده ارض آخر نصفها فباعها
على الف فادى آخر نصفه فضالها على الف ثم استحق نصف الدار يرجع على واحد منهما بخمسمائة لبقاء
بقي نصفي ولو استحق ثلثه او ربعه رجع عليهما بنصف ما ادى بس شرى امة وهو يعلم ان بائعه غاصب
فاولدها فولدها حر دفعا للدعوى الزور لعله ولكن يرجع بالثمن على البائع اذا علم بالاستحقاق لا يعني رجوعه
على بائعه عند الاستحقاق هل شراه عالما بائعه ليس لبائعه ثم استحق يرجع بثمنه فلو برهن بائعه ان
المشتري اقر بعد الشراء انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف لو قال بائعه بزان شرط حر فرد ثم
كره غار بغيبته يريد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع فش عدلا شاهدا استحق
فرجع بعضهم على بعض بثمنه يحكم فانكروا بينة الصانعة يحتاج لما اقامة البينة على البيع في حصته
وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فانه على الغائب فتلك الرجوعات
لا يحتاج الى اثباتها والا فان كانت عند قاضي اخر او عنده الا انه ينبغي ان يحتاج الى اثباتها ذ
حتى من المشتري الاخير يكون حكما على كل البائعة حتى يرجع كل منهم على بائعه بما ادى الينه ولا يرجع الآخر
عام يرجع عليه وكذا المشتري الاول ايضا يرجع على بائعه او مع كفيله بالدرك عام يرجع عليه وعام يبرئ
على الاستحقاق لا يلزم البائع دفع ثمنه ولو اراد تسجيل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان
يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه وان لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه ويجبر
الوعد لا يلزم شيئا ولو وجد بائعه بعد قسمة وظاهر سجل قاضي بخارا وبرهن انه سجل قاضي بخارا عام
يخبر لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي برجوع ثمنه عام يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق عليه
بالمبيع والرجوع بثمنه وهذا الان الخط يشبه الخط فشرط بينة الحكم والاقرار عند ابو ملتقى
ان يكون عنده لان في يوسف فلانا كاتب الكتاب الحكمي فانه قوله آخر ان شهادته انه كتابه يكفي والشرط
عليه بما في الكتاب ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه يخير على دفعه بخلاف ما وجد المشتري عيبا
حيث الا يخير على دفعه لانه دفع لفصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لما عاله ولو باع الاستحقاق لا يسترد
ثانيا لما عاله جاز ان القاضي لا يحكم بينة المستحق او يجبر المستحق البيع وكذا المشتري دارا وبنى فيها

تم علم ان البائع باعه منه عينه لا يسترد ثمنه منه بما يرجع الدار منه يرجع ببعض هذه الجملة ط وبعضها من
فش وفي ذ شرى زيد قفيزا من خالد فباعه منه بكر ثم شراه منه زيد على بائعه الاول ثم خالد
كذا في حي وهذا على قول من يرى ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراه
ثانيا من البين وصار كما لم يبع منه فيه ما مع ظاهر الرواية وهذا ان الحكم له لا يوجب الانفساخ فينفسخ
بيع زيد وشراه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه فيرجع هو
على خالد اقول عليه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا يرى ان له الرجوع بائعه مع ظاهر الرواية
ايضا والحكم باستحقاق حكم على كل البائعة فينفسخ ان كثير زيد يرجع على خالد او مع بكر ذكل منهما بائعه قال
وقيل يجب انه يكفي الجواب في الرد بالعيب فجواب الاستحقاق وقيل يجب في العيب ان لا يرجع على
خالد ولا مع بكر اما مع بكر فلان له يلزم الدور ولبائع خالد فلان هذا الحكم لا يستفيد منه شيأ
فيلزم هذا لا يرجع زيد على بكر في الاستحقاق لانه لا يفيد اقول فعلى قياس هذا ينبغي ان لا يرجع على خالد
ايضا لو استحق منه المتاع او المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بائعه بثمنه اشباه ات
حيث قال امة زيد قال بكر بعتها منك وسلمها اليك وقد سلمها منك زيد وهو
محمد فليكن ان يأخذ ثمنه من محمد فلو استحقه رجل منه زيد ليس لمحمد ان يرجع على بكر بثمنه لان في زعم محمد
وبكر زيد غاصب وانه لا تنصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق عليه في حقها فلا يرجع عليه كذا
ط ولو ادعى فضلا على ذي اليدين قال هذا لي بغصبة مني نصب خصما فيكون للمدعي الرجوع على
بائعه ذ استأجر دابة فاستحقها آخر وهم يعرفه انه مستأجر فالمدعي لا يرجع على بائعه فش لو استحق
من المودع او الغاصب فالمالك ان يدعي على المستحق اذا الغاصب والمودع لا يصلح خصما لتيقظ الحق
نحن اخذ دارا بشفعة ثم استحق منه الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لانه بقبضه بناء
لا خذ بزائه فقط ارض شربها او ورثها فاستحقها منه ما مع نفيها استحق نصيبه لا يرجع
شاة بينه وبين البناء والاصل ان القسمة لو كانت مما يجبر عليها لا في قسمة جنس واحد فلا يثبت
فيها حكم الغرور فلا يرجع عند الاستحقاق وان حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في
جنسين فالغرور يثبت فيها نحن غاربه ملكت فاستحقت فحق المستحق فيتخيرها لا يرجع على المغير ولو
ملك العين غير المرتهن او المودع او المتاع استحق بينة فاخذ منه قيمته فلان يرجع على الراهن
والمودع والمودع صح وهبه ما غصبه او باع او تصدق به او اودع او اعار فهلك ضمنه
قيمته ولا يرجع المدعو به له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المتاع
والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب ولا السارق منه
فش ادعى المستحق على المشتري وقضى بلا حكم فقال المشتري لبائعه المستحق اعطه مني بلا حكم
فاوفى ثمنه الى فوفى البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع على المستحق انه اوفى عينه المشتري برضى
البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق المستحق لو اخذ العين

ح المشتري بلا حكم فهلك [illegible] المشتري عما يابه بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت
مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فالى ثمنه فيرجع الاقرار له فيرجع المشتري عما يابه بثمنه
ولو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعني وقدم وبين وجهه او بينه وقال بيني غايبة
عن البلدة او بين دفاعا سنة لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفاعين وقال بيني حاضرة
في البلدة يتهيأ الى المجلس اثنتا عشرة استحق واراد الرجوع بثمنه عبر بين بايعه عن نتاج او مع تلقيه للمستحق بيع
او كوه لا يشترط حضرة المستحق بسماع البينة ترجح فصل به يصح خصما برهن المستحق انه نتج عنده
عبر بين خصمه انك اقررت اني اشتريت منه فلان يدفع المستحق لانه اثبت بما قضت استحق فاراد
ثمنه منه بايعه عبر بين بايعه بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان آخر او انه اقر ان لابي ورثته
منه بقبل ويصير متناقضا فدعوى الملك بعد اقراره بطلان الحكم له استحق بملك مطلق وطلب ثمنه
وبرهن بايعه انه نتج مع ملكي بايعي بقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غايب بايع البايع لانه تنتصب خصما
عن بايعه اقول ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم قال ولو برهن المستحق بعده على النتاج
لا تقبل لان البينتين اذا وجدتا على النتاج تقبل بينة ذي اليد فظهر بهذا ان ذي اليد هو البايع الاول
وبينته اولى اقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايع ما انه نتج عنده وعندنا بما ينبغي ان يسمع
بينته ويحكم الحكم بالاستحقاق بالنتاج ظاهر منه فظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقد مر
في فصل الرجوع ذو اليد ومكسه ط استحق حمار اغلطب ثمنه منه بايعه فقال البايع للمستحق نعم مدة
غايب عنك هذه الحمار فقال المشتري منه فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ ستين لا ينفع المدعي عبث
قال المستحق غايبة الدابة عين مدة سنة فقبل الحكم بها للمستحق برهن البايع انها ملكه منذ ستين
يقضي بها للمستحق لانه ارخ غيبته لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه جهته
فصار كان المشتري ادعى ملكه بايعه بتاريخ عشر سنين عن ان النايع لا يعتبر فانه لا اقرار عنده ح
فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق اقول يقضي بها للمورخ لانه يرجح المورخ فانه لا اقرار ومعنى
انه يقبل قول من لا دين له ظاهرا والله اعلم ادعاه فقبل ان برهن ويقضي له برهن البايع على المدعي
انه نتج عنده ملكي يسمع لانه تقرير ملكه وبه قال المستحق للمشتري بعد الحكم فله الثمن الذي اعطيت البايع
مني فاخذه فعلى الروايه التي تنفسخ البياعات بالحكم للمستحق يصير قاضيا دينا بينه وبين بايعه فيه نظر فليتأمل
وعلى الروايه الثانيه لو ادى قبل رجوع المشتري على بايعه لم يكن قاضيا دينه فله ان يأخذ ذا الدين
لم يجد بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بالحكم للمستحق فانه ظاهر الروايه
ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترده باقتضاء الروايات ان البيع
ينفسخ برجوع المشتري على بايعه بهذه الجمله بعضها ط وبعضها منه فش استحق حمارا وباع برجع
على بايعه فقال بايعه انه نتج في ملكي فكذب عن اثباته حتى اخذه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فقال
البايع البيع غير بين مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه ملكم عليه واخذه منه لكن المستحق

دعواه النتاج بالعدم اقول قد قدمنا الكلام عليه قبيل بوزنه وصفه [illegible] ط حيث التوفيق
زعم بالعدم ص رجع المشتري عما يابه بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه ولو برهن
على التلقي فالمستحق على المشتري لا تقبل عنده ح وينبغي ان تقبل على المستحق فلو برهن على المستحق
ليس له ان يلزم المشتري فاظاهر الرجع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه بالرد حتى برهن البايع
على التلقي فلو برهن على المستحق تقبل ولد ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه لو ابى البايع تسليم
وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري يجب ان تقبل لانه لو برهن على المستحق لكان له ان يلزم المشتري
فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عنده ح فرع قوله الآخر وهو قول م ويجب ان ينبغي به لانا ظاهر
ت شراه فباعه من آخر فاستحق ببينة من الآخر فبرهن هو ان المستحق باعه من البايع الاول وهو بايعه
من بايعه تقبل لانه خصم فيه اذا استحق ولو وجب انفساخ العقود وبنتاج هو الى تقرير ملك البايع
الاول وانتفت لتقرير ملكه فينتصب خصما ولو لم يبرهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له بثمنه برهن
بايعه اي المستحق بايعه من الاول وهو بايعه منه واخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري عنده اي الحكم
بالفسخ لم يتقه باطنا وعنده ح ليس له ذلك ولو رجع البايع الآخر على الاول بثمنه بعد خارج عليه
مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه
خارج على الاول بعض الفسخ في حق بايعه وبعض مشتريه عنده وعندهما ح ليس للاول ان يلزم الثاني
لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جف استحقت ارض فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم
ليس للمشتري ان يسترد الارض للتقابل فلو هم يتراد او لكن حكم بها للمستحق وفسخ البيع وظهر فساد
الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا فش فقال ان استحق فاني ابرأت البايع عن ثمنه لا يصح
لان تقابلهما البراءة بالشرط لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان باعني قبل
بيعه مني شراه مني فلا يرجع حينئذ على بايعه لانه لا يغبنه لانه يلزم الدور باقراره ذ استحق وطلب
ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا بزور فقال المشتري انا اشهد انه لك وانا شهدنا بزور فللمشتري
ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه كاشفا ثم رجع
اليه بعد مدة الدهر بنسله لا البايع لانه وان حصل مقرا بالملك للبايع لكنه مقتضى الشراء وقد
انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ بالاقرار ولو اقر قضاء ان للبايع والباقي بحاله فيؤمر بتسليم
الى البايع لان اقراره لم يبطل كذا ص فش الرجوع عليه عند الاستحقاق ولو اقر بالاستحقاق
ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه
محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق فلا تمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعى ثم اقر المدعى عليه
بالملك لبطل بقضي له باقراره لا ببينة انما تقبل على المنكر لا على المقر عبث اختلف فيه المشايخ فقيل
بقضي له باقراره وقيل بالبينة اذ المدعى حين برهن كان خصم منكرا واستحق المدعي الحكم بالبينة فلا
يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب شراه فوجد به عيبا آخر ثم

الموهوب له بايعه من آخر فاستحق الاول على بايعه حق يرجع المشترى الثانى على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه بشراه فيرجعه فاستحق من الموهوب يرجع الواهب على بايعه لان به الموهوب له يرجع واهبه على ابائه اذا لملك انما يثبت بالقبض فلا يفيد ان يثبت له او ان حق يصير قابضا فلكه ولو شراه فوجده وهب الموهوب له لآخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو فسخت ما كان للاول ان يفسخ كذا فى ط وفى ح بخلاف فانه ذكر فيه الصورة وقال يرجع المشترى على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق وهذا لا يشبه البيع لان ثمة لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه شرى امة لغيره باعها ثم ان الآمر وهبها للمشترى او ولدها فاستحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها قال الواحق لا يرجع على البايع بشئ لانه شراها لغيره اقول يعنى ان يرجع لآمره قال والمشترى لو ولدها فاستحقت لا يجب على المستولد بشئ من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوائد الغصب ح للمستحق عليه تكليف المشترى بالبدل ما باعوه ولو بهبة ولا تقصد به ولا خارج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكنى شريته منه فلان منذ سنة وشهد بالبيع استحقاقه وقال هو لى بملكه منذ سنة لم اقض له حتى يشهدا به شراه منه فلان ولو قال المستحق بعد ما عوض عليه اليمين بعته من رجل لا اعرفه ثم شريته منه وشهدا انه شراه منذ سنة او اكثر لا يقضى له بشئ ولو قال هو لى بملكه منذ سنة فانى اقضى له منه قبل ان يقر انه باعه وقد كنت شريته منه فلان لانه بهذا لا يقر انه باعه من غيره ولا خارج عن ملكه بوجه من الوجوه كذا فى شرح مزيد لانه باعه ولم يقر انه باعه وكذا لو قال شريته من فلان ابن فلان التميمى ولا يكون الموصوف فى هذا الا الذى يكون فى كتاب القاضى الى القاضى ثم لو حلف انه ما خرج عن ملكه ثم استحقه لا تحل فقط شراه ودام يتقاضاه حتى اداه واحد والمدعى مقر بالبيع فاحضر البايع والمشترى عند الحاكم ولا بينة له فاستحقها الحاكم فحلف البايع ذلك وتحل المشترى بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعى ولو حلف المشترى وتحل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الآن يختار المستحق المبيع ويرضى بثمنه قد شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانيره ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتعين انه ما يكون عليه دراهم فلم يصر قابضا اذا القبض شرطه الجانبين فى الصرف عش نزوجها بمائة دنانير ودفع اليها بخمسمائة خمسين دينارا كدا فاستحق الكرم نرجع على زوجها بخمسين دينارا ح ادعاه فضاع فى يد الزوج انكر وبنى المدعى فاستحق يرجع المدعى فى دعواه على الابينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشئ ولو برهن او حلف فنكل واقام المدعى البينة ان يرجع عليه بقيمة بنائه لظهور ان الآخر غره بتمليكه وكذا البايع اقول فاى قبيل الغرور بتمليك مستحق فى صوره حلف خصمى ان يرجع ثم رايته بخطه بان الصلح لما فكان التمليك لم يكن للاغرور قال ولو كان المدعى دارا فصالحه على دار اخرى وبنى فيها فى دار بيده فاستحق دار بدل الصلح يرجع فى دعواه كى مر الا انه هنا لو برهن المدعى او حلف فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعى لا بالدار عينه ح لان خراجه ان مشترى دار شراء فاسدا وبنى فيها صار الدار مستهلكا ولا يأخذه البايع فيأخذ قيمته اقول لو صار مستهلكا ببنائه للمشترى ان يأخذ

المستحق قيمته لا عينه اذا غاصب حكم المغصوب باستهلاكه فالاولى انه يقال بانه سلط على بنائه كبيعه فتبطل به حق البايع فى الفسخ كما فى بيعه كملك المستحق فانه لم يسلط فيأخذ قائم عينها له ان ينقض بناءه ويأخذ الدار اذا لم البيع بناء فاسد لا يصير مستهلكا بالبناء فيه فلا يزول الاستحقاق دار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعى فلا يرجع بقيمته بنائه على المدعى لتركه انه بنى فى ملك نفسه وانه غير معذور والكفه يرجع على المدعى بقيمة داره بدل الصلح ويأخذ عينه عندها لا عنده ح ما مر كذا ح وهذه المسئلة تدل على ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع المشترى بقيمة البناء على بايعه كما فى البيع الصحيح وهذا التقض الغرور استحق ونقض بناء المشترى يرجع بقيمة بنائه على بايعه كذا فى خامة الكتب وذكر فى الجامع ان المشترى مجبور فى بنائه المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض وان شاء نزع النقض على بايعه ورجع عليه بقيمة البناء حينئذ وبعض مشايخنا قالوا الوامسكه النقض على انه يرجع بنقصان النقض فحسب المستحق لو نقض بناء المشترى فلو سلم النقض الى بايعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه عينا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن خ شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشترى بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه ويخيره البايع فيدفع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فلو بنى المشترى بناء قيمته عشرة الآف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغيروا نهدم بعضه ثم استحق يرجع على بايعه بقيمة البناء يوم يسلم البناء الى البايع وكذا لو زادت قيمة ما انقض فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم تسليمه وينظر الى ما كان النقض وانما يرجع بقيمة ما يكون نقضا وتسليما الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين ولو كان البايع غايبا والمستحق اخذ المشترى برهم بنائه فقال المشترى عوفى بايعى وهو غايب قال ح لا يلتفت الى قول المشترى فيؤخذ برهم ويدفع الى المستحق فلو حضر البايع بعد يهدم لا يرجع المشترى على البايع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء قايما فقام اليه فهدمه البايع واخذ النقض واما لو هدمه فلا شئ على البايع وهذا خلاف ما مر ح شحى وفى جص على البايع قيمة الشجر نابتا مع الاستحقاق ولو آستاجر ارضا وغرس فمضت المدة فعلى المعير قيمة الشجر مقطوعا فع المشترى يرجع على وكيل البايع بقيمة البناء وبقيمة ولد المغرور ولو بنى دارا ثم شرى ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شترى دارا وحضر منه بيرا ونقى بالوعته او رم من الدار شيأ ثم استحق لا يرجع بشئ منها اذا الحكم لو جب الرجوع بقيمة لا ينقضه حتى لو كتب ح الصك فى القوم المشترى او دم فعلى البايع بعشر البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطى لا بقيمة الحفر فلو شرط فساد البيع كذا فقط واعتقه شرى دارا فبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمة بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشترى لا يوجب الرجوع على البايع والبناء ملك المشترى فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشترى ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البايع غ ولو عرف المشترى ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع وكالة فبنى

فاستحق ما يكون مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البائع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه مالكه والكلام الآمر بالبيع فالمشتري يرجع على بائعه بثمنه وقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو اشترى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فانه يرد بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بائعه على ما بأتي والولد والبناء اجزاء مجرى واحدا لغرور كذا في الخ وفي ح زرع فاستحق الارض فالمستحق يؤمر المشتري بقلع الزرع لو كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشئ لعلمه باخراج الزرع بالارض فللمستحق تضمينه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا وهو ساقية وقطع على النهر قنطرة يرجع بثمنه وقيمته ما اخذت من بناء القنطرة و لا يرجع بما انفق في الكرى والحفرة ولو في مستانا جعلها مزارعة او غرسها مغارسة او قصب البان او شئ له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمته وهو قايم يوم البائع لعلمه شراه فبنى فاستحق نصف الدار والمشتري ما بقي على البائع فله ان يرجع على بائعه بثمنه وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف والمستحق للنصف للمسلمين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد البناء ولا يرجع بشئ من قيمة البناء جف شرى دارا فاستحق عرصتها فنقض البناء فقال المشتري وانا بنيتها فارجع على بائعي وقال بائعه بعتها مبنية فالقول للبائع عن شرى نصف حنطة فاستحق نصفه قبل القسمة قالمبيع نصف الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع فتش المشتري لو رجع على بائعه بثمنه وقيمة بنائه فبائعه هل يرجع على بائعه بها عنده ح لا يرجع لانه وصله وهو نهبها يرجع بها شرى كرما فاستحق اصل الكرم (ذو) الشجر والقبي والحطب فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لولم يرد يتعذر الانتفاع بالقلع كذا في ذ وقال ويمتنع لو شرى حمارا لم يرد عنه فاستحق الحمار لا البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار وحده من الثمن والقول انه يوم يقلع البرذعة فيقيم حطبا ويخرج عن حد الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فتثبت له حق الرد بخلاف البرذعة لانها لا يخرج عن انتفاع شراها لاجله فحط سئل بعضهم عمن شرى ارض عليها اشجار حتى دخلته بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب فقد قعدته وبرودته حارفانه يأخذ بقيا لاحصة له من الثمن وقال احدهم لهذه المسئلة وتأيه انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الشباب فالتبعية بنا قال فكان لمستحق بعض الارض وكذا لو اراد البائع ان يعطي عين تلك الشباب فله ذلك لو كانت بناء مثله بخلاف الشجر اول في الشجر وفي كل ما يجذ فلو باع البيع بقيا ثم استحق بعد القبض فهل يكون لها حصة عما نجذ في فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فاستحق الثوب منها او وجد عيبا لا يرجع المشتري على بائعه بشئ لانه دخل في البيع بقيا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى وظلا بقيا له اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا بقيا حتى لو فسخا قبل القبض بأفة سماوية تسقط

حصتها من الثمن كذا فسقط وفي خ شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري ان شاء الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك ولو استحق بعد قبضه بأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو اخذ قاتلوها ظالم قبل القبض يأخذ بالجميع الثمن او ترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو على المشتري كذا في ح وهذا بخلاف ما مر فسقط وفي فسخ باع دارا على ان فيه عشرة ابيات فنقص منها العشرة جاز وتخير بكل ارض نقصت كذا ولو استحق بعضها او تلف البائع الخ الباقي في حصته ان شاء خ لو دار وبناءه لآخر باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد فاخرجه بعض البناء قبل قبضه خير ترك او اخذ الدار بجميع الثمن وبقيم الثمن على قيمة البناء صحيحا ومع قيمة الارض فما اصاب البناء وما اصاب الارض فهو لرب الارض ولو هلك كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شئ لرب البناء وهذا كما استحق البناء وثمة يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء واقعة شرى دارا وقبضها فاذا بها لغير المشتري او ادعى فاستحقت العرصة قال فحط المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله شجي الاوصاف لا تسقط من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في الارض واطراف في الحيطان وجوزة في الكبسي والموزني فش شرى بناء ذا سقفين فقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء والبناء كما شئنا لكن ما قبض صار مقبوضا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب والمستحق بقيمته قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن طلم استحق نصف الدار شائعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري فان شاء رد الباقي ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقي ويرجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض لهذه يخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصف فلان ان يرد الباقي لو لم ينقص قيمته ولم يأكل ثمره شجي استحق بعض المبيع فلم يختر الا بعض كدار وكرم وارض وزوجي خف ومصراعي باب وقن يخير المشتري والا فلا كثوبين لان منفعة الدار بقيامها بعضها بنقض ومنفعة الثوب لا بقطع كمنفعة ثوب آخر شجي ح لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء ادرك الكل او بعضا عيبا في الباقي او لا بتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره كما مر ثم التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا في ما بقي خير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فله كثوبين او قفيزين استحق احدهما وكيلي او وزني استحق بعضه اذا جزء بعضه فالمشتري بأخذ البائع بحصته على حياله خ شرى ارضا فاستحق بعضها المعين بطريق العامة او المقدرة لا يفسد البيع فيما بقي بحصته بين قدر وحده بدو وظهر بعضها المعين بطريق الخاصة فسد البيع ولو كان مسجدا فاحتاج لبعضه وفي ثم لو كان مسجدا جاز فسد البيع ولو كان مسجدا فاحتاج لبعضه وفي ثم لو جمع بين داره وبين طريق المسلمين فباع البيع كلهما الطريق هو بيد المشتري رد الدار او امسكه بحصته لو اختلط الطريق بالدار ولو كان ميزا بأخذ الدار بحصته بلا خيار ولو جعل حد الطريق

فسد البيع خ باع ضيعة لوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده
على موكله لو رد على الوكيل بغبنه لا لو رد على الوكيل باقراره وهو والرد بالعيب سواء ثم يأخذ بحصة الباقي
الباقي قبل قبضه كما جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يفسد البيع الا لو قف باع على ملكه وهذه تراكيب
ج شرى دارا فبنى فاستحق نصف الدار بعينه يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري
باخذه نقض بنائه ولا يرجع لبقاء لانه قائم بالنقض ابراء البائع عن الزيادة وان بناء شريك نقط لبانيه
ورجع عليه بقيمه بنائه مبنيا ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا والمستحق بحالها يؤمر المشتري بنقض
بنائه كما مر ثم اذا نظر باحد بائعيه رجع عليه بنصف قيمه بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه وارضه الآخر
كما له الاول ولو كان البائع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان
يعطي للبائع نصف قيمه البناء وتترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمه البناء فلم يعط نصيبا منه حتى
حضر المشتري الآخر فله ان يحتار ذلك ايضا ولو اختار وحكم له بنصف قيمه البناء ثم قبض احدهما
شيئا منه حصته من قيمه البناء ثم لم يشاركه الآخر واقتسم شرى كرما فبنى وغرس فاستحق ست الكروم
شائعا يعلم بخير المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فاي وقع في نصيب
المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بائعه كما قرع البناء هذا البنى في ارض شراه والمكان التي به رجل ارض
فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه جاز تخيير تفريغ كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين
في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكرنا خ ص ان للشريك ان ينقض البناء اذا رد ولا يمنه
النقض عن نقصه والتغيير عنه كما مر وكذا الغرس ص عن ح غرس ارض بينهما بنى احدهما فيها وقال
الآخر ارفع بناءك قال اقتسمه بينهما فاوقع في البناء في نصيب منهما بين بعضه او بيع ضيعة بقيمة
شرى سكنى فاذا كان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فله شراه بشرط
القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه ولا ينقطعان ارض بينهما فزرعه احدهما وثبت فترا
على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما بجذره ولم يجز قبل ان ينبت وله طلب
الآخر حكمه فتسمت الارض فيقطع الزراع حاوقع في نصيب شريكه ويمضي نقصان نصيب شريكه
لو نقصت الارض بزرعه شرى جنبي فاستحق الدار فللمشتري الدرك يؤخذ بقيمة البناء كتخريب
لانع ظاهر الرواية ظظ لان قيمه البناء ليست عين الدرك في شئ لانه انما يلزم البائع بسبب الغرور
فصار كعيب ولا يمضي بسبب الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل والكفيل
يمضي قد ثمن المستحق لاتمام الثمن فش مضى الثمن للمشتري عنه الشراء مطلقا بظهور الاستحقاق
جاز لكن لو اخذه المستحق منه يحكم فانا يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على
البائع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي بفسخ العقد فتخير المشتري باخذ
ثمنه من بائعه او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البائع بعد الاستحقاق والحكم عليه بيرجع
بما دفع بائعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم لو رد على بائعه لو ابرأ بائعه عن ثمنه فللبائع ان يرجع

على بائعه **فقط** قبض البائع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن منه
بائعه مالم يحضر الكفيل **ظظ** استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له فالقاضي
ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه **ذ** ظهر المبيع حرا وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا
وصيا فغيبان بائع الميت حاضر يجعل للقاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع
على بائعه الميت **لبس** اجنبية امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها والولد
للمستحق الان يبرهن الزوج انها غرته وجها على انها حرة محمدية يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله
حالا وقت الحكم به رون عال الولد اذا سبب هو المنع وقد وجد من الاب لان الولد ولا والاء للمستحق
على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شئ من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن
مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها
انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه حلفته لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر كلف وكذا اولى على بيعه
او صدقه او شراء او وصيته اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذا المدعى عليه المغرور عالما بحاله للاستباحة
في الظاهر وقد وجد فيرجع الاب على البائع بثمنه وقيمه ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الوالي
والمتصدق والموصى بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور
لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان ذهب اصحابنا هذا الطريق انما فسلكه فرجعت عاد لا يرجع على المخبر
فثبت الرجوع خ المعارضة لان صفة السلامة تقصد شرعا فاما التدبير فلا يقصد به صفة السلامة
شرعا وكذا لا يثبت لهذا الرجوع بالعيب ولو باع المشتري الاول فاولده الثاني فاعتقه
يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وقيمه الولد ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن عنده خ لهذا وعندهما
يرجع بقيمه الولد ايضا ونظيره ان المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد تقدم رده بعيب حدث فيرجع
على بائعه بنقصان العيب فبائعه لا يرجع به على بائعه عنه خ خلافا لابنه اما اخر فاشترى وزوجها فولدت
فاستحقت لا يرجع على بائعه بقيمة الولد كذا **فتش** اشترى امة فذهب احد نصفيه من شريكه
فاولدها فاستحقت فالمستحق باخذها وعقرها وقيمة الولد فيرجع الاب بنصف الثمن ونصف
قيمه الولد على بائعه ولا يرجع بالنصف الآخر لانه لم يملكه من جهه بطريق المعارضة ولا يرجع على الواهب
بشئ من قيمه الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البائع اذا لاستحقاق على
الموهوب له استحقاق على الواهب ولو يوم الواهب شيئا من قيمه الولد ليرجع به على البائع ورجعا
بائعه فاولدها فاستحقت فيضمه الولد حرا بقيمته للغرور ويرجع بالثمن وبقيمه الولد على بائع مورثه
الا يرى انه لو يرد بالعيب ولو شراها عالما بان البائع غاصبا او تزوج امرأة اجنبية انها حرة
الا يرى انه لا يرد بالعيب ولو شراها عالما بان البائع غاصبا او تزوج امرأة اجنبية انها حرة
عالما بانها كاذبة فاولدها فاولده رقيق بدعم الغرور بعلمه ولانه رضي برقها بائعه بعلمه ولو شراها
عالما بانها لغيره فقال البائع ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر

والوصية باخذ امته لانه لم يثبت اذنه وباخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع لانه لم يسلم لها التزم ولو شراها له وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها منه المشتري ويرجع هو بثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي باشر الخصومة فيه اذ البائع التزم صفقة السلامة للوكيل لا يدري ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو عتقت واخبرته انها امته اذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة

جملة **بس** وفي **جن** رهن قنا وغاب والحق مقرا بانه قنه ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على الحق ولو كان بشراء رجع بالثمن عليه ثم يرجع الحق بدينه بائعه **جص** قاله المشتري فانفق فشراه فاذا هو عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة ثم يكن على الحق شئ ولو كان البائع لا يدري ايا هو رجع المشتري على الحق ثم رجع هو على بائعه **ح** وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب منه الموكل **جص** وهو قاله اجنبي اشتراه فانه متى والباقي بحاله لا يحل يرجع على الاجنبي بحاله قال بائعوا قني فاني اذنت له بالتجارة فبايعوه فلحقه دين فاستغرق الحق فلو طلب الدين ان يرجع عليه بقيمته **ط** سئل قوال الحق اشتر في على كم حاصل في **جص** وقال ومن ثم ان المشتري لا يرجع على الحق بثمنه بحال لما على اجنبي قاله ثم قال ومن جنسه وقع بكم يسعد آن فرجع ارباب طلاب وهو زيره مفلس بدر آمد وزر طلاب فرو رفت ومفلس از طلاب دیگر خواست که کوسفند خود طلاب اول دوم راکفت بفروش باین مرد بنگو ست فروخت وطلاب اول کوسفند را از او بستد خود بحساب زر خود باز طلاب دوم دانست که خویده مفلس است خواست باز رجوع کند بر طلاب اول بحکم غرور که از وشنید فانفق المفتون انه لا يرجع استدلالا بقوله كما ذكرنا سئل عما طرأ على المشتري دفي **جص** وهي ما عرأ الآن **فش** صالح على ارض فظهر انه مشاع بين المدعى عليه وبين عنزه صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين المدعى عشره واستغرق نصف الارض يرجع بنصف العشره والصلح الصلح في ملك الغير ولو استغرق كل الارض يرجع بجميع العشرة فاذا استغرق نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل **بس** صالح على قن فاستغرق نصفه بحيث لو باع باقيه لا يفي بالدين رجع بنصف قيمته على المدعى عليه ولو كان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقي اذ التشقيص في الاعيان المجتمعة عيب فيتخير ولو صالح من دينه على قن بعينه جاز وكان بيعا فلو مات في يده قبل قبضه يرجع الطالب الا اصل حقه وهو الدين وكذا لكل شئ بعينه لا يبطله افتراقهما قبل قبضه **اقول** وكذا ما يبطله افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع منه الى اصل حقه بالاولى فلاوجه للتخصيص قال ولو صالح من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق يرجع بالدنانير لانه صرف متى استحق بدله رجع الا اصل حقه ولو كان عليه الف مؤجلة فصالحا قبل الحول جاز فلو استحقت لم يرجع بشئ الا الى الحول وكذا لو باعه برهما قنا او صالحه بها على قن فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده لم يرجع برهما الا الى الحال لا الى اصل حقه لانتقاض الاستيفاء ولو صالح من دراهم على كر بر جاز فلو استحق الكر او وجد عيبه فرده رجع الى دراهمه ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين الا بحاية لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض وابراء بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء فالحال ان الصلح لو وقع على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الا اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو استحق المصالح عنه وذكر في **فش** لو صالح عن الدار المدعى فاستحق الدار فالمدعى عليه يأخذ من المدعي ما دفعه اليه اما لو كان المدعي عليه مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فيرجع اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع ايضا اذ الصلح جواز عن زعم المدعي وزعم انه باعه فاذا استحق يرجع واما لو دفع الدعى شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع لانه زعم اني اخذ حقي وانما دفع المال ليقطع خصومته فلا يصير المدعي مشتريا فلا يرجع **اقول** هذا مبادلة في زعم ذي اليد فيصير المدعي مشتريا فينبغي ان يرجع والحاصل ان هذا وما تقدمه كلاهما مبادلة في زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي ان يتحد الحكم فجواز الصلح لا يقتضي عدم رجوع المدعي **بس** لا بد من معرفة استحقاق بدل المفقود فاستحقاق بدل المنفع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع بالمثل الذي هو قيمته للمنفعة **اقول** ينبغي ان يكون المراد بالاجرة هنا العين القيمي لا المثلي فحينئذ يجب قيمة المنفعة لا قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الآخر يجب قيمة الهالك لا قيمة المسمى لانتقاض البيع واما المثلي فينبغي ان يجب فيه مثله مثلا لو دفع عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشره مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغي ان لا تبطل باستحقاق الاجرة العقد قال النقد واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة باقيه وبقيمتها هالكة **د** لو كانت الاجرة قنا يجب قيمة القن كذا ذكره وذكر بعده بورقين لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب الاصل الدار لا قيمة ذلك الشئ وعليه الفتوى فرق بين اجاره ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج **مخ** باع كرمه وكر شعير مكرته وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير ويرفع الجنس الى خلاف جنسه وان جاز بدونه و روى في مربع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين انه لو استحق الثوب يرجع بالدرهمين

الفصل

التاسع عشر في بيان العقود التي يتبين فيها الفساد والتي لا يتبين فيها ذلك

لا يتبين درهم ودينار في المعاوضات والرشا والغنيمات واخذ الشفعة فيتبين اذا العقد تمليك والعين قابل للتمليك فيفضي الاضافة اليه ولا فرق عنده بين المبيع والثمن في جميع الاحكام وانما التبين بينهما باستحقاق الوصف البائع فاما فلا عليه هو الباء وهو الثمن وتحقق فضل قيمة العقد في جانب المبيع ثبوت الملك في العين مكان الوجود شرطا للعقد وقيمته في جانب الثمن وجد الشئ فاقد له لانه لا وجد له الا بوجوده بالعقد فكان الوجود حكما للعقد هذا بيان الوجه فلو تبينت يتغير قضية العقد فيصير الحكم شرطا وهذا لا يكون وهو الفرق بين المبيع ابدا لانه يتعين والكيلي والوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت باجه

فهي مبيعه لترجح معنى الثمينة في النقدين وان قوبلت بعين فان كان المكيل او الوزني او العدد المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استقل استقلالا فان عرفت كان ثمنا والا فلا وان استويا فالثمن ما غلب بكثرة او شيوع فان استويا فالثمن ما يختاره البائع فان لم يختر فالثمن ما يختاره المشتري فان لم يختر فالثمن ما يختاره الحاكم فان لم يختر فالثمن ما يختاره العدول المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استقل استقلالا فان عرفت كان ثمنا والا فلا وان استويا فالثمن ما غلب بكثرة او شيوع فان استويا فالثمن ما يختاره البائع فان لم يختر فالثمن ما يختاره المشتري فان لم يختر فالثمن ما يختاره الحاكم فان لم يختر فالثمن ما يختاره العدول فان استويا فالثمن ما يختاره العدول فان استويا فالثمن ما يختاره العدول فان استويا

بالمجلس ولم يبرأ ضيا اولم يرض الآخر فكذا المطلب عندهم خلافا لمحمد وعندي لا يبيع بلا رضى الآخر بناء على ان القابض ان يبيع مال المديون في دينه بلا رضاء عندهما لا عنده فان قبل الامة ملك الآخر حقيقة ولم يلزمه الثمن فكيف تباع بدين ليس على الآخر بلا رضاه قلنا الثمن متعلق بها حتى احتبسته به ليسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء منه للمولى لانه غير عاقد ومن وكيله لانه معين لزم الاستيفاء من بائعها ولهذا ملكه بيعه فتعلق الثمن الذي للآخر وتقصانه على الوكيل لانه الآخر ح اعم ديكونه بان يشتري بدينه قنا بغير عينه فتلزه وهذا عند ح والآخر عندهما لان عند الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا اوديناً الا ان يشتري شيأ بدراهم له مع الباقي فتنتفي وقال ان الدين لم يكن لم يبطل الشراء للتسوي التقييد والا طلاق كما لو عين البائع او القبض وله ان النقد يتعين في الوكالات لوجهين الاول انه لو وكله بشراء قن بعينه الالف فهلك الالف عند الوكيل تبطل الوكالة فكذا الدين والوجه الوكالة بين مستحق الدين تبطل واذا تعين كان هذا توكيلا بتمليك المدين ممن لا دين عليه فلو هذا يدل على ان النقد يتعين في الوكالة بعد القبض عند ح ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بما مر ان الوكيل لو شترى بمثل تلك الدراهم في ذمته وهلكت قبل الشراء يرجع على الموكل بمثلها فهذا آية عدم تعينه وفي الجواب عما استدلا به انا لا نسلم بطلان الوكالة فيما اذا هلكت قبل الشراء لانا عنيا لا زمة والمتكلم فيه ما يكون الثمن دينا في ذمته على تقدير الوكالة بلزمه ذلك وهو هم رضيه ص قال ولو اشترى امة بهذه الالف واشترى لي ذمتي يتعلق التوكيل بذمتي حتى لو شترى بدراهم فهي للموكل ولا يتعين النقد في العقود الفاسدة للرد وفيه روايتان في روايه تنقطع حق المشتري في استرداد عينها للبيع الفاسد حبا ولة حق الظلم وجه فاسد المبايعة بجايز تا جنا سوى الحل في الاحكام وفي البيع الجايز وجب رد الثمن بحكم الا نفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض كذا فاسده وفي روايته لا ينقطع حق البايع رد عينه باقية العقد بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي رد ما منه كل وجه مهما يمكن فرد العين فش يتعين النقد ان في بيع فسد في الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والا وكل ظاهر المبيع ح او ام وله متعين عليه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين والفاني كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي تقنيه في فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تقنيه كذا فش وتعيبا في قبض ثمن من الدين للمشتري حتى لو قبض احدهما فضيه بدينه بمثل سترليه سواء كان المقبوض مثل حقوقها او اجود او ادون ويستشهد بهم في ح فقال الايري ان رجلا لو ادعى على آخر الفا فاخذه فاقر المدعى انه لم يكن له على خصمه حق فصلي المدعى رد عين ما قبض مادام قايما فانه يملكه ما لم يبرد حتى وجه القابض منه رجل واعتقى دينه لان سبيل لصاحبه على المطلوب له والغرم صح القن المبيع بثيابه معروفة لو اعطى اجود ثم هلك القن قبل قبضه فله اخذ عين وضعه ولو حال حول على العبد قبضته مهرا ثم طلقها قبل دخوله فيها رد نصف مثله لا عينه عندنا خلافا لزفر اذ النقود تتعين

في العقد عندنا خلافا لزفر لنا عندنا فكذا الرد ولا تسقط عنها ذكره الالف عندنا لانه طالم يتعين فالعقد عندنا لم يقبل اليه عين المهر فكان دينا حادثا بعد الوجوب فلم يسقط بالترك وعند زفر يسقط عندنا ذكره نصف الالف والنقود يتعين في النذر بالصدقة عند زفر حتى لو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم جاز الفقير فيتصدق بدراهم آخر جاز عندنا خلافا لزفر لانه متقرب بعينه والوقت والدراهم والفقير لا قربة فيه وانما القربة فعله فيها فيه قربة يلزمه والا فلا كما لو نذر بصلوة في الغصب تعصيت ولو قال اني اشتريت بهذه الدراهم شيأ فهذه الدراهم صدقة فشتري بها شيأ لزمه التصدق بها والشراء بها بقيت على ملكه لانه لم يتعين عليه وقع عنه كذا ذكر ح ش يتعين النقد ان في التبرعات كهبة وصدقة الخوز يتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم اما هو لا فلكونها امانة وقبل التسليم هو لا يتعين ج الكيلي والوزني لو بيع وقبض فاقاله والمردبعيب يوجبان رد عين ما قبض دورد عليه العقد وان كانا مسلما فيه فلا قاله يجب رد عين ما قبضه رب السلم لا غير فكذا كوكان راس المال قنا ورد القن بعيب بقضا يجب على رب السلم رد عين ما قبض كذا لو كان المبيع بين اثنين واسلم بين اثنين فاخذ قبض احدهما حصته فلشريكه ان يشاركه في عينه وقدره وهذا لو هلكت الوكان الكيلي والوزني مسلما فيه او مبيعا فان كان ثمنا بان باع قنا بكر برخ قنا بلا يازمه رد مثل اجر لا عينه والحرة ان القدري اذا كان ثمنا يكون بمنزله الدين لا يرى انه يجوز بيعه ممن عليه قبل قبضه ولا كذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيه فيخ فالاثمان يلزمه رد مثله لا عينه اذا الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في ذمته دون العين تتروجها على اكثر تبعيد عينه مثله حقيقة اكما ثم طلقها قبل دخوله فلها رد مثل نصف مع قيام ما قبضته بعينه اذ الكيلي والوزني لا يتعينان كالثمن اذا وضا فيها الثمان واعيانها سلم وله تتروجها على عمرو فاعطاها عمرو بائعها طلقها قبل دخوله ليس لها ان ترد الا نصف ما قبضته لتعين الثياب ثم الاموال ثلثة ثمن محض كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا كالكيلي ووزني فمن حيث انه تنتفع باعيانها فهي مبيعه ومن حيث انها يصلح ثمنا وقيمته لمتلفها فهي ثمن فان ثمنه اتلف برغبه يلزمه مثله ولو لم يكن قيمته له كما ضمن مثله فانه غاصب لو ادخل خرف الباقلاء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يصلح بالثمن في بعض الاحكام بادخال خرف الباقلاء عليه كثياب لا يصلح قيمته اصلا حتى لو اتلف قوما لا يلزمه ثوب مثله فهي كلا موضع يكون ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الا قاله عليه بعد هلاك المبيع والا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ في كل موضع كان الثياب لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ والهلاك المبيع كجز الاقاله عليه وهو مسئلة الطعام فش لو جعل الكيلي او الوزني ثمنا بان جعل العبيد مثلا ثمنا فانقطع بقبضه المبيع ط قولهم بانه يقبضه بانقطاعه ليس بصحيح فان من شرى شيأ بقفيز حنطة في الزمه فانقطع انواته لا ينقطع البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة بشرط بيان محل الايفاء حتى لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل الايفاء عنده ح هو الصحيح

وعنها يتبين محل العقد للايفاء كذا سيح وفي محي ما يصح ثمنا يصح اجرة مد ما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة بقيا كالاعيان فهذا لا ينفي هو لا يأتي عنده ذا الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها يصح اجرة اذا اختلف الجنس والا فلا ثمنا واعتبار الاجارة بالبيع لانها بيع كبر البياعات الا ان سائر ما يرد على العين والاجارة على المنافع وافترقا فالمنفعة لا تحتمل ان يملك بنفس العقد لانها معدومة اما الاجرة فلا يجب ان يملك بنفس العقد وكان الاجارة كنكاح فان المنفعة تصلح مهرا لانه لا يجب ان يملك المهر بنفس العقد لان تسمية فيه مهرا تصح واقعة بكى راه كرفت بكاه دشخص عينى مرماه بيكه دسته كاغذ موصوف واو صاف نهفته كفت صح اذا العوض تصلح اجرة ولان الكاغذ مشى فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصح الاجارة ثم ههنا اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا وفاقا اذا الاجرة ينظر المسلم فيه توفيه ان وجوب الثياب وسائر الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس واما جاز الشرع بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم تجز الاعيانا لانه لا يجب وسائر الذمة به الا عما هو مال حل د ومن حكم الدنانير يجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها انها تتعين في عقد ولا تتعين في قضاء ديون الدراهم فوقع دنانيره في يد القاضي فله ان يصرفها بدراهم ليقضي عنه ولا يفصل ذلك في غير الدنانير والدراهم عنه ح وثانيها لو كانت المضاربة دراهم فاتت رب المال وحل المضارب وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن تصرف الدنانير بدراهم ولو كان في يده مال آخر غير العروض او النقدين فله ان يتصرف فيه حتى يجعله راس المال ولو باع المتاع بدنانير ليس له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان راس المال دراهم بيد المضارب فشترى متاعا بكيلي او وزني لزم المضارب دون المضاربة ولو شراه بدنانير فهو على المضاربة كذا حل غير ان ثمة ذكر هذا مع قولها ولم يذكر قول ح صه فانه قال فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه شرى بغير مال المضاربة ولكن ح صه استحسنا ان يجعلاه على المضاربة وكذا لو كان دنانير فشرى بدراهم وعروضا فنقد الدراهم ولا يشبهها غيرها لانها في الحكم غير المضاربة والشركة جعلا الجنس واحدا ولهذا لو كان راس المال دراهم صح فسخها على دنانير وبالعكس حضار كسور مع بيض وصحيح مع مكسر والدراهم بائعة بدراهم ثم شراه قبل قبض ثمنه بكيلي او وزني او عرض وهو اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو شرى بدنانير هي اقل قيمة منهم يجز وخاسرها شراه بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم شراه بدينار لا يبيعه مرابحة لانه يتجاح لان يحط من الدينار ربحه هو درهما ن ثم قول ح صه ولا يدرك ذلك الا بالخرز والظن ولو شراه بغيره من العدد او العروض او باعه مرابحة على الثمن الاول كله بلا حط والسادس لو اخبر المنفق كالمنفق دراهم فسلم شفيع فتبين انه شراه بعشرة دنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته لانه لو شراه بمال آخر ولو شراه بقي قيمته الف

او اكثر بطلت شفعته لانه لو اقل لانه باعه منا بالقيمة وفي الاول بالمثل والساقط لو اكره على بيع قدره الف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف يصير مكرها لانه باعه بقدر ما لو باعه بقدر او عرض حكم النقدان جنس واحد عندنا حتى ليصير مصطرفا وعندنا تفاوت بعض الاحكام كما ذكره وقيمة متلف والدرهم جنايته وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم والآخر دنانير د قال م استاجر بيتا بدراهم فاجره باكثر مما استاجره به لم يجز وله ان يطيب له الفضل وهو آجره بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة ولم يجعلا هنا كشئ واحد بالاتفاق بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه ووجدا في علة وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة ينبغي الحكم عليه ن في تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما عن الآخر وما لا ينوب ح كل شئ مضمون في يده بقيمته لو شراه من مالكه يقع الشراء والقبض صحاح ولم يحتج الى قبض جديد وليس لبائعه منه الا قبض ثمنه وكل شئ مضمون بغيره او امانة فلا بد من قبض جديد والبائع منه مثل ما كان في يده قبضه ولما الهبة فانها بيع والقبض صحاح الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا يقع لو كانا مضمونين او غير مضمونين بابا احدهما عن الآخر ولو اختلفا نابا المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب عن غير المضمون لا عن المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون بأقل من قيمته وفي الرهن فالدراهم لو باع الرهن منه مرتهنه لا ينوب قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بائعه فهو اقالة ولو آجر رهنه منه مرتهنه صح ولا يصير قابضا مالم يعده قبضا للاجارة بخلاف مالو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يعده حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يعده يهلك هلاك الرهن القبض بطريق المساومة لم يكن قبضا للمبيع فللبائع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه البائع قبل ان يطلب اخذ الثوب منه فهلك ضاع من البائع بالثمن ولو باعه بخيار فمضى الخيار ولم يقبضه حتى هلك في يد المشتري هلك من مال البائع ولو باعه بشرط الخيار للمشتري فهلك في يده في مدة الخيار هلك من مال المشتري وهذا يشكل على اصل قال م ما هو مضمون بقيمته يقع الشراء والقبض صحاح الخ المقبوض على سوم الشراء وهو سمى ثمنه فهذا مضمون بقيمته فلعلي ان يكون كذلك عن غصب فتا قيمته الف فزادت حتى بلغت الفين ثم شراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل الغاصب الى الفين بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان زيادة الغصب وديعة من سئل عن اكار له يهفان فكرم شراه منه ثم باعه من آخر في مجلس العقد هل يجوز اجيب لو لم يقبضه قبل له لم يكن الكرم في قبضه قال فينبغي ان امانة فلم ينب عن قبض الضمان خ او دعه الغاصب اقرضه منه قال ح لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا لو كان امانة وكذا لو قال المودع لربها ايتني الى ان

استترى شيأ ورده شيأ وابيع لانه ليس **الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرائطه واحترز** من البيع الذى تعارف اهل زماننا اختيارا للمدبر واسمه بيع الوفاء وهو ان يقول البائع للمشترى متى احضرت الثمن فالمبيع لك وهو فاسد عند الكل من شرعه والمتكلم منه يتجه ويسقط الدين بهلاكه لو بقى ولا يبقى لزيادة وللبائع بمستردا ده اذا قضى دينه لافرق عندنا بينه وبين الرهن فى حكم هذا الاحكام الا ان المتعاقدين وان سميا البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكى فلانا والمشترى يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة فى التصرفات للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى فان الحوالة بشرط ان لا يسار كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وبيعة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستقراض الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظيرها كثيره قال السيد الامام ملكت الامام الحسين اما تترى قد فشت هذا البيع بين الناس وهو فى مفسدة عظيمة وفتنة كبيرة بين وانا ايضا على ذلك فالصواب ان يجمع الائمة وتتفق على هذا وتظهر بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس ممن خالفنا فينبغى ويحقق دليله وحقيقة بيع جايز وسيأتى عمن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج يوما فى الصيف لاكرمه بايابه واخرج هذا المشترى ايابه وادركت الفلات فاخذ البايع نصفها والمشترى نصفها بل للبايع اذا بقا بالبيع واعطاه ثمن ما شراه ان يطالبه باحد هذه الفلات قال لو اخذه بغير رضى البايع فللبايع ان يطالبه برد الاخذه برضاه فيكون ذلك بمنزلة ما لو اخذ الرهن بغير رضى الراهن فانه يكون رهنا ولا يجب على المرتهن رده الا برضاه ولا يجب على الراهن ان يطالبه بالرد ما لم يفك الرهن بالدين ولا يجب على المرتهن ان يطالبه بالرد ما لم يطالبه الراهن بالفك ولا يجب على الراهن ان يطالبه بالفك ما لم يؤد الدين ولا يجب على المرتهن ان يؤدى الدين ما لم يطالبه المشترى بالرد ولا يجب على المشترى ان يطالبه بالرد ما لم يطالبه البايع بالفك ولا يجب على البايع ان يطالبه بالفك ما لم يؤد الدين فهذه عشرة اوجه فى الفرق بين الرهن وبين هذا البيع وهو فى الحقيقة رهن فاسد فى حق احكام الرهن وبيع فاسد فى حق احكام البيع وهو فى حق الاحكام الاخر بين بين فلا يجرى فيه الربا ولا يجب فيه الشفعة ولا يجوز بيع المشترى ولا يجوز اجارته ولا يجوز ان يزوج الجارية المشتراة ولا يجوز ان يطأها ولا يجوز ان يعتقها ولا يجوز ان يكاتبها ولا يجوز ان يدبرها ولا يجوز ان يرهنها ولا يجوز ان يهبها ولا يجوز ان يتصدق بها ولا يجوز ان يوصى بها ولا يجوز ان يزوج العبد المشترى ولا يجوز ان يطأ الامة المشتراة ولا يجوز ان يعتق العبد المشترى ولا يجوز ان يكاتب العبد المشترى ولا يجوز ان يدبر العبد المشترى ولا يجوز ان يرهن العبد المشترى ولا يجوز ان يهب العبد المشترى ولا يجوز ان يتصدق بالعبد المشترى ولا يجوز ان يوصى بالعبد المشترى ولا يجوز ان يزوج الامة المشتراة ولا يجوز ان يطأ الامة المشتراة ولا يجوز ان يعتق الامة المشتراة ولا يجوز ان يكاتب الامة المشتراة ولا يجوز ان يدبر الامة المشتراة ولا يجوز ان يرهن الامة المشتراة ولا يجوز ان يهب الامة المشتراة ولا يجوز ان يتصدق بالامة المشتراة ولا يجوز ان يوصى بالامة المشتراة

بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لا لقطة ولا وفاء قال للمستفتى مستفت بعت حانوتا باربعماية ثم طلب المشترى اقالة البيع ورد الثمن وهو يقول بعتنى بيع الوفاء وانا اقول له بعتك بائتا فما جابه ان القول قولك فقال السايل لو حلفنى على ذلك هل يسعنى ان احلف وكان نبتى ان آخذ الحانوت منه وارد الثمن اليه بعد زمان وكان قصد المشترى ذلك ايضا كما هو الوف الاني لا اقدر اليوم على النقد الثمن اجابه انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان مع القلب عند العقد لا عبرة لذلك لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول وذلك ان تحالف انك بعته بائتا فذا يدل هذا ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع للرهن فاعتباره بيعا اولى الا انه يكفى بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره ويؤدى خراجه ايضا والجواب ان يحلف ذلك اختيارا الا جبرا حتى لو امتنع لا يجبر ملكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع بائتا والمشترى حر طلب الثمن لا غير فان انتقض المبيع بان كان دارا فانهدم لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قناة او دابة فهلك عند المشترى فلا شئ لواحد منهما على الآخر **خ** الصحيح ان بيع الوفاء اذا كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ذكر اشتراط الفسخ فى البيع فسد البيع ولم يذكر اله فيه وتلفظا بلفظ البيع لشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعنيا به بيع الوفاء غير لازم فكذلك يعنى فى بعضه ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط عاد به العهدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس **مختت** لو شرط التلجية فى البيع فسد البيع وهو فاسد قبل البيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط جاز البيع عند ح لان اذا زال فسد وقتا انها تبايعا على ذلك الوعد فلذا لو وفا حتى قبل الوفاء وقبل البيع ثم عقد ابلا شرط الوفاء فالعقد جايز ولا عبرة للوعد السابق **حل** لو كان الشرط فى البيع فابطلاه فلو كان المفسد فى طلب العقد صح المزوف فى المحلى ولا يعود وكذا بيع جذوع فى سقف لو سلمه ثم لم يبن جاز بيعه **فشبن** تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط الاصلى بالحق باصل العقد عند ح **محض** الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلحق عند ح لا عندهما **فضولى** هل يشترط الالحاق فى مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط **فح** شرط لشئ فاسد اذا قبل العقد ثم عقد لم يبطل العقد ويبطل لو معا زنا **فنقض** بعض ثمنه زعما قالوا الشرط لو لم يكن فى العقد جعلنا وبيعا صحيحا بما فى حد المشترى حتى ينتقض بالجميع كساير الهلاك وجعلناه مرهونا حتى البايع حق حبس المبيع ويجب المشترى على البايع رد المبيع عليه ما باعه لان هذا البيع مركب منها كهبة بشرط عوض وهبته فى المرض وكثير منها لان احكام كل واحد جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه ضرائم الربوا حضر صاحبه وبايعا فاراهم بيع اعتاد وباع هذا الباب الدين والاجارة فى الكرم لاقبح بالعوض والمعار اعتاد وا الاجارة المطلقة ولم يمكنهم ذكر الاجل فى عقد واحد فاشتراه بالاشهار بعضه وفاء فاحفظوا الا ما قلنا وما وفا حتى باع الناس اتبع عليه **عز** قال ح لا يكون البيع تلجية حتى يقول فى البيع بعتك هذا تلجية بكذا **مضمر** هروى ملكى خويه بشرط انك مروقت كه اين باغ بها باز دهد مشترى مبيع باز دهد ما بر آن شرط كه چون بها باز دهد ملك مبيع بدو باز گردد مشترى باغ خود آخر بيعا بائتا قبل

ينفسخ البيع الثاني فليس للبايع الاول استرداده كبيع المشتري شراء فاسد او قبل المشتري لا يملك بيعه
وعليه القول فيما لو باعه الثاني والقضي على ان بيع الوفاء فاسد ويفرق عليه احكام البيع الفاسد الا ان
المشتري لو باعه من آخر فللبايع الاول اخذه كما يأتي المشتري من الكفر من آخر وزوائد المبيع وفاء كزوائد
المبيع فاسدا فيضمن بالغصب لا بدونه كزوائد الغصب وافتى شيخ ومشايخ زماننا ان المشتري
يملك زوائد المبيع وفاء ولا يضمنها بالغصب فما مر مردود رأي جديد بيع وفاء وغلته ايس رزق يملكه آمد
بيشي ازان غله بردارد يا بايع سيم بازخي دهد يا هل بحر المشتري على اخذه قال مشايخ بحر ماوراء النهر كل
بذر بخير بشرط انكه حصه كه كشته از بهر زر بدهد واكنچه سلكه بر حال بود وسال اول غله بردارنده
وغله سال دوم نزديك آنكه والبايع بمال اجابه عما ولا الكرسال دوم تخلي سنه كه كشته بود واجابا
كي اجابا بع للسلكه الاول والكه سلكه بر حال باشد ومبيع مستغل بود يا خانه بود بر هر كه بود توانند
كه سيم دهد اجابوا جميعا توانند مهر المختار فتح وفسخ البيع الخايز بعد مضي بعض السنة قبل سنة قبل
المشتري باخذ هذه الغله بالحصة فينقسم الغله على اثني عشر جزءا فيأخذ حصة ما مضى سواء ظهرت
الغله اولا وقبل ظهرت الغله عند الفسخ فالحكم كما قبل والا فلا يقسم الغله لانها اذا لم يظهر فمن اي
شئ يبقى حصة وقال والذي يبقى العقد في قدره ظهرت الغله اولا اذ التفصيل بخير بالشراء لانه
لو شرى فاخذ فيه وقضى الثمن فالمبيع بعضه حصة اصلا قبل ان يزرع فان كرشته بايعه حكومة فاخذ
ما زاد بعضي قال بعضهم الجنان دايم كه قايم بود بر فرد وشنده تا آن وقت كه سال يكبار دو مخاصمه شود
قبل ايسوه هنوز بديد نيامده وعقد بروي بنوده چرا توانند طلب كرد قال جواب وقت كه من
را بقدر ان در ملك باقي مي دارم از براي نظر ايشان قبله واكر سال بسيار غله بزرده باشد
واكنون در ميان سال فسخ كنند حكم همين بود اجابه بود فح بايع سيم بازخي دهد پيشي ازان
كه مشتري غله بردارد يا هل بحر يا ما قال لا تاكيد ام قال نا غله برنه دارد فسخ سئيل عما دوبدر
ومشايخ خزيده بيع وعاد رپيشي از اخالة بيع آن بيع خيارات شود يا نه اجابوا ان ورنته بقدر
مقامه في احكام الوفاء وما قدرام خزيده بيع وفا محمد ورا يديكري فروخت ببيع باتبايع
وفا يا بخشيد ان تصرفات ناقذه باشد يا نه اجابوا جميعا نه وشفوا بنا مبيع وفا يا در
خنا نشي باقيه سماويه هلاك شد قيمة هلاك بر خزيده بود وخزيده راحبر كنند بر اخالة يا نه
اجاب عما نخير البايع خواهد بخزيده ماند خواهد بروضه بكيرد بحصه واجابا يخير على الاقالة
ولا يقضى وما قدرام ان للمشتري لو اتلف ابنا او الشجر هل يقضى قال ظاهر بروضه بكيرد بحصه
واجابا يخير على الاقالة ولا يقضى وما قدرام ان للمشتري لو اتلف البنا او الشجر هل يقضى قال اختار
بعضي وقال بدر لا فنم سئيل مولانا لو انتقص المبيع خزيده المشتري شراء جايز يا حكما اجاب نخير
البايع اخذه بجميع ثمنه او تركه وقال بعضهم لان يمسك حصة النقصان من الثمن بالقابلة
ويسترد ان زاد قيمة النقصان على الثمن وقال هو لان لا يكاد يقع هذا لان هذا الفظ ولا نظر فيما

البتة فح فتوى ايمه زمانتان ان حكم حكم الرهن فينسقط حصة النقصان من مال الوفاء بايع بقسم
مال الوفاء على قيمة الباقي والهلاك فينسقط حصة الهالك لا الباقي كما في الرهن وكذا لو انكسر المشتري
بناء او نحوه بعض بقيمته كرهن وكمثل شبهن خانه رهن را تا وران بزرك دو باين سبب دور افتاد و
صاف نقصان بهر حرتهن يا نه بايد نه اجابه نه وما فوقه اكر مبيع جايز بوده باشد والسلكه كما المشتري
ضامن نقصان شود يا نه اجابه نه سئيل عما دو بدر ومشايخ رد خزيده بوفا خصم بود در
دعوى نقيبت بايع يا نه اجابه بدر بود واجابا نه بي حضرت بايع وبشكر احضرت البايع عند كثير
من المشايخ فضح خراج المبيع جايز على البايع عرفا وذكره مال الوفاء على البايع لانه ملكه بقضاء
المشتري ايضا لانه بعده هالاك مدعضه غاله عند البايع او دينا له عليه وليس هذا الايجاب الذكره على الخصم
في حال واحد اذ الدراهم لا يتعين في العقود والفسوخ كذا فتبين وسئيل بايع داره جايز اشاخوه
بمشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شرى فتا خاجوه من بايعه قبل قبضه
لم يجب الاجرة واذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع الجايز ولو اختلفا فكون
الاجاره قبل القبض قبل يعني ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والآخر يدعي الفساد
فالقول لمن يدعي صحته بهذا قبل عيان القبض معقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا اجارته فتح فتله
وما لا فلا وبيع العقار جايز قبل قبضه فكذا اجارته لط لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتى لان بيع
في الاجاره هي المنفعه وبهي في حكم المنقول فمك طعن عليه بانه لو آجر المشاع قبل قبضه يجوز
ولو كان كما قالوا لم يجز شبهن شري داده جايز او قبضه فاجوه من بايعه مدة معلومة وسلمه الى بايعه
فوقع البايع حال الوفاء الى المشتري قبل مضي مدة الاجاره ينفسخ الاجاره فمنقي على قولهم جعل
بيع الوفاء فاسدا لو قبضه وآجره من غير غله الاجر لانه لو غصب وآجر غله الاجرة فربما اجاز المالك و
آجر من مالكه لم يجز اذ الرد على مالكه يجب عليه وقد رده عليه والحكم في البيع الفاسد ان المنفعة بحرية
لا يفي الاعين تلك الجهة وان اوقعه الموقع من غير اجرى وهذا على القول بفساده والمبايع قد اوجب
اجاره فينفسخ الاجاره حق البايع وغيره غله لجوته وغلته الكرم على ما شرطاه ولو مضى بعض المدة
فجاء البايع بثمنه يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفاء بجميع شرط ويجب الاجر ما مضى من المدة
والمشتري لقضي البيع في كل ما اذا العقد عليه لانهم فلكل منزل ينقضه ولو شرى كرما على ان يكون له
مع ثمنه نصف ثمنه فينفسخ البيع قبل الخرط فلو خرج الثمر ما دام له قيمة يقسم منه الثمر على مدة فللمشتري
على البايع حصة ما مضى من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا ولو مضى
بعض السنة كذا في وقد ران فيه خلافا وفيه لو ادرك الغله واخذها المشتري ليس له لنقض البيع وطلب
الثمن حتى يتم السنة وقت البيع الا اذا ران ياخذ منه نصيب ما مضى ويترك عليه نصيب
ما بقي من المدة فله ذلك ولو ترك الغله على البايع فله ان ياخذها والبيع كما هو بخلاف هذا الحكم
فالمنفعة للبايع للمشتري فك لان بيع المعاطاة مع البيع التجيه حكمهما حكم الرهن والله اعلم

حق الشفعة وان كان غائبا عند الاداء واقله كم يشترط بيع اصحابنا فيه شريكه بيعا جائزا ثم باعه منه آخر بانا حتى توقف على اجازة شريكه المشترى وغاير بهذا شريك حق الشفعة اجاب اجل المتبايعين في مدة تخاير الشفعة واجيب انه ليس له ذلك بعد الحقت في العنوان واجاز شريكه فانه لابد منه هذا الحاق ليصير مسلكه فانه الاشفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه يمكنه ان يدعي اقرار المشتري للبائع بالوكالة في البيع ليتوقف للاجازة وكتب بانه جرى بيع لازم مشهود في اجارة مشتري بيع وغايطرفه ديكر بان قضى البايع مال الوفاء قلت له منه هذا حاء الغلط فان المبيع وفاء اذا باع البايع بانا حتى توقف في اجازة المشتري وفاء وقضى البايع ثمن مشتري الوفاء والفسخ وذلك العقد بقضاء الثمن للبيع البات الموقوف جايزا لانه العقد موقوف على اجازة المشتري فلا يجوز الاجازة منه وهذا معنى قولهم في البيع الجايز الرهن اقول هذا بيع على قول من جعل الوفاء فاسدا فاما على قول من جعله رهنا وقد قالوا ان العقد موقوف فالذي يقتضي ان لا يجوز بيع الرهن الاجازة المرتهن لا بقضاء الدين وليس كذلك قال ثم عشرت على الرواية فسررت لموافقة فكري قول السلف قلت سئل عن بيع جايز رضا داده بعد واجارت كرده دور اشفعه است باطل شود بانه اجاب بشود بخلاف المتاجر كما اجارت كند بيع را اجازت باطل نشود لان ذلك لمنفعة المشتري وملاك الرقبة فشبي باع ارضا بيعا جايزا وقبض زرع وشرط الزرع فالبيع والعقد للمشتري فمتى تفاسخا البيع فللبايع ان يمسك قدر قيمة الزرع من الثمن لدخول الثمن من جنس قيمة الزرع والعلم بكمه في جنس قيمة الزرع لان يطالبه بقيمة الزرع قال ثم كرد افتى والذي وجعل البيع في الزرع فاسد اعيب القيمة وجه الفساد انه صفقة في صفقة فالزرع افراد قال البيع في الزرع والثمن كون بيعا ثانيا وانه ان يمسك حصته قيمة الزرع من الثمن وليس للمشتري طلب ذلك العقد سئل شبي عن قولهم لتقطع من خلاف هل يدخل فيه البيع الجايز بلا ذكر اجاب لا يدخل لانه كغير والمدرج بعد الشراء من المشتري قبل له فلو امتنع المشتري ان يصرف شيأ منه ذكر الاكرم هل يجبر على صرفه اجاب كحبر على صرفه فيه فدرا متنعا فالاثم والا فلا كتم الا انه اذا يصرف اليه الفاضل عرفا وهذا في قوم لم يكن موجودة وقت البيع ما لم يوجد وقته وذكر ما البايع في البيع فلا يجبر على الصرف اليه لانه صار ملكه حيث صار بالشرط من الثمن فلو صرف فيه شيأ فلا اثم يه فقه عند الفتح قط باع كرما ودروى نرخاك كشت كه هر سال بدرو مند لا يدخل النرخاك بلا ذكر لانه كغير قال شبي باع كرما بيعا جايزا فمضى بعض المدة وخرج الفخر ثم باعه المشتري جايزا بيعا باتا ولم يذكر الفخر للبايع الاول والمشتري الثاني شيأ جايزا فآجره من غيره ثم البايع باعه من غيره في اوائل الشهر مثلا والمشتري جايزا اجازه في نصف الشهر فاجره نصف الشهر للمشتري جايزا واصله ان الفسخ اذا كان من المشتري في شراء الوفاء لم يكن عند زفر والائمة الثلثة فسخا حتى لا يظهر في حق المتاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع والبيع ليس بعذر لو لم يكن على البايع دين وهنا المشتري مضطر فجاز فسخه فيظهر في حق المتاجر وعند ابي حنيفة ومحمد هو فسخ ايضا لان الفسخ في البيع الجايز يظهر في حق المتاجر وهذا بيع جايز فكذا الفسخ وهذا بناء على ان الفسخ في البيع الجايز بيع او فسخ وعلى هذا الخلاف الاقالة في البيع الجايز وعلى هذا الخلاف الفسخ بخيار الشرط والرؤية والعيب والتحالف وعلى هذا الخلاف الفسخ بالتقايل بين المشتري وبين ثمنه بلا قبض والبايع المشتري على بعض ثمنه هل يجوز هل يفسخ بلا قبول اجاب لا ولو قيل لبعض الثمن ينفسخ بحصته والمشتري شراء جايزا لوفاء البايع زمين بفروخته كرد لكن وخواه بفروخي تواز مان دادم لا ينفسخ العقد ودر بيع جايز خريده بايع گفت كه پس بفروش ياد فسخ كرديم درست بكند بانه اجاب نه وسئل عن باعه جايزا ثم باعه من غيره بانا فدفع المشتري مال الوفاء الى مشتريه جايزا هل للبايع ان يطالبه منه ويقول لم وقعت اليه بغير امري اجاب لا لانا لم نر يدا لثمن الى البايع انما لو اداه ثم قضى مال الوفاء بل انما البايع ليسلم له المبيع هل انه بيع به عما للبايع قال بعضهم سئل عن انه يكون مشتريا فلا يرجع بخلاف مصير المرهون اذا رد الى الراهن ورجع عليه فاضطر في استخلاص ملكه والذكر هنا ذ المرهون باع المتاجر من اجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المتاجر بجهته مال الاجارة انه متبرع لان المرهون حامل فاضطر في الاداء لتخليص ملكه كمصير المرهون وعند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يدفع الثمن الى المرهون ليقضي المرهون مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه عده باعه باذن مستاجره فنادى المشتري مال الاجارة مال مستاجره بغير امر المرهون ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف مصير المرهون ولو باعه وفاء فباعه من غيره بانا فاجاز المشتري باعه بعقد او كله فاجاز المشتري شراء جايزا البيع البات لا ينفسخ بيع المشتري فان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز مالك البيع الاول ينفذ بيعه ولو باعه جايزا ثم من غيره بانا ثم باعه من آخر فاجاز المشتري شراء جايزا يجوز نقد كما في الرهن ولو وجد البايع المشتري شراء جايزا فجاء بلد آخر وقد طالب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن لو كان له حمل وخوف واخذه في بلد آخر فله ان يطالبه بدينه ولو باع ارضا عن غيره جايزا فله باعه له مرهونا كذا لو باعه باعه بنقد وصرف الثمن الى مصالح نفسه فهو كمستقيد لو جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجابه لا يفسد في العقار ويبقى بيعا جايزا وهذا اشاره الى ان البيع الجايز لم يخرج المنقول

وقبل الوصي يملك بيع عقار الصبي بيعا جائزا وقبل لا يملكه والشرط في البيع الجائز حري بقبض العقد
فالمشتري لو باعه منه جاز بل يجوز اجاب بكون كما لو باع المشتري منه الملكه على معنى ان البائع صح
الفسخ وكذا لو لم يكن الشرط في البيع حريا وكان الشرط لاحقا فكذلك عندي ح على فتبطل قوله لانه
يؤدي بالمعنى بالعقد قيل له ولو قال بملك جائزا ويبع الوفاء يقدر اجاب لانه لو قرر جنس ولو بيعا
جائزا واحال بثمنه لمبيعه على المشتري فاستحق المبيع للمشتري قال ان يطالبه بالبائع لو كان ثمنه لغلة
للوقف مقيده وله ان يرجع على بائعه لا دائه بائعه وعلى له ان يرجع على المقال (بما اداه) في الى شارة
الى انه لو ذكر وسبل في بيع جائز تحي ضاع شد ضمان مضاف كه اكر بيع راضيخ كنند خواهد از
بايع بجواب بهمي راه خواهد از اقبل قبول كه دهي كفالة بدين وجه اجازة بيع باشد بانه اجاب بثمنه
اكر ضمان شرط كرده باشد درعقده والا نه وسبل در بيع جائز باين لفظ كفالة كرده كه هكذا كه مطالبة موجه
مشهود خويش را باختيار خود در حطالبه دست بود زيادة اجاب بود وسبل كفل بمال ضاع الوقوم منه المكفول له
بيا هم جائزا بذكه المال جل بيراد الكفيل اجاب بيراد قبل له ولو قال سمعا جل يعود الكفالة اجاب الا وجه ابول
على ان مال الوفاء ليس بثابت فحوذ منه البائع الوفاء باقيا ولو باعه جائزا ثم باعه منه جائزا باجازة
المشتري ثم المشتري مات قال اخاف ان يبقى حقي على البائع فيقضي الاول (البيع) الاخر ان كان
الضمان مضافا قال بعد الفسخ كما في الاجنبي فصل الكفالة بمال الوفاء تصح مضافا لا في المال ذا قال
يجب على البائع بعد الفسخ الفي المال عدة سئل بكي خانه خويد از بكي بوفا ويدل اجازه كرد بعد اقبض
وديكري مالوفا را قبول نمود مضافا الى الفسخ بدل اجازه والي بعض ازين حال بايع بمشتري داده كفيل
كويد كه ايمن ازبهاي وي است ومشتري مي كويد كه از اجازه داده است وعقد فسخ شده است ومال
واجب شده فتوا كه بود اجاب بيرجع الى البائع فلو انقد بان غابه اوماتت فالقول للطالب
والآخذ ولو ادعى شراه جائزا وذو اليد شراه بانا منه واصر وادعى سبق بيع الوفاء فصل المشتري
بينات على ما قول الجزولي فالبينة على انكار سبق ان جزم ويلزم لانه يكون لتقويمه لانه ذو اليد يده فدفع
اليمين وهو بقبضه على الاقبض دين عليه بلا مره ولو صالح على اقرار ملتقى الى يلزم الصلح لانه لو كان
عالما فقد يصير كتوبة الاجازة ولو شرط الى يكون بدل الصلح هو الثمن الذي على البائع يصير ربا وعد فلا يلزم
فش شراه ودفع ثمنه فظاله آن مبيع بنام منه است فادفع الى مالا ادفع الفقاد ايكه متقول بكنم
منه استرداد ميدهم لانه يصير حقه او اجير فصالحا معه برهذا المال فهو حق او ملك كان له
على المبيع وايما كان صح الدفع ثم باعه جائزا ولم يقبض ثمنه بايع تواند دي حضور مشتري اين بيع را
فسخ كند بدي رضا مشتري بكسي ديكر فروخت اجاب نه شبو خانه دعوى كرد كه ازفلان خريدم
بيع جائز واني كسي جرد وبرين ذو اليد دافع مي كويد كه من پيش ازتو ازيشان كس خريدم هم به بيع
جائز وواردت بميت دعوى كرد خانه را وبيع جائز ذي اليد را منكر است بل يكفت ذو اليد على
اعادة البينة على البائع الجائز اويكتفي ببينة اقامها عنه دعوى المدعي الآخر اجاب يكفي اذا

الفاخ

الفاخ دفع دعوى المدعي لانه لم يحصل المشتري شراء جائزا حضر ثم باعه جائزا ابو كالة ثم مات موكله
لا ينفذ بموته الوكيل وما فعله بكل دعوى اين خانه مي كند بملكيت وخريده در خانه است ووارث
بهر جاي برسيد وكيل كواه مي آرد كه خانه در دست فلانست بمن تسليم كن مدعي راهم برين وكيل
وايت دعوى ان بانه خانها جاب نه چنين ذو اليد دعوى بنا نشده فلا يسمع بينة فهم باعه جائزا ولم
يقبض ثمنه حتى مضى بعض المدة هل للبائع حبس شئ من الغلة بقدر ما يخصه الثمن لم يكتب جوابه
فض باعه جائزا فاحتاج الى العمارة فضل باعه القاضي ميان بيرجع غلة الرجوع واقفه باع كه
وفا حتى يستوفي المشتري فلو قاله ثم بعد البيع شرطا ان يكون له للمشتري ريع الغلة وغيره باخذ كل الغلة
او شرطاه بعد البيع للبائع ان يكون له المشروط حصوصا على اصل ح آن الشرط الاصلي باطل فيبقى باصل العقد
عنده فكانه شرط وقف العقد والمبيعان وفا واكر اوراهم مقدار بن صلح كنند قبل الانتفاع
يلتفي ان لا يصح هذا الصلح ذا لم يجب على البائع بعد الفسخ لا قبل ولا دين على البائع فلم يكن الصلح الا
على قولنا بحمل بيع الوفاء رهنا فلا شك انه يصح الصلح والضمان شبهي باعه جائزا وبرا لخاره كردند
چنانكه معهد است فحكم بيع الوفا وفي هذه الصورة حكم الرهن وغيره وكم جر المشتري ان ينتفع بهذا
المبيع كيف شاء لان له قدرا مع الاجارة بعد البيع دليل على انها اراده بالرهن لا البيع باع ارضه وفار
فزرعه المشتري ادى البائع ثم حال الوفا والمشتري حتى الفسخ والزرع يقول بل حق المشتري
على قوله ان الارض او ترك فيه ما جاء مثله اجاب بعضهم وانه لو ادى البائع ثمنه بطلب المشتري
بعد ما قوله ان له الاداء بلا طلبه بل يترك فيه ما جاء مثله ولو قبل انه يترك فيه ما جاء مثله
الوجهين فله وجه د استاجر ارضا فزرعها ثم انقضت مدة الاجارة والزرع بقبل بل يترك الارض فيه الى ان
ما جاء مثله الى حصاده ام يؤمر بقلعه قبل ان يترك اذا استاجر رضي ببطلان حق الزرع حيث
اقدم على الفسخ باختياره وقبل يترك قال عليه مشكل صورتها دفع ارضه مزارعة مزرع ثم آجره
السنة ليس له ان يترك قلعه فيترك ما جاء مثله نصف الارض كما الى حصاده صيانة لحق الزرع وقد
رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث آجره الزرع الى آجر السنة ومع ذلك تركه ما جاء المثل
وفي هذا الفصل ايضا لو حصت هذه الاجارة وقد نسي المستاجر فيه فتجوز افتى الصحيح انه يؤمر المستاجر
بقلعه الان يجب على المدعو قيمة الشجر مقلوعة عنه بخلاف الزرع فانه يترك ما جاء مثل الى الادراك اذا
لم يأبه مخلوقة بخلاف الزرع ولو استاجر ارضا فزرع ثم شراه بعد وآجره حتى انقضت الاجارة
يترك الزرع الى حصاده ما جاء مثل نصف الارض لشريكه باع كرمه وفا ومحض مدة فتناهى قبل
تمام المدة ثم اثمر هل للمشتري في الحصة الباقية قدر وعليه الخلاف ثم على قوله من يقول بان للمشتري
حصته من الغلة وانما يخرج لو صالح البائع المشتري على حصته من الثمن بعد الفسخ قبل ان يثمر
والكرم بصرف فيه هل يصح هذا الصلح اجاب انجه در زمانتا وانرا هم عنكر است بل يكفت ذو اليد على
وجه ظاهر وفي حي ما يدل على انه يجوز وصورته اوصى له بثلث ثمنه كذا اسنه والثمار تخرج

عليه مائة دينار قرض لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير قصاصا بعشرة دنانير وتبقى له عشرة دنانير بعشرين دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة غصب منه دينارا وغصب رب الدينار بقرة الغاصب فتقاصا جاز وله ان يغصب ثوبه فتقاصا جاز ايضا لان بيع الثوب بالدراهم ثم الدنانير جائز ولو هلك الثوب وتقرر قيمته بينهما فتقاصا الدينار بقيمة الثوب جاز وهذه المسئلة تدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه فلو جاف يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا وهو احد القولين في المذهب **ص** اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته بالفا وقال البائع بعته وفاء فالقول للبائع اذ المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكره فيصدق **ج** القرائن شاهد لهذه المسئلة عندنا فان المشتري لو لم يشتره عليه الظاهر وهو نقصان الثمن فنقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر **ف** تغير السعر هل يمنع ان يكون القول قول من ادعى بعظم ثمنه والنقصان الكثير هو الذي يتغابن به الناس ويعتبر فيه يوم البيع ظاهر ان تغير السعر يمنع ان يحط المال فكذا **شبه** دعوى ايفاء وانكار المشتري شاهد لقول المدعي للبيات قال وكذا لو كنت افتى بما افتى به الاستاذ ان القول للمدعي الوفاء وقد رجعت الا انه ليس لي ان افتي بذلك اذا كذا اجابوا فاقتضاهم **ثم** ملك حزيده بوفاء وباز بايع باجاره وادعى المشتري ان البائع باعه بثمن بكسي ديگر فروخت بوده است يجب الاجوه او الاجابه لان قبض البائع متوقف على جهة الاجارة فلا يقع عن جهة الاجارة فاذا استوجه لا يصح الاجارة لان قبض البائع متوقف بوجه الاسترداد لدفع الفساد فلا يقع عن الاجارة فالمرد آيه في تلك المسئلة يكون رد آيه في هذه المسئلة باجاره وقارض باعه من آخر وبرأ بجزيده اول وادوم بخزيد الثمن **ثم** وكرقتي ان برأ رضا بنانه واقعه اقرض مرض موته انه كان باع في صحته كرمه من فلان الاجنبي بيعا جائزا وقبض الثمن وقوم يخرج الثلث من ثلث ماله بل يصح اقراره في كل الثلث بلا قصد الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان لم يعتقد على جواب انه يصح اقراره وان لم يصدق فيه ورجحوا انه اقرار المريض بدين لاجنبي فيصح من كل المال على ما عليه رواية القدوري وهو اجوبة واجبت انه لا يصح بلا قصد فهو **ظ** وليس الامر كما زعموا اهل هذا اقرار المريض بالاستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه بيع بات ثم ادعى قبض الثمن بعد موته فانه لا يصدق في شيء من ذلك اصلا وهذا اقرار المريض بالوفاء وليس بدين بحت وان ثمن الوفاء ليس بدين محض في ذمة البائع منها انه لو هلك وديعة المشتري هناك فانه يهلك المشتري مناقضه ويهلك ومنها انه لو كان دينا عاجلا بالبيع وفاء قبل قبض الثمن لانه يصير رهنا بالثمن ومنها انه لو فعل بدين فمشتري الطالب به عقار المديون وفاء ويبطل الكفالة ثم لا يعود بفسخها بيع الوفاء ومنها انه لو باع وفاء ولم يقبض الثمن لا يمكن من بيعه من آخر قبل فسخه **اقول** الدين كذلك ومنها ان اكره عالما الوفاء فباع يجب البيع **اقول** قد مر في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الدين في حكم ما لا حكم فعلى هذا لا يتم له التمسك بما ذكر فكان لا يحل للمشتري ان يجوز اقراره في الكل بل يقصد بها الورثة لانه دين ثبت له والصورة

من ثلثه وليس فيه محاباة للموصى له الورثة موصيته على وجهها ومقتضى السهام الفقه والميراث منها ولم يتم التخلل تلك السنين لو اخر اكثر ما اعطاه بطل التكفير فيما اذا اتلف الجهة لا يضمن ان يكون لم لا وكفى يستحسن ان اجيز الصحيح انما هو رجل يريد ان موصيه على مال كذا **اصل** وفي **فد** وبيع وتوكيل الراجع لو زيده را كويد ثمن سبت باز كبير خرج منشه مشتري را التزام تواند كردن وسيم كرفتن بانه اجابه نرجون زيادة از يك ماه كذشته الحكم ان يكما شود تواند التزام كردن زيرا كسيج خيار مطلوب افتاده است بحال خلد برزن وكيك آنكاه وكيل كردد وكيل يك غلد برادر دو قبل له جون غلد برداشت اين محدود در دست وى بجه حكم ماند قال يكم رهن تاسيم او بدهد واين تصرف در يك حال حكم بيع فاسد دارد تا چون بيع بدهد بيع فسخ نشده ودر يك حال حكم بيع جايز دارد در حق انتقال ودر حق ان بايع در خيانت تواند افكندن ودر يك حال حكم رهن دارد تا بايع تصرف في تواند كردن جي رضاي مشتري ودر اين صورت بيع الوفا اكر مشتري را حاجت شود جزو فقي اين محدود تواند فروختن بايد نه قبل تواند كذاخ الكتاب وقبل للاانه رهن خود واكر ازدستان اين زر در عمارت بهمين زر بكار برده باشند لا يقبض واقعه بايع جايز فقهه آن است مشتري وجز مشتري عن اخذه هل المشتري اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فمع قياس غصب الرهن يعني ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولى من ان حال الوفا ليس بثابت في ذمة البائع مادام المبيع قائما **موسيقي فظ** لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن **حت** وضع المرتهن عند عدل فغاب العدل او ادوده منه في عياله فليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان الموضوع مقرا بالايداع وان لم يقم البينة للراهن ولو ادعى ذو اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه باجاره نوى واقعه زرى خريد بيع وما بعد دينار وخريده بناء وشجر آن زر تلف كرد بدل المرابحة وقيمت مختلف دور در اختلاف صد دينار است اين قيمت بان صد دينار مال وفاكه در دست بايع است مقاصه شود وبيع فسخ شود بانه وقد ان الدينين لو تجانسا يقع المقاصة **اقول** قوله فسخ شود بانه يدل على ان الكلام فيما قبل الفسخ وقد مر ان مال الوفا لا يثبت في ذمة البائع ما لم يفسخ **ذ** للمرتهن على رب الوديعة دين بجنا فشرط يقع المقاصة ما لم يختصما عليه وبعد ما اختصما لا يصير قصاصا ايضا ما لم يأخذ ما عنه ما خذ ولو كانت في يده لاحتمال ان شيئا عنه ذلك وحتى صار دينا صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وفي المسئلة دليل على القصاص في الواقعة ولكن بين هذه المسئلة وبين مسئلة الواقعة تفاوت لان في مسئلة جلب الزوجة الود يه من جنس الدين وفي الواقعة القيمة ليست من جنس الدين لان قيمة المتلف ليست الدنانير على التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي ان لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا **بد** دين انما يتلف احدهما مالا للمديون حتى صار قيمته قصاصا فلمشتري يكه اثبت يرجع عليه بهذا يدل على ان الدين والمال المدين حتى لزمه قيمته يصير قصاصا بدينه **فقط** له عليه مائة ودراهم لا يصرف وستم والمديون

لانه اقراره بادفع صحيحة وكل دين صحة بجواز اقراره في مرضه باستيفاء ثمن كل ما له لا تقول ليس كذلك بل دين ثبت في مرضه فانها لا تصدق ان لا استدانة الا لصحة رعاية لحق الورثة فينبغي البيع على الاقل فيما مضى واقعة اوعى شراءه بانام ادعاه وغار بالبيع ودعواه الثانية لانه لا يمكن تو فيقه واقعة مشتري الوقار كرب الارض فيزرعه فقبل زرعه اعطاه البائع ثمنه بلا طلب المشتري او نفسخ البيع ولا يمكن البائع المشتري من الزراعة بل يجب للمشتري اجر مثل البقر والعمل على البائع اولا فعلى قياس مسئلة الزراعة ينبغي ان يجب وقبل لو كان الارض معه استغلالا بالحصة كما هو المعتاد في بلادنا فلعه قبل بانه ليس للبائع منع المشتري من الزراعة اعتبارا بما لو آجر المشتري الارض سنة فاوى اليه البائع ثمنه قبل مضي السنة حتى انفسخ البيع بالاقالة هذا ظهر في حق المشتري انه ثمة تقابلا بالمبيع حتى عينا كما هو للبائع ولا كذلك هنا والاصح في هذا الفسخ في حق المشتري والوقف

الاجرة كالعقد وصورته باع كره وهو بقبض ثمنه حتى مضت مدة يحل للبائع ان يحبس شائعا بقدر ما قبض من الثمن اشار الى انه ليس له ذلك ولا يقال ليس له حبس المكرى على مالو قضى مثلا ومضت بعد مدة فلا يلزم الاجرة كاملة بحدة مضت بعد قضاء النصف على ما قبل لانه ينفسخ الاجارة فيما قبل النصف من الاجرة بواسطة الاداء ولا كذلك هنا لانه برضاه في بيع الوفاء لو باع وهو بقبض ثمنه لا يمكن منه بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشترى او بفسخ البيع اما لو باع بالكلى وغاب وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن الى المشترى يمكن من بيع نصف المبيع بلا اجازة لما ذكر انه بفسخ البيع في النصف بقبض نصف الثمن بخلاف ما لو باع وهو بقبض الثمن كذا نقل ولو قال احد الامامين هذه الاجارة المرسومة انما يجب فيما الاجرة بمقابلة نصف القرض فكما لم يبعه بعض المقصود عليه في الاجارة منتفعا اوهم يقبض بعض المتاع فلم يجب بمقابلة الا لا يبعده هذا القول منه بل هو راجع بالكل وحتى او متولى استقرض للاجل يتيم ووقف وبدل اجارة معهود كرد ناز وقف وازمال يتيم تواند داد دون اجانب بعض ايمه زمانها وان لم يتعذر على جوابهم تواند وتوجه كه مصارى زر از دكيرى مراقرض بكن وبدل اجارة بكن تا آنچه بر تو واجب شود وفا از عهده بيرون آيم اين وكيل چنان كرد مو كرده صدق كذشت اين وكيل آنچه مرّد حفظ داده بود از عهده كل تواند كرد فرض مقبض ان لا يكون له ذلك اذ التوكيل بالاستقراض لا يصح فالوكيل مستقرض لنفسه ثم مقرض اياه ماله وقرد آنچه بر تو واجب آيد از عهده بيرون آيم مجرد وعد استقرضنا واستلم المقرض على حفظ عين هو اياهم مات احد المتاعين بل ينفسخ الاجارة فيما مضى الا فيما ذكر نم لو آجره من دارا فمات احد المؤجرين بطلت الاجارة في حصة الميت حتى حق الحي وكذا لو استاجر اثنان فمات احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات احد المكاريين بطلت الكراء في نصيبه لان نصيب الآخر لو استاجر ولو استاجر منهما وادام دفع مفتاحه الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة في نصيبه اذا الرفع والقبول فسخ دلالة وهكذا الصحيح في انفساخ الاجارة والعلة في المسائل كلها ان هزار الشيوع لا يمنع صحة الاجارة وفاقا واختلفوا في دفع اليه هل هو دفع الى كل الخان فرضا وبعقد الاجارة المرسومة فاذا فرغنا الوكيل اياها المقرض المستقرض الوكيل ليحفظ عينا دفعه اليه فاتى الوكيل على ان لا ينفسخ الاجارة لان في بعضه له الاجارة باق وهو المولكا اذا التوكيل لا اجارة من المقرض فتوكيل بقبول العقد وهو الحفظ وكالتوكيل بقبول الاعمال بيع صح المقرض والمتاع عند الاجارة مرسومة في مكان الصكاك وام المستقرض بكتابة الصك بالمقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المتاع عند حفظ بعد قبضه هذا الكاتب ليكتب ماهيته وروصه مضت مدة ولم يكتب والعين عنده هل يجب الاجر تلك المدة اقتضت يجب اذ المشروط على الاجير هو المقرض مطلقا احفظ فلم حفظ بكل من بعده وقد اعتمده لان الكاتب حيث ترك عنده كيف والبيع المتاع ورضاه بناوا قامة المقرض في العين المتاع ان حفظ انه ليس في عياله وامره يحفظ فحفظ وفاقا هل يجب لتلك المدة اجر كما

فاقبضه بالوجوب اذا الرواية ان الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه فله ان يأمر غيره به وهم لم يشترط عدم المقرض ذلك فله حفظه بما شاء والا يقال ان العين وديعة في يد المقرض وليس للمودع ان يودع لانه ليس في عياله لانا نقول هذا الايداع ضمني لا قصدي والضمنيات تخالف العقدات على ما عرف في الاستحلاف في دعوى النكاح الفصل العشرون في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى القضاء على قولها في الاستحلاف في دعوى النكاح لحم ادعت انه تزوجها ووطيها فانكر حلف بالله ما وطيها فلو نكل يقضي لمهر لا النكاح عندج وعنده تم كيلف بالله ما تزوجها فنش لو لم يقل تزوج انى اعطيت لا يمنع ذلك صحة دعوى النكاح لانه يدعي ملك النكاح ويمنع صحة دعوى طاعتها اذ الطاعة انما يجب عليها اذا اخذت المعجل فيجب ان يقول دست بيمان داده ام ذ لو ادعى النكاح بحضرة الشهود ولا بد والا بذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلم اختلفوا فيه ان سماع الشهود كذلك هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى فقط الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بالتاريخ قدم ذي اليد على خلاف المطلق فلو قضى للخارج ببينته ثم برهن ذو اليد بالتاريخ يقضى ببينة ذي اليد اضلف فيه المشايخ والمقضى عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا ط لو قضى بها للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد قبل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقبل يقضى له لان يده دليل على ما سيجئ شاهد حضار كى لو برهن بتاريخ سابق صح على قول من يقبل بينة ذي اليد لو برهنا فالخارج سبق لعدده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امراه للبيت بيد احد وقضى له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له لانه بالتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قبل يحكم للخارج لانه ذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا الغالب فاسد على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء منه واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتيقن السبب في دعوى المراة وهو التزوج وكانه ذكر بخلاف ملك العين هو شهد انها امراته وهذا قبل لا يقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل اشار محمد بهم الى انها تقبل فانه قال المشتري عليه البذ في انى تزوجتها وقالا بل امراتي والمهر دين عشرة احد سقوى بين الامرين قدرا نها واحد فيقبل كفو وفي ط ادعى انه تزوجها وشهد انه منكوحته او ادعى انه منكوحته وشهدا انه تزوجها يقبل اذ النكاح سبب متقين للدوام المراة منكوحته فاستوى ذكره وتركه فش ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها منذ شهر كذا لا يقبل لاكذاب المدعي شهوده وفي عكسه يقبل القول هذا على عكس دعوى ملك العين لان الشهود هناك النكاح المطلق شهادة بما لا منكوحته فيما لا حال لان حدوثه متقين فينضاف لما اقرب الاوقات كذا في مطلق الملك ولو ادعى تزوجها اول من امس وشهد تزوجها امس لا يقبل لانه اقرار بك

فقول ملكي بالفعل لانه بحضر الشهود اولا ثم ينكح فاحضار الشهود فعل ملكي وترتب عليه عقد النكاح وحكم الفعول الاختلاف فيه يمنع القبول فكذا قولي ملكي به فالوقوف للمدعي ان زن منست وشوهرا كذلك فقال الفاتح للمدعي متى تزوجت او بشهوده متى تزوجها فمنكت المدعي وشهوده لان يخلفه وعداه ط امرأة بيده ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قبل بحكم الخارج بالاقرار وفيه لذي اليد فلوم يقوم برهن على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى وينبغي ان يقع بها بينة ذي اليد اذا ادعوا ذو اليد وقال تزوجها قبل الخارج ثم جدد ذلك العقد بعد ذلك فحينئذ لا ينفع بينة ذي اليد اذ عينا نكاحها وهي ليست في يد احدها فبرهنا بلا تاريخ ولا يقر لاحدهما تاقرت البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح وحكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عينا بعد ما برهنا ولو ادعيا نكاح المرأة ليست بيد احدهما فاقرت لا فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فذو البينة اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن ركبت بينته اولى ولو ركبتا قيل بينة المقر له سابقا وهو الاصح وقيل لا يحكم لواحد منهما ولو ادعيا نكاح امرأة مجددة وليست في يد احدهما فبرهن احدهما على النكاح وبرهن الآخر على النكاح وعلى انها اقرت به لا يترجح بينة مدعي الاقرار اذ الآخر اثبت بينة نكاحا وبه يثبت اقرارها له به فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وفعل يترجح بينة الاقرار اذ الثابت ببينة كثابت عينا ولو عينا اقرارها لاحدهما بعد ما برهنا ترجح المقر له ويقول بان الآخر اثبت اقرارها بنكاح قلنا نعم لكن في ضمان اثبات النكاح وبنا اثبت اقرارها قصدا كذا ط اقول بطلت البينة بالبناء تمسكي ان يبطلا ثابت بها وهو الاقرار بخلاف ما لو برهنا على النكاح ثم برهن احدهما على اقرارها فان اقرارها ثبت بها ببينته لم يبطل فتصير الثابت بها كانا بتنا بخلاف ما نحن فيه فافترقنا ط ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على ابداء المدعي بجحوده هذه المرأة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يترجح المقر له للبينة والاقرار د برهن على نكاح امرأة تقولوا ان في زوجاني بلده كذا وسميته اولا فانه يحكم بهما واقرارها لغيره لا يمنع فنحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسع اقرارها ولو اقرت لآخر ثم ان المدعي البسع اقرارها لهذا الثاني ولده تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت بآخر وقدمات شهود الاول ليس له ان يحلفها لاحتمال ان تحلف بقصده به نكولها بعد اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يحز اقراره ولكن الاولى ان يكلف تشفي على العلم فان نكل صار مقرا بطلان بنكاحه فالان يحلف المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة بيد غيره ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويسقط اليمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل حلف المرأة بتا فان نكلت فهي للمدعي أدعت انه نكحها فانكرتم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت

وليس انكار الزوج كاقراره للفسخ وتمامه في د فمن تزوج حرة فادعى ان مولاه لم يأذن به فقالت اذن له بقوله سيدها لا اقراره بفساد النكاح لا يصدق فيبطل المهر ويلزمه الساعة لو دخل بها ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي او لا ولو آدعى نكاحها وشهدا بهذا اللفظ بانه دور ازن وشنوى وانسته ايم لا يقبل كذا لو قالا ايشان جنان باشنيده اند كه زنان بشوى باشند لا يقبل ولو شهدا على اقراره بانها زن وي است وشهدا الآخر كه ايشان زن وي بوده است يقبل ولو آدعى انها كانت امرأته وشهدا انه امرأته او قالا كانت امرأته لا يقبل كما في دعوى العين وترجيحه في اختلاف فصل الشاهدين ولو برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما على الآخر الا باحد معان اما بقرارها او ببينة على اقرارها او بكونها في بيت احدهما وبه دخول احدهما بها الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما ولواه وكانا في يده فلا فرق بين في يده وبين الخارج فانه اولى لان ذا اليد ثمة مدعى عليه وليس بمدع وكذا دخول احدهما فانها به يكون في يده فلو برهن الآخر على نكاح قبله فهي لمن برهن لتبين ان الآخر عقدها ولو برهنا بلا سبق تاريخ فالمرأة تسأل فهي لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا يده فهل بها احدهما بقرع بينهما وبينها اذا لم يترجح لاحدهما ولو لاحدهما بيد اقرت الآخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الآخر ومن السعدي لو استأنرا وبرهنا فهذه وجوه فلو كانت في يد احدهما او لا يده لاحدهما وارخا او لم يؤرخا فالحكم بها لاحدهما لانها استويا في الحجة الا ارخا سواء ولاحدهما يده فهي له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما كالآخر فالموضح اولى لان نكاح الموضح ظهر في وقت التاريخ لان الآخر ولو ارخا واحدهما كسبق فهي للاسبق ولو لاحدهما يده والآخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يتلقى الملك من جهته والصحة فيه تتلقى السبق فلذا لو اقرت لاحدهما فهي لمن اقرت له لا للآخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبين الاستواء فلو كان قبل الدخول لا يحكم بينها وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبين الاستواء فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء للمهر ولا يلزمها العدة كذا ح وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها في ذا زد دخوله ونقلنا الى بينه دليل سبق عقده الا اذا اسبق تاريخ الآخر فحينئذ يسقط اعتبار السبق عند التصريح بالسبق ولو لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن ركبت بينته اولى ولو ركبتا تسأل المرأة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالمتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر وهذا الان العمل بالبينتين متعذر فحينئذ فسقطا وبقي تصادق احدهما معها فثبتت النكاح بينهما بتصادقهما وهو كله فيما تنازعا حال حيوة المرأة واما بعد موتها فعلى وجوه الغير مبينة الاقرار والد احدهما فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يؤرخا او ارخا سواء فهي لا يجب على كل منهما نصف المهر وبرثها ارث زوج واحد والفرق بين حياتها وموتها ان الفرق في حيوتها هو المرأة

وهي لا تقبل الشركة بينهما والفرض انها صورتها بعد الارث وهما بقبل الشركة فان ولدت بثبت نسبه منها ويرث منه كل منهما ارث ابن كما لو اقر البنوة لا بمجرد جحد **قش** وفي **ض** ادعى انها امرأته طلاقة كانت امرأته ولكنه طلقها وتزوجت بهذا **ث** وهي في يده ويريد على **ث** انه تزوجها وبكون الاول وطلاقه فعليا اما منه بينه الطلاق فلو لا بينه لها وعطف الاول على الطلاق لفرق بينها وبين المزوج **ث عده** ادعى نكاحها فقالت مني منكوحه وقالت وهي بوديم لكنه غايب فاجرني بعوته فتزوجت بهذه بعد عدتي فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده والكل ذو اليد اتزوج **ث** فهي لذي اليد لثبوت نكاحه بحسب الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق **ث** فالعدة من وقت الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها فقال ان زوجك طلقها وانا تزوجتك فانكر الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل لبكاء يحكم على الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل فيظهر برهن على التزويج بعد مضي العدة ثبت النكاح ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهد انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة كذا منه فلانة لكن لا نعرف بينة بوجودها بقبل شهادتهما وتثبت النكاح ثم يحكم المدعي ان بيرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا بهذه ليحكم لها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدقه المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجودها فلم يكن للمدعي عليه الا بنت واحدة يقبل لعرفة الزوجة ولو شهدا انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجودها يبرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه الباقية لو برهنت على اقرار النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء **اقول** ينبغي ان تقبل بينه الزوج لانه يثبت حدوث الملك وانما جعلنا القول قولها عند عدم البينة غلافا لمن فرق لانها ينكر حدوث الملك فالاصل انه يكون على ما ذكر مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمرأة عندنا وله وجه قال ادعت نكاحه فانكر ثم تقاصا وقلنا ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانها مع الابداء لو قضا دعاكه ما نرضى وشهدوا لا يثبت النكاح ولو وقع التقاصا دفع البيع بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تقاصا وقلنا عليه يثبت البيع اذا وجد التقابض اذ البيع ينعقد بتعاطي دون النكاح **اقول** قوله ثم تقاصا وقلنا على ان النكاح كان يدل على ان النكاح فسخي انه يحكم بينها بنكاح واما حاصل ان النكاح لا ينعقد بحجة التصادق بلا سبب عقده بخلاف البيع ادعى امرأة ذات زوج واقام شاهدا واحدا لحال بين الزوج وهو في عليه ذات الزوج لا يمكنه الا الحيلولة وتخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازعا في الزوجة بعد الولادة فهي صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينه الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو لو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينه الفساد سقط نفقة العدة اذ الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد

وقالت

لعده

بهذه العبارة كما جوز بذر ويرا برتي وادايين وختر روا داشت اين نكاح بذر را قبل بترد لانه شهادة بر نكاح وليس شهادة بنكاح لانها لم يقولا نكحها بشهدها وقبل يقبل لانه شهادة بنكاح وبرهانا برين انها مدخولة بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الآخر مدخولة منذ خمس سنين وانها اقرت انه وانها غير به فالثاني اولى لانه يثبت سبق نكاحه ويثبت كونها غير به ويثبت اقرارها له والكل رجح ولو تزوجها فادعى آخر انها امرأتي فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد اتزوج **ث** فهي لذي اليد لثبوت نكاحه بحسب الظاهر وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق **ث** فالعدة من وقت الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها فقال ان زوجك طلقها وانا تزوجتك فانكر الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل لبكاء يحكم على الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل فيظهر برهن على التزويج بعد مضي العدة ثبت النكاح ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهد انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة كذا منه فلانة لكن لا نعرف بينة بوجودها بقبل شهادتهما وتثبت النكاح ثم يحكم المدعي ان بيرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا بهذه ليحكم لها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدقه المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجودها فلم يكن للمدعي عليه الا بنت واحدة يقبل لعرفة الزوجة ولو شهدا انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجودها يبرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه الباقية لو برهنت على اقرار النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء **اقول** ينبغي ان تقبل بينه الزوج لانه يثبت حدوث الملك وانما جعلنا القول قولها عند عدم البينة غلافا لمن فرق لانها ينكر حدوث الملك فالاصل انه يكون على ما ذكر مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمرأة عندنا وله وجه قال ادعت نكاحه فانكر ثم تقاصا وقلنا ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانها مع الابداء لو قضا دعاكه ما نرضى وشهدوا لا يثبت النكاح ولو وقع التقاصا دفع البيع بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تقاصا وقلنا عليه يثبت البيع اذا وجد التقابض اذ البيع ينعقد بتعاطي دون النكاح **اقول** قوله ثم تقاصا وقلنا على ان النكاح كان يدل على ان النكاح فسخي انه يحكم بينها بنكاح واما حاصل ان النكاح لا ينعقد بحجة التصادق بلا سبب عقده بخلاف البيع ادعى امرأة ذات زوج واقام شاهدا واحدا لحال بين الزوج وهو في عليه ذات الزوج لا يمكنه الا الحيلولة وتخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازعا في الزوجة بعد الولادة فهي صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينه الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو لو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينه الفساد سقط نفقة العدة اذ الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد

سنى حلّ الوطى بالثبوت النسب او على امراة بيده آخر تقول انا الذى اليد فصالحها المدعى عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة هذ او على نكاحها وهى تنكر فصالحته عليه على ان يترك دعواه جاز خلعا فيابنه بناء على زعمه وبنداء للمال للدفع طمعه من جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز واتفقا ادعى نكاحها فاختلفت مع انكار هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت ماترجح الصحيح منه انه خلع فى زعمه لا بالنظر الى انه يجوز وقال بعضهم اذا صح الصلح ودعوى النكاح منفى لم يجز الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت او لا ان ترجع بما دفعت لانه اخذه بغير حق بخلاف الصلح اذا الصلح عند ودعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع فش او على نكاحها والنكوت وقت تزوجت بآخر فاختلفت مع المدعى لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد والا لاعاد عند المدعى وهم يصح هذا الخلع فاعرفوا لها على الاصح و ان جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح فى حق الزوج فيبطل الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم يصح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للاقدام الصحيح ند مرادى زنج ويكون اراد دعوى كره صلح كره وند على ان يختلع منه المدعى لم يجز هذا الصلح بس او على نكاحها فكلوت مصالحها عليه على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا اذا اقرت كان اقرار النكاح اذا الاقرار المقرون بالعوض تمليك حينئذ فاقامة بينة لا تؤ اقرى بهذا الحق حتى اعطيك مايه كما كان بيعا ولو قال الخاصم لم يجز فان جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان عنده شهود وقع النكاح وبانته وتحضر والا فلا وهو الصحيح وهذا فى لو حكم بشهود زور بخلافه حكم ظاهر وباطنا عند ح وجعل كانشاء النكاح حكم او على نكاحها فانكوت واقر وليها مضاطها على مايه على ان تقر لهم بالنكاح صح فلو وجد بينه على اصل النكاح الاول لا يرجع فى المايه لانها كزيادة على المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا مع مال فانكر فصالحته على مايه على ان تقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينه على الطلاق الاول على مال فلها ان يسترد بدل الصلح فسد برمز على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود هل لها ان يتزوج بآخر فض فى هذه الصورة لو قال المدعى كواه وبكر آخر على بجعل لها التزوج بآخر لو امهل القاضى المدعى اياما فانكر تحض تلك الايام لا يجعل لها ذلك فقط انكرت نكاحها فبرهن عليه لا نفقة لها وهذه لمنع يخرج جواب كثير من المسايل دعوى المهر فسد ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل اذا المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل فى نكاح واحد بان سمى بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل ن عاب فادعت امراته على رتبة مهرها بقدره او المهر مثلها قال ش لو بنى بها ولم يمنع منها قدر ما جرت العادة فى التعجيل به والقول للزوجة فيه والقول للمراة فيما زاد عليه ذكره ذ وعللوا بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والوطء شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما وقبل لو دخلت بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا فالقول قولها اذ النكاح الدليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت الدليلان محكمان على تقرير ذلك الواجب والشاهد لا ليس بدليل محكم على قبض بعضه لانه قد يبنى بها قبل تعجيل شئ من المهر فيكون القول لها وهذه اشكل

تؤيده ما ذكر قط انها لو ادعت كل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت على اقرار الزوج به لا يسع اذا الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذبها الظاهر واستدل بما فى نفسها ثم اختلفوا فى المهر بقال لها لا تذكر ان تقرى لقبض شئ من المهر والا قضينا عليك بالموت اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه اذا الظاهر انها قبضت الدستيمان وهو من الصداق وقت ادعت الخامنة مهرها على ورثة زوجها يصدقون الا تمام مهر مثلها عند ح لان مهر المثل يحكم عنده بمن شهد له فلا القول عده ادعت مهرها على وارث الزوج وانكر وارثه قدر مهر مثلها ويقول الخاص لو اراد ثه كان مهرها كذا على حال منه ذلك لو قال لها قال لكان كذا دون ما قاله فى المرة الاولى الى اخر بتهى لا معتمد ما مثلا بس ورثتها لو ادعت على ورثة الزوج المهر فانها لا يقضى بمهر المثل عنده ح له تقادم العهد بحيث يتقدر على القاضى الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا صل لا ينتفع لابى ح طريقة فى منع اختلاف ورثة الزوجين فى المهر الا ان يختلفا بعد تقادم الموت لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل مع موت احدهما اذ المهر يختلف باختلاف الازمنة وهذا ليس بشئ لانا اذا لم نمكن القضاء بمهر المثل لاشتباه الظاهر لا حد فالقول لكيوع لورثة المكره مع يمينهم كما فى سايرالدعاوى اقول قوله هذا ليس بشئ اى لا وجه له لانه هو مراد القايل بعينه لان مراده ان المتقادم حكم كما قال واما على المتقادم فيمكن فيه مهر المثل فظاهر ح يتضح فى المتقادم لا فى غيره فلا وجه لقوله وهذا ليس بشئ قال والواضح انه لا خلاف بينهما انما الخلاف فيما تزوج بلا تسمية المهر فانه لو مات احدهما يقضى بمهر المثل ولو مات لا يقضى بشئ عند ح هـ وعنده يقضى بمهر المثل فش لها ثلثة خطوط المهر فادعت المهر النلثة على ورثة زوجها ليس لها الا واحد اذ السبب واحد وهو موت هذه المراة واختلاف اشخاص لا يوجب التعدد كما لو ادعى ثمنين او مئة اثمان بسبب بيع هذا منه لا يجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع ثم شرى ثم باع ومع هذا لا يعتبر هذا الاحتمال لكذا النكاح قالت نكحتنى بكذا نقرة وقال نكحتك بكذا وديناء ابيثت النكاح ويجب مهر المثل لانها اتفقا على النكاح واختلفا فى المسمى وبثبت النكاح ومهر المثل واختلف المشايخ انها بماذا تستحق مهر المثل ام يجب مهر المثل ثم يجب الاقل ادعت مهر المثل وقالت تزوجنى على شئ مع الدعوى اذا الشئ مجهول فكانه لم يسم شيئا ادعت مهر المسمى فى السر وهو مايه ثم ادعت انه تزوجها على مايه اقوى لا يصح وقت لانها لما قالت كان مهرى مايه فقد اقرت ان كل المهر مايه فاذا ادعت الزيادة بعده و الزيادة يكون باصل العقد ظهر ان المايه الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فبينا قوم وقال او بعضهم يصح دعواها لانا نترك المايه بحكم زعم العقد والمايه الاخرى بحكم انه زاد فى المهر ثم زمان قالوا وبصحة زيادة المهر شهين هذا طريق صحة الزيادة فى الثمن ليس من حيث يتضح العقد الاول اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة فى المهر والطريق الصحيح فيه انها تصح لانه

تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير لو باع بيعا بالخيار ثم شرط الخيار في المجلس يصح وتتغير صفة العقد لا اصل ادعت مهرا ثم تركه الزوج فانكر الورثة النكاح وبرهنت على كلمتها فثبت فلها على الورثة ان اقروا بالنكاح ولا يقبل قولهم انا نعلم انه لم يكن ولا يقبل للتناقض كما لو ادعى رد المبيع فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البائع البراءة عن العيب لم يسمع ولو ادعاه وقبل الصحيح انه يسمع ولو ادعاه المرأة كما لو ادعى الاقالة فانكر ثم قال فسخت او اقر ثم ادعى مجرد كذا لم يسمع اقول ملخص ان مسئلة النكاح ليست بالاول اذ النكاح لغير الورثة فيتكون التوقيتي العدم الوقوف عليه بخلاف مسئلتنا ان بيع كما مر فيه فسخ فلا تناقض فيما ادعوه انها لو ادعت تزوجها بمهر كذا فانكر الزوج فبرهنت فادعى الخلع بمبلغ اقل من زوجها منه ابوه وبعد الابراء كذا بدا بالاولى قال ولو صدقها الورثة في النكاح وانكروا بعد القدر من المهر والبقية بينة فهم بين الورثة انها ابرأت الزوج في حياته لو بعد موته يقبل ادعى على خشنة مهرا فقال ابرأتني منه ودياري لا يقبل بينة لانه اقر بوجوبه على نفسه وادعى الخلاص عن ذلك ابرأتني او صالحتني منه جميع تركتي بمبلغ كذا لا يقبل بينة لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فيقبل بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني ثم جددها لكن لا ادعيه ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى برأة المهر فقالت عقد شتى مرتين فلم يرتفع على الاصح بمهر كذا يقبل ويثبت البراءة عن مهر واحد خ ادعت مهرا فقال الزوج مرة او فيها وقالت مرة ادرت الابراء ام تناقض اذ الاداء لا الابراء هو يقبض للبنت كما داء اليها عشي زوج بنت البكر وقد خطبها الزوج وقبض الاب الدستمان قدره لا الزوج فطلقها الزوج ثم مات فادعى الزوج ان الدستمان كان وديعة عنده وادعى الاب بقدر الدستمان وقع مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج والوقوع الزوج الدستمان الى الاب بعد وطئها وورده الاب الى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه وقع لها الاب في حالة ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر لما مر بين ما ذكر وبين ما عقبه بهذا الدليل ليوفق بالتأمل والى هذا اشار تقرير التفصيل المذكور لا يخل ما ذكرته والحق ان يجعل الصغيرة كالكبيرة في ان زوجها ابرأ وقبضت مهرها فطلقت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت ام الزوج وصيته لم يكن للبنت ذلك للبراءة الزوج بدفعه الى الام ولم يكن وصيته فللبنت اخذه من الزوج ان زوجها هو بيع بها على الام اذ ليس لها التصرف في مال الصغيرة بغير اذن اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة اقول ينبغي ان يبرح بيد الزوج على الام فيما لا يملك لو دفعه برضاها فبصيرا مانة في يدها اجنبي عد بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في صوكه وصدقه الاب لم يكن اقرارا الا سماع البنت ولا اخذه من الزوج وليس للزوج ان يبرح على الاب اذا قال الاب عند الاخذ اخذته منك على ان ابرأتك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يبرح على الاب اذا رجعت عليه البنت كذا في فتش ادعى الزوج انها وهبتني المهر فبرهن بسقط منشرها صحيحا انها ابرأته والاكان انها وهبته بقبل للمواضعة لانه كم هبة الدين بسقوط وكذا كم البراءة وقبل لا خلاف المشهور بين اذا الابراء اسقاط

مطلب لا يملك الصغيرة من مال الصغيرة شيء الا الجد والقاضي

والهبة تمليك فان الدين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع جاز وقع حالة عادت امرأته المسمى فعالت ورثته نعم ان لكل مهرا ولا نعلم قدره يحبرون على البيان لكن ادعى على الورثة دينا فاقروا بأصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا بدينار يجبرون ايضا وعلى الجبر ان يجبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا تقبل قول الزوج اذا اتى ببينة مستقلة كما لو ادعى من قال الزوج وهب مهرها في الصحة وقال ورثتها وهبته في مرضها فالقول للزوج لط واعتمد على ان القول لورثة المدين اختلف في سقوط واضافة الى وقت الابراء اقرب الاوفاق دعوى النفقة بلا بيان الوصف يجب بسبب المهر تزوجها بمائة نقرة ولم يبين الصحيح عقده فلو ادعت مائة دراهم مهر ابنصرف الى الوسط تزوج على وصيف ينصرف الى وصيف وسط وقال بعضهم لو كان مهرها مائة نقرة جيدة يجب ذلك والا رديئة يجب ذلك ولو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة عقد على خمسين نقرة مطلقة خمسون نقرة جيدة ولو كان مثلها خمسة نقرة جيدة وعقد على مائة مطلقة يجب مائة نقرة جيدة اذ الزيادة يكون من جنس المزيد عليه اذ التسمية لو كانت مجهولة نوع الاصل تقدر بمهر المثل فاذا اجل وصف التسمية بصفة مهر المثل وهي عشرة وثانية مجهل البتة فقال الزوج اجل بودا ست واداء ام بذا ليس جواب للمدعى لانه يدعي عليه المقدر لكن القاضي يقول للزوج برهن على ما ادعيت فاذا برهن لا بد ان يبين قدر الموزون ليصح الاشهاد وكذا لو ادعى ثمن مبيع فقال اجل بودا ست واداء كذا فش وفي خ بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه بوعا متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع او قيامها والا ترد مثله لو مثليا وان لم ترض بكونه مهرا ويرجع ببقية المهر ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية المهر اقول ملخص ان يكون له رد قيمته فيتبين بذلك ان الزام المرأة ترض بكونه مهرا لا يكون الا بعد القبول حقيقيا او حكميا قال وان ما بعثه ابوها فلم يكن لها ان لا يرجع على الزوج بشيء ولو قيامها وبعثت الاب متاعا فاخذه من الزوج بلا اذنه بهبة لغيره ذي رحم محرم ولو بعثته من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه بهبة احد الزوجين للآخر فلا رجوع فيه اقول ملخص ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو قيامها لكن لا بعثه على سبيل العوض عن الهبة فلم يحصل شرطه ملخص ان يجدد رجوعه دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلم ذلك لهم يطلبها الزوج بالنفقة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنفقة فقد ترك حقه ولها ان يبطل حقها به يقضي وقبل النفقة لها اذا لم ترض للزوج ولو استصعت عن الانتقال بحيث كطلب المحال فلها النفقة ولو استصعت بغير حق كمرض المهر مع طلبها فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة تجامع مثلها وان فلا نفقة لها حتى يصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب لط تقطع للجماع بتسع سنين والصحيح يعتبر الطاقة لوح ولو ابت ان تحول معه ما تحفظ لها ما يريد من البلدان وقته او وفاء المهل فلا نفقة

لها لانها مبطله لحق هذا المنع فتشترك بخلاف مالو لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عنده ح هم وعندهما لا تفضها سواء وفاها المهر او ابرأها بناء على ان المدخول بها ان تمنع نفسها للمهر عنده ح لا عندهما فكانت حقه في هذا المنع عنده لا عندهما **صفتي** هذا الخلاف فيما دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها **صغار** هذا اذا منع زفافها اما اذا منع زفافها فلا يملك الزوج ان يسافر بها او في مهرها اولا يفسد النكاح بمثل هذا لان يخرجها من البلد الا القرية او المحلة فان ذلك ليس بسفر واخراجها من البلد آخر سفر كذا **د** وفي **جلبي** والفتوى على ان الحاكم يسافر بها اذا وفاها المعجل لتقدم سكنه بها حيث سكنت **عد** ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو وفى مهرها كذا اختيار الفقيه **ظ** الاخذ بقوله ثم اولى منه الاخذ بقول الفقيه قال الاسكيجي الآبي **ظ** لو زفت صغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن لها مسكا قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى ما له حال قبضه وكذا لو زوج بنت غيره وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر فله منعها اذا لم يكن سلمها الى الزوج قبل قبض المهر فلم يصح تسليمه **نح** الاب لو دفع الصغيرة الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى يصح للجماع فللاب ذلك لانها لم تفقد فرض النكاح فاسد ولا العدة منه **ذ** لو انفقه على امرأته مدة فتبين فساد نكاحها بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فلا ان يرجع عليها بما انفق لو انفق بغرض انها تحته بتبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق لا لغرض لم يرجع بشيء **ح** لو فرضها واخذتها او اكلت في بيت زوجها بلا اذنه يرجع عليها لو اكلت في بيته بابا حصة النفقة على معتدة عليه عليان يسترجعها بعد العدة وكرضيت به فله انه يرجع بما انفق عليها نفسها منه اولا وقبل انها يرجع لو شرط الرجوع بانى كنت انفقت عليك بشرط ان تتزوجني ومع هذا لم يتزوج او ان تابى عليك بما انفقت ولا يرجع لو لم يشرط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم يتزوج لو تزوجت بشرط الرجوع اولا يؤاخذ بالنفقة بشرط التزوج والمأخوذ بالنفقة بالشرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قبل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع **عد** الاصح انه يرجع **ظ** الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة وهو الوقع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع **جف** اعطى معتدة عليه نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذه منها وقيل لا ينبغي انه يرجع في الفرض لانى البيت بعد النفقة وهذه الصلة يحتمل القرض والهبة عليان القول الدافع انه قرض فلو ادعت البينة كيف الدافع فان لكل فلا شيء له ولو حلف وقال لم قبضت به القرض فلو زفت نفسها حتى احتبست في مهرها بصداقها ومؤنة رسلها بتزوجها فتبعته **ذ** قال اعلم ان كرس هذه السنة ضيعة ازوجها بنتي فعمل ثم يتزوجها منه قبل ان يجب لها شيء عليه وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلفوا فيما لو جعل المرأة الامر ولكن علم انه انما يجعل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل معي حتى اعطيك كذا فابى **ح** خطب بنته وبعث اليها يوما يوم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا او هو قائم او اكل ليس

وقيل لا يرجع الا اذا اعطاها الاب
حتى لو مات يرجع ما انفق ا ا ا ر ا

وكذا لو ما بعث هدية وهو قائم واما المتلف فلا شيء له فيه قال لو زوجها انفق على ما ليس من مهرها لم يرجع فقالت لا احتسب من مهرى لا لك استئمر متهم بما سبق من المهر ما انفق عليهم بالمعروف **عد** على المرأة نفقة سنة اشهر فماتت ليس لان يسترجع كرجوع في الهبة بنفقط بالموت وهذا قول ابن سلمة وبه يفتى لو هلكت ثم بعد ما لم يسترجع بالاجماع **قنيه** ذ في واقعات درجال نفقة بكيا د ورستا د بازان زن را خانه خود و آورد و نفقه کرد پیش از کنه سنی سال پس آن نفقه داده را تواند که طلبد یا نه اجاب به اذا المهر له تطلب **دعوى الجهاز** ذ زوج بنته وجهزها من ماتت فزوجها ابوها الى الجهاز العارية منها وهلم يبينه فالقول للزوج وعلى الاب بينه اذا الظاهر يشهد له الزوج اذا الظاهر يشهد انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم لابنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عاريه او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذه يصح للقضاء لا للاحتياط فلو زنا ان اباها صرفها فهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم تبرأ بنتها الفتوى وعن السغدي انه القول للاب اذا البينة استفيدت من قبله فهذا عرف وان العارية تتبع والابنة بتبع والعاريه اذا ما تحمل على الاداء **حس** والفتوى على انه لو كانت الوف مستعيرة ان الاب يدفع ذلك جهاز الا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كانوا الوف مشتركا فالقول للاب **حس** القول للزوج مع يمينه على علمه **خ** ان كان الاب من اشراف لا يقبل وان كان ممن لا يحترز يقبل بمنزله قول **وقنى** كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة جمعه واحدا بعد واحد كما اقر انها بشهادتها بانها ملكها **اقول** ظاهر ما كتب نسخة وتشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة ملكه والدي الخ يشير ان يجوز لهم الشهاده **فقط** تزوجها وبعث اليها بهدايا وعرضت وزفت اليه فمات قبل ان يدخل بها فطلبت منكل عارية القول له مع يمينه انه ينكر التمليك ولها اخذها بعينها لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ عينه **خ** لو صرحت حين بعثت انه عوض فلكذلك ولو لم تصرح به لكنها قالت به كان هبة وبطلت بنتها **شى** لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف يسعى انه يجوز لها الضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها الضمين **ذ** بعث الى امرأته ابنة شاة ثم ادعى انها عاريه صدق **فتى** بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها دجاج فلما زفت اليه اراد ان يأخذ منها الدجاج ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك **ش** ماتت فاخذت والدتها عاشا فبعثت زوج الميت بقرة الى صهرته لتذبح وتنتفع بها ففعلت وطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شروط الرهن يرجع لو لم يتفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيها فالقول لام الميتة لانها تنكر شرط الضمان **خ** ينبغي ان يصدق الزوج لان الام تتعلل الاذن بلا عوض

وهو منكر فالقول له لكن دفع الآخر دراهم فما نفقها فقال ربها اقرضتكها وقال القابض هبة يبقى فالقول لربها **فخم** سرة فقال انزوجك بنتي والجهاز ما جهاز اعطيها فتزوج ودفع الدستجان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لاسر وآبيه فيه واختلفوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز فلا يسترد ما دفع اليها وان لم يجهز وقدر بعضهم الجهاز بما يدفع الدستجان فاكثر وما دونه لا يجبر الزوج على الدفع ولا يطالب بما فوق القدر ولا يسترد ما دفع الدستجان ملكا **فحفظ** الصحيح انه لا يدفع بشيء على جهاز المرأة اذا طالع بابه النكاح ليس بفرض اصلا **فحص** دفع اليها الدستجان ثم جهازها ورد بعيب يجبر المرأة على ذلك قبل به وهذه هدوم دستجان جهاز ثوابه طلبيه بوقف والكر بزاز وخمر جهاز بكذا فللزوج طلب جارية من دستجان وقيل له كبير كما يوجد في الكتاب واقعة تزوجها على انها بكر فبان بثيب بل له ان يرجع اليها بما زاد على دستجان مثلها فعل قياس **فخم** علقي انها يكفي له ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها وبان بثيب لا كبيرة الزيادة انه قابل الزيادة بما يوجد عقده وقد فات فلا يجب ما قبل به وعلقي ان يكون له الرجوع بما زاد على دستجان مثلها عند انه ذكره **فظ** انه لا يدفع وكذا ذكره في المسلم الاول ان الزيادة يجب **عدة** تزوجها على انها بكر وبان بثيب فالمهر لازم **ليس** على اليها بعدت زوجها فاعتدت فيه تزوجت بآخر ثم جاء الاول حيا فعقده ح الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين لانه صاحب الفراش الصحيح ﷺ صاحب الفراش الفاسد مطلقا كمن زوج امته فولدت ثبت نسبه من الزوج لا المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول ان كان حاضرا او مفقودا يختفيا فالولد للاول ويفارقها وان نفى الاول والآخر الولد او غاب احدهما اخذ للاول على كل حال ولا حد ولا لعان ومن ح اذا رجع عنه وقال ثبت نسبه ﷺ وقال سن ولو ولدت لاقل من ستة اشهر عند تزوجها الثاني فهي للثاني سواء ادعاه او نفياه وان ولدت لاقل من سنتين منه وفارقها ﷺ انه للاول ولو ولدته لاكثر من سنتين فهو للثاني **ليس** قوله محمد اصح وبه ناخذ ولو سبيت المرأة فتزوجها رجل ثم ابى الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت بآخر فحضر الغايب فارقها فانكرت ولا بينة تقضي بها للثاني فولدت منه بقيا والتزويج الاول ابن منه فوى بل يحذر النكاح بين هذه الابن وهذه البنت اذ كان في صلوات ابن لم يجز لان عم ابيه ان اخوا زوجته والبنت ولدت على فراشه الى بنته والاكبر الابن وتزوج بنته يفتى ان يحذر لان اقرار الاب ينفذ على عقيدة هو لكن اقر بحرية فتى ثم شراه والزمه ثمنه ثم بعض عليه **شبلي** تزوج الصغيرة ابوها صغير قبل جده ابوه فمات الابوان فبلغا ولم يبلغ النكاح وتزوجت المرأة بآخر وولدت منه ثم علم الاول به وادعى النكاح ولم يكنه اثباته فارقها وان تزوج ولده لها منه ولده بل يجب اجاب **لاعش** تزوجت بآخر على عقيدة زوجها فولدت ثلثة ثم دفع الاول نكوته لها ولا ولد لم يجز لانه ولد الاول عنده وتفقته عليه وكيف زفى بامرأة غيره فولدت فدفع الزوج نكوته لها ولده لم يجز لانه ولد الزوج وفارقها والقرائي لو دفع نكوته الى ولد الحربية وبان زوجها معروف

يجوز لانه ولد الزوج وان لم يكن للحربية زوج لم يجز للقرائي دفع نكوته اليه **حص** تزوج بامرأة غيبة جاء بعد دخل بها يجب العدة للاول عالما بنكاح الغير حتى لا يجب على الزوج وطيها وبه يفتى **فخ** تزوج امرأة غيبة ودخل بها عقد عندح ولم يدع لكل **احكام الخلوة الصحيحة** اجمع اتفقوا على ان من اغلق على امرأته بابا او ارخى حجابا بينه وبين اهله وهو يقدر على الوطء ولا مانع **فقد** علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة **ذ** الخلوة كالوطء في بعض الاحكام الا في بعضها الا ان احكام التي فيها الخلوة كالوطء فتاكد كل المسمى لو سمى في العدة والافتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما امت معتدة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها على قياس قول ح في حرمة نكاح الامة على الحر في العدة عن باين ومراعاة وقت الطلاق في حقها والاحكام التي ليست الخلوة فيها كالوطء فالاحصان حتى لا يصير المحصنين بالخلوة وحرمة البنات حتى لا يحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول والمرجع والوارث حتى لو مات وهي في عدته الخلوة لا ترث فاما وقوع الطلاق فقد قبل لا يقع وقد قبل يقع وهو اقرب لما الصواب ازالة الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه احتياطا **فسل** قال لها بعد صحة الخلوة ثلاثا ووطئها ولم يسمه طلاق يقع الثلث **جص** الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند من لا يشترط الوطء ثم قال لامراته انت علي كظهر امي تلك المراة لم يكن ظهارا **ليس** ولو خلا بالبكر زوجها فمات فان بانا يرثها كما لا يرثها بكرا ان كانت **بو** امتنعت لمهر بعد الخلوة فطالب الزوج ليس لها ذلك لانها خلوة رضا وقالت ولكني لم اعلم بقضي حتى اتيقن مهري فالقول قولها اذ الخلوة جعلت كوطئ في حق المهر ووجوب العدة كما تقدم **ذ** بالمانع فيهما وراء ذلك هذا الاحكام لا يجعل الخلوة كوطئ **اقول** هذا الخلاف ما مر **ذ** وفي **فتاوى** بكر او ثيب زوجها وليها فخلا الزوج بها برضاها يكون اجازة لا رواية فيه قال بعضهم وحسن انه اجازة **حلط** انه اجازة اذا الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلوة الصحيحة مع النكاح الفاسد لا توجب العدة اذا الخلوة جعلت كوطئ للتمكن من الوطء ولا يمكن بها الوطء حقيقة لانه ممنوع طبعا والشرع فهي توجب العدة فهي بانفراد تحمل خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة لانه ممنوع طبعا والشرع فهي توجب العدة كما كان احدهما صائما او محرما او كانت حائضا ولا خلوة لا يمكن معها الوطء لكون احدهما مريضا فمرضا او صغيرا فانها لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطء بالعتق وكذا خلوة المجبوب والعنين توجب العدة لانه يتمكن من الوطء بالسحق وغيره وانما علم **الفضل في دار الغرور فيما يسر كما لو اتاه من خلف والارش وما لا يسر وما يسر لو احصل الا آخر** امة بمسلم لو رضا العدة وبرا فوجدها مسلم فاخرجها الى دار الاسلام فهي لمالكها القديم اخذها بقيمتها يوم قبضها المعيب له فلو قتل يرثها خير المعيب له ولو اخذ المعيب له ارشها فهي لمالكها اخذها بقيمتها يوم القبض كما لو اجره ولا يطالع شيء من قيمتها بسبب العيب ويسلم الارش للمعيب له ولا سبيل عليه لمالكه القديم ولو ولدت شيئا من قيمتها

فالكل يأخذ بقيمتها ويأخذ معها ولدها فقد سرى حق الاخذ الى ولدها لان الارش وحق الرجوع في الهبة لم يسر الى الولد لان الارش وحق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش ويؤيد ان حق الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب الا انه حق الاقرار له ببطلان ما يزيل الموهوب عن ملك الموهوب له سواء زال بمصنف كبيع وكتابة او بغير مصنف كملكه في يده فلم يسر الى الولد ولان الارش لان ما لا قرار له وجوده وعدمه سواء في حق الاحكام الا يرى انه لو كيل الشراء الوشرى قريب نفسه لا يعتق الوشرى زوجته لا يفسد النكاح وان ثبت الملك للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى موكله لكن لما لم يكن قرار لملك الوكيل لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا ههنا وكذا حق التقرير في تدبير الزكوة في السايمة بعد الحول لما لم يكن قرار لما لك بملك نفذ اذا لا عتق لو لم يسر الى الولد فكذا حق الواهب في الرجوع لم يسر لعدم قراره والحاصل ان الواهب في الاسترداد لفساده حق مستوفى العين لا يقدر المشتري على نقل حقه الى عين اخرى حال قيام العين ولو ازال المشتري ملكه او ملكه بيده لا يبطل حق الاسترداد واصلا فان المشتري يغرم قيمته في الحال لكنها واخذ القيمة كاخذ العين ولهذا سميت قيمة لقيامها مقام العين فصار حق البايع اقوى من حق الواهب فيسري حق البايع الى الولد والارش ليظهر مزيته حق البايع على حق الواهب والحاصل ان المولى في الاسير لو قوي حق الواهب في الهبة دون حق البايع في البيع فاسدا اما كونه قوي حق الواهب فان حق الاسير لا يبطل ببرؤ الدعن ملكه لتملكه منه جزية الرقبة ومصنفه بصنعه حتى لو كان له ان باخذ الاسير من المشتري الثمن وكفره ويبطل برؤ له عن ملكه كما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل ببرؤ ال ملك الموهوب له عن كل حال فحق ما سوره منه قوي حق الواهب ببرؤ الوجه واما كونه دون حق البايع فلان حق في الاسترداد لا يبطل ببرؤ المبيع عن ملك المشتري سواء زال بمصنعه او بدونه وحق ما سوره منه يبطل ببرؤ الاسير عن ملكه بلا صنعه واختياره فهذا مراد نا بان الحق في الاسير قوي من حق الواهب دون حق البايع فنقول لو كان الحق في الاسير كحق البايع يسري الى الولد والارش كحق البايع ولو كان كحق الواهب لا يسري اصلا فلما كان بينهما الحقناه بحق البايع في حق الولد والحقناه في حق الواهب في حق الارش فقلنا يسراينه الى الولد دون الارش علما بالشهرين واما علمنا علما بذا ولم نعمل على العكس لانا لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع ان جزء الاسير لزم القول بعدم السراية الى الارش بالطريق الاولى لان الاولاد ليس جزء حقيقة في الاسير بل هو رايم او ناشيء فحينئذ يتعطل العمل بالشهرين بخلاف العكس وهو الاسير كجزء الب حتى جنايته موجبة للمال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد لا الى الارش حتى ان ولي الجاني لو كان امة فولدت واختار المولى دفعها مع دفعها ولدها وله قطعت يدها واخذ المولى ارشه ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش ط دفعها بلا ولد فرق بينه وبينها التفت ما لا فولدت فانها تتبع مع ولدها بالدين فقد سرى الدين الى ولد حدث بعد الدين الجناية ام تسر الى الولد والفرق الصحيح ان يقال ان ولدها بعد الجناية انما يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم يكن لولي الجناية في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر وانما يسري الى الولد اما الملك او الحق المستقر في

العين

العين اما عدم الملك فلما اشكال لان الامة بنفس الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لانها كانت مخيرة بين دفع وفداء ومنه كخيار البايع يمنع زوال الملك ولهذا لو نقصت تعرفات المولى فيها بعد الجناية واما عدم الحق المستقر فلان استقراره في العين انما يثبت اذا صار مالكا ممنوعا عن التصرف في رقبته او منتفعة وليس للمولى هنا ممنوعا عنه لانه يملك بيعها واجارتها وغيرها وكذا لو كان حق ولي الجناية عليه مستقرا فلم يسر الى الولد وصار كحق الفقير في قدر الزكوة واما الدين فحق مستقر لانه حتى يصير المولى ممنوعا من بيعها وهبتها فيسري الى الولد وكان كحق كتابته وتدبيرها لكان حقا مستقرا في الرقبة فيسري الى الولد وكذا حق الاضحية يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا عما لا انتفاع بها بعد ذبح كبعض صوف وزغب وانما لم يصر ممنوعا عما فيه نقصان كالقصاص حيث لا يسري الى الولد اذ المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا الروح ولذا لم يسقط الولد اذا وجب العفو وفي بطنها ولد بخلاف الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد من الرقبة فليسري الى الولد ولم يدخل كسبها في الجناية اذ الولد لم يدخل فكسبها اولى الا يرى ان التدبير يسري الى الولد لا الى الكسب فالا يسري الى الولد لان لا يسري الى الكسب اولى ودخل الارش فانه يدخل مع الارش بخلاف الولد وكما ان الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل عنها وقت الدفع كذا الارش والفرق ان الارش وان كان منفصلا حقيقة وقت الدفع مستحقا بها معنى اذ الارش خلف عن الغايب فقام مقامه ولو كان الغايب قائما يكيب ويضمع الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما لان الولد المنفصل ليس بخلف عن المتصل بها قبل الانفصال بل هو عينه والشيء لم يجز ان يكون خلفا عن نفسه وتمام بيانه انفصال وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفع الاصل اقول هذا الفرق بشكل تأمل قبيل ط منه قوله لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء الخ قلت الاسير لزم القول بعدم السراية الى الارش الخ لانه يظهر منه ان الفرق ان العمل على العكس يجر الى ارش مثلثتنا انه لو دفعت وفي بطنها ولد خلا جوم يسقي الولد معها وكان كل الزكوة بعدها وجب قيمة الزكوة لو ولدت ولدا لا يسري الى الولد ولو قطع شيئ منها وجب البدل يسري الزكوة الى البدل كذا هذا وروى ان حكم الجناية يسري الى الولد واشار ترجمة صاحب الهداية الى ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية الفصل ستة والعشرون في مسايل الخلع والبيعة الخلع طلاق بايين عندنا به ورد الاثر في البيوع وهو جايز من اصل به نص وقال الشافعي نص فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس ولم قضى بكونه فسخا ينفذ وقبل لا وقد مر ولهذا كان بلفظ البيع والشراء بلا لابن عباس فيه قول قبل لا وهو طلاق بايين وفاقا وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق كذا د وفي حو عن عمر وعيزه منا الصحابة انه لا ينوي ته بدون الثلث وانه من جمله الكنايات حتى لا يقع به الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال ويصح فيه نية الثلث لا الاثنين كما في سايه الكنايات ولو

99

قال لم اقبله الطلاق فلم يذكر فيه بدا لاصدوح وبانه وقضاه لان اقتضاء انواع يكون عن الشاب وهو
اخير ان وهو الخلع وليس له شئ بعين احد النوعين ولو كان جعل بان قال اخالعتك على الف
درهم ثم قال اعنى به الطلاق لا يصدق لان اقتضاء المال وطلبه بعين الاتلاف عن النكاح كذا ذ وفى
ص قال لخالعتك على كذا وهو حال ولم ينو حال يقبل ويصدق فى ترك البينة وبانه فقط ولو قال
خالعتك ونوى الطلاق فقبلت لا يسقط شئ من المهر اذ الطلاق وقع بقبوله لا بقبولها اقول هذا اشاره
الى انها تطلق هنا وان لم تقبل ذ قال لها بعتك لا تطلق عالم تقبل اشتريت والوقال خالعتك ونوى
الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج عن المهر وغانم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء
وقد يكون بالفارسيه فخط قال لامرأته تراضوختم ولم تقل بين خريدم لم تنوى الطلاق يقع والافلا ولو
قال لقنته وهبت لك نفسك او ابرأت منك نفسك عتق قبل او نوى او لا لان بيع نفس الرق
منه اعتاق وكذا هبته ولو قال ابحت منك نفسك بكذا لا يعتق عالم يقبل كذا فيه اما لو قال بفروختم
بكذا فلا تطلق بقبولها ت والخلع والطلاق مع عالم انه جانبه يمين وتعليقه الطلاق بقبولها ومن
جانبها معاوضة حتى لو خلعها او باع طلاقها منها ثم رجع واتم عن المجلس قبل قبولها فقبلت فى المجلس
او كانت غايبه فبلغها فقبلت فى مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بقيام عن المجلس فيفيد به الا
يصح رجوعه فيبقى مطلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو به ات فقالت اختلعت نفسى منك
بكذا او شريت طلاقى منك بكذا فقبل فقبوله رجعت او انا من عن المجلس يبطل وكذا لو غايبا
فبلغه فقبل يبطل لما مر انه معاوضة من جانبها فلا يتفرد به وهذا شطر العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل
بقيام عن المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولم يصح اضافته ايضا لما زعمنا بخلاف جانبه
وكل حكم ذكرناه فى الخلع من جانبها ففى البيع والنكاح والكتابه من الجانبين كذا لك لان هذه العقود
مبادلة من الجانبين والخلع من جانبها يبطل بقيامها عن المجلس وبقيامها ايضا شت الخلع من جانبه
يمين فلا يبطل بقيامه عن المجلس وكذا المولى لو قال لقنته منك بكذا لم يبطل خيار القبول بقيام
المولى ولم يكن للمولى ولا للزوج رجوع عنه اقول معنى انه يكون رجوع للمولى لانه معاوضة كما فى
الكتابة بل اولى وعلله لو قالت شريت طلاقى منك بكذا او قال لقن شريت نفسى منك كذا فله
الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامها والكل من المتعاقدين رجوع قبل قبول صاحبه
فى كمة الاجارة والكتابة ويبطل بقيامه خيار صاحبه والاصل فيه انه من له الرجوع متى حظه يه قول
يبطل حظا به بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله قوله لامرأته اختارى وامرك بيدك
لما لم يكن له الرجوع عن كلامه قولا لم يبطل بقيامه اذ القيام دليل الاعراض وصرحوا به لجعل كيف
ويبطل ت الخلع والطلاق مع عالم انه جانبه يمين مع معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق
فيقتصر على المجلس لوحاضرة وعلى مجلس العلم لو غايبة حل قال خالعتك على كذا يشترط قبولها فى
المجلس لانها تملك ملكه جا يبطل منها فكان فى معنى البيع وبتقييده بالمجلس لمكذا يتناوهذا لانه يحتمل طبعا

هذا الكلام وجواباه يطلب فى مجلس الخطاب كان قبلت فيه صح الخلع والا فلا وكذا المراة لو قالت
اخلعنى معك كذا او طلقنى فاوقال الزوج طلقتك على كذا يشترط القبول فى المجلس لو قال خلعتك على كذا
ليس للزوج الرجوع لانه يمين ولا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت منك كذا فانه يصح
رجوعها ويبطل بقيامها لما مر انه تمليك يمين كذا فيه وبشكل بانه لو كان عينا من جانبه
ملفى ان لا يبطل بقيامها حتى لو قبلت بعد ما رجع وبجاب بانه خاطبها بسلام فجواب يطلب فى مجلسه
فان قبلت صح والا فلا ولانه تعليق بمعنى التمليك فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل
بقيامها لا بقيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل منها فش قالت سر خريدم فقام زوجها فقال فروختم
ثم اخر الخلع قالت عند غيبته الزوج من سر خريدم ان يرد وشهود حاضرون مذهب فقبل انه لم يجزه حتى
يعلم به الزوج ولا الاصح انه يجزه ما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله باطل لصيرورة
قبل قبول الزوج ولو قال ابرأتك الخلع بنصفه لم يصح ولو قالت لرجل اخلعنى من زوجى بكذا فاوقالت
لزوجها اخلعنى بكذا فرجعت والوكيل والزوج ههنا سواء كما مر انه جانبه عليها لانها مأمور بالامر بتصرف و
لكنها وكيل غير محض كقول الوكيل بالخلع اخرج عن عهدة الرسول اقول هذا اذا لم يضف رجوعها فهو كما
ان يصح بلا عهدة كما لو وكل ببيع عبد فباع بنصفه فانه وكيله يتوقل وانها جعل به تعليقا للخلع بالشرط يصح منها ان
الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا يعتبر قبولها بعده وقول الدار ولو قال لامرأته
طالما تزوجتها فضرات طلاقا منك بكذا فالقبول لها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج واوقالت شريت
طلاقى تطلق لو قبلت قبل التزوج والا ان هذا الكلام من الزوج يقع بعد التزوج فشرطه القبول بعده ولو شرط الخيار
للزوجة جاز عندهما وصيا الزوج لم يجز وقال ابو حنيفة الخلع من جانبه يمين وهى لا تقبل الخيار به من جانبها
معاوضة وهى تقبله فتم خالعوا وقالت انهم اذا قبلوا الا بعد ايام يكون الخلع باطلا ولم يؤخر فيه الخلع شرط الخيار
وتحكم حالا اسر خريدم وكره وادعت سد طلاق بائد انى كره مراز كسى حتى كيد اجا شبين تطلق الكره وجود الاكراه
لزوجها ازقوسرنه وبانه مبسر خريدم فقال الزوج اكراه از خيچ چيز نيست من فروختم اما تطلق لوازه لجاجه
عد قالت لزوجها الكراخ شير شيره خوريتى خريدم فقال الزوج من فروختم لو ذكر فى وجه الجابات بائن جوابها
مايوجب ذلك كان خلعا تعليقيا ولو اراد به التعليق لم يصح عالم يقبل الزوج آرى سير شده ام صك اختلعت
عان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط والخلع لا يبطل بشرط فاسد وكون الام احق بالولد يوجب الولد
فلا تملك الام ابطاله ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى انها تمسك الولد سنتين بنفقتها فمكثت اياما
ثم ادعت نقصانا بقيلة دت يرجع الى ما بقيه بعقد نفقة الولد فى مدة لم تمسكه الولد فهذا لانها اعتاضت
عن ابعاد ولد الخلع فلزمها قيمة قدر بدل الخلع كما لو اختلعت على ثوب ووارت القن لزمها قيمته من اختلعت
عان ابرأته من نفقة ولد ها وهو رضيع صح عالا تملك ولها ان ترضعه ان لا خرج شيئا من البيت فخلع والزوج
يعلم انك اخرجت والمراة تظن ان الخروج كان خلعا فخرجت ثم ادعت انها لم تخرج حتى تبين منها لا يصدق
عد قالت لزوجها حنى بنى خريدم
ترا بخانه يك ساله رخصتى داى خانه ترا فقال الزوج من فروختم الكربين باشى فهذا خاسه كلا على ما يجئ ان شاء الله تعالى

في المجلس ولو فارقا بريين شرطا بريء بشرط الاداء في مجلس الخلع واسقاط الولد تبرك المدة لم تطلق بعد المدة وفي من
شهد وأقرا بأنه فعل ما يبطل به المعقود عليه بالشرط فد قالت سرحتك فقال بدان شرط كه بهر چه هست ازاداء مهر
بمن رسانی فرو نهم این زن مبصی قما شهادت رسانیدند و مبصی نه قال تأتي الزان وي است بهم رسانند الخلع
ويلزمها قوله المزني في تلك المسألة وعن تلك المسألة منصوص مطلق وتركه المزني على تسليم الكل
اختصاصا فقال تواز شوهری رون مرا طلاقا من وكفت تو حرامی لو فرو نهی شوی كفت فرو نهم آنكه كراه وعاوسليم
ثم قال لا طلاق لي الخلع فلا يدل على قبول آخر بعد وجود الشرط حتى لو قالت بعد هذا حرمتك فد قالا
فوقعا طلاقا بان شرط كه فداء چيز بمن دهي طلقت لم تطلق في المجلس تحصيل قالا لها انت طالق ان اعطيتني الف درهم
لو قالت ان حبستني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فان اقامت على طلقت والا فلا وهذا لان قولها ان حبستني
بالف او ان اعطيتني الف فاقامت طالق طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف والاقبال
على انه يطلب منها وراء المجلس وهو الطلب الذي لا يقتصر على المجلس بخلاف قوله اذا اعطيتني ان اوقعت فانه لا يقتصر على المجلس
لانه متى عبارة عن الوقت فكان هذا وقوعا في اي وقت اعطيتني سواء وكذا لو قال متى ما شئت او متى جئت او كلما شئت
بخلاف ان اذا ان المراد به جميع الوقت فانه لو جعل كان لبطلان الكلام بقيام المجلس والجعل كي لم يبطل بقيام
المجلس فلا يبطل بتركه ثم لو عارت بالالف في المسألتين اجمع كجعل الزوج على القبول او معنى الجواب ينزل عليه بالاتفاق
ويطلق قبل الاداء عند زفر لا يجب قال وهذا بخلاف قوله ان حبستني ثلاثة طلقتها او ان كلمت فلانا الى ثلاثة فانه لا
يقتصر على المجلس لانه تعليق الطلاق بشرط محض فكان بمنزلة ما لو قال ان بدأت بكلام فانت طالق ثلاثا الى ثلاثة ايام
معارضة كذا تحصيل ففي قياس هذه المسألة لو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او فاذا اعطيتني
فجمع بمن رسد لا تطلق حالم يدفع البدل في المجلس او في جديره ولو قالت اشتري نفسي منك بكذا فقال بعت ولم يقل اذا اعطيتني
بمن رسد تطلق في المجلس وان فارقا وكان البدل شرطه جانب الزوج فقالت اشتريت نفسي منك بكذا اذا
اعطيتني او قالت بعتك بهذا الف فجمع اين مقدار مال بمن رسدان اعطاها البدل في المجلس متى ما جمع للمنع كما في البيع لو قال
فرو نهم جمع بها بمن برسدان اعطاها الثمن في المجلس صح البيع استحسانا تحصيل انت طالق ان اعطيتني الفا او فوقه
عالف سماء ويشترط القبول الى اعطاء في المجلس فيطلق بقبولها ويلزمها المال لو كان المال دينا عليه الف بتقاصا
اذا لاقاه زمها ولو نفى مع الاعطاء في قوله ان اداؤا اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة واذا طلاق معلق بإعطاء
الالف فلم يقع قبله والوقع المقاصة خ قالا لها بعد الخلع انت طالق على الف لا تطلق الا بقبولها وان لم يلزمها
المال ولو قبلت ومضى هذه المجلس ثم ضرب صاحبه مثلها وقعت عدة رجعية وقد مر ذكره ثم قال
زن كفت كه يك طلاق بيش نخواهد است اين را نيز بده تا سه طلاق نشوم برفتند شوى كفت كه اده دينار بمن ده
تا طلاق ديگر بدهم زن كفت بدين شرط شوى كفت هم بدين شرط وادم تطلق بها ثلثا ولا يجب المال هي وقعا بها
على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عنها خلافا لهما فقط يلزمها البدل واما على مذهبهما فلا
مهرا يلزمها البدل فقط والايبرئ احدهما عن صاحبه وفاقا ولو لم يدفع بها وقد قبضت مهرها فعندهما لا يبرئ
استرجع عليها اما البدل وعندها يبرئ عليها بالبدل وبنصف المهر ولو لم يقبض المهر فعندهما لا يبرئ المرأة بشيء

من المهر عندها يبرئ المرأة عليه بنصف المهر ولو فعلها على مهرها علم وقبضت مهرها وهو الصحيح لا يبرئ الزوج
عليها بمهرها ولو لم يقبض سقط عنه كل المهر ولا يبرئ احدهما الآخر بشيء ولم يفعل بها وقد قبضت مهرها وهو الصحيح
لا يبرئ الزوج بها عالم المرأة بمستحقاتها ولم تقبض لا يبرئ عليها بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان سقط المهر عنها الزوج
ولا يبرئ عليها بشيء حكم قالت سرحتك فقبلت تطلق ولا يبرئ المرأة عليه مهرها ولا يلزمها ما دفع اليها من المهر المال
ذكره وهو قائد قول الخلع حكم قالت سرحتك وقال فرو نهم تسقط بقبضة المهر الذي على الزوج وتسقط نفقة العدة
اذا لخلع بخلاف الصلح حصيد انهم قالت جزيتم تسقط بقبضة المهر ويبرئ بدل الخلع في عرف زماننا عدة
قال لها جزيتني بهذا الف درهم فانه يقتصر على المجلس ان اوقعت فقبضته منها المهر ولم تطلق في المجلس لم يقع الطلاق
قال لها جزيتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فان اوقعت فقبضته منها المهر ولم تطلق في المجلس لم يقع الطلاق
الخلع للبراءة بعد قال لعبد مكاتبه نفسك ولم يذكر مالا فقالت شريت تطلق على المهر فرده والبدل فقبضته
والا يبرئ قنطس كي مرد قال لم يقبضه برئ والا يبرئ ما شئ ثم في لفظ الخلع جلا يبرئ بدون سمي المهر في ظاهر الرواية لا يبرئ
وصح انه يبرئ وكذا المبارأة والخلع بلفظ البيع والشراء والصحيح انه على هذا بهذا صن الخلع بلفظ البيع والشراء لا
يبرئ بدون سمي المهر في ظاهر الرواية ومن ح انه يبرئ ذ لو لم يذكر شيئا في الخلع فضاجع ولم يتبين والخلع
البراءة فهذا ان ذكر المال او المال غالبا بما يغلب المهر يبرئ عند ح عن المهر عندها ولو ما دونها بمال يغلب المهر يبرئ
المهر عند ح وبه اخذ سمر وتركه قياسا سمي الخلع والطلاق بمال يغلب المهر لا يبرئ عن المهر عندها وبه نأخذ ح
وكان الخلع بلفظ البيع والشراء ما بالعربية او بالفارسية فبلغ قوله الجواب كخلع واختلفوا فيه قوله اذا ضمنه
قبل كخلع وقيل لا يبرئ عن المهر الا بذكره كقولها وهو الصحيح كذا فقط وفي ص فالخلع اذا جرى الطلاق بالمال
بلا يوجب براءة كل منهما عن المهر اختلفوا فيه المشايخ والاكثرهم على انها لا يوجب وبه يفتى والا يبرئ عن نفقة العدة
وما فاق لا ما ذكرنا الا بالشرط وكذا لا يبرئ عن نفقة الولد واجر الرضاع والنفقة المفروضة بل تسقط ذكر شمني
لو اجتمع على نفقة بقضاء ثم خالعها تسقط النفقة عنه وفاقا ذ قالت ضربتني جزيتم بهر حق كه مرا بر تست لا يبرئ
على نفقة العدة ولا يزال ما تزفه في المال فشن اختلفت على كل حي كجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده وهو
ذكر المهر ونفقة العدة يفتى ويبرئ عن المهر ونفقة العدة ذ للمهر كجب قبل الخلع ونفقة العدة كجب بعده فتم خالعها
قبل الدخول ولم يذكر لها مهرا يسقط المتعة بلا ذكر حصل خالعها بمال مطلق فابرأت ثم ظهر انها كانت ابرأته قبل الخلع
المشهور انه لا يصح لانه ما وجب لها النفقة في هذه الحالة وصارت هذه الحالة كما لو خالعها على مال ثم ابرأته عن
النفقة في حالة النكاح لم يجز فكذا هذا فل ابرأته نفقة النكاح لم يجز والبراءة نفقة عدة المتوفى والطلاق قيل لم يجز وقيل
يجوز وهو الاشبه والشرط البراءة في الكتبي لم يجز حتى لو مات الزوج ثم ادعت صح وادعى فو قال
ابرأني عن كل حق هي الطلاق فقالت ابرأتك فقالا ابرأتك عن كل حق هي كجب للنساء على الازواج فقال خالعتك واحدة
من هذه فصل تبين لانه طلاقا بعد قبض وجها الابراء خ ولو خالعها بمهر عليه ظنا منه ان عليه بقيه المهر فظهر عدمه
يلزمها والمهر كما لو باع شيئا بدين له عليه فتصادقا ان لا دين عليه فهذا ضعيف فالبيع باطل لم يلزم والاصل
في مفارقة الازواج اذا كانوا بمال بالصحيح ان ما يملك بالمال بالصحيح يملك بطلق على مال قصدا وقد حلفه فلا تطلق مجانا وكذا لو
قال طلقتك على عبدك الذي بيدك وهذا اذا لم يسم الزوج اما لو سمى عليه والمسلم عليه مجانا صح الخلع

ولا ترد على الزوج شيئا وكذا لو قال بعتك طلقتك بمهرك وهو يعلم انه لا مهر عليه فاشترت نفسها مجانا واقعة ما نفتاه به ووجب الاقل من ذلك ومن مهر المثل وما قبضته المهر بل ما بيع عليه بما بيع عليه بما يأتي قبيل باب الرجعة بالمهر بيع عليها لا للزوج ولو تزوجها على عبد فخالعها على عبد فاستحق العبد الاول وكذا لو قالت بالف رسيه فقبل تبين فاسدا ويجب مهر المثل او كذا ذ وفي عدة حر تبين ان كان بين خروجه بمنزله قوله بكذا بين خروجه فحسبي اللفظ وكذا قولها بعده خروجه بمنزلة قولها بنصفة عدة حر فح فان ابانها فقولها على مهر مائة لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بدل الخلع شيء وكذا لو ارتدت ثم قالت فح فقط ثم ان فاسد اقبضا فاختلفا بالمهر قبل ليسقط اذ الخلع بحسب كما به من الاجر لان الخلع وضع لذا وقيل لا يسقط اذ الخلع فداء لانه انما يصح بلفظ النكاح ونحوه كذا قالوا بانها فاختلفت في عدده فالمه عند الخلاف فو اختلفت مع كيلي او وزني او بعض مقدره وجب بقيمة الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلفت على دابة او ثوب سلم بحر لتفاوتها الجهالة ليفسد الكيلي به فيلزم ردها وقيمة مثله للمهر ح لو سمى الخلع ما يجوز الا يقف على عدده بان خالعها على ما في بيتها او عبده فاذا هو ليس في بيتها او عبد غيره بطن او مع ما في بطنها او مع ما في بطنها فخرجا ميتا او مع الولد فلم كان حيا ساكت حيث فطلقها رجعيا ذكر ما قبضته منه المهر ولو لم يقبض هرى الزوج ولا يجب قيمة ولد حال رشيد الكبير ان خالعها على شيء لا قيمة له كخمر او طير ونحوه جاز الخلع ولا يلزمه شيء او الطلاق بلا مال شرع في خلاف النكاح فيلزم فيه مهر المثل ذكر الحال او خالعها على عبد فاذا هو حر او مدبر او مكاتبها فخرج مستحقا او معيبا فله قيمته ان عجز عن رده ولو كان ميتا يوم قبضه والا فقيمته يوم الخلع فعليها رد ما قبضته منه المهر لو بعد الزوج بعدته لا لو مع عدة ح خالعها على عبد او ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجب قيمة القن وكسب المدبر والمكاتب بعد الخلع للزوج بعدته ان لم يعجز ولد الام ولا يتبعها بشيء من ذلك ولو خالعها على ما في بطنها او على ما في بطن امته مهر حيث يصح النكاح لا التسمية وجب مهر المثل فو خالعها على ما في بيتها او بيتها ثم بانت او كان فيه شيء لم يكن في بيتها او فلا شيء له وتطلق ذ اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل حالا الا انه ليس كمهر دفع لها على ما يأتي خالعها على ما في بطنها فخرجا حبلى بحر فلو ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الخلع لم يقع شيء لعدم الحمل او لستة فصاعدا وقع ان جاءت به لاقل من سنتين من وقت الخلع لاحتمال حدوثه بعده فيقع رجعيا ان راجعها في العدة والا بائنا ولا يقع بالشك ولو خالعها على ما في بطنها فولدت توأمين وقع بالاول فقط ولو بينهما اقل من ستة اشهر وقع بهما ولو بينهما ستة اشهر فصاعدا لم يقع بالثاني الا ان راجعها في العدة ولو خالعها على ما في بطنها فولدت ولدا ميتا لم يقع شيء لعدم الحمل او على ما في بطنها فولدت ولدا ميتا وآخر حيا وقع بالحي فقط ولو خالعها

نفسك فقالت خلعت حيث يصح لان قوله اخلعي نفسك او بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها به بدل الخلع الا ان الاصوان لم يذكر البدل اما لو قال خوبشتن بجز اصح لان البدل معتبر اعلم ما كذا ذ اقول غاية الفرق انه لا تقع واحدة ان قال الزوج مزوختم اذا البدل لم يذكر صف وعن هذا قلنا لو قال خوبشتن را مزوختم بجز كفته اخلعي حتى تطلق بلا ذكر البدل وبدا قول الزوج وبعده صحت ص قالت اخلعي ولم يذكر لها فقالت اختلعت تبين لوقوع الزوج والاسراء من الزوج قصد بطلق نفسك والو قال خوبشتن بجز فقالت مزوختم بسقط الظهر وبه يفتى وكذا لو جبى عدد قالت خوبشتن بجز فقالت مزوختم فلو ذكر به لا اعلمه الا كقوله خوبشتن بجز بكابين وفقه عدة او عال آخر معلوم صح الخلع والوم يذكر البدل او ذكر به لا مجهولا ثم صح الخلع وهي امراته وبه يفتى وعن محمد مزانا تطلق فطن خوبشتن بجز ما زمهر ك ونفقه عدتك فقالت مزوختم يتم الخلع بقولها عا المختار ذ قال خوبشتن بجز بعده وكابين طلاق فقالت مزوختم صح الخلع لانه ثم بقولها مزوختم بعد قوله بجز بكذا وعلى هذا لو قال خوبشتن بجز بعده وكابين وقالت مزوختم وقال الزوج بعده متى يكون طلاقا دام يقع طلاقان اصحها بخلع والآخر بتطليق عدد قال خوبشتن بجز فقالت مزوختم ولم يقل الزوج فروختم يلزم الخلع عليه روايتان والاصح انه يتم وبه الذي ذكرناه ذا اتى بالخلع بلفظ الشراء والهبة دون لفظ البيع بالخلع بان قالت تن مرا فروختى او سر مرا فرمانش او قالت بالهبة يعني نفسي فهذا بمنزلة قوله خالعتني وذكرت المال او لا او ذكرت مالا مجهولا لا شك جواب عرفته شبه فهذا بمنزلة الجواب هنا والو قال خوبشتن خوبدى ازمن بمهر ك ونفقه عدتك فقالت مزوختم ولم يقل الزوج فروختم قبل يتم الخلع لان تقدير كلامه خوبشتن خوبدى كه من فروختم وقبل لا يتم وقبل يتم الزوج انه اراد بقوله خوبدى التحقيق او السوم لو اراد السوم لا يتم الخلع وان اراد التحقيق يتم والو قال خوبشتن خوبدى ولم يقل بمهرك ونفقه عدتك ولا تمته يتم في قولهما فالت مزوختم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم والو قال ايها بمهر حتى كه زنان را در كردن شوهران بود خوبشتن خوبدى ازمن فقالت مزوختم فقال الزوج نرو اكنون لا تطلق ذا قوله روا كنون كه حيل لا يتجاوز عن ظاهر الكلمة عنها حين علم مقالتها فلا تطلق الا بنيته وبذا انما يستقيم على قولهما خلافا لقوله خوبدى التحقيق او السوم لو اراد السوم لا يتم الخلع والو اراد التحقيق يتم والو قال خوبشتن خوبدى ولم يقل بمهرك ونفقه عدتك ولا تمته يتم في قولهما فالت مزوختم فقال

فحلفه بيمين الخلع بثلث قالت خوندتن خريدم فعال مستهزءا واوما فروخمت قيل جميع الخلع فشيبن قالت سرخريدم فقركرنا الزوم وقال اينك فروختم وذكر نه صيغه لاتطلق فحفظ سئلته الطلاق او خلع فذكر نا وقال الخلع او اينك طلاح اوضربا بخشب اختلف فيه فيقع قبل الدخول او الابتداع للاول والابتداع للاول وهو بكل حال يقع بائنا فلا تحل له الا بعقد جديد وكفت وار طلاق والا تطلق چون اشارت بهمت بقلا كه دوبائنه حكم قالت مرا طلاق داده مرد چه بود وحى زد وحى كفت اينك طلاق ثم ذكر نا وقال اينك دوطلاق بل تطلق قالت سرخريدم فعال مشهور بايكه مغز فروختم نحى خرى سمعى ان يكون خلعا على ما عليه اشارات الفتاوى او طلاق بحوابها فروختم نحى خرى نفى انه لايقع الان قصد فروختم وحده فو قالت خوندتن خريدم بمهر فعال فروختم بالين وصد عدلى ديكر فعالت آمد فروختم تمام ولم فار شريت راسى بكذا فعالت بعد ما استقل بكلمات بعت انه كان كلاما يستقل بالخلع لايتبع الخلع ولو فال والا يستبدل المجلس وان قل ولو قالت خوندتن خريدم فروختى فعال فعلت يكون خلعا ولوقال بعتكها فرضيت بها ولم يقل قبلت فيه نظر قالت خوندتن خريدم فعال فروختم كيز نم بخلع تمام قالت مرا طلاق داده مرد چه بود لو نوى الثلاث فثنتين وهو تلاث صوخوندتن بمهر خريدى فعالت خريده كيز ام بخلع يتبع بمهين لو نوت الخلع فثنتين ولو قال لها بيرون آى فخالفت فخرجت ولم آمد فعال اغرم ما كردم وقع بود يا طلاق اجاب وقع بود لو قال اروسوى خود ثم قال لا حاجه لا البنيه لانه برا دوبه الجمله بائنه ظاهر او قوال بيرون آمدم مستاءة فطلاق او كذا لو كرر ما كردم متعاقبا فخ الخلع ما كردم وان كان فارسيه تواند خليت سبيلك الا انه صار كغيره يحتاج بكثره استعمال بين العلم فثنتين بلا بينه فو قوله ما كردم قالت خوندتن خريدم وبى نخ بيت فعال فروختم وهو بيت آخر ولا منها بسماع كلام الآخر يصح الخلع قال سرخود فروختم بمهر فعالت خريدم ولم يسم الزوج كلاهما لا يصح الخلع قال لا سرخريدى بمهر فعالت بدين باره كاغذ خريدم لا تطلق لانه الجواب آخر فلا يدمن قبوله حتى لو قال بعد ما فروختم تطلق فو قال خوندتن بخر بمهر فعدة فعالت خوندتن خريدم بمهر لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم اذ كلام المبيب كجواب فعالا لها زالت على الوقوف او قولوا خريدم يكفى ولو قالت خريدم بمهر وعدة تم الخلع والمال على ما عليه الاشارات فروختم بركيطلق جميعا ولو زادت لانها لم يقصد على التمام بل اعادت جميع ما فى السؤال من الزيادة تبع الجواب بخلاف قولها اذا قصد المجيب على التمام فثنتين قال خلعتك بكذا ورضيا فجملت بكذا المرأة فقد اتم الخلع فلم تلحقه الثلث قالت قبلت بنصفى ان يبيع حه قبل لها تو خوندتن بخر ازشوى بكذا فعالت خريدم وقبل الزوج فروختى فعال الام فال فى ذلك المجلس فروختم فخ الخلع قالت خوندتن خريدم فعال فروختم فى زمانى منه فهو على الخلاف ولو قالت فى الدار خانت طالق بلا خبر انى بثنتى او بالعقود انعقد وخرج الدار قال انت طالق فى زمان منه فمضافة بانت طالق عالى فى بركى منه لم يقع فان قبلت تطلق وليسقط المهر عنه وان لم تقبل لا تطلق واعتقه قال لامرأته البتة انت طالق بمهرك مختلفت قبل منى ان تطلق رجعيا ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على انى برى منه المهر بثنتة واقبلوا بعد ما فعلت لانه على الطلاق بمباشره ذلك الفعل بشرط البراءة فيصير تاركا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق عالى فى بركى فخ الصفات فقالت قبلت وذلك الوقت فثنتين ان فلان بخار كنج تو طلاق بيزآرى منه المهر بها جيبى كفت كه تو طلاق فى زمان منه قبلت بل بيزار الزوج قال نعم والكره

ابراء نكنه لا تطلق بر بن صورت كه بيزارى كفته باشد والكراهيه الكنه وآشكاه آن كار كنه لا تطلق والكراهيه آشكار كنه آشكارا بيزار كنه تطلق وهذا بخلاف قوله الرفلان كار كنى منه طلاق فى زمان منه اكراين زن شوى را زخود نفقه عدة وغير آن بيزار كنه وآشكارا آشكار كنه يا آشكار كنه وآشكاه بيزار كنه تطلق والوقوع بين الصورتين فشاهد على الزنا القوان ناالفضل الاول انه بائنة بايزارى من وفى الفصل الثانى ذكر فى زمان من فلا بشترط القوان فقط قال انت طالق فى زمان من شئى ان بيزار دمنه او الاثم للمرضى تطلق ولو حمل امرئ بيده يا وقارچه زمان منه فاذا وجد الشرط فعليها ان تبزار دمنه او الاثم تطلق نفسها حتى تقع كذا شيبن وفى صح فاشى فخ قولهى يا شئى مراد من شيبن كه ترى اقول اذا وقع المعلق الاول اوفى زمان منه لا يبقى لا شئى بغير الابراء عنه الشرط بل يبقى منجزا فيتقدم الابراء على الشرط وتا خوه عنه واحد وجهان ان الابراء يجب تقدمه على الطلاق والوقوع بين الشرط والطلاق خاير ولا يلزم من وجوب تقدمه على الطلاق وجوب تقدمه على الشرط فلا يلزم منه ان يكون فيه رجعيا فخ فثنتين فى مكيه الخلع فقام تتان وقال ثلث قبل القوله وقيل لو اختلفا بعد الشروع فقالت تم بخ الشروع لانه وقع بعد الخلع الثالث وانكره فالقول له ولو اختلفا فى العدد وجد بعضها فقال هى عدة الخلع الثانى وقالت بقى عدة الخلع الثالث فالقول له فلا يحل النكاح شيبن قالت سرخوبتن خريدم فروختى فعال فروختم فالقول له لما فى الطلاق فظاهر وكذا فى صحى سقط والمهر الخلع منه خانها وبعده فمضار كقوله بعت فلم يقبل وقال الآخر قبلت فالقول للمشترى ولو قال سرتو فروختم وتو نخريدى فقالت خريدم فالقول له ايضا صح قال طلقتك على الف امس فلم يقبل قالت كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك فانى فلم تقبلى وقالت قبلت كان القول لها اذا طلاق على مال بلا قبول بعقد تام لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرار بالقبول المرأة فى نشر حى وقع الطلاق والزوج ينكر فيحلف اما البيع بالقبول المجلس بشئ واحد يكون معتبرا لوجود القبول منه بعقد تام لان بعقد يكون اقرارا بالعقد معتبر لا بالعقد المعتبر ليس بعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرار بالقبول المشترى فيس اوحى خلع وهى تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او مسقط والمهر وهى تنكر فالقول لها وكذا العتق فحفظ فى دعوى مرد وفقه عادة حى كند كه مرا طلاق داده واو مى الزوج الخلع وليس لها بينة قول قول تست باشد رضا مهر او قول شوى بايد كه در وجه نفقه اقول على عامر منى لا يكون على القول لها على النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهى تنكر عده فاذا زن فخ كردم او قال خريده وفروخت كردم وهى تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال بعد ذكره بناء على ان الخلع صحيح قيل يقع وقيل لا والاصح الاول ذكره الخلع فقال بان فخ كرد عند الملك فحفظ مع المدرسم فقالت طلقتنى ظنا انه يقع فى تلك الحالة فان اضافها الى حالة البدسام لا يقع والا يقع وكذا النوخ قال صبى اشريت فلكا انترا تزوجها فطاوعته وشرب وهو صبى ثم تزوج وهو بالغ فطلق صح هما ان الطلاق وقع وبالغ بلوغا الباغ اى حوام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فخ وام اته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم والصحيح علامه لم يقر بالحرمة ابتداء واذا اقر بالسبب الذى تعقبها قاعليه وذكر السبب بالملل فحن صبى قال انى فعلت كذا فملل امراته انترا تزوجها فطاوعته وفعله وهو صبى والكل يعينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال انما قلت بر من حوام مرا اى

سوكند قال هو اقرارها حرام عليه ويكون تحريما مبتدا والخبر قوله انه اراد به الواحدة او الثلث اقول على ما مر من التعاوض ممنوع ان الاحكام لا تضاف لحرمة لا سبب باطل قض تمسكت فقال هذا كفر وحرمت على بنتيين ان ذكر اللفظ ليس بكفر فمن التمسك انها لا تحرم ز خلعها فاسد فسأله رجل بازين خداى كريد فقال نعم لهذا اقرار بالحرمة وبين محمد عليه فقط سئل الناطفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال لم يبق من طلاقي شيء فقال لم يحرم لانه اضاف الزوال الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه بما قارنه يجب للمسمى في هذا النكاح بالقابض لانه لا يصدق في حقها ح لانه رجوع وليس له ذلك فقال اجتبى وطلقت نفسها ثلثا فقال لقد بر منه حرام كشتى جدا بارسته فتوقع فقالوا ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته فلو قال عنيت به التوكيل بطلاق ولم ينو العدد وتبين انه لم يحلف على قولها اما على قول ح فقالوا لا يقع شيء اصلا وبه يفتى ص خلعها فسألها عن ذلك فقال هي للثلاثة اجابت الآخر ان الخلع الثالث لم يحرمها فيه نظر قال وليس له ان يتزوج بها الا اقراره بالخلع ثلث مرات فتكلم اقول الثالث لعمرة العصبة على مال وهو منتف فجاز ان لا يقع الطلاق بقولها اما ل

تقدير هذا الخلع كان الخلع قال الزوج ان اجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فاجابت فما كتب على الاب من الضمان انما كتب بحكم عقد الكفالة **اقول** ذكر فيما يرجع على الاب بحكم الضمان فتبين قوله منافاة بما سيأتي قوله ويأتي ما يأتي قوله وعليه ما ذكر **فس** في هذه المسألة ان الزوج يرجع على الخالع بحكم الضمان والاب كاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع فهو كاجنبي وقد اوقع الاب اولا جنبي على نفسه ما وجبت او كبيرة لم يأذن به وقد اجاز بعد الخلع جاز الخلع فتطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الخالع بسبب الضمان وقال بعضهم هنا مسائل يحتاج الى ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرة فطلبوا ان يبرأ الزوج عن شيء من المهر فلا سبيل للبيعة الاب يقبض شيء منه لانه كفيل بحقيقة وغرامه فقد امر بالكذب **اقول** هذا يوهم انه مكلف انما عليه اخذ اقرارها بقبض المهر فقال فضولي لا يجب باذنها لانه لا يصح بلا اذنها الان كفيله و سنتين ان تقبض الزوج منها فتقول انها كذبته بل اذنت بالهبة وغرمتك ما وجبت فانا ضمنته ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان مزعم والزوج انها كاذبة فخ الانكار وان ما اخذته دين عليه الزوج فالاب يضمن بين واجب فيصح والوكانت الابنة صبية فلا وجه للهبة ولا للاقرار بالقبض فما هو فالحيلة هنا ما مر هناك ان يحيل الزوج عالما به **من** تنزوجها بالعين و دخل فوجبت اما للزوج او عامة المهر وضمنت له محملي بالعين ليرجع الزوج على اما شئ فان قبل فلما وجبت الام الفا بقي المهر الف فاذا اختلعت على العين فالالف تأيد فلم لا يجعل عليها يجاب بان هبة الام لم تقع فبقي المهر العين فصح الخلع على العين وقضاء الام ليس لالتزام دائم ابتداء بل بعد وجوب وعجزت تمام الالفين فالام متطوعة الفا فلا يلزم الام شئ مع انها امرأة تطلب شيئا ولو ادعى الزوج هبة شائعا او شرطا لزمته فالقول للزوج فلو شهد الخلع او طلاق بلا استثناء فان قال تشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلام الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او كره محمد يقبل قولها وبه ما حصل عليه الشارحة على التفريع **صح** فيما قال لم نسمع منه الا كلام الخلع الصحيح انه الزوج بالعجز الا بينه لانه خلاف الظاهر وقد نسبه الى القول الباطل عند **ظم** ظلم وقال استثنيت للعدة قضاء وانه قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان وجود الاستثناء ويصح الا ان ظاهره خلافها **سقط** قال فلطلقتم ثم استثنيت لم يكن مستثنيا عند حسن **ص** ظلم او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق ولم يذكر البدل فالحيلة ان يقال له فكره بان قال خلعتك بكذا وقبلته لو اقتصر جملة الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد بالعقد الجواب لا قبضه الا فحسب **عش** ادعى الاستثناء وقال ما قصدت منك فرجوعك الي عليك وقالت اني قصدت البدل الخلع فالقول له لانه لا انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها والقول له في ما لا يملكون والبراءة متوجه ان له عليها مالا ولا آجزه صدق الزوج بخلاف ما لو صح الاستثناء لانها اقرت عليه بالخلع واشكل على المرأة بعد القبول فوالها وفيه نظر **فح** ظلم ثم استثنى بان ادعى انه تكلم به نفسه كيف سمعه هو لا غير لا يصدق قضاء ويجب ان يجري به ليفتيه بينته **جف** خلف واستثنى في نفسه وهو كما يسمعه لو سمع اذناه جاز استثناؤه وكذا لو سمع احد اذناه **اقول** يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة في الصلوة لو سمع اذناه فهو اوفى **ص** قال خوفتك فضربك بحيث لم تقدر فقالت فرفعتم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء **ع** اذا ادعت الخلع فقال القوم لا اشتريت فضربك بحيث لم تقدر

التوكيل عليه فقالت اشتريت فقال الزوج بعت وفي الصيرفية بيع متاع فاخذ ثلثي قفاز او قدره بعت جريب بلا ابهام والخرج يتقضى العادة فاخذ السؤال **من** وكذا لو نوى منطقة او حشية في يده طلوا شارع الى تلك المنطقة او الحشية ثلاثة ايام المراد يقصد وقال انه لم يرد الخلع وكذا لو شهد جعل الخلع عليه بعد المراضعة ثم اشار وقت تحمله الى الخشبة او قال اشارة فهم الشهود وهذا طلقها على الخلع ما فاخ الهداية فالقول له اشار او لا الا اذا كان اللفظ الا يتمثل ما نوى **فقط** طلبت خلعا بمال فاشهد عدلين ان اوفى اذا قالت خوفتيني توزيم اقول فرفعتم والا فالقول لها فرفعتم ثم خلعها عند القاضي ثم قالت فرفعتم وشهدا به فلو ليس يسع القاضي فرفعتم بحكم الخلع بعد الخلع ولا يلتفت الى شهادتها ولا عبرة لذلك الاشهاد اما لو قال القاضي انه تكلم بجاد ابنا وليس يسع شيئا وتها ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس قال فرفعتم بحكم بالخلع **فون** باع منا قليقة بمرها واشترته فقال بعد ساعة هي رسة تخلص بنا فان يقع عليها الثلث لان هذا يصرف الى الطلاق فسبق ذكره فصار كعقود او وقعت برسة طلاق **فسد** خلعها بقليقة واحدة فلا عوض على ذلك فقال دوسه بابام يقع شئ لانه ليس بايجاب **تتمة** قال تزايكه طلاقا فلا عوض لكفت وبكر وادم يقع آخر لانه جواب لذلك وبتراضيا عليه **فض** خلعها فقبل لهم نويت فقال ماتت ولم ينو شيأ طلقت واحدة لان تقدم بعض المشية اليها في النية ليس بشئ **فسد** قالا خلعني وقالت سنة دنانير فقالا بل بتم خلعها يقع واحدة اذ لكم يقع بالمال وهو واحدة ولو حكما فقال انما خ بعتها واحدة بسنة دنانير عليه فقولان ثمت طلقت ثلثا والا فلا ام يقتضيا طلاقا فحضر كما لو قال انت واحدة فخالفني بلا نية **فش** خلعها فقال انا في مجلس مراد بن خانه يهج ليست ثم ادعى شيأ من امتعة البيت فان قالا كان بدائي البيت وقت الخلع ليسع دعواه ولو قالا لم نعلمه فيه وقت الخلع فالقول له **ج** قالا كان بدائي البيت وقت الاقرار ليسع دعواه ولو قالا لم نعلمه فيه وقت الاقرار يسع والا دعى انه له ولم يقل شيأ يسع لعلم يكن دعواه خ ذلك كمجلس مرج الجامع مثله تنزل عبائه لو ادعى وطلقها لا يسع وعلى ان يحلف كذا ذكر **فتاوى** قال بايسر حوا زعدة وكابين توزيم طلاق بتين ولو قال الطلاق بتين وكجب المهر وفقه العدة لانه ذكر **فو** فيه قال ايا حوزيتني ازتر بعدة وكابين توزيم فقالت فرفعتم واجاب كما ذكرنا لان يزعم وحوزيتني بمعنى واحد والراس يراد به جميع البدن وقوله ازعدة ومهر توزيم لا يصح عوضا لانه بمنزلة ما لا يستقل للمالية وفيه بقي لفظ توزيم وفرفعتم وهو من الكنايات فلا بد من النية **اقول** **عد** في فوائد الفصولين اقول الزكابين توزيم فعلي بدائي فعلي ان يقع بلا نية وقر ايضا **عد** تحمل البدل على الزوج قبل الدخول وقبل الخلوة لا فعلى مؤجله وهذا الجواز ينفي ان قالوا وكجب المهر وفقه العدة على الزوج بلا جابه لا النية **الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقاته وما**

الاصل انه الزوج ملك الطلاق بنفسه فيملكه تفويضه الى غيره وبنية قصد عدد العدم ولم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشئ الا ان يكون في حال الغضب او يذاكره الطلاق فيرضا فتنتفي النية ولو ادعت بنية الطلاق او انه كان في غضب او يذاكره طلاق صدق بيمينه و يعتبر بنيتها في اثبات الغضب لا في اثبات نية الطلاق ولو نية الطلاق الا ان يقر بها عما اقر الزوج بهذا كذا **فقط** وفي **ظم** هذا كما في بابه الامر باليد تطلق نفسها

متى شارت للاختلاف في الاوصاف والخيار قبل هو كالرد بعيب مبهمة ع العوام اذا لم يعلموا بالمشية هنلي هذا ليلك الزوج عوزا فاذا علم الطلاق بالمشية بعيد كعيبين فينقطع الخلاف طح تفويض الطلاق اليها قبل هو كالتمليك عوزا والاصح انه لا يملك نم وكذا لا يملك بطلاق نفسها لا يملك عوزا اذ توكيلها كقوله طلقي نفسك وحدها يملك عوزا وكذا بينا ولو قال لاجنبي طلقي امراتي ان شئت فقتضم المجلس لا يملك عوزه فاذا حصل الامر طلقي نفسك تمليك ع حتى ذكر المشية اولا لقيام معنى الما لكية ع حقها وهو تقرر الفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك لو ذكر المشية والا فلا وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك فانه توكيل ولا يقتضي المجلس وله العزل كذا في شتى قال لاجنبي امراتي بيدك كان تمليكا فيقتضي المجلس ولا يملك عزله علا قوله طلاق امراتي بيدك كقوله امراتي بيدك ذ لو جعل امرها بيدها وحيرها ملكها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو قال ليه اواكثر فلو قامت منه او اخذت ع عمل آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض والامر البيد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدلالته ملك لو اخذت ع عمل آخر بعلم انه قطع لما كانت فيه تبطل الامر والحاصل ان تمليك مواضع سماع التمليكات من حيث انه يقتضي المجلس بالنص وبما في معناه حيث انه يبقى الامر ما دام المجلس يوجد كانت غاية تملك مخالف سماع التمليكات لان التمليك تتضمن معنى التعليق فيقيد بالمجلس معنى التمليك وبقي الامر الى غاية ما علم بملكه معنى التعليق علا بشهرة وقوله اختار ان كلام ع جميع الاحكام الاتي انه لو نوى بالامر باليد علما صح لانه تعليق والاخير بينها الا فيما بين فيها من فيه ما جعل امرها بقبل ان تختار افاده الزوج بيدها ما دامت ما وجدت طوعا او كرها خرج الامر من يده علا وكذا لو منتشطت واعتسلت وتبطل بقيامها لا بقعدتها ولا بمضيها ولو كانت قاعدة فاضطجعت فقيه روايتان عن سي ولو قاعدة فاتكاءت لم يبطل ع ظاهر الرواية ومن سي يبطل لانه ابطلانه كذا ح وذكر ح ان فيه روايتان ولو متكئة فاستوت لا يبطل وكذا لو مجتبية فنربعت او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم من المجلس ولذا لو نزلت من الدابة ع يبطل بركوبها وكذا لو كانت ع دابة واقتصر او سايرة فسارت ولو واقفة فاختارت فاجابت ثم سارت او كانت سايرة فاجابت كما سمعت في خطر تملك بانت منه وكذا كره ما شئت ولو سبقت خطرتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سايرة فوقفت بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت في جانب لا جانب لم تبن والمسفينة كبيت لانها به والامر بيدها حقيقة لتبدل المجلس حقيقة واقفة فاختارت سير الدابة بضاف فلا راكبها لا السفينة لجريها بجاذبة وريح ح وسواء فاختارت وابين او مع دابة واحدة او كانت ع دابة وجوعيشي او كانا في سفينة او سفينتين او في محمل او محملين حتى لو كانا في عاقة رجل واحد او اختارت نفسها في خطوة تملك بانت والا فلا ولو دعيت فطعام فاكلت بطلا قلا او كرها لا بشربه ماء اذا لا فرق مجلس الدائي عليه معتاد بخلاف الشرب في لا يبطل بالطعام الا بعيد لو كان منزعجا به ولو شكلت بجلام يو تركه للجواب كما مرت وكيلها ببيع او شراء او اجنبيا به بطل ضياء على لو حالفت او عكسه الا المشهورة او شهرة المشهورة لانه اقاره قبول الاعراض ولو لم يكن ثم شهود اقامت لتدعوهم ولم ينتقل اختلف فيه المشايخ كذا ح

وفي بس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه كفو ستحسن قول شيخ فقال ان مالا يبطلانه بالقيام على بان المجلس تبدل وان لم يوجد دليل الاعراض الا يرى الامر ان الزوج لو اقاما كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض ذ قال امرك بيدك فقالت لا تطلقني نفسها ثم طلقته نفسها تطلق اذ قولها لا لا يليق ليس برد للتمليك وفيه نظر لانه يستقبل به المجلس لانه كلام زايد وسبق تا او اوقت فتمليا يقع لو طال حي قالت الحمد لله على عتق نفسها وهدى بدنه او وجه شكرا لما فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه بقي لا بشروع الصلوة ولو كانت ع صلوة مفروضة بقي بالشروع فاذا قطع منهي الا كما في انما يكون بشرط الاختيار بعد التمكن ولو محفظة عة ولو سلمت على رأس الركعتين بقي لانه ربعة وتم التفرض صل بين تطلع وتطلع نم عن ح ان الاربع قبل الظهر فرضه ع هذا لانه لم يجز اداؤه بخير يمين ولو في الوتر قاعدة بقدر ما يقع عنده كوجوب وعنها بالتحريمة بتحريمة واحدة ولو سنة وكذا يقضي الاجماع اقول وجه المنع سبق ع وكرقوله وانما يتقيد ع ليس بظاهر ولو قال واو ان كان سنة عندها لكنه قريب من الواجب ولذا يقضيه ع لا يقع قال امرك بيدك كما شئت وفارسيته هر بار فلها ان تختار نفسها كلما شاءت ع المجلس او ع مجلس آخر حتى شئت الا انها لا تطلق نفسها ع ذلك المجلس اكثر من واحدة اقول قوله كلما شاءت ع المجلس لا يقتضي انها يجوز ان لا يقع متعدد ع ذلك المجلس وقوله الا انها لا تطلق الخ مقتض ان لا كذلك فيما تنافي ويمكن التوفيق بان مراده بقوله الا انها لا تطلق دفعة واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك ويمكن ان يقع قوله كلما شاءت الخ بان اذا كان ع المجلس فيكون لا تكرار الا يقال المجلس لا يابى بنسبة اذا مجلس واحد والاول هو الحق واعلم قال فلو شاءت اثنين ع العدة يقع وكذا الثالثة ثم لو شاءت بعد زوج لم يقع خلافا لزفر ولو شاءت واحدة ونزوجت بآخر فعادت الى الاولى رجعت بتلك عندها وعند ح بما بقي فلو شاءت تلك تطليقتين عادت بقضي واحدة بعد اخ عندها وعند ح يقع ثنتان واحدة بعد اخرى ثم رجعه فلبظه طلاقه ولو امرك بيدك اذا شئت فلا ان يختار رجعة ع المجلس وغيره الا اذا قصد الفور او دلت عليه قرينة او مضى زمان يتمكن فيه من الرجعة ولم يفعل فلا يملك بعده كما لو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر ع المجلس وكذا قوله ان شئت او ما شئت او كم ما بين او ايانا حصل قال لقنة انت حرجت شئت فله المشية ع ذلك المجلس فقط وكذا الاطلاق فعلى هذا لو قال امرك بيدك حيث شئت يقتصر ع المجلس هكذا اجاب بعض ع ولو قال لقنة انت طالق حتى شئت او اذا او كما شئت فله المشية ع كل زمان حتى لو قال لا اشاء ثم قال شئت العقود يقتضي وكذا الطلاق اقول بنيا له مامر قبيله خيارها لو اختارت زوجها خرج الامر من يده بنا على ما جعل اليها وهذا يقتضي ان يبقى بقبولها الا اشاء فلا يبعد بعد مشيتها واتمه جعل امرها بيده بنا على انه متى غاب سنة اشهر اقى تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغابه شهرا فلا ان تطلق

نصف ساعة يقع بها الشهر لان مضي مجلس لانه بهذه الالفاظ لا يقتضي تقييم الاوقات فيقتصر على المجلس **كفو** فانه
طالق حين ام اطلقك او زمان ام اطلقك او حينئذ او يوم ام اطلقك تطلق ما سكت فان قبل يوم ام اطلقك
مضى الا ان لا تطلق الا بعد حتى اليوم لانها سكت لانه لو طلق بعد ذلك اليوم لم يسكته لا تحقق الشرط
وعدم الطلاق بجواب بان يوم يجد الوقت هنا اذ الجزاء الاثبات **فقط** وبهذا افاظهر وقت وبهركاه
وبهر بهكاه ومهزمانه وبهي وبهيئه وبهربارنا جمعوا انما لحقت بتكرر بقوله بهربار وكذا بتكرر غيره عاد كرنا
عنده بمعنى وبقي بانه لا بتكرر فوجد هذه الالفاظ الاثنى فتوبهربار **غو** وفي قوله تطلق يقع رجعيا وفي الاوبائنة
بنيته ولو قال طلقي نفسك انا شئت يقتصر على المجلس **ذ** قال لامرأته امرك بيدك لتطلقها متى شئت فهذا
مشورة فيقتصر على المجلس **حن** قال امرك بيدك فطلقي نفسك هذه الصفة وطلقي الا منشورة فلها ان تطلق
نفسها ثلاثا الى **اخو** قال لا آخر امرك بيدك فطلقي نفسك بقتصر على المجلس **فخ** قال له ان عشت سنة فامرك بيدك
حتى تخطئ بها محمد بها فغاب سنة ولم يحضر قال الشفي رحمه الله توكيل مطلق حتى لا يقتصر على المجلس والصحيح انه
تمليك حتى يبطل بقيامه عن المجلس **فخ** قال الشفي رحمه الله عند السؤال انه توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر
باليد فقد فسرها هو توكيل محض وهو ان يجعلها قضاء الحكم للحضر كذا في عند السؤال الا ان كتب في
الجواب بعد وغيره انه يبطل بقيامه لانه رجع بالامر باليد **ذ** قال امرك بيدك نوى ثلث تطلقت ثنتين فقط
ثنتين او واحدة فهي رجعية **عوذ** قال امرك بيدك فكي تطلق نفسك او مطلقي نفسك او متى تطلقي طلقت
فهذا بائن ولو قال امرتك بيدك تورثا دم بيدك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة **ذ** قال لامرك
بيدك هذه السنة فطلقت نفسها فسنة وجهت فطلقت واحدة رجعية الا ان راجعها في السنة او الامر واحد الا ان عدته ثلاث كعدة
ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال غدا هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك كل
الشهر فلها تطليقها نفسها عند آخر الشهر ولو قال امرك بيدك الى رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة
في الشهر ولا يقتصر على المجلس لبعد الوقت **فشبين** امرته بدست تورثا دم شش ماه يا فالامر بيده
عند تمام ستة اشهر وما في في حصل ما يبيح تعليقه بالشرط **فخ** قال اذا جاء رأس الشهر فامرك بيدك فطلقي
واحدة قبل دخوله فتزوجها فجاء رأس الشهر فالامر بيده ما لم يقل امرك بيدك في هذه السنة فطلقي
واحدة قبل دخوله فتزوجها **فخ** تلك السنة يصير الامر بيده عند تزوجها ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي حتى
المتزوج مطلقا لا يبطل الامر باليد بخلاف التمليك حيث يبطل بالعزل والوكيل وكذا لو حلف بطلاق او عتق لا يبطل
ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون جاز ولو قال امرك بيدك فجاز قال لا آلة البصيرة امرك بيدك فطلقت نفسها
تطلق **اخو** متى ان يكون بذا غ جبينه تقطع وتبر والطلاقه وهذا ايضا لمعنى التشبيه وانه حصل امر
الجبينة بيدها تأبان كشايد مي زنان شوي حتى شارت متى غاب غضاب فابرارته عن الهم فطلقت نفسها
قبل متى ان تطلق رجعيا فجاءت حرض **بس** غ او اخ حصل الخ **ذ** قال لزوجته طالقة ثلاثا دام فلو نوى الاثنتين يقع
الا ونوى التقويض لانه تحتمل التقويض ولو لا بينة لم يقع لانه ايقاع ظاهر افينصرف اليه ما لم ينو شيئا آخر
مض ثم طلاقه ايقاع بطلاقها تفويض **حن** قال لامرأته لك الطلاق فالزوج **لونوى** الطلاق تطلق ولا بينة

فلها وقال **حن** لو نوى الطلاق فطلاق والا فامرها بيدها واقعة قال لها طلاق بتة وادم بان بكنايه وفي الظاهر
انه تفويض لا تخيير **حن** طلاق بردار ورفتي تفويض **فسق** قال لها دار طلاق بها سوا الا الطلاق يقع واحدة
فسط في قوله دار طلاق كمفتاح والبينة وقبل يقع بلا نية فالاصح قال الا اخراق امرك بيدك لا يصير ان وبه نأخذ
بقيله الامور لانه تفويض وبمثله لو قال قبل لا اخراق ان امرها بيدها يصير قبل الاخيار كذا **فقط** وفيه
فضولي قال جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كلام تطلق ويصير الامر بيدها ثم مجلس
علمها بالاجازة لان تعرف الفضولي مجبر بحال الا ان يجوز بيعك انت وماله فينعقد موقوفا على اجازته
واما تعرف المرأة فليس له مجلس بحال وجوده اذ الزوج لا يدلك فانه لو قال بعد ماضيه ما الجبني اخترت نفسك
لم يقع وانما ينعقد بما تعرف مالك مجبر فوالى ما لا فلا وكذا لو قالت جعلت امري بيدي فاخترت
نفسي فاجاز بكلمة لا تطلق ويصير الامر بيدها وتقريره ما لو قال للمرأة خيرها ان وطئت الدار فاختارت طلاق
فدخلت فاجاز الزوج صح اليمين لا الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة او ان اجازه تطلق اليمين **فقط** اذا الزوج
يملك اليمين لا وقوعا ثم الدار ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج وذكر يقع الرجعي
للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق آخر بائن لان كلا واحد منهما تعجيز بما لحال
فتم قضاء عند اجازته ولو قال **لم** جزت نفسي فاجازلم يقع ولو نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز
يقع لو نوى الطلاق ولو قالت لم مت يقع بلا نية لان تحريم الحال يقع عوضا صار طلاقا **اخو** فضاع بالوقتل
فضولي جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج وكله متى ان يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها
حتى لو اختارت يقع طلاق آخر بائن **عامر** **حس** شهد انه فلانا امرأته ان تبلغ امرأته انه فرق بينهما فبلغها
وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فرضنا اليها فطلقنا لم تجز لكذب الشاهد الاول
انها لو شهدا ان فلانا اذا بلغ فلانا انه وكله ببيع عبده فباعه جازت شهادتهما **فو** قال لامرأته
بعت منك امرك بالبف ان اختارت نفسها فاختارت نفسها فالمجلس تطلق ويلزمها المال ولو جعل امرها بيدها فقالت قبلت
بارد والشم ولم تقل جوزت بين والا بنين فلو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت والا فلا
ولو قالت للزوج انت حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق كذا
فقط وفي **كفو** خلاف قولها انت حرام ولم تقل عما او انت بائن ولم تقل مني فانه باطل ولو قالت انا حرام
ولم تقل عليك او ان بائن ولم تقل منك انه طلاق **منك** قالت لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام او
خلية او برية او بائن او بتة او خلوة ما فالاصل عنده ان كل شئ يكون من الزوج طلاقا اذا سئلت فاجابها
به فاذا وقعت حلته على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت طلقي فقالت انت حرام او بائن
تطلق ولو قالت بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت له طلقني فقال الحق بأهلك ولم يكن
انوى طلاقا فصار حرام تطلق فلو قالته بعد ما صار الطلاق بيدها بان قالت الحقت نفسي بأهلي لا
تطلق ايضا **ذ** جعل امرها بيدها فقالت طلاق اخلدم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امرك فلدم تطلق
نوى او لا لان هذا اللفظ معين للطلاق عرفا يقال زن فلان امرا فكند يعلم بها بينهم انما طلقت

نفسها **اقول** على هذا لو قال رجل بلاد الروم كلها اوسودان او كما شرط اوسودان اصفهان فينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فليتأمل **قال** ولو قالت متى طلقت نفسي تطلق وكذا الوصل امرها بيدها فقال فعلتها تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون مقيدا بشرط بان قال اذا قدم فلان فامرك او امرأتي بيدها او قال بيدها مالم يرسل متمادي مطلق عليه موقت فحكم ان المفوض اليه ان كان يسمع منتشر على مجلسه والا فيبقى منتشرا على مجلس علمه او القبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده وان لم موقت فان علم المفوض اليها بالامر قبل مضي الوقت فقال مالي بيدي رفع بقيه الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس او مضي الوقت ثم علم بتهيأ الامر لانه مضى التفويض فيرتفع فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط حاذا كان الامر مطلقا غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت فالامر بيده في البقية فلو مضى الوقت ثم علم بتهيأ الامر ولم يصل امرها بيدها ثم ادعى انه جنى ثم ردت الامر اورد واضيع لم يصح لانه تمليك شئ لازم فيتقيد لازما وبهذه مرونة على ما مضى بنا ومر والآن انه يرتد برده والتوقيت انه يرتد برده عند التفويض لا بعد ما قبل **اقول** محتمل ان يكون عليه رواياتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية صحة الرد ونظرا الى التمليك ويصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق **قال** ونظير الاقرار فانه يرد برده فكل يصح قبل قبوله لا بعده ولو وصل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر فخاطبها بامر او نهي حسي بعد ما بطل امرها ولو طلقها رجعيا لا يبطل **قالوا** بل لو كان الامر متحققا بان قال لامرك بيدك اذا كان كذا فامرك بيدك فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها ثلثا بطل الامر خلافا لزفر وهي مسألة التخيير بين تبطل التمليك ولو جعل امرها بيد امرأة اخرى ثم ابانها المفوض اليها بقي الامر كذا **ذ** وفي **قت** امرك بيدك طلاق بدست زنان زناده كه اكر زن شوهر بكند ماه غايب شه يطلقها ثم طلقها الزوج واحده ثم تزوجها ثم غاب شوهر ابن امر بدست بذر زنان ماند بايد اجابه نمايد چه بر هان علماء المرداوه بدو واين شاخ از درست زنان خالف ما **غ ذ** وفي **فقط** لو قال لامرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عندج اذا لتفويض صحيح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك **ذ** قال انه تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك فابانها فتزوج واحدة ثم علم بصير امرها بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها وله قال ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يطلقها والباقي كما له يصير امرها بيدها اذا الشرط هو التزوج وحلفها **غ** قال انه تزوجت عليك بعد ما طلقها ثلثا فتزوج واحدى في العدة ثم طلق **ملك** فانها تزوجت عليك فانت طالق فطلقها تتزوج احدى في العدة ثم طلق كذا **صل** اطلق بلا ذكر اليمين فينبغي ان تعلم مسألة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك فمي يده النكاح فامرك بيدك فابانها فتزوج فتزوج احدى لا يصير امرها بيدها اذا الشرط التزوج في يده النكاح وهم لو جد قبل الدخول اليها بل تمكن من ذوقها ثم تزوج احدى لا يصير امرها بيدها اذا الشرط التزوج في يده النكاح فامرك بيدك فابانها فتزوج احدى لا يصير امرها بيدها اذا الشرط التزوج في يده النكاح وهم لو جد قبل الدخول اليها بل تمكن من ذوقها ثم ت

يتبين للنهاية قص وذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت حتى مضت المدة فينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها ما نشزت لم يسقط الا نفقة قضاء كما لو طلقها حتى مضت المدة ح ثم قال اكريك ماه نفقة فوزنه سماسم بتوافركه بيدك بس زن بي اجازت شوي بخانه بدر رفت بخشم فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ثم ذهب الى بيت الامير بيدها لانها نشزت فلا نفقة لها فاشبه الناشزة اقول ينبغي ان يكون الجواب عنه بما ذكرنا كما في مسئلة الكوز فالاكريك ماه نفقه قد تقرر امر بيدك فارسلها ولكن رسول ابن زن فرسما بيد دربن ماه ومن خانه زن نداشتم بايد بصبح الامر بيدها جيب نعم وفيه فانه ذكر في ح انه لو قال ان لم ابعث اليك نفقتك هذا الشهر فارسل فضاعت منه الرسول لها كنت لانه ارسل ولو قال انه لم ابعث نفقتك هذا اليس الى شهر فامر بيدك فبعثها قبل مضي المدة لكن مضى عوض آخر فامرها بيدها وفي خط ما يدل عليه فانه ذكر لو قال انه لم ابعث نفقتك هذا شهر فانت كذا فبعثها في عوض آخر قبل مضي المدة كنت ذ قال اكريك ماه بدو نيايم ونفقه من بتو نرسل امرك بيدك فقبل مضي الشهر نفقه رسيد امادنيا بد الامر بيدها لانه معلوم بالشرط بين وقد وجد احدهما فقط فتم اكريك ماه نفقه فو بتو نرسانم امرك بيدك والمراد منه بيدهم ماه عادة ق قال ان غيبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اقل الامرين خط قال ان ظهرها ان شارت تطلق نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شارت ثلثا فوجد الشرط واختلفت نفسها واحد بل لها ان تطلق نفسها اقواء في ذلك كما يجيء قال ليس لها ذلك لانه فوض اليها مع وجه التخيير فان شارت الواحدة انتهى الامر حوزي ان غيبت عنك شهرا فامرك بيدك فاستوره الكفار بايد بصير امرها بيدها فاجابه نه وافتى بعضهم ان اجبر على الاذ فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذا لبيان بالشرط حكما وان سيا وعادا سواء في الحنث اقول لو حلف لا خرج فهذه فخرج بنفسه حنث قبلا وقيل لا كما مر في الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مستثنا عن الكلية ان عوده لو لم يؤسر ولكنه غاب شهرا لابوها وهو في اليوم الآخر فغيبت المرأة نفسها حتى تم الشهر افتى عليه ان الامر بيدها وافتى في خط انه لا يصير بيدها لانه تعلق بغيبته لا بغيبتها وتظهر فائدته لو حلف لا يقارف غريمه حتى يأخذ ديته فلزمه فوقته لا يحنث لانه لم يقارفه وانما قارفه غريمه وكذا لو كان بريء فانتقلت لا يحنث افتى خ ان الخروج لو علم بعض الناس ان الامر بيدها ولو علم بذهب البها فقال امر بيدها وهذا لو كانت مدة عاما قبل وصوله فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها اقول فيه نظر فخط جعلوا امرها بيدها لان غاب عنها عنه بخارا شهرها في مكان بيكنان فيه فغاب قبلان يبتني بها لا يصير الامر بيدها لانه لم يغيب في مكان يكنان فيه لانه يريد به مكان السكنى ولا زوجا وذكر بعدان يبتني بها وعلل ذ بانه قبل البناء بها غابت عنها فان قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم يكن متحققة وقت الحلف فينبغي ان لا يصح التعليق ولو عدم غابها في الحال لعدم بنائه مثلا لو قال ان غبت عني بخارا شهرا فأنت طالق وهو لم يكن بخارا وقت محنث المدة وهو غائب عنه بخارا ينبغي ان كنت لوجود الشرط لان مراده ان لم يحضر بخارا الا شهر يجاب بان مقتضى الكلام ان يكون ابتداء الغيبة من بخارا ولم يوجد فلا اشكال والحق في مثله ان تعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد

الغيبة المبتدأة من مكان لا كنت قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان كنت ولو قبل البناء والا فلم فارق لو كانت مدة ذلك المدة ع المصروف بحيث الى بيتها يصير الامر بيدها كذا ح اقول ينبغي ان لا يصير الامر بيدها اذا كان الكلام في مسئلة بخارا فلم يوجد الشرط العدم خروجه من بخارا حسنئذ لان ينقض حواله في مسئلة اخرى بان حلف ان غاب عنها شهرا بمكان سكنان فيه ولم يذكر القرية ولكن الباقي بابادة ولو قال ان غبت مني كون كذا فامرها بيدها فاذا خرج من الكوز الى الاستان فامرها بيدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم كذا يطلق على القصبة على قول الكثر ان ع قيل منكحه منيته لا مزيده وحلف لا يدخل كورة كذا رستاقا فاذا دخل مما رضا حنث وقيل بان الكوز اسم للعوان وهو الاظهر واللبنة اسم للعوان ايضا واختلف في بخارا والصغون في زماننا انه اسم للعوان وشاهم اسم للعوان والولاية وكذا خوارزم حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية منه قرر ها حنث وكذا لو دخل غانه وسفد وترکستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او بدبيه او قرية كذا ونوى العوان ش سوداسم قندغير سمرقند وسوداوه وغير مرو وكذا الكوفة وسوادا القرى منها الترى وكذا الطبرستان بحسب العرف قال لامراته ان زين شهر مي اذني تو بروم امرك بيدك يعني مرد كوسر ارفت مي اجازت زن لا يصير الامر بيدها واقعه غاب بعد ازسه ماه ناصه ازنبشته كه اكر از وقت غيبت من دو ماه برايد ومن بتو نرسم طلقي نفسك بهر كه خواهي والمعلوم سلامة كتاب ين نامه قبل تمام يك ماه بوده از وقت غيبت اما آزرده نامه ديرمانده است درين صورت تواند بهاي خود كث زن بانه چون سه ماه كذشته است واين زن راعلم نبوده است قبل ع لا يصير الامر بيدها فانه لو قال اذا مضى هذا الشهر ولم امراق بيد فلان فمضى الشهر ولم يعلم حتى مضى شهر آخر ثم علم ان علم بتفويضه فله مجلس علمه ان المعلق بالشرط كالمرسل عنده فكانه قال عند مضي الشهر اذا مراقي بيد فلان وفيه يتوقف مع عدم ان كان غائبا بما يقتضي مجلس علمه كذا هنا اقول قوله هكذا في هي في مسئلتنا يقتضي التعميم فلا يقتصر ع مجلس علمه كما مر في اوائل الفصل فلاحظه لا يخفى ان القابس فعقل منه هذا القيد في اصل الوضع فوقع سترها في الكاتب والناسخ ولم يتفطن لخلاف ما لو قال اذا مراقي بيد فلان شهرا حتى يقع الى الشهر يليه فاذا مضى الشهر ولم يبق اليمين على يتفويضه اولا اذا لم يمض فوقت لا يبقى بعد الوقت واقعه جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امرأة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امرأته وقال بعثت في التفويض الساقط بلفظ التزوج هل يصير في حتى لا يصير الامر بيدها قال صح اجاب بعض من تصدى الافتاء بلا تحصيل الدراية والدراية انه تصدق وهنا غلط محض وقطعا صرف واجيب انه لا تصدق فيصير الامر بيدها لان نيته المخصوص من العقد لا يجوز اذ الفصل لا عموم له اقول لا عموم في لفظ وقع فانه واحد واما الفعل النوعي وهو المذكور فمسلم لكن لا يفيد فلا يلزم ان لا يعتبر نية العموم لا وقد يعتبر باعتبار المشتق منه كما لو حلف لا يدخل فدخل كنيف ونحوه فانه عام يظهر من بحثهم فيما حلف لا يضع قدمه حيث كنت يدخله حافيا او متنعلا لانه يجيء عن قريب ان ظهر مما ذكر ان نية الخصوص من العقد لا يجوز ان يكون ابتداء الغيبة من بخارا ولم يوجد فلا اشكال والحق في مثله ان تعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد

عام حتى اعتبر عموم لا يخص لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال التزوج يطلق عرفا على معنى يعم النكاح بلفظ التزوج والهبة ومعنى الايمان على الوجه فنية لفظ التزوج عدول عن الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها كما لو قال انه اعلم قال وقد ذكر ع قسم ان نية الخصوص في العام في الوهبة لا في الفارسية وموضع الفتوى بالفارسية انه كذلك مسلما يدل ان الارادة لا تقتضي حقيقة الفصل اقول لا يخ اما ان يريد حقيقة اللغوية او الوضعية فعلى الاول منعها كيف واختلاف سيظهر بالتأمل فما حلف ليأتينه غدا ان استطاع او حلف لا يفعل قد مضى دار وما وطئها بالوطء الذي يغتسل منه فاغتسل منها وكونها مكتوب الايمان حتى لو حلف ان الكتاب الذي بيده لا يتم الا عند البعض وبعضه لا يليق بالخطيئة جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسألة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها قبل كحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فامر غيره وقبل لا كحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره وله قرجها او مد شوشا او عضها او خنقها فامر بصير الامر بيدها اذا ضرب فعل يتصل بالحي ويصل له الالم قالوا نعم والا يكون في حالة المزاح اما لو فعله فرحا مثلا لا يصير الامر بيدها وان المراد وكذا لو اصاب رأسه نفرا حاله المزاح فادعاها لا كحنث هو الصحيح لانه لا بعد ضربا ما عرفا وبعضهم قالوا الوطء بالفارسية لا كحنث بهذه الافعال الا بنية لمباشرة الفارسية لا يسمى ضربا فحفظ اقول وكذا بالتركية وهذا هو الذي عندي تح حلف لا يضربها فمد شوشا او عضها او خنقها حنث في سوقهم لانه عرفا عرفا اقول وكذا لا كحنث في عرف بلادنا يوم فحفظ لو نقض ثوبه فاصابه فرجها لا كحنث لانه لا يتأتى ضربا ولا يقصده بيمينه فل ولو رماها بحجارة او نشابة به او كما لا كحنث لانه رمى للأرض وكذا لو ضربها وهما في لحاف يرجى لا كحنث ولو قعد عنها بالضرب فاصابها قبل كحنث وقبلا فل قال ان ضربتك بلا جنابة فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا اذنه فضربها قبل الصير الامر بيدها فوادعاها المحي ولا فيصير بيدها وقبلا لا يصير بيدها مطلقا والا قرابح فانه ذكر في انه لا منشوء من الخروج حتى يوفي كلا مهرها عد خرجت من البيت بعدما او فات المحي جنابة فشو قال امرها بيدها كما ورد في حديث شرعي نذر شرعي نذر فقال لها مرده روزي تترا دستور دادم بالي نه بيذر وها در روي ده روز كذشت وروزاره روز رشد بيذر وها كر آمد نذر وبايش ان نه اينان رفت فضربها به يصير امرها بيدها موضعه البيها كه بي جنابت شرعي نذر نداز زن كسي تخم خويش وضاست واذ فضربها به اكره در عادت مثل اينها جارت شوي بديه جنابه بود والا فلا واكره مردان او ورد مقالت بان تهي بالكون اندر نه فرنها جنابة والكره ازنان حضرون خشم كه ليس بكنابة واكره شوي را دعا بد كفته مهر جنابه واكره در پرده او از كه در وبيرون شوند نا محرمان شنوند نه هم جنابه قال يختلف باختلاف الاشخاص عد لو اتممت صوتها الجبن فهو جنابه والتكلم مع رفع الصوت مع علم الحرم جنابة وخافا ابو يوسف وجرها عند غير محرم قبل جنابة وقيل لا ع قال لها ما ذر تقوما فاذه سكه است جوا آمده زن كفت ما ذرتست وضاجم نو فضربها قال يصير ابرما بديه ما اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكر ع فتو انه لو قال لها لعنت بر تو يا دفقالت لعنت خود بر تو يا وقيل ليس بكناية لانها بتة او وقال اسقيها كاسب الله الجرباء بالسقم فالقول لانه ظلم وعاتم عالمة جنابة او ليس لها فضاء في الشرع حتى لا يكون الشك جانبا ولو قال لها اي ما ذرت سياه فقالت ما ذرتست

فلا

سياه فعلى القول الاول ليس كناية وما عامتهم فقال بعضهم لو كانت ام الزوج حية فهو جناية في حقها لو ميتة وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها مطلقا سواء كانت الام ميتة او حية اذا التزوج ذكر الجناية مطلقا لا كونها في حقها لا يرى انه لو ضربها مع ترك الصلوة المفروضة في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها الا اذا كانت ذمية فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حية او لا فحفظ قال لها اي بليد فقالت له مثله فهو جناية لو صرحت بها قال الزوج واما لو قالت لزوجي اعتاض فيه فقيل ليس كناية لانها ما انت بصريح القذف وعندي انه جناية فكانه قال اتوخوذ بليدي وعليه لو قال لو شتمني فانت طالق فشتمها فقالت لو خود تطلع اذ قولها لو مني خود شتم كي لو قال يا زاني فقال بل انت فانها تحيد ان عد قال لها اي ادبار فقالت تويس او ما ذر تقوا شتمت اجنبيا فانه جناية فلا يصير الامر بيدها و لا رغبت زوجها على الكسوة فضربها يصير الامر بيدها لانه ليس بجناية فان الصاعب الحاصل الملازمة ولو تعلقت بذوائب حمية فهو جناية ولو قالت اي كاه فهو جناية ولو قالت اي بدهن جناية انها كاذبة كذا في المحيط جناية ولو قال لا يفعل كذا فقالت خوشي مي دارم ان كان ذكر في فعل بمعصية فهو جناية والا فلا ولو طلبت النفقة والحت فلا جناية الا أن تشتمه او مزقت ثوبه فهو جناية ولو قالت راى خواه ان اجله فهو جناية وقولها له اي مي مرده فهو جناية في صح الشريف فحفظ قالت للمنوان اكر شوي شما مردا شوي نه مرد نيستست فهو جناية ولو جنت جناية شرعية فلم يغرمها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال لضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فعلى الامر بيدها فالقول لزوجه فل قال امرك بيدك كه ترا بهيچ كنه نزنم كما نه فلان روى بلا اذني مزن ني نه فلان رفت بلا اذنه وشوى با وى جنك كرد شوى را دشنام داد فضربها مطلقة نفسها فقال بل بسبب نزدم كه ني نه فلان رفت بلا اذن فالقول لزوجه ولو قالت بي كناه شرعي بزدي فقال بي كناه شرعي نزدم فالقول لزوجه ولو قال قتلت لكه بنانه ضربت مرد اكنون رفتي بدان سبب نزدم زن منكر رفتن است فالقول لزوجه والبينة عليه فشمن قال امرها بيدها ان قام ثم قام وطلقت نفسها فقال لكه علمت مذ ثلثة ايام ولم تطلق في مجلس علمك قالت لا بل علمت الآن فالقول لزوجها ت امر كه بيدك مطلقة نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام اوعلم قال لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدد فالقول لزوجها لانه وجد سببه باقراره وهو التخيير فالظاهر عدم الاستغال بشيء آخر محم قال ضربتك امس فلم تحتاري وقالت قد اخترت فالقول لزوجها صح قال القيه جملت امرك بيدك منح امس فلم تطلق نفسك وقال الحق فعلته لا يصدق الا ان يأتي ببينة لان جعل الامر بيده لا يوجب العتق عالم يعتق الحق نفسه والحق يدعي ذلك والمولى ينكره والقول للحق لان الاصل انه مخير حالا كما كان اشاره طرح الامر بيده بمنزلة مجلس فل

عتقه

آخر لانتفاء الاول ح ش في وجود الشرط كذا هذا ما قال وكذا هذه الكلمة في الطلاق وفي امرك بيدك عده رجعا ما على زوجها انه جعل الامر بيدها ما لم يبع اما لو طلقت نفسها لحكم الامر ثم ارجعت وقبح الطلاق ووجب المهر بناء عليه فانه يبيع والبيع المرأة به في الامر الى القاضي ليجبر الزوج على التطليق ض من قال للملاك اكتب لها خط الامر على اني متى ما غبت بلا اذني فانت طالق نفسك واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث وابى الزوج ولم يتفقا ويرجع بصير الامر بيدها ثم تطليقة واحدة واحدة او قال له بعته والكرباسي رجل وزسيم منه بدهي امر زن خواهشي بدست منه نهادي فقال نهادم فلم يفعل الا بعد مدة ويرجع امرأة جاريته ان يطلق فقال الا في يده الا بلفظ او نوى فقال نزني بخواهي تواند او قوده ضاستي يقع على امرأة بديدان بستره بها وليس باسم للتي تزوجها وهو كقوله نان خورويا وجامه بوشيدني وقبا ردوختي فقال الا آخر زنم را دوختي بدست تو بود واست فقال زدكه الزام آكه چنين است دادم زن تراياك طلاق لا تطلق الا ان تقول اذ قوته در دست تو بود واست اختيار عن كون الامر بيده في الماضي ولا يلزم منه بقاؤه بل الامر المطلق مقتضاه ما لم يبن وقد تبدل حتى لو قال در دست تست نيست لزوال ذكر بقيام الامر بيده الا آن ينص على التطليق لحم جعل امرها بيده فاختارت احدها لم يقع فشبين لحم قال امرك بيدك اگر يكماه راسيه دينار بستد ترسا مسلمانم زنداد ام خواده بود يهودي حواله كرد هل بصير امرها بيده فاجاب قال لان اذا آه الا للحال او للتراخي مضى المدة والافان مر بيدك ما قال امرك بيدك اگر بي اذني تو از شهر بروم دراه شهر ولم تحمل امرها بيده فاخذت المرأة التي تزوجها طالق لحم المطابقة ثلثا لو فاقت ان يمسكها المحل المقصود بعرضت نفسي منك على ان امري بيدي ويقبل الزوج قبلت فجعوز انشاء وبصير الامر بيدها ولو بدأ الزوج وقال اتزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هل جاز النكاح بالامر بيدها او لفوات ان الزوج حين قال امرك بيدك لم يكن هناك نكاح والامر باليد انما يصح في المسلك او صحا قالا الملك وقد تم فيما فلم يصح وعلا او حين قبل الزوج بصير الامر بيدها معلقا زنا لكونها منكوحته اقول لو تم الامر باليد بجانبه وحده لتم الوقوع ولكنه انما يتم بها اذا بدء فيه من ايجاب وقبول يقتضي كل منهما الملك او الاضافة اذ كل منهما ركن فلا يترجح احدهما فابها بدأ واولا فاضافة كلامه في الامر لعدم الملك والاضافة وقبول الآخر قارن في كل منهما فيها ولكنه لا يبقى لما مر فشبين لان الامر بيده ما لم يرجع في كل منهما ما لم يرجع الامر بيده ما فكل منهما اذا بادى رضي به بدليل ايجابه فيجعل كانه اجابه بعد قبول الآخر فالى صار انه شبين يستدبانا بالحكم والا يتم الوقوع بالقدر المذكور ح وكذا بان يتزوجه امرأة ويزوجه عن ان مرها بيدها جاز النكاح لا الشرط خلافا لزفر الوجه الاول ان يقول للحال ان تزوجتك فامرك بيدك صبغة الحال ان يقول تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطليقتين كلما تزوجتك فتقول لي قبلت حيلة الوجه الاول ان يقول للحال ان تزوجتك وجا معتك ثنتين طالق ثلثا او بانيا ولو خافت ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطؤها ليلا تطلق بقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام او كذا فانت طالق ثلثا او بانيا ش لو خافت ان تزوجها لا يعطيها الامر بيدها بقول المرأة تزوجتك على ان امري بيدي الطلق نفسي بانيا متى شئت كلما ضربتني او تزوجت علي امرك كذا وكذا

لكل الوجوه بخلاف الان ان اذنت اقول صوف الجزاء بانا في فتضي الاذن لكل الوجوه فلا يلزم منه ان كون الفارسي كذلك بل يجوز ان يكون بقوله الان ان اذنت والجزاء منه متى ما شئت بالعرف فليتأمل بعرف لسان وكل زمان ومكان فليحكم كتب اذنه قال اگر بعد از شش ماهي تراز شهر بندر بندم امر كرديدك بهرچه كاه صواهي بكسال گذشت بود بصير الامر بيدها ذا لوا دبه ما عقيب كل ستة اشهر لا لحقيقة البعدية ش قال اگر بطرزده روز بيچ دينار بستو نرسانم امر بيدك كرده روز كذشت وزر نرسانيده اجاب بصير الامر بيدها لو اراد اگر بيرون زده روز تمام سند نرسانيدم فامر بيدك كرده بود فمضى ولم يرد الفسخ فلما تم بصحت اصحابها صح بخلاف فصل ام يفصل فيما قبله لوجود دلالة على ما ذكرت قال بعد از شش ماهي و بدا لا يتحقق الا اذا اراد الفسخ وقد مر ما يحمت اصحابها فيه نظرا ذا التطليق يستحق بل يموت اصحابها بخلاف ما لو حلف بطلاقها ان لم يفعل كذا ولم يفعله حتى مات هو او هي لان ثمة وقع الطلاق معلق بعدم ذلك الفعل وعدمه يحقق في آخر جزء من حياته او صيرورتها محدودة بوجه شرطا وقوعه يتحقق واما في مسكتنا فيما قاعا معلق بعدم ذلك الفعل فاذا مات يتبين الوجه شرطا اجتماعا ما مات اصحابها فاذا مات هو او هي حتى وجد الشرط زال النكاح اقول عدم الفصل بجزء آخر جزء حيوته يتحقق هنا ايضا فيوجد شرط الايقاع كما يوجد ثمة فيتصور الايقاع به اذ فوض مولاه لامة ثم كما ان امرتو بدست تو نهنم يك ماه راكه زن من شوى قوا در من چنين قبول كرد ولم تحمل امرها بيدها في المدة لانتفاء الشرط بقوله بيده المرأة التي تزوجها طالق لحم المطابقة ثلثا لو فاقت

ما شارت مثل الامور كذا منه قال امرك بيدك انما شربت الخمر او عبدت عبدك فوجد احد الامرين وطلقت
نفسها ثم وجد الامر الآخر ليس له التطليق مرة اخرى كذا ص ولو قال ان شربت الخمر او عبدت عبدك فانت طالق
فامرك بيدك بعد وجود الشرط من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الآخر
فانه لا يملك ان يطلق نفسها مغنيين قال لي مسك بخوارم ومكارمكم وزينكم واكرمكم ذوي الرحم
سلطاح اكرمكم اي زينكم كارما بكسر فسكون طوح ثم قال ولا خلاف في التي واختلفوا في الاثبات وبه قال
اكرمكم خوارم ومكارمكم امرك بيدك فعل احدها قيل لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذا نوى من مثل هذه الالفاظ
منع النفس من الحظر وكذا في هذه الاعمال يا فواده يصلح عوضا فتنفي ان لا يتوقف على النية او انه يكفي
اللفظ للجمع كفو قال الفضيل كل واحد منها شرط على حدة وفي هذه الكل شرط واحد فعلا قال امرك بيدك
اكرمكم خوارم وجوشيده وعصيره يكفي مرة يعني خوارد يصير الامر بيدها كما معلق بمرة كيست كذا في
بحر بجاه كذا اجاب وفاقه الباقون منه ايل رمانه وافقه اكرمتر ابزم بجانه في جناية او كرمك بيدك فظهرا
بجنايه لا يصير الامر بيدها قال لا ادخل هذه الدار او لا اكلمك او لا اصلي او لا اصوم او لا اعتكف
ان اوقع الفاء على علة عقيب جاز تفيض كلمة نوع القران مع اربعة اوجه احدها التخيير قال في فضيه من
صيام او صدقة او نسك والثاني بعض الراوي لقوله تع ولا تطع منهم آثما او كفورا والثالث بمعنى بل لقوله تع
قال لبثت يوما او بعض يوم والرابع بمعنى الاباحة كقوله ما او كعبيب فد ان معنى او اثبات احد الشيئين
او الاشياء مع سبيل الابهام مع افراده من غير ذكر الجمع بلا ترتيب وهو على اوجه احدها الشك في الاخبار
في الخبر والتشكيك في الخبر نكفوك جاني رجل او امرأة اي احدهما عند الك لا تدري الحال منهما والوقوع بين
الابهام والشك ان الخبر في الابهام يوقف لا في الشك ومثله كثير قال لبثت يوما او بعض يوم وانما التخيير
فكقوله ك فد دينارا او قومها اي اختر احدهما دون الآخر وكقوله تع او اطعام عشرة مساكين الاقوات او
كسوتهم او تحرير رقبة لا يرى ان الكفارة تسقط بفعل احدها وكذا الوكيل بالنواب كلوا كان هو ذبا
الواجب باحدها كالصبي يخالف بعض في قول الناس واما الاباحة نكفوك جالس القراء او الفقراء والى اختر
كل صنف تريده منهم ولا يتأتى هذا في احد الصنف الآخر عليك وقع التخيير يكون محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحة
والتخيير اقول هذا يشكل بقوله تع او كسوتهم او تحرير رقبة فانه يفعل احدها بالاجير الآخر محظورا عليه يكون
النقض عنه بانه لو فعل باحدها يمتنع ان يكون بالآخر عامر من القول الصحيح قال فوقنا ان موجب لو في
الاباحة هو العموم وانه بمعنى واما العطف اقول فيه نظر اذ الواو للجمع فما فائدة ويمكن التوفيق بالتزام ان قالوا وعاما
لو حلف لا اكلم احد الا فلانا او فلانا ولكلمهم جاز كذا في الاشباه منسوبة لا اقربكن الا فلانة او فلانة لا يصير

مولياتها حتى لا كنث بقربانها ولا يقع الفرقة بينه وبينها بمضي المدة بلا وطئ واما التفصيل فلكفوك
اذا ذكرت عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاروا وصاحوا اي قال بعضهم حاروا
وقال بعضهم صاحوا قال تع وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا فاخبر عن جماعة اليهود والنصارى انهم
قالوا ثم فصل ما قالوا كل فريق اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى واما الذين
بعضا لا ان فلكفوك لا ضربنك او يستقيم وهو بعضي حتى قال تع ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم
اي حتى يتوب عليهم ف شيخ وفي هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية الشئ متصل به كما يتصل المعطوف
بالمعطوف عليه وعن هذا قالوا ج لو قال والله لا دخلن هذه الدار اليوم او لا دخلن هذه الدار فرغا وظل
بتراثه ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيتقضي التخيير بشرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل
هذه الدار حنث بأيهما كان لان او في موضع النفي بمعنى الواو لو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل
فان دخل الاولى او لا حنث لانه لو دخل الثانية ثم الاولى لان او بمعنى حتى وكان دخول الاولى
غاية بيمينه فاذا دخلها ام نهت ايمين وهذا لانه يتضمن التخيير للنفي فواحد الى نيين ويتمدر معنى
العدم الجامعة بين المذكورين فيجعل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول اليمين كحلة الامتداد فيليق به
ذكر الغاية كما في قوله تع ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم فانه يحمل على العطف اذا الفعل لا يعطف
على الاسم والمستقبل على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد وحمل بمعنى الغاية ج قالوا هذا واو
بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى اذا امكن وهذا ان يصح النظم باظهار حتى مكان او والا فيكون للتخيير فتطلق
لا افعل او كذا حنت بأيهما كان ولو قال لا افعل كذا وكذا فعمل احدهما بر وان تركا حتى مضى الوقت
حنث شيخ قد يستعار او للعطف فيكون بمعنى الواو وهذا عند وجود الدليل وهو ان يكرر في موضع النفي
قال تع ولا تطع منهم آثما او كفورا واصله ان النكرة في موضع النفي تعم ويتقدر التعميم الا بان يحمل بمعنى
الواو ولكن ان يثنا والكل واحد عند الانفراد للاجتماع بخلاف الواو ومع هذا الاحوط يتوقع السؤال
كذا الوحلف لا اكلم فلانا او فلانا حنث بأحدهما وبالواو لا حنث ما لم يكلمهما لكن او يثنا والكل منهما
على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان نوى الايلا وبان قال والله لا اقرب هذه المضمنت المدة بانت بهما
ج كلمة او في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لا فعلن كذا وكذا ابر بأحدهما شيخ قالي حلف اواذا ذكر
بين ان تبين في النفي كنت بوجود احدها فان حلف ان كلم فلانا او فلانا كنت بوجود احدها وبالاثبات
بر بأحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا فكلم احدهما بر وان اثبت ان واذا دخل ويستعمل فيما يريد اخاته
فشرط البر بوجود احدهما فمتى هذا الوقاء امرك بيدك اكر كيمها تن فيما نقطة من بتة نرسد او قال اكر نخشي
يا مجز نرسائم فوجد احدها لا الآخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقد اكر فلان يا فلان نرسائم كقوله
فلاي يا فلان برسائم لانه في ملا الوجهين يريد اثبات فصل لا فقيه زيركه در بهر دو صورت مقصود
اورسانيدن است درين مدة فقد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير فيتبر بوجود احدها صح
لو قال وكلت بيبع هذا القن هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا فكانه قال وكلت احدهما بالبيع

حتى لا يشترط اجتماعها على البيع بخلاف ما لو قال بعتك هذا والوباء اصبحها فقد البيع ولم يكن للآخر بيعه بعده وان جاز الاول بكذا وقبل البيع بياع للكل منهما بيعه وكذا لو قال لواحد بعتك هذا وهذا فبيع احدهما ابهاما شائعا فقال في احدهما واما في البيع او خلعه او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب الكلام التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فكان معلوما جائزة الاثنين والثلثة استحسانا ولم تجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار ولان اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع والقفيز من بيعين والباع والشكاح فاذا قال لامرأته تزوجتك بالف حالة او الفين الى سنة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال سمعت عقد بخيار لو معينا كما تين الصورتين ولا يتخير لو لم يعينا بان يقول تزوجتك بالف او بالفين فيجب الاقل اذ الافادة في التخيير غير قليل والكثير غير جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل فيجب الحال عند التسمية في معنى الابتداء بمنزلة الاقرار بالحال او بالوصية والخلع او الصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل كما في بدله ويتقيد به وكذا كل ما يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد يصلح مهرا في النكاح اقول في عامة الكتب ان الصلح يقاس على النكاح وهنا عكس قال ابو حنيفة رضي الله عنه الخلع لانه هو الموجب الاصلي في الصلح عن النكاح وانما يصار الى غيره اذا عدم قطعا فلا جرم كان الخلع اولى بالوجوب الاصلي بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي واما لو قال طلقها على الف او اعتق عبدك عني على الف فقبل او قال طلقني ثلثا على الف فطلق واحدة لا يستحق الا الثلث لان الالف في مقابلة الثلث وكذا لو قال طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا لا يستحق الا واحدة لان الالف في مقابلة الواحدة وكذا لو قال اعتق عبدك عني على الف فاعتق عبده عن نفسه لا يستحق شيئا لان الالف في مقابلة العتق عن المامور وكذا لو قال طلق امرأتك على الف فطلق امرأة اجنبي لا يستحق شيئا لان الالف في مقابلة طلاق امرأة المامور وكذا لو قال طلق امرأتك على الف فطلق امرأة نفسه لا يستحق شيئا لان الالف في مقابلة طلاق امرأة المامور وكذا لو قال طلق امرأتك على الف فطلق امرأة نفسه لا يستحق شيئا لان الالف في مقابلة طلاق امرأة المامور وكذا لو قال طلق امرأتك على الف فطلق امرأة نفسه لا يستحق شيئا لان الالف في مقابلة طلاق امرأة المامور

بتوسيط حامل سيدك فرضوا احدهما لا الآخر بعينه الامر بيده ما دام كان شرط الحنث عدم وصول النفقة والنفقة ولكن ينتظر فيه الشرط ابدا وهو وجودها اقول بل يوهم ان النظر الى شرط الحنث يقتضي ان لا يصير الامر بيده ما لم توجد صورة وصول احدهما فحينئذ لا يقتضيه ما ذكر قال وقوله فلان وفلان نرسائم لقوله فلان وفلان هو سائم هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجود هما لم يحنث ما لم يوجد كلا سائما قال ولا دخلن ما تين الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخر دخولها سواء لان الواو لا يوجب الا بوجودها حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه فعل بعض لا يحنث الى ان قال من ما تين الفعلين فلا يحنث ما لم يكن منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال لكم بيرسم تو زن خواهم وكيل تركي خوهم فامر كبديك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيده ما لم اقول معنى ان يكون فيه خلاف على ما ذكرت انفا عو قال ان دخلت دار فلان وفلان ودخل دارك فانت طالق فدخلت وان وفلان لم يدخل دارنا فطلقي ولا يراد بهذا الجمع اقول الحق ما قيده به اعتمادا على ما تقدم ان يعتبر الوف الفصل الرابع والعشرون في تعليق الفضولي واحكامها المختار في الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث حاجا زنا قولا لا فعلا سواء كان الحالف ممن قال ان تزوجت امرأة فطالق ملكا او قال لامرأة تحته فانت طالق فتزوج غيرها فضولا فاجاز النكاح قبل ان يطلقها فانه لا يقع عليها طلاق لان الطلاق انما يقع على المنكوحة وهذه ليست بمنكوحة حين وجد الشرط وكذا لو قال لامرأة تحته ان دخلت الدار فانت طالق فتزوج عليها امرأة ثم دخلت الدار لم يقع على المنكوحة لما قلنا ول

بعد ما طلقها قبل الاجازه امالو قال بعد ما زوجه الفضولی فانت طالق فهذا اجازه لانه قال انت طالق وانا اخطل
التوقف فقط الطلاق فی النکاح الموقوف قبل اجازه وقبلا او قبل هذا الاختلاف فی الطلقه الواحده
امالو طلقها قبل هذا فهو اجازه وفاقا وقبل هذا الاختلاف فیما طلقها قبلان یبلغوا الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقتها
یکون اجازه وفاقا اقول مع تقدیرانها اجازه ینبغی ان یحکم علیه لو طلقها مثلا لانه یصیر کانه اجاز او لا ثم طلقها
وقد مر ط انها لا تحرم واما فی صوره التعلیق بقوله کلما مرة بتزوجها عبری لما قالوا مثلا فاذا وجد الشرط
حتی طلقت کما قالوا ان یکون الطلاق اجازه علما ذکرنا المنح فینبغی ان تحرم وکما قالوا لا یکون اجازه ویرد علیه
ما مر من قوله ان الیمین یحمل للایقاع فانه لو کان اجازه لما تحلل لاجراء ذ تزوج ابنه البالغ بلا امره فاخبر الابن
به فقال اکره بنذر فلانه راد لرضاه من کما ست وراسیطلاق مزهما اجازه للنکاح وتطلق مثلا فتحین
زوجها فضولی فی الحال الزوج فاخبر اجازه وینتقض عدد طلاقها فص اکره فلانه راکبحلیم یاسر بسیاط وانهم
اوراطلاق فعقد الفضولی فاجازه بفعل وسره یاسر اوزنا ولا تحرم علیه فغم قال لامراة اتزوجک فقالت
فزوجه فضولی واجازه فعلا ثم اقرانها تزوجها بغیر قبل طلقنی وقبل لا اوالیمین یحمل بنکاح الفضولی لانه
صار به متزوجا وبالزنا فی الحکم من اجاز نکاح الفضولی بتسلیم مهرها وله امراة قد یمته فحلفته بالله ما تزوجت علیک
وارادان لم افعل ینفسی لا تحنث وله حلف بالطلاق لا یقع عما مر انه صار به متزوجا فالحکم ینفی
ان کنت وقع وکذا فی امثاله صوه ان تزوجت علیک حاکم کبیر کزوجه فضولی واجازه فعلا لا یصیر مزها
بیدها فتحین اکره نکاح فضولی کنه ومنها جازت کنم فهی کذا فزوجه الفضولی فاجازه فعلا تطلق من قال
لامراته ان تزوجت علیک فکذا واکره الفضولی بزنی کنم تزاسه طلاق فلو تزوجها الفضولی واجازه فعلا
لا تطلق ولو قال ازهرمن عقد الفضولی لکن فرغنا لو کیل لم تحنث لو زوجه فینفی ان یقول ما عقد الفضولی
حاجت است الا یامرمه اکره فلانه راکحهم فلکذا فتزوجها وطلقت وبذا عرفنا کنایة عن التزوج والاغنی
الخطبة واکره فلانه راضوا جهنه کنم اکره حفاری کنم فتزوجها لا تطلق لانها عبارتان عن الخطبة لا التزوج
فتحین عقد فضولی فی المجلس بعد والزوج وبرجل آخر لا ینعقد النکاح ولو زوجها فضولی فبلغها اجازة ما اجازت
وعادت حتی ولدت لاکثر من ستة اشهر من وقت التزوج اثنتین منه ام لا اجاب ان اجازة النکاح ح
ثبت والا فلا ثم القضولی اذا زوج برجل حلف لا یجیب التزهیة بالقبل بل یکفر ویبعث شیئا من المهر
الیها بالفعل والا وتبرأ صفیه فاذا وصل ثم النکاح وتبعده لا یعده اجابة التزهیة قولا فان قالت حین
وصل الیها ما بعده لا ارضی برهذا النکاح لم یکن اجازة لانه ذکره النکاح وکان موقوفا فی حقها فاجازه
فعلا ثم کذا من وفی فحلفنی الاجازة بالفعل ان یبعث الیها شیئا من المهر فان لم یبعث فرضیت الی مضی الیها
فلا روایة لزفاف الثیب وقبلانه اجازة فص وقبل لشرط وصوله ولا یکفی بعثه للاجازة وقبل
لا یشترط وصوله لان کتاح اجازة فعلا وقوله ادفعه الیها اجازة بالفعل وقد حصلت من یصیر مجیزا
ببعث بعض المهر وان قل لانه مختص بالنکاح والحاقا بالهدایة والعطیة فیصیر مختص بالنکاح ثم لا یکون اجازة
حتی لو اجاز قولا بعد بعث الهدیة تطلق شی الاجازة تتحقق ببعث الهدیة وکره فا فص قبل الخلوة

مع اجازته اذا الخلوة مع الاجنبیة حرام وقبلا لو زوجه الصغیره ولیها غیر الاب والجد وقبل الفضولی
لم حل فاجاز الزوج فعلا بان یبعث بعض المهر الی ولیها فهذا اجازة ع شرطیة الوصول الیه واما لو کان
لهذا الولی ولایه فقضی مهرها لانه لتحقق الاجازه منه بمجرد الزوج لا لثبوت الیاده للزوج اقول ینبغی ان لا یکون
اجازة ع شرطیة الوصول لانه لم یصل الیها ان لیس لغیر الاب والجد منها ولایة ولایه التصرف فی ماله حتی
لو مطالبة الزوج بمهرها کله ولو عتبرنا صلا ما ثبت ثانیا ولو قبلها او ملسها بشهوة یکون
اجازة فعلا ولکنه یکره جمعه بالفعل ولو دفع الیها وقال هذا مهرک وهذا اجازة قولا کذا ط اقول فان قبلها
هذا ینبغی ان لا تتحقق الاجازة فعلا فی بعث المهر علی قولهم لم کهذه الاجازة بالهدیة وکره فا لانه لو قال
انه مهر یکون اجازة قولا او لم یقل شیئا فلا یعرف انه مهر کما به بانه یبعثه بنیة المهر بلا قول فیکون اجازة
فعلا وهو یعتبر مهرا بنیته وان لم یذکر حتی لو اختلفا فالقول لقوله قال ولو اجاز بالکتابة وکره جمع
جلف لا یکلمها ولا یقصد مصه شیئا فکتب الیها لا تحنث وهم انه کنحنث وهم انه زوج بنته البالغة بلا
رضاها فقالت اجزت ان رضیت امی فی الاجازه بالحال فاذا التعلیق سیطل الاجازه عبرة بابتداء
العقد ط نهج ابنه البالغ بلا امره فذهب الابن لابیت المهر وسکن معهم واذا سئل این سکن
یقول فی بیت مهرنا فهذا اجازه للنکاح حص فقبول التهنیة والاجازة بقبله لیسا باجازه من قبول
التهنیة وقوله للفضولی احسنت واحسبت یکون اجازه وکذا البیع قارخ وبه تاخذ وفیه زوجها
بلا امرها فقالت لم یعجبنی ما فعل او قالت مرا خوش نیامد این کار لا یکون رضا حتی لو رضیت بعده
نفذ النکاح فص قال للفضولی بیش ما صنعت فهذا اجازه نم نکاح وبیع وطلاق وغیرها کذا فی
محیط رضی ظاهر الروایه وبه یفتی حر رکن عنه فقال بعد ملاء سهل بعد ما لم یکن اجازه لانه لم یقبله باک علیت
زوجه بلا امره فقال له نقی صنعت او بارک الله لنا فهذا قبل بعد ما لم یکن اجازه وعلیه هذا اجازه وقبل
وبه یؤخذ فص قوله سهل بود ینبغی ان یکون هذا علی الخلاف ایضا ولو زوجها بلا امرها وهی بنت مسکنت
ثم طالبت الزوج بالمهر ینبغی ان یکون اجازه کذا فی من حلف لا یتزوج بنته فلم وطلبه لا یحنث فا
ان یدعو کالمراة قد جلا تزوجها ثم یقبض الولی مهرها او بطالبه بمهرها فانه اجازه للنکاح ولا یحنث
فقط الطلاق کالنکاح فی حکم الفضولی فی الاجازة قولا وفعلا فقط نم طلاق الفضولی بعث المهر الیها
لیس باجازه لوجوبه قبل الطلاق فلا یکون الا بالطلاق بخلاف النکاح قال للمراة عنده ان وفلت
الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وکذا الامر بالید وکره نم الفضولی بثبت حکمه
مقصورا علی حالة الاجازة حتی لا یقع الطلاق المعروف قبل الاجازة هذا بخلاف البیع الموقوف حتی
اجازه المالک فانه اذا اجازه بثبت الملک من العقد حتی یثبت الملک للمشتری فی الولد والزیادة
المتولدة بین عقد واجازه کذا فی من طلق امراته عند عامل او خلعها بلا امره ثم النزوج قبل منه
الجعل منه علیه ان یجیره بلسانه قبل یجب ان یکون اجازه کسوق المهر فی النکاح بلا امرها فقبضته وقبل
اجازه الطلاق لا یکون الا بلسان والفضولی فی باب النکاح لا یملک فسخ النکاح قبل الاجازه وفی

البيع يملك كذا؟ شمى والفرقة ان عودة البيع بالعقد فيثبت الرجوع لبيا بتصرف بخلاف النكاح فان عقده قد ترجع الى المعقود له شمى الفضولى غير النكاح يملك النقض فضلا اقولا فلو قال قبل الاجازة نقضت لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا لنكاح الاول ومنح ان اشتراه بتمام قيمته وان يكون فسخا للاول شمى زوجه بالمهر وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ح وكذا بتزويجها اياه غيره وزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان يخبرها المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضت الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد المفوض مع فسخ ح ليس للفضولي النكاح وفسخ في قولهم رسن معه اقولا وقال سن اخوا لمذاكم ثم قال او العاقد ون ح الفضولي الربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الصحيح

اقول فسخ ان يكون بمنزلة النكاح لا البيع قالوا حتى لو فسخ النكاح قبل اجازته ثم انفسخ وكذا لو زوجت اخت تلك المرأة فسخ ثم انفسخ الاول عاد عقده بفسخه قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان جاء الوكيل بفسخ قبل اجازته ثم انفسخ الاول عاد عقده بفسخه مثلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجها امرأة بعينها فزوجها تلك المرأة ينفسخ الاول بفسخه قولا وعاد بفسخه فعلا اذا زوجها امرأة خاطب عنها فضولي فان فسخه الوكيل ينفسخ ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ الاول ايضا على ح والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة الآمر والزوج والمرأة كل منها يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر ث صغيرة زوجها وليها من رجل ثم الآمر ثم نقضه قبل ان يخبر الزوج ينتقض ابقاء والا بنته فض لو كبل مع موكله ط زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لم يجز بلا اذنه فاخبر عنها ابوه مات اب الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب فد عن ش صغيرة زوج بنته الصغيرة في غياب مات الاب ثم اجازه الزوج جاز فوته كذا قيل ثم فصل الكبيرة بدا عيان بقاء الفضولي ليس بشرط فصح الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع ذ زوجه فضولي بابنة بالغ فرد يوم ثم الفضولي والمرأة بعد النكاح لذلك الرجل بخمس دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى النزوج ولو اجاز النكاح الاول لا تعد اجازته ولو اجاز الثاني صح فقط ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقد الثاني فالزوج مخير ايها شاء ولو كان العاقد الثاني بدون صداقها لم يكن للآخر الا اجازة الاخير او الاول انتقض بالثاني في ح صح ثم ظهر ان به عيبا رضي به فج بتوقف بيع الفضولي عندنا ينفذ وعند الشافعي لا ينفذ اما ان باع بغبن عيني او دين او باعه بغبن دين كنقدين او فلوس وكيلي وموزني بغير عينه بشرط الصحة اجاز وقيام اربعة البايع والمشتري والمال والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة ما جاز الاجازة وجود جميع قيام الاربعة فالاجازة الاخيرة كموكله سابقه فالثمن للمبيع لو قائما ولو هلك شيء به البايع برهلاكه امانة و قيام الثمن لا يشترط للاجازة الفضولي وان باعه بغبن لا يتعين بالتعيين مط ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا اجازة فقد الاجازة عقد حتى يكون الموت الثمن هلاك المعقود وعليه مثل المبيع مثليا والا فقيمته لانه شراه من وجه ويرد لا يتوقف ولو هلك هلاك لا ينفذ بالاجازة الوارث مع الفضولي

اي ثمنا دين معوض وذكره شمى بعد هذه المسئلة خلاف القسمة عندش صح وهو ان التركة اذا كانت بين كبار حاكم دين على قسمته فاقتسموه بلا امر القاضي بحضرهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة فاجازة ورثته جازت عندهما خلافا لابي حنيفة رح قياسا جح بيع المقايضة الفضولي اذا هلك العوض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز هالك بقي ان يجوز سبعين باع ثوبه بلا اذنه فخاطه المشتري قميصا فاجاز المالك من ش انه يجوز البيع لا عند زفر فشبين المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو خط ثم ان المالك اجاز البيع يثبت البيع والخط سواء علم المالك بالخط ام لم يعلم الا انه اذا علم بالخط بعد الاجازة يثبت له الخيار ثم والفقه فيه انه يصير الاجازة كوكيل والخط الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري بمكذا بداخ شراه ولم يقبض حتى باعه البايع منه اكثر فاجاز المشتري لم يجز لانه بيع مالم يقبض باع امه بلا اذن مالكها قولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري فقط اختلف البايع والمشتري المبيع كان تالفا وقت الاجازة وقال البايع هلك بعد الاجازة فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشتركه بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبها فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيبه فجيء عند حتى صدوقال ثم يجوز في ربعه فروح بينه وبين بيع احد الشريكين النصف فانه يجوز في المهايأة النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع فاجازه احدهما تصح في ربعه فضولي باعه وربعه آخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الربع والواجب البيع والاجازة فالبيع اولى ولو تزوج امة غيره فباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه مخط وقع الثمن اجازة ولو باع فضولي واخذ المالك ثمنه خلافا للفضولي ولو اجازه خلف البيع فباعه فضولي وقبض المالف ثمنه لا كخنث ح فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال المالك احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت مجراك اسد حيز لم يكن اجازة لانه يكون للاستهزاء الا ان يقول قد رضيت او احسنت استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قال جعلت لك اجازة للوقال استهزاء ويوجع بالقرائن والوجه توجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد فالوهبته الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة كم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده عصط مغصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والشراء للمشتري لا للغاصب لا للمالك م مني امر بيع مائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا لو قال الآمر اجزت ما امر تكلم مح فشبين باعه فضولي وبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه المشتري ليس له ذلك الا ان ادعى ان الفضولي وكل بقبض ثمنه مني باع قن غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر او الاجازة فان قال كنت امرت به صدق ولو قال بغتة لم يصدق الا ببينة وكذا لو تزوج المكيرة ابوها ومات زوجها فطلبت الارث وادعت الامر او الاجازة فهو كما ر

ر اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول ش صح وهو قول م صح ثم قال ش لم يجز حتى يعلم قيامه عند الاجا

اذا انكر وقع شرط الاجازة فلا يثبت بانكاره **فيتم** بيع نصف نزل الكوم لم يجز قبل الادراك والكيل ان بيع الكوم بقبيل البيدر نصف فلو باع الكوم فضولي نصف الصاع نصف الكوم ثم صح الفضولي النصف الذي كان فضوليا فيه يكون زاجا به بنصفه ان لم يجز **ثم** الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده لم يجز عليه الا بالاجازة والهالك ان يقضي بها شاء وابرها اقتضى قيمته يسارا لا ان يتقاضى تملكا منه فاذا هلك منه اصبحا لا يعدم ان يملكه عينه فان ضمن المشتري بطل البيع لان قد ملكه القبض منه كاهلك العين والمشتري ان يبرح على البائع بثمنه اذا ماضى وان ضمن البائع فان كان قبض البائع الثمن منه عليه فقد بيعه بضمان لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم لبطلان البيع لا بنفس بيعه بضمانه لان سبب ملكه تاخر عن عقده وذكر حم في ظاهر الرواية ان البيع كعدم بتضمين البائع قبل الاجازة وهذا اسلم واولاها وما ضمنها عليه ثم باعه فضاع بالمقصود **فش** فضولي باع دارا فاراد رهنها تاوه فما جاز بيع لانه بقي الدار بيضاء الوضعة فلما مات البيع قال هذا اجازة لان راض وانا اجزت يكفي فلنا قوله بلا دامت حيا وله قال ابا دامت ارضى ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راضي بها وقال انا اجزت البيع ما دمت حيا فانا مسكلم يكن اجازة **فحط** هلك الثمن في يد الفضولي وهم يخلان له سبيلا على المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي فان هلك امانة وان لا فيقضي **ثم** باعه فضولي لرجل وهلك المرض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا يكون اجازة فيرد المبيع على مالك وضمن البائع المشتري مثل ما زعم له مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البائع في العوض قبل القبض يبطل بعده جاز لو قبضه باذن المشتري ولو دلالة تصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة لم يجز سواء قبض المبيع او لا لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان العقد يتوقف على الاجازة لو كان له مجيز عند العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل مكلفا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صوره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابته قد وقع فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او ظهر او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او تزوج قنة امرأة او باع ماله مجانا او باعه بغبن فاحش او اعتق قنه اما لو فعله وليه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه مجيز لا عقد العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كانت لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح ابتداء العقد فيصح ابتداء ولا اجازة لقوله او قبلت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء والشراء لا يتوقف الا اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى صبي مال رجل بلا امره ثم لفسخ اجازه الرجل او لان لم يكن نفاذا عليه يتوقف على شرائه للصبي وقبل مجنون لو شراه فيه يتوقف فان اجاز جاز وعوده تة على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد لا نفسه اما لو اضافه الى شراه لربان قال بعه لفلان وقبل له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البائع بعت فاوقال البائع بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت لفلان ونقد عن نفسه

ولا يتوقف وهذا لو لم يسم فلان الموكل والا فلو سموا حد هما فشترى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعليه الوبرة **فح** اضاف الفضولي على وجوه احدها ان يقول البائع بعته منه وقول الفضولي شريت وقبلت فهذا يتوقف على اجازته ثانيها ان يقول الفضولي لبائعه بعلى وقول البائع بعت وقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها لو قال شريته لفلان فقال البائع بعت او قال البائع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي بعته منك وقال الفضولي قبلت لفلان او شريت له او قال الفضولي لفلان فقال البائع في البيت منك الصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي **ح** اذا شراه نفذ عليه وان اضاف الشراء الى المشتري وهذا افضل اختلف فيه المتاخرون فمن شراه واشهد انه شراه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع القبض منه لانه لم يدخل وكيلا وصار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة واذا اجازه تعلق الوقوف لا انه نفذ فان دفعه اليه المشتري واخذ ثمنه كان بيعا بينهما **ح** بتعاطي وفي شراء الفضولي لوطن المشتري او المشتري انه ان اشتراه وقبض المشتري وقبض البائع الثمن وقبله الآخر صح ويكون كما نوه ولا عما بعده انه كان فاقدا على المشتري دون المشتري له لا يملك المشتري ان يأخذه بلا رضاه ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له اذ المشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره **صالح** **الفضولي الخط** الفضولي لو صالح عن عبده فلا يخ اما ان يكون الدعوى عينا او دينا او العين هو كل موجود لا يخ اما ان يقر المدعى عليه او ينكر او لا يخ اما ان كان بامره او بعده فان كان الدعوى عينا او دينا فصالح المدعى عليه فانه على حصته وجه اما ان يقول صالحني فلان على العين هذه وهو يملكها وانكر صالحك منه وعوبك على فلان او قال صالحني وصالح بائعه عني او صالحه بائعه عني برأ منه وهو يملكها فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يكون تنفيذه عليه فيتوقف على اجازته كما لو لم يضف الى احد اصلا وان قال صالحني ولم يضف الى ماله جاز ويتوقف على كذا هنا فان اجاز عليه جاز وبطلا للمدعى عليه الا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا يبرح المحقوق المدعى عليه ولو قال صالحتك على الف فقال قبلت انكقوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار كوكيل بقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقبل انكقوله صالحني فلان لانه لم يأل نصف الصلح اليه لم نصف الى نفسه فيقع العقد للمدعى عليه اذ العقد انما يقع لمن له منفعته والمنفعة للمدعى عليه للظهر كلاف قوله صالحني ولو قال صالحني وقال صالح بائعه من مالي او على ثمن ضامن ينفذ عليه ويلزمه المال ولو لم يبرح على المدعى عليه فلا يصير له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه دين ثابتي الذمة بهذا لو صالح بلا اقرار المدعى عليه فان كان بامره فعلى قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحتك قبل وكقوله صالح فلانا حتى لا يبرح اليه المحقوق وقبل وكقوله حتى يبرح اليه المحقوق ولو قال صالحني فقد الصلح على المدعى عليه لامره ويلزمه المال الى المصالح واذا لو قال صالح بائع

من مال او الاضافة الى نفسه والى ماله سواء كما مر **اقول** ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه بامره ولو قال صالحني
على ما في ضماني ينتقد على المدعى عليه ويلزمه المال به كفيل به هذا لو كان منكر الدين فان كان مقرا به وصالح على اكثر امره
ففي فتاوى صالح فلان يتوقف على اجازته كما مر وفي فتوى صالحني اختلاف كما مر وفي صالحني ينتقد عليه الاضافة الى الغير
ولا يتوقف لانه ليس فيه لازم بينه اسقاط الدين عنه فيجوز بلا اضافة ولا يصير المدعى ملكا للمقضوض بخلاف ما لو
كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا وصالحه بالامر فان شراءه للمقضوض يملكه اذ الدين يجوز شراؤه وان كان في يد عليه
المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف من مال يكفي الجواب اذ الا اضافة الا نفسه
والى ماله سواء وفي قوله على الفي ضمانه تتوقف على اجازت المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينتقد فيه على المصالح لانه
لا يمكن حمله على ضمان الكفالة لانه يلزم على الاصل فحمل على ضمان العقد فاقتضى نفاذه عليه اذ الانكار ثابت من
الظاهر فجواز الصلح به وفي الحوي واذا كان المدعى عليه مقرا كان الصلح عن الدين بامره كخلاف انكاره هذا اذا
كان مقرا والصلح بالامر فان كان بامره وهو مقر بدينه لا يخ من حمالة اوجه الفتوى قوله صالح فلانا ينتقد
على المدعى عليه ولزمه وفي صالحني اختلاف كما مر وفي صالحني فقد عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا قوله صالحني
بالف مني على اذا اضافة الى نفسه والى ماله سواء وقوله صالحني بالف علي في ضماني فقد على المدعى عليه لامره ويلزمه
المال لا ضمان كفالة بدائه لغرم الدين اما في العين فهو بين وبرهن اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا والصلح
في كل منهما بامر المودع به فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه حكم الصلح عن الدين بامر المدعى عليه وكذا الصلح
بالامر في نظير الصلح عن الدين بامره وبخلافه في المال اذا كان مقرا والصلح بالامر ففي قوله صالح فلانا بكذا ففي فتاوى توقف
ولم ينفذ على المقضوض وان صار مشتركا بين المامور والشراء لا يتوقف لانه وكيل بالشراء انما يتوقف اذا وجد نفاذا على
العاقد ولم يجد ههنا لانه لم ينفذ على المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف
امتناع الوكيل بالشراء للمجهز والمرتهن عند ح وفي قوله صالحتك على كذا قبل هو كصالحني وقيل لا يكون كذا وفي قوله
صالحني وصالحه بالف من مالي ينفذ ويصير مشتركا بقدر الدين ان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا بكذا وفي قوله
صالحني وصالحه بالف من مالي ينفذ ويصير مشتركا بقدر الدين بخلاف ما لو قال اشتر فلانا فاشتراه ففي الفتاوى
اما انه نواه لغيره فتنفذ عليه كما لو قال اشتر به وفي الفتاوى بخلاف الدين فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالحه
على الفي ضماني يتوقف كما في اجاز صالح كفيلا كما في الدين وان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى
عليه ويرجع المصالح من الدين وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي ينفذ
على المدعى عليه ويصير الامر به هو المطلب بدله لا فاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على الفي ضماني ينفذ على
المدعى عليه ويكفيه صالح بنفسه ويصير الامر كفيلا لانه لم يضف الى نفسه والى ماله وانما اضاف الضمان
الى نفسه فيصير كفيلا **اقول** يصير الكل اربعين مسئلة قال صلح المدعى مع المقضوض لبدله امره لمالك لغير المدعى
على ان يكون المدعى للمقضوض او تصالحا على ان يسلم المدعى عليه ويصير امره دعواه على كذا ان مال المقضوط
او على انه ضامن له او تصالحا على ان يسلم المدعى عليه بكذا ولم يضف الى ماله ولم يضف
الاولية قسمان لانه ان كان التقسيم باعتبار اقتسامه الاولية لزم دعوى قسمين وان كان باعتبار قسم
القسم في الكثرة الثلثة فعلى كلا التقديرين لا يتم الحصر على الثلثة قال فان صالح على انه يكون المدعى للمصالح

قف

جاز سواء اضاف الى ماله او لا وضمن او لا لانه صار مشتريا بالمدعى بثمن معلوم فجاز فللمصالح ان يطالب المدعى
بتسليم المدعى عليه ويلزمه المطالبة بها بعد تسليم المبيع فان لم يكن له تسليم بان برهن او اقر له على المدعى عليه
البينة والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع بدله على المدعى بايع للمغصوب منه عليه الغاصب والغاصب
جاحد والا بينة له وحكما بينا فان بيع المغصوب لم يرجع فيجوز بلا اضافة ولا يصير المدعى ملكا للمقضوض بخلاف ما لو
كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا وصالحه بالامر فان شراءه للمقضوض يملكه اذ الدين يجوز شراؤه وان كان في يد عليه
المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف من مالي يكفي الجواب اذ الا اضافة الا نفسه
والى ماله سواء وفي قوله على الفي ضمانه تتوقف على اجازت المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينتقد فيه على المصالح لانه
لا يمكن حمله على ضمان الكفالة لانه يلزم على الاصل فحمل على ضمان العقد فاقتضى نفاذه عليه اذ الانكار ثابت من
الظاهر فجواز الصلح به وفي الحوي واذا كان المدعى عليه مقرا كان الصلح عن الدين بامره كخلاف انكاره هذا اذا
كان مقرا والصلح بالامر فان كان بامره وهو مقر بدينه لا يخ من حمالة اوجه الفتوى قوله صالح فلانا ينتقد
على المدعى عليه ولزمه وفي صالحني اختلاف كما مر وفي صالحني فقد عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا قوله صالحني
بالف مني على اذا اضافة الى نفسه والى ماله سواء وقوله صالحني بالف علي في ضماني فقد على المدعى عليه لامره ويلزمه
المال لا ضمان كفالة بدائه لغرم الدين اما في العين فهو بين وبرهن اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا والصلح
في كل منهما بامر المودع به فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه حكم الصلح عن الدين بامر المدعى عليه وكذا الصلح
بالامر في نظير الصلح عن الدين بامره وبخلافه في المال اذا كان مقرا والصلح بالامر ففي قوله صالح فلانا بكذا ففي فتاوى توقف
ولم ينفذ على المقضوض وان صار مشتركا بين المامور والشراء لا يتوقف لانه وكيل بالشراء انما يتوقف اذا وجد نفاذا على
العاقد ولم يجد ههنا لانه لم ينفذ على المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف
امتناع الوكيل بالشراء للمجهز والمرتهن عند ح وفي قوله صالحتك على كذا قبل هو كصالحني وقيل لا يكون كذا وفي قوله
صالحني وصالحه بالف من مالي ينفذ ويصير مشتركا بقدر الدين ان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا بكذا وفي قوله
صالحني وصالحه بالف من مالي ينفذ ويصير مشتركا بقدر الدين بخلاف ما لو قال اشتر فلانا فاشتراه ففي الفتاوى
اما انه نواه لغيره فتنفذ عليه كما لو قال اشتر به وفي الفتاوى بخلاف الدين فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالحه
على الفي ضماني يتوقف كما في اجاز صالح كفيلا كما في الدين وان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى
عليه ويرجع المصالح من الدين وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي ينفذ
على المدعى عليه ويصير الامر به هو المطلب بدله لا فاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على الفي ضماني ينفذ على
المدعى عليه ويكفيه صالح بنفسه ويصير الامر كفيلا لانه لم يضف الى نفسه والى ماله وانما اضاف الضمان
الى نفسه فيصير كفيلا **اقول** يصير الكل اربعين مسئلة قال صلح المدعى مع المقضوض لبدله امره لمالك لغير المدعى
على ان يكون المدعى للمقضوض او تصالحا على ان يسلم المدعى عليه ويصير امره دعواه على كذا ان مال المقضوط
او على انه ضامن له او تصالحا على ان يسلم المدعى عليه بكذا ولم يضف الى ماله ولم يضف
الاولية قسمان لانه ان كان التقسيم باعتبار اقتسامه الاولية لزم دعوى قسمين وان كان باعتبار قسم
القسم في الكثرة الثلثة فعلى كلا التقديرين لا يتم الحصر على الثلثة قال فان صالح على انه يكون المدعى للمصالح

ذكر فيقبل منه للوصاية ولا يملك بيع ولا قضاء **حص** بايعه بلا اجره ثم اجازه بعده وكالته جاز للوصي ملكه فاجاز فاجاز فاجاز هذا عند مسلم على اطلاقه الا ترى انه لو زوج امته عبده ثم ملكها فاجاز لم يجز ذكر العتمة **خز** باع مال الغير فاجازه وكيل مالكه جاز وشفع جعته قد بالبيا شرا الوكيل والموكل بيشتري لمن شاء اخ فاجازه الوكيل لم يجز **عن** تم وكله بان يزوجها امراة فزوجه فضول فاجاز الوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا لو اجاز الولي لو وكله ان يطلقها وطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز الا الطلاق العتق ولو كان الوكيل غايبا لم يجز الخلع والمبارئة به كشكاح باع من مولاه ثم اذن له بالتجارة او عتق لا ينفذ البيع باجازته لعتق فقد على اجازه مولاه فلا ينفذ باجازته قنه **اقول** هذا العقد هنه التعليل لا يخفى انه يشكل بنكاح فانه ايضا يتوقف على اجازه مولاه فلا بد في ضبطه ان يقال التعليل والوفي قال ولو زوج عبدا فاذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولو اجاز ولا اجازة تعلم لا يؤذن

على المجلس يبطل خياره ما بقيا بها والمراد بالنكاح اما الخيارات التي تتعلق النكاح خارجة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعيب الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة فاذا قال لامرأته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار ما دامت في مجلسها وان تفاوضا او اكلا وشربا ويقتصر على المجلس ويكون هذا خيارا فيقبل البيع وخيار الشفعة وغيرها وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا الا عتبار بخيار الرؤية والعيب وبلوغ الا انه ترك بالامر وهذا الخيار يختص بالمرأة ولا يبطل بسكوتها بكل حال كانت او بشيء لا لو كلمت او شربت قليلا لان ذلك لا يدل على اعراض وقد مر في فصل الامر باليد وكل جواب ذكرنا في خيار الزوج فهو الجواب في تفويض الطلاق بمشيئتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة فهي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذا الامر وهي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذه الخيار لا يحتاج الى القضاء وتبين به فيجب نصف المهر قبل الدخول وكل بعده ح حتى ما سمعت ان الزام تعلم ثبوت الخيار لها فقامت في المجلس يبطل خيارها بعض هذه المسائل ح واما خيار العتق للمذكورة اذا كانت امة وهي لم تعلم حتى دخل بها او بعده فلها حق الفسخ حاكان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها ح زوج حر وكذا المكاتبة او الصغيرة او المكبرة لو زوجها المولى بها حتى ما فعتقت باوا او حرر بتجحر عندنا وهذا الخيار المخيرة حيث الا كثى لا الذكور ووقع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت وبمدته الى آخر المجلس الا اذا كانت البطلة صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها وما يجوه واما بقاء فلها خيار خيار المخيرة يوجب ما صح بها من الفرقة بغير خيار العتق لا يكون طلاقا فلا المخيرة لانه يثبت بتسليط الزوج وهو بمثل الطلاق مع كخيار المخيرة والصحيح ح الاول خ واشبه ان خيار العتق بعد وفيه الجهل كخلاف المخيرة اذا الامة مشغولة بخدمة المولى فلا يتوقع لتعلم الاحكام بخلاف الحرة اقول على هذا اذا كانت المخيرة امة ينبغي ان يعذر بجهل ذ لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي وهشام خلافا اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا قال وكما يثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي وستأتي كون الامة صبية او كبيرة اذا ان الصبية لا يتصرف لحكم هذا الخيار وفسخ او اجازة عالم يبلغ لان هذا التصرف ترد دبين نفع وضرر والصبية لا تهتدي لذلك وكذا وليها لا يتصرف فيه لقيامه مقامها فاذا بلغت فسخت ما لم تفسخ خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ وقيل يخير ما خيار العتق لا البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لان خيار العتق يتنظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول فيه نظره بسم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل دخوله لا يلزمه المهر مخيرا من قبل المرأة وان كانت بعد دخوله بسبب المهر وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت بأذنه فلا خيار لها ح اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبة الزوج ح اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها بغير الكفء فلا ولي آخر فسخي وهذا لا يتم الا بالقضاء النكاح وتابع بكل احكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار المولى لا يبطل بسكوته ولا بالاستثناء من طلب التقويم او ان طال الزمان عالم تلد ويصير فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة وان اجاز المولى

بطل حقه وكذا لو اعتقه مهرها ولو دبرها وتبايعا بعد الكفء ثم افترقا ثم تزوجت غيره مهرها لا لزوج بغيره ولها ان يفوق بينها اذا رفعت عضلا بدل على الرضى بعضلة آخر ولو زوجها الولي بغير كفء فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لها ان يفوق بينها ولو زوجها احد الاولياء بغير كفء فلم يكن له والملك دونه حتى الفسخ ت تزوجت بغير كفء فرضي به بعض الاولياء ليس للباقي فسخه اذا العقد وقع مصلحة بالكل بطل الا اذا كان اقرب فيكون لنقصه ط للولي الابعد نقضه لو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة الا اذا بعد بين الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما عند الاقرب خ اقامة البينة لانه ضم وقبض المريض مجهزيه ما رضي ولو قبض مهرها ولم يجهزها فله المهر قبل رضاه وقبل الامام يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او بيعقد مهرها فهو رضا بسقوطها اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا اقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المريض المجهز بمنزلة هذا التفصيل حبس تزوجت بغير كفء فلها الامتناع من الوطئ حتى يرضى الولي او كفاءة النساء للرجال غير معتبرة عندنا ح له فلها ان تمنع نفسها في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا ابنها لم وكل ولي اذا جاز يلحقها الولي وهذا ولي لها ساعة وخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا ابنها لم وكل ولي اذا جاز يلحقها الولي وهذا ولي من وفي خ ان الفسخ للاولياء في العصبة واما خيار البلوغ فهو ان عين الاب والجد لو زوج صبيا او صبية ثم بلغا فلها خيار الفسخ عندهم لا عند سن ولو زوجها القاضي فمض ح روايتان والظاهر هو الخيار وكذا لو زوجها الام فقيه روايتان والظاهر هو الخيار واما العتق عنه فلو زوجها احد او ان عمها فعتقت فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها فلا روآيه فيه ومنه ح عند قال العتق ان يكون لها الخيار كالاب وعن ح ان لها الخيار ولو زوج امة الصغيرة ثم عتقت ثم بلغت فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ فيه اختلاف والصحيح عدمه اذا المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يبارح خيار العتق لانه ثبت للذكور والاناث وخيار العتق لا يثبت الا للاناث وايضا خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل بمدته الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى آخر المجلس حتى ان البكر لو بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن يشترط علمها بالبلوغ للاشهر الخيار والامة البكر اذا اعتقت ولم تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما كذا حبس وفي خ

ايضا عند بعض العلماء لو اعتقه ثم بعد خانه قال فان اختارت خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس ايضا عند بعض العلماء لو اعتقه ثم بعد خانه قال فان اختارت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غائبا ينفسخ النكاح ولو قضى به وان لم تختر نفسها ساعة ما بلغت بطل خيارها وخيار البلوغ للبنت والغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعروف له في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للبنت والغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعروف له لا يبطل الا بالابطال نفسا او جاء بدل على الرضا اقول في شرح الهداية ما يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس حيث جعل الاشتغال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا يدل انه يقتصر على المجلس فالاولى ان يعد الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد بل هو في معنى سائر الخيارات ويعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الاصل منعت النكاح ونوى به الطلاق فمن ح انه طلاق وان نوى ثنتا فثلث وايضا خيار البلوغ ثبت ما

خيار العتق عن الفوقه بالبلوغ لا ببلغت مالم يفوه القاضي وبثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم الا لم
كله لو دخل الا سقط كله وهي فرقه الاطلاق سواء كان من الرجل او من المرأة ولو خلا بها بعد البلوغ وهي
بثبت بل سيطل كما يبطل بوقوع وطلب مهرها وطلب فرض النفقه لو عند ما من قبل شرعا ذلك والا تخرج الى الناس وتقول انا
ولم تخرج بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والا فلا ولا يشترط لاختيارها النطق لكن شرط
لاثباته بينه ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفي تحليف الشفيع على طلب الشفعة فان
قال للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقه صدقت مع اليمين ولو قالت
بلغت امس وطلبت الفرقه لا تقبل ويحتاج الى البينه وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعه حين علمت
فالقول له ولو قال علمت منذ خطبت لا تقبل ويكلف اقامة البينه **اقول** قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها
الى قوله لتسقط اليمين الا قوله صدقت مع اليمين استدرك على ان نصه مع اليمين ايضاح مسئله امس
لان قوله للقاضي حين بلغت طلبت الخ اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا فلا احتيج الى البينه
لانه يحمل عند جميع البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقوله امس فتامل **خ** ولو علمت
وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت في مكان ينقطع عن الناس فبلغت اسيرة الباغي
يشهد ويشهد هم على اختيارها بطل خيارها ولو بلغت في دار البلوغ اخترت نفسي ونفقت النكاح فبلده
لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين وكوه البكر لو استمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها
من فلان قدرت مع رددها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والسفه فقول طلبت المحقين ثم تصرف وشاء
بالاختيار وقبل بالشفعه وقبل تطلب الشفعه وتبكي هل اخا فيصير فوت البكارة رد النكاح على قولين
يحصل بهذا البكارة رد النكاح وتبدأ بالثيب بالشفعه لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بسكوت
والوقامت عن مجلسها **شهل** بلغت بكرا فقالت ردودت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول
للزوج وكذا لو قال طلبت الشفعه كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف
بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت بلغت فقالت ردودت وقال سكتت فالقول قولها والزوج
البكر لم ارضى بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا **خ** لو اختار احدهما الفرقه ورد النكاح
بخيار البلوغ فلم يكن رد ولا يبطله العقد حتى يحكم به القاضي فينتظر ثلاثة قبل الحكم بخلاف النكاح بعد
البلوغ فانه يبطله برده **محض** حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها قام بينها ما لم يوقع القاضي وكذا
الخيار بعدم الكفاءة **شي** بلغت والزوج غايب هل لها ان تختار نفسها وهل يوقع الشيخ استحسانا لانه قضاء على الغايب ولعل انها ان تختار نفسها حين بلغت ليلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تعنى
انها اختارت نفسها فيقع بينها ولو ثبتا فان شاءت اختارت نفسها كما مر وان شاءت تنتظر
حضوره **خ** لو وكل حضوره الكفاءة وحيا الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي بالتوقيع عليه
والقاضي يوقع بينها يجب ولو كان الزوج غايبا فان وكل حضوره قبل الوكالة وعالم يكن عنه
خصم لا يوقع بينها والحاصل ان كل فرقه يحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والتفويض

انى قد بلغت وبعضه فان ما لو نفى بلغت تقول بل بلغت بعضت ولا يزيد على هذا فان لو قالت
بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا يصح **ط** خيار البلوغ كشفه فانها لما بلغت سكتت فان
غاب نصفها كالشفيع وبشهد على النقصان عند ما من قبل شرعا دنه والا تخرج الى الناس وتقول انا
ولم تخرج بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والا فلا ولا يشترط لاختيارها النطق لكن شرط
لاثباته بينه ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفي تحليف الشفيع على طلب الشفعة فان
قال للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقه صدقت مع اليمين ولو قالت
بلغت امس وطلبت الفرقه لا تقبل ويحتاج الى البينه وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعه حين علمت
فالقول له ولو قال علمت منذ خطبت لا تقبل ويكلف اقامة البينه **اقول** قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها
الى قوله لتسقط اليمين الا قوله صدقت مع اليمين استدرك على ان نصه مع اليمين ايضاح مسئله امس
لان قوله للقاضي حين بلغت طلبت الخ اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا فلا احتيج الى البينه
لانه يحمل عند جميع البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقوله امس فتامل **خ** ولو علمت
وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت في مكان ينقطع عن الناس فبلغت اسيرة الباغي
يشهد ويشهد هم على اختيارها بطل خيارها ولو بلغت في دار البلوغ اخترت نفسي ونفقت النكاح فبلده
لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين وكوه البكر لو استمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها
من فلان قدرت مع رددها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والسفه فقول طلبت المحقين ثم تصرف وشاء
بالاختيار وقبل بالشفعه وقبل تطلب الشفعه وتبكي هل اخا فيصير فوت البكارة رد النكاح على قولين
يحصل بهذا البكارة رد النكاح وتبدأ بالثيب بالشفعه لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بسكوت
والوقامت عن مجلسها **شهل** بلغت بكرا فقالت ردودت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول
للزوج وكذا لو قال طلبت الشفعه كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف
بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت بلغت ردودت وقال سكتت فالقول قولها والزوج
البكر لم ارضى بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا **خ** لو اختار احدهما الفرقه ورد النكاح
بخيار البلوغ فلم يكن رد ولا يبطله العقد حتى يحكم به القاضي فينتظر ثلاثة قبل الحكم بخلاف النكاح بعد
البلوغ فانه يبطله برده **محض** حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها قام بينها ما لم يوقع القاضي وكذا
الخيار بعدم الكفاءة **شي** بلغت والزوج غايب هل لها ان تختار نفسها وهل يوقع الشيخ استحسانا لانه قضاء
على الغايب ولعل انها ان تختار نفسها حين بلغت ليلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تعنى
انها اختارت نفسها فيقع بينها ولو ثبتا فان شاءت اختارت نفسها كما مر وان شاءت تنتظر
حضوره **خ** لو وكل حضوره الكفاءة وحيا الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي بالتوقيع عليه
والقاضي يوقع بينها يجب ولو كان الزوج غايبا فان وكل حضوره قبل الوكالة وعالم يكن عنه
خصم لا يوقع بينها والحاصل ان كل فرقه يحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والتفويض

منه بغير كفو والفوات بالعيان وعتقه وجب وابا رهنا لاسلام وكل فرقة لاتقبل الا الحكم يصح بغيبته الا اذا كان مجهزة وعتقه وامر بالبيد والوفاء به وشرط الخيار لاجانبه عند ج عقده وقال لا يجوز ولو شرط له الخيار لم يجز وفاقا حص فعلوها بخيار ايام ولو مدة فان اختارت فيها لزم وان اختارت وان لم يقل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قارت ومه ناقد ثم اضناها وقالت ان لم اوتيه بدل الخلع الا ربعة اباه يكون الخلع باطلا محضت المدة ولم تؤده فهو كخلع بشرط الخيار وضيار المرتبه لابثبت فيه بدل الخلع وبه يفتى خش العبيد لابعبيد وكل مرخ المهر شمل خلعها بائنة فوجدها كما فرق او ذات زوج لا يرد وقالا به لانه عيب يسير فلا يرد به بدل الخلع واما الخيارات التي يثبت في عقود وكعقد الفسخ انواع منها ضيار شرط وروبه وعيب وتعيين وفوات المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق حص اما ضيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما مر في الجايز حتى لو باع قنا بالف درهم وركب خمرا بخيار فقبضه وحوره لم يخرجا من ملك مولاه وضيار البشرط لا يثبت في العرف والسلم حتى لو شرط الخيار في العرف والسلم لا صح سقط العقد كذا بس وثبت في القسمة لانها مبادلة كبيع كذا مد وفي صل شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع فهو في البيع جايز لهما او لاحدهما مدة قنا بثلثة ايام او اقل وان شرط اكثر منه فسد البيع عند ج كما لو شرط ابدا وقال اسم وابن ابي ليلى لو اكثر او قتا معلوما كشهر وسنة والاكثر يجوز وروفر الشافعي مع ابي حنيفة صح هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة ومهنة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وطلاق وعتق على الوسط شرط الخيار للمراة والقن الجميع عنده ج ولو شرط للاجنبي والمولى لم يجز للاثنين جاز ان اذنه نفذ الرد حتى شاء بلا خيار والرد لكفيل بنفس او مال بشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جازه لو اشتاجر بخيار له مدة ايام جاز كبيع فلو مضى في الثالث بلا جهد بلسان او جهد بلسان فتى صح انه لاجد لانه لم يتمكن مما لا انتقاب بحكم الخيار لانه لم ينقطع بسقط ضياره بشرط الليل او الليل وقت الظهر او الى مثله ايام فله الخيار في كل الليلة ووقت الظهر وثلثة ايام ولا يتهرى عالم بمضي الغاية عند ج وقالا لا يدخل الغاية في الخيار اقول استقضيت بكرة الغاية فلم اقض السادس والعشرين ولو باعه بخيار يوم بعينه لزمه عند البيع وفاقا فان البطل والخيار ضياره في مدة ايام عادلا الخيار خلافا لزفر ولو ابطله بعد تمامها عادلا الخيار عند ج لا عند هم وزفر ثم لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حقه فله الخيار كذا ح وفي بس

الخيار

ولو باع بشرط الخيار مدة ايام فسد البيع عند ج فان اجازه ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي او بموت القن او حر او للمشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جايز عندهم وعليه الفتوى كذا لو باع بشرط الاجل الاحصاد او دياس ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت يصح العقد واختلفوا في عباره احصانا فيه فقال ابو المعين بفسد العقد ويقع الفساد بحذف الشرط وقال ابو الليث يتوقف العقد فاذا مضى قدر ما اليوم الرابع فسد وذكر الكرخي عن ج قضاء البيع موقوف على اجازة المشتري في مدة واثبت للبايع حق الفسخ قبل الاجازة ولو كان الخيار للبايع والمشتري فمات احدهما لزم البيع ثم رهنه والآخر على خياره ولو حض وقت الخيار تم البيع وضيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي كذا يد وذكر حص

شرى احدهما على انه ايا فاذ احدهما به وهو بالخيار فيه لمدة ايام جاز فلو مات بطل ضياره ولزم احدهما او ينتقل الى ورثته س هلك البيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يجب عليه لزمه الثمن وتم البيع شحي هلك المبيع قبل قبضه بيانا يا او بخيار بائنة بسماو او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وهي المستهلك حج المحيلة لم ينقض البيع بغيبته الا ترى لو لم يخرج ولم يرد حتى هلك هناك قارت ز وخرج الشافعي وما لك مجز باعتبار انها لو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا هنا بلا اولى خ نقصه بغيبته الا تخيير فقد عند ج ان علم به الآخر فمدة الخيار جاز والا فلا بد من الفسخ وقالوا ان فسخ بفعل يجوز بلا علم الآخر وفاقا وهو بان توقف في المبيع بيع او وطئ فان كان الخيار للبايع تفسخ ذلك فسخ للبيع او للمشتري تهتد اجازه وان اجاز بحجرة الآخر جاز وضيار الرؤية مع بقاء الخلاف والمراد بالحجرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الآخر في المدة مع الفسخ في يدها ولو احضر او ان لم يعلم حتى مضت المدة لا يبطل البيع او انقضت المدة تم بمضي المدة كذا ح هي باعه بخيار فقبضه او اجره فقبض المشتري فسخ احدهما بغيبته الآخر لم

لا يخالفها الثمن فلم يكن مقلقا فجاز في البيع كخلاف الثمن بيع دارا فيه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ورضي الساكن فطلب المشتري الاجرة للسكنى بطل خياره ولو شرط له دارا بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره ح ذ عائلة خيار العيب فقط خيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال ص ما ذكر في كتاب البيوع محمد إذا ابتدأ السكنى اما له لسكناه ام السكنى لا يسقط خياره كما في القسمة ولو شرى قنا بخيار فجحده او سقاه دواء او طلى رأسه او نورى له او امره بحفظ او دهن او ليس او نزى ارضا ضعيفة او فعل منه شيأ او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره لانه عرضه ليقوم ومشترى الدار لو اسكنه رجلا باجر او بلا اجر او ترم منه شيأ او بنى وجصص او بيض او هدم منه شيأ مرضي به فقط او سكنى رجلا باجر يبطل خيار الرؤية لا الوصف ولو ملحن في الدعي ليعرف قدر طحنه او خبز غلاما فهو رضى والتوريج بشيء الا دواج جملة فقط وفي خ لو استخدم الخادم مرة او ليس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل هذه بعين بطل فقط شرى قنا بخيار فراوده فجحد الناس يأجره فسكت فهو رضى لا بلا اجر لانه كاستخدام الاجير انه لو قال له المجنى عليه لم يكن رضى شرى امة بخيار فجامعها ولم يعلم بحبل فهو رضى لانه كالاستخدام ولو ركب دابة ليسقط او ليرد فباع البائع ببطل خياره قياسا لا استحسانا كذا خ وفيه باع بخيار فرهبه ثمنه المشتري في البلد فاراد ابراءه عن ثمنه او شرى به شيأ كان له المشتري ليبيع فتركه وبطل خياره ولو شرى من غير المشتري شيأ بذلك الثمن بطل خياره ولم يخير شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري فقبض البائع ثمنه ثم مات فيه لا يبطل خياره عن شراه بخيار فقبضه او فقد ثمنه ثم يبطل خياره ولو مات قبضه او فقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا التوخير البائع ودفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فاراد البائع عن ثمنه ثم ابراءه ص المشتري بعد الابراءة بالخيار بين رده واخذه كذا عن ح وامامر انه لم ابراءه فهو قول ش د لو خير البائع فسلم المبيع الى المشتري فلم يسلم على وجه التمليك بطل خياره الا يسلم على وجه الاضياء ش باع بخيار فحط شيأ من الثمن فعلى ما سلف الا براء ينبغي ان يبطل خياره ح شرى وقبض فقال له البائع بعد ايام انت بالخيار ما دام في المجلس فهذا لغو قاله ابن الاثير ولو قال له انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام هو الصحيح شرى بخيار ليس للبائع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى بقوته او شاء بخياره فقبضها قال ح سعد يبطل خياره وقال ش لا حتى يشرب اللبن او يتلفه ذو الخيار لو دعى الاقالة المبتاعة لا فراشه لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبائع او للمشتري فقط باع شاة بخيار فحلبها فجمع ثم باعها خلا ثم قال البائع للمشتري خيرك شهرا او ثلثة ايام قال يتخير من ساعته شهرا او ثلثة ايام وقال ح يتخير كما قاله يعتبره به العقد فيما شرطا في اكثر من ثلثة ايام والمقايلة العقد الصحيح كان الخيار شرطا فاسد ابطل الشرط ولا يفسد العقد عندها وقال ح يلغى به الشرط الفاسد ويفسد والمقايلة العقد الصحيح شرطا جايزا يلتقى به وفاقا باع بالخيار بخيار وتقايضا فتقبض البائع في المدة بقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها لثمن وعند الا البائع فله اذن البائع بعده للمشتري في زراعها فمزرعها يصير الارض عنها امانة عند المشتري

والبائع اخذ عما منه متاع وقبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسها لثمنه لانه فارزعها باذنه صار كانه سلمها لا البائع المشتري بخيار لو قال اخرت شراه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هو ميت اخذه او احببت او اردت او اعجبني او فاقضني لا يبطل وكيل البيع او الوصي باع بخيار او المالك بنقضه باع بخيار لغيره ثمرات الوكيل او الوصي او المالك او الصبي او مع باع بنفسه او من شرط له الخيار فقام له حتم تم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والمجنون كموت والبائع اب او وصي مال الصبي فبلغ الصبي فله رد ما قام حتى تم البيع ويبطل الخيار وعم من حدث روايات ينظر خ باع بخيار فحاله المشتري على فقله او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة خ الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يبطل خياره فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العوض ثم المبيع جاز جعى شرى بخيار فاراد رده فاختفى بايعه قبل القاضي ان ينصب عن البائع خصما ليرده عليه وقبل لا بد وعسكله الا ان يترضى او آخر فصل الحكم على الغايب وقوله الخيار لو قال ان لم اعتد كذا فقد بطلت خياري بطل ذكر لا حصا خياره وكذا ح خيار العيب لو قال ان لم ارده اليوم فقد بطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو قال ان لم ارده اليوم فقد بطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو قال ان بطلت خياري غدا او اذا جا غد مي انه يبطل خياره جملة بس شرى بالخيار فاختار احدهما رده والثمن بقاؤه فليس لاحدهما ان يرد حصته دون الآخر ص عنه ح ومال سحنه حصه لم ذكر وكذا لو شرى قنا لم يرد باده او وجد به عيبا قبل القبض فاراد احدهما الرد وفوت على الخلاف خ ومن فصل شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبر والجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم المبيع الا عند ح وان كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة وتلت سويقا بسمن وثقب ارض ومرمس شجر يمنع القبض وفاقا وان كانت منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع وفاقا وان كانت منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبته وصدقته لا يمنع وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فلذلك عند ها وعند ح يرد مع البائع قد يبطل خيار الرؤية. لو وكل بقبض عند هم وا جمعوا ان حيا الشرط او العيب لا يبطل الوكيل بالقبض بأ المشتر بخيار لو رهن بالثمن جاز الرهن ح القبض بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ منه الاصل بقضاء وبدونه كذا فيه واما خيار التعيين فله صورتان احديهما شرى بخيار فاراد رده على بايعه حكم خيار الشرط فقال ليس المبيع وقال المشتري هو ذكره فالقول للمشتري مع يمينه اقول الاصل ان القول في التعيين للمالك حتى لو اراد رد به عيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا بعينه والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينفي ان يعمد في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتر ان يجيز البيع وياخذ المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكره هنا وقالوا ينفي ان يكون القول للبائع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البائع البيع فصلا هذا واذا كان الخيار للمشتري فان كان للبائع فان كان مضمونا فاراد البائع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البائع ليس

بذا فالعقد للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البائع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت بذا فالعقد للمشتري والبينة له شرى ثوبين عيان كل منهما شاء بدرهم الا خيار فجاء بثالث فقال بعتك احدهما بدرهم فقال المشتري ما شئت فهو بالخيار ثلاثة ايام جاز كذا بس يجز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري والبائع ان يلزم ايهما شاء على المشتري وايهما شاء الآخر فان هلك احدهما فهو من مال المشتري فان يرد عليه الباقي فلا يلزم الباقي ولو رد احدهما فهو من مال البائع والسليم للبائع والمعيب لان يرضى المشتري فان الزم ما المعيب فلم يرض فليس له ان يلزم ما الآخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبائع فهلك احدهما فان مات البائع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له ولورثته خيار التعيين لا الشرط وان تعيب احدهما في يد المشتري والخيار للبائع فله الزامه ذكره ولو اخذه البائع كذا ذكر فلا شئ له على المشتري من ثمن نقصانه ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البائع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لم يخرج الا موقتا بثلثة ايام ويلزم احدهما الا ان يكون مع ذكر خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان بناء ما يتعين للبيع مضمون بقيمته والباقي كما قدمنا في البيع الجايز فان ماتا معا قضي لكل قيمة كل منهما او احدهما الا برؤيته فيتعين للمشتري في ظاهر الرواية وهو حج ان للبائع خيار الرؤية ايضا عليه بالشرط جزئية فقط وفي فسخ خيار الرؤية وخيار العيب يثبت فسخ البيع الفاسد ثم علم بان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكه بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة ومثمنة وصلح عن دعوى الاموال اما خ موقتا لا يحتمل الفسخ كنكاح وشكاح وصلح عن القود وخلع فان العقود التي يكون المرد وغيرها مضمونا بنفسه لا يجانبه فلا يثبت فيه خيار الرؤية كما ذكرنا شي ن ص اقول قد ذكر النكاح لا يحتمل الفسخ ليشمل جعل المرأة وملك احدهما الآخر فان النكاح يفسخ في ثمانين الصور عين بعد العلم فجنبا بهم عتق الفسخ بعدم الكفاءة والعنة والجب بانه ليس فسخ بل هو كالمتاع عن النكاح لانه قبل التمام خ يثبت الخيار للبائع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فيما كسير الاعيان وكذا البقرة من الذهب والفضة والاواني لا يثبت خيار الرؤية فيما ملكه عينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا كحنطة بين لا يثبت فيها خيار الرؤية اذا قبضها جح صح فسخه قبل الرؤية فخلا في الرضا للخيار والرضا ابطل خياره قبل الرؤية لم يخرج حتى لو رآه بعده فلا خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل بالسان لا يبطل ما لم يظهر رضيت كذا طم اقول قد مر قم انه يبطل برؤية وكيلي القبض عند ج وبهذا يدل انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما تو طم على ما قبل القبض فلو راه لا يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يظهر رضيت ذ صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت او ابطلته ان يراه ثم يشتريه بعد شرائه فقفيزه او يتصرف فيه بوقود الملاك كما فم حيث اشترط منه وذكر هناك بطل خياره خ الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا قضاء ورضاء وهو فسخ عين كلها قبل القبض بعده فحي كذا ذكر لكنه لا يصح الا بحضرة البائع عنده حم وقال ش يصح بغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا فقط فوفسخ بخيار الرؤية وهو ايضا به البائع حتى ملك المبيع يتقرر عليه الثمن واذا قبض لم يتم الا ان علمه علم البائع به وكذا قبض البائع انه لم يعلم فسخ

دعوه شرى محدود واه اقر بقبضه فقال لم ار وجميع الحدود لا يقبل قوله وبورث خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا يتوقف الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ما يبطل به خيار الشرط كما مر ايراده اجازه وبرهن وهبته وبيع فقط شرى عالم به فاجره بعد قبضه بطل خياره بخلاف ما اذا اجازه فلو باع بعد قبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما يوجب فسخ من كل وجه وكذا الرهن ونقض الاجارة ثم بعد خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية خيار ثانيا بخيار رأى او عيب صح بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره لا ان فعله قبل الرؤية اقول دل بذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والاقصار ذكر البيع والهبة مستدركا لانه يبطل بمشتر برؤية وقبض سواء باع او وهب او لا فان قبل العرض اذا باع او وهب قبل قبض يقال المتعرف قبل يتقضي بخلاف ان لا يبطل به الخيار فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في الرؤية وخيار المشتري يبطل قال وكذا لو باع بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يجمع تمام الصفقة فاذا تقدر تردد ببعضه برهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خياره عند م لا عند ق ولو شرى عالما به فزاده او قبضه ونقصه ثم بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو زاده فقبضه رسوله فحه رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضاء بالعيب مجانا ليس برضا وبالعيب حتى لا يسقط خياره عند ق وخياره الرؤية يبطل برؤية وكيل القبض عند ج لا عند هما كما لو قبض الوكيل قبل رؤيته ثم سقط خيار الرؤية لو لم لا يبطل خيار موكله وما جمعه ان خيار العيب لا يبطل ببعض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وفي وص رؤيه وكيل الشراء كرؤيه موكله فاذا ورؤيه رسول المشتري ليست كرؤيه مرسله قال عش على هذا الوكيل او رسله قبل الشراء حتى راده ثم شراه لموكله او لمرسله بغير كيف ان بقيت له الخيار والتوكيل بالرؤيه مقصود لصحيح الا يبصر ورؤيته كرؤيه موكله حتى لو شرى شيئا لم يره فوكله رآه بعد شرائه وفاز ان رضيته فخذه لم والوكيل بالشراء لو شرى ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤيه ولو لم يره وبذا فيما وكل بشراء شئ لا بعينه فشئ المعين ليس للوكيل خيار الرؤيه ذ وكل بشراء فشئ بلا عينه فشرى فتار الموكل فليس له الا موكله خيار الرؤيه وكذا خيار العيب فقط التوكيل بما يسقط خيار الرؤية لا يصح ومن راى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فلا خيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة من فمثله البذة مع التقرير وعلم البائع البيض وقيل ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة من فمثله البذة مع التقرير وعلم البائع البيض وقيل لورآه عند قاصد شراه ثم شراه فله الخيار ومر فرعان من هذا ان نظر بين ثم شراهما بثمن متفاوت فلمن فهين فله الخيار لانه رجا يكون الارداء باكثر الثمنين وهو لم يعلم ولو شرى ثوبا ملفوفا فنشره فرآه فهو لا يعلم فله الخيار لانه رجا يكون الارداء باكثر الثمنين وهو لم يعلم ولو شرى ثوبا ملفوفا فنشره فرآه فهو لا يعلم انه ذكر فله الخيار ولو رأى ثيابا فدفع البائع بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار فقت شراه وحمله البائع بأبيت المشتري فراده ليس له الرد كذا اختياره ت لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير به العيب حدث عند المشتري فص شرى ثوبا في زوج فله رده بعيب في بلد شراه فيها ان لم يذهب عن الزوج ثانيا فقط هو نقد رد المبيع بعيب او خيار بشرط او رؤية على المشتري والمشتري متاعا وحمله الى

موضع فلم يرده بعيب او رؤية لورود الامر في العقد والاظلا فقط شرى تمرا بالبرني فحمل الى كوفة فلم يرض به البرني بعيب حتى يرده والكان مكان التهامة اشار ح بعد ازالته ليست كتمر هيت فقال البرني سوء هذه تمر ده هنا فربما ولو ارى بحملها لمكة المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحملها الى موضع فلا يرد كما يرده الباع في مكان العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو تعذر ارضاء البائع يرده فتزرعه الكاره بطل خياره وكذا لو قال الكار رضيت بد تصرف المشتري في المبيع ليسقط خياره الا في الاعارة فانه نوعا لارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير ليسقط خياره قبل المزارعة خ شرى دار لم يره فبيع وادرجينه فاخذه بالشفعة لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية كخلاف خيار الشرط اذا اخذه بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو تصرف المشتري في المبيع بطل خيار الشرط لا الرؤية صح وقد مر خلافه قول الحلام جماع الرض في البيع قبل الرؤية وثمنه في العرض بعد الرؤية فيبطل بوصفه بعد رؤيته لا قبلها فاعلم من الاعتبار بصريح الرض فليس بخلاف هذا فقط شرى سرجا بدانه وقبضه ولم يرى اللبد فراده فلم يرد الكل وكذا القرى بادانه لو لم يرى شيئا منها بيانا منه فرآه فلا خيار وروى عنه ان رؤيته الدين تكفي رؤيته لا تقصر حتى يعيب منه ما يراه ثم ورأى الظاهرة يكفي الا ان يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه فيعتبر رؤيته ورؤيته احد الصحراء عين او الخفين او الخفين لا يكفي ذ شرى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند ش ما لم يرلك وكذا يمنع الرد بعيب والتلبيس زيادة مستولدة فيمنع الرد رضى به البائع او لا وكذا الوارثة الشجرة فاخذ الثمرة ولو اكل غلة الغلام الذي لم يره رده بعيب فقط اشتراه وكره ما يره وقد كان رب الكرم باع الاشجار قبل الاجازة صحت الاجازة فلو تقوقف فالكرم لتقوف الدار كبطل خياره عبرة بالبيع ولو اكل ما في الكرم فقد قبل لا يبطل خياره فالاجازة ولو قبل لا يبطل فلا وجه جف شرى شاة ولم يره فقال البائع احلب لبنها فتصدق به او حبسه على الارض فقبل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن شي جمله باره زبون باجازة كرخت بيكه صفقه وبعضي از زبون زمينها را ديده بخيار رؤيه باقي تواند كه رد كند كل را الشفي ان يملك اذا لمبيع اذا كان شيئا متفاوتا تم لم يكن رؤيه احدهما كرؤيه كل غلة رد الكل لفقط حمل خيار الرؤية والشرط لا يمنع تمام الصفقة قبض اولا قبض بعض دون بعض لتفوق الصفقة على البائع قبل التمام وبائعها خيار العيب قبل القبض وما بعده فقد والمعيب فقط فلو شرى عبدا رضي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم راى البائع فليس له رده بخيار الرؤية فلو باعه الا ملكه بعيب به فسخ من قبل وصفقه رد الكل بخيار الرؤية او اجاز المشتري الصفقة في بعض بان شرى ثوبين او قفيزين او قفيز فقبض قفيزا فرآه رضي فقال رضيت بزنها لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل رضيت بزنها ولكن رضي احدهما للبيع لم يكن له رد بهما وكذا لو راى احدهما فقبض احدهما ثم رضي باحدهما فهو دليل الرضا بهما ولا يرد بهما كذا في ند وفي ي عن محمد لو تراضيا عن احدهما ورضي باحدهما فهو رضي بهما ولو راى احدهما ورضي به ثم لم يكن رضي بهما ولو اشترى دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجر فلا رواية فعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية بخلاف

ولو اشتراه وهم يقول بسنه آمد يا بايد فقال القوم كشيده اند عن شراء في هذه الدار يبطل خيار الرؤية فقط ولو كان المبيع شيئا فكان كان عددا متفاوتا وكان كبطيخ ورمان وسفرجل شيا بب لا يبطل خيار الرؤية علم بالكل او لا كان عددا متفاوتا بالبيض وجوز وفخوه فكان كان في علم واحدا فقد رؤيته بعضه كرؤيته لو كان الباقي على تلك الصفة سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو تعذر ارضاء البائع يرده فتزرعه الكاره وقبل الاولا كذا لو قال الكار رضيت بد تصرف المشتري في المبيع ليسقط خياره الا في الاعارة فانه نوعا لارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير ليسقط خياره قبل المزارعة خ شرى دارا لم يره فبيع وادرجينه فاخذه بالشفعة لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية كخلاف خيار الشرط اذا اخذه بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو تصرف المشتري في المبيع بطل خيار الشرط لا الرؤية صح وقد مر خلافه قول الحلام جماع الرض في البيع قبل الرؤية وثمنه في العرض بعد الرؤية فيبطل بوصفه بعد رؤيته لا قبلها فاعلم من الاعتبار بصريح الرض فليس بخلاف هذا فقط شرى سرجا بدانه وقبضه ولم يرى اللبد فراده فلم يرد الكل وكذا القرى بادانه لو لم يرى شيئا منها بيانا منه فرآه فلا خيار وروى عنه ان رؤيته الدين تكفي رؤيته لا تقصر حتى يعيب منه ما يراه ثم ورأى الظاهرة يكفي الا ان يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه فيعتبر رؤيته ورؤيته احد الصحراء عين او الخفين او الخفين لا يكفي ذ شرى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند ش ما لم يرلك وكذا يمنع الرد بعيب والتلبيس زيادة مستولدة فيمنع الرد رضى به البائع او لا وكذا الوارثة الشجرة فاخذ الثمرة ولو اكل غلة الغلام الذي لم يره رده بعيب فقط اشتراه وكره ما يره وقد كان رب الكرم باع الاشجار قبل الاجازة صحت الاجازة فلو تقوقف فالكرم لتقوف الدار كبطل خياره عبرة بالبيع ولو اكل ما في الكرم فقد قبل لا يبطل خياره فالاجازة ولو قبل لا يبطل فلا وجه جف شرى شاة ولم يره فقال البائع احلب لبنها فتصدق به او حبسه على الارض فقبل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن شي جمله باره زبون باجازة كرخت بيكه صفقه وبعضي از زبون زمينها را ديده بخيار رؤيه باقي تواند كه رد كند كل را الشفي ان يملك اذا لمبيع اذا كان شيئا متفاوتا تم لم يكن رؤيه احدهما كرؤيه كل غلة رد الكل لفقط حمل خيار الرؤية والشرط لا يمنع تمام الصفقة قبض اولا قبض بعض دون بعض لتفوق الصفقة على البائع قبل التمام وبائعها خيار العيب قبل القبض وما بعده فقد والمعيب فقط فلو شرى عبدا رضي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم راى البائع فليس له رده بخيار الرؤية فلو باعه الا ملكه بعيب به فسخ من قبل وصفقه رد الكل بخيار الرؤية او اجاز المشتري الصفقة في بعض بان شرى ثوبين او قفيزين او قفيز فقبض قفيزا فرآه رضي فقال رضيت بزنها لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل رضيت بزنها ولكن رضي احدهما للبيع لم يكن له رد بهما وكذا لو راى احدهما فقبض احدهما ثم رضي باحدهما فهو دليل الرضا بهما ولا يرد بهما كذا في ند وفي ي عن محمد لو تراضيا عن احدهما ورضي باحدهما فهو رضي بهما ولو راى احدهما ورضي به ثم لم يكن رضي بهما ولو اشترى دارا لم يره فاسكنه رجلا بلا اجر فلا رواية فعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية بخلاف

من الخارج ورأى رأسي على الجدار فقوله ينبغي لو رأى خارج الدار او رؤس الاشجار او الكروم بطل خياره في جميعها اما رؤس الاشجار فظاهر لانها ليست من الخارج ولا رؤس الاشجار ذ يعتبر فيها الرؤية المقصودة وهي لم تكن فالدار ببنيان مشتبهان و بنيان صيفيان وبينا طابق بشرط رؤية الكل فيكفي بشرط رؤية بعض الدار لان رؤية الزيادة والطبخ والعلو الذي موضع يكون العلو مقصودا كالغرفة بعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه فصل رؤية بيوت الدار لا يكفي لانها ليست من سطح الدار وسمر قنده ظط شرى دارا او اشترى منه بيتا صح ولا يجب رؤية المشتري على المشهور ولو رؤيته لسقوط الخيار بشرط رؤية المشتري لان خبرته وصف المشتري توجب جهالة المشتري منها اقول لو كان المستثنى مطعوما مثلا فالمبيع بمثله ان يكتفي به او الوزن منه معروف للمشتري منه وهو تحصيل بنا ما ملكنا وفي المقيب نحو الارض كخز وشلم ومجاورتها اختلاف والختار ما رون عن ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع والقلع بيد البائع نحو ظاهر الرواية خلافا لبعض لا يكفي رؤيته البعض لا يكفي رؤيته البعض لا يكفي رؤيته الب

عن بعض المتاخرين وفاق بعضهم بريبة مسلمين عدليين لا قول ملزم فلا بد فيه من العدد وكشهادة خان فان الا انه موجه وبه لا يحدث في مثل هذه المدة بيده وان قال لا يحدث حلفه في مثل هذه المدة ينكر كتقه كونه عنده فقط مرحكم منه بنية وتكليف **حكم** العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبته في حق سماع الخصومة منه علم بتعنت عدلان منهم تخالف عيب لا يطلع عليه الرجال فانه يثبت في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة وهم يذكر العدالة **القسم الثالث لا يعرفه الا النساء** وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال غير القاضي فان يريه حرة عدلة والا نثى احوط فان اخبرت انه لا عيب به فلا خصومة اذ لا بد من ثبوت العيب ليتمحاكم وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بلازم فتوجع هذا بنفي اليمين بتدوع القسم الثاني بمجرد دعوى الواحد لانه ليس بلازم ايضا فالكل يحلف البايع فيرد لو نكل والا فلا ومن ثم لو يرد بمجرد قولها لان قولهن فيما لا يطلع عليه الرجال **اقول** على هذا ينبغي ان يرد بمجرد قولها كما هو عند البعض ومنهم ان العقد يفسخ قبل القبض بقولها لا بعده فيحتاج الى اثباته فضان البايع ومجرد قولها ليس بحجة فيه **القسم الرابع ما لا يعرف الا بالخبر** كما جاء ومر قريبا فان انكره البايع لا يسمع حصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن عليه والا بينه لم يرجع وجد عند البايع يحلف عانه ما سرح او ما ابق او ما باع اياه عنده بعد البلوغ وفي المجنون يحلف عانه ما جن عنده فقط فان نكل رده والا ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده يحلف البايع عند نا على العلم انه ما جن عند المشتري او ما ابق او ما سرح او ما باع فتراشدوا لا يحلف عندنا الا ان يدعي المشتري تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط التوجه المخصومة وهل يوجه ما بطن من العيوب في حيوان ومتن وامة فالطاهر هو الرجوع الى اهل البصارة وهو واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهد انه كان عند البايع برهلة **اقول** هذا ينبغي انه لا يرد بهذا وحده وما لا ينظر اليه الرجال كعيوب المتع وقد يثبت بحكم الخبرة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد فظاهر الرواية وهو شرى فتنا قد ابق او سرح او باع فراشه عنده بايعه في بيره ولم يبل عند المشتري قبله ان يرده وقبل لا يعلم بعد عند المشتري وهو الصحيح والعتة عيب وكذا الجنون فيما يرى فتا على انه حصي في وجوده فحلف لا يرده وعلى عكسه يرده والتشاء عيب في متن وامة والوشاء فاجر مثله وقد كان ابق عند البايع لا يسمع بنقض العيب ما دام الفتى حيا الا ان يقيم عند حاكم كذا لو سرح المبيع فمع بعيبه لا يرجع بنقص **فتنين** ليس للمشتري ان يطالب البايع بثمنه قبل عود الآبق ولو شرى فتا فرده عنده اقل من عشرة دراهم وكان سرح عند بايعه مثله فرده ولو كذا لو ابق عنده الا ما دون السبع فرده به لانه يسمى يسارا فتا وكذا لو كان الفتى نقيب البيت وهو يخرج شيئا منه فرده به **جف** ابق عنه فاصبه لا هو لانه ليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه وهو يوفر المثل فهو عيب لو كان يعود على الرجوع اليه **فقط** اباقه فيما دون السبع عيب واختلفوا انه يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا **فتى** اباقه من البلدة الى القرية عيب وكذا اباقه من البلدة الى هولاء عيب اذا السيد ما ينقص القيمة وهذا كذلك **اقول** على هذا ينبغي ان يكون الحجف عيبا حتى لو حجف عند المشتري يمتنع الرد بعيب **فقط** نقاب المرقة ليس بشرط لكونه عيبا حتى لو سرح او ربما فهو عيب سواء سرح من مولاه او من اجنبي ولو سرح مصلا او بطيخا من الغالية او فلسا كما سرح الفتا

هذه لم يكن عيبا ولو ركب من الحمولات ليبا كالحنطة من الاجنبي عيب لانه معلوم ومعلوم ربما يطيقها فانه ليس بعيب والحنث ليس بع

والحيض وكذا لايرد داء قضه برواية بل فيان وكذا الامة لاترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين الا قبح وما جاز فلرد بها ولو كانت ولدت عند البايع او عنده غيره فلرد بها في رواية وبه يفتى وبالبيع وعوى عدم الحيض الان بدعيه بسبب حبل او داء فمي يرد للشط لانه غرا وانه الكبر وفي غيره للداء اقول حصل الكبر بنا حبيبا لان عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لم يسمع على ما يدل عليه ما مر قبيل الابيع ودعوى عدم الحيض الان بدعيه بحبل او داء وبينها منا فاه خ لم الحيض عنده للشترى شهرا او اربعين يوما فاعدم الحيض عيب واقره شهرا فاذا يقع هذا القدر عند المشترى فله الرد لو ثابت انه كان عند البايع قد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير فو اوعى عيبا باطنا خ الامة قال بس كيفية البايع بانه اقدمها وسلمها وما برا منه العيب وعند تم لا يحلف خ اوعى عدم حيضها واستردها بعض شهرا فحاضت ان اعطاه البايع عاد وجه الصحيح من العيب فلان يسترد منه ن شرانا وبها من حيض فوجد تاما تم تفه الحيض فحضن ح عنده حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يرد عا استقبه اشهر وقال السفيان الثوري يرد عا استبين وقال تم يرد بها اربعة اشهر وعشرا ولو شرانا على انها بكر فاذا هي ثيب يرجع لا النساء غاء قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيبت فالقول للبايع مع يمينه وان وطيها المشترى فلم يوطئ فلو ذا بكارا كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمه وهي سن انها مترد بشهادة النساء كذا خ ولو شرانا مع انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشترى بحصته البكاره من الثمن فتقسم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما والمعتبر من الثمن وشرط الثيابة شاهدا هي بكر فهي كما لو قال ابا علم الثيابة بكرا بل قال البايع انها ثيب فلا رد لانه لم علم بالوطئ فانه يمنع الرد وان لم علم بقول النساء فبقوله ايضا لانه يثبت امرا خ وطيها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع فنقصانه الا اذا رضي البايع باخذه لا يدفع نقصانه والوطئ للمشترى فعلم عيبها فباعها او هبه لم او قبل ان يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع بعيبه الا يرى انه لو رضي برد فاش عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشترى بدنا او بمكاح او زوجها المشترى ولم يطئها الزوج ثم رأى عيبا فله الرجوع بنقصان الرد لتحقق المانع خ الوجه كلها شرى ثنتين فوجد بها ضيقا لا يمكن غيرها رجلا او امرأة بدخلا العلة في رجله لا يرد وان لم يدخلا لاحتمال ان يكون الشراء بها ليلبس يرد الا شراءها مطلقا وقيل يرد مطلقا ولو وجد احدها ضيق من الآخر فان كان خارجا عادة خاف التأسي عادة رد والا فلا فقط ولو لم يدخلا لاحتمال في رجله فقال البايع دربا في قد فرخ خ مشو فليس يوما فلم يمش بلا الرد كانت واقعة الفتوى والجاب شي انه لا يرد ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما فمي صح فقال البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشترى امسكته لانظر انه هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو باع بعيبه ولم يكبه بايعه فاطلعه وامسكه اياما ولم يتوقف فيه تفرنا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد باع بعض الدار فوجد به عيبا فاجرى له لا يرد ولا يرجع بشيء لو وجد عيبه قبل القبض فقال البايع رددته عليك ينتقض البيع قبل البايع اولا ولو شرى بسر فوقا وفي احداها يده جرح ملتحمة عليها شعر ولم يعلم به ثم علم به بعد ايام ويسيل منه دم فان كان لا كدث مثله في المدة فله رده والا فلا نقل البايع انه حدث عند المشتري

ولو شرى شجرة فوجد بعضها عيبا ما معيبا قال البلخي يرد الكل لا العيب فقط وان تبا بعت الاشجار وقال خ ان لا كل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض وشرى المشترى ما عنها فكذلك ولو شرى لا شجار خاصة رد العيب فقط ويجب به لا يابه يرده بعيبه فهلك بالطريق فانه يرجع بنقصانه على البايع حلة فقط بشكل شتين وجد عيبا بابه بالطريق وله عليها حمل الكبر فرد وكبه وبار بهلاك من شود ورميان راه هر دين را به كه اشت وتا منزل نبرد بهل لم الرد بعده واجابه لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد طافه من الحمار رد كما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد فرد به والوعاء بينهما واضح لانه يصوت بهلاك ولا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحلة قنت فلو امكنه ان يأتي بعلف من غير ان يحمل عليه فلو حمل عليه يمتنع رده لانه حمل وركب بلا حاجه شتين اوعى عيبا في حمار فركبه ليرده فجح عنا البينة فركبه فهلك فالقول للمشتين وجه عيبا بابه غاب فاثبت عند القاضي عيبه وختم وضع القاضي عنده عدلا فمات في يده بهلك على المشترى اذا الرد مع بابه لم يثبت لعليته شي مشى ان يكون هذا انما يقبل بالرد على البايع اما لو قضى به مشى ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في الظاهر الرد بين شراه فاكوه فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده بعيبه كذا في رهنه من غيره فانه يرد بعد فكه شرى ثوبا فاذا به صغير فله رده وكذا خف وقلنسوة فان قال البايع ارد الخياط فاراه اياه فقال انه صغير فله رده وكو قضاه درايم يوما فوقال الغاصب قضى فان راجت عليه لا الا فوقا على فضلها مع هذا وانما يترجح قدر ما بخلاف ما لو قال له البايع اعرضه مع البيع فان لم يشتر منك عرفوه ولم يثبته منه لكن لو رده ولو استعمل البايع فان ان يقبل ليس هذا بعوض المبيع على البيع فله الرد ولو سام البايع المشترى وقال بل بتيعه متى فقال نعم بطل حق الرد كذا خ ولو قال المشترى للبايع ان لم ارده اليوم فقد بالبيعة فاذا رد الزيادة بلا يمنع الرد بعد علم ان الزياده لو فان منفصلة ومتصلة لا منها متولدة اولا فالمتصلة القائم بقولد كصبغ وبناء وكرخ يمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال وكخ يمنع الرد في ظاهر الرواية فان ارا المشترى الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عندهم لا عنده هما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر وكخه كارش وحقر يمنع الرد وكذا يمنع الفسخ بسابر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد كالكسب وغلة لا يمنع الرد والفسخ بسابر اسباب الفسخ كذا فقط وفي خ واما الزيادة المنفصلة كسمن وجمال والعيب انها لا يمنع الرد بعيب فح لا فرق في كون الولد ما غائبا الرد بها شراها حاملا او حايلا فولدت عنده فان ولدت الامة عنده يمتنع رد ها سواء هلك الولد او لا بخلاف عيبه ما سبه لا يمنع رد والام بعيب اذا هلك الولد اذا انتقصت بالولادة لا تنقض فان ميت امة حاملا فولدت عنده فمات الولد او الام ثم رد الام بعيب فله قيمة الولد ان مات الولد فقط وان ماتت فله قيمتها ان ماتت الولد ان ماتا فلا شيء له ذلك كله ان لم يرد الام بعيب فان

بنقصه ولا يرده وكذا لو كان به قرح او صار فانه يقع فلا يرد ولو كان به قرح فذهب برؤه به يرده عند المشتري
او كانت موضحة فصارت عنده آمة ليس له الرد ولو كان يحم عنده يابسة يحم عنده مشهريان حم عنده في
الوقت الذي كان يحم فيه عند البائع فله الرد والا لم يحم في غير ذلك الوقت **اقول** ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا
القدر لان حم العنب مثلا سببه واحد وان تغير وقتئذ بان يحم في الغلم مثلا ثم يحم في النوبة الاولى في العصر وهذا
القدر من التغير لا يخرج به عن كونه شيئا واحدا فينبغي ان لا يبطل **ح** وهذا الرد بخلاف ما لو صار رطبا
مثلا فانه لو شرى رطبا فتمرت عند المشتري وكانت تمرت عند البائع فله الرد لان السبب التمر وانما تسلط الارض
وقربة الماء فكان اثر عين الاولى الا ان يحكم بغالبة اثر فرع المشتري التراب على وجه الارض وبعلو انها تمرت
بفرع التراب او بالماء الغالب الذي جاء مع موضع آخر فيكون الثاني غير الاول فلا يرده وكذا لو اشتبه ولا يدري
انه غيره او عينه لا يرد قال السغدي في الجواب على سبيل التحري والتقدير والا فانه يشكل بما لو **ت** شرى امة بيضاء احد
العينين وهو لا يعلم فاكلها البياض عند المشتري فانه ليس له الرد ولو شرى ثوبا غالبا به فلم يقبض حتى ابيض او غار
عند البائع فله الرد لحصول الثاني غير الاول وانما المشكل الاول فانه لا يرده لحصول الثاني غير الاول فانه قال السغدي
كنت اشاور **خ** وهو بخارى وفيها يشكل فشاورته في استقرضت منه قرنا جمة **خ** **اقول** الثاني غير الاول انما المشكل
ولكنه رد في نظائره في رد عند البائع قبل قبضه فزوال هذا لا الاثنية وهي ان الاول لم يكن عين الاول اذ لم يكن الرد في هذه
بعد قبض فتوقف غالبة على ان الاول صفة عالبة وبين صفة عالبة الاول منافاة ولو سلم فالمنافاة ليست بين الرد وبين الرجوع بالنقصان
مشتري فيما سيذكر انه لا يرد لانه عاد كما كان يكون هذا نظيرا فيما عاد بعد زمان وقال بعضهم انه ينبغي ان يفتى بان
الوحم الذي رشه بسبب علة الوحم القديم فله الرد **ح** شرى كتانا فنزل فاستقبل بعضها فوجد اسفلها ارد من
بقيتها لم تنقص لانها كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال ستى اذا شاء رد مثل الثوب الذي اشتراه وهو رطل واحد
جميع ما يكال ويوزن وجد عيب متى نقصه عيبا رد والا يرجع بنقصه ان اشتريه بالضرب والا فرد وقيل يرجع مطلقا
ثم وجد عيبه فان لم يكن الجز نقصا فله الرد وان كان نقصا والجز عند الناس ليس بنقصان قبله ان شرى كرما فاثمر
عنده فقطفه ثمان فوضعها على الارض ثم وجد عيبه الكرم كان له الرد **اقول** ينبغي ان لا
يكون له الرد والشيء زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد كما مر وهم ارجيا خلافا ولكن يظهر من هذا ان ما
رواه بشير **ص** شرى جرسا يعمر وكان فوجد عيبا بالثياب وقد اتلفت اجزاء ثلثه فله رد الثياب بكل الثمن وهو
انما يكون لو به على القول الاتية لان ذكر اذا وجد بها عيبا بعد ما اتلفت ثوبها فله رد الثياب بكل الثمن شاء او
بقوة مع ارشا منقص بسبب ما رتقع منها وبرقعها وان لم يكن ذكر رضي الله عنهما وهذا رسول عليه واحتمال المشتري
ما لبسها شيئا فشيئا به الوا او اعلم به ابا بعد علمه بالعيب انه رضي **فد** شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا
لا يرد ولا يرجع بنقصه **ح** لا يرد رضي به البائع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا الواثم الشجر فاكلوا ولم اكلوا
القثاء او الباذنجان **فد** شرى امة فاذا صنعت والمشتري فوجد عيبا فله الرد وقرانه كحق الزام **بت**
حلب لبن البقرة وهو رطب شربه او لا انه لا يكنه الرد بلا لبن لانه تماوه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن
فسخ العقد فيه بتمامه الفسخ في الاصل **فد** وما قاله يرد عليه انه كيف يتصور زنا وكذا في بياع ويمكن ان يبيع

جديد شود **اقول** البيع الجديد لا يحتاج الى زيادة شيء قال آخر شرى قنا فوجد به لاثا وسلم ثم رجع عليه بالارش فله
الرد بعيبه عندهم كما عندهما خلافا لزفر فاذا وجد به في فراشه بعضه الغائب عند عدم السيلان فيه وكسب به المشتري
فانه لكسبه بعد ما علم بعيبه لكن رضي بالعيب شرعا فتعيب عنده المشتري بفعله او بفعل اجنبي او بآفة
سماوية فعلم بعيبه لا يرد ويرجع بنقصه ويقدم سيما وعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا وحصة النقص
عشر الثمن عليها فاذا رضي البائع بارده ورد كل عشره فذاك جيد **خ** وفي **حل** الاحاطة مسائل الرجوع بنقصه
الى متى امتنع الرد وجهة المشتري ان كان بفعل محصور لا يرجع بنقصه وان كان بفعل غير محصور يرجع وان
امتنع الرد وجهة البائع لو الشرع يرجع بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه او انه ثوبا فوجد عيبا
رجع بنقصه لان امتناع الرد حصل من البائع او المشتري يردها الا ان البائع للنقص لا يرد ان البائع
لو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشتري عن رجوع او البائع بشرط السلامة فقد فات شرط رده فان شرط رده وقبضه او امتنع
الرد ولو صبغه او قطعه وخاطه او ودعت الامة يرجع بنقصه او الرد امتنع من جهة الشرع يردها الا ان
الطرح يمينه عن الرد على الوجوه وان لم يعلم المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فزال عيبه ثم عاد
يرجع بنقصه او الرد متمحض فلا عبرة بالعيب ولو قطعه ولم يخطه فزال عيبه فباعه لا يرجع او الرد امتنع من
كل وجه يسقط ما لا نقص بالرد ويرجع بالباقي ولو باع الثوب المقطوع من جهة المشتري او كان
لو صبغ هذا اولت سويقا او الرد امتنع للشرع **بس** لو صبغ هذا اولت سويقا ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه
عندهما خلافا لهما كما لو اكل ثم راى عيبه هذا ذكره وان امتنع الرد من جهة البائع او من جهة الشرع لكل
من جهة المشتري فانه ان امتنع بفعل محصور او بفعل غير محصور والمراد بالمحصور ما لو حصل ذلك بفعله
غير ملكه لوجب الضمان فلو امتنع بفعل محصور لا يرجع كما لو اودع المبيع من ملكه بيبع او هبه ثم راى عيبه
لا يرجع بنقصه والفقه فيه ان المشتري صار حابسا ذا البائع بقدر رده عليه وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه
بقي باع والرد الباقي لما قلنا بخلاف ما لو اتلفه او رده وان امتنع من جهة المشتري بفعل غير محصور
كما لو باعه الا انه لا يضمن كما مر ملكه **اقول** ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي او الرد امتنع فينبغي ان يرجع
على ما مر في بيان قطع الثياب انه يرجع او الرد امتنع من جهة البائع او المشتري يرد الا ان البائع لا يرجع في النقص
خ وعن هذا لا يرجع بنقص ما باع من ثوب والباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى **بس** وكذا لو كان به آخر رد عليه
حال لا يرجع لانه قد رضي بالعيب فكانه باع ذلك في ظاهر الرواية وكذا لو قتله عنده او شرى ثوبا او طعاما
فاتلفه او اكله عنده لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته محض كيس ومنه لم انها لا يرجع بنقصه لانه وصل
اليه قيمته معيبا لانه هو الواجب على قاعدته ويرجع على البائع بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل
غير محصور عند الرجوع بنقصه كما مر او بيده او العقد لم يملكا لغير غير محصور واخطه امتى جملة
هذا في مسلمين اصر بها البيع لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق من ان عيبه لو كان طعاما فاكل كله يرجع عندهما
لانه تم الرد امتنع من جهة المشتري بفعل محصور فصار كفعل البيع والها ان الرد امتنع بفعل جنسه
الناس وصار كعتق ولكنه يشكل ببيع فانه ما بعضه الناس ومع ذلك بطل حقه **اقول** كنت اعترض بهذا

واجب بان المراد به صنع مقصود اصل واللبس والاكل وغيره كذلك بخلاف المبيع فان المقصود الاصلي منه الشرب لا الاشتغال به بالبيع فافترقا ما وما اكل بعضه لا يرجع عند ج بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه ورجع الاعتراض وعندي كه يرجع بنقص ما اكل وعندي الباقي بالبيان فرواية يرجع بنقصه والا يرده ان ان به رضي البائع وفي رواية يرد وان لم يرض البائع اقول الرواية الاولى يوجه ما مر من اعتراض ج بتبعيض البعض فاذا وجد تم يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل ح وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله بخلاف ما لو وجد الا ناقصا فانه لا يكلف باكل احدهما او باعدم علم العيب في كله فلم يرد الباقي كما مر واذا اكل البائع والوزني اذا كان نوعا بين نوعين لزم علم العيب كشيئين مختلفين ولو كشيء واحد فان علما ما وما فوجد عيبه فمضى بعضه عالما بالعيب قال لزمه ما بقي البعض ولم يرد الباقي او عنده لو باع نصفه ثم راى عيبه فله رد الباقي بذلك الوجه وفي عنده كما مثلاه كما مثلاه فيه حكم قفيزين وثوبين وكذا كوشي وقيقا فخير بعضه ثم علم انه كان مراد الباقي ويرجع بنقص ما خيره واذا اكل شيئا فاذا بها فاطلع فاخر البائع انه مات منه فاره يرجع بنقص العيب لا بالفتوى وهو قولهما ثم ان قدر ما اكل علما ثم علم بعيبه يرجع بنقصه عندهما ولو شرى ارضا فجعلها مسجدا ثم راى عيبه لا يرد وفاقا واختلفا في الرجوع بنقصه والمختار انه يرجع كما لو وقفه ارضا ثم راى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعة مع ما فيها من الغلات فراى عيبا قالوا ينبغي ان يرد ما كان علم انه لم يرجع الغلات بعد علمه او شرا كذلك ينقص فلا يكفه الرد بعد ما وقف شيئا بغير اذنه او دخل داره سقط خذ ذلك رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل طعاما وقوم عيبه قبل الذبح فذبحه ووجده باليا لا يرجع ولو شرى قفيزا عالما عيبا ثم باع منه قفيزا ثم علم عيبه قبل رد ورد يرجع بنقصه ومن ج لا يرجع قنبس كيفية ذكرها في بيوع حتى ما ان عيبا ما شرى بشرط ان لا براءة فوجد عيبا ما فاراد ان يرد على البائع فقال البائع لا ارضى الا ان تبرئني من عيبه فابرأه ثم رد عليه بذلك العيب لم يرجع على البائع بشيء لانه لما ابرأه فقد رضي بالعيب وان لم يرض بالرد فكان له ان يرد على البائع ولا يرجع عليه

صاحبه كطراعي بابه وزوج خف وكوزه والا ان يكون شيئين او اشياء وليس في الحكم كشئ واحد كفنين وقميصين وزكه وما يقوم كل منها بدون الآخر ثم المبيع نوعان عيب واستحقاق والاول

لمالك قبل القبض او بعده او بعد قبض بعضه دون بعضه اما لو وجد ببعضه عيبا قبل القبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فللمشتري بالخيار ان شاء اخذ الكل بثمنه او رد كله وليس له رد المعيب فقط بحصته من الثمن وكذا ليس للبائع ان يقبل المعيب خاصة لانه اذا اختار اخذ ما عاد المعيب فقد اخذ الباقي بحصته من الثمن فلها ذلك اذا الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع برده بالاقالة ولا رضاء ولو تعذر على بعضه لانعدامه او فقد فيما قبضه عيبا او ما بقي فحكمه كحكم الكل الا ان له ان يأخذ الصفة الموجود ولم تتم سواء كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع ووجد ببعضه عيبا قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في دار واحد او في صرة واحدة او اثنين وفي الحكم كشئ واحد فالمشتري مخير ايضا كالكل وليس له رد بعض دون بعض لانه يلزم تبعيض الصفقة عليه وهو الاشتراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشئ واحد كثياب وشاة وغيرها او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري مخير ايضا ان شاء رضي به بكل ثمنه او رد المعيب فقط وليس له رد كله الا اذا اصر اضا وليس له رد المعيب الا بقضاء او برضاء اذا الصفقة تمت فيبيع تفرقها فيرد المعيب بحصته من الثمن عيب مستحق اذا المبيع دخل في ضمان المشتري بالقبض فيكون المبيع سليما وفي ضمان البائع معيبا

فاحش وما لم يدخل فيه غبن فاحش فخط رأى عيبا فصالحه مع مالغم وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال ملك المعيب يرد بدل الصلح وقيل بهذا الوزال بلا علاجه فان زال بعلاجه لا يرد ن غصب فصار فيه عيبا عنده فرده لا مالكه وحمل ما رشه فداعه مالكه فكعيب باعه من رجل اعتقه رجل اعتقه من ارش العين فتة الصلح عن العيب على شئ يدفعه البائع والمبيع للمشتري جائزة وهل شئ يدفعه للمشتري المبيع البائع لم يجز لانه ربوا الا اذا باعه بأقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله ح شئ شراه بما قبضه فظهر به عيب فتصالح البائع لم يجز لانه ربوا الا اذا باعه بأقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله ح شئ شراه بما قبضه فظهر به عيب فتصالح عن ان يأخذه البائع ويرد مائة الا واحد اقال ح صح ان اقر البائع ان العبد كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقل يكون ملك الباقي وهو قول تم بعد وان كان عيبا لا يحدث مثله فعليه رد الباقي تة ملك المدة فعليه رد الباقي ح لم ادعى عيبا وانكر باعه فتصالحا على مال عاين سيارا للمشتري الباقي وذكر العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبائع اخذه بدل الصلح ولو شراه ثم صالح عن عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال وحق بعوض وابطال الحق بعوض وبدونه ولو لم يصالح ولكن شرى منه العبد لم يجز والمدعى على خصومته لان في الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه متضمن الحط والبراءة عن الدعوى ولو صالح عن العيوب كلها جاز لانه عند ابي ليلى مجهول وعندهما معلوم فوجدا عيبا فصالح احدهما البائع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلتين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد دون الآخر عنه ح وعنهما لكل منهما رد حصته بدون حصة الآخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن المشتري عنه مخاصمة البائع عن حط عنه من الثمن على انه بُرئ من كل عيب جاز الصلح وكيل الشراء لو شرى وقبض لمن هو وكل فيه بعيب فصالح الآمر البائع جاز استحسانا الا يرى انه لو ابرأه عن دين شرى طعاما فرأى عيبه فصالحه البائع عن ان يزيده طعاما بعينه جاز فكذا نه شرى هذا مع الطعام الاول بزكم الثمن والواقع ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام صالحه عليه فيصير كسلم سواء كان الطعام في جنس الاول او في غير جنسه وهذا عنهما فعلى قياس قول ح ان كان الطعام من جنس الاول لم يجز الا ان يبيع حصة طعام صالحه عليه شرى قفنا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبا فصالحه البائع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير فان كانت حالة جاز لا نوح جلة لانه لما ظهر عيبه وجب على البائع رد دراهم الثمن مكانه اجلة في الدراهم التي عليه ولم يكن ذكر هاوضه واما لو صالحه على دنانير فتصير عوضا عن الدراهم التي طلبه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على عبد بعينه فتارقه قبل قبضه لانه عين بعين ولو شرى قفنا فباعه مزيده منها على عيبه فصالح البائع الاول لم يجز لانها باعه مزيده لم يسم الحصة من بينها لانه امسكه ببيعه من مزيده تبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه اشتراه فله رده على البائع الاول ولو مات القفن في يد المشتري الثاني ثم علم بعيبه يرجع به على بائعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بائعه الاول عند ح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه وكذا صلحه جلة

باب

بالشرط وما لا يبطل ما صح تعليقه واضافته وما لا يصح فيبطلها ما قبل التاقيت والاضافة وفي مسائل يحتاج الكلال

تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء واجارة وكتابة ورهنه ونكاح واقرار واما التقييد فكوكالة وحجر عبد ورهنه واما التحكيم فلا يجوز تعليقه ش اوفيه تمليك الولاية وكذا زم عه لاطلاق الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن القن بالشرط جاز وقبل كالوكالة وقبل لا وذكران تعليق النكاح بشرط هل يحل لحل يجوز ويكون تحقيقا كقوله لا تزوجي بنفسك فقال قد زوجتها منه فلان قبل هذا لم يكن له الخيار طب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر ظهر كذبه بنفسه هذا اذا التعليق بشرطين تحقيقيين الا يرى انه لو قال ان مات فلان او ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا تطلق بالمال وذكران تعليق البراءة بشرط كان لغيره فقال لمديونه مال بمن يده فقال لفلان داده ام فقال اكرداده نيز دستهم ازتو وداده است صح بالاجماع وذكر لو قال لآخر اذا جاء غد فقد بعت منك هذا بخمر لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع وذكران تعليقه الا بالشرط كالبيع اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال اكراين مال ازان منست بكماه تراز مان دادم صح الناجيز ولو قال لفقراء اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح لانه اذا جاء غد فقد راجعتك والقاضي لو قال لرجل قد حجرت عليك اذا استفدت مالا من حكي بحجره ولو قال المسلمة قد اذنت لك اذا صلحت جاز ولو قال للخياز ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري غدا لا يبطل خياره وكذا لو قال لم اختر البيع ان لم ارض اليوم فقد ابطل خياره ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يفعله ولكنه قال ابطلت خياري غدا ام قال ابطلت خياري اذا جاء غد ابطل خياره وتعليق القبول في البيع بعد ما وجب الآتي مثل بيع ذكرانه لو قال مروختم چون برا بمن رسد ان رفع الثمن اليه فهي المجلس جاز البيع استحسانا ولو ذكر ان ادبت ثمن هذا فقد بعت منك ح البيع استحسانا ان رفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر قالت لزوجها ضع لي غدا من ثوبة درهم شوري گفت فروختم بران شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهي ده روز نگذشت وداد وقبل لا يصح هذا الكلام وصل بيع وعليه تسليم ذلك لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب جعله خيار طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال ان لم اعطك غدا الثمن فقد اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فاعطاه الثمن بعد غد لم يجز البيع لان الخيار لم يسقط بالتعليق بالشرط ولو قال ان لم اعطك غدا الثمن فلا بيع بيننا فاعطاه بعد غد جاز البيع لان الخيار سقط بالتعليق بالشرط ولو قال ان لم اعطك الثمن غدا فلا بيع بيننا فاعطاه بعد غد لم يج

الوقت يبقى كجزء ارضا صنع وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت عادت
الاجارة ولو مات المؤجر اليه يملك مستقبل لا يعود الاجارة وفي فتوى ظهير الدين لو قال أجرتك هذا الدار سنة كل شهر
بكذا جز في قدر ام ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد استأجرتك لا يصح اجماعا ولو قال فاستأجرتك عند الاوزاعي
فيه واختلف المشايخ ولو عزله قبل الوقت فالوكالة بحالها لان الاضافة ينتزل عند الاكثر ولو رد صح الرد
اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال لامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة فلان او اميرها
يجوز ولو قال اذا اماتك كتبي هذا فانت معزول ينتزل بموته وقيل لا وتمليك البراءة من الكفالة بشرط
يجوز وقبل لا ولو قال المكفول له ان لم اجئك بالمكفول به يوم كذا فانت برئ ان جاء يوم كذا او بعده
لانه تعليق حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل ابتداء وقيل يبرأ وقال للطالق اذا جاء غد فقد
عفوت عنك العفو لا يصح بمعنى التمليك ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين
فقد برئ اذ على بشرط كائن فتنجز ولو قال آجرتك كل دون ولم ادر منه بعد الزمر كم هو اذا وقال جاز
فكر كل خود اذا كل دون يكون وسطه ولو قال لمرتضعة فانت برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال لها
ان متُّ فانت برئ بمنصب الاستار لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل صوص كجب لي عليك فقد ابرأتك
لا يصح وكذا اضافة الابراء الا ما يجب في الزمان الذي لا يصح ولو قال لمديونه الدنانير العشرة التي لي عليك
اعطني هذا الخمسة ووهبت منك الخمسة صح الابراء دون الهبة ولا لانه تمليك الخمسة الابراء لا تقبل
يرى ان المرأة لو قالت لزوجها طلقني ذلك الف ودرهم فطلقها لا يجب له شيء ولو قال ابرأتك من الخمسة
على ان ترفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان اداء الخمسة يجب عليه حالا فلا
يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو معجلا يبطل الابراء لانه لا يصح تعليق دعوة
الولد بان قال ان كانت امتي حاملا فولدها مني وبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف ان مت
لزمه الالف ماشي ولا يرجع تعليق الكفالة بشرط متعارف كقوله ان قدم او اكتسى الصبيح فانا ضامنه
وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم تصح الكفالة والشرط
وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وصلح وكفالة ويبطل الشرط والا
يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت
الشفعة فلو اشترى غيره لم يصح تسليم الشفعة ولا يبطل البيع والاقالة بالشروط الفاسدة ويبطل
الاجل به ولا يجوز تعليق الكفالة به بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة **اقول** هذا الكلام لا يتم على اطلاقه فانه
لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة يصح الكتابة ويبطل الشرط فتى عجز المكاتب عند الشرط مع
ان الكتابة بلم تبطل به ويطل تعليق الرجعة وكذا اضافة طلاق وان كتابة التعليق ما جاز ان لا يخلف
به واضافة الوكالة لتصح فلو قال لعبده مهما ضربتك اليوم لا تجوز اذا لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق
والطلاق ولو قال ابعد اليوم فضرب هذا ضربه واحدة او اكثر منها يعتق ويطلق ولو ضربه بعد اليوم
لا يعتق ولا يطل

فيكون لذكر الحكم ولو تناولها صدر الكلام تدخل الغاية نحو الى المرافق فان اليد يتناولها والمرفق غنه خل المرفق
اقول الغاية بكلمة الى في مسئلة المايطلق والصوم والسكنى وتاجيل الدين وقوله تع فنظرة الى ميسرة تام فدخل
غ المعنى وفاقا والغاية غ قوله فاغسلوا من اوله الى آخره وهو قوله خذه ثلثة دراهم الى مائة وفي قوله اشتريت لك
هذا من مائة الا الف تدخل غ المعنى وفاقا والمرفق يدخل غ الغسل عندنا خلافا لزفر واله اذا قال له بعتك من درهم الى
عشرة فالبيع غ الكل لانه يدخل العاشر اذلم يتناوله الصدر واد خلاه لا ليس يقام بنفسه وقال زفر لا تدخل الغاية
وكذا لو قال انت طالق من واحد الى ثلث انه يقع عليه الثلث خلافا لزفر وقال الشيخ ابو زيد وهذا ايضا مبني على
الخلاف بان الاصل في الغاية الاسقاط او الاثبات فعندنا هي لاسقاط ما وراءها وعنده لاثبات ما بعدها وقال
الشيخ ابو المعين النسفي في التبصرة الاصل ان الغاية لاسقاط ما وراءها عندنا

وتقضيه ما دمت تاقة بين سراى اندرى وتقضيه ما كنت تاقة بين سراى اندر باشى **ش** سئيل عن قال لامرأته تاقة زنى من باشى اگر از تو يك ماه غايب شدم امر تو بدست تو انطلاقى نفسك متى شئت فمكثت اقل من شهر ثم تزوجها ثم غاب شهرا فصلى قبل مارون عزم ان لا يعيد امرتها بيده او مع قبل من امرها بيده او قال ان تزوجت او ان طلبك حرام كان يمينا وان لم تنو فى باب الزوج حتى لو نكحت مئة زوج فى مئة الف، مع مشايخنا افتوا فى قوله انت حرام على او حلال برمى حرام هو برمه حلال است مر ابرمى حرام انه طلاق بائن بالا تفاق وان لم ينو الوقوع وان قال حلال الله على حرام وكذا اگر گفت حلال المسلمين وكذا برمه بدست راست كسيم او گر فتدام وقبل ثم مى كرفتم لا تطلق لعدم الوقوع وفى يدست چپ كسيم قتل بجب انه يكون يمينا **فط** قوله برمه برمه اطلاق برمن حرام الصحيح انه ليس بطلاق الا بالنية **عده** كذلك وفى حلال الله وحلال اسيز يقع بائنه وهو الصحيح لا يصدق فى ترك النية فى الكل الا فى قوله برمه برمه حلال كرد است فخذان برمن حرام ان اخذ حلفت به انه اخطأ فى تقبل بالمستقبل فعلم وليست له امرأة لزنه الكفارة ولو اراد امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بثلاثة فلا كفارة لتبين الطلاق وقت تكلم ولذا قيل فيمن لا ولد له وقت اليمين لا كفارة عليه اذ لغى كلامه وعليه الفتوى لتبين الطلاق عاقر فلو تزوج بعده ثم بانت بالشرط تطلق كقوله كل امرأة اتزوجها فكذا او هذا اذا هنى به التعليق بالزوج والفتوى على ازها لا تطلق لتبين اليمين بالبعد وقت تكلم بانقلاب وقيل حنث الفتوى انه ليس **من** انقضت عدتها فقال كل مرة ما راد فهم حلال برمن حرام فتزوجها لا تطلق واذا تطلق امرأة كانت له عند اليمين كقوله لها ما مرأتى طالق **عده** قال امرأتان تزوجت جنك محمد الله حرام فتزوجها تطلق لان الصحيح اذ تقييده اكثر فانه راجع الجزاء ان ازمع زن ازمع بطلاق فان كان لفظة كذا الا تطلق لانها موقعة فى موضع الشرط فلابد فيه فكمت الجزاء والا ذكر راس النكرة او كانت له امرأة وقت تكلم تطلق الفى كانت فى نكاحه الا فى انت طالق مع التقييد بالغار سوى او قوله برمه بدست راست كسيم برمن حرام والمرأة له فقيل يمين بقلبه الكفارة اذا حنث وقيل لو نوى به تعليق طلاق فى امرأة يتزوجها يقع اذا قوله كسيم صيغة الاستقبال فيقع فيه نية ولا استقبالا ولو قال كل امرأة لى طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة وقت اليمين فتزوجها يقع بنيته كقوله كل امرأة يكون لى وقيل لا يقع ثم على هذه الالفاظ لو له اربع منسوة تبين لكنهن شمول النساء عرفا **ز** قال حلال الله على حرام ولم امرأتان فان لم تقع بانتا وفى نيته احدهما دين لا قضاء **ز** تبين احداهما والبيان الى انه يمين او ظهار والرابع دين ان قوله بالفارسية برمه يعنى كل مشتمل الكل كذلك حلال برمه حرام حيث تبين احدهن والبيان الى انه كقوله امرأته طالق وله اربع **فط** لو حلف بهذه الالفاظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل واله اربع دين بتركيبها ولو لم يكن له امرأة لا شئ عليه لانه طلاق او عتاق **من** حلال الله يقع فى الحال وبرمه والبيان بخلاف برمه حلال لانه للكل وهذا ليوافقه فانى الذخيرة قال برمه بدست راست كسيم برمن حرام ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال برمن حرام ان فعلت كذا ذكر الفصل الاول وله امرأتان ثم طلق احديهما ثنتين فتزوجها ثم حنث تطلق المختلعة ثلثا والاولى تطليق واحدة ان شرطه احد فاختلعت به اليمين فطلقتها بالبمين الاول وثنتان المختلعة فتعنت

عن الكل بقال بقع واحدة ولا يتوقف للنية وحسنه جدا ولو طلقها الحرة واحدة ثم قال انت طالق طالق انت طالق ينبغى ان يقع واحدة **ل** لا يقع ونية الثلث يقع وقيل طلقتان وان نوى طلقا قال لاعبد الا انى واحدة بائنة وانا بنيتها ثنتين ينبغى ان تقع ثنتين اذ تحريم الحلال يمين عند ان اليمين فى الزوجة ايلاء فحكم الايلاء ولو قالت تزوجنى انا ان عليك حرام كان يمينا وان لم تنو فى باب الزوج حتى لو نكحت مئة زوج فى مئة الف، مع مشايخنا افتوا فى قوله انت حرام على او حلال برمى حرام هو برمه حلال است مر ابرمى حرام انه طلاق بائن بالا تفاق وان لم ينو الوقوع وكذا حلال الله على حرام وكذا اگر گفت حلال المسلمين وكذا برمه بدست راست كسيم او گر فتدام وقبل ثم مى كرفتم لا تطلق لعدم الوقوع وفى يدست چپ كسيم قتل بجب انه يكون يمينا **فط** قوله برمه برمه اطلاق برمن حرام الصحيح انه ليس بطلاق الا بالنية **عده** كذلك وفى حلال الله وحلال اسيز يقع بائنه وهو الصحيح لا يصدق فى ترك النية فى الكل الا فى قوله برمه برمه حلال كرد است فخذان برمن حرام ان اخذ حلفت به انه اخطأ فى تقبل بالمستقبل فعلم وليست له امرأة لزنه الكفارة ولو اراد امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بثلاثة فلا كفارة لتبين الطلاق وقت تكلم ولذا قيل فيمن لا ولد له وقت اليمين لا كفارة عليه اذ لغى كلامه وعليه الفتوى لتبين الطلاق عاقر فلو تزوج بعده ثم بانت بالشرط تطلق كقوله كل امرأة اتزوجها فكذا او هذا اذا هنى به التعليق بالزوج والفتوى على ازها لا تطلق لتبين اليمين بالبعد وقت تكلم بانقلاب وقيل حنث الفتوى انه ليس **من** انقضت عدتها فقال كل مرة ما راد فهم حلال برمن حرام فتزوجها لا تطلق واذا تطلق امرأة كانت له عند اليمين كقوله لها ما مرأتى طالق **عده** قال امرأتان تزوجت جنك محمد الله حرام فتزوجها تطلق لان الصحيح اذ تقييده اكثر فانه راجع الجزاء ان ازمع زن ازمع بطلاق فان كان لفظة كذا الا تطلق لانها موقعة فى موضع الشرط فلابد فيه فكمت الجزاء والا ذكر راس النكرة او كانت له امرأة وقت تكلم تطلق الفى كانت فى نكاحه الا فى انت طالق مع التقييد بالغار سوى او قوله برمه بدست راست كسيم برمن حرام والمرأة له فقيل يمين بقلبه الكفارة اذا حنث وقيل لو نوى به تعليق طلاق فى امرأة يتزوجها يقع اذا قوله كسيم صيغة الاستقبال فيقع فيه نية ولا استقبالا ولو قال كل امرأة لى طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة وقت اليمين فتزوجها يقع بنيته كقوله كل امرأة يكون لى وقيل لا يقع ثم على هذه الالفاظ لو له اربع منسوة تبين لكنهن شمول النساء عرفا **ز** قال حلال الله على حرام ولم امرأتان فان لم تقع بانتا وفى نيته احدهما دين لا قضاء **ز** تبين احداهما والبيان الى انه يمين او ظهار والرابع دين ان قوله بالفارسية برمه يعنى كل مشتمل الكل كذلك حلال برمه حرام حيث تبين احدهن والبيان الى انه كقوله امرأته طالق وله اربع **فط** لو حلف بهذه الالفاظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل واله اربع دين بتركيبها ولو لم يكن له امرأة لا شئ عليه لانه طلاق او عتاق **من** حلال الله يقع فى الحال وبرمه والبيان بخلاف برمه حلال لانه للكل وهذا ليوافقه فانى الذخيرة قال برمه بدست راست كسيم برمن حرام ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال برمن حرام ان فعلت كذا ذكر الفصل الاول وله امرأتان ثم طلق احديهما ثنتين فتزوجها ثم حنث تطلق المختلعة ثلثا والاولى تطليق واحدة ان شرطه احد فاختلعت به اليمين فطلقتها بالبمين الاول وثنتان المختلعة فتعنت

الاولى للعين الثانية لانها وابرة بينها وزالت مراحمة المتعلقة ذ ان فعلت كذا انحلت اثم ذكر مثلا آو فعل
احدهما فطلقت ثم فعل الفعل الاخر في العدة قيل يقع آخره وهو الاظهر اذا بانت بالثلث بخلاف البائن لو معلقا قبل
لايقع جف قال احلال الله عليّ حرام وما اخذت بيمين فانويت حراما ان كنت فعلت كذا وكذا وكرره است تبين فرق الا
دخل بها اولا يخالف تعليقه بصفة المستقبل وتنجيزه قال احلال بر من حرام كراين كار نكنم وكرد ثم حلف كه زن
ازوى سه طلاق كما بين نكند وكرد وله ثلث نسوة وبريد حرف اليمينين لا احدهن فلذا ذكره خ قال امرأة
كذا تطلق امرأة المرء ونه مستحيلا فلو قال عليّ امرأة الزنى لا يقع الا بالبينة وله البيان فح المؤمنين
ولو قال ان فعلت كذا زنى ازنه بطلا وعلى اذا بانت وفعلت طلقتا وبصدق في نية احدهما فه قال ان زنى
حتى اجامع ازنى بطلاق فتزوج امرأة تطلق ويتحمل اليمين وفي غيره حلف اذا انحاكه اقتاب برآيد انكار فورد
وبهر چه افتاب برروى تابد وخذه احلال كرده است برتو حرام كه چنين كار نكردة وكرده است تطلق لو
ولو حلف صبره كه حلال برتو حرام كه اين زن مراسه ماه ازبهر وآرى وبانت منه قبل مضي ثلثة اشهر وجهر ش
بهر وبر ولا تطلق امرأة صبره ولو حلف كه جامه تو بريد ايد مرام وآنج دريد ام دوخته ام وديد ايد
بود دوخته لا كنت لتنقيد بحينه من حلف كه اين زن ترا باتو نيك زنان نامم ودرتو نيرانچنه روز
كذشت ونتوانست كشت بعضي يوم ذ قال لامرأته انكحرا كلون تا بيكسال له دوم هلال كه بخواهم برمن
حرام وهو على عبادتي عن كل فقوله ان قربتك فكل امرأة اتزوجها تطلق فانه ايلاء وعند هما لا عند
وقوله انت عليّ حرام الف مرة يقع به واحدة فمط هزار حلال برمن حرام ان فعلت كذا يقع واحدة وهو فعله
اتهام امرأته في كلمة فقال احلال برمن حرام كه ان سخن كه كفته فعالت كي نعم لا تطلق لو قال والا تطلق فه
قال لها فلان كار كرده فانكرته فقال احلال كرده تو طلاق تطلق باقرار الزوج وحده لو حلفت انها لا فمط
فمط قال احلال برمن حرام كه تترا در دشكم نيست فقالت بلست تطلق لانها تقدر على حيض فقال
عنيه لا تطلق قال انكحت مرات حلال برمن حرام ان فعلت كذا ثم فعله بتلث وقوله هزاري كه بود وباشد
بروى حرام يمين عند ابي حنيفة الخ قال الشارح قالوا لقول ابي حنيفة وقوله باشد على التي تستقبله
مستطلق الحال بلا بينة وقال بعضهم لا يقع على الحال بينة الا بالبينة فمط هزاري كه بود وباشد وعليه لو
ان فعل كذا فعبده حر ثم تزوج قال بعضهم لا تطلق عندنا وعند ان شاء الله حيث يقع
الثلث عند ح لاعند هما اذ الثاني لغا فلم يعد الاستثناء وقال بعضهم تطلق والجواب عنه الشبهة ان قوله
بشد تاكيد للاول بل يكون فاصلا للمشيئة فان قيل انما يستقيم الجواب لو كان الواو في قوله بود اذ
يراد به الماضي مع السكون فلا تاكيد قيل لعله للشرط بحمل الماضي مستقبلا وهنا كذلك لان قوله هر زني للشرط
فمط هزاري كه بخواهد بود وبشد بروى حرام ان فعل كذا الخ اليمين اذا حد الالفاظ بصيغة لغوا بالاتفاق
قال اكر يك الدر سينه شهر باشم هر زني كه هر ابود وباشد زني كذا وبوده تا يكسال وبرين شهر باشد
لا تطلق التي تزوجها وقت اليمين لان هذين اللفظين الاستقبال فان قيل كما اتى معنا هما في احدهما
فلا يقع عند ح قبل انما يلغوا اذا ذكر عين ذلك اللفظ كقوله انت حرام ان شاء الله اما اذا ذكر بلفظ آخر

كقوله كلام جمعون فلا وهذا الجواب حسن ثم الجواب الذي مر يفيد ما قبل سح لا انجا دهما معنى فمط قالت
لزوجها هر بر تو حرام فقال انچي دانم كه حلال برا حرام لا يقع شئ قال ابن صباء بذكر از شمازن حرامت بن كار
كنيد يكي يا كار كرد وعمل بذا اقرار بالحرمة وقبلها بهو الصحيح قال لآخر اي زن حرام فقال لبيك هذا اقرار بالحرمة
ششبن لو كانت له امرأة ميتة وامرأة منكوحة يقع على المنكوحة بالنية والا فعلى منكوحة وقيل لو موجودا
كرد الام ويعنونه بها يكون اقرارا ولا فاقرار فمط لو قال ترين انت عليّ حرام ودني بالا ولطلاق وبثلث
يمينا فكما نوى لان امرأته انتفاع حرام ودني الثلث فاحدهما والواحدة فالاولى فكما نوى عند ح وعليه
الفتوى ولو نوى الطلاق فواحدة بائنة احدهما واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقت ثلثا وعمل بنيته
ليمين عليّ حرام ودني اثنات فواحدة بين واليمين في الثانية طلقت ثلثا وعمل بنيته بكو
جامه سن يكبار عندها كانوى وتو بريده ودرام فقال جامه الدراهم عليّ حرام فشرى بها شيأ حنث ولو
وبها او تصدق بها اذا يراد بتحريم جميع الصفات وانما يراد به ما يحنث به غالبا والبيع والشراء وهذا
الحرام على شربها اختلف حسن عنه قال احدهما يلزمه الكفارة والآخر لا اذا اجز حنثه الواقع ويفتى بانه يمين
ان اراد اليمين يلزمه الكفارة لان اراد الخبر او لم ينو ذ كما بعض اضافة التحريم الى المرأة بعض اضافة الامر
كقوله انا عليك حرام حرمت نفسي عليك الان اضافة التحريم اليها بعض بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك
وفي طلاقا او قال انت حرام تطلق وان لم تقل عليّ واضافته اليه لا يقع بلا ذكر المرأة فلو قال حرمت
نفسي او انا عليّ حرام ولم تقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة البينونة كما هذا التفصيل فت حلف
لا يأكل خبزه حنث بخبز بينه وبين آخر لا فيمين عنيفه اذ الخبز تطلق مع بعض خواتيه لا الرغيف وفي
منه طعام زيد بل بينه وبين الحالف اذا خذ حصته ممتنعا اكل وفي لا يلزم ارضه حنث بخشت كه كاخ
الخبز بخلاف دار وفرشه وذكر ان كان المحلوف على داره ممن يسكن الدار حنث ببعضه والا بكله
اذا الاضافة تنصرف باعتبار الملك والكل لا اضاف اليه ملكا ولو كان كلاهما اشتر يكليس ليسكن بيتا
منها على حدة فنظر صحن الدار او طبخ قط لا اكلا من مال زيد بر باكل مشترى بدراهم بغير من
زيد لا كلا بالنقد سوغا وفي ثم طعام يشتريه زيد حنث بما شتراه مع اخر بخلاف الدار اذ الجزء لا يسمى
دارا بخلاف الطعام ذ لو باع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف حنث لانه تحول عنها عند هما و
حنث عند ح وفي لا يلبس ثوبا فمزقه ثيابا بر بثوب بينه وبين غيره والتنوير غيرنا جوازا ثم ما بقي
حنث عند ح وفي لا يلبس ثوبا فنسجه مع آخر وفي لا يلبس ثوبا من نسج زيد فنسجه مع آخر لو نسجا معا
وفي لا يلبس ثم نسج حنث بما نسج مع آخر وفي لا يلبس ثوبا من نسج زيد فنسجه مع آخر لو نسجا معا
واحدة والاحنث ذ سوكند خورد بطلاق اين دوكار وملك نميليست پس معلوم شد كه يكي ازين
دو ملك وى است ويكي نه فقد قيل ينبغي ان لا تطلق اذ شرط بررة ان لا يكون لها ملك فشرط حنثه عنده وهو
كونها ملكه فلم يتحقق كل ان انفقت هذا المال الا املاك فكذا اذا نفق بعضه على اهله وبعضه على غيره
براذ شرط بر وعدم انفاق كله على غيره شرط حنثه عنده وهو انفاق كله على غيره وفي تحفة لا يشترب

لبنا فخلط بها الا اصلانه اذا حلف على شرب بايع فاختلط بايع منه بغيره جنسه فالعبرة للغلبة واكواستويا حنث قياسا والاستحسان والغلبة عنده كما يوقف بظهور اللون والطعم وعندهم بالاجزاء واذا اختلط بجنسه فبجنسه الغلبة بالاجزاء للتعذر فبالطعم ولون وعندهم لا حنث بكل حال الا الذي لا يغلب جنسه عنده قالوا وهذا اذا لم يكن المخلط فيه بخلاف كخوبين وما ذكر لعموم الاستثناء بمحلفه اذا شرب المخلوط فقط شرب ما حلف عليه في لا شرب قدر ما مر آنفا ز مزم مخلط بماء غلبه وشرب جنسه عدم آخر للوجه بنية او حوض عظيم وشربه وفي البئر به الآخر العذب بمزمزم مخلط بماء غلبه لعدم العذوبة وكذا لو وقع شرب لبن شاة مخلط بلبن مع بخلاف لبن هذه الشاة وهي فان خلط بلبن من غلبه لوقوع اليمين هنا على اللبن وهم تغليب بلبن الضان وهو الاوزان بخلافه وعلى هذه المسئلة الاخيرة اجيب فيما اذا حلف كما ذا شهر وجوزات اين هاذه كاذا وكوم اين هاذه كاورايا ذكرى بشوار نبود در نوبت ان ريكر شير اين كاورا با شير كاو ديكر آميخته وجوان نهاد والحالف اكل من هذه الجفنات بحيث لو اعلم الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والمتولي والقاضي والامور ومن يحتمل عند النبي وما لا يحتمل فش القاضي لو اراد نصب الوصي فنظيره ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا واذا القاضي انما يجد للنصب الوصي اذا لم يكن وصي منه جهة الميت غي لو كان له الوصي او المتولي منه جهة الحاكم فان لا وقد ان يكتب في الحكر والسجلات وبها الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والقرينة لانه لو اقتصر على قوله وبها الوصي من جهة الحاكم جاز بكون من جهة حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فاذا القاضي لا يجد نصب الوصي والمتولي اذا اذا كان وذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره مضاف حكم نائبه القاضي فانه لا يجد نصب من ذكر وان خلفا القاضي ما دون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم فش ثم الصبي بالنظر منه من جهة الحاكم يجد التقبض وبهذا ابتداء على مسئلة التوكيل بخصومة فان الوكيل من القبض عندنا خلافا لزفر وبقوله نعم يقع ما آنفا اذا كان قيما من جهة القاضي في الخصومة اما اذا كان قيما من جهة الاب او وصيا فهو مأموره فانه يكون له ولاية القبض وبهذا بناء على ان ولاية القاضي يقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا يقبل التخصيص كذا في محاضر غي ثم الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه والوصيه ظهرت اليوم ولم يوص فالولاية الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي والكل هو لأي ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النظر والمال والمتقول واعتاد عقده كعقدهم بمثل القيمة او بما يتغبن فيه يسير فحش لا بما تحشه ولا يقرض عقار الاجارة بعد بلوغه لانه عقد لا يحتمل له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بما يتغبن فيه يسير فحش لا عليه لو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت مع النقص فتخير بطلا او امضى ولو مع اعلاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صوره فقط بقبلا انا بكذا جاز تم لليتيم اذا كانت باجر المثل لا بما قل منه والصحيح جوازه ولو ماتا والاب انا بقيمة الدار الصغير لم يلزم استحقاقه فتسلم الحرمة لانه لو تغلب ذكر ثم للاب والوصي عمارة مال اليتيم لا للاب اجارة وله الصغير وهو له عمارة ماله اختلف فيه الشيخ في له ذكر عنه بعضهم استحسانا لا عند

عامتهم قياسا ولو آجره الاب او الجد او الوصي او الحاكم باستغلاله بلا عوض بطل به التبرع والزيادة فلو اعار او آجر اجارة غير بها مع وجود اصحابها اذا ولا يه لغيرهم مع قيام اصحابهم فلم يكن فاجره وزوج محرم وهو فقير مجرد مع ولي مجرد ذي رحم محرم فاجره او اقرب كما لو له ام وعمة وهو في حجر عمته ما جره عمته لا عند ام ولي آجره فيتصل اجرته لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفق ما عليه لا ان مال الصغير وكسبه لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا الوهبه له فلغي وهو في حجر وقبضه لا نفاقه عليه طاروا به وجده ووصيهما اجارة قنه وساير اموالهم للغبطة ولو في حجر لما مر وهم آنفا ليس ان يوجر قنه وان ينفق عليه مالا به منه لضرر في اجيره والوصي لو امتناع لنفسه صح لا لو آجر الاب له صح ايضا خلافا لعامة الروايات ولو امتناع الوصي بعد اليتيم من نفسه ليس ليتيم آخر في حجره وبعد وصيهما لم يكن كبيسه مال الصغيرين من الآخر ثم ان اما وصي الاب والام فلهم بيع المنقول عنده للدينين والباقي لليتيم ثم لو كان له اب حاضر وهو اووصي جواب الاب ليس له وصي الام تعرف فيما ذكرته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع للمنقول للحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء بمال الاب منه نفقة وكسوة وما عليه لليتيم من مال عقار تركه امته تباع للوصي امته منه المنقول او غيره والاصل فيه ان اضعف الوصيين قوة قوى المالين كما قوى الوصيين اضعف المالين وضعيف الوصيين وصي الام والاب والجد قوى المالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف المالين حال كبر الورثة ثم وصي الام ثم حال صغر الورثة لوصي الاب ثم حال كبر الورثة عنده عينه الوارث فللوصي بيع منقوله لا عقاره لوصي الاب حال كبره بيع ما وقع الاب بالجد ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم وقته لا وقت الام وعمه واخيه وخاله اذا ليس لهم التصرف في ماله والاوقاف منه والاب انما يسافر بمال الطفل والد فمنه مضاربه وبضاعته وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه وليهلك بمثل قدر المدين من دينه وله ان يعمل مضاربة وليس له ان يشهد عليه ابتداء والاصح في وديانة وليس للاب ان يقرض مال الصبي ولا يهب ماله ولو بعوض ولا آجره فتح الا مع اجارة الاب ولا يقرض لابنه فضاء وان ملي وذكر ابن شجاع في الجامع ان لوقرض مال اليتيم والوقف والغائب وكذا اذا لم يجد وصيه ووصي الاب ووصي القاضي عدد الوصي لا يقرض ماله والقرض لا يبعضا فانه فلا يقرض وذكر ليس لوصي القاضي ولا قنه والقرض بعض فلو صح للاب اقراضه اذا له الايداع فهذا اولى وهو آخر اما عند القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه يحفظ لليتيم الوصي واحد ماله وعبد يضارب لانه انفع وكذا اذا يقرضه ثم على مضطرخ ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا من في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد لحاجة عنده ما هو اولى رشيء مساكه فلا بأس به عدده يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو آخر ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن ومنهم لا يضمن كالاب ض يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا لليتيم عدده

اجمعوا على ان الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم فقضاه صح للاب ولو اوصى ببيع مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين نفسه او نفقته منفعته كتزويج الامة اذا لم يبع بكثير عليه التلف وكذا الرباع ولم يعرف قدر دينه فاذا عرفه اليه لا يخالف عليه فينتفع به الصبي او الوصي او مستوفي ماله ويرجع به ثم نفقته عليه مدة لا يكون متبرعا اذا رضي هنا على ما يخصه ولم يرفع امره والقاضي او الحاكم ان اوصى له بالكل فله ان يستوفي ماله قبل موته لو طلبا خلافا لابن الاب ان ناظر مال الصبي او قدر حاجته لو محتاجا او لا يأكل الوصي او محتاجا الا اذا اكل له اجرة وفاقا لما قرر اجرته ص بدين الاب او الوصي ماله بدين نفسه صح استحسانا والقياس ان لا كقرضه وهو قول ابن سوار السرخسي بدين الاب والوصي قضاء دينه قبل الايصاء ان لم يكن قضاء دينه خوف ضياعه فيحتمل ذلك للسلطان لا للوصي خ لا يجوز للاب رفع مدة ما لا صبي عنده فلا يجوز استقراض الاب جش صح بدين الاب عند لا بدين الوصي اذ لم يبع ماله وله تكاليف الوصي فينبغي للاب قدر المدة دون لو هلك الدين والوصي كل الدين الاب والوصي ضمنا قدر الدين لانهما عدوان فيما زاد على الدين والا والاب الا بدا خ ضمنا كل الدين وفي عدته لو بدين الوصي الا من اليتيم او ارتهن مال اليتيم فنفسه لم يجز للاب بيعه جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم او ارتهن شيئا لليتيم صح اذا فعله قضاء دينه وبه يملكه محي لا بيعه الاب شاهدا بانه ماله وله اذا اخذه بغير شيء لو محتاجا جاز والا فلا اخذه بحفظ لا بعض الاذا اشهد بالحاجة فط لو كان الاب في قلة وله مال فاحتاج الى طعام وله واكله بغير شيء لو كان الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناوله بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته بد

للاب بيع عقاره لكل لا بيته ثم له الاخذ منه للنفقة لانه جنس حقه ذ لا ينفق للقاضي ان يبيع عقار للنفقة ولا مال بعضه سريعا لا في النفقة ولا في غيره ماله بيع سريع الفساد وخوف تحمله لا نفقة الاقارب اما بهيمة لتقسم فاجمعوا على المنع في عقاره ولو لنفقة لا غير جنس حقهم اجمعوا على منع عبد الاب وهي للاب بيع عقار الصغير ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عند بحا والام كسائر الاقارب ع بهذا اجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير ع نفقة نفسه وذكر شحي ان بيع الزوجة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عند ح ايضا والاب يملك بيعه لدين سوى النفقة ذكر هـ انه لا يملكه ولو بدين الوصي لدين ليست بعض النفقة كما عند بعض المتوخرين ح لا بطل الوصي عنه فلو كان الغريم واصدا مع عدو بدين الوصي مال يتيم بدين استدانه عليه ثم اشهاده لنفع اليتيم وضاع في يد الوصي لم يضمن اليتيم فيتم للوصي بيع عقاره بيعا جائزا وافى بحاجة اليتيم قبضه انه لا يملكه لانه ملك مالكه وضمانه بقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه مخير مال الميت بين شيئين ملكه ودفع حاجته والناقي وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه بالبينة بعد موته وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه عدو استعار الوصي دابة ليحمل بها لليتيم فجاوز بها ذكره فتلفت ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا يملك وبه يصح هذا اذا قاصه به الوصي لا الصبي محي نزع الوصي بذر يتيم والمشهد عنه زرعه انه استقرض بذره واشتاجا لا ارض لنفسه فلو ضر اليتيم صلحت الارض له والزرع للوصي ولو كان الزرع ضيرا صلحت الزرع لليتيم كوصي شرى لنفسه قن يتيم اجرته لو ضيرا لو الافلا ولو استقرض بذره وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي وعندي انه نزعه لنفسه وكذا نزع بذر نفسه في ارض يتيم ما نزع بذر اليتيم في ارض اليتيم

فلو فيه ربح لم يصدق انه نزعه لنفسه ع لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز ولو بيع حصته مشاعا الا ارض اليتيم لبعض الغارمين واجارة الوصي ما رضه نفسه تصح وفي الاولى يضمن ما نقصه بتبقية اليتيم فانه لم يجز مح جاز اخذه مزارعة كبيعه وبشهد عند العقد انه اخذه مزارعة مح ليس للوصي في هذا اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف موا لا يعين الوصي لخلط ماله بمال اليتيم ان للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ولا يخلط بالعروض ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم في نفسه اذا الجأته الى ذلك ولا يجوز حكم القاضي لنفسه وروى عن عثمان ما دانه رأى الائمة الصدقة فاجبته فاقام فاخ الصدقة فاخذ ما فقضى عثمانا بما فقضى فغاب عليه عبد الرحمن صح وقال اهل رأيت عثمان صنع ما ذكر شيئا وكان هذا اول ما عيبت على عثمان ع لي عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم هو نفسه محمولا على قول ح واما على قول ح فنفي ان يكون ذكره في موضع منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشرائه الوصي نفسه حتى لو رفع اليه القاضي اجازه فلو جاء آخر فلم يجز بيع القاضي مال اليتيم وكذا لو علم ان القاضي اخذ تبقيته ولا بينة فجاء بينة وبين الناس ما فيها بينه وبين الناس فهو كغيره اذا التهمه فيه وفي موته او لداده سواء واذا لم يملك البيع ثم اولاده فلا يملكه هو نفسه خ وكذا تزويج اليتيمة ثم نفسه او ثم ابنه لا يجوز بخلاف شرائه وضمه واما بعد موت اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا فهو كجده هذا القاضي ت جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الآخر لا يبيع الوصي بالاجماع فش جاز للاب والقاضي بيع مال احد الصغيرين من الآخر عده جاز للاب ذكره لا الوكيل والوصي والوكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع عالمه فطفله او بالشراء منه فلم يجز الا اذا كان الاب حاضرا وقبل عده للاب شراء ما لطفله لنفسه بسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز فخلافا لهم ثم شحي ص الجد كالاب غ ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وللقيم ان باع نحو عشر ما يساوي عشرة او بيع منه لعشرة ما يساوي خمسة عشر ه بقي وقع لبيع عقار اليتيم بمثل قيمته وبقي بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او لضرورة وصح للاب بيع ماله منه ابنه لو لم يجز خ لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي عليه ولو فان الاب اما عدلا او مستورا لحالا او فاسدا فجائز في الاولين ليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى هنا ح وكان هذا البيع نظرا وقع الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وعارض ذكر المعنى هنا ح فلم يلين هذا البيع نظرا وبيع منقوله جائز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لبالغ رواية لا لو خير بضعف قيمته وبه يفتي كذا خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب لمصلحة جائز لو باعه بضعف القيمة والاغناء فيه ع الوصيين لا اولين بيع عقاره بسير الغبن فضمه بلوغه لو قال الاب ضاع غدا او انفقته عليك وذكر نفقة مثله فله ذلك الا قدر ح والوجه الثالث كما مر لا يجوز ولليتيم عقار لا يحتاج لثمنه فباعه وحبسه لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويحبس ثمنه لليتيم لو النفقة على نفسه او الوصي ان باع عقاره متغلب جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم لثمنه لا يجوز لاحد الوصيين بيع مال اليتيم ثم الوصي الآخر عنده ح له كما لا يبيع ثم الاجنبي عنده ولو باعه ثم اجنبي مال صبيا بلا امر قبل للوالد ابطال وقبل

لا قبل بلوغه او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية والزوج انها صغار ثم قالت لم اكن وصيته لم يصر
على المشترى ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فيقبضه ولو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا يبطل فلو مات قبل البلوغ
ارضا شراها لا يبرح على المرأة بشئ ولو آخر الصبى قبل بلوغه انها لم يكن وصية ليسترجع ما دفع فتاع التجار فلو
صار دار الارض يقضى المرأة على الرواية التى يعتبر القضاء فيها بيع وتسليم والاب والوصى اذا باع
وصى ثم ادرى القاضى نقضه فلو ذكر انه اوفاه ثمنه والاب مات والولد لا يصير قابضا لولد
جود البيع حتى تهلك قبل التسليم فيقبضه حقيقة بهلاك على الوالد او شرى مال ولده لنفسه لا يصح على الشئ حتى
ينصب القاضى وكيلا لولده باخذ الثمن ثم يبرده على الاب بخلاف البيع بقوله بعت فتى هذا لنفسه انه ولده ولا
يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يكن عالما يقول قبلت اب او وصى باع مال صبى اجنبى
فبلغ فحضر المقدر يرجع الا العاقد وكذا الوشراه الاب لنفسه فبلغ يرجع الورثة على قبل الولد الا بينه حى
تقدم ماله ثمن شئ اشتراه لولده وفى الرجوع يرجع وبيانه لو قضاه وعالم بشهرته ولو قوما وطعاما وأشهد
انه يرجع فله ان يرجع لو عالم والا فلا لوجودها عليه صريحا ولو قضاه وشيئا كاينه يرجع وان لم يكن له عالم لو
اشهد والا لا ولو اختلفا عليه الوصى بماله وقال اليتيم غايبا فهو منقطع الان ان يشهد انه قرض عليه وانه يرجع
حه ولو شرى له الوصى طعاما او كسوة بشهادة شهود رجع ح شرى لصبيه شيئا ولم يعين ثمنه ثم نقده رجع فيما
لا استحسانا ولو عالما صبى نقده انه قرض عليه يرجع عده شرى ثوبا او خواما لولده ونقد ثمنه
من ماله نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شهره له ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات فهو ثمنه من تركته لانه
دين عليه ثم لا يرجع بقيمه الورثة به على هذا الوارث فلو لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو شرى لوسطا
بماله وللصبى مال فهو متبرع استحسانا حتى يقضى لو وقع من ماله بمواضعة حينه رجع لو شهد وقت ادائه
والا يرجع قياسا لادائه دينا عطيا لبقاء المال بعد كسبيار الدين لا استحسانا للعرف فه ضمن الاب
مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا ولو وليا عبده او وصيا رجع مطلقا شرت لصبيها صنعة بماله اعانا
تتبع مع استحسانا وكذا لو كان الاب مشتريا لنفسه اذا علم البائع شراءه لولده بماله لم يصر له ولا يتبع الصنعة
غه ولو باع فتش شرى بيتا باله لابن ابنه مع قيام ابنه واشهد به ذكر هل يجز شراؤه لهذا الابن عليه حتى نقد
لانه اجنبى فقضاه عليه ح امر الوصى رجلا بان يشترى شيئا من مال اليتيم فاشتراه ولم يجز بخلاف شرائه لنفسه وكذا
بيعه مال اليتيم من غير ان يامره احدا بالشراء عده وكله الوصى ببشراء مال اليتيم لا بطل الوصى لم يجز الا اذا
كان الوصى حاضرا او فعلا كما مر فى الاب فتحى حكم الوصى حكم بيع مال اليتيم ومع الشراء لليتيم من لا يجيز حكم الاب
والجد وبخلافهما فى نقد ثمنه لنفسه ح طلع السلطان فى مال اليتيم فاعطاه الوصى شيئا من مال اليتيم لم يضمن
لو يجز منه دفعه بلا اعطاء والا ضمن والوصى ان يعطى صدقة الفطر من مال اليتيم ولا يضمن من مال اليتيم فى
ظاهر الرواية وكذا الاب لا يعطى من الصغير من مال نفسه فتحى ن وهو ما ذكر عالم اليتيم على
جابر وخاف ان لم يبترء يغيره على ما يجئ وكذا المضارب لو استسماع عالم بالف
وآخر بالف وباية والمال اعداء بيعه الوصى من الاول او كذا الاجارة يوجر بثمانية للاول او لاجنبى فهو

وكذا مقبول الوقف اقرار الوصى على الميت بدين او عين او وصية باطل صح الوصى مع الملك على عليه على اقل
من الذى لم يجز لو مقتضيا عليه او مقابله او عليه بينة والا جاز وصح صح مع الملك على او له بينة او على القاضى
والا لا بس لو له دين فصالح الورثة او وصيته على بعضه فلو وجب الدين بعاقدة ثابته او وصيه صح الحط
وعلى عنده تم لا عنده بس كو كيل ابراء المشترى عن الثمن ولو لم يكن بعاقدة تم لم يجز للتبرع ث صح صلح ابنه
او وصيه على ماله مطلقا كفر او لا والمدعى بينة او لا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا اثبت وتم يخرج
ولو له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بمبيع الغير ان لا فاحشه ولو كانت الورثة صغارا وكبا
لم يجز صلحه الا اذا كان فيه اليتيم صح فى الوصوص لا فى العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل وارث فصالحه الوصى
على مال لم جاز بمبيع الغير ان له بينة والا لا ولم يذكر فبينة ان البينة قامت عند القاضى او عند الوصى فلو
قامت عند القاضى فلما مر تم صحة صلحه ولو عند الوصى خاصة اختلفوا فيه وعن شمس الائمة لو ادعى ميت
دينا وعرفه القاضى بإقرار الميت او بشهادة كان له ان يقضى دينه وعن خلف له ثبت عنده باقرار ابنه
يقضى له بشهادة وعن ابن ابان لا يقضى فى الوجهين فكذا هنا يخرج منه هذا الاختلاف بخلاف الاقرار
عند الوصى او الشهادة ويؤيده قول خلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل انى قد اخذت منه ابيك شيئا و
فلانه اخذ الشئ كما لو عاين وله شهد واعنده انه قد اخذه منه ابيك ليس للابن الاخذ مالم يقض
القاضى وكذا لو عاين الولى قتل رجل مورث حل له قتله لانه شهد واعنده عالم يحكم به الحاكم كما لو اخذ ولم يجز
صلح الام على الصبى وكذا صلح الاخ والعم وهو ما ذكر لم يجز الا الاخ المنقول اذا لهم ولاية الحفظ وتحتاج اليه
المنقول العقار واما اب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فيه وله يختص اليه لو لم يكن الاب وهى
فيصح صلح كاب ولو اختار الوصى بماله صح لو اعلا لا لو مثله هذا اذا وجب بدل عينه الميت فلو وجب بدل عينه
الوصى جاز الاختيار لو لم يكن اعلا منه الا ولو اختار الوكيل بالبيع صح ويغرم للحكم كما مر اذ الحكم الة
ابراء موقت والخلاف فى المؤقت والمطلق سواء ويستوى فيه الاعلا والا فلس بخلاف الاب
والوصى فانه لو اختار الاعلا لا يضمن اذا امر البتعرف فى احسن الوجوه بس الوصى لو تولى العقد
صح اختيار الاعلى فلس فيضمن عند ح واما قالته فيصح لانها كشراء خصى الوصى والمتولى لو باع شيئا كثيرا
من تركته ثم اقام بحر فصيه ثم قال صح لم ينظر اليه الا فلا لا رواية فيه والرواية ان الاب
لو اقام البينة صح لو صيرا اذا لا اقام لو مع تجارة او الاب يملكه والوصى لو ابرأ وعزم للميت او جعله حط
عنه شيئا صح عنده خلافا لهما وعلى لا عنده س ولو لزم بعقده غيره لم يجز وخالفنى وكذا المتولى لو ابرأ
المشترى عن الثمن يصح عندهما خلافا لهما فو المتولى يملك الاقالة لو خير الاقالة فقط وخالف الوكيل بالبيع لو اقال او
اعطا او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وعلى ولو كلا عند س الوكيل لو قبض الثمن ولا يملك الاقالة
اما على فتش امر الوكيل صح ولو كله انه يملك توكيل غيره فله توكيله ما لم يمنعه عنه حتى الاجل يأخذ به من المشترى ولو توى
الثمن على المشترى يأخذه به من المشترى ولو قبض الثمن على المشترى لا يبرح بما ادى على موكله ان امهل
لو اخر او صالح بضمانه ولو باع وادى ثمنه من عنده على امر المشترى برح فط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى

لقى الآمر فقال بعت لزيد منك فلانا فانا اقتضيته عنه فهو مقطوع ولا يرجع على المشترى ولو قال انا اقتضيته عنه على ان يكون المال الذى على المشترى لى لم يجز ويرجع الوكيل به موكله بما دفع ويباع عنده بضاعة لان امره وعده بيعها فباعها بثمن مسمى فجنى المشترى عليها فاستهلكها فالمشترى ضامن للبائع ان شاء اخذ بما دفع الى اصحاب البضاعة خ الوكيل بالشراء لا يملك الا قائلا اجاعا والوكيل بالبيع لو قبض الثمن وهلك امين شرط صح وضمن ملوكه ما يشترط عنده حتم وكذا الوارث عند السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احاله بدين صح وضمن عندها وعلم بحكم عنده سق وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك باليمين واجمعوا على ان الثمن لو هبها فوهبه الوكيل من المشترى قبل قبضه لم يجز وكذا الفقعة بيده قبضه بائعا السلم واجمعوا على انه لو قبض السلم ربه او الثمن موكل البيع او ابراء المشترى او شرى بالثمن شيأ منه المشترى واصاله صح فسط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا باع عليه فيقبض الموكل منه وزاجه لو علم وقت قبضه والا الا اجاعا خ ولو للمشترى دين باع موكل البيع بعيبه مقاصا بالثمن والوكيل وكيله فكذا عنده حتم يعطى الوكيل لموكله مثله وان عليها فالقصاص بدين الموكل ولو احال الوكيل صح عندها كان المحال عليه ملاء منه للمحيل او دونه شخ للوصى اخذ مقبل ودين بدين الميت لانه تولى وله ان يبرئ مال اليتيم بدين يأخذه فى رجل ضمن عن ميت دينه بامره وصيته فاداه يرجع فى مال الميت لا الوصى اذا ضمن عنه لانه لا يجوز امره فى مال الميت فكذا ضمان من لميت فلو كان الامر خلیطا للوصى استحسنت ان يرجع فى مال الوصى ولو قال الوصى لرجل اضمن به وانا انت عن فلان فى مال الميت الذى اوصى الى ديته فضمناه عاد الى كل منهما كفيل غنا الآخر بامره فلو اداه الوصى رجع فى مال الميت بخصمه بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه فى مال الميت برجل تفوق على بعض الورثة ثم مال الغائب فاقر به الوصى صدق لو كان ما انفق عليه صغيرا او الوصى يتصدق الف درهم ليس للوصى تصدق قيمتها من ثمنه او ليس هذا كالدين المحيط وكذا هذا الثوب فليس للوصى ان يعطيه للورثة ويتصدق بقيمته ولو آوصى بهذا الثوب فلورثته الوصى ان يتصدق بثمنه استحسانا وذلك كما لو قال تصدقوا بثلثه مالى وله دور فللوصى بيعها والتصدق بثلثه غنما وكذلك هذه الدار له البيع والتصدق بالثمن لا الابقاء للورثة والتصدق بالقيمة وفى هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من ماله الميت جاز ولو تذر بتصدق بمال هذا الفقير او على فقراء الكوفة وتصدق على غيرهم صح ولو قال لهذا الرجل تصدق بهذا المال على فقراء الكوفة فتصدق على فقراء ربه فاحسن ولو آوصى لفقراء بلدها بكذا فاعطى الوصى فقراء غيرها جاز عند حتى وقالوا يعتبر الدين وثمانية اقالة وحوالة وابراء ووطأ وعيبا حتى حصته رب المال لو وطء او آجر او قبض فاسخ لكن فيربح صح حط وتاجيره وقبضه او يملك ولو ربح جاز قبضه وكفرز حط فى حصة وملك هذا كله لانها من امور التجارة وقد انتهت فيها وتاجير رب المال لم يجز عند ح عند هما صح فى حصته وهذا كما قلنا فى دين بين اثنين اقر احدهما واداها كان شريكه عناء فلو اقر احدهما لعبد ثم اقر الآخر انه لهما فالاقرار منهما لصاحبه اعمل براءة يكذبه صح تاجره ولو لم يقل لم يجز عند العالى مطلقا وعند هما صح فى نصيبه لانه نصيب شريكه فلو كان ثابتا بين اثنين باقرارهما احدهما دون شريكه ثم حط احدهما من الثمن او آجر فلو كان باقيا صح فى نصف حصته شريكه وعند حتى لم يصح فى حصة شريكه ما لم يقبض بيع فصح حط فى حصة لانه فى حق الآخر لم يصح تاجيرها اصلا عند ح ومعهما حط فى الكل وشريكه

الضمان واحد الا ان شريك الضمان اذا آجر فلا ضمان عليه لانه من التجارة وهو اعم الشريك الفاصى جاز بيعه بالوكالة فحكم الوكيل فيه حكم شريكه والقول الماذون صح تاجيره واقالته وحوالته وحط بعض العيب وحط بالعيب لا يجز بتاجد الكاتب ف بيع الوكيل حملين لا يقبل شراءه تد له بأكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن عند ح وفاقا ولو بالعيب به يجز عندها لا عند ح ولا بقيمته فمن ح عنده واثنان وعليه المضارب منه وشراؤه منه لانه لو بقيمته يجوز عند ح ايضا على ما قالوا فى الروايات عنده بيع الوكيل نفسه وعكسه والقياس غير مدبرين لم يجز ولو امره بموكله او اجازه ضمنه ولو آمره بيديه من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امرأة او ممن لا يقبل شهادته له او اجازه جحو الوصى كمضارب فسط لو باع القيم مال الوقف او آجر ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عند ح وكذا الوصى وقبل الوصى كمضارب وفيه المتولى اذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ح الا بأكثر مما آجر المثل كبيع الوصى لو بقيمة صح عندهما ولو صح الميت مع عبده ولا دين عليه ولا متولى آجر نفسه لو جاز صح والا لا ومعنى الخيار ترتفع بيع الوصى من نفسه وبه يفتى الوكيل ببيع او شراء ولو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى الوكيل جحو امره بشراء رقبى فلان بالف فقال قد اشتريت فمنى هذا خاصة فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل اذا امره موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم الموجبة الوكيل فخالف بقبوله على موكله عده باع الاب مال ابنه فضله ثم ادعى غبنا لا يتسع حف هذا اذا اخبر بعض ثمن المثل واشهد على ذلك فى الصك واما اذا لم يخبره ولم يشهد على ذلك اوقاربت ولم يعلم الغبن او علمته ولم يعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يتسع وفى حيل آخر اذا طلب الابعاد فحضر فاقام البينة ان المبيع فى يد فلان اشتريته منه والابن يدعى الاب وكذا لو آجره ذلك الابن بعد بلوغه والمشترى انكر البائع يحكم الحال لعلم ان المدة قد تطول ما يستدل فيه السود والبياض ولو اقام بينة خمسة ازيادة اولى لو شهدوا ان القاضى باع مال اليتيم بكذا فقيمته اكثر بعشر شهدوا انه يمثل قيمته فالقضية ماضية الا الكل اذا شهدوا قبل الفسخ لا بعشر عده سلم مال الصغير قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف تسليم الصغيرة فى باب النكاح فح للوصى ان يوكل بكل ما كفر له ان يعمله بنفسه فلو دفع الصبى قبل ان يعقل الوكيل لم يكن لصبى ان يطالبه بعد موت الوصى بخلاف الوكيل وكيله وكذا لو مات الصبى بعد الوكيل لا تركة بيعتبر فى مال الصبى ولم يبع ملكه وكذا لو مات الاب وعليه ديون ابنه يعتبر الوكيل والوصى ولو برئ الاب وله وكيل اليتيم رجلا فاجاز وصيه صح فسط للمتولى ان يوكيل عبده ببيع وشراء وغيره وذلك وله ان يوصى لما يعجزه لانه كوصى البيع لان بقيم عبده مقام وصى نفسه اذا اوصى اليه فى سبيل الخير والواضح الوقف ودراهم الوقف وضرف ونانير الاجارة لو قفيز صح لو ضيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصى من رجع لو شرط والا لا ولو على ان الوقف باق جاز قياسا على المضارب ويفتى بعدم اذ لا يبيع موجوا ومتاعا الا لامر ظاهر يعلمه ولو اتلف المتولى ماله ثم وضع مثله فى مال الوقف لم يبرأ اذا الواحد لا يبيع ملكا ومتعلقا ولو اتلف الحاكم ما تحته منه لم يرد عليه برئ كما لو انفق من تجارته ولو خلط المتولى ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لم يضمن وفاقا كذا القاضى ف القاضى لو خلط مال رجل بمال غيره لم يضمن ولو

لو خلط مال لا يتميز وكذا السمسم اذا خلط مال رجل بمال غيره لا بقصد ولو بمال ضمن ويتملى ان يكون المثل كذا ذكر
ولا يتعين الموصى بجودته مجهلا تالفا ولو خلط بمال بعض ورثة الابن بجودته مجهلا قبلا لو كوتن على لو وضع القاضي مال يتيم في
بيته وهات مجهلا ضمن لانه مودع ولو رضا القاضي لم يبرأ لان له ان يودع الا مين ولو دفع بعض المودع عنده
للقاضي ولاية الايداع اذا قيم دار من الموقوف عليه جاز اذا جاء بمالك رقبتها ولم يجز للمتولي ربن الوقف ولا
لمال المسبي ان يرهنوا مع المرتهن اذا سكن ابو المنزل كانت الدار معدة للغلة اولا والاذن فيه مؤذن
بفسخ مسبوق او قطع له الاجرة وحمل ذلك اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز وليس للمشرع على القيم ان يتصرف في
مال الوقف وقد كيس للمتولي ان يقرض المسجد تأوفاته وقبل الوقف يكتبر الجماعة فله ذلك ولو ان يتخذ لسجد
بيت الوقف حصانا ليزيد ذلك في اجرته ولو كان المتولي امينا فاستأجر منه بكذا حسابه فالاجر جيب في مال
الوقف هذه فقط و ذكر في عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لولي الوقف والقاضي ان
يرفع لها القاضي ليأمرها خط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر المخصومة لبعده وقيسته بن بقعته قريبة
بلا رفع ولو امكن تس سعى ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كالمتولي جف لو استدان الاب لحفظ عقار
وكذا الوامر به عده متولي بني في عرصة الوقف وبناه لو بنى لنفسه جاز لنفسه والاشبه والاشبه ان له الوقف كالاجنبي فانه لو بنى بمال نفسه ولم يذكر شيأ فبناه فقد قرع الاستحقاق مج ولو كانت ارض الوقف منتقلة
بسيوت المصر بيرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم
ان يبني فيها بيوتا ويؤجرها او الاستقراض بذلك الوجه للفقراء وقال بيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن
القاضي جوز وقال المتقدمون الامر الى القاضي وقال المتأخرون الامر الى ان يكون باذن القاضي بلا اذن القاضي
لغلبة الطمع في هذا الزمان خ جاز للوصي بيع مال الصغار بلا ضرورة ولو عقار الولاية للاولى كبارا حضورا
بلا ضرورة وجاز معها جاز انه يقدم بيع الوصي على بيع العقار والوارث اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين
والوصية من مالهم ولو عينا مع بيع الوصي حفظا للعقار الا بضرورة ق لو بعضهم غائبا او كبيرا صح
عندج بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا بيع غائب دون وديعة لا عندها وعينة الكبيرة المحجورة بيسير
متاعه قدر تام ثلثة ايام ولم يحمل عينه الاقرب في وجه التنزيل كذلك بل قدر تاما يكون منتظما بقطع
و وصي الجد و وصي وصيه و وصي القاضي و وصي وصيه كوصي الاب الا ان القاضي لو جعل وصيا في نوع يقتصر
على ذلك النوع والاب لو جعل ذكر صغار وصيا في الكل او في البيع والاولاد صغارا وكبارا فمات بعضهم
وترك ابناء صغيرا فوصي الجد وصي لام ج بيعه عليه كما صح على ابنه في غير العقار ولو لم يكن للميت وصي
فلابنه وهو الجد بيع الوصي والشراء الا انه لو باع البتركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب
وصيته لو عدلا كما فيا لا ينفي القاضي ان يعزله بغير علة قبل ينزل اقول الصبي عندي انه لا ينزل لانه
كوصي وهو الاشفق بنفسه من القاضي لكيف يعزله وينبغي ان يقتني به لضعف القضاة الزمان قال ولو كان فيا
لا عذر له ولو عدل لا عذر كما فيا يقيم اليه كما فيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا العكس الا اذا
خان بذله وذكر ان الورثة لو كبارا او صغارا وفي الكبار غيب وحضور فله البيع مطلقا عندج للنظر

اذ بيع الحصة شايا حاضر لقلة ثمنه وصعلا كلا فريق كتعوده حضه لو كبارا غيبا فلا وصي اجارة منقطعة
كبيعه ولا يفيدا اجاره عقاراهم ولو للبيت و وديعة عند رجل فاقرضها او وهبها باع القاضي ضمن المودع
لا الوصي او لا يملك الوصي فضلا الامر فتوجد وده كعده ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن او لو مرض فدفعها
فلا يقبل كيبرئه بحضرته كقبضه تحي بيع اب و وصي ومضارب مع بيسيره الغبن لا بفاحشه وذكرا نهما لا يتحقق
في مسئلتين احدهما انه لو باع مع مرض موته وثانيهما رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل
بعض فيها القاضي مندوح لا عنها حتى الوكيل بشراء شئ لا بعينه والوكيل ببيع مطلقا و وصي وقن اذنه لها ومكاتب
وعبده لا بعض فيها البيسيره عندج عده خلافا لهما وهو ما اذا باع مع قنه لان دون المديون بيسيره الغبن لغير البيع
عندج خلافا لهما و لو وكله بشراء شئ لا بعينه لم يسم فحش فحش ثمنا فيتحمل بيسيره الغبن ولو بعينه او سمى ثمنا
قبل يحتمل اليسير وقبل لا وذكر لو وكله بشراء ثوب يهودي ولم يسم ثمنا فهو نقده على آمره ولو سماه فزاد لم يلزم
الآمر وكذا لو نقص فالمسمى الا اذا وصف له صفة فشرى بتلك الصفة باقل فهو للمشتري فقد يحتمل
اليسير الا في ست مسائل احدها هذا والوكيل بباع من نفسه او من لا تقبل شهادته له قبل جاز بقدر قيمته عندج
وقيل لا الثانية رب المال اذا باع مال المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع بعينه ثم ظهرت قيمته اكثر بيسيره فلمالك
اخذ المغصوب الرابعة وهي بتلث ماله فباع المولى في مرض موته شيأ بيسيره الغبن فانه يدخل في ثلث ماله
الخامسة مريض مستوفى بدين فينقطع او يتم المشتري تمام القيمة خ السادس بيع المريض منه وارثه او لوارث
صحيح مع ورثة المريض او شرى منه بقيمته او بيسيره الغبن لم يكن عندج عده وذكر ان الخلاف في القيمة
واما بيسيره الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصيه فلم يكن له عندهم وارث المبتلى بمثل
القيمة فعلى هذا الخلاف ظ المجوز يدين لم يجز بيعه بيسيره وفتخير المشتري ازالته او فسخ والحاصل ان وكيل
البيع صح عقده عندج ولو فحش بغبنه لا عندهما الا بيسير كشرى وعليه الفاوى كما كتب وفي حصي
والمضارب والمفاوض وشريك العنان كوصي بيع هو لا ولاء بما فحش الغبن عندج لا عندهما ولو شروا
بيسيره او بغير النقدين نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب وعده و وصي قاضي فلهم البيع بيسير
الغبن لا بفاحش كذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض وشريك عنان بفاحش الغبن
يصير مشتريا لغاصب الا عمل برأيه او مع نقل نقده عليه وبيسيره لهما يجوز الاخراء احدهما ماذون مديون
باع من مولاه الثاني مريض مديون واما وصيه بعد موته فلو باع من تركته لدينه وحالي صح وهذا من جميع
المسائل الخامس الحاصل ظ الموابات الثالث بيع رب المال لمضارب الرابع مريض باع من وارثه
لم يجز عندج اصلا وعندهما جاز بزيادة ما يتغابن الناس فيه حتى لا يجوز شراء ما تقل قيمته بما يتغابن الناس
قليلة تم كتبه وكذا الوصي لو باع بما يتمثل فيه جاز بخلاف الوكيل عندج لان حبني المضاربة
والمفاوضة والوصاية على العموم فصح البيع مالم يتفحش التهمة وبناء الوكالة على الخصوص وهو لا يتغابن
فيه قبل باع العروض دون نقد وفي الحيوان دون نقد يجوز العقار دون انزده وقبل لا يدخل تحت
تقويم المقومين حضه انه فيما ليس له قيمة معلومة متفاوتة البلدة واما معلوم القيمة كحنطة وغيره ولو شراه

بلبسه الفين نفذ عليه لانه مما لا يبقى فلا تفت التقويم اذ لا حاجة الى تقويمه وبه يفتى ثم فيما يحتمل منه البسيا فيما يعلم انه اذا فحص فلا بعض منه قدر البسيه فربما انتهى ستة عشر توب لا يجمع العلوه قدر الدراهم فلو اكثر يجمع والا يقال ان قدر الدراهم عفو والزيادة لا تخلفه فيعفى اذا العفو مقيد بقولهم والزيادة

الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي فصل

لو على الميت دين مستغرق ثم بحر الصيد العشرة اذا وارثه لم يتملك تركته فان لم يستوف الدين ايضا كذلك يقضى دينه فيقدم حاجة الميت ولو معلوا بكفن وقيل لا تحسانا ولو اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط او لا تعشر العشرة بهذا الظاهر فالمحيط وكذا اذا بقي من التركة شيء بعد استغراق حق الميت حتى لا يتبع رد العشرة بقدر ما في الوفاء الا اذا بقي من التركة عين دينه ولو ابرأه الوفاء بعد العشرة او اداه او الورثة من مالهم بقدر ما لهم او وارثه مال بشرط ان لا يرجع على التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان باصل العشرة ضمن وارثه بهذا الشرط او بشرط ان لا يرجع على الميت ولا امره شيء جازت العشرة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان باصل العشرة حيث لا يجوز لسقوط العشرة بهذا الشرط فكذا العشرة ص الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو مستغرقا دينا لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه او ارثه بشرط التبرع وقت الاداء او اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجع بما لدين على الميت فتصير التركة مشغولة به بدينه فلا يملكها حتى لو تلف ابنا وقناء ودينه مستوف فاداه وارثه ثم اذى الغلق في البحار او كان تبرع وفيه استحقاق تركه بدين لا يمنع ارثا كاذا كان هو وارثه لا غيره والوارث لا يملك بيعه تركه مستغرق بدين الا برضا غرمائه فلو باعه بيع القاضي وكذا موصى بجزء شائع من ماله وعليه دين محيط ليس لوارث بيع القن ولا ماله بيده وانما بيعه القاضي واثبات الدين مع ميت بحضرة ورثته او وصيه كغيره ولو لم يكن بيد بعضهم تركته ازيد بقدر تملكهم منها فاخذ مال الميت اذا فلهم ولو انكروا ارثه اخذ ارثه فلو صدقه قبل قضاء قاض فلا شيء ولو كذبه حلفه بتاركا شيء هل يجبر الوارث على بيع تركته لدين مع انها ليست في يده قال العلم يجبر فلو وجد وجد لقضاء مقام مورثه وفيه نظر ففي عليه دين غير مستغرق فللي فرغ ورثته بيع حصة تعلقت بها دين لا يبيع حصة غيره لدين لانها ملك الوارث الا فاذا لم يستوف ولو وقعت لورثته الى آخرهم كمن مات تركته ليقضى دين مورثهم وهو غير مستوف قضاء صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوا للاجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستوفا لا يصح ح لوقوع اصهم دارا بغير اذن باقيهم ولقضى الميت بغير اذنهم جاز بيع حصة لهم تستوفي التركة بعين فدلت هذه وما قبلها على ان بيع الوارث شائعا من التركة قبل اداء الدين جور لهم مستوفيا وقد مر وابود اكرتهم كزا وذكره فيما مر مستوف وذكر ان بيع الوصي تركة مستوفة صح ولو بغبن فاحش وليس للغرماء ابطاله فش لو مستوفة فباع الورثة كرها منهم التركة فتلف في يد المشتري فاطلع ميت على المشتري او اليائع ولو اخرج يده المشتري ضمن لو تلفت والا فلا كزا يد الغصب ن او هي لو هنا يا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فليس له ابطاله الآن بيعه بامر القاضي وفيها والوارث ان باع كلا وديعا ولو في غيبتهما وعاد بدينه ولا وارث سواه وفيها لو باع وارث كبير شائعا من التركة ليس لوصي نقضه ان كان في يده

شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه ف للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت ولو فيما يحتمل الدين لا يكون له ذلك ض تركه فيها دين لم يستوف فمتى في الوفاء فانه يأخذ منه كل منهم حصة من الدين وهذا اذا اخذ هم جملة عند القاضي ما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده خ للورثة اخذ التركة لا تقسم ودفع الدين الوصي من مالهم فش لو مستوفة بدين فقده ورثته استخلاص التركة بجبر رب الدين على قبوله اذ يصير لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوه بخلاف الاجنبي ولو قالوا انوديه ولم يكن للمال نقد فلي لم يبعوا للدين ولو زايدوا عليه فلهم استئناف ذلك اداء دينه كله لا بعشر تركته كفى حتى فخذه مولاه بارشه ن لو اراد ورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم فانقدوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم فش لو مستوفة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فيصح البينة عليه لكن لا تحلف ولو نكل لا ينفذ اقراره على الميت او ذكروا قول وارثه بان هذا وديعة عند ابي قبل قوله وكونه بمرتبة لانه كمورثه قبل هذا لو لم يكن التركة مستوفة فلما بيع اقر الورثة بوديعة فان ادعى فلان وصدقه الوفاء او كذبوه وقالوا بل للميت او قالوا لا ندري لم يحل للوفاء ولا للمدعى الوديعة اذ الاستواق يجمع ملك الوارث فاقراره اقرار على غير فلم يصح ولم يحل تصديق الوفاء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استئثار حقهم منها ولا يكلف الوارث لو انكر كما مر وكذا عارية وبضاعة واجارة ودين ووصاياه ص على التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ف لو مستوفة ضمن وهذا اذا لم يقض والا فلا الا اخذ الدين منه ض لو ارثه ان يحاصم غريمه دين للميت فله فبعثه لو لم يكن للميت مديونا له وهي اولا ولو مديونا يحاصم والا يقبض ما يقبض وصيه ولو ادى مديونا الى الوصي برئ اصلا ولو الوصي قرض في البعض وورثته سيروا على حصته حاصة فش احد الورثة يصح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في صح الكفر الا ان لجحود ويقبض حصته فقط اذا ثبت صح الكفر وانما ثبت لو ادعاه وقضى به او الوصي حصته وقضى برأ فلو ثبت صح الباقين فش ادعى بينا فقال ذو اليد انه ملك مورثه منه بابي فلو قضى عليه بنظام ع جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بحجة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه اصهم ملكا مطلقا بقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا للارث لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بحكم الارث لكن ليس لمذي اليد حصة فيما ذ قضى عليه مرة ح ادعى عينا واحضر وارثا ليس لذلك الغير ان يحلف مدعيه لو يسبح اذا حد الورثة لم يكن بيده تركه ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين للاجنبي ولو اودع شيئا منه عين عنده وارث آخر فادعى رجل ملك العين بنتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي ض لو قضى دين الميت عرضه بلا امره وصيته فلو قاض هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه فش اقر ان للميت على كذا دينا فدفعه الى دائن الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا غاية له في دفعه الى الورثة ثم دفعوه الى دائن الميت جاز فتحر المسافة بخلاف ما في الباب والوصي على ما مر في تفرقاتها اذ لو احد لا يصح ملكا فافترقا ذ لو قضى المودع دين مودعه

172

بالوديعة ضمن في الصحيح فش لا بملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على ورثته
عليه كوصي ووارث ثبتت له مع الايتيقا منها ولو انكر وارثه وجود تركته بيده فللدائن اثبات ارثا في الاجنبي
فلا تقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيبة والصغير
حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير ليكون عليه فيكون قضاء على جميع الورثة وذكر الاتراني الوصي يأخذ دينه من
حصة الحاضر لو بمجز عن حصة الكبار في جميع الورثة اذا حضر والمتقدم الدين على الارث وذكر ان للقاضي نصب
وصي لدين عليه لو وصية وارثه غائبا وكتب في نسخ الوصاية جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر وذكر
ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا فاغا رواية وذكر لو اقر الكبار بدين فصغير الغريم اقامه البينة لثبت دينه
في حق الصغار اذا اقر الكبار ولم يعارضه الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة بقبل لاحتياجه الا الاثبات في حق صغيرهم ايضا
فاغا اقر كل الورثة
في حق صغيرهم ايضا
في حق نفسه فقط
لا في حق صغيرهم
ايضا

في حق الكبار ايضا
ولو اقر بعض الورثة
بدين على الميت
لا يلزم الباقين
ولو اقر بعض الورثة
بدين على الميت
لا يلزم الباقين

ولو ترك صغارا وكبارا فاقر الكبار بدين على الميت لا يلزم الصغار ولو اقر به بعضهم لا يلزم الباقين نصب القاضي وكيلا عن الصغار
وقضى عليه بالاقرار ولو ترك صغارا فقط فاقر بعضهم بدين على الميت لا يلزم الصغار ولو اقر به بعضهم لا يلزم الباقين نصب القاضي وكيلا عن الصغار
وقضى عليه بالاقرار

واقام بينة عالقاضي يسأل بحجة من وانيفه كه وي وارث است فقالوا سمعنا من المورث انه وارثي لا نعلم غيره
يثبت باقراره وراثته لحمل النسب على الغير ح ان بينة الارث لايسمع الا مع خصم وهو وارث او وارثان او وصي
او موصى له لو احضر جملا يدعي عليه حقا للميت ودين فلو صالحه مع عدم اقراره لا له فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك
الرجل وهذا دعوى على آخر فالارث ما ثبت عنه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك بحكم فله القاضي عالقاضي على الابعض اوجبا
يأخذ المال ليدفع للدافع فيبرء هو عالابن ولو انكر دعواه فقيل يستحلف عالعلم بانه ابن فلان وارثه مات ولا من هو فالذي
اقر بنسبه يحلف بالله ما يعلم ان ابيه مات ولا انه وارثه ولا انه يستحلف عالانكار لكونه فلو حلف لكذب الابن اقامة البينة عالموت
ابيه وانه وارثه ولو نكل يقضي عليه بموته وموته وصار كما لو اقر بذلك هو عالانكار لكونه لا يحمل الاقرار الابن
خصما في اقامة البينة عالاثبات المال ولكن يحمل خصما في التحليف عالمال واخذه فيحلف عالمال لا فالفش ادعى عالخانة
التي زوجها اختكم وهي مانت وتركتها بيدكم فادفعوها حتى ترافعوا انكر واباحاه فقال المدعى شهدا بذلك عندك درست
كيف قالوا في يأخذ التركة منهم ويقضيها بينهم بعد ان يظهر المستحق فلو اقاموا بينة عالمدعى او عالموت اقتسم الورثة ان اقروا
لابنه وام لا يقبل اذ لم يقم بينة عالميت خليس خصم وموت القاضي كغيبته فلا خصم فينصب القاضي وصيا ليقبض البينة
عليه ولو اقاموا بينة عالواحد ان الاعليك كذا وكنى اضره بالابنه وام ومورثها فللقاضي رفع المال اليهم ان ثبت
وارثهم عند القاضي بموته او اذا بلغ نتاج امرأة مات ليبيع ودعوى صحة التركة فليبع عالرجل ان اقام بينة عليك كذا
ميتا مات وكنت امرأتي المورثة فارفع الي نصيبي الدين عليه ثبت بذلك شاهد شهد بمرأى وسمع وعدلان بموت
كرد ونسب خود وكفت مدعى عليه نسب كرا منكر شده وجواب داد نه باقرار ونه بانكار رد عليه كرد او رد بر نسب
درست بود يا نه اجاب بود فش قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الوجه يصح ذا الشاهد قضى بالنسب لا يمنع
صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العموم يصح عالم يدع اسم الجد امرأة مع اولاد فاقتسموا التركة سوا وتم ادعت
المهر عليهم لم تصح الزيادة لاجل المهر سقطا ذا اخذت بعضا عنه ولو صالح احد الورثة عن التركة عالشيء ثم ادعى
عقارا ان الاب وهبه في حال صحته وسلمه اليه لم يسمع لو لم ينص عالعقار وقت الصلح لانه نفى وقسمة التركة بدون امر
واثبات عالبسوية يصح عالاصح كالارث لتنفيذ المشروط ص ادعى بعض الورثة دينا عالميت بعد القسمة
يسمع ولم يكن القسمة ابراءة الدين بخلاف عين في التركة حيث لا يسمع دعواه فض قال البينة وبنا ته اقتسموا
تركتي بالسوية ومات مقتسما بالسوية قيل ليس لهم نقض القسمة اذ قرار القسمة ايضا بالبنا بة بعض ماله
وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت شج قال احد ورثته برئت منه تركته فلورثة ابراء الورثة عن
الدين بقدر حصة لان هذا ابراء عن الوكالة بقدر حصة فيبقى والوكالة التركة عينا لم يبع ولو قبض احدهم شيئا منه بقيه
الورثة وبرئ عن التركة وفيها ديون عالناس لو ادوا الى الورثة من حصة الدين مع للاوراء تمليك حصة من الورثة
تمليك الدين ممن لا عليه وذكر كرو قال وارث تركت حقي لا يسقط حقه اذ الملك لا يسقط بالترك والحق يسقط فبقي
ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه ولو قال لم تركت حقي لم يبطل لهم بطل فله
لو صالح احد الورثة الباقين من تركة بها معقار امتعه وحيوان لا يدري ما هي ولكن جميعا في يد المدعى
عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء عالان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت

التركة مجهولة لا يدري ما هي لم يجز الصلح عالكيلي ووزني لاحتمال الربوا وفيها وبين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقبل
صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس هذا الصلح وان لا يكون من جنسه كحنطة ان كانت اكثر او اقل فيكون شهرة الشبهة وهي
غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر عالميت دين فلو صالحهم عالمقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن
للورثة سبيل عليه اذا فاع يده ليس للتركة بل عن جميع ما بيده ايام صلحهم من التركة فلا يرجع عالمأخوذ منه بزيادة لتقدم
حقه عالارث ط لو ظهر بعد صلحهم دين الميت او عين اخذ بها ولا رد عليه فلو صالح الوارث عن التركة عالشيء ثم ظهر
دين له كثير فلو دفع قدر حقه ظاهرا فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استغرق الدين ما في الصلح جاز الصلح
والا لم يجز ولو جحد ثم اقر بالحق اقر ارا فاسدا لو ما عالمقدار جاز ولا عالجميع للورثة لو عالاجنبي ان اقامت بعده بينة
انها امرأته بطل الصلح ولو اقتسم اصهرها جميع التركة وهي عين فقد تم صلح الباقين عن حقه موقوف عالجميع ان اجاز
عند هما لا يجوز ولو صالح عن وجه لا عن وجه وعند ح يجوز اذ يجوز من وجه بين الوجهين فيجعل عن وجه خ لو صالح الورثة بعضهم
من التركة عينا ودينا وكتب فيه الوثيقة صالحنا كل من التركة غير الدين وعجلنا لك نصيبك من الدين صح عند الكل
شريك في الدين وليس لهم ان يحبسوا ما دفعوه ولو توى ما بقي الزعم وهذا لا يحبس شيئا وجه اما صح عن
عين وجده او من عين دين جميعا او يجعل بعض المال مقابلا عن الدين والبعض مقابلا عن العين فلو صالح عن العين
وصح ح لو عثر عالرد بعيب قيمة لتمليك الدين ممن لا عليه فلو عين العين وجعل نصيب عن الدين جميع ما قصده هذا
ان لا يرجع بما ادى لو توى ما بقي الزعم ولو كان الدين مشتركا كما شهد بهذه المسئلة مسئلة قوله وهي ان احد
الشريكين في دين مشترك لو قضى نصيب صاحبه فلم يرجع ثم توى ما قبض لا يرجع فيه بخلاف ما اذا وكله بقبض نصيب
صاحبه من الدين عن عين سبق ضمان فانه لا يرجع ولو توى نصيبه عالزعم ولو قضى الزعيم حصة احدهما
او تبرع به اجنبي وسلم الآخر ثم توى نصيب فله ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض ص ادى وصيه او وارثه
او اجنبي عن الميت بغير دينه لم رجل ليشارك سماية الغرماء فان خرج للميت دين او مال يشارك الغرماء
الوارث فيما خرج طح ان الورثة لو اراد وا ان يصالحوا از وجته من التركة عالان يكون الديون لهم كتب
ذكر الصلح عن وجهه ثم كتب بعد الفراغ قبل الاشهاد ووقع عجل هذا الورثة لها نصيبها وهو كذا من جميع ما عليه من
الديون فما هو الم يغيره شرط فع بهذا الصلح تعجيلا منهم وتبرءا عن بقية الغرماء المسمين فيه ولم يبرئ
الميت عن شيء من الديون ولا دعوى ويتم الكتاب وكذا في المدعى له ولكن هذا احتياط فع جانب المرأة والموصى
له لا فع جانب الورثة اذ ليس لهم الرجوع عالغرماء اذ قضى دينهم بغير امرهم ولا شك انه لو جد ابذا اذ لو
شرط عند الدفع ان يكون لهم الديون فسد فلهم الرجوع عليها بما دفعوا او لو صح الصلح مع ان يقضوا قدر
نصيبها وقد ظهم بقدر نصيبها من الغرماء وتقاصا فش ادعى دينا عالتركة عالحد الورثة والكل مقصا لا على
شيء من التركة مع انه لو لم يرض به بقضيهم اخذ منه فع صح كما لو خالع مع زوج بنته البالغة عالنفقة ماضية
صح حتى لو ماتت لم يرجع من زوجها فله الرجوع عالاب ووجه الصحة هو ان الاب كفيل فاذا اختلعت
برضاه بنفسها وضمنت مهرها ان انكرت الاجازة والرضا وقبضت منك فاقضها فيصح هذا من حيث
الحكم احتيالا لصحة الضمان ووفيا ادعى على بعضهم دينا عالميت فصالحه وبعضهم غايب محضر ولم يجز

فلو ثبت الدين بالبينة واداى بدل الصلح من التركة بامر القاضي جح ورجع لو من مال نفسه او دفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة واداى احد الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغائب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية بكل ازوره شاهد است حاضران زن ميت را متحارج كه دنه لوكان التخارج على عالم عالم ان نصيبها الم جاز ولو على بعض التركة على ان تبقى الكل مشتركا بين الكل ترقعه على اجازة الغايب او قضاء القاضي ت وارثين ورثة اوعلى احدهما رجل فصالحه الحاضر جح فلو شرط ان يكون له نصيب المدعى عليه ذلك لو اقر به سايرالورثة بمكانه شرعى نفذ ولو انكروا يقوم المصالح مقام المدعى فلو اقام بينة عاصح المدعى اخذ نصيبه ولم يقم بينة يرجع على المدعى بحصة شركائه اذ صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم فيرجع ببدل الصلح مى اوهى عليه البيع بسبع قسمته او القول بثمنه على الفقراء ثم اسحق القن ورجع بثمنه على الوصى يرجع الوصى على من تصدق عليه لانه مال الميت وقيل يباع قنه وصيه للوفاء فضاء بثمنه عند وصات القن قبل تسليمه يرجع بثمنه على الوصى وهو يرجع على الوفاء ان امره بالبيع ام لا اذ باع لهم ولو اسحق القن يرجع بثمنه على الوصى وهو لا يرجع به على الوفاء الا ان امره بالبيع بقولهم لم يرجع عليهم اذ عزوه الا ان يكون ثمنه اكثر من دينه فلا رجوع باكثر منه ولو قالوا ابرح من فلان واقتضانا لا يرجع بثمنه عليهم ولو لا دين لكن الوصى باع القن لورثة كبارهم فرجع بهذا الوجه بحصة ابى الوفاء ولو صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق امره ببيعه او لا ولو تباعد انه اقتضى للوفاء فضاع بحصته ثم اسحق القن يرجع بثمنه على الوفاء ولو لم يامروا القاضي لانه اذا باع فكان الوفاء ولو البيع لهم فضاع ولم يذكر عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وحبسه بلا امر القاضي ثم اسحق وضاع ثمنه فلا رجع على الورثة الا اذا قال له الوزير بعه واقبض ولو كانا غريمين احدهما غايب لحضر الحاضر وباعه الوصى ورجع بثمنه عليها ببيعه لهما وقيه لو باع قنه وحبسه بامر غرماء والمال سواء وطلبوا دينهم واكتسه واعطى الوصى وقضيهم وقصاصا الثمن منه وبينهم اسحق منه يدالمشترى رجع بثمنه على الوصى وهو يرجع على الوفاء ولو استحقه واحد على القاضي فباع القن ليدفع الغرم باذن القاضي ودفع ثمنه للغرماء اسحق منه يد المشترى رجع المشترى بثمنه على الوفاء ولو قيه رجع بجميع تركة الميت الا ورثته واخرهم على نفسه انه قبض منه جميع تركته والده ولم يسم تركته قليلا وكثيرا الا ستوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصى انها من تركة والده ولم تقتصر قال قبل بينته والقضى بها له ارايت ان هلك قد استوفيت جميع ماتركه والدى من الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه اقبل بينته واقضى له بالدين وقيه ادعى وصيه على رجل دينا للميت فاقام المدعى عليه وقضيت للميت وبقى غايب فقضى عليه بدفع الدين فقبضه الوصى وادى منه الدين والنفقة وصاياه ودفع مابقى لاورثته ثم اقام المديون بينته الاداء الى الميت فلو انفقه وصاياه ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الوزير على الوصى بالوصيه ولا بدين دفعه الى الميت ولو عطله ببدء امر القاضي رجع الوزير على الوصى بكل ما اداه ويرجع الوصى على من دفع اليه وقيه بيده وديعة فمات وله وصى وابن كبير فال يكون الوديعة في يد ابنه ولو قال ابنه هذه دار ابى وقال الوصى بل هى لفلان فمات ودفعه بيد ابنه بغير بينة يقبل بينة ذى

يكون بيد وقضاء الموضع وقيه او دفع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الا ابنى فدفعه اليه ولو ورثه عنه ابنى غيره ولا يكون هذا وصيا ولو قال اذا دفعه الى فلان عنى وارثه ضمن ان دفع اليه وقيه اتى رجلا بمال وقال انا فلان مات واوصى اليك فخذ دراهم هذه فادفعه الى ورثته صغار وكبار فضاع المال قال الكبار لم يوص اليك فقوله بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار ومتولج لا ضمان عليه اذ لم يقم بينة ولم يقض شيئا منه قبل ان احد جليس بناء فخرج المال والذى عليه ضامن للمال ولا يعطى الاول اذا لم يصل اليه وقيه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل انه ذكر له او دعه الميت او عنده منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا غائبا فان القاضي يأمر امينا باقرار ذى اليد وتحويل ما يتحقق المال بعد التلوم والانتظار

الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او بوصيه او بوارث آخر

حاصيت ادعى حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه مع حصته حتى يستوفيها اذا اقر على نفسه بقبض وبقيه الورثة على حقهم اذا لم يصل اقراره عليهم كذا ذكره فش لين وزاد ح زيادة تحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهى انه يقضى القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة ما ت وهى ان احد الورثة لو اقر به دين ثم شهد هو واجنبى بذلك الدين يقبل شهادتهما والمقر فلو حلف الدين في نصيبه بحجر واقراره لم يقبل شهادته عليه في شئ لانه متهم في حفظ هذه الوراثة وهو مدفوع آخر قال ح قال شمس الائمة حلوانى هذا في الكتاب وهو ان يقضى الخ ح بنفى القاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فمحمد يسأل اعنى دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض ما اقر به حتى شهد هذا الوارث واجنبى به يقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا قبل ولو لم تقم البينة واقر به الوارث او نكل فيمن ظاهم الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ت هو القياس ولكن المختار عندى لزومه بالمقاسمة وهو قول الشافعي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اصل الصدر الاول في الضرر قه ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفاقا ت ياخذ بالحصة لو لغرماء جملة عند القاضي اما اذا اخذ واحد يأخذ منه جميع ما في يده فش التركه لو لم يحط بدين وانت خبير بعدم وفاء احد الورثة بجميع الغرماء فيقضى بالحصة وليس بيع نصيب غيره للدين لانه ملكه الآن ولو اخاطر الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا الوارث وحق لو باع لا ينفذ وعلى بعض الورثة دين على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح من نصيب المدعى منه ذلك الدين كذا ص ونو بن اقر احد الورثة غير برهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركه وكذا لو اقر به جميع الورثة مرتبا فصل في بيعه حصا وكذا الموصى له لو اقر بوصيه وارث واحد او كل الورثة بقبل بينة قال مح يسمع البينة على المقر قلنا في اقرار الوكيل بقبض العين لو اقر في عنده العين انه وكيل بقبض العين فان اقر ولا يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك كذا هنا فش لو كانت الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة لينفذ في حق الصغار اذا اقر بهم لا يعمل في حق الصغار بن كبار الورثة غيب والحاضر صغير كحل له القاضي وكيلا خاصم

المدعى فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال ح بخلاف الغريم يستدين في مرض الصغير الخ فاذا ادعى بقدر على نصيب الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين ما لم يثبت ولا اقرار بشئ من تركته لانه اقرار على الغير وهو شهادة وشهادة الوصي لا تقبل حتى يعدل بها للاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر بما اقر به وحصته فقط فق ترك ابنين وستة آلاف درهم فاقر احدهما بالف له يأخذ منه نصف ما في يده وقوا زفر وتمامه في قول علمائنا اذا اقر له بالف في محلين فاصاب كلا نصف الف او ثلث ما في يده فيقبل اقراره في حصته لا في حصة اخيه اقول هذا التخالف ما تقدم وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية بوصية منه ما يخصه وما ترك ثلث بنين وستة آلاف درهم فاخذ كل الغائب دعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان ياخذ منه ستة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يأخذ منه ثلث ما في يده وذكره وهو قول علمائنا مات ولو ترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث فالمال بينهما نصفان فاقر الآخر انما هو لهما فالمال بينهم اثلاثا ولو اقر احدهما بثلث ما في يده وقال الآخر انما هو لي فالمال بينهما نصفان وعند ابي ليلى يعطيه بثلث ما بيده كذا ص وفي صقع وعند الشافعي لا يؤخذ منه شئ وروى عنه على مثل قولنا وهذا لانه اقر بما يسبب مستحق وهم يحكم بخلافه وهو يملكه ايجاز ذلك الحق لغيره فجعله ان بيع اقراره كما اقر بيع بعد رجوعه عن اقراره في حق الشفيع وقولنا اقر بحق الشفيع وقولنا اقر كما اذا اقر الشريك بالارض بسبب محتمل لجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم لو ادعاه مثله جحده وقولنا لم يحكم بخلافه اذا ادعى النسب من غيره حتى لا يلزم موروث النسب ولا يلزم لو كان الاب مقتولا عمدا حيث لا يثبت للمقر له ولاية القود ولا يملكه ايجاز لغيره الوارث لو واحدا فاقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا ان بشاركه في الارث للاقرار بحجر وتحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به في حصته فاو على ان آخر او كان في الورثة غيره فش قال احدهما ابني بحيرها البيان فلو مات قبل البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى تحميم والباقين وفي الاصل رجع الورثة كلهم على انه ابن الميت خ عاليه نسبه انه ورث ثمنها امراته ثم قال لم تكن امرأتي فقال المقر لها انا اخوها وانت ابن زوجها قال سدس المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ اذا اخوه ولست انت امرأته قال سدس للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا اقر بهنت خ مات وترك ابنا فاقر احدهما بآخر فقال ذو اليد مات ابي وهذا ابوك وترك هذا الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذا لم يثبت الا باقراره ولم يقر الا بالنصف ومع هذا لو مات ذو اليد ورثه المقر له لانه استحق من يده مال بيده ثم انه استحق من يد المقر له وارث غير موروث وكذبه المقر له فالقول للمقر وان اقام ذو اليد البينة الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شئ للمقر حتى يبرهن والوجه ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فاقر بسبب ادعى لنفسه حقا طارئا يبطل الا ببينة وح واما غ النسب فانه سواء وتبقى وارث موروث اقر بوارث

آخر فاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فنصف في يحق النسب اذ فيه جعل النسب على الغير فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسما ما بيده بحسب ما اقر به ولو كذبه فلو وفى للاول بقضاء فلا يقضى للثاني بشئ مما وفى به لكل فيقسم ما بيده بينهما ولو وفى بقضاء وبحكم لهما فهو كما باع وقبض بيده فيقضى به في يد المقضي له كل لانه مجتهد فيه والتسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فضمن قال ح صدقا اقر احد الاثنين بآخر خلف والذي اقر له الموروث اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وقد مر لنا انه في زعم المقر بسبا وبنوه والاستحقاق انما للكل فالم فيجعل ما في يده كما لو اقر بابن الباع ولو اقر الابن الموروث باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر لامرأة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بدين على الميت اخذت سدس ما بيده ولو ادت بعد موت زوجها قبل قضاء مستيقن به فلو صدقه الورثة في الولادة يثبت النسب في حق من صدقه وهل يثبت في حق غيره لو تم نصاب الشهادة برهم يثبت والا فلا وهل يشترط لفظة الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا خ اقر الرجل بجارية بأنها قد ولدت ولده والد زوجته وهو لي فقي الولد يحتاج الى مثله ليثبت بها بعد موت المقر له اياه لو معبرا عن نفسه وان لو له مثله عقله وان ليس للمقر له اب موروف فهو الولد يحتاج الى مثله اشياء وبعد موت المقر له اياه وانه يولد مثله لمثله وان ليس للمقر له اب موروف فهو الزوجة اصح الى آخره ولو اقر بأخ وان ليس له ولد يرثه وان لا يكون تحت المقرات رحم محرم منها وهو المولى يحتاج الى معينين بعد موته اياه ولا يكون له مولى موروف اجمع المسلمون على هذا كب اقر بنت فلها النصف والباقي للعصبة فلو اقر ببنت اخرى فلها الثلثان والباقي للعصبة فلو اقر ببنت ثالثة سقط حق الثانية وصار المال بينهما نصفين ولو اقر بابن سقط حق البنتين وصار المال بينهما اثلاثا ولو اقر بابن آخر سقط حق الابن الثاني وصار المال بينهما نصفين ولو اقر بابن آخر سقط حق الثالث وصار المال بينهما اثلاثا ولو اقر بابن رابع سقط حق الرابع وصار المال بينهما ارباعا ولو اقر بخامس سقط حق الخامس وصار المال بينهما اخماسا ولو اقر بسادس سقط حق السادس وصار المال بينهما اسداسا ولو اقر بسابع سقط حق السابع وصار المال بينهما اسباعا ولو اقر بثامن سقط حق الثامن وصار المال بينهما اثمانا ولو اقر بتاسع سقط حق التاسع وصار المال بينهما اتساعا ولو اقر بعاشر سقط حق العاشر وصار المال بينهما اعشارا ولو اقر بحادي عشر سقط حق الحادي عشر وصار المال بينهما احدا عشر سهما ولو اقر بثاني عشر سقط حق الثاني عشر وصار المال بينهما اثني عشر سهما ولو اقر بثالث عشر سقط حق الثالث عشر وصار المال بينهما ثلاثة عشر سهما ولو اقر برابع عشر سقط حق الرابع عشر وصار المال بينهما اربعة عشر سهما ولو اقر بخامس عشر سقط حق الخامس عشر وصار المال بينهما خمسة عشر سهما ولو اقر بسادس عشر سقط حق السادس عشر وصار المال بينهما ستة عشر سهما وللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا لو اقر بسابع عشر سقط حق السابع عشر وصار المال بينهما سبعة عشر سهما وللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا لو اقر بثامن عشر سقط حق الثامن عشر وصار المال بينهما ثمانية عشر سهما وللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا لو اقر بتاسع عشر سقط حق التاسع عشر وصار المال بينهما تسعة عشر سهما وللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا لو اقر بعاشر عشر سقط حق العاشر عشر وصار المال بينهما عشرين سهما وللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا لو اقر بحادي عشر سقط حق الحادي عشر وصار المال بينهما احد عشر سهما وللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا لو اقر بثاني عشر سقط حق الثاني عشر وصار المال بينهما اثني عشر سهما وللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا لو اقر بثالث عشر سقط حق الثالث عشر وصار المال بينهما ثلاثة عشر سهما وللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا لو اقر برابع عشر سقط حق الرابع عشر وصار المال بينهما اربعة عشر سهما وللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا لو اقر بخامس عشر سقط حق الخامس عشر وصار المال بينهما خمسة عشر سهما وللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا ل

بنية لازما لانتفي الامة بشرين اذ فرضه الانكار ثمانية اسهم والاقرار ستة اسهم لان اللام من فرضه الانكار
ربع المال واذا ذكر سهما من ثمانية وفرضه بالاقرار سدس المال واذا ذكر سهما من ستة فالزوج والاخت لاتعدان
في حال البعض من الام فيحتاج الى اصابته ربع وما بقي يقسم على خمسة عشر واقل ذكر عشرة والام ربع المال فزده ذكر
خمسة فبقي خمسة عشر للزوج منه ذكر تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين منه ان
المسئلة من الزوج واذا اقر الزوج بأن جميع ما قرر بها مع نفسه بينهما والمقر له يشتركهما فيما قبضا ولو كان المقر له
ممن لا ينقص حقهما من النصف كالاخ مع الربع او من الثمن كما في هذه المسئلة وقال بعضهم ان الزوج اذا قر بالخ
للميت او عليه وكذبه سائر الورثة فالمال بينه وبين الزوج فيما قبضا فيما نقص الفصل الثاني في التفريعات الفاسدة واحكامها
منه نصيبه شيئا ولو قرح في المسئلة انه يشتركه فيما قبضا فيما نقص وعند محمد سواء وفي حصة اذا لم ينقص
وفيما يكون مقبوضا بالقبض والحبس وما لا يكون منه لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا
مهر لها عنده ولو فرق بينهما وان دخل بها فلها المسمى من مهر مثلها لو بستي والا فلها مهر مثلها ما بلغ وكيفية العدة
في فصوله لانقع الفرقة في النكاح الفاسد وكذا في العدة منه فلو لم يجز الصلح عن النفقة ولم يقع فسد ذ فرق
بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله ام ينقض المهر وتتم العدة وبها يملك
وعدة مبتدأة وكذا لو صح النكاح الا انها هي هو بغير الخلاف والدليل هاهنا ان الطلاق بعد الدخول كما يتعقب اثره بها عدة
الاولى سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط كون الثاني صحيحا وجمعوا عن الثاني لو فاسدا ووقع قبل دخوله
لا يجب لمهر الثاني والفاسد كالصحيح في وجوب النسب لو دخل فتعتد الدة وبها تشهر بوقت النكاح عندها وكذا
من وقت دخوله ويبقى ذا الصحيح كما لو طلق لانه راجع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها ولم يطأها فعلى ما
مضى ذ ثبت النسب وكمل المهر والعدة ولا يثبت شئ منها في رواية ولو دخل بها لا يازمه بل الفاسد
لا تحرم امها ولا بنتها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فلو تزوج بامها وبنتها قبل التفريق ولذا المرة الثاني ما تأبد وهذا
كله قبل المس ذ ان العدة تعتبر بالفاسد من وقت التفريق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ذ ولو الوطيات بملك او نكاح
وطئ بس متعاقبين عزما او عزم احدهما على الوقعة او فرق القاضي ذ قبل لكل منهما فسخ الفاسد مع بقية حاصله
وقيل كما لو لم يدخل والا لا لانحصرت منها كما في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بقبضه الا فرق القاضي بالعدة والمشاركة
بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم بحق كل منهما الى الآخر وانما يتحقق بالقول كقوله تركتك او تركتها خليت
سبيلك او سبيلها فصل لا يتحقق الا بالقول ذ لو ام لا وقيل يتحقق بتفرق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول
والصحيح ان عدم الارادة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح عنده انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها ادهبي
وتزوجي والا لا بمجرد الانكار والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق ثم وكذا طلاق القن ثلثا قبل
اجازة مولاه نكاحه فض وزنكاح فاسد كفت اكر ترا بنزم يا بي خود كشاده كن مقرر بها طلقت نفسها كلم
الامر فان قبل هي متاركة فله وجه هو الظاهر ولو قبل لا فله وجه اذ طلاق الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق
الفسخ ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة اولا تعليق فيكون توكيلا بالفسخ منه جرجة من
ولدت بنكاح فاسد ينقضي عدتها بالولادة لو قبل الولادة لا بعدها ذ خيارها في نكاح فاسد فولدت

وانكر دخوله فصل ج رواية ثبت وجب بظهور العدة لا في رواية وهو قول زفر ولو لم يخل بها لا يلزمه المهر
فرع جامعها في دبرها في نكاح فاسد لا يجب المهر والعدة ولو وقعت بعد الزوجين كرهة بحضرة هايزيد تقع النكاح بل
يبقى على حاله فاضا وحتى لا يحل الزوج بأخت الزوجة ولو بعد سنين ووطئ زوجها ليس بزنى في الاصح فيه
ونكاح الحرام قبل ما بلوغ وسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسده وسقط الحد بشبهة العقد ص الوطئ بنكاح باطل
شهود يوجب العدة لا يسقط المهر ولو تزوجت بلا اذن مولاها فوطئها زوجها فولدت لستة اشهر
سدة في اختلفت في الفاسدة لا يسقط المهر ولو تزوجت بلا اذن مولاها فوطئها زوجها فولدت لستة اشهر
فتزوجها فاذا حاضت الزوج والمولى فهو ابن الزوج دل على ان الفراش في الفاسد ينعقد بنفس العقد وعند بعضهم
لا ينعقد الا بدخوله واوله بهذه المسئلة بان دخوله اتصل بنكاح ثم الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك بسبب
جائز يملك بفاسده ملكا شرعيا فتثبت به حرمة المصاهرة بقبضه باذن وبلا يملك البائع حبسه وكذا
لو شترى قنا بجارية وكاتبا وباع ولده يملك القن مشتريه بقبضه ومشتري المكاتب والمدبر ام الولد لا يملك
ولو قبضه باذن وكذا لو شترى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الآخر ما
قبضه ضمن بخيز مالكه البيع ومعتبر الاذن ولو دلالة ملو قبض عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه وكذا
كما لو اتهبه لو قبضه بغير حضرة لا ان اذن بايعه بقبضه صريحا في لو قبض المبيع فاسدا بحضرة بايعه في العقد
عند ضمان كل منهما مال مالكه المبيع ولزمه قيمته فو يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلف في تفسير
قولهما عاينا ان تعرض المشتري شراء فاسد لجزء المبيع قالا لو اتعين يملكه تعرضه لاعينه وبه اخذ عليه مسائل
منها ان اكله لا يحل له وكذا الوطئ وكذا الشفعة للشفيع في دار شراها فاسدا وهي بيعه لتسليط البائع
على ذلك وقال البلخي ان ملكه عينه وهو الاصح اذ نص محمد انه لو اوصى عليه بها فهو خصم فيها ويملك المرتهن و
يدل عليه مسائل وهي ان المشتري لو اعتقه يثبت الولاء لهما البائع ولو ملك رقبته لا ينقطع به الولاء، ولو
اعتقه البائع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري ماتحق له وعليه قيمته للبائع ولو كان تصرفه بتسليط البائع
لا ترتفع عنه الضمان وكان الثمن للبائع لو اوكذا الوشترى دارا شراها فاسدا فبيعت دار بخيارها فاشفعه
المشتري للنفيه للبائع وكذا اجيب الاستبراء مع البائع ولو تزوجه فاسدا ولو باع الاب او الوصي من
يتيم بيعا فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان مع وجدا التسليط فاجازه وانما يملك وطئها اذا ملكها
فيما من الملك شئ الا يرى انه ان يحل له بيع عام بعض وهو ذلك يملكه الا يرى لو شترى امة ومن اشتد في
الرضاع فانه يملكها ولا يحل له وطئها وانما ملك بالشفعة للشفيع لبطلان حق البائع والشفعة انما تجب
بانقطاع حق البائع الا يرى ان الشفعة تجب في دار مقر بيعه ولو انكر المشتري وذكر ان الوطئ يكره ولا
يحرم و ت صحت منه عبارة ام ولده عليه فيمتها لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل
يجوز للمشتري كل تصرف يجزي فيها الا باحة والا فلا ولم يحل الباشر كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه
لا بما شتريه كما لو غصب الخل فصار خمرا يضمن قيمته يوم انقطع لو قيميا و بمثله لو مثليا والضمان يقتضي ملك
ن لو زاد قيمته سواء باعه او يملك فعند حسن قيمته يوم التعدي يوم وكذا الغصب المتقوض على سوم الشراء

خ لو اعتقه او قتله وقبضه يوم قتله وتحرير اكثره يوم قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دار فحررت ما قبضا فقضى عليه بقيمته يوم القبض للمشتري اخذ ما بتلك القيمة والبائع ان يسترد المبيع فاسدا امام بوجه مسلم الفسخ لا يبطل بموته وبما جاره وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه لانتقال الملك الفاسد الى الورثة فلا تجدد الحق وبطل لو موصى به للمشتري فمات ذ يبطل بتعرف حق الاسترداد لبايعه سواء احتمل الفسخ كبيع وبيه وربن وكوه او لا كتحرير وكوه الاجاره والنكاح فانه لا يبطل ربما فلبس بشري ارضا فاسدا فاجرها فللبائع اخذها ونقض الاجارة للانزع الآجر حتى يدرك اذ الاجارة تفسخ بعذر عالم يتطلع بوجه الغرر الا تتعلق وطيها البائع قبل القبض او بعده لم يكن ابطالا للمبيع الفاسد بخلاف كون الخيار للبائع فان وطيه يبطل للمبيع عن لو آجره ثم وجد عيبا فلان يفسخ الاجاره ويرد بعيبه اوبضا دبخلاف الرهن فانه لا يفسخ بعذر خ فاقام المشتري بينه على بينه من ملاق الغائب لا تقبل فللبائع الاخذ لان الوصدقة ملك قيمته ولو بنى فيها بطل حصة بنائها لاعدم ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجع بهبته وحجر مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان يهدم العقد ولم يوجد بعض ثمنه لكل وجه فسخ الكل حتى لو زال المانع بسبب يعود عقد جديد على حق الثالث بان يبرد بعد قبضه بعيب بتراضي بطل حقه ويجعل فاسخ المشتري كانه شراه منانا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها فلو قد اوصلم مسمى الا يبطل حصة عالم بين فلو بنى او غرس بطل عنده خ وزاد المبيع فاسد لاعلى الفسخ الا منتقلم تتوارد لصنع وخياطة وطت سويق والبناء والغرس يمنع الرد لان النقصه عنده خ وملك شحي لو بمتصلة متولدة تمنع بالتبعي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع اخذ الزوائد وقيمته المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن ولو هلكن ضمن بلا عند خ وبما شاء زوائد النصب لو هلك المبيع لا الزوائد فلمن للمشتري بخلاف المتولدة كما يفته قان في النصب فينقض قيمته المبيع منقوضا وما حكم نقصانه فلو نقص بهذه المشتري باقه سماوي فللبائع اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او المبيع مع بفعل البائع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولو بيد منه حبس عن البائع هلك ولو بفعل اجنبي كير البائع ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالنصب بد للمشتري حبس المبيع لثمنه لقائلة به فيحبس كرهن فلو مات بايعه فالمشتري احق به لثمنه لتقدمه عليه بجهة فكرة ورثته وغرماءه بعد موته كراهن وفي المبيع الفاسد لتعلق الحق فيه كنصب فلو عينه لوارثها والا فمتحد ح مشتريه ديونه فاسد فسخ ليس لجبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا لو آجره من داينه اجارة فاسده ولو كان عقد البيع اولا والاجارة جايز ثم فسخ فله الحبس لدينه وبيثبت في البيع الفاسد خيار رؤيته وعيبه فقط شراه فاسدا فاجره بايعه بقبضه قبل قبضه مؤجره حق لو عرد المشتري بنفسه لم يجز فقط الملك لما مر بما لا يملكه الآجر وهذا لانه طلب باجره وان لبسلط البايع على قبضه فضاء بتجر به البايع باجره فاسدا بقاعليه اذ البائع سلط مقتضاه ساقا عليه وكذا في فقط وفيها وعلى هذا لو شرى بيتا شراء فاسدا فطحن البائع باجره

قبل قبضه يصير المشتري قابضا وفي خ خلافه حتى قال لو شراه فاسدا فاقاله البايعه قبل قبضه اعتقه عن كفارته البايع عنه يقع العتق عنه بايعه لا عن مشتريه وكذا البيع بعد القبض للبايع وكذا لو شاء فاجر البايع بيتا بجرها فنبع في مدة كله رايتان او شربه كاتب وفيما لو اعتقه المشتري واجازه بايعه بعتق عن بايعه ولا تعلق على مشتريه لان قبل قبضه ملك البايع ولو بسر فخلط البايع بطعام المشتري باعه قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله ولو وقف فتقايضا ثم اراد بايعه منه قبل قبضه ثم مات القن بآفة قبضه ولو قال ابرأتك عن القن فمات عند المشتري بترى اذا القبض حتى يهلك للمبيع فقبله لا يبيع الابراء اما لو ابرأ عن القن فقد اخرجه من كونه مضمونا وهي فيما لو ابرأ قابضا حتى صح عن القيمة حال قيام المغصوب سلم ليبيع ولو ابرأه عن المغصوب صح شحي الضمان ولو تراد فاخذ كل صليه وهو البدل المبدل فالكل منها فسخ وشرطا حضرت صاحبه للا لو يوسف ولو فسخه بشرط فاخ لاحدها فكل منها فسخ قبل قبضه واما بعده فلي له الشرط فسخه للآخ فسقط لكل منها فسخه بحضرت الآخ قبل قبضه او بعده ملو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب ليس له ذلك هي الحيلة فقي الفاسده اولى ولو مقبوضا للمتاع صحيحا او فاسدا فله الحبس لا جرعله وهو اصح بثمنه لو بائعا المؤجر وتمامه يأتي ان شاء الله فلو باع المؤجر بيد بين الفصلين بعد القبض فقبض المبيع لكون لا يتبرع من بدلتاه ولو رضي بالمبيع وبه ينظر في فصل ٢١ ولو زرع فارض بتاعا فاسدا ثم باعها المؤجر بغير رضاه متفق ان يكون ازكل منهما فسخ الفسخ بحضرت الآخ فلا يتبرع من بيده حتى يصل اليه الاجر لو كفل والا يتبرع فقط لكل منهما فسخ الفاسدة كالبيع خ في الاجارة الفاسدة لو فسخ احدهما بعد مدة الخيار بغير حضرت الآخ لم يكن عند ح تمام يعلم الآخ في مدة الخيار والمراد بالحضرت هنا وفي مثاله الخيار رشرط او رؤية في البيع يوالعلم لا نقض الحضرت حتى لو علم الآخ في المدة مع الفسخ رضي ولا حضر ولا وان لم يعلم حتى مضت المدة قام ينتقض البيع ازالبيع تم بمضي المدة والفسخ لم يعلم لان صاحبه لم يعلم عدم فيتم الامر الطريد بقول ابن في الفسخ فقط طوجه لو فسخ الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الآخ جاز بالاجماع ازفه اخارج فيما لعقد ويكون امتنانا على الفسخ ط فيه اقول يعلم من عدم اشتراط علم الآخ في البيع به افتى خ لو فسخ المؤجر بلا علم الآخ لم يبطل حتى ولو فسخ المتاجر بغيبة المؤجر جاز اذا بطل حق نفسه وقبله كالمؤجر المتاجر بالفسخ ليبيع بغيبته والصحيح المؤجر كغيره بالفسخ فيتولاه فسخ الوكيل بحضر المتاجر جاز على شروط في العقد ان لا يفسخ احدهما الا بحضرت الآخ قبل بقضية العقد او عرفا لا يقتضيه العقد وقيل لا ازيقتضيه العقد فج يعلم شهر بكذا ينقضه عند رأس كل شهر ملك منها فسخ عند تمام رأس الشهر ولو فسخ احدهما بقيت الآخ لم يكن عند ح وعند س الاصح انه لم يجز ايضا ولو آجر المؤجر بغيبته صاحبه فآخ بعض الشهر فمضى الشهر ينفسخ الاول وينفسخ الثاني وكذا الثالث فيمضي بآخ بخيار فاذا فسخ بغيبته مشتريه لم يجز فلو باع مشتريه جاز وانفسخ الاول ولو آجر كل شهر بكذا حتى مضت فيما وراء الشهر فلو باعه المؤجر بغيره قبل اوان الفسخ في مجئ رأس الشهر ينفسخ الاجارة كما لو آجر بغيره في المدة خ الآجارة طويلة لو باع المتاجر ثم جاء اوان الفسخ يعني مدة الخيار

ينفسخ في الصحيح كما لو آجر اجارة مضافة فتم ما عقد قبل مجيء الوقت فقد سبقه **فحط** لو آجره الموجر الاجارة الطارئة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة الثانية على اجارة المستاجر ولا فاسد البيع **بد** لو آجره كل شهر بكذا ثم هكذا شهرا فسنين في البيت الاول من الشهر الاول وبد وما في ظاهر الرواية **فحط** به يفتى قبله فسنين في الثانية الى اواخر الشهر الاول اعتبارا بعادة الخياط وهذا ليس ببعيد **صل** لا فسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن آجره الشهر الثاني مجانة فلو كل آجره ثلثة اشهر ثم آخر الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقع لزاما آخر دليل العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل **فحط** لو سقط حايط الدار المستاجرة لعذر لا يسكنها فسنين يعلم الآخر بالغيبة بالوم يغرم **فحط** لا يوم الموجر في فاسدة بد الاجرة حتى يقبض ثمن بعد الاجارة والطيلسان بامر المؤجر ثم ظهر فساده عاد مبيعا بيد الصناع لا اجرة له مالم يجب بعد الفسخ وبتالم يجب على الموجر مالم يسلم المأجور الى المستاجر بل الاجرة على الموجر مضمونة اذ المقصود من باطلة فاسدة مضمونة على الموجر بقبض ولا بعقد فلا كفالة لم تبنها واجرة المال فلم يجب في الصناع وكذا البيع الفاسد بل يجب على القيمة عند الهلاك وقيل يجب بيد الصناع اذ الاجارة لو فسدت الا انه ضمن الكفيل والاجارة في يده امانة اجارة فانفرد بها الصانع ولو كانت الاجارة صحيحة يجب الصناع اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة او قبله لمالك ملكه الاجارة اجاما حتى ان المتاع لو اسرا لموجر قبل الانفساخ لم يجب الصناع واذا كان ملكه يجب الصناع وبه يفتى **حى** لو باع بيد الصناع وان لم ينفسخ الى ما بعد الانفساخ **خ** فسنين في الاجارة الفاسدة ولا جعل له فلو هلك بهلاك امانة اذ بطل الفسخ فما دام المتاع في يد المستاجر امانة فكذا بعده او تلفت المؤجر فالمستاجر ضامن حتى يسلم في مثله الا جر اذ له يد مستحقة على المؤجر ولو كانت الاجارة فاسدة بيد من كان المستاجر في يد المؤجر والمسئلة بحالها ليس لموجر الحبس ولا يكون احق به في سايرة الوفاء ولو صبي فتفاسخا بعقد الحبس والمالين جميعا ولو فات الموجر فهو احق به في الوفاء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه ثم مر به فسنين البيع فضاء ليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون احق به في الوفاء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا ولو في يده فضمانه ولو كان البيع جايزا والمسئلة بحالها فلا حبس للموجر احق به في الوفاء والوى الفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فللمشتري حبس المبيع بالثمن وفي الفاسد يقع الفسخ قبل قبض الثمن فليس له ذلك بيانه ان البيع بد يتبع بمثل ذلك الدين لا بعينه وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد فملك البايع في ذمة المشتري مثل ماله عليه فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة وفي الفاسد لا يملك البايع شيئا في ذمة المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وقبله كون الدين رهنا فاسد اكتفويض متعلق ان يقرضه كذا فسلم الدين اقتطال ثم فسخ الدين فضاء دون قيمة رهنه حبس الدين دين به اذا استقاد دينا على الدين بمقابلة ما اقتضى فاسد حبسه كالمبيع والدين الصحيح اذا تفاسخا فسنين فلو هلك في يد ربه هلك بالاقل في قيمته ومن الدين اذا بطل الفسخ بهلاك الدين ضاء الاقل ولا يرجع بشيء على احد **خ** والمرهون كان مضمونا بالاقل وكذا لو مات راهنه قائم رهن احق به في الوفاء اذ له يد على المحل مستحقة على ما ذكر بيد اذا دين بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك فهلك في يد المرتهن بحالها لا يهلك حبس كالرهن الجايز بدين كان عليه قبل اذا تفاسخا بعد هلاكه حبسه والجامع بينهما انه استفاد

ملكه اليد بمقابلة بدل الدين فليس له حبسه لدين وجب بجهة اخرى فلو هلك رهنه قائم رهن بسوة الاولى اذا لم يستحق عليه بدل مرتهنه بدل كما مر آنفا رهنه عند صبي او امرأة وعلم فظاهر بن اخذ الرهن في الوجهين اذ بطل رهنها كما هو حكم الشرع فاسد لا باطل **طح شقى** فاسد الرهن كصحيح في الاحكام كما مر **خ** فاسده لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع **عه** فاسده بهلاك امانة عند الكرخي **ط** عن حسن رهن قنا فجنته الضمان بالاقل من مرتهنه يعني الفضل فهو رهن فاسد وما يكون منعقده الكفن بوصف الغناء وكفناء والبيع وشرطوا انعقاد

المبهوب له في رواية بناء على ان القبض شرط في تمام الهبة وفي رواية فيكون على الوجهين فتحفظ
وبشتركون المبهوبة مقصوصا مغزلا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دارا شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف
الآخر وسلم الكل صح الشيوع عند حالة القبض لجميع الهبة وعند الهبة العقد لا في الهبة الحاصلة في القبض الثاني
الطارئ بخلاف البرهن فانه لا يصح الرهن بالهبة وهو بان يرهن في نصف شائعا ما لا يستغني فانه يفسد الملك لانه شيوع مقارن قص
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى لو أذن الملك فقبضت بنزهها او فسدت بنزهها فاسدة الذي رجع محرم منها ذا الفاسدة
مضمونة بقيمتها يوم قبضها بعد الهلاك كانت مستغني الرد قبل الهلاك فتحفظ كهبة بهبة الشائع فالمقسم
والاصل ان اشتغال المبهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذا القبض شرط واما اشتغاله بملك الواهب بالمبهوب فلا يمنعه
ت وهبت داية مسرجة بدون سرجها والمسلم انه لا يكون قبضا لانتفاعها بها اقول وفيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج
واللجام لا مستغل بهما وهو ظاهر عكسه لعدم انتفاعها بها مع بقاء الرحل حكما مكوفي فتاوى الصدر تيمي ت جارية مستغرقة
بملك غير الواهب فلو أعارها بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غير شيء وهبت البيت منها لم تصح الهبة جازت وكذا لو وهب بيتا
بما فيه وجعل الباقي فيه للموهوب له وسلم ثم أخرج المتاع جاز في الدار والحيلة ان اذن الواهب كانت هبة البيت صحيحا
حتى صحيحة فيصح تسليمه ثم بالاستثناء فاظهار المتاع جائ

باع مجهول على مالها ثمن اللبن واجرة الحافظ وما حصل منها منه مجهول واللبن فيه بلا خلاف واما الحافظ فيضمن سمن وغيره فقيل بالحافظ عليه لان مثل اللبن الذى اتخذ منه وقيل به مالك البقرة لانه نماء ملكه والحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يشتريكون ثم يأمره بان يتخذ منها لبنا ما ذكر فيبيعه بينهما نصفين فقط كذا امثالا ولا يجوز الشركة بالوقوف وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى يصير الشريكين شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير الوقوف ورأس مال الشركة والوقوف المشتركة تصير مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم والآخر عروض ينبغى ان يبيع من له الوقوف نصفها بنصف دراهم الآخر ويتفقا بعد ان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام عجوة واشتركا عليها وخلطاها واحدهما اجود منها الآخر فاشتركه فيما جاءه والثمن بينهما نصفان وذكر فى موضع آخر يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردى ولو اشتركوا البقوط القوان فى الحلى فالوا والتقارى بنسبة حرمته والحان لم يجز اذا اشترطا ان لا يكون مستحقا عليهم ولا احدهما وكذا لو اشتركوا فى عمل الاستار فى لم يجز الحاله الجلد فيه فاتين المسكين بكلفته منه والردى بعد صبى وقت فراغ زمانه صح لو اشتركا على ان يبيعا لاحد من الناس اموالا جاز الى احد بيعها نصفا تقصدا ذا التوكيل بالتكدى والسؤال باطل فيه عالم يجز فيه التوكيل لم يجز فيه الشركة وكذا فى عمل هو ام عمد الشركة فى حفظ الصبيان وتعليم القرآن والكتابة يجوز فى الحيا فقط شرط جواز المضاربة خمسة كون رأس المال دراهم او دنانير وتاسيا كونه عينا لا دينا وثالثا كونه معلوما عند العقد تخرج به النزاع عن قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة الرافع كونه مشاعا لا المضارب لا يدرى ربه المال فيه وكذا تفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب مسواركان العاقد مالكا او لا فاما اذا وجد فى رفع مال الصبى مضاربة وشرط عمل الصبى معه صح وكذا احد شريكى العنان لو رفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا يصح المضاربة ولو لم يكن العاقد مالكا وشرط عمل مع المضاربة يجزى من الربح بقدر ما يقع لو كان العاقد من له اخذ المال مضاربة بنفسه كان وجد فى رفع المال مضاربة وشرط عمله معه لو لم يكن عليه دين ولو عليه دين جاز المضاربة عند ح صح المضارب لو رفع المال مضاربة لا باذن المالك وشرط ان يعمل معه او المالك يفسد المضاربة الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما مع وجه لا ينقطع بالشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لا ينقطع الشركة فلعله لا يربح الا ذا والاحوان فلو شرط يوجب جهالة فى الربح او لا يوجب قطع الشركة وهو يفسد المضاربة وغير ذلك من الشروط لا يفسد ها ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركة والمضاربة لا يبطل بالشروط الفاسدة عند الاطلاق ويبطل الشروط ولو ضارب على ان يبيع فى دار رب المال او المضاربة جاز لو شرط ان يبيعا فى دار رب المال او دار المضارب قال القدورى ينبغى ان يكون باذن رب الشركة لانه لا يمكن المضارب دار رب المال الا باذنه قش يفسد ما شرط كون مال المضاربة فى يد المالك فلا يلزمه لعدم التخلية والمضاربة ولو لم تفسد بفساد الشروط ولكن فى هذه الشروط التى تبقى المضاربة صحيحة مع ذكرها فى ما جاز

وينبغى ان يكره كذا ذكر باس واذا ضاع ان يتعرف فيه والربح بينهما على ما وقع المضاربة به والدنانير لا تتعين بالعقود وتصير وكيلا بالوقوف ولو فرقها او المنذور به الدنانير الربح حلك تفسد بين عليه المضاربة الكوح محضة ما عليه وفى شرط المضاربة وان راس المال امانة عند المضارب وما يشترى به فهو عند ح بعد ما تنه به فهو لرب المال للبطلان الا ان عنده بعد لام يجد فيرى المضارب انه له عند ه وله ان يحلفه اذا طلبه بذلك لعلمه ولو امره بشراء بدينه ممن هو مملوك رب المال فاشتراه لا جاز ما ولو ضارب بدين على غير المضارب جاز بالاجماع وان مات قبل ان يقبض الغريم دينه والمضاربة تحتمل الاضافة الى المستقبل لانه توكيل فش قال لغيره اوفع دينى الى فلان ليعمل به مضاربة بالنصف فدفع بيع لانه فلانا بما يصير دينه على رب الدين او لانه لم يصير قابضا لنفسه بجهة المضاربة بد المضارب لو دفع المال لاجنبى مضاربة بلا اذن رب المال يضمن فلو باع ربح اذا دفع قبل العمل ايضا وبعد ايضا ح ولكل المضارب الا ان اذا باع

بعض الخارج وبعبارة اخرى كما انه يجوز ان يستاجر البقر ببعض الخارج كذلك يجوز ان يستاجر البقر ببعض الخارج وحاصل الفرق ان في الاول يكون البقر تابعا وفي الثاني يكون متبوعا وهذا ما ذكره الشهيد في الدروس وقد ذكر ايضا ان الاجارة على البقر ببعض الخارج يصح ويكون في حكم المزارعة وهذا ما ذكره المحقق في الشرائع وهو الاقوى لان الاجارة على البقر ببعض الخارج يرجع الى المزارعة لان البقر تابعة للارض في الانتفاع بها وهذا هو المزارعة بعينها وقد ذكر الشهيد في الدروس ان الاجارة على البقر ببعض الخارج يصح ويكون في حكم المزارعة لان البقر تابعة للارض في الانتفاع بها وهذا هو المزارعة بعينها وقد ذكر الشهيد في الدروس ان الاجارة على البقر ببعض الخارج يصح ويكون في حكم المزارعة لان البقر تابعة للارض في الانتفاع بها وهذا هو المزارعة بعينها

[illegible] ان يكون البقر تابعا

ارض بيذرك على انى الخارج كله لك وبذا جايز وانا ازرع نصف ارضى بيذرى على ان الزرع كله لى وهذا جايز
وليس للزارع حتى يحال شرط فيها الاجاره ولو شرطا ان يعمل جميع العامل فى رب الارض على ان الزرع بينهما اثلاثا
جاز سواء كان مع القفيز دين او لا اذ هذا تسهيل العامل بعض الزرع وقد وجد الاتجابة اذ ما يزيد قفيز لبيذر
مولاه وطوى بذر العامل لم يجز اذ بهذا دفع القفيز الارض مزارعه وانه لم يجز حمل ان شرط على رب الارض
مع العامل كشرط البقر عليه وقد مر انه اذا شرطا البقر على رب الارض انه كان البذر منه جرته جاز لانه كان بذرها
العامل ولو شرط رب الارض على نصيب العامل الخمر سواء كان البذر لرب الارض او العامل ربما لان الارض اولا لانه شرط يحمل التهمة
ولو اشتركا فى الزراعة بينهما بالبقر والبذر من احدهما جاز حم ان الزرع لرب البذر فى الفاسدة وظهر رب الزرع والعامل
طاب له قدر بذره ولو كان البذر لرب الارض فقال الزارع اعمل بزراعتك الفاسدة وعلى لك اجرة ارضك فلرب الزرع
باقل قيمة نصيب جاز الاقل الاكثر وبقى الزراعة بين رب الارض والزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف الطحان
فانه لو دفع باكثر مما فيه يجوز فصل قال ابن ابى عمران شالت عليها الرازى عن الفرق بين المسئلتين فقال
ان فيها تؤدى بتضييع مسائل الزرع فيها لم يجز عنها بهذا جاز المسئلة وفى المزارعة اجازه الفاسد عامل
اما نزع يده للزراعة وكذا نزع العامل جايزه اوفاسده كذا فى بس وفى قشير اذا فسخ المزارع فى سقى الارض
حتى هلك الزرع ضمن نزعه الصحيح لا الفاسد فقط وفى كره معاطه على ان يبذر الكوم اليه بعد تمام المدة
يوشك بيده فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد والاصح انه ينعقد وهو نظير فى آجره ارضه ليزرعها وشبها الى
يزرعا كذا فى مو عن الصبح عن الانكار بعد دعوى فاسده ثم يجز والاصح الصبح عن الانكار من غير تقدم الدعوى
اذا لم يكن ما خذ حق جوح نفسه بدلا عما يدعيه او عين ما يدعى فلا يدعى صحة الدعوى حتى يثبت فى حقه سقط
اختلف المشايخ فى جواز هذا الصلح عد لكل منهما فسخ الصلح الفاسد بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول
باطل وعن معلوم جايز كصلحه على معلوم من عنه يدعيه داره نصيبا مجهولا لانه للعبرة عنه الدعوى والبراءة
عما مجهول الكيز نه ثم يجز الصلح عن اعيانا مجهول بجهول بخلاف حقوق مجهول فانها تقبل الاسقاط كذا فى الاجناس
ظه صلح احد الورثة الباقين من تركه فيها اعيان مختلفة والحاصل لا يدرى ما هى وكل منهم يدعيه الى عن يدعيه ان عنه
خلافا للشافعى بناء على ان الابراء عن المجهول لا يجوز عندنا خلافا له وعن مجهول يجوز اتفاقا الصلح
عن اعيانا مجهولة ان وقعت معاوضة البيع وهو تمليك بعين بعين ايا هم والا فالتركة لا تخ من دين فيتعلق بها تمليكه من
ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وهنا لا حاجة الى التسليم اذ التركة
بيدهم وقد اقر انه لا تخ عن دين فلذا عيانهم وهو لا يعلمه اذ لو اعتبر العلم بها منع صحة عن العلم جها وفى
غ دار بيد الورثة فصالحوا عنها لم ليكون لهم خاصة جاز وهذا بيد الجميع فى الجواب بخلاف الصلح فشق اذى
دارا فانكر هم اصطلحوا على ان يدفع اليه المدعى كذا وراه باخذ الدار جاز ع صالح عن دعوى نفسه على بعض الى
اجل جاز بالحط الا الاجل الا ان الانكار والمصالحة بلفظ الصلح ورجوع بزور وفيها يرد ويعيد بالرجوع
بنصف عند تعذر الرد وهذه بخلاف الصلح عنه فى انكار الان من يدعى لها تصدير المدعى وبين المدعى
فيصير كصلح عما فى ارط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح وقع بعد الشراء فالصلح باطل

وان كان شراء بعد شراء فان شافى احدهما صح الشراء وبطل الصلح وفيه الصلح لا ينقض الصلح قط
يريد به ان كان الصلح مخصوص حقه فعلما بالباطل منه ثم تقايسا فى الصلح لا ينقض الصلح الاول لانه اخاط واما
لا يعود وقبل الاكاء الصلح عن انكار يتقض انه صلح عن الدعوى فلم يكن استقاطا فينتقض حل المشترى
صلح النقض بطل الشفعة للاعراض بدلا وهى بدلا قابلة لتسليم الشفعة فقط الا ترى لو قال للمشترى بعد ما باع الدار
دينار بكبيره ابطلت حقك فى الشفعة بطل حقه بالحبس والا ترى انه لو اخذ دينارا لانه صلح لاخذه استيفاء كان كما لو شرط
وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففى هذه الصور
كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع شق فى صلح كفيل بنفس لو استقاط كفالة النفس بحبس المال وفى سقوط كفالته
روايتان بس انه يجوز والكفيل بنفس ومال فصالح بشرط البراءة فكفالة النفس برى فقط اخذ سار
مال غيره فصالح حتى كفت عنه فعفا رب المال بطل وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل وبرىء عن
المضمونة برفع السرقة الى الامام او القاضى لو صالح شارب الخمر بعضا عنه لم يجز ولسنا برىء اخذنا دفع
ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان تطالبه بالمال بطل وعفو عنه بعد الرفع باطل وفسد جايز والصلح
عن القذف باطل فيبقى المال والحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضى لا لو بعده ولو زنى بامرأة رجل
واراد الزوج حدها فصالحها واحد هما على مال على ان يعفو عنها بطل قبل الرفع وبعده فشق ولو قتل
دار شراء فقال الورثة غيره فنالها ابن حانه بنيام منهم فاقر فى الدار لاخذ الدار لا فى الدار لا يتمكن منه استرداده
ازيد بعشرة بالالف عنده بيذ المال ازيد بعشرة فصالحها بعشرة من ماله كان له نوعه الدراهم ما كان فى الوقت
او فى بلد تعامل اهل بلد سنتين والنقل تخرج فى بلد سنتين فيها ثم تعامل اهل الورثة على دراهم مسماة او
قبضها على ان يسلم لام وضيعة من بعد الغلة ولم تخرج الغلة سنتين او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه
بطل الصلح قياسا الصلح عن مجهول بالمعلم لانه لم يعلم لاه لكنا نستحسن ان جعل الصلح الغا بعد ما برئ منه وضيعة على مال
ظ صح الصلح عن الوصية قبل موت الموصى لم يجز اذ بلك بعد موته لا قبله فلا صالح قبل الملك الصلح عن النصف
على الكثر من قيمته جاز عنده خ لا تم عد فاعا او منتقا وهو الصحيح من مذهبه حم الصلح عن الاعيان مع نقد
اكثر من قيمتها بالا يشافى جاز عنده خ عد لا تم عد الوقال الموضح عد اصاب ما عنده وتابعه ان يرى
صح فلو صالح صاحبه بعوذ لك عن مال جاز عنده خ لا تم عد وعنده مع ملئه اوعد اصاب ما عنده وتابعه ان يرى
مالكا عليه باستحقاقه لك وهو بنكوله جاز عنده الصلح وفاقا وتا كثر ان يقول الموضح رددتها او ملكه والعقد الموضح
لا بل استرجاعا لكنا نم صالح جاز خ قوله الصلح عن اقرار هو قوله فلا يجز حل لو قال الموضح بعد الصلح قد كنت قلت عنه
الصلح رددتها وانكر الطالب يده ما لم يقل عنده الصلح لا يبطل بهذا القول عنده خ وعنده نعم يسمع ذلك
لو اقام البينة عليه فلو اقام برهانا برى منه الصلح ولو لم يقم فله تحليف الطالب واقامه على الصلح ليس باقرار بقول
الطالب لصحة الصلح عن الانكار وهو بعد الصلح صحيح ظاهرا ولكن لى ان ابتنين ان ما اخذته اخذته بغير
حق وان استرده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم فى الصلح عن الانكار بعكس هذا اذا تبين معنى يوجب فساد
الصلح بعد الصلح ينبغى ان تقبل حجة الداخل الخارج والمتمسك لو قال ما علمت شاه او اجلك سمع او سرقه

فصالح برراهم لم يجز عند ح كموزون وعند ش جاز مطلقا وعند ش جاز مشتركا لا فاحاصل اوعى عينا فقار اوالبه
بذا وبدينار فلا فصالح بعد البينة او قبلها صح او قبل البينة خير ع ورفع المخصومة عن نفسه وبعد ما يرى للخصومة
عزيزه فلا يرجع على المصالح عنه لعدم امره بس شرى شيئا فاذا ماه او بعضه رجل فصالح المشترى صح والاصح
ع بايعه لدفعه سريعا وم عيشت استحقا فله تبع آ بعشره دراهم وعشره فى يتيم تبرقه فصالحا على الكل
على احدى عشر درهما وغاب رجع قبل القبض بطل ع قدر الدراهم لانه بمقابلة البراءة فترتد قبل القبض كما زيادين
فش لو كان المدعى دينا وصالح على كيلى او وزنى مشاع ع المجلس والبيت صح ولا يبطل بقيام ع المجلس لا بتفرق ع
بيته فاع دين بدين ولو كان الكيلى او الوزنى بيده عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ط ولو له كر بر على رجل
فصالحه منه ع عشره دراهم فقبض ستة وبقى ستة فتفرقا صح ع النصف لانع النصف ولو له عليه عشره
دراهم وعشرة دنانير فصالحه عن الكل ع ستة دراهم جاز نصفا كان او نسبة اذا اتحد الجنس كما لو كان الجنس
الجنس ويكون مصالحا عن ستة دراهم بخمسة دراهم وعشر بالستة الاخرى وعن عشرة دنانير بس
وكذا لو صالح ع بعض الدين ع لو صالح عن دين ع جنس عينه بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا بطل الا فالصور
وهى ان امرأة لو صالحت زوجها منقضتها ع دراهم ثم صالحت من الدراهم على كرا منا من البر ليس بغير
عينه جاز ولو لم يقبض بس لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار
لانه صرف لم يقبض كما لو كيل وكذا لو كيل ووزنى بيده عينه اذا الطعام متى قوبل بدراهم صار جيدا وبيع مالبس
عنده باطل فد لو اوعى قنا فصالح على نفقة معلومة والقن مالكا اولا جاز مالم يقم غلامه عن دين بدين
واما ان مالكه فلان الواجب هو القيمة وهى دراهم او دنانير فقد صالح ع غير جنسه ع الكيلى ع طعام وعرض
فلو كان القن قائما جاز للاقرار لا لكل دين بدين ولو لم يكن بيده اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه فى المجلس جاز
لا لو بعده قبل ح عند ح صالح وروى عنه انه لو باع مالبس عنده ثم عينه فى المجلس لم يجز البيع وقيل هذا
قول الكل وهذا يكون رواية على اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه من كيلى او وزنى ثم عينه فى المجلس ينقلب
جائزا ويجعل التعيين فى المجلس كتعيين عند العقد وذكر آنه لو باع مالبس عنده ثم صالحه وسلم فى
المجلس لم يجز بهذا الصحيح ولو صالح على شاب موطوء والقن مالك لم يجز لانه باشر دينا ع الدينة الاسلم
وعند عدم شرط صحة السلم لم يجز ولو خضب كبر بعد فصالح ع قيمة ع دراهم ع موطوء جاز وكذا الذهب والفضة
وسائر الموزونات ولو صالحه ع كيلى موصوف لم يجز اذا الحق بالوزنى لانه اولى وان كان البر مالكا لم يجز
الصلح على شئ مجهول فيه لانه دين بدين الا اذا صالح ع عبر مثله او اقل منه جاز لانه عين بعض الحط
جائز لا على الكر البر هو الصلح على بعض حقه ع الكيلى والوزنى حال قيامه سلم لم يجز ط لو عليه فلوس او بر فنرى ما عليه
بدراهم وتفرقا قبل قبض الكل بطل وهذا اعجب حفظه والناس عنه غافلون فان عامتهم ان مزمله ما آجر او شهر
او كفر وقضاها صحيحا يأخذ منه على عليه عند غلاء السعر خطأ يذهب ثمن ذلك وهو فاسد لدين بدين صح ولو اوصى
دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حتى على دعوى الباقى
بخلاف الصلح على بعض دينه قول لو اوصى شاة فصالح على صوفها جزه الى اجازه عند ش فصلى يدا منفى

ان يكون الصلح مسئلة الدار عند ش ايضا قال فالوجه ان يديه ودراهم البدل فيه عين عرضا عن حصة فيما بقى
او يكون بيعا وذكر البراءة عن دعوى الباقى ط جاز عابت منزلا اذ فى زعم المدعى انه اخذ بعض حقه وترك بعضه
وفى زعم خصمه انه فدى عين يمينه ثم لو ادعى الباقى قبل البيع وقبلوا ولو صالح عن بيت منزل اوالى المدعى عليه جاز
ثم لا بيع ولا عهدة وفاتا بس عليه كر بر فصالحه باقرار او انكار عن نصف كر بر وقبض كر شعير الا لبطل النسبة
فى الغير فنفسه كطلاة فساد مقدار وم يغرب اجلاء كان الشعير بعينه لا آجر لعدم النسبة ولو كان
الشعير بغير عينه فقبضه ع المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لظهور الفساد وفى احد الروايتين
شراء الدين تمليك ليس عنده اذا قبضه اذا تركا التعيين ع المجلس ولو كان البر حالا او هو مجلوا وقبضه اولا لا
يبرئه بهتقاء الا حماد وضع حقه بطل استبدال المسلم فيه فالسلم باق على حاله اذ وجود الاستبدال كعدمه لبطلانه
وجاز الاستبدال ع السلم للفاسد اذ راس ماله ع عبد البائع فنصف وصح استبداله وتر نصفه كر بر فصالحه
على نصف كر بر منه على وجه ما ان يكون المقبوض مساويا لكل او قائما بحضرته وهو ظاهر او فيه تحرى الا يقف عليه
مالكه والا يخ اما ان يكون قاصبه مقرا او منكرا فلو قائما جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء البعض حقه او ابراء
عن بعضه ولو غائبا ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كما لو كان قصاص ع مال وبطل دينه
لانه لو وقع الصلح على بعض بره فقد او فى بعض حقه والمسلم الباقى بلا ثمن ولو وقع على بر غير بره وظن عليه
البر جوا وفى القضاء يكره له ما لم يستفض ولو حاضرا بحيث يراه المالك ولكن قاصبه منكر جاز قضاء كما مر
لانه كما لم يبطل دينه لم يطل فلو وجد المالك بينة على بقية بره قضيت له به اذ جواز الصلح على بعض حقه ع
تقرير انه كما لكه فلما اثبته تبين انه قايم والصلح ع بعض حقه ع الكيلى والوزنى حال قيامه باطل ولو موقوتا بعضه
وهو ظاهر ولو قيده بقدر سماه كموزون قبضه فصالح ع نصفه ع ان ابراءه جايز فيما سماه لا ستحقاقها ان قائما
ع انه جاء له وغير جاء وكذا لو غصب الف درهم فصالح على خمسمائة منها انه ع عافاه عن الوجه ولو صالحه
ع ذلك ع ثوب سود فعه جاز عن الوجه وكان ابراء لكون مشتريا بالثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا
فصالح فاصبه مالكه على نصفه وهو مقيم عند مالكه وقاصبه مقرا ومنكرا جاز اذا صلح ع نصفه اقرار بقيامه
بخلاف الكيلى والوزنى اذ يتعذر هلاك بعضه دون بعض عادة بخلاف القن والثوب حل كل عوض لو قبل
غصبه وهو مغيب فصالح على نصفه فهلك نصفه هلك عن هذه الوجوه ايضا وبين الدراهيم فرق ظاهر فاحفظ فانه يخفى
على ان اشارة بس الصلح عما لا يأخذ منه حقه الى وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر
والصفة ووجه يحتاج الى قدره وصفته ومكان تسليمه ووجه لا حاجة واجل ووجه لا اشارة وتبين انه اوان الصلح على
دراهم او دنانير او فلوس اذا التعارفوا بقى عن بيان البعض فيتقى عن بعض بيان البعض فيتبين انه وقع على البعض ثانيا صلح ع بعض آخر او
موزنى او كيلى مما لا يعد ولا مؤنة له لشيوع لا قدره وصفة اذ هذه الاشياء اوما يلتذ اوصافه جيد ورديء
ووسط وليس بعضها بغالب فيتعين عند الناس غالبه من بيان وثالثا صلح ع كيلى او موزنى حاله حل
وهو مؤجل فيحتاج الى قدره وصفته وكذا الى مكان تسليمه ويحتاج ع كما ع السلم وراس المال صلح ع ثوب غلابه من بيان
الذرع وصفته واجل اذ الثوب مما لا يعد ولا مؤنة له ولا يختلف وهو موصوف مؤجلا وليس بكيلى ووزنى اذ يجوز

فيه السلم والقرض فلا يعين الاجل بل يكفي السلم ولو لم يبين كما في القرض واما الثوب دينا فالذي
لا السلم فلا يجوز الا اليه وقاسما صح مع صبيان ولا يجوز الا بعينه اذ الصبح فيه التعيين والحيوان لا يصح دينا
في التجارة عين شرى فتبا فارد الرد بعيبه وانكر البايع كونه عنده فحلف على درهم صح وبكل صلى في بعض
الثمن الذي وجب مع البايع رده عاد زعم المشتري وتعذر رده لانكار البايع مضار كتعذر رده بيبه آو
عنده تعذر الرد ولا عطى من وجه المشتري يجب الرجوع بنقص العيب اذا صبح زالبيع فلو رد بعض الثمن
فيثبت انه صبح من الثمن فصار صلى من دراهم فصح حالا وهو مؤجل فلو على دنانير جاز لو تقد قبل التفرق وهو
ان فسد لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره سواء بريه به موضعا تحقق الرد فيه والا فلا وهو على يمكن
الرد بعيب فعلى الاقرار يكون صلحا عن الثمن بل عرض حتى الرد فينسقط حقه فلو ذكر بعد ذلك كيف كان له
حابس الثمن اولا حالا اولا وكذا مع كيلي او وزني بيد عينه فان كان بغيره جاز لانه مع بعض الشراء بالدين كما
لو مات القن عند المشتري او جرح او حدث به عيب امتنع به الرد اذ هو الرجوع ببعض العيب ثابت في
هذه الوجوه اما في موضع ليس فيها الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها لم
يجز بكذا مع بعض شنع محتضر العدو ورثا بعضها جازه وجهه ان يجعل زيادة في نصيبه وجه الاول انه
لترك الدعوى فلو جعل ترك الدعوى مهرا فرقه فالزوج لا يعطي عوضا من الوقف ولو صح لم يجعل فاما اذا
ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء بمقابلة العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهي تجحد فصالحته جاز كما لو اقر
به وذكر حل صح هذا الصلح سواء قالت على ان يسير من تزوجها الذي ادعى او قالت اعطيتك على المشاركة
او على انك بريء من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حصة وهو رشوة في حصة فعلى الشراء او
اقام بينة على نكاحه بعده لم تقبل لانه تقرر معنى الخلع فلا يعيده فش ادعى امرأة نكاح آخر وانكرت فاصطلحا
لم يجز انكاحها بشيء لكيف يصح الى فلا يجب العدة مد مروى دن دبكرا وهو يكذبه صح كردند
على ان يختلع منه المدعى لم يجز الصلح خ ادعت طلاقها ثلثا وانكر زوجها عفا على ان ترد اخر الدين
لم يصح وبيع جاز في وهبي على دهريا وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا حل ادعت نطليقه
بائنا فصالحها على مال على نطليقة واحدة بائنا جاز فيكون خلعا في حصة وفعا نطليقة حقها فلو اقامت
بينة على ذكر بعد وشهدوا انه طلقها ثنتان او واحدة ترجع عليه بما دفعته وجنس هذا من مسائل الدفع
والنافض امرأة عند فاديه فاود عتها رجل فتبرعا واودعت فقبضتها واودعت فقبضتها فقدمت شيئا من
نقالت ذهبت ولا ادري ايكي اصابه وقال لا اندري ما فيها وما يكه ورد دنا عليك لما دفعت على
تفقشه قضا لحقها فاني ضمن لرب المتاع قيمة لتعديا بالايداع وجاز صلحا ولو لم يكن مالكا اقرار
بعتا فحضر وان لم الاستئذار لو قبايا فاذا القضيين هلكت دابة استعارها فقال هلكت تحتي وكذبه ربها
وهو مقر بارة فعدى بميمنة فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير وقعت اليك ولو صالح ثم ادعى انها ثلمت
فلك قبل الصلح وبرين بطل الصلح كما لو قاله ظاهر ولو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح الا
لو هذا الكلام قول مس وعند م صح الصلح فاكل ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح

وفاقا الا ان يبرين عن الاعادة وانه قال قبل الصلح نفقت او نكل ربها وهذا على قياس ما مر في مس وكذا الصلح عن
بضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس ما مر في الوديعة والعارية ح اما دين مشترك مع آخر فخفي صدها
نصيب صاحبه لم فيه جح عاد اي خلاف ما لو اداه منه غير سوق ضمان فانه للغير جح بما ادى ولو توى نصيب
الدين حر في حياته لم يرجع بشيء ك مكاتب ع صورة الضمان يرجع بما دفع او قضاه وهو ما لو قال فكاكه
فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم تصح فيرجع بما ادى او حسب انه يجبر على ذلك لضمان الصلح وبمثله لو
ادى مؤجلا عنه بضاعة لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن بعد ما لم يجز فيرجع ولو ادى قبل حلول الاجل لم يرجع
ظ قال العزيز يرجع بعد الحلول متى طالبه المحجور بضاعة عنده فتلفت ضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن هلك قبل قبضه فساد البيع فلو
قال ما بقيته مني درهم الى عاقبة فانا ضامنه فتلفت قيمته محسوبة عن ثمنه وقبضه واستهلاكه ضمن قيمته الثوب
وقولنا ان ضامنه لتضمن المقبوض الى ان ضامنه للثمن مكه كفالة القن باذن مولاه بكوزه يوقف القن بيع الرقبة وبعد
عتقه وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن وليه بح الكفالة للصبي لا يجوز قبوله بوجه ح المضاربة لا المتاع فيه سبيل
قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز وقالا ان ابته والصدقة يجوز بالاولى فعلة معتبرة والا فلا فلا
بد من قبوله قلم يعتبر قال رفع الى ما لم الصبي عشرة دراهم يتقرر بها على ما في ضامنه والصبي محجور فكيف
كان ضامنا لا ضمن بعد الرفع فصل لو كفل بما على عبد صح كفالة باذن المولى لو لم يشترط في اصل الضمان ولو
شرط الحلول في اصله بطل الحلول والضمان الكفالة بالمال اما يوجب الرجوع لو كان الاداء من مجز اقراره على
نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو ما ذون يرجع على القن بعد عتقه د الكفالة بالمال تصح ولو انكر المطلوب المال
اثبته المدعي ولا دعوى حالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقولك ان عفيت انسانا فانا كفيل
تمنع صحة الاداء الى الكفالة المرسلة نخ قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله
صح الضمان والمضمون عنه مجهول له ابو شجي قال ما ذابه لك صح الناس او على واحد منهم الناس صح على الصبح
بجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذابه للناس او لاحد من الناس عليك فعلى لم يصح بجهل المضمون له
وكذا ان استهلك مالك احد مد ابو حنيفة لو قال لعبد غصب فلان عبد مالك او واحد من مولاك القوم فانا ضامنه
صح لو قال ان ابق بدل فلانه وكذا لو قال ان اكلا بلك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامنه لا يصح بس
ضمن خراجه ونوابه وقيمة جاريته فطين قال القدم ما عليا نهم هو جه شمار ا ز فلانم بايد برحسن لاشيء
عليه بهذا الضمان مختار الا حوال ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون عقد مريد
صح الا يفا آو المضمون له والمضمون به على معلومان جايزة والا فلا وهذا الكفالة بدين او عين مضمونة
كغصب ومهر وبدل خلع بدل المرأة وهو ما يجب بالزوج وما شبهه والكفالة بتسليم مبيع بدل بايعه مشتريه تصح
ما دام قايما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة جايزة ما دامت الامانة قايمة فاذا هلكت
بطلت والمضاف الى سبب مضمون كما اذا قال ما ذابه لك على فلانه او قال ما ثبت لك على فلان
فقبض او ضمن ما بايعه او اقر قضا واستهلكه حتى مالك او ما قضى له على فلانه فرده تصح ولو لم يكن الضمان ثابتا
ع الى الرفيا خذه بجميع ما قضى له اذا قال ما قضى واما ما ثبت له بقضاء لا يأخذه منه الكفيل لانه اقر

كفل بعضي ولو قال ما بعت فلانا فعلي تخييج ماثبت له بالمبايعة بعد بيعه الكفالة بما فيه به وكذا لو كفل بما يدعيه الدين او كلما ولو كفل بكل ما يذاع او متى ما ذاع كان كفيلا في الاول فتحفظ لا فيما بعده ولو قال ما بعت فلانا من شئ فضاع فاسم البدر دراهم فجاء بمثلها بصفتها لم يكن كفيلا لانه كفل على الكفيل ولو قال انا كفيل لفلان بما يقر به او يجب عليه بمبايعة فلان اياه لم يكن كفيلا بما اقر به بعد الكفالة بالبيع لانه اقر على غيره والاقرار على الغير باطل بنفسه والمضارب بنفسه ولم يثبت على بنفسه يجوز الكفالة به وبرجع اذا حلت على الاصيل بما جرى مثله وقولنا المضمون له لانه عنه معلوم ان عند مسمع معناه ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على واحد منهم هو لازم فعلي بيع ذ ومن شرائطه جواز ان يكون المكفول به معلوما في الاصيل حتى يجبر على تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة بالاعيان مضمونة وبالديون غير مضمونة لانها تسليم ولا تسليم واما الكفالة بما تكفل الوديع فيه الاخذ يصح للامين العارية والمستاجر واما الكفالة بتسليمها قبيل طلبه والصواب عدمه والكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء كفل بعين المرهون او برده حتى قضى الدين وكذا عن الكفيلين المرتهنين و في الكفالة للراهن بتسليم رهنه تجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد بما يجوز قال وهي شرائطه كونه معقود بر التسليم ولذا قلنا من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كر ابل معلومة واعرف وكفيلا به فلو شرط العمل مطلقا لم تجز الكفالة لانه شرط عمل نفسه فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس المتقبل جاز وكذا لو تكاروا ابلا واخذ منه المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها تصح كفالة بالحمول او بتسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها لم يصح بالتسليم لانها بالحمل وكذا لو كفل بنفس فارس فمات فلان لا يلزم منه شئ كما لا يصح بمتاع لواحد غير مستعير او غاصب كفيلا برده صح فلو رد وهو عليه او عند الكفيل بامر صح عما يضمن ومثل عملا او عقارا او عقد الواحد به وكيلا لا كفيلا فلا يجبر على رده لتبرعه بخلاف الكفيل لامر المقرض واما يصح الكفالة بمبر الكفالة بشئ مضمون على المستعير او الغاصب بقدر الكفيل على ايفاء او رد العين مضمونة ولو عينها امانة ح جاز التكفل بنفس لا بمبيع او فضولي بيعه وهو الشئ ويجوز بما يجب بتعرض بكسبي فاسد او غصب على سوم شرى وغصب لا بما يجب بعيبه بكسب ورين ه بطل التكفل بالامانات وجاز بما جنايات رقاب ح لم يجز التكفل بالاول بقدمه وهي هيئة او ابوا على ملك عقيلة عقيلة او مثله لو مثليا ح كفل بنفسه الى اقتدروا فلان وه المطلوب صح لا لو بغيره ولو ضمن مهر امرأة ابنه عن ابنه بمرى لو مات الابن او امرأته قبل البناء بطل الشرط ولزم الضمان ولو قال انا بريء منك به غدا ولا افتئي الا الم يصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافيك به غدا او لو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فمتاع مالي به عليه فليوافك لا يلزم شئ اذا لزوم الموافاة حتى تكفل ابا طالبا او لا يكون كفيلا بنفسه فلا فعلا لا جنبي ح لو كفل بعبد آبق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه وشئ من ماله ان ضاع لا يكون ولو رفع غريما الى متصارع بقصده وحضر به رجل ليوكل جاز عند ح فقرأ في بعض النسخ لا عند ح وكذا اضافه الى الصلح ولو قال ان لم افسده فانا جار بالمال جاز ولا يلزم التكفل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو تجحد المودع او تلف متاع جاز وكذا في كل امانة شرى قنا وقبض ثمنه وافاد منه بما به كفيلا بالقبض حتى به فضاع ثمنه فلا شئ على الكفيل ف ك كفل بمسلم فيه فمضى محل لزمه قبل ان يبيع مطلقا وقيل لو كان مثله بعينه عند المطلوب صح عما في يده فيباع فراج اذ يجوز عنده للمسلم ان يلزمه نقل المحل كما لو كان في نفسه لفعل الغاء الكفالة ذ قال وبه كان الذي على فلان

انا اوفيه اذا سلم الي المقبض لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الحظ لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو سلما كقوله لو لم يؤد فانا اؤدي فانا اوفي يصير كفيلا وهو نظير ما مر قال ان اجح لا يلزمه شئ ولو قال لو دخلت الدار فانا اجح لزمه الجح اذا دخلوه ولو قال انا جح ترا بر فلانا منه بدراهم فهذا وعد لا كفالة وفي منجم يلزمه كوجيه قبل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم انه حوالة حتى لو برئ منه جاز بالتراضي كما لو برئ المحيل بعد ما راضى المحتال ولو قال اكفر عن فلان راضا منه فاكفر عنه لا يرجع لانه لم يضمن له شيئا فان قال فلان راضا منه فاكفر عنه يرجع لانه ضمن له شيئا فالاول عدة والثاني كفالة عده وقيل الكفالة بمعنى العدة ولو قال ما ذاب لك على فلان فانا ضامن به فذاب شيئا منه ضمن ما ذاب ولو غصب الصدر هم فطالبه مالكها وارادا خذه منه فطالبه رجل بان يقبله فانا ضامن به فأخذه منه ضمن ما اخذه منه وان ادى اليه ذلك لم يرجع عليه

بعض الكتابة **تحى** ع فاسدة ما يجب الاكثر بقيمته وبزيادته فلو زاد الاكثر قيمته لا العتق اتا باز اذ ثم يسترد ما زاد على قيمته والقيمة اكثر عتق وما زاد بزيادته ويوم تمام قيمته ولو كاتب ع ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا التعذر ايجاب الثوب تخمينا لجهالة ولو اوى ثوبا لم يعتق اذ الكتابة غير مشروعة بلا بدل وبيعا لعدم فائدة البيع فانه لو باع قنا بثوب بعينه ولا يعطيه حتى يملك المشترى يقبضه لامكان الحكم بانفساد البيع بقيمة القن الى البيع بعتبر فيه المعنى لا معنى المشروط وحكم الكتابة يعلق العتق بادا المشروط فلا يعلق بالقيمة كالكتابة فاسدة قال عتق اوعلى فاذى البدل او رقه عتق استحسانا **فى** كاتب المسلم قنه على خمر او على خنزير او على قنه فقبضه فسد وعتق باداء الخمر وبسعاية قيمته ولم ينقصه المسمى وبراد عليه **مك** كاتبا لى فطاف او حصد او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل اجبر فتولد ولو شرط الخيار يجوز لا يرقا كان لانه معاوضة كبيع وهادام الخيار باقيا لا حد هما لا بطلته حكم الكتابة كبيع وحكم ما ان يكون للمولى وقوع الفسخ بلا رضا القن والعتق فسخ الجائزة والفاسدة بلا رضاء مولاه **فصل** المقبوض بباطل البيع امانة عنده بعظم اذ القديم غير مبقى القبض اذ هو لك المالك وعند البعض مضمون **خ** ضمن عند ح لا عند ح **فسط** الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بباطلها ضمن بمثله ان مثلى وبقيمته يوم غيبه كغصب وما قبض على سوم الشراء لو تلف عنده بأكل الفاسدة ضمن ما لمثلى بمثله وغيره بقيمته والقبض الفاسد هلاك بقبضه وبضمن بمثله او قيمته يوم قبضه وما قبض من مشتر مرتهنا وما قبض من مشتر ضمن بأقل قيمته ومن الدين كمبيع وقيل لا يضمن بالاجماع وبيانه مر وما قبض على سوم الرهن ضمن بأقل قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بحق المبيع **عده** رهن قنا بيعة ثم اقاله فهلك القن قبل اقباضه فسد الاقالة ذا قبض بحكم الرهن كان له حكم الرهن ولو قال اقرضنى وقبضه فهلك سقط الرهن ولم يتم القرض فاخذ الرهن وهلك عنده ضمن قيمته الرهن لا بطل بالتقابض قبل رده مقبضى بأقل قيمته ومن الدين والرهن حبسه بعد القبض **فسط** لو اخذ رب السلم رهنا بالسلم فيه فاستحق فهلك هو تقاصا السلم وهلك الرهن عنده رب السلم هلك بالطعام فعلى رب السلم رد مثل طعامه واخذ راس ماله ان ذهب بعد القبض راس ماله **طح** رهن بسر عليه ثم اشترى البسر برطبا ثم هلك الرهن فعلى المرتهن رد الطعام على الراهن **عده** قبض دينه شعيرا فهلك الرهن فللمرتهن اخذه ما دفع **ت** الرهن فى يده مرتهنه فبعد ايفاء دينه مضمون وبعد الهبة والاجارة امانة استحسانا فلا فائدة لرفع فلو هلك بيده بلا حبسه بهلاك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته بالاجماع وبعد الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن قيمته استحسانا ولو آداه الراهن بعد الحوالة لم يعد ان يأخذه الراهن قبل اداء ذلك وقيل لو تقادما فبعد هلاك الرهن لا دين على المحيل بل المرتهن يرد قدر الرهن مع زيادة ولو تقادما فقبل هلاكه هلك امانة وقيل لا كذا فى الهداية **خ** رهن عينا آخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول هلك بدينه **صل** ما قبض على سوم الرهن ضمن بما ساوم المقبوض على حقيقته بمنزلة المقبوض على سوم البيع الآن فى البيع بعض القيمة وهنا يهلك الرهن بما يساوى وهو ما الرهن وما قبض برهنه فاسدة ضمن بقيمته **تحى** ضمن فاردا به لا برواية وكذا الصدقة الفاسدة وبعض المبيع بالقيمة بالصفقة الاجارة الجائزة والفاسدة عليه مضمون مع الستة والهبة الجائزة لا تضمن **فسط** لا طعام لك على ما قبضت

بجهة التملك ضمن وكلما قبض لا بجهة التملك لم يضمن فبقى فاسدا لشركة والمضاربة والاجارة لم تضمن **من** من رفع ثوبا الى رجل يبيعه على انه ان زاد على كذا فهو له فجاء اجارة فاسدة والمضى للثوب **فسط** فى الاجارة الفاسدة للمؤجر بعض ما قضته من الاجرة والمحبوس مع يد الاجير الذى لعله اثر فى العين لحابك وحياطة وحصادكم يضمن للمالك اوحبه له اجره وله ذلك فلو ضاع فى يده لم يضمن عنده ع وقالا يضمن المالك المعقود عليه قيل يستحسنه رجع بما ضمن فالمالك مخير لو شاء ضمنه مسمى والاجر ولو شاء ضمنه غير مسمى والاجر له وكذا لو هلك فى غير حبسه سقط الاجر ولم يضمن عنده ع ومن بنى انه لعلة كحمل الحبس الحمل وبياع اوسمار حبس الثوب الاجر وهلك فانه لو حبسه بأجره فهلك وعليه الاجرة ولو حبسه بلا اجر ضمن ذلك فيجب الهالك فان شاء ضمنه محمدا وله للاجير اوغيره محمدا والاجر له ولو هلك فى يد المكارى والحمال وطلب اجير ليس لعلة اثر فى عتق عبده وضمنه لم يسقط الاجر فلو الاجير الذى لعله اثر اذا هلك بلا حبسه حيث يسقط الاجر اذا لم يضمن عنده المعقود عليه قيل يستحسن كخلاف ما اثره **د** المحبوس بيد المشترى بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجر والمبيع لا يضمن ولا يسقط شئ من الاجرة سواء جازت الاجارة اولا **ح** والمحبوس بعد الاقالة مضمون **تحى** ثم قبل اشترا لم يحبس المبيع لثمن دفعه فهلك وقبل حبسه بهلك من مال موكله بعد حبسه بهلك مضمونا فمان الرهن عنده ثم وضمان الغصب عنده زفر وهما المبيع عنده حتم لانه كبيع منه فلو حبسه لغير ليسقط بهلاكه كذا فى **بد** وفى اللقطة اذا التقط عاجز القاضى وجاء صاحبه فله حبسه ليستوفى النفقة وكذا راد الآبق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل لو هلك بعده لم يضمن بسقط الجعل والنفقة اذ بحبسه كحبس الرهن والمبيع كبيا للبائع فلو هلك فى يد المشترى فى مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشترى يهلك فى يده بالثمن وكذا لو تقابلا فعيب فلزم البيع ويازمه جميع الثمن وقيل لا **فسط** ما قبض على سوم الشراء ضمن يعنى لو قبض امة غيره ليزوجها باذن مولاها فهلكت فى يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه ضمن وكذا بعد الخلع فى يد المرأة لمن كذا فى **خصى** يعنى لو تزوج على عبين او خالهما فهلك قبل قبضه يلزم مثله ع المثلى وقيمة القيمى والمقبوض بحكم الاجارة من جهة الفاسد او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء او الوديعة او الاجارة او الصدقة او الرهن ضمن على القابض فاذا ضمن لا يرجع على الفاسد لانه مبيع الموهوب له والمتصدق عليه والمستقرض بيع المتاع والمدفوع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشترى بالثمن ولا يرجع استحسانا وقالا يرجع فالفاسد لو باع المدفوع والمرتهن والمتاجر جعوا اذا لم يعلموا بالفساد على الآمر **الفصل الحادى والثلثون فى مسائل الشيوع واحكامه مك** اعلم ان الشائع ينقسم الى متميز شائع كالنصف القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشائع لا كنصف ثمن ورمى وصام ونوب وبيت صغير وفاضل نثر ما حرف واحد وهو الباقى فى لواحد الشركاء فى الاقسمة بطلب الآخر فى غير القابل الاول ولو بجبر فهو فى الرابع فى اذا لجبر آتة العتبول وامهات مسائل الشيوع سبع بيع الشائع واجارته واعارته وهبته وصدقته وحفظه اما بيعه فمنقسمان كما قبل القسمة وبعدها فقسم عاجز عن ما ان باع من اجنبى او من شريكه فالوجه بطلان وهو البيع فى الاجنبى مع صفقين اما اذا كان الكل له فباع صفقة او كان

158

بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز فإن الواضع كما كذا **حنش** وفي **فو** مشجة بين قوم باع احدهم حظه فإن
وقد علموا ان قطع الشجار مانع من القطع لا يصح القطع جاز الشراء فلما شتري ان يقطع ذا لا يفوه القسمة مشجة بين ثلاثة
باع احدهم حظه من شريكهم بجز ولو باع منها جاز **ه** باع حظه من المشجوه بلا اذن شريكه بعد ارض فلو باع الشجار فا
او ان القطع جاز البيع والمشتري لا يتقرر بالقسمة ولو باع قبل فسخ استقرر ما تلف من الزرع بين المتبايعين **فو** مرور
بيعه درخت مشترك فو بيد از بهر بارم را زكوا بود يا لي اجابه في وقبل اكر بشرط قرار خريد بجو حفه تجي بين مشايعا او
بود يا نه اجابه بود وقبه بيع درختان مشاع في يك روا في بود **وقت** تحمل بنها وعليها ثمرا او ارض منها وفيها
زرع مشاع احدهما حظه من الكل بنوان كجوز اذا المشتري لا يجعل على القطع لقيا سه مقام البناء **صل** دار بينها باع
احدهما بناء مشاعا صنيعهم جاز اذ لا يح اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القطع اما لو اطلق فجوز اذ فيه شرط منفعة
للمشتري سوى البيع فصار عنزلة اجارة في بيع واما الحنفي فلم يجز لغرر فيه بشركه وكذا لو اوصى بعلى احدهما شيئا
وصالح على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز **حن** مشتري نصيب احدى الشريكين من الدار
دون الارض لم يجز **صح** بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بيعها بناء فشتري احنفي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم
يجز وكذا الزرع والشجرة ولو باع من شريكه جاز **ه** لم يجز **حنف** باع بناء بلا ارض على ان يتركه المشتري البناء مدة
البيع ولو ان بيعا واحدا رضا بينهما باع احدهما حظه من البيت من غير شريكه من غير ان يكون له حق في ارض جاز بلا اجابه
على ان يكون للمشتري حق ابقاء البناء في الارض ذكره **ح** **ص** وفي دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا منه بحكم بجاز
في نصفه عنده **ح** لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار فللآخر ابطال بيعه **ط** دار بينهما فباع احدهما
نصف بيت معين منها مشاعا لم يجز عنده **ح** لتعذر تسليم نصيب شريكه فتطيبه نصيبه عليه عنده القسمة قال ابو يوسف لو باع
نصف طابق منزل منقطع نصيب شريكه قال وكذا الارض دونها عشرة فباع نصيبه من بعض بيوتها جاز عندهما خلافا
لابي حنيفة ومحمد من رجل نصف بناء دارها بلا ارضها جاز لو باع بيتها واحدا شائعا جاز عنده وعندهما السهم قال النسفي
فالمشاع فيها بانه يدخل نصيب الضعاء اذا وجدوا هم الاقرار فاما لقرعة لكونه له الحكم والصحيح عندهما انه
لا يصح وانما اجاز وه المشاع فلما فرغ عنده ح بين ما كتعلق القسمة بين ما لا يحتمل القسمة لو باع السكان احد عنده
ثم لو آجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع ثم ظاهر الرواية عنده ح وروى عنه انه لم يجز وسواء آجر كل
نصيبه من شريكه او بعضه ولو آجر نصيبه من اجنبي جاز عنده ح فإن رد آجره لاغ رواية ولو كان كله لرجل فآجر نصف
من اجنبي فعنده ح لا يجوز ثم رد عنده يجوز ثم عنده ح قيل لا يجب الا جر اصلا وقيل ينفذ فاسدا فيجب
اجر المثل وهو الصحيح ولو رد كله فآجر دفعا تين فاجاز احدهما جاز فإن آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل
بقوله نصف منكما وكره كقوله ربع يجب ان يكون كذلك عند ح على اختلاف فيما اذا كان كل بيتها وآجرا
احدهما النصف من اجنبي ينفذ في كجوز فإن رد آجره لاغ رواية والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة وهو ظاهر الرواية
مرجح فيه فإن رد آجره عند كذا **حنش** **ت** مشتاجة دار بينهما فمات احدهما انتقض الاجارة في
حصة الميت وبقي في حصة الحي وكذا لو مشتاجة رجلا فمات احدهما يبطل في حصة الميت لا الى وعند زفر يبطل
في الكل ولو رضي الوارث وهو كبيع بيعا فآجاره ورضي به المشتاج جاز وهذا على رواية فساد العقد بقي الشق
ح آجر داره هذا نين جاز التوحد العقد حتى لو فوت احد هما بما يفسد لم يصح ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز
وكذا لو كان البناء ملكا والوصة وقفا فآجر البناء دون الدار وفيه آجارة الميت جاز لانتهاء
جارة الميت **ك** لو كان البناء لرجل والوصة لآخر فآجر رب البناء بناءه من اجنبي فبلغ يجوز وليس كذا
لو آجر من رب الوصة جاز ولو استاجر الوصة بلا بناء جاز وهو الحيلة في اجارة المشاع ان يبني او يحكم او يعقد

اذا البناء وبغير حق يجب قلعه وواجب القلع لكقلع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصف مشاع حتى لو كان
كبيع نصف زرع بدون ارض وهو معتمد والزراعة فانه يجوز **ذ** وفي شراء بناء الدار والغاء يبطل بخلاف الارض بلا ذكر
يوم الشتري يقلع البناء ولو الحائط **وقت** دار بينهما باع احدهما نصفه مشاعا ثم اكرف البيع لا نصيبه ولو باعه حتى
بلا دارها يتصرف لا نصيبه ولا فلو اجاز احدهما فلا نصيبه فلو باع نصيب الجزء وهو النصف مع قول سن والربع في فو آخر **خ**
وكذا بيع قن بينهما فباع وكيلها نصفه وقال هو نصف فلان جاز ولو لم يبين جاز نصف الشائع للآخرين على
قياس لدح ولم يجز لقول سم **فقط** قن بينهما وليس شريكين فباع الثلث او وكلا احدهما حاضر بيع حظه فباع القن فباع
الحاضر نصفه ولم يبين الى النصفين يوم مات القن بعد تسليمه فقال البائع بعت حظي منه وقع **حص** بيع نصيبه من الدار
ولو لم يعد اذا علم المشتري ما لم يعلم المشتري قال رحم لم يجز علم البائع او لا وقال ابو يوسف يجوز علم البائع لا وقع سن
في رواية **عص** قال سن جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بائعه او لا ولو اقتسما
ما فيه شقص بيت فشرط الشقص لواحد جاز وفاقا **ك** لو علم الشقص منه شرطه له والا فعلى الخلاف وكذا لو شرط
المضاربة مع البيع مثلا ينبغي ان يفسد فعلى المضاربة جاز لو علم المضارب كبيعه والا فعلى الخلاف ولو وهبه لرجل
نصيبه من قن جاز لو علم المشتري نصيبه منه وهبه له والا لا ولو قال ولينكما البيع بما قام عليه او بعتكما هذا العبد بكذا ده
بانيه رده جاز لو علم المشتري بكم قام وان فلانا ونا ويل هذه المسائل لو علم المشتري وانما لم يصح في الآخر **ح**
دار له فباع من رجل نصف بنائها بلا ارضها لم يجز ولو باع بيتها واحدا شائعا جاز عنده وهذا السهم قال النسفي
فالمشاع فيها بانه يدخل نصيب الضعاء اذا وجدوا هم الاقرار فاما لقرعة لكونه له الحكم والصحيح عندهما انه
لا يصح وانما اجاز وه المشاع فلما فرغ عنده ح بين ما كتعلق القسمة بين ما لا يحتمل القسمة لو باع السكان احد عنده
ثم لو آجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع ثم ظاهر الرواية عنده ح وروى عنه انه لم يجز وسواء آجر كل
نصيبه من شريكه او بعضه ولو آجر نصيبه من اجنبي جاز عنده ح فإن رد آجره لاغ رواية ولو كان كله لرجل فآجر نصفه
من اجنبي فعنده ح لا يجوز ثم رد عنده يجوز ثم عنده ح قيل لا يجب الاجر اصلا وقيل ينفذ فاسدا فيجب
اجر المثل وهو الصحيح ولو رد كله فآجر دفعا تين فاجاز احدهما جاز فإن آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل
بقوله نصف منكما وكره كقوله ربع يجب ان يكون كذلك عند ح على اختلاف فيما اذا كان كل بيتها وآجرا
احدهما النصف من اجنبي ينفذ في كجوز فإن رد آجره لاغ رواية والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة وهو ظاهر الرواية
مرجح فيه فإن رد آجره عند كذا **حنش** **ت** مشتاجة دار بينهما فمات احدهما انتقض الاجارة في
حصة الميت وبقي في حصة الحي وكذا لو مشتاجة رجلا فمات احدهما يبطل في حصة الميت لا الى وعند زفر يبطل
في الكل ولو رضي الوارث وهو كبيع بيعا فآجاره ورضي به المشتاج جاز وهذا على رواية فساد العقد بقي الشق
ح آجر داره هذا نين جاز التوحد العقد حتى لو فوت احد هما بما يفسد لم يصح ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز
وكذا لو كان البناء ملكا والوصة وقفا فآجر البناء دون الدار وفيه آجارة الميت جاز لانتهاء
جارة الميت **ك** لو كان البناء لرجل والوصة لآخر فآجر رب البناء بناءه من اجنبي فبلغ يجوز وليس كذا
لو آجر من رب الوصة جاز ولو استاجر الوصة بلا بناء جاز وهو الحيلة في اجارة المشاع ان يبني او يحكم او يعقد

في الكل ثم يقبض في البعض حسل ارض بين جماعة فتوكلوا عنهم باجارته خط فاجره وكيل منهم جميعهم جاز ولو واحد منهم لم يجز عندنج كما لو باشر الموكلون اجارته المشاع فان اجارته لكل الوجوه وكذا فقط ايداع المشاع جائز بالاجماع يد قرض المشاع جائز بالاجماع عن حضانه المشاع لم تجز وبه المشاع فيما لا يحتمل القسمة كحمام وحانوت مشترك وعبد وغيره وفيما يحتمل لم يجز لانه مشترك ولانه اجنبي وهو ان الشيوع لا يفسد البيه بالاتفاق اولو وهب الكل من اثنين فانه جائز بان قال وهبته منكما لم يجز عندنج وهو ما نصه يجوز لو متصلا بالتنصيف ولو مع هذا الخلاف ولو باع لتثليث يجوز عندهم لانج نصه يد وهبا عبدا واحدا دارا جاز اذا أسلماه جملة وقبضه جملة فلا شيوع ولو وهب واحد من اثنين يصح عندنج وما لا يصح لان هذه هبة الجملة منهم لتوهم القسمة كما مر من هذا يعلم انه لو باع هبة النصف لكل منهما ولذا قال فيما لا يقسم فيصح اجماعا وهو واضح الملك ثبت لكل واحد النصف فلذا التمليك لانه فتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو يثبت لكل منهما كما لو انفصل فيه ولذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا فالرهن ولو تلف على التعيين هلك بحصته عندهما خلافا لابي يوسف ولو رهن عند رجلين ونص على الايفاء لهما فهو كما لو رهن عند رجل ونص على الايفاء لهما فقط قال ايفاء وهبت لكما هذه الدار لنا نصفها ونصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها وانا نصفها لم يجز ولو وهب ايفاء دينهما فانه يصح لانه يجوز وهبة المشاع فاسده لا يفيد الملك ولو قضى المحلة مرون عنج وهو الصحيح ولو مرهب وقبض عبدا او دينا فمات احدهما لو سلما فاع قبل الموهوب معدوم ولو الموهوب الفاسد هلك والتلف كطحن وسلم الحنطة ولو قبض بعضه لا يجوز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع محل للتمليك والتخلي فالقبض وجد وهو كما لو بالعقد بخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا في ظهر غنم او بخلاف اوز رعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها كرم اوزرع دورا اذا رأى او ظرفا فيها متاع الواب لزوال التخلي بالتفريغ والفرق بين الين في ضرع وبين هبته ولد في بطن فانه لم يجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح اذا لم يكن الواقف على الولد اذ ليس في وسعه فيكون كالتعليق بالخطر ويمكن الوقف مع اللبن بالجلب لانه في وسعه فكان كتابيد هذه الجملة في والتصدق بالشائع كهبته في كلما مر الا انه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عندنج رواية واحدة وهو خلاف ما ذكره في وفي الصدقة اختلف المشايخ على ما ذكره فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية جامع الصغير وهو الصحيح كذا قنش وفي يد لو تصدق بعشرة دراهم مختلفين يجوز ولذا لو وهبها لهما ولو تصدق دراهم بالغ عشرين او وهبها لهما لم يجز وفاقا لا يجوز لنصيب ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وسيرى في الاصل وفاقا ان الشيوع مانع منه في الكل فمنعها على القبض والوفاق في الصدقة بناء على وجه واحد هذا شيوع ويراد بالهبة وجه الفق وبها اثنان وقيل هذا يوهم الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على اثنين فقط والظاهر ان المسئلة روايتين عن قيل جاز التصدق على اثنين لانها محل صدقة التطوع قنش لا يجوز وعندس يجوز بشرط المساواة وعندهم يجوز في المالين وقف الشائع جائز عنده الى مس لانه تم فيما لا يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام جاز اذا لا يحتمل ولو وقف ارضا وشقق اشجارها لم يجز عنده منق لا يجوز وقف المشاع ه وقف المشاع لم يجز عندهم وبه يفتى فلو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم

القسمة قال حج لا تقسم فيما يؤذي وقال سن يقسم واجمعوا على ان الكل موقوف على الارباب فاراد القسمة لم يجز ارفق سرها وقفا صحيحا نصيبه مشاعا جاز عنده سن وبه اخذ مشايخ بلخ فرع على قوله فقالوا افتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقف ثانيا اذا القسمة بين الوقف ولو اراد التحرز عن الملك يوقف المقسوم ثانيا ولو الكل ان وقف بعضها فاراد القسمة ينصب لم يجز اذ لا يتولى القسمة رجل واحد فينصب القاضي للوقف فيها فتقاسم هو وقيم القاضي او بيع ملكه من الارض فيتقاسم المشتري ولو وقف ارضها على المسألتين او على وجه البر التي يجوز الوقف عليها او سلما الا فيه جاز اذا المانع عندهم شيوع ووقت القبض لا وقت العقد ولم يوجدا وسلم جملة وعنده سن يجوز عنده مقصود فيجوز عنده مقسوما فقط الشيوع يمنع القبض فجاز وقف المشاع لا يشترط القبض وهو قول سن وبه قال صر التسليم يكون في الشائع وهو رفع المانع عن القبض الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقت بلا خلاف يد الاتج المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عنده سن اذ يتقاسم الشركاء فيما لا يحتمل القسمة سرخ ولو وقف فاتخذ حوضا منه بطل الوقف لانتهاء انتهاء عندهم لقوان الشيوع كما بينه بخلاف ما لو رهن الواهب في البعض او الوارث في الشقص بعد موت المريض وقد وهبه اه وقضى به مرضه بطرو الشيوع ولو اتخذ حوضا جاز معين لم يبطل بالاتج لعدم الشيوع ولذا جاز الابتداء ولو مع هذا الاتبة والصدقة عن طرو الشيوع في المسجد كوقف رجل المشاع لم يجز لانه شريكه ولا من غيره احتمل القسمة اولا وطرو الشيوع كقران وطرو ما بان باع العدا بعض الرهن وقد كان وكيلا بيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي اذ كان قبلا فانكسر ضمن نصفه فيصيره في بطل الرهن عن وعن ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو اتخذ بعضه بطل رهن الباقي وفاقا كقوان الشيوع مقسوم رهن المشاع يفسد او يطل اختلف فيه على حسب اختلافهم مع قوانج في اجازه المشاع وقد مر والكلام فيه قد مر ايضا في الرهن الفاسد فلا نعيده هذا لو رهن النصف مشاعا من واحد مقسوما لم يجز اما لو رهن من اثنين او اجملا بان قال رهنته منكما جاز لو رهن عينا عند رجلين جاز ان يكون كل منهما حاز وكل رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصة دينه لو هلك احدهما ودينه فكله رهن عند الآخر فلو تهاتيا او كل منهما في نوبته كعبدين صح الآخر او آثار رهن منهما بيد عليه كما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللرهن جمعه لاخذ دينه كله كذا يد وفي فد رهنا عينا عند رجلين جاز اذا وفى الشيوع في الدين الا اذا اكل منهما بيد ينكسر كفكه فمنذ لا يجوز رهن عم يجز رهن عم على قبول او تخلى او ترك دورا ان تخلى دورا لا تصال الرهن بغيره خلية فصار كشيوع وكذا رهن ارض بلا زرع او رهن رهن تخلى بلا ترك فاذا تخلى او ترك فالاصل الرهن لو متصلا بقبوله يجز لم يجز العقد بقبضه وصح ع وتج ان رهن الارض دون الشجر اسم المثابة وكيحق بتشنا والاضمار بعد صحيحا بخلاف رهن دار دون بنا وانا الباب اسم البيت فيصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن والرهن المتخلى عنه صحيحا جاز اذا وفى دينه مما رهن فيها لانج الصحة وتمه فلا يعتبر الغرر بنا لانه لا يفضي للنزعة بخلاف البيع اذ يمنع التخلي بلا ترك جايز فلا ضرر ولا اذا خالد بلا ذكر بخلاف متاع في دار حيث لا يبقى خلو في الدار بلا ذكر اذا بتبعيته وكذا لا يدخل الزرع والنبتة في رهن الارض بيعا للحاجة وبيدخل البناء والغرس في رهن الارض دون الدار وقرية لما حر

ولو رهن دارا بمائة جاز ولو باعثلثها جاز رهن البائع في ابتداء وبقي رهنا بحصته والا بطل الكل محل رهنا قنعين بالف فباعثلثي احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو بيعه لا يفكه لا يجيء الدين وكذا لو احدهما او احدهما او لو رهنهما بالف وقيمتهما الف فقال للمرتهن رد احدهما فتعمل فالباقي رهن بنصف الدين ولو هلك بهلاك نصف الدين ولا يفكه الا بجل دينه في لو رهنهما بالف مقتضى حصة احدهما لا باقدته حق يقضي باقي دينه وحصة ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما كذا في يه ولو رهنهما بالف واعطاه الراهن بما له الفا لكذا الجيد في رواية للاصل وفي ت لو قبضه اذا دى ما سماه ولو رهنهما بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين يسقط حصة من الدين لا كله وكذا دار خربت بعض الدين على قيمة البناء وقيمة الوصف يوم القبض فيسقط حصة البناء لا الوصف كذا بس واما غصب الشائع فقيل بخفى وقيل لا فح في دعوى غصب نصف الدار شائعا لا يزين بيانه كون جميع الدار في يد المدعى عليه اذ نصف الدار شائعا لا يكون الا بكون الدار كلها في يده وكذا لو برهن او اجازة نصف الدار شائعا اذ تسليم لا يتصور الا بتسليم الكل وعلى بعضهم لا يشترط ذكر بل يرهن نصفا شائعا وغصب نصفي شائعا يتصور بان يكون الدار بين رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بين رجلين في يد كل منهما نصفه شائعا لا يمنع كون كل الدار بيده كلا منهما بل بمنع عدم انتفاء اجارة الشائع بمعنى آخر وهو عدم زوال المنافع بعد وجود اقتضاء العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك المؤجر وهو ينتفي بملكه وملك شريكه مخط شرب ماء بين خمسة فغصب السلطان نصيب احدهم واجره منه الشرب شائعا يكون منه الوسط وشارك المغصوب منه احدهما بحصته كما كان وكذا ولد بين ثلثة مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهم وقالوا اخصب الا نصيب قال يؤخذ منهم جميعا كما في الشرب وانما دعوى الشائع ذكر ف اذا دعى عليه الثلث اسهم من عشرة اسهم من داره وذكر انها الثلثة الاسهم في يد المدعى عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده او كذا لو ادعى انه يشهد شهوده ان كل هذه الدار بيده فوجدوا والشهادة مقبولة بس دار بينهما وحى رجل نصف حصة احدهما يكون مدعيا الربع اذ في يده النصف وله الكل مدعى نصف ما في يده اذ لو اراد ان يكون مدعيا للنصف العين وانه لم يدع العين جنسه فح مضر فيقام بعض اهل المحلة مقام بعضهم واما استحقاق الشائع ذكر ط لو استحق بعض الدار شائعا والمشتري يأخذ بقدره فالباقي او احدهما بحصته ولو استحق معين معين ذكر في فصل الاستحقاق ف بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فلا رد وذلك النصف او لا يرجع بشيء قيمة البناء ولو في يده ارض فغرس فيها فاستحق نصفها شائعا فغرسه فاستحق نصفه شائعا بناء على ان احد الشريكين اذا غرس وقسم يقسم الارض بينهما فما وقع منها في نصيب من لم يغرس يؤمر بقلعه ح فالاستحقاق ح شرى ضيعة فاستحق نصفها شائعا فبنى فيها او غرس ثم استحق نصفها بعينه فالبناء والغرس بينهما على السواء ولو استحق نصف البناء شائعا يرجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه وفيه البناء فلو ان كان البناء في النصف الآخر رده ونقض البناء ولم يرجع بقيمته على البائع الفصل الثاني والثلثون في بيع المغصوب والرهن والمدفوع مزارعة ومساقاة وبيع الزرع والثمر للمالك بيع المغصوب لو له بينه او كان غاصبه مقرا به والا لم يجز في ظاهر الرواية وروى جواز الاذن للمشتري ص الضبع لو لم يعلم بالغصب

بيع

لو علم كونه شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لا لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ بغصب ثوبه فجيء عن استرداده فقال المغصوب للمالك يعطي حتى استرده فاعطاه فاراد اخذه منه غاصبه وقال هو لي فلكه به الغاصب تحالف المشتري بطلاق امراته ثلثا انه ثوبه قالوا الا ان كان شراه المغصوب صحيح وروى عن ابن سليمان صح القبض والمشائخ اخذوا برايته الرواية مخط باع قنا غصبه غاصبه فاجاز البيع مالكه وروى هشيم لو قد المالك يع اخذ القن فكبر فاجازته والا فلا ولو غصبه الكرخي والحق بالكوفة وباعه غاصبه كلاهما بالكرخ فاجاز البيع مالكه قال ح يجوز وقال س يجوز لو علم انه حي والا بطل اتفاقا وهذا قوله الآخر ولو صالح غاصبه مالك على نقد كان كما خذ القيمة منه فتنقض بيع غاصبه ولو صالح عن عرض كان كبيع منه غاصبه فيبطل بيع غاصبه كذا خ وفيما باع قنا بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم رهن البائع مع شرائه او وراثته بعد بيعه قال ح يقبل البينة ويبطل البيع الاول فح انما يجوز لو تقدم سبب ملكه مع بيعه حتى ان غاصبه لو باعه ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او وهبه منه قيمته او ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك ذ الغصب سبب لملك عند الضمان اما ليس سبب البيع والبتة او الارث فبقي السبب وهو البيع والهبة والارث متاخرا فاجاز البيع جف باع قنا غصبه فلم ضمنه مالكه قيمته يوم غصبه جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملكه انما صح يوم ضمانه فلم يجز بيعه مالكه قبله مخط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه منه غاصبه او وهبه اياه مالكه اذ وهبه اياه بشرط على مالكه موقوف فبيطله وهو يفضل قيمته الرقبة وهذا في غاية الغاصب ثم ضمن القيمة فقد بيعه لا عتقه وفاقا ولو باع ثم ضمن البيع لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من الغاصب ثم ضمن القيمة فقد بيعه لا عتقه وفاقا ولو فعله المشتري من الغاصبين فاجاز مرتهنه فقد وفاقا وكذا المشتري من الوارث والمتوكل مستوفية ولو فعله المشتري من غاصبه ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول ش وهو قد نقده استحسانا بس لو باعه المشتري من غاصبه ثم منه ثم ضمن قيمته والولاء للاول واجاز مالكه عتقه امضى العقود وجاز ذكر العقد خاصة لتوقف كلا على الاجازة فاذا اجاز عقده امضاه جاز ذلك خاصة مخط لو ضمن مالك الغاصب نفذ البيع الاول وبطل بيع المشتري ش اذ ملك الاول بات وملك الثاني موقوف وبالضمان ينفذ الثاني و الثالث لانه لما ضمن ملكه من وقت غصبه فكانه باع ملك نفسه ثم وكل بجاز الكل لو اجره غاصبه ثم شراه مالكه بقيمة الاجارة خاصة لوجود شرائطها ولو استقبل انواع الفصل مخط من فاللاجازه خاصة بالبيع لو اجاز عقده امضاه جاز ذلك خاصة مخط لو ضمن مالك الغاصب الزوج ثم شراه فالوطء لزوجها فقد النكاح والا بطل اذ حل المشتري بات طلاق بع ملكه موقوف وبالضمان ينفذ ولو ضمن المرابحة فيه وعتق ان يبطل النكاح اذ ملكه الضمان مزوري فلا يكفي لجواز النكاح كما لو خرج غاصبه ثم ضمن فح لم يجز عتقه لملك المكاتبة ولو اعتق عبده غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا حاجة الى القبض جديد اذ قبض الغصب يغني عن قبض الشراء ف لم يجز اذ لبس في يده مخط لو باعه منه المشتري من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه جاز عتقه بس خلافا لزفر مخط لو باع ما غصبه ثم شراه باطل ما باع ويكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري للغاصب ولا لمالك اذ البيع الفاسد ولو استهلكه رجل بخط هذا الشيء كما لو ثم ظهر بعد عدة ان ذلك الشيء ملك انسان لا يجب الا رد ما ضمن ذ لو اودعه غاصبه ثم اجاز

مالكه في المدة فعندنس اجرا ما مضى قبل الاجارة وما بقي للمالك وعندهم اجرا ما مضى قبل الاجارة فاخذ ليفقه
وما بقي للمالك فالفتوى في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو آجر ثم اشترى في المدة واجاز المشتري اجازته ص آجره
غاصبه سنين وعصفت ثم قال المالك كنت آجرت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت اجرته يقبل كالاقرار ولو
ابرأه فقال اجرت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قالت كانت باجرة قبلت ولو الارض ي آجرها غاصبها
فقال المالك آجرتها وقال الغاصب اطعمتها منك فالقول لصدق رب الارض ولو ولى ملك غيره فزرعه الجميع وقال
المالك كنت اجرته قبل لا آجرت قبلت ان كانت اجرت حين بلغني الا ببينة ولو بنى في ارض غصبها فآجرها
مبنية فقال رب الارض اجرتكها ان شئت فتترك وقال المؤجر غصبتك وبنيت وآجرت يقضي الاجر على قيمة الارض
وقيمة البناء لمحظ البناء للغاصب وحفظ الارض لمربها ص وفي ارض غصبه الى غيره فزارعه فاجاز المالك
فلو سبق الزرع ولم يسق فللمالك والا يقضي الغاصب نقص الارض ولو سبق الزرع وانتهى لم تكفه الاجارة
والزرع للغاصب ويتصدق بربحه بعض نقصان الارض فتش غاصب الغاصب لو باع ما غصبه الغاصب فثمنه
ليس للغاصب الاول اجارته ولا فاخذ ثمنه منه اذ ليس بمالكه ومالكه يقضي بما شاء ح غاصب غاصبه اذا
برده على الغاصب الاول كذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة لعين وحكم العين يلقاها فكذا بدله عده بيع بين
مستاجر ومالك خرابه الضيعة قصح اجارة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو فسخ الاجارة والمزارعة اولى
الدين لزمه التسليم الى المشتري ص يبقى بان بيع الرهن لم ينفسخ حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن
حق الفسخ كبيع المؤجر والمستاجر فسخه مع ظاهر الرواية ضه فيه رواياتان ويبقى بانه لا يملك فسخه ح في شراء
مرتهن ومستاجر يتخير المشتري ولو عالما به عند قح كما تقدم وعند سش يتخير جاهلا لا عالما كعيب وظاهر
الرواية قولهما ح بيعهما يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر في احدى الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض
بيع واجارة ومستاجره يملك ايضا في ظاهر الرواية وروى عن سش ان المتاجر لا يملكه ولا الاجارة كذا شمي
وفي فسخ بيعه حر دوغ ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروى عن ح عن ابي فسخ
والاجازة ح لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما فقد انفسخ البيع السابق وكذا المرتهن اذا قضى
دينه فقد بيع بسبب والبيع للراهن بيع وهو جواز يقضي فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينتزع منه رده حتى
يصل اليه ماله اذن المستاجر فقد صح البائع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر
عمل ذلك البيع والاجارة الى التعديه وهو الصحيح والاجازة المستاجر فقد في حق الكل ولا ينتزع منه رده
ليصل اليه ماله او رضاه بالبيع بعشر فسخ الاجارة لا للاستراح منه ومن بعضها له لو باع وسلم
واجازها المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه شمي بيع المؤجر جاز
بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يأبى من اخذه الا اذا طالب بايه بتسليم قبل مضي المدة
فسخ وفسخ الغاصب البيع فلا يعود جايزا بمضي المدة ولو باع الرهن ثم باعه من آخر فقد اجاز للمرتهن
ولو تكرر بيع المؤجر فاجاز المستاجر الثاني فقد الاول ذ باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه مرتهن
جاز البيع من المرتهن وينقطع البيع الاول وكذا المؤجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه

من المستاجر جاز البيع من المستاجر ويرد نقض البيع الاول وكذا في البيع الجايز الموقوف بيع الوفا اذا باعه
البايع من رجل بلا اذن المشتري ثم باعه المشتري بيعا بات نفذ البيع ثم وبطل الاول وعن ابي
الاول موقوف والثاني بات فيبطله كذا افتى صاحب المحيط وقال عليه فتوانا وعن ابي حنيفة البيع الاول
وبقي خ وقال ابو حنيفة النقد رايت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني ح اقرضا آجره فنفى
حقه لا في حق المستاجر فيقضي المدة يقضي بالعقود ولو آجر ثم آجره آخر موقوف الثاني على المستاجر الاول
فلو ابطله بطل خلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول
والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا ان له حقا فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول
الاجارة الثانية صحت الثانية والا فهو للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز نفذ له لا للمالك
ومرفوعة وبالاجارة لا ينفسخ عقد الاولى فلو مضت مدة الثانية وبين اقل منه الاولى انعقادا ان
ينتظر حتى تنقضي مدته ولو سواء تنقضي المدتان جميعا او ترتهن المؤجر جاز بينه وبين مرتهنه والمستاجر
حبسه وبيع الرهن جايز في حق مرتهنه ايضا اذا اجازه مرتهنه رهن عنده او له حكم المبيعة لا يملكه
وفي شمي ومنه ليس للمرتهن بيع الرهن ولو باعه توقف على اجازة المالك فلو اجاز جاز وعنده رهن والا لا
ولان يبطله ويعيده رهنا ولم يجز الاجارة بعد نقض في يد المشتري فالراهن يقضي بما شاء فلو فسخ
مرتهنه جاز البيع وعنده والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بقضين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري
اولا ثم باعه اما لو باع ثم سلم لم يجز وبرد على المشتري الا ان يسلمه المالك ناخ عن البيع كما باع خنيا بلا اذن
مالكه ثم اشتراه منه مالكه لم ينفسخ البيع الاول كذا بيانا في ظاهر الرواية قال يجوز البيع بقضين مرتهنه ولم
يفصل ولو فسخ المشتري بطل البيع وفكاه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا بعيبه الثمن رهنا في صور الا ما
يخالف اجازه الاجارة فانه الراهن سبيل على الاجرة سبيل خ لو باع الراهن والمرتهن الرهن
باذنه الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين فيقبضه المشتري او لا خ الثمن رهن
سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم يشترط وعن سش انه يكون رهنا لو شرط ان يباع بدينه
والا فلا والصحيح هو الاول خ ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهنا ولم يقبض الثمن عده
لو آجر المرتهن للراهن بيع الرهن منه فلان فباعه الراهن منه جاز ولو آجر المستاجر المؤجر بعينه من
فلان جاز بيعه من غيره سمي لو آجره مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن ان
شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر
ولكن يرجع عليه بما انتفاعه لعدم وقت الهلاك ولا يطيب له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع بما
ضمن على المرتهن اذ عرفه ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كموديع عادا الى الوفا ح
والاجرة لا تطيب له وكذا لو آجره راهنه بلا اذن مرتهنه ثم آجره اعادها باذن
الآخر او برد ونه ثم اجازه صحت الاجارة وبطل الرهن وللراهن اجره والعاقد فسخ ولا يعود رهنا
بمضي مدة الاجارة ولو استاجر مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فهلك امانة لو لم

بحبسه برا هنه بعد مضى مدة الاجاره فلما لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يخرج عن ملك الراهن ابطاله ولو هلك فالراهن
الاول لوشاء رضى الاول فضمانه رهن وهلاك نوبه بدين الضامن اذ ملك بضمانه فكانه رهن ملك نفسه
ولو ضمن الثانى فضمان رهن عند الاول وابرائه يبطل الرهن عنه ح ويرجع ح على الاول بما ضمن فرهنه و
لو رهن الاول باذن الراهن صح الرهن ح وبطل الاول فضمان كان المرتهن الاول استقرار على الراهن الاول
للراهن فرهنه ح بايع الرهن راهنه ثم رهنه عنه آخر او اجره او وهب وسلم فمرتهنه اجاز الرهن ح اولا
او الهبة فقد البيع وبطل ما سواه ش هذا اذا باع الراهن اولا ثم باشر هذه العقود اما لو رهنه الراهن عنه
آخر ثم باعه منه آخر فاجاز المرتهن الاول البيع جاز وان اجاز الرهن جاز لانه هو الاول بخلاف اذا باع
ثم رهن ولذا اذا آجره ثم باع او وهب ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ ما اجاز المرتهن ثم ح فى القسم
الاول وهو اذا باع ثم باشر هذه العقود اذا فقد البيع باجازه يده التصرفات وبطلت هذه العقود
تحكما انه ينفذ البيع بنقض الاجازه ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجازه لان
نفس الاجازة رضاء يسقط لزوم يده والمانع من نفوذ باع الموجر فيما سبع المشترى جاء الموجر
وزاد فى مال الاجارة وجد قد عقد الاجاره فقد البيع ولو باعه من المشترى بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة
لوجود القبض والا لا وقد فرع البيع الفاسد د فقال المشترى للموجر مال اجاره يده او المشترى للبايع برا
بمعنى بانزاده وقال الموجر او البايع بل هلا بم ينفسخ العقد وعلى هذا لو قال المشترى للموجر الاجاره الطعام
مال اجازة بده فقال برد ما باشتد ينفسخ الاجاره وبوجب المشترى الموجر فقال سبع فقد شريت
بيدى وبلسانى فلما جاء المشترى قال الموجر ما نقضت البيع ولم يفسخ فالبيع لا ينفسخ ولو اخذه قال الاجازة بلا
سبوعه طلب بفسخ لو اخذه الكل والا فقيل ينفسخ لو اخذه الاكثر لو اخذه النصف وقيل ينفسخ
بقدر ما اخذه وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ هو كما لو دلالة ينفسخ ح السكوت ان اخذه قليلا او لم
اخذه لا بطريق الفسخ فلا ينفسخ بالم يأخذ الكل وبه افتى بعضهم كذا فى ز وفى هذا يدل صاحبا طلب المشترى
مال الاجاره دليل الفسخ حتى لو قال الموجر نعم ينفسخ ولو قال زمان د يجب ان ينفسخ ولو احال البعض
مالها بلا سبوعه طلب قبل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجارة خذه كبيع فقال ابطلا ينفسخ الموجر قال بعد طلب المشترى
وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف طلب المشترى ولو قال طلعوجر ابن خانه بمن مرو فى
مقالى لم ينفسخ خلاف قوله للمشترى ابن خانه را بفلانى مفروشم مقال مشترى بفروش ينفسخ اذ لو
لم ينفسخ لا يمكن من بيعه بغيبة المشترى فلا يفيد الرضاء وفى المسئلة الاولى لا ينفسخ البيع الا بكثرة فافترقا
وقد قال الموجر للمشترى ابن خانه را فروش قبل لا ينفسخ مالم يبعه المشترى ولو قال كم وجر مال اجاره بده
فقال در ايم تا فقه كنيم قبل ينفسخ وكذا لو قال بيارم او خواهم يا نه ينفسخ ولو قال طلب كنيم الربع يوم
لا ينفسخ ولو قال المشترى مال اجاره خود بگيريد فرا خرج نمى شود فقال گفتم اى قال ينفسخ
والا لا ولو قال الموجر مال اجاره مى گيرى فقال مى گيرم الامر او ذى گيرى بگير است ينفسخ والا لا ينفسخ
وفى فسخ المشترى سراً جايز الوقال البايعه زمين بتو عاندم خواه كرد و نكن وخواه فروش نزد زمان

دادم لم ينفسخ فبس راهن بايع رهنا لا مرتهنه جاز بيعه بعد اعاده لو فى يده مرتهنه فالراهن باع ولو سلمه الى
راهنه ليبعه فقبل لا يبع بمجرد ذا ده از بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه كاعارة واعارة من راهنه
لا يبطل الرهن والمعن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة ح تملك الامانة لم قوال يده الاستيفاء عده ح البيع الموقوف
لو قال الاجير بطل البيع بخلاف المشترى لو قال الاجير بيع الموجر ح اجاز جاز ويبدأ بقال الراهن اذا قال
للاجير بيع الراهن يبطل البيع ح ع الاجارة حاطه به لو باع ثم جاء واخبر الفسخ نقد بيعه عند الاكثر والمتن
صه لا بوجه عجل فحط وبهذا يخلاف ما لو اجره من غيره ثم الاجاره الطويله ثم جاء واخبر الفسخ لا ينفسخ
الاجاره لتوقف الاجاره الثانيه على اجازة المشترى بخلاف البيع ح فالاجر كما بعد ابرام لم ينفسخ
البيع ح آجر ثلثه ايام فجاء الغد فقال وفسخ ش فى رواية لا ح وبه يفتى بنا لو آجر مضافا الى الغد
ثم آجر صحيحا فلو آجر مضافا الى الغد ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه فى رواية وبه يفتى وبطل الاجاره
لا فى رواية ثم على رواية الفتاوى ولو رجع عليه بقضاء او رجع الى بيته قبل مجىء الوقت يعود الاجاره
لانه ملكه مستقبل ولو تخلل الاجاره ثم آجر ثم آجر ينفسخ الثانيه فى حق الموجر حتى لو فسخ الاول
لا يجب على الموجر تسليمه الى الثانى وفى فصل البيع لو انفسخ البيع من كل وجه يجب على الموجر تسليمه الى
المشترى ولو آجر ثم باع لزم البيع فى حق الموجر فلو انكر بيعه كلف ولو آجر ثم آجر من غير ربع بين
الاولى اجارته لو كانا فى الموجر حاضرا فصل وان مقر بالاجاره الاولى اذا اقراره للاول لم يصح فى حق
ولا يقبل لو غائبا او بيده اثنى يده امانة فلا يكون خصما فى خلاف المشترى من الموجر فانه يدعى الملك لنفسه فيكون
خصما فى يدعى حقا ولو كان الموجر غائبا وكذا المرتهن ثم استرعه من يده بلا اذنه فباعه وسلمه ثم المرتهن
برهن على المشترى انه رهن بقبوله ولو كان الراهن غائبا حلف باع المشترى ورضى المشترى انه لا ينفسخ القرار
لا سقوط عهدة الاجارة ثم يقبضه من البايع فليس لمطالبة البايع بالتسليم قبل مضيها ولا للبايع مطالبة المشترى
بالثمن مالم يحصل التسليم ولو اشترى غائبا لا يطالب بثمنه مالم يره بنا على التسليم ز بيع الارض
يتوقف على المزارع منه ايرها كان البذر فلو اجازه فلا ح عده ح لو اجازه يكون هذا التفصيل بين المشترى
لو نبتا غلة ولو لم يخرج حتى اخرج المزارع ولم يخرج حصة الارض فارغة فجزء ولكنه الكرم ان لم يظهر ثماره جاز
لم يخرج حصة ولو لم يسلم الارض وقد زرع لم يخرج لو كانت الارض فارغة فجزء ولكنه الكرم ان لم يظهر ثماره جاز
وبه افتى بعضهم فحط لو كان البذر للمزارع لم يخرج حصة الارض مستحق ولو للمالك نقد لو مع يزرع او المزارع
اجره له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينقد حصة ولو لم يزرع ولكن مضى وقت الزرع ولم يسلم الارض وحفر الانهار وغيره فالذى
عليه الرواية وقيل لا والاصح جواز الكتاب وبيع الكرم لا يفسخ ح وجه العامل على اولا عده لو كان البذر للمزارع
لم يجز بلا اجازته نزع اولا ولو للمالك فباع قبل قبل الزرع جاز بلا اجازته لا يوجد وفى الكرم قبل بعد ظهور الثمر
يجوز تبايع مع بقيته فى الزرع سرقى المزارع والبذر للمالك ولم ينبت لا شئ للمزارع عن الثمن فلو المزارع ولم
ينبت فللمزارع حصة البذر فيقسم بينه وبين رب الارض وفى الكرم والنخل لو خرج منه شئ فلا شئ للعامل ولو
باع مع نصيبه بقضية الزرع وقد نبت او خرج الثمر اجازه المزارع جاز ونصيب المزارع فيه تام ولو لم ينبت

ولم يخرج منه الثمن والبذر لغالب لا شئ للمزارع ولو باع هذا الكل بلا ارض المزارع لو بعد زكاة ولو بلا اذنه فظاهر ابطال البيع فحص باع ارضا مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان بنت الزرع اولا والبذر لرب الارض او لهما وكل محصور ثالثا نبه والمزارع نقض بعضها وهي قائمة برضا وفقد واربعتها وهي قائمة ولو باع برضاه وما ينبت فلو كان البذر لرب الارض فلا شئ فحصته المزارع مما انبتت اذ ثبت له رجع بعد البنات لا قبلها للمزارع فله قيمته يبدره مزروعا واذا زكى ملكه ولو تابتا فحصب المزارع فيه قائم كان البذر او لرب الارض جف مثله وزاد اما الكل فلو باعه برضاه وما يخرج شئ فلا شئ للعامل ان مالا قيمة عليه وليس له فيه ملك فش لو باع بعد بدو الزرع لم يجز بغير رضاه وتقييده ما بعد البنات دل ع جواز البيع قبل البنات بكذا فاذا وقد مر انه موقوف عر باع مزروعة واجاز المزارع ع ان نصيبه ان الارض ع المزارع فزرعها فاسد كذا فيه وقد مر انه اذا اجاز يكون نصيب المزارع فيه قائم اقول بينهما فرق بشرط الابقاء عر لو شرط مع نصيب البائع فلو طلب تسليم الارض فابى فاسد ولو قال ان امكنك الحصاد وجز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز بعد ان نصيبه زرع الارض كما مر لم يجز والبيع لو وقع ع هذا لم يجز خ باع الارض برزعه فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط آخر فيه فاسد واشارع الاصل انه يجوز بيع نصيب الزرع لم يجز ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشترى تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولا يفسد ح المشترى بشئ في الزرع لانه زاد في ارضه ولو قال لو باع بيتا آجره فقال المشترى انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع ولو بينهما تخلد عليها ثمره او ارض فيها زرع فباع احدهما حظه من الكل فقد مر حكمه في بيع الشايع في الفصل التاسع ض بينهما ارض باع احدهما حظه من الزرع مع شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتضرر المشترى فيما لبس كمقطوعة وعليه ذا ثمره البائع بقدر نفع ارضه وعليه القطع ومسايرا نواع الزرع لو باع احدهما نصيبه من شريكه بلا ارض فلو باعه مع حظه من الارض من شريكه او من غيره جاز وان يدرك فصل عزل الكرم عن باقيه مالكه توقف عمله عاد له لو خرج الثمر والا جاز بيعه ولا شئ للعامل سوى قيمة عمله وبذا لو لم يكن زرع ولو فيه زرع توقف عمل المزارع بنفقة المزارع اولا ثم شرى كزرع عليه فلو اجاز الاكار خالفه فلها المشترى لرضاه ببيع الكل ولو لم يجزه لم يجز البيع او حصته بجميع جوائه فصل شرى ارضا فيها زرع منتقع به وطلب الزرع ع البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لبقاء حق تسليم الارض الا بضرر فضرر كبيع الجذع ع السقف وافتى بعضهم انه يكون كموقوفة حتى لو قلع الزرع يعود جايزا فصل باع ارضا فيها زرع بقل توقف عمل المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجزه لا ينفذ البيع ويخير المشترى بين ترجيص وفسخ لجهل البائع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع ويجئ منه قالوا يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض بما فيها الى المشترى لم يرفع المشترى اليهما ويقضى عليهما بالقلع الا لحصاد اذا جاء الاوان بقدر ما يقطع فيه عادة ح ولو مر فيفوت بالتسليم لبجز بلا خلاف ولا لو مر بالقطع اذا المزارع لم يتعمد فاذا لم يسلم الزرع فلو سماه توقف البيع ايضا عا المزارع فلو لم يجزه لم يجز البيع ع خط فيفسخ القاضي البيع في الارض وحصته رب الارض من الزرع لانه لم يجزه كما لو باع نصف الزرع شايعا وهو لم يجزه عن تسليم باع الابعد بحيث قيام بيع كبيع ضرع ع سقف ولو لم ينقطع القاطع حتى مضت

المدة جاز البيع في الارض وحصته ربها والمشترى نقض البيع لو لم يرده البايع بخلاف عكسه وبعض ما ذكر ينافي ما ذكره القاضي اذ فيها ان البيع لو يتغير رضى المزارع فللمزارع ابطاله وقته مر غير مرة وكذا ذكره المبسوط انه لو سمى الزرع توقف البيع عا المزارع فلو لم يجزه لم يجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع بيع الارض بلا رضاه شركه جاز وقام المشترى مقام البايع فحصب باع ارضا بازرعه فلو اجازه المزارع نفذ لانه لو لم يجزه فلا يجبر المشترى في ظاهر الرواية ح بيع باع الجذر بلا رضى المزارع فلو لم يجزه فللمشترى نقضه لانه لبا خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكسه جاز ولنا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونه وزاد ما ذكر فلو باعه برضاه وما يخرج شئ فلا شئ للعامل ان مالا قيمة عليه وليس له فيه ملك فش لو باع بعد بدو الزرع لم يجز بغير رضاه وتقييده ما بعد البنات دل ع جواز البيع قبل البنات بكذا فاذا وقد مر انه موقوف عر باع مزروعة واجاز المزارع ع ان نصيبه ان الارض ع المزارع فزرعها فاسد كذا فيه وقد مر انه اذا اجاز يكون نصيب المزارع فيه قائم اقول بينهما فرق بشرط الابقاء عر لو شرط مع نصيب البائع فلو طلب تسليم الارض فابى فاسد ولو قال ان امكنك الحصاد وجز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز بعد ان نصيبه زرع الارض كما مر لم يجز والبيع لو وقع ع هذا لم يجز خ باع الارض برزعه فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط آخر فيه فاسد واشارع الاصل انه يجوز بيع نصيب الزرع لم يجز ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشترى تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولا يفسد ح المشترى بشئ في الزرع لانه زاد في ارضه ولو قال لو باع بيتا آجره فقال المشترى انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع ولو بينهما تخلد عليها ثمره او ارض فيها زرع فباع احدهما حظه من الكل فقد مر حكمه في بيع الشايع في الفصل التاسع ض بينهما ارض باع احدهما حظه من الزرع مع شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتضرر المشترى فيما لبس كمقطوعة وعليه ذا ثمره البائع بقدر نفع ارضه وعليه القطع ومسايرا نواع الزرع لو باع احدهما نصيبه من شريكه بلا ارض فلو باعه مع حظه من الارض من شريكه او من غيره جاز وان يدرك فصل عزل الكرم عن باقيه مالكه توقف عمله عاد له لو خرج الثمر والا جاز بيعه ولا شئ للعامل سوى قيمة عمله وبذا لو لم يكن زرع ولو فيه زرع توقف عمل المزارع بنفقة المزارع اولا ثم شرى كزرع عليه فلو اجاز الاكار خالفه فلها المشترى لرضاه ببيع الكل ولو لم يجزه لم يجز البيع او حصته بجميع جوائه فصل شرى ارضا فيها زرع منتقع به وطلب الزرع ع البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لبقاء حق تسليم الارض الا بضرر فضرر كبيع الجذع ع السقف وافتى بعضهم انه يكون كموقوفة حتى لو قلع الزرع يعود جايزا فصل باع ارضا فيها زرع بقل توقف عمل المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجزه لا ينفذ البيع ويخير المشترى بين ترجيص وفسخ لجهل البائع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع ويجئ منه قالوا يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض بما فيها الى المشترى لم يرفع المشترى اليهما ويقضى عليهما بالقلع الا لحصاد اذا جاء الاوان بقدر ما يقطع فيه عادة ح ولو مر فيفوت بالتسليم لبجز بلا خلاف ولا لو مر بالقطع اذا المزارع لم يتعمد فاذا لم يسلم الزرع فلو سماه توقف البيع ايضا عا المزارع فلو لم يجزه لم يجز البيع ع خط فيفسخ القاضي البيع في الارض وحصته رب الارض من الزرع لانه لم يجزه كما لو باع نصف الزرع شايعا وهو لم يجزه عن تسليم باع الابعد بحيث قيام بيع كبيع ضرع ع سقف ولو لم ينقطع القاطع حتى مضت

المبطنة بلا رضا شريكه فلو حضره القطع لم يجز البيع ونصيب البائع للمشتري عالم يفسخ البيع والشريكه ان لا يرضى بعد الاجارة اذ في قلعه ضرر والاشاع لا يجبر على تحمل الضرر حص شرى نصيب احدهما البناء بلا ارضه لم يجز

فصل باع نصيبه من الارض بلا رضا الآخر حتى لم يجز نفيا للضرر عنه الآخر فلو باع الآخر نصيبه بعد ذلك نفذ ذكره المشتري ينقلب البيع جائزا اذ زال الضرر ض بيع نصف لزرعه انما لا يجوز له كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعه كان غاصبا جاز بيع النصف اذ هيئة المقلوع حقيقة الزرع

بحق زرع نصفه كذا هذا وكذا بيع نصف البناء وبلا ارض جاز بيعه باع البناء والارض جاز بيعه اخذ بالشفعة احدهما اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضى المزارع والعامل والحيلة لو رافع المزارع والعامل ان يبيع جميعها نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن وبعد تمام البيع بينهما تقايلا ان البيع في نصف العامل والمزارع ما ذن له حتى جازت الاقالة بالاجماع وبقي البيع في نصفها جائزا ولو باع الغاصب نصفه بيع نصف زرع وغرس يكتفي في الآخر بالذكر وانه حكم حاكم ما اجمع المسلمون على جوازه هذا البيع الموصوف وقادر عليه حكما يستجمع شرائط الصحة والنفاذ فاذا اختلف فيه الصفات وبالحكم يجوز بالاجماع ووجه الآخر ان يكتب بعضها كما ذكر غير انه لا يكتب لا خيار رؤية للمشتري الخيار ولا يكتب قبض المعقود عليه اذ لم يقبض ثم يدرك حتى يتقابلا البيع جائزا ثم يكتب بعد ذكرها قرارها بقبض المعقود عليه انه لم يسلم للمزارع ولا البائع صح قبله والحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل النصف قبله هو مقصود في النصف بل يجوز فسخه فيما هو مقصود فيه اجاب بعضه انه لا يجوز كذا ذكره شبس ولو شرى فصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف فيه جوازه على ما يجيء في بيع الثمر ولو بعد صيرورته منتفعا لعطف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القطع وفسد لو شرط تركه كذا لان يقتضيه العقد وهو شغل ملك البائع او هو صفقة في صفقة وهي اعاره او اجاره في بيع جفه شرى فصيلا وهو بقجته حتى صار رضيا بطل البيع عندنج لا عند س شرى فصيلا البر بالبر كيلا وجزافا جاز لعدم الاجناس باع شجرا وعليه ثمر لا قيمه له فالثمر للمشتري لان بيعه منفرد اما يجز حص لا يدخل الزرع في بيع ارض نبت اولا جه لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت وهو بصوله بقجته قيل دخل وقيل لا وهذا بناء على اختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المناجل وهو الصحيح جلس لو نبت وهو بصوله قيمة لم ينبت قيل لا يدخل والصواب دخوله فقط الصواب دخوله بتبعا نص عليه شمس سخي وذكرن لو لم ينبت دخل لو خفيف البذر والا لا نلو سقاه المشتري حتى ادرك انه مقطوع فيما فصل فكان للبائع بخلاف العفن لان بذا فسد فكالا لم يجز بيعه باخراده مضاربة فخرج اجاز الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت والقياس لا حص افتى ابو بكر ان ثمرا او زرعا لا قيمة لها دخلا اذا لم يجز بيعه بالاتفاق حص لم يدخلا بيع الارض وقيل دخلا كالاقتراف شمس لو باع كرما بيعا باتا او وفاء او ان ورد الثمر قبل بدو صلاح الثمر تبعا وهو الصواب اذا الثمر لا يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كما لو حدث بعد البيع وقبل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع ولكن قوائم الخلاف على ما عليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى جلس آخر مي اذا رأى الرجل بذر اعداء ارضه فزرعها وارادوا ان يأخذ البذر ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك وآخذ كل كان قبل خروج الزرع لم يجز

ولو بعده واصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذا بنت الا ان يرضى الزارع باخذ بذره ومرتبه الارض فقط اما رد رب الارض ان يعطي للزارع بذره ونفقته ويخيره في الفرك ورضى بالمزارع جاز لو اطلع الزرع والافلا شبس زرع ارض غيره بلا اذنه فقال لم ازرعها لي فانا لا ابذري والكون لك فكالزارع والزرع بينهما ثم قال اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض والزارع لا شئ له بقي ارض بينهما زرعها احدهما وبنت فتراضيا ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت ذ شرى ارضا وزرعها ثم اشترك غيره فيها جاز لو اشترك في زرع ودين ارض فنت فالحق لو نصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء رجل فزعم انه زرعها فهو محبوس لو شاء ترك بذره فيها باجر المثل لو شاء وقلع البذر للغاصب فع عن ح انه لا يطيب له ما زاد البذر فيها عن لو شاء تركه حتى ينبت ثم يأمر بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فينقسم الارض وفيها بذر ويقلع بلا بذر فقط لو شاء اخذه وقلع سن انه يعطيه مثل بذره والخيار له يعني قيمته مزروعا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض بزرع بيذر ركب قلعه ان نبت وغير قيمته مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيها كلوخ غصب ارض فزرعها فلم يأمر الغاصب بتفريغها حتى نبت فلو امر ان يفصل ما لو رفع الى الحاكم لفصله فأبى وجب تفله بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يأمر بقلع زرعه بنفقة ارضه كذا غ ذ وسئل صاحب المحيط عن غصبها وزرع فيها فطفا فاخرج الارض منها وزرع شيأ آخر هل يعني لها للغاصب شيأ اجاب لا اذا فعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله وحكم بكونه له اجره كبب اللقط او الربع على ما هو عرف القرية وفيه روايته كتاب المزارعة كذا اجاب ع السغدي سئل شبس در ديهي كه معهود است كه ايشان غله بكارند وحصه زمين سه يك ويا چهار يك به هند كسي بروجه كه بوري كشت غله واجب شود ربانه اجاب بشود فقط زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جاز الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه قصد ما فضل من بذره واجر مثل عمله وكذا كانوا يفتون بنبي ما رأوه قبل يكون مزارعة وقبل لو كانت الارض معدة للزراعة ان كان زرعها حتى لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك ع المزارعة فلرب الارض حصته عليها يعرف ذلك القرية الخ اذا يحمل على ما يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه النصيب حتى او لا له او على تاويل فان من آجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجزه زرعها وقت زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لانه المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة لانه الوقت يجب فيه الحصة والا فلا باي جهة زرعها او سكتا اعدت للزراعة اولا وعلى هذا يستفتى فتوى عامة المتاخرين خلكشرى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تقايلا سنى فالزرع للمشتري اذا العقد ورد على القصيل لا على الحب فهذا يدل على ان الحب يدخل مع الحب سئل شبس له ارض مقال القلم معينين هر كه احمال دو من زمين چيزى بكارد تخم خود نيمه خلد مر اورا ونيمه ديگرى را فرزعها القلم بينهم على قدر حقهم مرتب الارض يأخذ النصف او لا اجاب في قبيل له لو يبع هذه المزارعة شرن غلة زمين واجب شود يا نه اجاب بشود چون

بروجه اجارت كشته باشد بيع الثمر على الشجر او احدهما بيعه غير منتفع به بان لم يصح للاكل ولا لعلف الدواب فقط جاز وقيل او صح جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق بان يبيع الكل بشئ واحد او اوراقها يخرج من وروده مع اوراقه فيجوز البيع مع الكثرى بتبعا وكحلا تبعا للكلاوزى فيجوز مع الكل فانيا بيعه بعدما صح للانتفاع الاان لم يتناول عظمه فلو باعه مطلقا او شرط القطع جاز ولو بشرط التبرك فسد وقيل جاز لو تركه برضاه او بمتناول الشيخ طب له الزياده قلت هذا ليس بجواز الا اجاره بل الان الاجاره تبطل لعدم الوقت والى جنة فيبقى مجردالاذن فيطيب بخلاف ما شرى زرعا فاستاجر ارضه الى الادراك فان الزرع لا تطيب له اذ الاجارة فاسده فلم يكن مع حكم العدم فبقى مذا فسدا ذن مقتضيه فاورثه خبثا فلا تطيب الباطل فانه كالعدم فبقى اذن مجرد عن القضاء فلا خبث جص باع شجرا عليه ثمر اوكرما فيه عنب لا يظهر الثمر فلو استاجر الشجر من المشترى ليترك عليه الثمر الى ان يظهر جاز ولكن يصار الى الادراك فلو اراد المشترى ان يجذ الثمر قبل ادراكه فله ذلك ولو باع الزرع قبل ادراكه بدون القرع فهو للبايع باجر مثله الى الادراك وقالثا يبعه بعد ما تناهى عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط التبرك لم يجز قياسا وهو قولهما وجاز استحسانا وهو قول م وقال لانه اذا تناهى عظمه يأخذ النضج والشكم واللون من القوم والعلم من الكواكب هذه الجملة ط فقط وفى من لو كان فى جميع بر زمين نيتة او كوه مما لا ينتفع به فى الحال او المآل ينبغى ان يستثنى ذلك فيجوز البيع وقيل ينبغى ان يجوز على تقدير شرط التبرك الى الادراك اذ ينتفع به فى الحال وفى مهر قضا على تقدير ان لا يترك فيفسد نظرا والاولى ان لا يجوز والحيلة فى صحة تبرك الثمر الى الادراك ان يأخذ المشترى الاشجار معاملة من البايع على ان للبايع جزءا معينا من الف جزء منه او غير مستغل بعد ما جاز بيع الثمر شرى ثمرا قبل ادراكه ولم يأمر المشترى بقطعه فى الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستاجر الارض الى مدة يبلغ ادراكه فيها ويكتب فى الصك استاجر الارض بعد شرائه هذا الزرع الموصوف فيه من هذا البايع وقبضه منه ثم استاجر هذه الارض من هذا البايع مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع ويعمل فيما ما احب اجاره صحيحة واما الاشجار فلا يمكن بهذا التبرك لتعلق الثمر عليها اذ لم يجز والحق ان لا استاجر مع ان هذا لم يجز ظاهر له ما ذا لم يجد حيلة لا لزوم ان يكتب وان لا المشترى حق ترك الثمار على هذه الاشجار مدة كذا بما لا لازم واجب وعسى ان يكون الاشجار لرجل الثمار الاخر وله حق التبرك فرأى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حرج عما انذكى ولا لازم قال وحيلة اخرى ان ياذن له البايع فى ترك الثمر على الشجر مدة كذا على انه كلما بدا له من ذلك فله ذلك دون ذلك اذنا مستقلا محضا لا يفسده المنهى كبيع والاذن بشرط صحيح كما فى الوكالة بالشرط فحينئذ يتمكن من الاذن بشرط المنهى اقول كتب فى لطايف الاشارات انهم قالوا لو قال اذنت لك بكذا على انى كلما عزلتك فانت وكيلى صح وقبل لا فاذا صح يبطل الوكيل المعلقة قبل وجود الشرط عند من وجوزوه من فيقول فى عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة ط باع ثمارا على شجر وقال البايع قد برئت اليك منه وخلى بينه وبين الثمر فقال المشترى برئت ثم لو هلك الثمر هلك على المشترى او اتلفه تخلية قبض ص بيع ثمر

فلم يجز ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح فاو قبل الصلاح ان النبى صلعم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قيل المراد بالبدو الظهور وصلاحه الانتفاع به بان يخرج سليما ح جاز بيع ثمر بدا صلاحه او لا ويقوم الانتفاع به فى الحال او فى ثانى الحال وقيل لا يجوز قبل بدو صلاحه والاول اصح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة فى صفقة نهى اجاره او عاره فى بيع وكذا التناهى عظمه عندهما خلافا لمحمد واستحسنه م للعرف بخلاف ما اذا لم يتناه عظمه اذ شرط فيه لجز المعدوم وهو الذى يزيد لمعنى فى الارض والشجر فقط شرى ثمار بستان على انها بالخرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز فى ظاهر المذهب وكذا فى جح يبقى بجوازه فى الثمر والبقاء كالبطيخ وغيره ذكر ورجح انه مروى عن اصحابنا وكذا فى بعضهم يبقى بجوازه ويعطى الجعل الموجود اصلا فى البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا ولذا شرط كون الخارج الثمر الى وقت اذ الاقل جعل تبعا للاكثر بلا عكس وروى عنهم انه يجوز بيع الورد على الاشجار وعلم ان الورد لا يخرج جملة قال ش الاصح عندى انه لا يجوز اذ المسمى انما يكون عند تحقق الخروج ولا خروج هنا كبيع الصوف على ظهر الكبش وبيع ما فيها من الثمار فى بيته لا بعد ما يتولد على ملكه وبيع بعد انفصل القدورى على ما يرضى البايع بيبيع الاشجار فليشترى الثمار الموجود بعض الثمن ويؤخر العقد فى الباقى او وجوده او يشترى الموجود بكل الثمن ويجعل الباقى فيحكم مقصودها بهذا الطريق فاذا جاء الاجاجة فى بيع بعض فلعدم جص سئل بعضهم شرى كرما فيه عنب والوان من الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال الوشرى جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له ولو قليلا لانه يتبع الاكثر من سئل بعضهم عن شراء الاشجار بالحمالة او الكثرة فيه جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له تبع الحامل فخوخ وكرمان وكحمام يجز بيعه فى الحال والحيلة ان يبيع ما لا قيمة له للمشترى فاذا ادرك بتنا وله المشترى مع وجه للاباحة من ما يوجد منه اثمار بعضه بسه بعض ما يطيع وباد بجان كمن يجز بيع ما ظهر منه البيع ما لم يظهر والوصاة بيع الاصل ما فيه باع ثمرا كرما وادرك بعضه قبل نوع شئ وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يجعل للشرط اجلا صح ما جص جاز عند م كوبا صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو كانا ادراك بعضها متناهيا حيث كثيرا جاز البيع فيما ادرك لا للباقى وهذا فى العيب وذكر اذا قطع بعض النخيل لا بعضها وشرط تركه حتى يدرك قالوا يجز البيع لانه فى العفو فى بعض العيب قد يدرك فى الشتاء ولا يوجد فى التخلية هذا التفاوت من باع ثمرا قبل ادراكه بخوصه وتقاع جاز لانه خرج وتكرى الاذا ادرك بعضها فجنبز بينها ادرك وفيما لم يدرك عاملك البستان ولو بتنا ادرك بعضه وباع الموجود وبعد خاصة جاز البيع ولو لم يأخذه المشترى حتى خرج شئ آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره ح فلو اخرج قبل التخلية ولم يتغير بينها فسد البيع الا واخر بعضها فوجدا شريكان وصدر المشترى فى الزيادة ولو شرط ضوخا وكثرى قبل نضج قبالا او صفعوم جز الان ان ينضج بعضه فيستتبع البعض فجوز كما لو جمع فى بيع الفصيل وبعضها رووا وجوز وخيل البعض تبعا للبعض فقط شرى اترجة بعضها نضج بعضها لم ينضج فلو كان فى بعض كل نوعه جاز الا لو بعض الاواخر بيتا والصحيح انه يجوز فى الجميع وهذا الوبالى الخضر العوزى والحالى

مخ اجنبی بدو باع منه شریکه افتی السفدی انه لم یجز لو باع العامل من رب الکرم جاز لاحد کنز
خ کرم سهما فباع احدهما حظه نزل به وجه حرم ولم یجز کنز مشترک وکذا سهما قطن فی ارض رجل فباع
احدهما حظه شرکة وغیره قبل ادراکه لم یجز کنز مشترک ولو کان القطن بین الکار وبین رب
الارض فبیع الکار نصیبه من رب الارض کجزه لانه کبیعه ولو شری رب الحقل او قناء علی الساج
او شیأ یقطع ساعة فساعة قال محمد بن الفضل سلم لم یجز اذ یتمه من اسفله کصوف وبر وشعیر فیختلط
المبیع بغیره واختلف الساج وغیره فی قوائم الخلاف والریش قیل لم یجز لما مر انه یزداد ساعة فساعة
وقیل یجوز اذ موضع القطع معلوم والقوائم تتمو من اعلاها لا من اسفلها وبیع الکراث یجوز لانه یتمو من
اسفله مع باع برز اوبذله او نصفه او کوه جاز لو صیح الثمر بشئ کهم یصلح للاستثناء وتقاع القثاء
معنی ترکه صلح عن بیع الثمار حتی سید وصلحها والهم قد یراد اصلاحه شرنبلالی کرما مع غلته جاز لو فی
الکار وله حظه من الثمن ولو لم یر هم لم یجز خانیة وقد مر خ قال لآخر بعت منک عنب هذا الکرم کله وقبله
فلوکان وقر العنب علموا عنهم والعنب جنس احد معنی انه یجوز البیع وفراد عنده خ وفی الکل
آنه وحملوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الکرم اجناسا قالوا معنی انه لا یجوز البیع
فی شئ عنده خ وجوز عندهما خ الکل یفتی بقولهما یتیسر اهل الناس فتح عنب کرم عالم الف
من فاراد بیع نصیبه من فللشری اخذ الباقی بحصة ما بقی من الثمر مالو باع وقع قیاس قول ح قد یفسد
البیع فی الباقی ورون هذا یجوز عنده وبه افتی مج وقال شیخ مج العقد فیها وبه شی هزار من انکور از بن بر
بستو فروخت جایز لو من نوع واحد کبیع کبر من برنج بیشه ولو بر من نوع واحد ولو کان البستو نوعین مع لم یجز
قنت شری نصف ما فی بیت الکرم من العنب علی انه خمسمائة من جاز لو جزه کذا لک فتح فسط جاز وجد ما ذکر
الوزن او اقل او اکثر قنه مروی رای فروخته است بر خوزستان بهفت صد من انکور است بده کز
کر بیش صد من انکور آمد نسبة البیع فالمشتری یرد مثل عنبه لو مالکا وباضافه کربا به او قیمته لو غائبا وقیل له
الکر بیع انکور این وآنچ بدیم کرده باشد بیهق درست نبود اجاب نبود والمشتری ان یستوفی الثمن
حصة النقصان مع انما یجوز شری العنب من الکرم لو مما یشترط کذا الکوارة وانما یذکر الکوارة وینظر الموزون
بتقدیر القبیح فلو شرط کذا الکوارة وبین وزن الکوارة جاز لو اجمع شرائط السلم والا لا وبیض المشتری
ما انفقه والشئ علیه من ثمن الباع واذا کان ما یزاد بشرط فیه ذکر الکوارة او عدد دنا فلو وجد ناقصا
او زایدا فلا شئ لاحدهما مع الا اذا شری نصف هذه الجملة من غیر تقدیر وسیجئ الکلام فیه فی التفصیل
ثم فصل استثناط قدر المبیع وصفته حس بیع اشجار البطیخ قبل ان یخرج الخدیة بهذا اللفظ این خیار
زار را فروختم بجوز اذا البیع یقع علی ما یخرج البطیخ دون ما یخرج منها الخدیة ثم ما یخرج منها یکون للمشتری لانه
ثمار ملکه وفیه الوالوالجی صحة شراء البطیخة ستثنی انه یشتری الحشیش واشجار البطیخ بعض الثمن وبقاء
الارض بعض الثمن بدره معلومه لیتملکن منها الی بقاء واما شراء الحشیش فلیس کما یاتی بعده خ یقع
بیع الاشجار فی الاجارة ان اخر تقریع الفصل الاخیر فی الاجارة الفاسدة مع باع بطیخ معلوم وکذا ما عمرة قبله حرة فباع علی ان الثمر فسد البیع

ومعنی انه بیع حشیشها ثم بیع الارض وبیع الاشجار للرجوع فی الاشجار سئل شمس در خانه زراعت باشد
وچندین گونه میوه درین خانه زمستان بسیار نیست بتوان فروخت چگونه گفت چون درآید یا بر گهای بسیار چندین
بیرون آید عن بعضهم هذه المبطخة فهو علی البطیخ الوضیا یطبخ وعلی هذه المبطخة والمرطبة ولو قال بعتک
هذا الکرم یقع علی الارض فلو فیه ثمر او عنبه فالی مشتری ذلک ثم الثمر فهو علی الثمر ولو ثمنا الارض و
للاشجار فهو علیهما الا یری لو قال بعتک ثمنی هذه بالف وثمرها یساوی الفا والنقل یساوی عشرة الاف
جعله علی الثمر لان النقل والارض ولو لا ثمره لا عنبه یقع علی هذه الاصول خ له قطن فی ارض او رک بعض قطنه
ماله من قطن هذه الارض جاز لو ادرک اکثره والا فلا حتی لو فی الارض الف من قطن قطنه وما
ماله من قطن کان المدرک ستمائة بنماء اکثر جاز البیع والا فلا اقول فیه نظر اذ تقتضی اهمال الذکور ان
المدرک لو کان اکثر من خمسمائة بنماء او اقل من ستمائة بنماء حتی ان یجوز اذا المدرک اکثر منه غیره وحرر والا
تقتضی ان لا یجوز لو اقل منه بنماء ستمائة من وبینهما تفاوت واسع فتع باع بطیخ معلوم من الوباع الف من ثمن عنبه ان الکرم
والعنب صار مدرکا والکل من نوع واحد جاز وظاهر بیع بر برنج عرف بر مشت جوز ولو زوقتا وبر وقتا
وعنب وانجیر وغیره او المبطخة وما یلتقط الاتجی ربا بمشتاه لا بر ولا شعیر والما حصل من الثمار
واذا وطئت المبطخة فله منها البطیخ وما یلتقط منه فی الخریف من البطیخ المشتوی والقثی والخربزة
وله اللوبیا التی فی المبطخة واما حشیش المبطخة فلیس لصاحبه ولیس له الخلة الخریف کذا الارزن
والارض والمائل والاولی ان یبین تلک الحنطة او شعیرا فی البیع آخر زراعة النزاع وبیع فی بیع
ما یتمکن من الریشة من الاعضاء والحشیش وهی یکون معلومة وکذا عنب الکریشة والا
ان یبین عنب الکریشة فی البیع ولا یدخل الحطب الذی یحتاج الیه بحمد ونحوه وهذا فی بیع یتبرز کما فی قنیة ذکر خط
لرطبات طاب والاترجة التی یونس للقطع تدخل فی الاصح کشجر کبیر وقوائم الخلاف قیل یدخل کشجر وقیل
لا کثمر اذا لم تبلغ مدة معلومة والعصب الفارسی یدخل فی بیع الارض والنارنج یجب فیه العشر
لا قصب السکر کزرع والورد والآس کثمر واصولها یدخل اذا لم تبلغ مدة معلومة کشجر والیاسمین کثمر
فی هذا واقطن والعصفر لم یدخل کثمر وقیل اصولها یدخل وقیل لا والکدائس القت والرطبة وما کان
فی وجه الارض فهو کزرع اذا لم تبلغ مدة معلومة وما کان مغیبا فی الارض قیل لم یدخل کزرع وقیل یدخل
کشجر وکذا جمیع الرطبات حتی هذا والشیح والشیح والبصل لو ادرک لم یدخل والطابق والمغیب سواء
مفهوم یدرک وهو الزعفران لم یدخل وفی اصله عن محمد روایتان والمحبوب کالما محمق وعدس فی
کزرع وکذا کتان ورشی حس او اراد الوصل ولا یدخل فی بیع الشجر والا فی بیع الارض فلا شجر یوز للتابید
فلو کان عرشا یتقل یدخل فی الاصح حس بیع اراضی التوز فیدخل کما یدخل الاغصان یستظل فی ثمرها

فخرج الورع فيه تعارض في موضع آخر بيد خلاف فيه فضل الشيخ في البيع أنه لم يجز بيعها بالانواع فيه بيعا بالاصل وقال بعضهم كل شيء يزيد في نفسه كالغصان فانه كزيد بيعه بلا اصله ملوكا غير يزيد من اصطلم بجزاء أو أوده فيما اصله كشجر باع حشيشا فارضه فلوبت بانباته كسيقي لاجل الحشيش جاز كبيعه الغائم فارغ ما رأيم بأيها وهو يقطع على اقدامها من غير صيده ولو بيت بنضم طم يجز بيعه لانه مجاز لا يملوك شخص طم يجز بيع كلا منها ارضه لا ما دام بيد راعوا نهره لقولهم الناس شركاء في الثلث الماء والكلاء والنار فلم يكن الباني اولى بالمشترى للمشركة ولانه على اصل الاباحة فلم يجز بيعه كصيد في ارضه ولكذا كارة في ارضه اذا باعها على اصل الاباحة لا بملك الا بالحيازة ولكذا لو ساق ماء الى ارضه حتى حظه مؤنة حتى خرج الكلاء لم يجز بيعه اذ سوء الماء ليس بكيازة الكلاء وفيه على اصل الاباحة وبه خلاف مارخ في وانه اعلم بالصواب المفصل الثالث والثلثون في القضاء وفي تضمين الامين والبراءة الضمين بالا امرا بخذ مال الغير حتى الآخذ الا الآمر اذا الآمر لم يصح في كل موضع لم يصح الآمر بعض الآمر فيه حتى الآمر لو سلطانا لا لو غيره اذا امر السلطان من اكراه اذا كان امورا بعمل عادة انه بقاعته لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيحتمل السلطان لما مامور فيصح الدعوى على القاضي لا على غيره ذكره في فتكه ان مجرد الامام ليس باكراه لو كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره وهو ما في النفس من جعل مجرد امره اكراها ولو كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل عده فرد فوته بامره حتى لو تلف لا الآمر والذي يقضي لا امر السلطان لو الولي اذا اوقعته قص فرع شاة بامر غير صاحبها حتى الذابح ثم لو لم يعلم حتى ظن صحة الامر يرجع عامره لا لو علم في فاكراه حضري بالباني بزا الحاج يرجع حتى الذابح لو علم بعد ذبحه ولو قال امرتك بشرطه فظن لم يرجع ولو كان الآمر ساكنا في الدار او اشاره على الخروج حتى الذابح لو علم بعد امره زمن مرور الخطوة بين خانه كان الزين خانه بيرون فان خالفا في حضر زوج المرأة فطلقا في وصنعت كذا في بيان في ذلك الترتيب فلو ثبت حتى المامور ص الجابي لو لو الخان بالاخذ عفيه فظنا بالاعتبار الظاهر حتى الآخذ لا الجابي وبالاعتبار المسوى حتى الجابي فتأمل فيه عند الفتوى ج الفتوى على ان الآخذ حتى على كل حال ثم لو رفع الماخوذ الى الآمر رجع عليه لا لو تلف عنده ولو اتفقه فوجاءه الآمر باره فهو كما مر بما لا تفاوت من مال نفسه فيرجع حاجة الآخر وقبل يرجع لو شرط الرجوع وقبل الا يرجع انه يرجع شرطا او لا ط والختن راتن الجابي لا يضمن واما الجابي لواري العطن بيت ربة الملك ولم يأذنه بشيء والشريك يكراري العطن بيت شريكه حتى اخذ المال الواقد عن بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل هلكه وضاع الرهن فالجابي والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منهما ولا تحمل ودفع العطن ممكن بطريقه والمانع فوق السلطان فلا يمكن فقط يا بكراري ان خانه بكل بيعه بن بهرا شت وكروه كره فلعلك ابهاشاء الجابي والمرتهن لو كان المرتهن طابا ومن اخذ رهنا وهو طابي حتى ومن اخذه درهم الجباية وهو طابي حتى ولكنا حر اخذ بيد رهن المأخوذ ويسقط الدراهم لو طابا ويصير مرور الشراء ده عده سمى الى سلطان فظلم حتى عزم رجلا فلو سمى بكذا كان يبوذبه ويحبر عن دفعه الا بسعيه او فاستحق بالاعتماد المعروف فتى شفعه الجابي حتى ج لو سمى اليه بان ظلما لا كراه او وجوه الحاجة حتى الفتاوى الغابر انه يبرء الحبر بالجابي او من ينوبه ظلما من السلطان حتى ظن ظلما

بهذه الاسباب حتى لو كان كذا وكذا الوصاة الا انه غير منتظم ومحتسب في ذلك ذ لم يخش المغرور لو سمى فتش والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون به سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة الحجة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا لوجوب الضمان اذا الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب فقط او على عليه سرقه وقد معه مال سلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فيضرب بمرة او مرتين وحبسه مخاف من التعذيب والضرب السلطان ينقلب فسقط في السجن فمات وقد حرم في الاول فظهرت السرقة على غيره فللورثة اخذ من المسرق بدية مورثهم وبخواهد اداء اما السلطان عده لو قال وجدت كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الآن كان السلطان عادلا لا يقوم بمثل هذه الغايات او قد يقوم وقد لا يقوم يرى الساعي ولو وقع في قلبه انه يرى لا امرأته او امته فرفعها السلطان فوقعته فظهر كذبه لم يضمن عنده ما وضمن عندهم وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا فقط قال للسلطان فلان بازغ فلان فاحشه من كسته وقوم ملامت من كمنه بازغي استد فوقعه السلطان لا يضمن القاضي امر معروف ليست بغرض عده قال عنده السلطان ان لفلان فرسا جيدا وامة جيدة والسلطان يأخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قال ضمن بعده عنده وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه وبهذا يفتى عن دفع ضمن الساعي شيئا فقبل له شربت بثمن فقال فسي المشتري البائع عنه فظلم فاحضره ضمن لو كان كاذبا لو صادقا فقط لو سمى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون كمودود ولو سار على العادة جز انه لو سمى الى السلطان فوقعته روى عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم قرروا بين سلطان وسلطان بانه لو معروفا بتقويم فرسي اليه ضمن والا فلا قال ونحن لا نفتي به فانه خلاف الاصول الا حين بنا انه اذا سمى بسبب محض للهلاك اذا السلطان بوقته لاختيار آلة طبعا ولكن يحمل الرأي الى القاضي اذا الموضع مجتهد فيه احتمل يكون الواقع كم فتنه خدا وند اسبك ويكون معذورا ان شاء الله تعالى ولو قيل لا يضمن ايضا بشبهة انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا فضاع المال لا تزاما لحفظ بخلاف غير المودع فاعتبروا بهم بمسئلة السعاية بغير حق في غصب القن وما يتعلق: امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك فقتل ضمن قيمته ولو امره بتلف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر او امره باباق وقتل رجلا خطأ اذا اتلفه في ذلك القطع والمال بتلف مال مولاه لم يصر خاصا لماله واذا صار خاصا لنفسه وهو لم يملكه اذا المتلف مال المولى بفعل قنه قول وفي مقط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره بإتلاف مال رجل يوم مولاه ثم يرجع على آمره اذا الآمر صار مستعملا للقن فصار خاصا وبكن الجواب بانه لا خاص على القن ولا على مولاه لانه اتلاف مال مولاه فلا يرجع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى لا يمكن انه يرجع في المسئلة روايتان فان قيل بقتل الضمان ان الآمر يضمن وان لم يكن سلطانا ومولى وقد مر خلافه اقول يمكن الجواب بانه المراد ثمه هو الضمان الابتدائي الذي يطرء الاكراه الا يرى ان المباشر لا يضمن ثم يخلص ويرجع فاما في الدوام فيضمن ولهذا قال في الخانية [illegible]

لا يقبض بنده بل كم بحكم وبنده وبكرى را يا خود ببرد بنده ببرنده حاضر شد بنفى ان يملك مولى الغاصب مطالبة الغاصب
بقيمته وجب مروا الى الغرض فى يسيرا لغاصب لانه اتلاف فقط ص استغل ان الغير كقصبه فنقص فنقص لو هلك
من ذكر العلو والوديع فنى فنقطة الموضع فى حاجته صار غاصبا والا فلا ش اشكل من الحيوان بخلاف الآلات فانه
فى حفظه مع الدابة ضمن فى الدابة ضمن فى القن ايضا خلف لا يضمن بتصرف فى امة مشتركة كما يستخدام ولوطء
يحل وطئها مقى فى شركه الا ملاك بخلاف الاحد الشريكين ان يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكلوطء منها فانه نصيب
شريكه كما ضمن فى لو استغل قنا او امة لغيره فاوج فى حاله الاستغلال ضمن كما غصب فقط استغل قن غيره ضمن
سواء علم انه قن الغير ام لا نب رآه الآبق يستخدم فى حاجته فى الطريق ثم ابق منه ضمن اقول هذا يشعر بانه
يضمن وان ابق بعد فراغ نحو استغلاله ويمكن ان يعلل انه ما استغل فلم يأخذ انه اخذه لنفسه فلا يبرأ برادته
لما مالكه بخلاف المودع فانه يده مستقادة بايداع المالك فبأدائه الى يد المالك حكما بخلاف الآبق
وقوضيه ما تقرر فى الفصل الثالث فى مسئلة اللقطة فقط قال الثانى فاستغل فى استخدام وركوب ثم ظهر انه قن ضمن
علم اولا وبعده لو استغل فى محل نفسه او اجاره استغل فى محل غيره لم يضمن لانه غاصبا كقوله لقن غيره
ارتق الشجرة وانشر الثوب لتأكد انت مستقل لم يضمن الآمر ولو قال لتأكد انت وانا افتح ح انه ينبغى ان
يضمن لاكراه استغل لكنه فى منفصلة كذا فى حاشية بوض كتب لا ذخيرة وفيها قن محكوم زمانا فيستقل لا يأبى عمو
باذنه فدفع اليه رجل ثوبه ليحمله فانه الحوض فى منزله فى الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن لنقصان قيمته
ثم مرة قال لا يضمن كقيمته اذ فعله فسخ فعل المولى فصار غاصبا كالقن ولو اجر صبيا بأتلاف مال
رجل ضمن الصبى ثم رجع على آمره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع وقته كتبته من قبل وفيها
لو استغل قن غيره فهلك بعد ما فرغ من استغلاله ينبغى ان يكون كما غصب دابة رجل فماتت لا ضمان عليه
الا الاصطبل لا الا الهالك فيه رواية ان يبرأ فى رواية لا فى رواية فلذا قن استغل فى حاجته مولاه ولو
استغل عفوة مولاه فى ما يرده على مالكه لم يبرأ كغصب عبد يد المالك قن قال آقصد فى فقصده فقصدا
معنا وافاته به ضمن قيمته عاقلة العضاء وكذا القصى تجب دية على عاقلة العضاء ولو غصب قنا
عمد مولاه فيضرجا حيا للا الهالك فلو ابى الا القن فاخصه ضمن الهالك وقيمته فلك قن جاء الى منزل رجل فطلبه
وطلبه منه القدوم بكلام الخطب فابى ان يعطيه فاخ عليه فى ذلك واخذه منه القدوم وكسر الخطب فضرب
بعض المكسور من الخطب فى عينه فذهب عينه لا يضمن رب الخطب شيئا اقول ما يأتى القن بالكسر ولم
يستعمله انما فعله القن باختياره يه استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او سائقها او حمل عليها
شيئا او ركبها ضمن بلا شئ تلك لحدثه او عثرها ف لو ركبها ضمن سائقها اولا ع ظاهر المرادية وروى انما ضمن
لو ساقها سعى قن الى سفلى ظاهر ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قول ل غصب قنا فاعور عنده ثم
رده وضمن الارش فباعه مولاه فاخذ المبيع منه مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع يه كثير كما
يكى را كفت بازار دست وى كرفت الندوم چنين حكم كه ابن كثير كفت كه من از ادم رها كرد شى
لو اتلفه للآبق انه اتلاف فلا ضمان فى صوم عبده او اجيره فتح

فص ولو غصب منه صبى شيئا ثم رده عليه صبح لو كان الصبى عاقلا لحفظ والا فلا كرفع المرسل من ظهر الدابة
ثم اعاده على ظهرها فانه لا يضمن ولو استهلك الغاصب فدفع قيمته الصبى فلو كان عاقلا ضمن والا فلا كرفع المرسل
والا فلا اذ فى رفع القيمة تمكين المالك وهو منه حكم رفع القيمة لا قن المغصوب منه يرده عاقلا فلا يجبر او
فيع وضع سكينا له صبى فقتل به نفسه لا يضمن لو عثر به فمات ضمن ح صبى قائم على سطح فضاع به رجل فوقع
للصبى فوقع وماتت ضمن عاقلة الصبى دية وكذا لو على الطريق فمر به دابة فعطبت بها رجل فوطئه الدابة
فمات ضمن عاقلة الصبى دية ص قال الصبى اجرا صعد هذه الشجرة فاقترل ثم فاقتصه فسقط وجب دية
على عاقلة آمره وكذا لو امره بحمل شئ او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل بل قال اصعد فانا او انقض السلك
او كوخه فسقط ومات فانا ضمن رهبوا الغلمان وقيل لا ضمان صبى بال على سطح فنزل من اجله اب واصاب ثوبا
نافسده عزم الصبى فمضت بيت صغير الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت من الصبيان ووقع ومات
ضمن ص لو غصب ح اصغير ضمن الا ان مات حتف انفه فلو عرفا او قتله قاتل ضمن ق رمى صبى
سهما فاصاب عين امرأة عزم الصبى لا ابى ولو لا مال فنظره الى صيرورته مالا انما اوجب فى ماله اذ لا
يرى للصبى عاقلة ولو يقول العاقلة للوب لانهم يتضررون ص من ادخل صبيا او بهيمة او شيأ اوصى عليه فى سقط
البيت فخرا بم يضمن فى الصبى والمغمى عليه لانى الضياع المضمونة منها السكران والنائم مستى ورداه افتاده
يلى درسرا رشى بهر راشت تا نكاه داده لا يضمن فظم سكران ذا يهب لتعطل وقع ثوبه فى الطريق فاخذه
رجل يحفظه لهما يضمن ولو كان الثوب تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم ص لو كمه فرفرفا ضمن
حس لو اتى بها الى تم من اصبح النائم فرده الى اصبعه نائم فيه النوم بئر از وجب بئر رده الى فيه النائم وقته رده
ولو استيقظ تم نام فرده ثم يدرا ذا وجب رد حال استيقظ فلا يدرا ذا ينام فجيء كور رده فى فيه النوم الى فيه
ضمن لو ورده الى سواه ضمن كه او سيابه او غيرها ازا لختصر موضع تحمل لا حوز عادة وكذا لو اودع رجلا
خاتمه ضمن بوضعه فى خنصره لا فى غيره ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم رد ها لا كمه فهو كما تم وكذا الخف فى ض
وفى فقط غصب شيأ من الصافى ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان فرده عليه وهو
نائم فاجود بوضع بصير المودعة الاولى وتم بصير المبيع ملوء رقيل كتوله من مكانه برئ لا لو كحمه الا بارد ع صاحبه
ع التسبيب والدلالة لو متعلق برجل ع احد فسقط ثم المستعلق به شئ فضاع ضمن المستعلق هم بيت نفسه
فانهم به بيت جاره لا يضمن لزم يتعد عن لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شئ
ضارع يضمن بامه وما عليه من مال وثياب لانه مستمسك فقط لو ضربه حتى مات لزم كافر فتبه ضربه فسقط
ومات ضمن ماله وثيابه لو اضافت وقته تاخى عليه ولم يكفه البراح فاخذه ثم لا يضمن وقيه خرقت احدى
المراتين اذن الاخرى للمتاع فى المشاع وسقط الزحام فضاع لم يضمن ذ القاء ع حوضا وزرع وصد الراكم
فسقطت فى الحوض فلو سقطت عنده القائد ضمن لانه يضطره لو سقطت عنه خوفه عن المار لانه بضطر بالمرور
فش عكر ثم ظلم فاخذه رجل اوركه الظالم وعزمه او طلبه ظلم ليقضى منه حنابة فذبه رجل فاخذه المظلوم
فيما يكون الاكراه الدال للمبيعة لما قوله ع به يعنى ف لو من سلطان او اخى فاخذه رجل او ملجئ فاخذه لا يجوز للاخذ

والد ان في ظاهر الرواية وان كان كفيلا عن شريك في حال دون حال بخلاف ما لو كان شريكه يونس الاولى كما هو ظاهر وفي فروع السلعي لم يضمن الدين ولو اخذ الدين منه رب الدين حتى يبرئه يضمن ولكن يقرره الامام على ازام دار خط كرفت بچهل دينار وديكرى آن خط را بيذيرد بايد بران فرد بيده و دراينده ان ده دينار لازم في باشد فو لو خرج صك عينه ضمن عينه مكتوبا وكذا دفتر الحساب بهذه الجملة فه وفي خط قال له اسكر هذا الطريق فانه اسن منك واخذه اللصوص لا يضمن لو قال لو مخرقا واخذه هالك فانا ضامنه والمكتوب لها ضمن بقصار الا الصان المؤجر انما يبرء عما اقر له لحصول الفور في ضمن المأجور ضمن الغاصب صفة السلامة للمؤجر نقضا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدقيق فجعله فذهب في الشعب الماء والطحان كان عالما بالعيب لا ضمان في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكره من الجواب في قوله فان اخذه هالك فانا ضامنه مخالف لما ذكره القدوري فقد ذكر ان من قال لغيره متى غصبك من الناس اء مرني بعته منك الناس فانا ضامنه لذلك هذا باطل فسد لو خرج ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل آخر وضاع لم تضع ما تاخ الجاز ضمن والا فلا ولو شق رواية رجل متاعا غيره حتى حال الى الجانب الآخر فوقعت وسال ماع الزق الآخر ضمن الاول انه لو سال قبل ان يرد الدابة مع علمه بالشق لا يضمن الشاهد على كل حال لما ذا السوق مع علمه رضي منه بما صنع وضمن لو مات بشقه بربها اذا فسد ملك عده لو شق زق دهن انسان حتى سال اء قطع حبل قنديل فمضى امكانه ضمن وان مات ولو فتح بابه فتعفى او اصطاد فخرج ماغيره او حل قيد فمضى فاتبع او فتح الزق والسمن جاهير فذابه وخرج لم يضمن وعند ح يضمن فقط يضمن القن عندهم لو كان القن ذا بب الصغار والافلا اذا القن غريه حليمه فقط في سمن جاهير ذابه انما لا يضمن لو سقطه ما لو نقله الى موضع آخر لا يضمن صفه كجلا كان الغالب منه اللبن لم يضمن كفتح باب فقضى وحل قيد قن وماكان الغالب منه ان لا يثبت ضمن كشق المزق وحل حبل القنديل وكان حفاره يقول يضمن في الكل فو خالج سمنه في ظرف رباط حمار وقيد قن وفتح بابه فتعفى او اصطاد لم يضمن وقف اولاء عالم يضمن وعال حص هبري لو وقف والاضمن وهو محرا الشافعي ولو فتح بابه دار فسرح آخر منه متاعهم يضمن الفاتح سرح عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح بابه فتضمن فاخذ الدابة والطير آخر لم يضمن الفاتح وفاتا والطير لو فتح بابه فتعفى او اصطاد او حل قيد قن ضمن وفاتا وقف والا لا التزامه الخط الا يرى انه لو دا بها لو ربه ضمن لا غيره ولو نقر طيه غيره عمدا ضمنا لو بلا عمد وان ذا منه ولو فتح زق سمن او دبس مخرج ضمن لو لو وقف ساعة ثم سال انا حص ضمن عالما لا ان ذا ما في الزق من السيالات لا يتماسك بنفسها وانما يمسكها شيء آخر فاذا اخرجه فكانه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيار حتى لو كان ما في الزق جاهد فاذا له الشمس لم يضمن الحيوي بعد الاول او خرطيم السيالات ان سيل فاذا وقف ثم سال عمدا ان خرجه مثل ان ابانه الشمس او وقع عليه شيء فحركه فانما ذا سال من ساعته فكانه اراقه بهذه الحجة من حل عينه مربوطة ثم يوم ريح ان نبتت بعد حل اقل القليل ما سارت وغرقت لم يضمن فسد فتح حابطا فغاب فيه فخل سبيله رجل فمر فلا يضمن الثاني ذرء بخلاف السائبة فانه يضمن فخرج فوقع الاول في الحفر فمات لا يضمن الاول اذا لم يضمن

زق فمزقه رجل فقوم ياخذه هبري ولو اخذه ثم ترك ضمن لو مالكه غايبا لا لو حاضرا وكذا لو رائي حاوق من كم رجل ق فقام فضمن دابه فتح بابها وذهب فقال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل فلو كانت مربوطة والباب مغلق فحمل رجل وفتح الباب الآخر ضمن الفاتح وكذا الفتح ذا القى ميتة شاة في نهر طاحونة فسال برا فالماء الطاحونة محرمة يجب ضمن لو كان المر يحتاج الى الكرى والا فلا قال ضمنتني انه يقال لو استقرت في الماء كما قالوا ثم ذهبت لم يضمن ط كالجراد ذا وقا برا بعد ذلك يضاف الى الماء الملقى وله اشتكثيرة منها كلوا رسل دابة فاصابت شياء فوقرها ضمن ربه لو بسيح ساعة ثم سار ت ومنها كلوا القى رجل في الماء فمات فلو خرج من ساعته ضمن ربه لو بسيح ساعة ثم خرج شق رفع المشيش عن راس بجرة حتى ذاب الجمد اجاب بعضهم لا يضمن كسمن جامد وقالوا لو ينتفع به ضمانه لانه سبب للتلف ولكنه اجاب بعده اذا تلف لا بفعله صل حروى سوراخ ميوه خانه كسى كشاد وسرما در آمد ميوها فسد لو كان البرد غالبا كبيخ بجه التمار اذا فتح الثقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت ضمن ان يضمن وقيل ضمن ان لا يضمن بكل حال اذ ظن بفعل غيره كسمن جامد وفيه خلاف ح فتح قمقم زنبور بر غيره فاخذ الكل لا يضمن فاخ قد اكره على الاداله مع المتاع به لما مضى وبه متاعه ومتاع غيره فاخذه الكل لا يضمن سواء كان المكره مرورا او لا فتشبث نار بعيده ستور ديكران را بسوزانيد وستور ديكر و ديار ان ستور را هلاك كرد يضمن الصبي بيان الغصب حص الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن فصله بغير اذن مالكه على وجه يستعلي الصان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او يمكنه من اخذ ماله لا يصير غاصبا ولو منع المالك من المواشي لا يضمن لو منعها منه ضمن حص حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن ضط اخذ دجاجه اطعمها ارسلها ولم يجه لا ضمن كما لو ضمن عنده سن لام فقط ركب دابه ثم نزل ثم ماتت اختلف فيه والصحيح انه لا يضمن كما لو امسكها فو قال لصاحب المال قد اخذ مالك حتى تخلص مالك لا يضمن وقد مر في اول الجنس الذي يتبدل انما العبرة لما كان في هذا حص زمين قنبله داد بيكر فرا كندم وكرنه غله كشت وجوان حاصل شد قنباله دهنده گفته كه زمين ما غلهم كه غله بري تا اكنون كه باين فرا كندم كه بدل قنباله است بدهي ورنه تا نكر دورين ميان باين غلها تلف شد لا يضمن الموجر حص منه عن سقى زرعه حتى نمسه زرع غيره لا يضمن فتح فتحها ارزا آخر حتى هلك الآخر لا يضمن عده رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راسه ثم اخذها فضاعت ان كان بمرأى صاحبها لا يضمن وان كان بغيبته ضمن وهو الاصح وهكذا ذكر الطحاوي وحكم الرافع حكم الطارح لانه نوع الوجه الاول بصير اذا لا لانه لا فرق بين الوجهين ومنه يعلم حكم المنقول وسقط شيء من ماله ز وقعت قلنسوة المصاحف راسه فتناولها بعمل فلو ضاعا بحيث يتأتى المصاحف لا يضمن ولو ضاعا كذلك ضمن او وعده شابا فحمل الموضع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة برها فدفع الكل اليه ضمن ثوب الموضع لو ذهب اخذ شيئا ثم علم انه له وهو لا يكن له ضمنه خصمه ثانيا ويكرر ما لم يكن ضمنه ذلك صح ولا يضمن ذلك بعضه بواسطة الشرب وسقى الدواب والاصل انه متى اتلف شيئا وديعة او غيرها للغير بفعل مضمون او غير مضمون او ترك فعل واجب عليه ضمن ما اتلف

170

شمي القي كوحيته ع قارعة الطريق فلدغ من المارّ ان يتحول منه ذلك الموضع وكذا دار قوم فعقروا بطهم لم يضمن فلو وجد منه اعداد واشهاد جس له كلب عقور بحيث يمكن مرور عليه فعقر شخصا او بهيمة فان كان قبل علمه بالامر لا ضمان عليه كما يأتي عن المال قال ح ومتى ان لا يضمن لوم يوجد منه مالكم اشعار شمي لا يضمن للعرفي عنده ح كما يرسل كلبا يحرس داره او بستانه او طعامه في غوره فانه لا يضمن بالاجماع وكذا ح ت فيضمن ارسل بهيمة لحرم فاتلفت صيدا لا يضمن اذا لم تقصد بضمان بشاطئ نفسه وغرضي يضمن سواء ساقه او قاده قائم ضمن لو قاد او ساق بقربها او بالقلادة ومتى ان يزداد شيء آخر ح تقدير بنهيه سي والا فلا فرق بين ان تكون ذكرا ح تقدير بسوق ساقه او قاده او بالتسبب الموجب ح ت والقي بقدمه على حائط او دابة فاطرحها ضمن لو اطرحها بمرسيه والغاية لا لو بعده وبمتى بالشد والحل لانه بالاولى بخلاف العقود ح ما يضمن فضربه بحيث يسيل منه ال

سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فحال الماء على الزرع وغرقه ضمن احد شيئين اما النهر لانه صار في النهر حين لم يعن مرسله انه يصير هدرا وهو فيه وان شاء ضمن الذي سقى ارضه فانه شبه الماء ارضه فاصبه ارض جاره او زرعه وان ارسل الماء فحفره من نفسه رشى رجل في طريق فسقط به دابة او آدمي وذكر في الكتاب انه يضمن سلطانا وينبغي ان لا يعلم الدابة على اطلاقه والماء الآدمي فاوقه بانه لو رشى لكل الطريق بحيث لا يجد بدا من المشي فيه لا يضمن والا فالاولى ان يضمن لدفع الضرر اذ ليس بمتعنت وانما مر به على ما وقع فان كان من الامر الراسي والرزق السابق وان سابق الدابة الماء فهدر ش فسقط راكبه على انسان او ابنه ثم ذلك الانسان فمات ضمن كذا افتى به بعضهم ولو صبت فيه ماء فاخذ فدفع به الى انسان او ابنه ثم ذلك الانسان فمات ضمن فقط رش فيه فجاء رجل بحمار بن فتقدم صاحبهما الى احدهما يقوده فنبس الحمار الآخر فرفسه فقتله فلا ضمان على صاحب الحمار سواء كان يقف بضاعة في السوق فش رعى الشيخ في الطريق فسقط عليه انسان من فوقه ومات فلا ضمان على الراعي اذا لا يتأتى في الاغلب رعي شيء بشرط السلامة وهذا في سكة فارغة واما عليها قافلة فهدر ظهر ماء فوقع الحب في الدور فذكر انه ان لم يقف ذكر فقط والصحيح انه لا يضمن في الفارغة وغيرها خ نصب ماء في الميزاب وبيع الى تحته متاع فضمه به ضمن لانه لو لم يتم البئر والجدار حفر بئرا وعطل راس فرخ آخر القضاء ضمن الاول ط لو كبس الاول بترابه او طين او بما يكبس مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كرمل وتبن ونحوها ضمن الاول لحق بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يضمن بكبس لا بنقصان وقوم بهما جار غيره لم يجز بيع بناء فتح بالكسر ضمنه ونقصه والنقص للنقاض او اخذ نقصه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يقوم بالاعادة ولو جديدا يقوم خ حفر بئرا في فناء مسجد او يوم حائط المسجد يوجر بالتشديد ولا يبقى للنقاض وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم ويوجر بالتشديد ولو هدم جدار رجل او حفر بئرا في ملكه ضمن النقصان فش حفر حفرة او بئرا في ارض غيره لا يؤجر بكبس ولو قال بعضهم مي حفر بئرا في ملكه فطر بها رجل بئرا بترا قال القاضي حفره فيضمن فضل ما بينهما وقيل لو طرح فيها ترابا اجبر على قوله ز هدم بيتا والقى ترابه في البئر المزبور الجار الذي بينه وبين جاره ورضي فرقه لبناء كثيرا فانهدم الى رباط فانه كان المالكين منه فحائط الجار منفصلا بحيث دخل الراس والى رباطه فحفرة بئر ضمن فش هدم جدارا ثم بنى لكون الهدم دون منه تراب ثم بناء من تراب له كما هو او كان من خشب فبناه بخشب يرى للاول بناء كخشب ليس بشيء فلا اعادة للاول فقط لو هدم ضمن متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له بالخشبة فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يوم باعا كما كان فح حفر بئرا في دار غيره ورضي به المالك وارادا فاصابه الطم ضمن عندنا وقال الشافعي لا ذلك سواء انتفع به لانه متعد بدليل انه يضمن الواقع فيها فله الطم ازاله للتعدي كحفر بئر على طريق المسلمين فلما ازاح صاحبه سقط الضمان فصار كانه مامور به ابتداء فليس له الطم كما لو طرح ترابا في ملكه رضي به مالكه والمقول ليس للغاصب مال قائم فيه وانما احدثه ما يتنفع به المالك وبذيه به فيصير ملكه فلا يحدث الطم كما لو كبس بيتا وطينه او فتح بالوعته او غسل فيها غصبه ضمنه نزح ماء بئر غيره بطن بيت بعض اذا كان البئر كلها لا يملكه المالك ولو نبع ماء حتى اجبر فلو ملكه المالك والماء فح الاول الفاتح البناء والنزح فح فتح فحفره فلانه لا يتم الا به

معرفة ان يقوم الكرم مع الشجر الثابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ووقع الاشجار المقطوعة اموالا وضمن نقصان تلك القيمة ذكر ش كذا في الولوالجية الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء وذكر رجل قطع شجرة من بستان انه دار او نوى ضيعته وانكر ما ذا يلزمه قال ما تبع من بستان ودار يلزمه نقصانها وما وقع من الارض يلزمه قيمة الخشب ز انكر شجرة من ضيعته ولم ينقص شيء من قيمة الضيعة فلا يجب ضمن شجرة المقطوعة ومحل وجوب قيمتها ثابتة ضمن قطع شجرة رجل يقوم الارض مع الشجرة وبدونه فيؤخذ ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة الجوز اذا خرجت جوزا اصفرا ارطبه فاكلوها رجل ضمن نقصان الشجر لانه تلف الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لان الشجر لا يكمل نقصان ثمار الشجرة فيقوم الشجر وهو مثمر وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة ولدت فقطعها رجل حتى تناثر ثمارها من قلع غصن شجرة وقيمتها قليل لو شك ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكسار وان شاء ضمن نقصان الاقل من قيمة الغصن والنقصان بالشجرة وكذا البناء والنقض والتراب شجي قطع غصنا فجلبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل عو من يكن له سوى قفيز الكر ما كفيه استه وقيمته ز سبيله الكثر من مثل البر الوارد وقيمته ز سبيله اقل لزم القيمة نجم على عكس هذا فان قال قيمته ز سبيله اقل والبر الوارد كان اكثر لزم القيمة والكرة وبالزنا يؤدي قال نجم جوابه على عكس المسئلة الاول لبن غصبه ثم صيره خزفا او طبخه او بنى به او ركبت ارضه فلا شيء له فيها لا النخلة عندنا لانها صارت تبعا للارض ولو غرس نخلة وهي تنزع وفلوسا بيعت فلا شك انها مرهونة ولو بنته وهي تنزع وينبغي ان يكون البراءة كذلك فقط لو هدم كما قام لو كانت قيمة البرا بسبب اقل منه قيمة بلا سبب لم يضمن قيمة الكدس ولو قيمته ز سبيله اكثر ضمن مثل البر عليه ضمن الاول ولو غصب كرسا فاذا ثم اقام المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الحمل فش غصب ارضا فيها زرع ثابت وبه قصيل فهلك القصيل او يبس بعض اذا لا يجب ان له حكم عقار او حكم منقول اما العقار لا يحتمل الغصب والمنقول انما يحتمل بالنقل وما يوجد وكذا لو غصب وفيه شجر فيبست لا يحتمل الاشجار للمالك مي هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمته الوقت لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار غاصبه لم يحتمل عند حسن ه اذ يصير غاصبا لتفلقه للارفقه والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع ولا يحتمل عندهما كالو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن ولهذا لو غصب مسلم دخل دار الحرب وجاء بمال فاكتسب من عروض وعقار في غلبة المسلمين على الدار فالعروض وسائر المنقولات له واما العقار فوقف للمسلمين اذ لم يخرج العقار من ايديهم فلم يخرج من ملكهم واقرح المنقول لا نظر في غصب العقار والدور الموقوفة يبقى بحالها فقط شرى دارا وسكن فيها ثم ظهر انها وقف او للمسجد فعليه اجرة المثل الوقف والمسجد عد لو في الغصب غير منقول فاخرجه بانهدام سيل فذهب بالبناء والشجر او غلبه السيل على ارض فنقلت تحت الآل لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف لو نقص شيء بكلسها بعضه ولو قطع الاشجار حتى ظهر ظفر آخر او هدم البناء آخر حتى ظهر لا الغاصب فش غصب العقار لا يحتمل عندهما والمنقول يحتمل بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يحتمل بالاتفاق عندهما

ع ضمان المودع كبقي العقار يتخير بالرجوع على الشاهد حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقبل انه تحت اذا التقط المالك ملك ز غصب ارضا فزرعها وبنت فطلب المالك اجابة الغاصب قبله وله ابى للمالك تكلفه فانه يجبر المالك حتى لو ترك الزرع لله للغاصب وللمالك تخيير نقصان ارضه فقط غصب ارضا وزرعها فقلعا فزرعها ربها شيئا آخر لا يضر المالك ذ وغرسها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا بنت نقض بذرها طلبه بذره بأجر مثيره بالاولى ولو شاء ضمنه بذره مع اجر المثل لبقاء الارض مشغولة وغير مبذورة فيتضرر الغاصب وبعكسه المبذور ولكل ثالث ولو شاء صبر حتى ينبت ويتميز ابرها لكثير فيتركه بقع الشعير والا يضر شيئا فذاك حتى استحصده فالشعير للمالك ولو سقيها ربها حين بزرها اخذ منبت فالزرع له ارضه الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا كل غصب ارضا فزرعها زرع آخر فالزرع له كالثاني وعليه مثل بذره ونقصانه في الارض على الاول وينظر جنس هذا مع جنس الزرع المشترك من الفصل الى دى والتلقين لقنه مربا وما يجانسه عدة اقنه بالضم حصيده لو امكن اعادته امره بكمن فزرع سلما فنقط فنقت فنبقا يقوم مخيطا ومقورا فينقص الفصل وكذا لو نزع بابه دارعه مدرعته او بالع بثيرها والدهنود او حمل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا له نقص ثابتا بقضاء حب المالك ز والنشر المحكم خ اكلف احد معراعي بابه اعاقه زوى حقه للمالك انما يزرعه اليه الآخر ويقلعه فيضمنها غصب شيئا فطالب به بدله آخر المغصوب لو قيمتا بالنقد فنقت فنبقا مثليا او لا خ الوجود كلها الا اذا انقاد قيمه بلدة المخصومة اقل بقيه بلدة الغصب تخيلته له ضمانات ملك رضي به او انتظر او اخذ قيمه مكان الغصب يوم الخصومة اذا تفاوت حصل لمعنى مؤثر فالغاصب وهو تقله الى بلد المكان فتخير بخلاف مالقيه في بلد الغصب وقد تنقص السعر حيث لا يتخير اذا النقصان يحصل بفعل الغاصب والمراد بهذا المعنى راجع لما رغبات الناس فلا يعتد والمراد لكن في القيمي للمالك قيمه بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي ع التفصيل لو تساوى القيمه في البلدين بيراء بزد ضع وبطلب بزد مثله اذا عزز على احد منهما ولو قيمه بلد الخصومة اقل فلكل ثلثه كما مر والقيمه بلد الخصومة اكثر فللغاصب مخيره اعطاء المثل او قيمه بلد الغصب يوم الخصومة اذا المالك لا يبتغي الرد الا ناقص مكان الغصب فلو جمع فرضا الغاصب يسلم المثلي في النصفين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمه لا يستحقها المغصوب منه فيخير اداء بين اعطاء المثل الى او بين اعطاء القيمه مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالقاصر فله ذلك فلو بذ المثلي ان يذكر ان غصبه القدوري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يسلم انه يملكه ولا يلزم المطالبه فلو ادعى انه غصبه منه كذا براء وبين الشروط لا يلزمه ان يذكر مكان الغصب عد لو ادعى رديه او يدعي ذكر موضع الابراء سواء له حمله مؤنه او لا وخرج دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ودؤن لا يشترط ذكر موضع الغصب و في دعوى اتلفها المكيل والموزون عتق ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه يشترط البيان بين قيمه يوم الغصب في ظاهر الروايه وفي روايه كتخير المالك بين ان يضمنه قيمه يوم غصبه ويوم اتلافه فلو بدى بيان القيمه ازدا قيمه اي اليومين ثم غصب القيمي يجب قيمه يوم غصبه ويوم اتلافه فلو بدى بيان غصبه فقط غصبه شاة فسمنت ثم هزلت او قيمتها يوم غصبه ويوم [illegible]

غصبه ف غصبه امة قيمتها الف فزادت مقصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف المشتري قيمتها يوم قبضته وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عليه بها لا عليه ح ذكر هو كذلك وقالا عليه بالاتفاق وذكر ح اختلاف زفر ويصور بغصب دابة قيمتها عشرة فزاد حتى صارت قيمتها اربعين فذبحها الغاصب فضمنه ح يضمن قيمته يوم غصبه لا خلافه و ح له ان يضمن قيمته يوم غصبه يوم الخلافه او يوم بيع وسلم ثم غاب عليه وهلك فاسد لان اثبات الخيار بين الخلافين للمال والكثير ع حق يختص واحد منهما جعل اقول يمكن ان يجاب بان القيمه قد يكون يوم الغصب اكثر وقد يكون يوم البيع والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك مقيد صحيح فوضه بيانه بهذه القاعدة السالمه التي يعرف بها جواب الصوره المذكوره وغيرها فاجواب بهذه الصورة خاصة وبه يعلم قوله او يوم بيع او البيع في هذه الصوره المذكوره والوجه في مكان البيع انه قتل فالمالك مخير ضمن قيمتها يوم غصبه او يوم قتله لان ضمان القتل كضمان العاقله للقاتل فيمكن الجاء به عليهم بخلاف البيع والاتلاف اقول العاقله هنا بمعنى انه المشتري ثم فالمالك مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم قبضه فلا وجه لهذا التخيير في البيع ان موجب الخطأ وقع بقبض المشتري فيستقل به عاقلته فلزم القاتل قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البائع فافترقا غاصب الغاصب اذا ترد على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمه الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يغرم ثانيا في القيام القيمه مقام العين وفي الهلاك القبض الاول قيمته موزون بينه او يتصدق به المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق ح في نفسه لا في ح حق المالك والمالك مخير ان شاء ضمن الغاصب واخذ منه ان شاء ضمن الغاصب الاول واخذ الثمن منه اذ ليس لمالك ولا ما يبه وليس لاجازة البيع حل ولو اختار تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر فض للمالك ان يرضى كل منهما بنصف قيمته فسخ اذا ضمن احدهما يبرأ الآخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو نوى المال يعم يرجع على الآخر فيه روايتان ح يه يتم ابرئ مضمنه لاحدهم يسقط الآخر برئ الاول وعدم الضمان وضمان الثاني مثلها وكذا لو صبه ما رجع به برجع صب الآخر عليه ما رجع به نقصانه برئ الاول ولو ضمن نقصانه فضمنه ثم هلك الثاني هلك من الاول ولو هلك المالك رد الثمنه والابرء لهما لان الحالة التي حصل الاول البيضة المذكوره القيمه فلو ضمنه ضمنه النقصان وهو مربا ما يبرأ به الغاصب ط المالك لو آخر القن من الغاصب برئ بنفس العقد كبيعه منه لو لاجاره منه حتى لو هلك قبل استغلاله ضمن ز المالك لو قال للغاصب او وعدك المغصوب لا يبرأ واذا تم يوجه الابراء والامر بالحفظ وعقد الوديعه لا يبرأ فيان الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد فاسدا به فسخه زوج المغصوبه من غاصبها لم يبرأ ح فيمن ح خلافا لابي يوسف وهي فرع مازوج المشتري امة شراها قبل القبض بصيره قابضا عند ش لا عندنا ح ولو اجره بتضمينه لم يبرأ قبله ولو اجره بيضمنه ما لم يسلمه وكذا لو باعه هالكه لا يبرأ ما لم يسلم كذا ذ وفي به اذا احدثت المالك في المغصوب عند ما يصير به غاصبا في ملك الغير كان قابضا وبرئ كما سنذكره وليس الحكم هو بمجرد اولا ولو كان المالك هو الغاصب ليسلم المغصوب عملا لا يبرأ ذ لو غصب فاجاز المالك قبض وكذا لو اودع عاد بمجرد فاجاز

المالك برئ اذا لا ذنب انتهاء كما ابتداء وفيه ان الاجازة تحل العقد والافعال عنده تحكمها عنده فلو رد الغاصب ما غصبه بعينه اجنبي باجازة مالكه قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عندهم لا عنده وقد مر في آخر تفريعات الفضولي ان الاجازة تحل الافعال اذكره ثم ذ منه غير خلاف وهو الاصح فقط الغاصب لو انتفع به فاره بحفظ البيزار مالم يحفظ او قدر في مسائل البيع الفاسد انه لو رد المغصب على مالكه فلم يقبل فحبسه بيته فهلك برئ فقط غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فاجاره منها مصر اعانة له لان كل جزء من ذلك سواء باقيه او فلو هلك فهو اجراء عن دين ولو باقيه فهو اجراء عن المغصب لو اتى بقيمة الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ وقال ابو حفص كما فوا يقولون في الغصب والوديعة اذا عرض بين يدي المالك برئ لانه الدين حتى يضمنه بموته او تجوز فلو رماه في مجرة برئ ولو لم يعلم المالك انه تلف به وهو ضمنه في مجرة مرماه فرضه آخر قيل اضاف ان لا يبرأ ويبقى بأجره اذا ذر وعليه عيني بالله لا يبرأ انه لو اطلع المالك عليها ما غصبه برئ وان لم يعلم به المالك خ وفي العتق ب بين يدي مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا الموهوب بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فانها لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض فه غصب دابة ثم ردها الى مرتعها فلم يقبضها برئ تركها حتى ضاعت برئ لكن اذا فه منه علما ثم رماه الى مالكه فلم يأخذ برئ تركه فضاع برئ ولو باعه بأمر القاضي برئ لبيعه بأمره مالكه ض اطعم مالكه او لساو برئ وان لم يعلم المالك خلافا للشافعي والجمعة انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ والجمعة انه لو برأه فخطه . وضمره اطعم مالكه او تمر افسنبذه وسقاه اياه او كرباس فتقطعه وخاطه فلساه لم يبرأ اذ ملكه بما فعله فلو لبس ثوب غيره بلا امره حال عيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره وليسه ورده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من مربطها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذ من بيته مالكان عصاه ثم ردها الى داره بربطها فربطها معلقا ولم يجد بربا ولا فهما فمضى مي غصب قشا ثم قال المالك للغاصب اذهب به الى موضع كذا وبعه فذهب به وباعه في الطريق فمضى وكذا لو آجره الغاصب ليحمله له لا يبرأ حتى يأخذ في الخدمة فمضى فقاب لو سفينة بكراء بنقطع برده وكم ثابان ذاهذا وعد لو سفينة كفت له كو سفينة من جه كردى كفت بجهل ان دام كفت رو بكوله كو سفينة فلان است چون بيايد بتوئى وهى فذهب فقال البيزار امانة انت الى القاسي طلاق لبه للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال القاسي رددتها عليك صدق لانها انت اليه بطلبها فكانت امانة عنده وتفسيره ذلك ان الحاكم القاسي ما يأخذ الامانة حتى يصير غاصبا ومعنى الردان يأمر مناديا فينادي القاسي منكر اللغصب فمضى كسر طست آفرد وبهما بياع وزنا فجاء المالك مخير امسكه الطست ولا شئ له او دفعه واخذ قيمة التسليم وكذا كل انا مضروب ولو لبيا وزنا كسيف فكسره فمضى نقصانه ولو اتلف المكسر آخر فمضى جديدا مثله سيل صاحب المحيط عن كسر محمد قال لو بياع وزنا لم يبق ولو كانت بياع عدد افمضى النقصان ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع به لو تغير المغصب حتى زال اسمه واعظم منافعه تملك الغاصب ولا يكون له ان تفاوت به حتى لو ذوى بدله بذا كثيرة شاة ذبحها وطبخها وطحن واتخذ رسيف او آينة مثل جديدة او صبغ وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق مالكه وهو المختار زفر الدقيق لو شارتركه وضمنه مثل بره ولو شاء أخذ الدقيق وضمنه النقصان وكذا روى عن

الاانه لو اخذ الدقيق لا يضمنه للبر او مع هذا لو عجن عجينا او سمسما او زرع بزرا فاورك او حصدت البيضة دجاجة فاخرجت او غزل قطنا ونسج ثوبا او غزله لاجل او نسج غزلا او قطع ثوبا وخاطه او بذر صوفا او حمل الحوض زنبيلا او عزس نائة او ضرب فضيا او لبن ترابا او جعلا آنية وللتراب قيمته والاانه الغاصب بلا شئ فو بنى بجانبها او ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جصه بنى حائطا في كرم غيره بلا اذنه من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالمالك بالخيار بين الكرم والبناء متبرع ولو له قيمة فالمالك بالخيار بين التراب ولو عسل ثوبا غصبه فلما اخذه بللا شئ ولكذا حمله انا كبيه عند غاصبه وزادت قيمته وجرح دابة غاصبه فبرئ وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليها لا شئ له اذا حدث فيه عينا متقومة اما اذا ظهر الكنز او نبات لا قيمة له فالمالك بالخيار بين ان يضمنه قيمة الارض يوم غصبها وبين ان يأمره بقلعه ولو نقصت الارض بالقلع ضمنه ما نقصها ولو اراد المالك ان يأخذ الارض ويترك الزرع ليس له ذلك ولو غصب ارضا فبنى فيها او غرس اشجارا ثم رد الارض الى مالكها فالمالك بالخيار بين ان يأمره بقلع البناء والغرس ولو نقصت الارض بالقلع فللمالك ان يضمنه قيمة معلوا وبين ان يتملكها فقط عند الكرخي غصب ارضا وبنى فيها او كان قيمة البناء اكثر بكثير لا شئ له عند الكرخي وليس للمالك اخذه لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء اقل فله اخذه ثم كذا في الساحة قال والمراد ما ذكره في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب عده بعض المتأخرين انهما قولا الكرخي فما نه حسن ولكن يبقى جواب الكتاب اشتباها لان شيأ خاتا فانهم كما فوا لا يترك كون جواب الكتاب فقط غصب فقلعها وحكى لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف ما لو دخل الذئب برا حيث يبقى لمالكه بالبر والبين للغاصب وهو ضامن لقيمة الحمل وسئل عن غصب ارزا فشمره او برا فحزه كشكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام العين كشاة ذبحها وسئل خ لو تملل محرم الغصب والحل للغاصب ولو اراد ان يحبس حمر نفسه فاخذه آخر فتلفت عنده فاخذ للآخر ط غصب حمرا وظلم ثم اتلفه ضمن مثله فلا ذهبت خلقا ملك المالك ما يهشمي ما ليس بمثلي ضمن الاول الخبز والجزر والجبن والصحيح ومثل بالحاما لفظ الطحاوي كل ما يكال ويوزن وليس بمتبع بصفته معرفة يعني عنده المضروب فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كفلوس وبيض وجوز وكذا عمليا ستة وثلثون وكذا شجي كل كيل وزني غير مصنوع وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز وكذا عمليا ستة وثلثون

والذرعيات والعددي المتفاوت كرمان وسفرجل والوزني الذي تتفاوت اجزاؤه تفاوتا فاحشا كالبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والرمان والسفرجل والتفاح والاترج والليمون والنارنج والنبق والخوخ والمشمش والكمثرى والتين والعنب والرطب وال

اليوم الى فلان ولم يقبض الا بعض ذلك لا يلزمه ذلك **ضمان المودع** المودع لو شرط شرطا منفعة لنفسه مثل ان يودعه بشرط ان يقيم عنده الى الليل او يخدمه او يسكن داره ونحو ذلك فقبل صح الايداع وفسد الشرط وقيل فسد الايداع ايضا وهو الاصح والاول هو المذهب ولو اودعه بشرط ان يودعه عند فلان

قال مستعيرا في مكان كذا فضيعت فلو دارا او كرما وله بابا بهم يضمن لو قال دفعت في موضع آخر ونسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا لو قال استعظرها لا يضمن بالاتفاق اذ لم يرها كما وهم يوضعت وعليه الفتوى كذا في الخلاصة قال وضعتها بين يدي وتحمت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي داري والمسئلة بحالها ان ظلوا كانت حالا كفظة غرصة الدار كمرة ذهبت وكذا ضمن ولو قال لا بينة لا ادري كيف ذهبت لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن ولو قال دفعتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن اذ جهالة الامانة لو كونه مجهلا وقيل لا لقوله ذهبت ولا ادري كيف وبيت ولو قال لا ادري دفعت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفعت فيه لا يضمن عدة لو دفنها في الارض بيراء لو جعل بيتا كما ملاية والحاذوق في المغازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم بيراء لو حصينا بابا في كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن بترك لو وضعها موضعا لا يراه ظل احد الا بازنه ولو توهمت الفصوص نحو المودع في المغازة فدفنها حفرا فلا خرج لم يظهر مكان دفنها فيه فلو احلفا ان يحيل فيه علامة ولم يحفل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فيه فلم يعد ثم جاء ولم يجد بدا ضمن لانه لو دفنها باذن ربها فقط وضعها في بيت المزبلة في زقاق الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لانه لو دفنها ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه بيراء وكذا لو وضعها بين يديه يراه العيني قالوا انما يبراء في الفصل الاخير لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحاصل في السوق عدة بيراء قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي السوق كما جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصده به الترفق ضمن لانه قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه بيراء مطلقا فقط جعل دراهم الوديعة في خرقة تحت رأسه او على ثوبه او على ثوب نفسه او على شرف السقف او عند الركوب وقيل بيراء مطلقا وكذا لو جعلها في طرف كمه او عمامته ولو اثار شئة الدراهم في منديل ووضعها في كمه بيراء لو كذا عدة ثم قال دراهم وديعة رأيته فتح بريحه يضمن لو وضعها في الكم بتأويل عند القنوى لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يخرج فيه وهو يعلمان انها وقعت فيه لا يضمن فقط ولو وضعها في درج او صندوق او في ساج موزه ضمن قد رساج موزه ضمن لو في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه او شده في الكمة ضمن ان لا يضمن فو وضع طيلسان الوديعة على رأسه الى بيته ضمن لو فيها شئ يحتاج الى التفقيه كماء ودهن وخمره لانه يستعمل صيانة لها فيضمن الا لو لم يكن فيها شئ ولو وضع ثوبا في جيبين ضمن للاستعمال ووضع الكرشت على رأس المتفرد ضمن لو قصد التفقيه والا لا لانه مستعمل لا الاناء فقط وان اضمه الى الغارة وقد عرف المودع تقعب الغارة فلو علم بها تقعب الغارة برئ لانه لم يعلم بعد ما علم ولم يسره عدة لو كانت شيئا من الصوف وربب الوديعة غايبة وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يكل بحتى لو في ذلك الوقت يضمن جعل لو اخذها اجنبي والمودع يراه وسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لانه لو لم يكنه المنع فخوفه من جنبه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عدة في قصة لا خلاف ليصلي وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظا في السوق فارسى الاضمن ش كان فله يقضي البراءة مطلقا وقيل صيانة الوقف لو كان الوقف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حارس

ولا حافظ بيراء لو كان في الوقف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان في عرفهم كذلك يبراء وقيل على شبكة او كوة كما باب الدكان وفي اليوم ليس بتضييع بنهار او في الليل تضييع وفي الكوز في اليوم والليل ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحانوت بنسج بعضه والنوع بيت الطاق وهو لين يضمن بخلافه ولا حارس السوق بيراء والموضع لو ربط سلسلة باب فيقطة بحيث لو علم يقطعه عتبة الوقف كما وقع القيط بيت يوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره وهو في الدار لو بحيث يراها برئ لا لو في المعوان كان في القرية لم يضمن وان ربطها في الكرم او مع رأس المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وعليه عتبة الوقف في هذا واجتنبه عدة لو جعلها في الكرم فان كان حائط الكرم بحيث لا يرى الحارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا ضمن فقط سوى قنا مزه وكذا لا صلح وفيه الوديعة لا يضمن لانه عليه مضى اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع لغيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا عهود لم يضيع د ذكر ضمن ما يدل على الضمان مما يتعلق عند القنوى فض خرج الى الحجرة وترك باب حانوته مفتوحا واحلس باب الدكان ابنا صغيرا له لو كان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يحفظ الخطر بترى والا ضمن فقط برئ في كل حال اذ ترك في الخرز فلم يضيع فو قام فذهب الغرض وتركه فلو قام واحد بعد واحد ضمن لان الاول ولو قعدوا جميعا ضمنوا د جاء وشرب الى بيته وقال له هذا وديعة عندك وهو يعلم الآخر شيأ وسكت ثم غاب رب الشوب ثم غاب الآخر بعده وترك الشوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الشوب وسكت ولم يقبل شيأ ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها بيراء اذا القبول عرفا ولم يثبت عنده الرد وهي اقوال دل هذا ان البقار لا يضمن ما ضاع بقرة من بقرات مع رجل في البقار فقال البقار ذهب برا يا مالك انا في اثرها فذهب برا فضمني ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في بيان الغصب ضمن في الفصول ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا وهو ذاكر ترك الثوب مالكه فذهب ثم رفعه فلم تقبل وادخله في بيته ضمن في ان يضمن لانه لم يثبت الايداع حارغا ضاع به فرفع عتبة ثياب الناس ووضعها على سطح ليتجفف لو للمطر خصن لم يضمن وقيل لو لم يكن الخصن مرتفعا ضمن غاب عن منزله فقال له اجنبي ما ع منزلك شيأ وأخذه منه المفتاح فلما خرج المودع لا بينة له يجد الوديعة لم يضمن قبل محمد بن الفضل بدفع المفتاح لما الاجنبي لا يصير جاعلا البيت بما فيه في يده قال الاث غاب وخلف امرأته في بيته وفيه الودايع بزا لو اعتدته لا لو غيره امينة وعلم الزوج بذلك قال د عن هذه يستحي جنايات وهو مثل عبارة واقعة الفتوى وصور ترا يتيم بان يتيم راكب فانقطع ماشيا ورفقته فذهب الغلام بودايع الناس فاتفقت اجوبة المفتيين كرجيم بان يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس بامين المودع لو بعث الدابة الا السرج لقطه فيه الوقف وقال شئ منه في مسألة حمار المزارع او وديعة كيسا فيه دراهم وهو يعلم ان المودع لا يريد حمل الزيادة او اودعه ثيابا فيه امتعة او على ان كان فيه قدوم ذهب منه ولو قال المودع لا ادري ما كان فيه بيراء الا بما يعلم حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ بيراء لو حفظ والاضمن كذا مرض دابة الوديعة فاراد المودع اصلاحها

179

فعاد لها ضمن لانه لا يهلك شيء على المودع الا بتعد او تفريط ولو ضمن المستأجر رجع على المودع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المستأجر انما ضمن لان الهلاك حصل في يده وهذا المعنى موجود في يد المودع ولابي حنيفة رحمه الله ان المستأجر ضمن لان يده يد امانة من وجه ويد ضمان من وجه فغلبت جهة الضمان احتياطا لحق المالك ولا رجوع للمستأجر على المودع لان يده يد امانة من كل وجه فلا يرجع عليه بما ضمن كذا في الذخيرة وهذا اذا لم يعلم المودع بذلك فان علم فلا ضمان عليه لانه اذن له في الاستعمال دلالة وان استعمل الوديعة بغير اذن المودع ثم ردها اليه لم يبرأ من الضمان لان يد المودع بعد الاستعمال يد ضمان فلا تعود يد امانة الا بالرد الى المالك او الى من في عياله ممن يسكن معه في داره او يكون في عياله وان رد الوديعة الى وكيله او الى رسوله برئ من الضمان لان يد الوكيل ويد الرسول كيد المالك حتى لو هلكت الوديعة في يد الوكيل او الرسول قبل ان يصل الى المالك لا يضمن وان رد الوديعة الى ابن المودع او الى عبده او الى اجيره او الى شريكه في شركة عنان او الى شريكه في شركة مفاوضة او الى مكاتبه او الى عبد له مأذون له في التجارة او الى مضاربه او الى مرتهنه او الى مودعه برئ من الضمان لان يد هؤلاء يد المالك حتى لو هلكت الوديعة في يد هؤلاء لا يضمن المودع

ايداع والى حواله بنفوان يتمد السلطان حكما قال بربها للمودع احملها الى اليوم فقال افعلوا ما بدا لكم حتى يمضي يوم
لم يضمن اذا لواجب عليه التخلية لا حمل اليه مشرع بقبوله فلا يعيبه عليه طلبها بربها قال الطبري هذا فيما لا يتلف
بتلف ولو قال تلفت وقال تلفت قبل قولي الطبري هذا حتى لا قال تلفت بعده للتناقض ولو قال ليس عندي ثم
طلبها بربها فقال اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطيتكها والكف بتلفته حتى يوم بعده قال للتناقض ولو جحد الوديعه
ثم ادعى المرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس لك عندي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق وحتى الضائع يبرء
حتى يبرهن المدعي ليأخذه فلم يبرهن فاراد المدعي عليه استرداده فلم يرده عليه فلو وضع المدعي والمدعى عليه
عنده لم يضمن اذ ليس له الدفع الا احدهما ولو وضع المدعي عليه وحده ضمن بالمنع عند طلبها فقال انفقته
على الهلك بأمر ك وصدقه الآمر في الامر والانفاق وكذبه بربها ضمن والمودع لو قضى بها دين بربها او اداين
من جنس الوديعه قبل ضمن بربها قبل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق لم يضمن لمرده على ما اخذ منه وكذا لو
امانه ومنصبه ولو قال بربها ادفعها الى فلاني فدفعها استحق ضمن ان لم يبرء على ما اخذ منه ولو ادعى
انه تلف شاذ ردنا لا ياه او ارث بربها في التركه دين ضمن المؤدى واودع وغاب فبرهن ابنه ان اباه
مات ولا وارث له غيره اخذه الوديعه ثم جاء ابوه يضمن الابن او الشاهدين لا المودع ولو حضر ضمن
كلها منهم ويستحق الوديعه ويسترد الكل تختم بختام الوديعه فعل ضمن فك الختم والبضع لا غير فيما وديه
يضمن وقيل ضمن فك الختم لا غير فيما تخالف الختمين وتضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منزلها آخذ المودع عما
الوديعه او بعضها فينضح ثم رد شاهد بمكانها بزي لو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلطها بمثلها لا تنفق
ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلط اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلط المودع
بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا صنعه شركه ولو خلطها اجنبي او فرخ عياله بمال المودع برئ المودع
وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله اكثرها منه في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا
او قنا فجر المودع انفق بعض دراهم الوديعه ورد البعض وحلف انه لم يخن بشيء مما كنت اذا
انفقته صار دينا في ذمته فلم يكن خائنا مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعه
اما اذا عرف المودع رشده المودع يعلم انه يوف وعاش لم يضمن فلو قال الوارث انا علمنا والد الطالب
لو فسرنا بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق بكونها عنده كذا عدة وفي ذ قال بربها مات مجهلا
وقال ورثة المودع كانت قائمة ثم هلكت بعد موته صدق بربها هو الصحيح اذ الوديعه صارت
دينا في الظاهر في التركه فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردناها في حياته او تلفت في حياته لم يصدقوا
بينه بموته مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته ردوها تقبل اذ الثابت بينه
كثابت بعيان مي اودع كم غنيمة وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك
الوديعه لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولكن المودع انتفى ان مات وقال
ورثته ردها في حياته فلو سبع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسبع من المودع
ردها لم يصدقوا الورثة مح مات المودع ولا يدري الوديعه بعينها صار دينا في ماله وكذا لو شك اصله

امانه وكذا المستاجر يعني بموته مجهلا فقط قال بربها ردوت بعضها ثم مات المودع صدق ترثه في اخذ ما اخذه
من الوديعه مع يمينه اذا لوديعه صارت دينا على عينه حيث الظاهر فيصدق في ما قدر انه اخذ الوديعه جحود الوديعه
وما يتصل بذلك طلبها بربها فجحد يا ثم ادعى ردا او الهلاك لا يصدق ان يضمن ولو قال ليس عندي ثم ادعى الرد اذا
يسع ولو جحد ثا لان وجه بربها بان قال بربها حالها وديعه فلان عندي وربه او جحد ثم ادعى وجه مالها
لا يتأثر طلب وبها بان قال بربها حالها وبينة بكرة على الحفظ فقال ليست لك عندي عوديه فجاء بالبينة على
واحد على قول زفر يقضى ضمن لان بقوله الاول سقط حقه ولو جحد ثا المودع اوربها والآخر يدعي ضمن اقرا لمدعي
والمودع غاير اذا جحد ثم اقر لزوال عن المودع عن يده بان طلب وديعه منه ولو جحد ثم ادعى ردا ثم بعد
الجحد وبرهن بقصد ولو برهن انه ردها قبل الجحد ودفع فلان غلطت ونسيت تقبل فيما قيس قول ضمن
جحد ثا ثم اقر بها بعينها واقر بربها وقال ربها هذه وديعتك ابتضيها وقال ربها وهي وديعه عندك فتوفيت
تركها عنده وهو قادر على اخذها قبل وبين ولو قال بعتها منه بكذا فهلكت في يده اخذ ثمنها من تركته
عند مكان كانت فيه حال الجحد ضمن والا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين لقد وجد تعدي جحد ثا او اوا
فيما يكون اصل مكان ضمن ولو اجره لها عنده قال المودع بربها وبينة لي او بعتها مني وكذبه بربها لم يضمن جحد ثا
وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحد لا خذه ولو يعلم ذلك بعضهم بعض يوم الايداع يعني لو اثبت الايداع ثم
قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ سنة قبلت بينة ان قال المودع وصدقها
فتلفت بقتل ولم يضمن ولو قال لا ولا ليست عندي وديعتي فاودعتها فتلفت ضمن مح العقار يهلك
بغير تجاوز قيل يضمن وقيل لا عند حس وقيل من ح وايتانه وقد رفع عيب العقار فضل
كدين العقار بيان ما يضمن العقار وما لا يضمن ضمان المستعير وما يحله وما لا يحله الوديعه لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يودع ويعار والعاريه تعار ولا تؤجر وقيل يودع والمستاجر والعاريه اذ
يضع اعارتها وبين اقوى منها الايداع المؤدى هو الاسر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الاذن بالطريق الاولى
وقيل لا لان زيادة امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الى من لا يحفظ هو فوزه وانما جاز اعارته لان المعير
لا طلاع الاذن بالانتفاع ومنع مثله الاذن بمثله وهو الايداع فهو باذن على اصل الحجر فليس له الايداع فان
فعل اذا اعاره فقد اودع فلغا الايداع وفيه يضمن لانه تعدى والاصل انه قد يثبت بتبعا ما يسقط قصدا
ويثبت بضمني ما يسقط بتصريح الا يرى ان بيع الامة يحل الامة مع بتبعا لا وحده وله نظائر كثيرة في الكتب
للمستعير ان يودع فان فعل ضمن فالمعير لو وجد العاريه في يد رجل فاراد اخذها فقال ذ واليد اودعني من
اعارته منه لا يكون ذ واليد خصما كما نصب على المستعير والمستاجر فانه قبل قارم لو رد العاريه على يد اجنبي
ضمن للايداع عنه اجنبي قلنا ذلك لان العاريه انتهت بفراغ عن الانتفاع فبقي مودعا فلا يودع
ليس له ذلك اذ العاريه امانه كوديعه وقيل لمؤنة اوله الاعارة وهي ايداع وزياده والاول اصح
اذ الاعارة تصرف المنفعه وتملك المستعير فيملك تمليكها بغير الانتفاع بخلاف الايداع بتعذر الا بقبض العين فكان
تسليم العين فيه ضرورات صحة التصرف في المنفعه اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم هو

لا يملك ذلك بتملم يزجر احد الطرفين قال وذكر بعض الاصحاب في شرح له ذكر عند مشايخ العراق لا عند بعضهم وعليه اقتصر ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى هذه الجزئيات وفي ذيل له ذكر وقيل له وبه اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان فقيه يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع الا اذا اعاره له ذلك لو اطلقت الاعارة وسواء كانت العارية شيئا يتفاوت الناس فيه او لا يتفاوت حتى ان استعار دابة ليركبها وقيدها بالركوب بنفسه فليس له ان يعير لغيره ليركب الا اذا كان مثله او دونه في الركوب وان خالف ضمن وان هلكت في يد الثاني لم يضمن الا الاول وان قيدها بالركوب بنفسه او بمن شاء فله ان يعير لغيره ليركب مثل ركوبه

عليه الضمان فانه يرجع قال وكذا يقرض بسبب الضمان لو اودع المستعير انه فعله باذن المعير وكذه عن المستعير الا ان
يبرهن على الاذن **فت** لو جاء خادم المعير فرفعه اليه المستعير ثم انكر المعير الامر يضمن المستعير اذا لم يرد على خادم المعير
كرد على المعير **تنكـ** يبرأ برد العارية على قن يقيم عليها ببراءة الضامن كما مر **ذ** استعار بالليل ثم تلف قبل الليل يبرأ ولو في اليوم ضمن قال بعضهم انما يبرأ لو اتبع لو انتبع برئ بالليل
ضمن حتى يصيبها صاحبها والا فلا يضمن ملوح بما امسكه الى وبعد بعده بمعنى المدة بان قاله المالك استظهر وبقي اليوم
هلك في اليوم ضمن لم يبق وقال بعضهم ضمن على كل حال خلافا لما مر **ح** يدل عليه وبه يفتى **شح** وبهم فرقوا بين العارية
والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرقوا بان رد العارية
على المستعير بعد مضي المدة وكان المالك قاله رضا فلم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع وقد
فرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة وكان المالك قاله رضا فاذا لم يرد فقد امتنع بعد طلب قاله
يضمن بخلاف المودع اذا لم يرد على ربها لانه لم يوجد منه ما يدل على رضاه فلا يضمن كذا افاده ابن نجيم وبه يفتى
من غيره فلوم يسم موضعا ليس له اخذها من المصر وقيد المستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر
فتش استعار ثيابا شتوية من المصر وكان في عادة الخادم والجارية وكيل المولى ان يبلغه من هو في المصر **ذ** استعار
دابة او ثوبا حتى وقع على استعاده في المصر خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها فعلى القولين
يضمن لانه حافظ خارج المصر كما في المصر ومضمن في الدابة لانه يجب الخروج بغير عزمه التلف فيكون الخروج
تضييعا صريحا ولو استعارها محملا او منعطا ذهب بها في المصر فسافر بهم يضمن ولو سيفا او ثوبا وعاد منه مسافرا
ضمن **فت** تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا ببراءة سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند
الشافعي لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موتتا فلو تلفت في المدة فهي خلاف مر ولو بعد مضيها ضمن
في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن مضارا فهي خلاف المتاع بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على
المالك فلم يوجد منه المتاع منه يصير به غاصبا بهذا اذا لم يوجد جهة الانتفاع اما لو وجد ثم خالف فهذا
على الله لو جد ان خالف في المعين هو اتحاد الجنس او خالف في القدر او خالف في الجنس اما الاول وهو
ان خالف في المعين بان استعار دابة ليحمل عشرة مفاتيح فحمل عشرة مفاتيح فهي امانة ببر آو لم يعلم فلذا
لو استعار بقرا ليحمل عليها فحمله ببر غيره لان مثل هذا التقييد غير مقيد واما الثاني وهو ان خالف في الجنس
بان استعار بقرا ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه
اخف فمخالفة الاخير ضمن قوسي مقدارا ضمن البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ ما خذه ظهر
ان البر اكثر مما يأخذه البر وكذا لو استعار بقرا ليحمل عليها مقطنا او بقطنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن ضمن لما مر ولذا
لو حمل حديدا او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه مخالف ظاهرا فيقبل اخر واما الثالث وهو ان خالف
في القدر بان استعار بقرا ليحمل عشرة مفاتيح بر فحمل خمسة عشر مختلفة فلو علم انها لا تطيق حمل غير القدر ضمن
كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن شيئا فشيئا على قدر ما ذكر وظهر بخلاف ما لو امر رجلا بحمل

غير المقتل عنه مهلك فاعتبر فيه عدد الجناة وخلاف ما لو استعار ثورا يطيق به عشرة مفاتيح فحمل احد عشر
فذلك ضمن كل القيمة لانه لما طيق العشرة انتهى الاذن فبعده استعمالها بلا اذن فتعصب بخلاف محمل الكل بوجه ما
واحد وهو ما البعض ما اذن وفي البعض مخالف فتنوع الضمان استعار بقرا ليحمل عليها جوزه فعاد اليه
ضمن قتيل هذا لو استعار بقرا ذهابا لا جايئا او جايئا وهذا القابل يستوعب ما بين موردي و
مستعيره ومستاجره لو خالف الى غار والى الوفاق ببر او لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة بالبلد
وضمن من قال ببراءة في العارية مالم يرد على ربها في ربها سواء استعار بقرا ذهابا او ذهابا وجايئا وهذا القابل لو
المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لم يبرءا بخلاف مودع خالف ثم عاد والقول الاول اشبه **ذ** بعضهم
قالوا لا يبرأ اصلا وبعضهم قالوا يبرأ لو استعار ذهابا وجايئا والى هذا مال **صفى** وعليه من مشايخ
زماننا افتى الباقاني لا يبرأ بالعود **شحي** لو ذهب لا مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو القصر اكثر لو مسكها
بعينه ولم يذهب الى المسمى ضمن والملك للمستاجر عفوه وكذا الاجارة بخلاف ما لو استعار بقرا او ثورا ليحمل
عليها الحمل الفلاني فسار به اكثر مما سمى فتلف ضمن وكذا الاجارة **العارية**
الموقتة لو مع قيمته قائما مسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت على المختار
سواء توقت نصا او دلالة حتى ان من استعار ثورا مالكيا سمط فاسكره فاسكه عن ولو لم يوقت
وحال الحمل عليها بر فحملت ينقل بها ببراءة لا طلاقها ولو سقيه بمكان وفي طلقة الاخير صحت العارية
طلبت العارية حماسة تاه وبانع كان كفيه كفت دربانع مكان اراضه وبيار فتركه ثم طلبني ان
يعطي حوض عارية داود كفت كذا في الخانية روز معدار وروز اراين خريدا ربانه نزده
روز داشت ضرر وقيمت ضرر خياط شود وقتي المستعير بين به به وتام تا عدا ببراءة ولو تنام
مضطجعا على ظهر الخافي السفر ولو تنام مضطجع رجل معقود الذيل به م يضمن في حضر وسفر ولو عقود الذيل
فربه فضمن لو نام مضطجعا والا فلا كليه عارية ضراست تا آب داده آب بريست وروضه
تخت راسه ونام فسرقت ببراءة اذا نام على الوجه ليس بتضييع **رد العارية وما يتعلق به** رد عارية
منه عياله برئ للعرف وفي الوديعة قولان وكذا المرتهن والمستاجر والمودع لا يبرأ عن قن برئ ضمن سواء قال
كذا قن لا يفهم عليها بالفعل ولو رده لا يبرأ واصطبله برئ ولو رد الوديعة على قن برئ ضمن سواء قال
عليها او لا وهو الصحيح وفي الغصب لا يبرأ برده على قن يفهم عليه فلو لا قن لا يفهم عليها او مع منزله
او اصطبله لا يبرأ وان قالوا لو قال كانت العارية عند جمهر فاخبأ نفسه ضمن به فقه لان المعير اعرف
والرهن كوديعة والاجارة كعارية والمستاجر والمستعير اولى فلو خالف ثم وافق رده وما في عيال
المعير يضمن ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى في انه لا يبرأ بالعود ولا الوفاق ولو رد الدابة مع الجنس
ضمن ان استعارها ليحمل عشرة مفاتيح بر فحمل خمسة عشر مختلفة فلو علم انها لا تطيق حمل غير القدر ضمن
كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن شيئا فشيئا على قدر ما ذكر وظهر بخلاف ما لو امر رجلا بحمل

يستغل لا معهودا **اعارة المرأة بلا اذن زوجها** فلو اعارت منزل البيت صاحبه ان يؤيده عاريه
لم يضمن ولو نزعه ضمنت **عده** وظل بيته باذنه فاخذه اناه ليستظر اليه فوقع لا يضمن وان اخذه بلا اذن ضمن
لو دخل سوق بباع مثله فاخذ انا، فوقع ضمن **جف** سام ثم ادعى الشراء فقال ان قد ملكه بذا
منه فله اليمين منعه من القبض واقدام اقوى ضمن الاقدام لانه غاصب **ن** يستغل فعلى
الحاكم ضمنت منزله واخذ ثمنها ليضرب فوقع لم يضمن لانه عارية ولو طلب للسير العين فقال المستعير ثم
ادفع اليك ثم ادعى ذلك تلفت فلو كان بيد رجل ان يدعه ثم يضمن ولو آيس منه ورجا عوده ثم اخبره فجاء
يتلفت ضمن وكذا الوديعه **حنش** بهذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نصوا على انه ساقه لو عند الترك ثم حبر
بالتلف ضمن لانه قبض لمنفعة المعير لو طلبها فحفظ بالدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا
ولو قال دعها عندي فتركها ثم مضى ولو قال المستعير ثم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فانه يضمن لان
الرد وقت الطلب لم يفت وان اظهر خطأ او ظلم لانه لا يظهر لانها ولا تخطأ ضمن **ذ** صبي يستعار ليصيد فاخذه
لغير الدافع فلو كان الدافع ماذونا يبرأ، الآخذ لصيده اخذه وضمن الدافع المتلف بتسليطه ولو كان
الدافع محجورا ضمن كل منهما اذ الدافع غاصب والآخذ غاصب الغاصب **اقول** لو اراد بما ذونا ماذون
التجارة لا يخفى ان الدفع منفي ان يتفق كل منهما كما في المحجور اذ الدافع غاصب حينئذ وان كان ماذونا في التجارة
لعدم الملك والآخذ في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يتفق كل منهما ولو اراد والآخذ في يد الدفع
ايضا منفي ان لا يتفق الدافع ايضا لانه في الحالة يستعار شيئا عند ولده الصغير المحجور لا غير مالكه بماية
محل الصبي المراهق وكذا الآخذ فما ذكر يستعار شيئا عند ولده الصغير المحجور لا غير مالكه بماية
للاولى بتمامها والاجير اولا **عده** والحق انه ان يراد به كل ما اذا عارية منفي انه يكون كذلك **يه** اختلف السير
والمستعير في الايام او في المكان او في ما يحمل صدر رب الدابة مع بيعه ولو تصرف فاوى الآخر وحجده
المعير ضمن المستعير لان بعين يستعار شيئا وقد رد ما ليكسر ضمنا فعرض نفسه بتلف لا بتقصير
قيل ضمن لانه اذن بكسر المطلب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن **حنانا المرتهن** ما جحد للمرتهن وما لا يجوز وما
يضمن به وما لا يضمن الرهن كوديعه وكل فضل يلزم به المودع الا ان الوديعه لا يضمن ما يتلف بخلاف
الرهن يقبض بالرهن وكل فضل يلزم به المودع يوم به المرتهن ثم الوديعه لا تضارب والدين
والامانة فكذا الرهن ويحفظ بمن في عياله لا الاستئجار به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو
هلك بعد فراغه وقبل اخذه في الاستعمال قدر ما يدين ولو انتقده باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة
وليس للمرتهن بيع رهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير منتهيا ولا يبطل عقد الرهن **جف** المرتهن لو ركب
دابة الرهن ليسقيها فعثرت فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت فركبه ولو بعده طالبا بعينه في سلامتها
بس لو خالفهما عاد فرهن عين عاد عقد الاول الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذا قرب البيان
مرتهنه في ضمان المودع **فقط** الرهن لو اجاز المرتهن ان يوديه الرهن او يعيره او يؤجره فلو اودعه فرهنه
كان ولو اعاره او آجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعاره فما الاجارة والايداع للراهن

استغل لا معهودا **اعارة المرأة بلا اذن زوجها** فلو اعارت منزل البيت صاحبه ان يؤيده عاريه
لم يضمن ولو نزعه ضمنت **عده** وظل بيته باذنه فاخذه اناه ليستظر اليه فوقع لا يضمن وان اخذه بلا اذن ضمن
لو دخل سوق بباع مثله فاخذ انا، فوقع ضمن **جف** سام ثم ادعى الشراء فقال ان قد ملكه بذا
منه فله اليمين منعه من القبض واقدام اقوى ضمن الاقدام لانه غاصب **ن** يستغل فعلى
الحاكم ضمنت منزله واخذ ثمنها ليضرب فوقع لم يضمن لانه عارية ولو طلب للسير العين فقال المستعير ثم
ادفع اليك ثم ادعى ذلك تلفت فلو كان بيد رجل ان يدعه ثم يضمن ولو آيس منه ورجا عوده ثم اخبره فجاء
يتلفت ضمن وكذا الوديعه **حنش** بهذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نصوا على انه ساقه لو عند الترك ثم حبر
بالتلف ضمن لانه قبض لمنفعة المعير لو طلبها فحفظ بالدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا
ولو قال دعها عندي فتركها ثم مضى ولو قال المستعير ثم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فانه يضمن لان
الرد وقت الطلب لم يفت وان اظهر خطأ او ظلم لانه لا يظهر لانها ولا تخطأ ضمن **ذ** صبي يستعار ليصيد فاخذه
لغير الدافع فلو كان الدافع ماذونا يبرأ، الآخذ لصيده اخذه وضمن الدافع المتلف بتسليطه ولو كان
الدافع محجورا ضمن كل منهما اذ الدافع غاصب والآخذ غاصب الغاصب **اقول** لو اراد بما ذونا ماذون
التجارة لا يخفى ان الدفع منفي ان يتفق كل منهما كما في المحجور اذ الدافع غاصب حينئذ وان كان ماذونا في التجارة
لعدم الملك والآخذ في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يتفق كل منهما ولو اراد والآخذ في يد الدفع
ايضا منفي ان لا يتفق الدافع ايضا لانه في الحالة يستعار شيئا عند ولده الصغير المحجور لا غير مالكه بماية
محل الصبي المراهق وكذا الآخذ فما ذكر يستعار شيئا عند ولده الصغير المحجور لا غير مالكه بماية
للاولى بتمامها والاجير اولا **عده** والحق انه ان يراد به كل ما اذا عارية منفي انه يكون كذلك **يه** اختلف السير
والمستعير في الايام او في المكان او في ما يحمل صدر رب الدابة مع بيعه ولو تصرف فاوى الآخر وحجده
المعير ضمن المستعير لان بعين يستعار شيئا وقد رد ما ليكسر ضمنا فعرض نفسه بتلف لا بتقصير
قيل ضمن لانه اذن بكسر المطلب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن **حنانا المرتهن** ما جحد للمرتهن وما لا يجوز وما
يضمن به وما لا يضمن الرهن كوديعه وكل فضل يلزم به المودع الا ان الوديعه لا يضمن ما يتلف بخلاف
الرهن يقبض بالرهن وكل فضل يلزم به المودع يوم به المرتهن ثم الوديعه لا تضارب والدين
والامانة فكذا الرهن ويحفظ بمن في عياله لا الاستئجار به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو
هلك بعد فراغه وقبل اخذه في الاستعمال قدر ما يدين ولو انتقده باذنه فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة
وليس للمرتهن بيع رهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير منتهيا ولا يبطل عقد الرهن **جف** المرتهن لو ركب
دابة الرهن ليسقيها فعثرت فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت فركبه ولو بعده طالبا بعينه في سلامتها
بس لو خالفهما عاد فرهن عين عاد عقد الاول الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذا قرب البيان
مرتهنه في ضمان المودع **فقط** الرهن لو اجاز المرتهن ان يوديه الرهن او يعيره او يؤجره فلو اودعه فرهنه
كان ولو اعاره او آجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعاره فما الاجارة والايداع للراهن

ولو رهنه باذن ربه يخرج من الاول وصح مسايل بيع الرهن **بس** ارتهن عمامة فتهتها نصفها ثم
ودراهم فضاعت بدراهم فهلكت والبيض العمامة حتى تخرقت فالفضة يذهب بثلثي دينه وبعض قيمة العمامة
نصف درهم يحسب له منه والثوب وبيده دراهم فاستهلكها المرتهن **جف** رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة
فلبسه المرتهن باذنه وتقصت عشرة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاعت الثوب وقيمته
عشرة يرجع المرتهن على المرتهن بعشرة لانه لما لبسه باذنه وتقصت فقد وجب للمرتهن على المرتهن عشرة دراهم
اذ لولا دراهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن وتقصت ربه فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك المرتهن وقيمته عشرة
فقد بقي في المرتهن خمسة مقابلة بثلثة فصاعدا وبقي على المرتهن درهم فلما لابسه التي كانت هلكت المرتهن
لو انكر الرهن وبرهن عليه المرتهن ولا بينة وحال الرهن ضمن كل قيمته كذا ذكره **مك** ولو ختم المرتهن بخاتم
الرهن فحكمه كوديعه والوقوع بين كون المرتهن رجلا او امرأة كما مر في مسايل الموضع **حبس** ختم به المرتهن
باذن فتلفت فالدين على حاله اذ الختم صار عارية تخرج منها يكفن رهنا ولو اخرجه ثم اصابه تلف هلك بالدين
للعهد به الوارث بالختم لا الختم فلو اراد بيعه بالختم لا البيع لان الختم عارية لا يحفظ لا بالمقال
بخلاف البيع والوارث بالختم لا الختم فلو اراد بيعه بالختم لا جانب الكف وعدم امره به **فحفظ** ليس
للمرتهن ان يسافر بالرهن **ح** بهذا لعله تم وبه يفتى الوديعه **عده** المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم
يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة كما في الخانية وغيرها
القاضي **اقول** يحتمل ان ما ذكره في العدة قول آخر كما ذكراه قولها هذا اشكال **فشبيه** المرتهن اعار الرهن
فهلك فابى المستعير ضمن سواء هلك في حالة الاستعمال او غيرها **فتحصل** التسوية لا يضمن المرتهن
والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قيمته الف بالف ثم استعاره المرتهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك
بهلاك الدين ولو كان مكان عصير خمر خليا فالخل امانة ثم صار خمرا ثانيا ظهر شيء يضمن لو قضى الدين
لو رهنا منه بجنسه وكل شيء لا يتغير في العصير لا يضمن في الرهن فلو عصير فتنا شابا فتنا ضمن المتضاء
ويذهب بحسابه فلو رهنا ولو رهن فتنا فابى سقط الرهن فلو رده عاد رهنا وسقط من الدين بحسابه
لو كان ادى باقيه ولو ابى قبل ذلك لا يسقط من الدين شيء ولو رهن فتنا فابى وجعله القاضي بحاله ضمن ظاهر
الفتى قال شمس الائمة رهن الكافر وقارضه المرتهن كما لو صبغ ضمن القيمة **ما يصير به رهنا وما لا يصير** دخل خانا
ليشتري له الحاكي او اعلف منزل يأكل يعطي شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده ولو كان رهنا لا يؤاخذ البيت
فارهن عامله ولو اخذه منه لاجرائه سارق او ضمني عليه عند قال الفقيه وعندي لا يضمن لان المرتهن رفع
الا آخوين وقال لهذا ابرهيم يضمن ما فضل ما لا يذهب من الدين شيء لكن لو جاء صاحبه وقال
لي آخوين فرفع اليه الدين مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل ان اخذه فهي من مال الراهن ورهنه باق اخذه
عماد مدينة ليكون رهنا ثم جاء اخذه وهلك رهن وهذا اظهر لو رضي المديون بتركه رهنا اخذه من آخر
وقال لا ارفعه حتى تقطني عيني فتنازعا فوضعت عنه يرجع على المديون لان الاداء كان ذلك الوجه
فصار كالاداء بعد هلاك الرهن بنفسه يصح الرهن به رهن مصحف واجاز لو المرتهن ان يتعلم منه فذهب الصبي العلم وسلمه

فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي كان ح ع انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي بل هو كما لو تلف صبي هو في عيال الرجل تركه هنا كما في تضييع بخلاف تلف العبد المستعار والمرتهن بعد الايفاء اذا الاداء او بعد الحوالة قد مر خلافه أو فصل التعرفات الفاسدة وفيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن فتاوى المتاخرين ح لا عارية يضمن الاجارة والا كيف لاجرة وكطيران يضمن لانه اجارة والا فلا الا ان موضع لا يبقه نهارا يضمن فيما يتفاوت فيه الناس وقد مر خلافه في ضمان المستعير متاع وحمار فمكنه الى انجاز فهلك في الطريق وهلك كان ينبغي ان لا ضمان لان الطريق كاليوم قد اعتاد ما وسعه لا الاول الى ان يصل اليه هلك فاسمك الاجير الحمار اياما فانفق عليه فهلك بلا يده قالوا لو اكتراه ليركب نفسه ضمن لو اكتراه وليسلم الراكب ليراه لانه لو اكتراه ليسلمه ليس له ان يعيره الا ان يوجه فليس له الايداع ايضا ولو اسلم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع قنية مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله فش مستعير كراي درراه مانده وروى راسا مان باشايدنه منه وكسى به ازان هالك كه بروى ويدهد بقاضي دهد اكر قاضي شهود بكسى ديكر دهد لا يضمن عند بعضهم وبه يفتى به الضرورة والبلوى بخلاف العارية عد متاع وحمار الى بخار انبتى فسركه فضاع ولم يعلم ان كان هالكه الحمار ام لا ومع متاعه قد مر ضمن الحمار في الطريق فسركه الحمار ومتاعه لم يضمن للضرورة والقدر الذي على الحمار اجر عن المضي بمتاعه المتاع وهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع لا يصل الا الحمار ليأمره ببيعه يبيعه ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده على صاحبه فاته الفتوى استاجره وحمل عليه ولم يأمره ببيعه فضاع حماره في الطريق فاستغل به فذهب المتاع وهلك فلو حمار الوابور المتاع وهلك حماره او متاعه لم يضمن ولا ضمن استدانة لا يجاز ذكره في ان الامين اذا يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو لعذر فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من السير وتركه الاجير اتباعها ليضيع المتاع ويضيع الباقي لا يضمن لانه عذر وفيه لو كان للمتاع وحماريين فاستغل بحمل احدهما فضاع الآخر لو غاب عن بصره ضمن قال اجاره الدين في قصره فضاع فانه يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب عن بصره فيتأمل وعنده الافتاء اقول يمكن التوفيق بان هذا ليكون ضياعا لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الآخر عن بصره بلا ضرورة بخلاف مسئلة الفتوى فلا يترك عند الاصل المذكور فو المتاع لو اودعه في سكة فيها غير فحمله فوقع مع الحمار النهر واشتغل بتخليص الحمل وذلك الحمار لو كان في المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمار ومتاعه عليه في الطريق ضيق وثب فحمله عن والا فلا مكث حمله كما بيس آخر فاستقبله اللصوص فاخذوا الحمار وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل الخاصة والحمار الحمار جميعا وليسوع مقدوره وضع بيده المتاع و ينتقل عليه الطريق فاوقره بالمتاع مثله فاصاب الحمار حايطا او نحوه فوقع في النهر لو كان المتاع ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يضف عليه بيده اصلا فلا ضمان عليه مرة وقالوا لو احد منهم اذهب انت معه بمتاعه اذا لم يذهب معه فطالبه المتاع فقاله المتاع فقد هنا مع الحمر حتى اذهب بحماره واحد واخذ الجوالق وذهب الحمار ولم يقدر عليه يرا ضمن المتاع هذا لانهم امروه بتعاهد ما يدفعه اليه المالك رجلا فتشف المالك رجلا فتشف الطريق بامر من الامور وذهب المتاع وحده الحمار فضاع يبرا المبعوث قن آجره واستاجره رجلا ليذهب معه وقال

الرديف اضف واتقلد بهذا الوتطيين منها والاخض على القبيه والوتطيين شتاها ذكر بعض نضجها وقيل عقد الزناد وقال ج بهذا الكاف الرديف كبير الا وصغير بالسكسه على دابة والوم يستعمل انه كالحمار والوحمار عليه مع نفسه شتاء آه من انه يريد ج الاهل البيطار بهذه الحالم يزيد بها الوكوبة الشعر وهذا الوم يركب موضع الحمل الحمار والركب موضع الحمل من كل القبيه اذ نقل الراديع نقل الحمل حتى فاغ واحد فيكون اذن على دابة وهذا الوتطيين الجوع الركوب ما يوطن ركبه الانفية فالاصوا ولا تشتاه و الركوب محمد عليه صبيا صغيره عشره عشر اذا الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كما يحمل عليها وضع تحت الركوب و بهتاه و يحمد عليه كذا فراديع المسوم والمقصده فلما وضع الحمار وحاربا على سليمي فضع به قيد بعد مع مالكه يعني من فيه قدر الزناد اذ وعقب من الحمار وذكر القدر فعاد بيراء اضبا الاما يارد وهذا في الكوفة الحمار الاجرة وانها وجانيا في وزنه بصرة ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف اجرة بعد حسن بعد اذ عقب فلا يبرأ الا ما يارد وقد مر في منه فالقائم عاد بجيه على الاجير فاذ ج بهتاه و قتا شهرا في الحيا عاطه استعمله في الدين ليلبسه فزلك فيه عن ما يظهر لك فيه ضرر وهذا الحيا طه فزلك منه يرى فاذا وعاد بهذا الاجير فيه بهتاه و دابة لي سكاني فجاوزه ثم عاد به اجارة الاجتمعة ووجوب الضمان منها في المشاع ذ بهتاه و ت عقبا لنفسه و وسقت ج بيزا حتى بعض اليوم بجيب للاجير والا بعض بهلك ولو بهتاه و دابة ليركب لي سكاني كذا فاسكن ج بيته لا بجيب الاجير و وضع لو بهلك ولو ضع الثوب منها في اليوم الاول بجيب او الضياع منها من الاتفاق فلا تضمين ولو سرق لا يضمن بخلاف لو اجير المشترك فانه يضمن عنده ولو ضرق لا يضمن لما يعتق وكذا لو حصل الهالك بجناية دابة به بعض ولو بهتاه و ت عليه يوما الى الليل لتلبسه بجبة الخز مذبوم وليله صارت خاصة فالوا بها ثوبا جبة بعد الطلب او جبة مستعملة الحفظ الا يصير خاصة قبل الطلب او العين بقي ما نه فلا يعتد الا بستعمال او جمع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو اسكنه رب الدار بعد المدة عن لو جود الطلب فكما ازم حكم الطلب لمرور وقته وجب عليه الرد بعض المدة بخلاف الاجارة والحاصل بين اسكان الحفظ واسكان الاستعمال انه لو اسكنه في موضع يسكنه للاستعمال انه ستعمال او لو اسكنه في موضع لا يسكنه عليه لاستعمال انه محفظ ضياع انه لو تشورت بخلاف ما لو تكلمت بستعمال او تعم بتضمين او وضع الحانة عاطفة فزنه لا حفظ لا ستعمال لو البسته غيره في المدة بعض تفاوت الناس في لبس الحلي يد لو ثوبا ليلبسه يوما في الليل فالبسه غيره عن ولو سلم لا يجب الاجر و لو تركه في بيته لا الليل لزم الاجر بمكنه من الانتفاع فزنا ما اضيف اليه العقد فحفظ ولو ثوبا ليلبسه و بجب لا موضع كذا فلبسه في بيته و لم يجب نال ج لا يجب الاجر لانه من الضمان فزنه وقال ش يجب اذا لا يتفاوت بلبسي لا بتفاوت بلبسي فلا يضمن لانه تفاوت ما لبس نال ج لا يجب كما لو سكنا كذا فزكر بانا المعمر لم يجب فلا اجر لي لحفظ الدابة عن بيان الركوب شرط لصحة الاجارة اذ الركوب يختلف فاختلف المكان كشوكة ونهوة ولا يشترط في الثوب بيان ما يلبس انما يشترط فيه بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اهون كذا ت و ج بهذا لو بهتاه ثوبا ليلبسه في مسور فلان كس رد ديباي دبكا رفت مثلي ان يجب الاجر و لا يضمن ورد الانتفاع عن بهتاه ثوب ميتا لتلبسه في المصر فخرجت به الى القرية ثم رد ان رفت بلا يضمن قدر في مسائل العارية ذ لو بهتاه و دابة ليقوم بها في المصر فوق الاستعمال في المصر فخرج بها من المصر فلو استعمل حتى والاحتى في الدابة لا الثوب بس بهتاه و حنيه ليبصر بها في داره فاوى في

قبيلا وفي منهذا المصر يجب الاجر و لا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اوجر في المصر فيضمن بهتاك فلا اجر بسلمت او لا و يضمن على اطلاقه حيث اوجر في المصر فتعذر بها اذ سؤنه الرد على المؤجر ذ و لو قتا لا ليبزها به حملا وكان في عمود الفسطاط حبل يحمل به المتاع فقزع به وانكسر فلو نزع منه جلد ذلك الفسطاط العيب يسير اذ ارم يوجد منه بسبب ملف و لو تخلفا عن ما ذكر اذا ارم يعم المؤجر والمتاع ما لعيب فقد انزى ان يوزن به ما يوزع به بلا عيب فلا يضمن لو زن ذلك القدر و لو بهتاه فاسا و اجير البعل لو قد عليه به الاجير قتل ضمن المتاع اذ خالف بقدر و قتل لو بهتاه بحمل عليه كذا فراديع المسوم والمقصده فلما وضع الحمار وحاربا على سليمي فضع به قيد بعد مع مالكه يعني من فيه قدر الزناد اذ وعقب من الحمار وذكر القدر فعاد بيراء اضبا الاما يارد وهذا في الكوفة الحمار الاجرة وانها وجانيا في وزنه بصرة ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف اجرة بعد حسن بعد اذ عقب فلا يبرأ الا ما يارد وقد مر في منه فالقائم عاد بجيه على الاجير فاذ ج بهتاه و قتا شهرا في الحيا عاطه استعمله في الدين ليلبسه فزلك فيه عن ما يظهر لك فيه ضرر وهذا الحيا طه فزلك منه يرى فاذا وعاد بهذا الاجير فيه بهتاه و دابة لي سكاني فجاوزه ثم عاد به اجارة الاجتمعة ووجوب الضمان منها في المشاع ذ بهتاه و ت عقبا لنفسه و وسقت ج بيزا حتى بعض اليوم بجيب للاجير والا بعض بهلك ولو بهتاه و دابة ليركب لي سكاني كذا فاسكن ج بيته لا بجيب الاجير و وضع لو بهلك ولو ضع الثوب منها في اليوم الاول بجيب او الضياع منها من الاتفاق فلا تضمين ولو سرق لا يضمن بخلاف لو اجير المشترك فانه يضمن عنده ولو ضرق لا يضمن لما يعتق وكذا لو حصل الهالك بجناية دابة به بعض ولو بهتاه و ت عليه يوما الى الليل لتلبسه بجبة الخز مذبوم وليله صارت خاصة فالوا بها ثوبا جبة بعد الطلب او جبة مستعملة الحفظ الا يصير خاصة قبل الطلب او العين بقي ما نه فلا يعتد الا بستعمال او جمع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو اسكنه رب الدار بعد المدة عن لو جود الطلب فكما ازم حكم الطلب لمرور وقته وجب عليه الرد بعض المدة بخلاف الاجارة والحاصل بين اسكان الحفظ واسكان الاستعمال انه لو اسكنه في موضع يسكنه للاستعمال انه ستعمال او لو اسكنه في موضع لا يسكنه عليه لاستعمال انه محفظ ضياع انه لو تشورت بخلاف ما لو تكلمت بستعمال او تعم بتضمين او وضع الحانة عاطفة فزنه لا حفظ لا ستعمال لو البسته غيره في المدة بعض تفاوت الناس في لبس الحلي يد لو ثوبا ليلبسه يوما في الليل فالبسه غيره عن ولو سلم لا يجب الاجر و لو تركه في بيته لا الليل لزم الاجر بمكنه من الانتفاع فزنا ما اضيف اليه العقد فحفظ ولو ثوبا ليلبسه و بجب لا موضع كذا فلبسه في بيته و لم يجب نال ج لا يجب الاجر لانه من الضمان فزنه وقال ش يجب اذا لا يتفاوت بلبسي لا بتفاوت بلبسي فلا يضمن لانه تفاوت ما لبس نال ج لا يجب كما لو سكنا كذا فزكر بانا المعمر لم يجب فلا اجر لي لحفظ الدابة عن بيان الركوب شرط لصحة الاجارة اذ الركوب يختلف فاختلف المكان كشوكة ونهوة ولا يشترط في الثوب بيان ما يلبس انما يشترط فيه بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اهون كذا ت و ج بهذا لو بهتاه ثوبا ليلبسه في مسور فلان كس رد ديباي دبكا رفت مثلي ان يجب الاجر و لا يضمن ورد الانتفاع عن بهتاه ثوب ميتا لتلبسه في المصر فخرجت به الى القرية ثم رد ان رفت بلا يضمن قدر في مسائل العارية ذ لو بهتاه و دابة ليقوم بها في المصر فوق الاستعمال في المصر فخرج بها من المصر فلو استعمل حتى والاحتى في الدابة لا الثوب بس بهتاه و حنيه ليبصر بها في داره فاوى في

يعني بالاضافة مثلا بايع ويعبر اجر الحانوت بثمانية ودابة على بايعه المتاع فضربت فانكسرت
عليه ظاهر ايضا ذهب على الباب من غير افراط ولو فعل لاركب ضمن لانه اذا فعل باذن المتاع ولو مات
يبرأ اذا عاد الاجير بقي للصبر ولاية ربط دابته والتي المتاع وتنور اذا كان تنورا ذا مستأجرة واجرة
بعوت الجيران او بعض الدارهم يضمن فلو اذن المالك او لانه انتفاع بظاهر الدار عادة لا يوجب تغير
بثبته الباقي لما تقدم ان فلو مع المتاع نصب التنور شيئا لا يضمنه الناس عادة ترك الاحتياط ولو ضمنه او اوقد
لا يوقد مثله فتلف بالتنور ضمن كذا ذ وفي فتح متاعه وآسيا متاعه وراضع ماندة تامر وحان بعض ازاد وآسيا
آسيا رابر رند ضمن المتاع ضمان الاجير المشترك والخاص واجرهم الاجير الخاص لا يضمن ما يهلك في يده بلا
صنعه او بهلك عمله الماذون فيه الا بجناية ولا ينقص شيئا من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع
وكذا ما يهلك بفوته ولا ضمنه عنده بها لو امكن التحرز عنه والا ولا قائل ح وزفره الحسن انه لا يضمن وهو قياس
سواء يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قولهما ح كقولهما عنده
وقولها قول زفر والاجل اختلاف الصدر اختار المتأخرون الفتوى بالصباغ الضمان على الاطلاق وقيل بعضهم
بقولهما ح عنده وقيل قولهما ح عنده وقولهما ح عنده وقيل قولهما ح عنده وقيل قولهما ح عنده
وقيل قولهما ح عنده وقيل قولهما ح عنده وقيل ق

قرية عاد فرجعها البقار اذا دخل السبع في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها فلا يسلمها اليه فعلم الراعي كذلك فدخله بقرة قبل سبع اذا لم يوجد شكسته وقبل لو سبه ذكر فلا غرم البقار انما دخل البقرة في القرية ولم يكد شاهرا ثم وجد بعد ايام قد تلفت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان يأتي البقار بالبقرة الى القرية ولم يخلفه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه جاء بها الى القرية هي شرط البقار مع اهل البقر اذا دخلت البقر القرية لما هو في كتابنا بقوى منه جاز الغرم فلبست بقرة رجلها ذكر للموضع ولم يسم ذكر الرجل بشرط المدة كورم بسراء البقار حتى يريده عليه لوسع الشرط فعد عليه كما شاء امرأة بعثت بقرتها مع البقار جاء الرسول قال البقار ان ترجع عن البقار اذ وقع مالها في عافية فما بالها توجع لا يرجع البقار عن الرسول لكون بيد انها لها ومع ذكر دفع اليه ولم يعلم به رجع لانه معذور كذا ذ وفي الخلاصة بقرة مع رجل لها بقار فقال البقار ردها لا يريد فاني لا اقبل فذهب بها فوقعت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار تعين الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول هذه تنظر سنتي ان لا يضمن اذا لم يقصر فلم يصر مودعا وهو ما ذكره بعض المتأخرين ونقل مثله عن الذخيرة متمسكا بما لو مرض فوضعه عند رجل فاراد ان يذهبها وهو غائب عنه كرجل فقال البقار لا اقبل بسراء وقد مت هذه المسئلة في بيان الفصل مع هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك جوابا بما يكن رده ذ الداعي لو وجد في مياه كبقرة لغيره وحفظ وما بقدر ما يخرج من مياه كه بسراء او بساقيا بعد ذكر ضمن اذا قرية يوجدون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قبل يضمن عند من بعض الاجير المشترك قبل بسراء وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذكر هناك بعضهما ان الاجير والمعين لا يضمن لو كان في نوبة احدهم فلم يذهب وجاء رجل يحفظها فاخرج البقرة قالوا المختار ثم رجل الكل يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عنه لا يظلم لم يضمن احد ولو قبل ذكر يضمن الاجير لاحد هذه النوبة اذ له ان يحفظ بالاجر اليه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن فاما في الاجير قالوا انما يضمن الاجير بتاركه مع الدواب حافظا من اهله لا بتركه وهذا ايضا لو لم يشترط على الاهل حفظها لو شرط عن والداعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الذي في عياله اذا امرهم من حفظه وله الحفظ بيده في عياله كعبده في ظهر ماله في يده حاله الرد فلو كان الراعي مشتركا بسراء عند ج عن مطلقا وعند بعض لو امكن التحرز كما لو رد بنفسه والا فاصلا بسراء مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيره بقدر ما الحفظ لانه في صغيره اجير عن الحفظ بكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس الرد مع اجنبي فكذا مع من ليس في عياله لانه لا ولاية له على واحد منهم وهو يضمن لانه اجير خاص الا بسراء انه لا يراد ان يستغل لنفسه في صنع اكثر مما يكن له ذكره ولو ضاع من ذا اقرا بلا نقب الصق فلا يضمن الى رسول الاجير اذا الاموال محفوظة في البيوت في يده ملاكها وحارس السوق عامة الخلاف واختار ج انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله حنان الحال اشتاه وحالا يجوز ذا فعله فانكسر ضمن لتولده من فعله وهو البقار بريد انه ترك في وسط الطريق اما لو وقع بعد ما استوى المقصد فلا اجره بلا ضمان كذا على عرضه القاضي لانه حين انتهى بهم الحمل مضمنا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما لمالكه حتى لا يسقط الحبس بأجر والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا

بارده بان باده او ضاع ماله وخانه رفت وزنه افرشته وزن شاه دانسته تا شبيخون كاوى غايب شد وفي دانه كه چو وقت غايب شده ضمن ج الداعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البعض عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال وقد ذكرنا قول الوبري فرعا يبين مضطجع وجالس عن السفو وسوسيا نهر ذا في السفو فضاعت بسراء ملتقطا فرشا كله ان البقار غاب عن الباقرة فوقعت في زرع فاخذته بسراء البقار الا اذا رسها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يريد بها مواضع وقعت الباقرة في الزرع او اتلفت مال انسان في سوق ضمن البقار ضمن آزرم بنزي بد كان ورآمد راعي در آمد تا بسراء وخر راند خرها شكست ضمن الراعي لان سايقه وليس للراعي والبقار انتزاع العصا من يد الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزع الحمل بلا انزاله بسراء وعنه ج عند خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمنا ذا لرجع ليس من عمل الراعي فلا يضمن العقد قال البلخيون يذبح الوبري حيوانا وشكلا اما لو يتفاحش قيمة تراجع بسراء اذا الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال يتفق الموت الذبح فيضمن بما مر ذا به فت لو مرج حيوانا ضمن للاجنبي لا الراعي والبقار قال ش بسراء للاجنبي ايضا لانه نائب ولاية في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذا الذبح في مثل هذه لا يصلح الحكم فلا يذبح الحمار والبغل اذا لذبح لا يصح كما لو يذبح الفرس ايضا عند ج عند اذا الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كرامة تحريم هذه الجملة ذ وقد مر جنسها في اوائل هذا الفصل ولو شرط الراعي الذبح ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يسرا اذا ذبح هذا شرط الضمان فيما مات حقف انضم ثمة لا يضمن وشرط الضمان على الاجنبي حال كذا ذ شي وقال خان الدين ما قلوه عندنا انه يصح هذا الشرط طاهرا فاذا ذبح مثله من الحفظ فكان شرطا عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجب ان يذبح فقد فسخوا شرطا عليه فيضمن وفي عكسه اجرا بما ذكره انه اشتراط الضمان على الاجنبي اقول الظاهر ان الذبح ليس من الراعي فلا يدخل تحت العقد فلا يضمن بتركه فتأمل ثم رأيت في الخانية ما نصه انه لا يخرج عن الشركة فلا يضمن بالسنك لخط قال الراعي ذكرنا حيته وقال ربها ذكرتها حيته صدق الراعي لان في نكون الاجنبي كراع فيصدق بيمينه بخلافه في خانه بخلاف قوله ذكرتها بازنك فانكره ربها صدق ربها اذا قرت بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف ما لو قال فيه اذا قد بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذكرتها مرضا وانكر المرض ربها صدق ربها وعن الداعي اذا قرت بسبب الضمان كذا خط شرط على الداعي ان تلقى بسنة ما يلزم يبع هذا الشرط وصدق الداعي في الهلاك وان لم يات بالسنة ضمان الى رسي استودع رجل لحفظ خاما واحواجت فضاع منها شيء قبل ضمن عند سم لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقبل لانه الصبي وبه يفتي لانه اجير خاص الا بسراء انه لا يراد ان يستغل لنفسه في صنع اكثر مما يكن له ذكره ولو ضاع من ذا اقرا بلا نقب الصق فلا يضمن الى رسول الاجير اذا الاموال محفوظة في البيوت في يده ملاكها وحارس السوق عامة الخلاف واختار ج انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله حنان الحال اشتاه وحالا يجوز ذا فعله فانكسر ضمن لتولده من فعله وهو البقار بريد انه ترك في وسط الطريق اما لو وقع بعد ما استوى المقصد فلا اجره بلا ضمان كذا على عرضه القاضي لانه حين انتهى بهم الحمل مضمنا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما لمالكه حتى لا يسقط الحبس بأجر والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا

بخلاف قصار ثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا أجر إذ على القصار ما يقع للمالك إذ هم الثوب إليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمله بأن اصابه جراد كسره رجل وأخذه وهرب أو سرق منه ولم يقدر على ربه ولو بعد يوم أو يومين فالتخير عند ز كما مر عن صاحبه بل هو المتبادر من قولهم إذا ضاع فلا أجر أما إذا قدر على ربه فالحال يجب أداؤه بعض ولو انتهى إليه بل المقصد فد وحمل الحال إلى المقصد قاصر لزوال ربب الزوج من أن الحال فتوقع منه أن يدعها فهلك حتى الحال عنه بمن سد وسد سد صداقها إذا الزوج دفن بها ضمانه ولا يبرأ ولا إذا زالت يده عن كل وجه وقال ح يبرأ إذا الزوج وصل إلى مالكه قال ش القياس أن يبقى الحال النصف وقوله الزوج من فعلها وكثير من مشايخنا افتوا به بمحضر طما لا إن كان كذا فحمل به ثم رده إلى مكان كذا منه سقط الأجر عنه لما خالفا المرتهن فيما يغاب عليه إذا يده قام مقام يد المستأجر في الحكم فصار كالطعام في الحكم سلما لما مر به إذا انتهى إلى ذلك المكان فصار غاصبا برده الى المرسلة إليه حقيقة ثم أخذه د لو كان المالك يمشي مع الحال فعثر الحال وسقط المتاع حتى لأنه من جنايته يده والوسوق المتاع من رأس الحال إلى المالك معه يبرأ إذ يده كالمالك قائم مع المتاع بعده وقيام يده يمنع وقوع التسليم لغيره كذا عن سد وهو لم يكن ربه معه يبرأ عنده ح عملا عنهما ولو حمل الزوج فالمالك والحال يصعدان على رأس الحال فوقع وتخرق يبرأ إذا لم يسلم اليه الشق فإنه يده بيد مالكه بعد ولا يبقى الحال بلا تسليم كذا عن سد يد حمله ثم وضعه في الطريق ثم أراد دفعه فإنه يرد رب الزوج فرفعاه ليصعدا على رأس الحال فوقع وتخرق حتى أخرج

خانه ماند وشب بخانه رفت واغلق الباب وذكر انه ضاع وقت عليه السراق فسرق الثوب لو كان يبرئ نفسه في هذه الحالة
يبرأ وان اخذ وباقي مسئلة ضمان القصار **فقط** وفي الاستاع نوبا بعضه بنصف ثوب بعضه بثلثه فسرق احدهما من كل
عندهما او الاجير المشترك حين عنده بها وما شبه وعلم بنصيب كل واحد للاتلاف ما لو فرق كل الثوبان بنصفين فباع
فان اداه اخر سيف بن عمر انه للصيقل المصحح او السيف فالظاهر انه بالطلس فيرجع على ما اقصه اصحابنا عنه بما لا ينقص
لانفصال وفي آبه نزل البيض فجاء المالك الغزال واخذ ثم اقر وجاء به منسوجا فلغزال نسجه قيل قد رد والنسجه بغير فتوى
عين غزل مثله لانه مثلي لا آبه لعدم نقصه وهلك الثوب لغصبه نجد ده وبطل حق المالك عن نسجه كذا **ح ذ**
وباقي جنسه في ضمان القصار او اصباغ **خ** لو قال للصباغ امسك الثوب حتى ازاد صبغا فاخذه مرت لا يبرئ
واوفى اوكه فاختلس جنس الثوب فانه على المالك **ح** المالك لو دفع الثوب لبائع او لمكتر ثم زاد
اصباغا على المالك لبيوعه او غالثوب بين باعه وله اجرة مثل ما زاد وبيد بائع او المالك فله اجره
الى ان باعه وقبل الدفع اختلف فيه الحلواني فقوا مصطفى على انه كذا **ح** ودفع آبه الصفرات الغاسد في
بيان ما يعين بعضه وحبسه ان له صباغ لعمله اشترى الصبي فحبسه لاجره **ك** المالك قصاره وخبزها ولو هلك باعه
بعد حبسه بيراء منه **ح** ولا اجره له المالك ثوبه من يد نساجه فحبسه لاجره **ك** فتحى من يده مالكه بيراء النساج والمؤجر
من احدهما حق نقض العقد وله قالحاكي انه للصبي بان ادعاه ان يبيع ثوبا بسباغ اربع فصبغ سداه اربع
او رقيقا فصبغ جنيقا او مع الاكس كخير المالك ترك الثوب عليه وعلى عشرة عليه واخذ الثوب او اعطاه
او اساءه او زاد فوق الزيادة المتبرعة وينقص قيمة الصباغ لنقص عمله **ذ** لو اخذ الثوب قبل اجره او مثله وقبل
المسمى لو حتى يعطيه اجره مثله او لا باع وزنه بالمسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرد صاحبه فسرق قدر
ما ضاع الاجير آبه سوء الرجع الاجير المشترك كصباغ وقصار وفيه اختلاف فعند ابي حنيفة الرجع على الاجير
المشترك حتى لو تلف بلا رد وعندهما لم يضمنا عليه لانه قال ابو حنيفة وقالا الرجل مثلي انه لا يتعين في القولين
لو هلك يهلك لاجره او له الحبس لاجره **ك** المالك ثوبه من يد نساجه فحبسه لاجره **ك** فتحى من يده مالكه بيراء النساج والمؤجر
من احدهما حق نقض العقد وله قالحاكي انه للصبي بان ادعاه ان يبيع ثوبا بسباغ اربع فصبغ سداه اربع
او رقيقا فصبغ جنيقا او مع الاكس كخير المالك ترك الثوب عليه وعلى عشرة عليه واخذ الثوب او اعطاه
او اساءه او زاد فوق الزيادة المتبرعة وينقص قيمة الصباغ لنقص عمله **ذ** لو اخذ الثوب قبل اجره او مثله وقبل
المسمى لو حتى يعطيه اجره مثله او لا باع وزنه بالمسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرد صاحبه فسرق قدر
ما ضاع الاجير آبه سوء الرجع الاجير المشترك كصباغ وقصار وفيه اختلاف فعند ابي حنيفة الرجع على الاجير
المشترك حتى لو تلف بلا رد وعندهما لم يضمنا عليه لانه قال ابو حنيفة وقالا الرجل مثلي انه لا يتعين في القولين
لو هلك يهلك لاجره او له الحبس لاجره **ك** المالك ثوبه من يد نساجه فحبسه لاجره **ك** فتحى من يده مالكه بيراء النساج والمؤجر
من احدهما حق نقض العقد وله قالحاكي انه للصبي بان ادعاه ان يبيع ثوبا بسباغ اربع فصبغ سداه اربع
او رقيقا فصبغ جنيقا او مع الاكس كخير المالك ترك الثوب عليه وعلى عشرة عليه واخذ الثوب او اعطاه
او اساءه او زاد فوق الزيادة المتبرعة وينقص قيمة الصباغ لنقص عمله **ذ** لو اخذ الثوب قبل اجره او مثله وقبل
المسمى لو حتى يعطيه اجره مثله او لا باع وزنه بالمسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرد صاحبه فسرق قدر
ما ضاع الاجير آبه سوء الرجع الاجير المشترك كصباغ وقصار وفيه اختلاف فعند ابي حنيفة الرجع على الاجير
المشترك حتى لو تلف بلا رد وعندهما لم يضمنا عليه لانه قال ابو حنيفة وقالا الرجل مثلي انه لا يتعين في القولين
لو هلك يهلك لاجره او له الحبس لاجره **ك** المالك ثوبه من يد نساجه فحبسه لاجره **ك** فتحى من يده مالكه بيراء النساج والمؤجر
من احدهما حق نقض العقد وله قالحاكي انه للصبي بان ادعاه ان يبيع ثوبا بسباغ اربع فصبغ سداه اربع
او رقيقا فصبغ جنيقا او مع الاكس كخير المالك ترك الثوب عليه وعلى عشرة عليه واخذ الثوب او اعطاه
او اساءه او زاد فوق الزيادة المتبرعة وينقص قيمة الصباغ لنقص عمله **ذ** لو اخذ الثوب قبل اجره او مثله وقبل
المسمى لو حتى يعطيه اجره مثله او لا باع وزنه بالمسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرد صاحبه فسرق قدر
ما ضاع الاجير آبه سوء الرجع الاجير المشترك كصباغ وقصار وفيه اختلاف فعند ابي حنيفة الرجع على الاجير
المشترك حتى لو تلف بلا رد وعندهما لم يضمنا عليه لانه قال ابو حنيفة وقالا الرجل مثلي انه لا يتعين في القولين

الباب

الخياط ثم قال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه حتى اذا خلع الاذن الشرط كذا **ذ** وفي **مقصط** وخرج اليه
ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك وليسه ليس له تضمينه اذ ليسه رضاه وعلم منه مسائل
كثيرة **ذ** ولو خاطه قباء وامر بالخلاف فجاء المالك فحسنه متنه وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز
به المسمى وذكر **صل** عن ح عدم انه لا خيار للمالك وعين الخياط متنه القبه **خ** ولو خاطه قباء واذا طاح
واحد تخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الا بي لو اخذ كله **ص** ولو قال اقطعه حتى
يجب القدم والجعد فحسنه خمسة اشبار وعرفوا ذا فجاء بقباء قال قصر الصبي وخرقه فليس بشيء ولو اكثر منه فله تضمينه
ضمان القصار **فقط** قصار وضع ثوبا على الجب فجاءت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت
وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت بالاسفل فنظر الطراز الثوب قالوا لو كان الحانوت للاسفل بحال لو دفعه اليه
لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان **اقول** هذا مستدرك بما تقدم كلامه وبه قوله وان كان الصبي يبيت
بيراءة وضع هذا البيع على اطلاقه بل ينبغي ان يبين لو لم يكن فتح يعياله كما يؤيده تفصيل العلم نال ولو كان
الحانوت للاسفل بحال لو دفعه اليه لا يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو فتح الصبي لا القصار ابوه او اخوه
او وصيه او لم يكن له احد منهم مولاه وهذه القصار لا نفقه فتح الصبي وضيع يترك حفظ لذمه والا يعين القصار
اذ لا حفظ بيد الصبي قال **خ** الجواب انما يستقيم لو كان الصبي ما ذونا لانه يوكله بتضييع الوديعة بخلاف
المحجور كما لو دل ساداً على الوديعة او راى انسانا يأخذ الوديعة ولم ينهه عنه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي
منفقا اليه من هو ماذون له لم يكن فتح يعياله ولا عن يده ولا اجير الا ان القصار اخذه بيده واعقده حافظا لها
حتى القصار اذا استعمله فلا استحفظه فدفع الصبي عياله **اقول** لم يذكر هذا الرجوع على الصبي وينبغي ان يكون الرجوع
لو ماذونا وان فلا فالرجوع على الصبي كبيت براءة ضع وكونه فلو منفقا اليه براءة اما القصار فلم يحفظه بيد متفق
عياله واما الصبي فلما لم يترك الحفظ ظانا كان بحيث يرى الثوب وقع شيا بالا اجيره ولينسب شيا فالمقصر
ويحفظ فضاع الاجير ضاع شيء منها ولا يدري ما شيء ضاع لو علم انه ضاع حال انومه حتى الاجير ترك حفظ
لزمه او القصار ولو لم يعلم حتى القصار يبدأ عنده ح واما عنده ح يبراء القصار اذا لم يتلف بعلمه بل بعض
فيبراء ان رجحه بكثرة او ولم تكلف كم رجحه استكثار بيراء ان رجحه نادرة انت كم رجحه استكثار
وبراءان سوءت حتى القصار لتلف بفعله والجهل ليس بعذر به **فقط** شرط ان يقصر عنده حتى بدفعها اجيره
والا فلا وكذا اشاله وبدأها بحفظه ح **شق** فلا اجيران جعل بنفسه وجيره الا اذا شرط نفسه **ص** قصاران
يتغلبا في الثياب مشتركا صبغها العمل ودفع الثياب لا الآبه فذهب فضاع شيء لا يعين به فما اجيره اشترطها فاخذه
احدهما كانه شريكه **خ** قصار رهن ثوب لقارة فاشكه وقد اصابه بجناية عند مرتهنه فهلك كله للقصار
تنقيط فاي القصار فهلك تركه عند القصار فهلك قالوا لو كانت التي استه لا بقص ليتمه لا يضمن فيه القصار
لانه هلك عاديا والوفاء فلم يضع بينه وبين مالكه رجع الثوب بنقصانه ولو نقصت التي استه فتمته حتى الثوب
فقصده بهلاك امانة وبه تغير فتوفي ثوبا فتوفي بسيرا فقصار له مالكه اصلي فاي فتركه عنده لا يعين لوفاء
الاقصى لو اي **فخ** قصار ليس ثوبا قصاره او اسكافا فاخذ خفا ليصلحه فقطعه حتى لا يسابعه فرده كوديعة **لكن ع**

اجاع قصارا رب الثوب بيع دقة قد قصه منعه فتخرق ولا يلزم بأيهما تخرق ض سه لو قيمي نصفه للقصار وهو آ
لو قيمي كله لانه فيه وقيمته فيه ض حتى يلزم تخرق بدون تعد وسئل انه لا يلزم اصلا عنده ع عدم لزوم بدون تعد
اذا اجير المشترك ابين عنده لا عنده بها او يجوز قوله لا بل يلزم عنده الاجار فسط ولو ام يتخرق استظهر
الاجر حصته على المالك وكذا لو اجير اعانه المالك خياط ومشاع فاعطاه المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل المالك
بجنبه النسج بنفسه والاظهار العكس بخلاف المضاربة وبان الاعارة يجوز فيها تعدية مرت بثوب قصار يضمنه فتخرق قبله عن عنده
لا عكسه تخرق لا عنده ع عدم وعند السابين ازمنه ليلة ينقل لما سبق لها تخرق ثوب برد اجير القصار
او عمره بيد الاجير لانه اجير وعمله فيه قصار فيبرأ منه عملا ذ ع فيه وعندنا سنا ده اذ عمله ينقل اليه
لا زنه وعلى ثوبا فتخرق لو ثوبا بيد مثله بيد الاول ذ ع بهذا سنا ده ولالة ولو ام يوطأ مثله عند ولو ثوب قصارة
اذ ام يود ع بد على مثله ولو حمل شيأ فوضع بيته بهذا ده بأذنه فسقط على ثوب فتخرق ما بيد الو ثوب قصاره
وعند مناده ولو ام يكن ثوب قصاره عند وقع الوطي عند ع الحالين لو عما لا يوطأ مثله ويتقرر قوله ما
ذ تكسد القصار او اجير الخاص او قدنا ر بأيهما ده فوقفت شراره ع ثوب قصاره بيراء وعند بهذا ده
ولو ام يكن من ثياب القصاره عند الاجير وكذا لو بهتا ع رجلا ليخزنه فوقع شئ مزيره من متاع البيت
على شئ من متاع البيت فانسده بيراء لانه اجير خاص الواقع والموقع عليه اذا استأجر للخزنة كذا لو
مالو سقط على ثوب رجل كانت عنده ربب البيت عند المالك او ليس باجير خاص الوديعه فهو كالاجنبي
فلان كاجير قصار وقع من يزه شئ على ثوب ليس من ثياب القصاره عند الاجير كان عنده وبهذا لكان
موضع وقع من يزه شئ على الوديعه حيث يضمن اجير القصار انقلبت عنه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق
فلو انقلبت الى على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها عند الاجير او بعده عند القصار
ولو اصابت المدقة انسانا عند التخريق كيف ما كان ولو انكسر شئ من ادوات القصار وعمل التخريق
مما يعد قاء وما يعد في عليه بيراء التخريق وفي ما لا يعد قاء عليه عند التخريق قصار شمس ثوب القصاره
فاحترق او عصره فتخرق عند لا تخريقه لو فعله ولم يتعد مناده وعند مناده عاد ره فتخرق لو ادخل
القصار اجراجا خانوته فاحترق بثوب القصاره بلا فعله عند لا عكس التخرق لما لجلة والنار بيراء لانه قوة
غالبة لا يكن الطفاؤه كذا خ وبعض مسائل بمعنى الاجير وعامله مر عند ان الاجير دفع ثوبا الى قصار فع
امر رجلا بقبضه منه فدفع اليه عبده فذلك قاء به الوكيل لا يضمن والمالك ان يتبع القصار بثوبه كذا فع
قال خ ينكل عدم ضمان الوكيل لو كان ثوب متعد لغيره اذا دفعه ثوبا بلا اذن ربه وعلى لو دفع القصار لما
المالك ثوب عبده على ظنه انه لعند فاذا هو لجل فانه يبرأ لان القصار بلا عكس المالك مر تخرق ثوبه فدفع
اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عنده رسوله فلو عاد ثوب المرسول لغيره فله اخذ ما ضمن
القصار او المرسول ويرجع المرسول على القصار بما عكس الجملة خ ولو فضط طلب ثوبه من قصار فقال ادفعته
ثوبك لرجل فلست انه ثوبه عند القصار كثياب حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال انبأني فرج عظ

وليس ثيابك فطلبت ازالته عند ذ بعد ذهابه بعد تمنه لان قصار فقال للقصار اذا اصلحه لا تدفع لا تأخذ ذا
ناصلحه فدفعها تأخذه قبل قول التلميذ ووقت دفعه لا القصار بعد الفعل بعد ذهابه بالبلد وصدقه القصار
عند القصار لا ام يعلم بفعله او ام يصدقه ض يده كازيا درزي جاء رادر وكان ما نوه فطلب لو ترك مثله ما مثل
ذلك الزمان عرفا بيراء والا عند عنده دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تقطع منه يدك حتى يفرغ منه
او شرط اليوم او هذا فلم يفعل فطالبه به مرات فلو حتى سرق لا يضمن واستفيت انه بجاري من قصار
شرط عليه ان يفرغ اليوم منه فعمل ثم يفرغ وتلف في الغد اجابوا بضمن ذ مثله قد ولو اختلفا فقال رب
الثوب بيان شرطا وام كم ده روزه اتام كني ومضت المدة ثم تلف الثوب ولي على ذمته وقال
القصار لا بل دفعت لي مطلقا فالقول لرب الثوب بيمين مدة سئل ان يصدق القصار اذ سيذكر الشراء والعقار
والا كره بيعه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او كثوبه من العمل يوم يفرغ فيه ومضى يوم ولم يفرغ ضمن ان لا يكتب للاجل
اذ لم يبع عقده الاجارة به ليل وضرب القصاع على تقدير الهلاك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء بمقصور
بقصارة بعد مجحوده وقد مر انه لا يكتب للاجل اذ قد مر بعد ما بطل العقد بكونه قاصبا بجرد ولو فقره قبل
ظهوره يجب لما مر كذا بهذا ضاع الصباغ وقع الاصباغ ابريشما بصبغه بلذا ثم قاله لا تصبغه ورده
على فلم يرده فهلك لا يضمن اذ المتاع لا يتلف بفسخ الاجارة بلا رضى صاحبه لا بعد ما يبقى حكم العقد
بعد نهي المتاع وعن حكم بهذا العقد ان يكون العين امانة عنده بيراء الاجير فلا يضمنه الا بتقصير ثم يوجد ذ
اقول بهذا عذر وهو نقص ماله بلا وجه فلان يضمنه ما يبقى من ان كل فعل يوجب نقص المالك قالوا له
ان يصلا بان الفسخ عند العذر لا يبطل الا بقضاء او رضا وعن ابي يوسف ان ابى يوم ولم يوجد فيكون العقد على الاجل
فلا يضمن على الاجل كذا فعل يوجب نقص المالك قالوا له ان يصلا بان الفسخ عند العذر لا يبطل الا بقضاء او رضا وعن ابي يوسف
على الاجل فلا يضمن على الاجل كذا فعل يوجب نقص المالك قالوا له ان يصلا بان الفسخ عند العذر لا يبطل الا بقضاء او رضا وعن ابي يوسف
او يقطع او ليبني بناء ولو بنى برضاه ثم ندم وفسخ والحمام بحر على العمل اذ يمكنه ايقاء العمل بلا ضرر
يلحقه واما المتاع فلا يجبر ان يبقى للحمام اراد آخذه فوجه ما العمل قائم قبل تمام العمل كسابه من الاجر ليس
له ذلك اذ العقد لا تم فلا ينفوذ امرها بفسخه وقع ثوبا للعمل الصباغ او قصارا وغزالا او مشاع فجحد
الاجير لاخذه وحلف ثم اقر وجاء به مغسولا او مصبوغا فلو على قدر جحوده فذاك ولو حول
بعده فعلى الصباغ الثوب للصباغ وعلى مثل غزله لنقصه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا شئ اذ
ليس له في الثوب عين قائم ولو قد على عبد بلذان الاجارة تخير برب الثوب اعطاه قيمة ما زاد
الصبغ اذا له عين قائم فيه او اعطاه الثوب وعليه قيمته ابيض لو اخذه باع مثله لا باع جاسي ض كذا لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه
بجنس الا ر لا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قيمته بعصفر فصبغه بقيمته بعصفر وقيمته
برب الثوب بخير ضمنه قيمته ثوبه واخذه او اعطاه ما زاد من العصفر مع الثوب ض عن ش صبغه بهذا لو
صبغه بربع القيمة او لا ثم صبغه بثلثه ارباعه ما لو صبغه ابتداء بقفيز بقفيزه واحدة واخذ ما فعله

192

قوله اعطاه الخ اسمى ماذا وثلثة ارباع القفيز فيه وعن م ما يوجب التسوية في الجواب بين صبغه بقرية او غيرها بين دفع ثوب لصباغ ليصبغه وقال الصباغ امرتني بزعفران فصبغته بالعصفر وقال رب الثوب لم آمرك بل امرتك بالعصفر فالقول لرب الثوب لانه امرتني بزعفران فصبغته

وما كان قبل ذلك مما يصلح به الزرع فهو على العامل الحلية **فقط** وفي **عد** كان بقرا أو آلات كزنبه الا كان قبضته الا البيع لا يفض هو والدابة العارية والاولى عليه اوتد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فينبغي ان هذا الموضع يحفظ الوديعة بكمال نفسه وهو يحفظ بقرة بالبعث الى البيع فكذا البقرة وهي تركب البقرة يرعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويقضي بانه لا يضمن **ن** قال رب الضيعة لا كارة اخرج هذا البقر الى الصحراء وهذا الجذر او هذا الجذر فانه رطب ما فيه فعسى له قبل الاكارة رب الضيعة ثم لم يضع من قيمة الجذر والبقر الفاسدة قال الفقيه يعني اذا لم يكد من الرطبة مثل ما كان القيمة **شج** نزع المزارع خلاف ما امر به بغير ما امر فزرع بالعكس ام لم يضر بخلاف الاجارة **ضمان المستبضع فش** ارسل بضاعة مع رجل الى بلد فباعه عند رجلا وقبض الثمن فهذا لا جل بضاعة على رضي بضاعة فيه واخذ بيتا وضع بضاعته فيه ثم اخرجه ذلك البيت ووضعه بيت نفسه فلو استوى البيتان جاز ايسير وهذا ظاهر لو اخذ البضاعة لو تركها في حجرة غير تلك البلدة والغلق الباب لا يضمن لان يلزمه حمل البضاعة حتى لو كان في بلدة وكان الكلام في نزوانها في السفن حمل مع اهلهم بضاعة فاوصى عند اهلهم يضمن لانهم يصرفونها القدا بحفظه مع عياله ولكن دفع لامرأة بضاعة ليذهب بها الى مرو فضاع في هذه البلدة وذهب بثمنها لا مرؤ فلو اقام الثمن لا يضمن لانه قبض اوصل الوضع بلا ضرر ولو لم يبق اصل قيمة المتاع لقصبه بيع وتسليم ويضمن الثمن المشتري لو هلك الثمن في الطريق **مد** بضاعة دابة بعد بروي بحيث لو بعد درراه تلف شد لا يضمن لو اعاد الطريق لانه مودع ولو باعه بغير امر فضاع **حكم** ابضعه مالا يشتري به شيئا فشراه فلم يتمالك الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليبيعه فصلى المالك فانه هذا الرأي الطريق فلما فعل المستبضع **فقط** ابضعه مالا يشتري به شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشراه به السمسار وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو هلك المال انه بضاعة والمسئلة جارية على الاختلاف ان يشتري السمسار بحضرة منه والوقع ان المستبضع وكيل فوقوض اليه الرأي فلا يضمن به لانه لا كذا **عن** وفيه قال رحمه الله يستحسن ان لا يجعل البضاعة كمضاربة **ض** كما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك البيع بالنقد والنسيئة والمستبضع لا يملك والا يملك الايداع **و** الا يضاع **خ** لا يملك فلو اودع فلم يضمن اذا شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال **ض** ولو ابضعه الف ليشتري به قنا او عبيد فتراه ببعضه والقى ببعضه عليه لا يضمن وكذا الكل اذا علم ولو شرى بكله والقى منه مالا كان متبعضا وكذا لو القى ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء ونفقه فهي الشراء ضمن كل بقوته اولا ولو في الاتفاق ضمن لو علم والا لا ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو علم به كمستبضع بهذه الجملة **ض** وفي **صل** تلف البضاعة عند المستبضع فضاعها المستبضع جاز لو مشاركة من القيمة او اكثر للاوكس ولو كان ابيع ضمن عند ح وصار المستبضع كوكيل بقبض دين لو ضمن شيئا لم يأخذ المستبضع ضمن فزعم كوكيل البيع جاز عنده ح وعند ك لا عنده كذا **فش** باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع شريت لك بامرك

صدع المالك يمينه اذا انكر الاذن بالبيع بالشراء **ك** قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لم يخرج البيع اذا علم انه امره بنقد ولو اطلق بنقد به فعله بنسيئة **ضمان الخياط** بعث اليه امة فبعثها امرأة الخياط حاجة فهي فهربت تضمن امرأة عنده ح وعند ص اذا علم انها ليست امة جارت اليه بلا اذن فقال سيدها ردي صدع ومعنى الرد اذا بلغ بلغ بلغ الى البيت اما لو اخذها الخياط من يد البائع ومضى بها الى بيت المالك بلا اذن للمدع فهلكت في بيانه عاد بيراء به فاغتصب **ضمان الجنين فش** شراة فحملت منه ثم ضربت بطن نفسها او قتلت شيئا كدواء وغيره فسقط الجنين والقتة ميتا ثم استقرضا رجل بسببه فعلى من هذا وبقية ما يقال للمستقرض قتلت امتك ولدها وهو ولد هذا الرجل به قوله لانه ولد مغرور وولد الجنين لا يتضمن بقوة قارع امتك او اقرها بقوة الجنين لا حوالها شرط عدم التقي ليصير مستندا في السبب اذ ليست بما شرط لا بل هي سببية لا قائمة السبب انما يوجب الضمان لو بوجد صحة التقرير **اقول** اذا اخذ القوة ينبغي ان يجوز له للمستحق ان يطالبه بقيمة الجنين اذ قيام البدل كقيام المبدل يعني كما يوكذلك في ولد مغرور فتدبر فانه ثابتة عن الكافي وغيره في كتاب المسبي يبطل ما يخص الاشارات وعليه الوقعة قوة بنفسها مع عاقلتها القوة تزوجها وشرط التقرير لما مر وهذا لو قعدت بغير اذن زوجها **فط** قعدت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في فصوله هذا بخلاف ما لو ضربت ولدت **فش** اسقطت الجنين لاسقاط العدة فعليها غرة زوج **ط** شربت دواء ليلا تحبل فاسقط فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر ح لو اسقطت بسقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو توبت **فيه** سقط بشي علقة فمضغ عاقلتها ضمانه ورفع به سنة لو ارشد ابا او غيره ولو لا عاقلة فمن عالها في سنة وتا وعليه ما مر ح التقرير **ي** عليها القوة وان اسقط ولا كان عليها غرة قوة ح عد ولا ترثه وذكر بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان القوة يجب عليها في رواية **يجب فيه** وفي عاقلتها في رواية **فيه يجب** وهو الاصح **اقول** انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته اذ فرضهم في اشباه هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما فهو مضمنه فمع هذا لجواز ان يراد العاقلة بناء على ان العاقلة للميت عند بعض المتاخرين منهم قاضيخان لا بناء على ان يجب عليها مع وجود العاقلة **وجوب الضمان بمع زاد الاب** زاد الاب استعمله في حاجة الطريق ثم ابق منه بغير تفريط في عنصب القن في اوليه الفصل **فيه** مات عنده آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده ببراء ولا يجب فكرار الاشهاد مرة ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك للاشهاد ضاع ضمن لانه سن ولو انكر المولى اباقه صدع بيمينه وضمن الآخذ اجماعا اذ ظهر من الآخذ سبب الضمان وهو الآخذ بلا اذن مالكه او هي المسقط وهو الا اذن الشرعي لو آبقا آخذ آبقا فاعاده رجلا اقر ان القن لفلان فدفعه اليه بالاقرار فاقام رجل عنده فاستحق آخر بينه ضمن ايهما شاء يرجع الدافع على عاقل بغير **اقول** بزيادة لو دفعه منفعا او غيره صدع اما لو صدقه ولم يدفعه ينبغي ان لا يرجع لانه عمل ان القابض كمع والمستحق مبطلا لان آخذ المديون بوكالة القابض فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر الدائن وابكر الوكيل

فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل بالدين لو هلك ط ولو لم يدفع لا الاول حتى شهد عنده شاهدان
بدفعه بلا حاكم فهل هي كالاول حتى يقضي به للقاضي اذا رجع الاول قامت في مجلس الحكم فلا تعارض بينة
قامت في مجلس الحكم بقاء الاداء الاول بينه لا يقبل اذا لم يدع قبضه بينة لا تعارض بينة الاداء ولا للاداء المطلق
اخذ آبقا فجاء به الاداء القاضي حتى لم يرجع بخلاف البيع فهل القاضي لو رجع رجلا انه قد حق ايها شاء فيرجع المشتري
بثمنه على بائعه ولو حق بائعه فجاء المبيع فله ثمنه ويتصدق بما زاد مع قيمته منه نقض لانه ربح حصل
لبائع ملك بسبب خبيث ضمان الملتقط مت اخذ لقطة ولم يشهد انه عرفها وقاما كما اخذها
لنفسه حتى عندهما لا عند ش عد ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يقضي ولانا ان الملتقط
اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرأه وهو الاخذ لا وضعه البينة وهذا اذا كان متمكنا من
الاشهاد والا لم يكن بتمكنا لعدم من يشهده او خاف خيانة من ان يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا
وحدها ولم يجد عندنا من يشهد اشهد حين يجده بعد ذلك فان وجده مريبا رد وما وزه بغير اشهاد وحق
بتركه الاشهاد مع القدرة عليه قول ش ان كون الآبق كذلك وفيه لو سيب دابته فاخذها رجل فجاء
بها فاق تال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لها عليها لانه اباح قتلا ولو لم يقل فلا اخذها
ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كما اختاره ولو ذكر هذه المسئلة
مع سيوح بعد وقلنا اذا كان الآخذ حاكما ثم سمع منه هذا القول (او غايبا اخبره ثم قال كنت ذكر
هذه المسئلة وان كان فيها نظر الفصل الرابع والثمنون في الاحكامات احكام السكوت وهو
رضا في مسائل منها سكوت البكر عند استيذان الولي قبل التزويج وبعده يذهب الوزه بها الولي حتى لو
زوجها الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا منها سكوتها عند قبض مهرها او قبض المهر اولا او
مزوج فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان يقول لا تقبضه فان لم يجز القبض عليها ولا يبرأ
الزوج منها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا بكرا
حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت هنتت لم يجز اكراها رضا بخلاف ولو حلفت بكر
ان لا تأذن في تزوجها فزوجها ابوها فسكتت لا يكفيها لا يكفيها اذا تأذن ولزم النكاح بالسكوت
ولو حلفت لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال (بعد النكاح في الحال اوقت
النكاح) نعم آمد لا يكفيها اذ زوجها غيره واجاز هو حلفت لا يسلم شفعه فلم يسلم ولكن سكت
عن الطلب ثم قال حتى طلبت شفعتي لا يكفيها حلفت لا يبرأ عن فلان حقا له على شهرا فلم يوفه
شهرا وسكت على تقاضيه حتى مضى الشهر لا يكفيها منها لو هدد على اتلافه فسكت المتهدد عليه
يثبت الملك ولا يكفي الا القبول قالوا واما الهبة فلا يلزم الموهوب له بقبلت منها قبض الهبة
وهبه قة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه منها ابراء مديونه فسكت يبرأ ولو رد
بره منها الوكالة وكله بشئ فسكت الوكيل وباشره صح ويبرئه برده وكله بسبب قبله فلم
يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى له بعبد فسكت في حياة الموصي فمات بائع الموصي

بعض الشركة او تقاضى دينه فرده قبول الوصايه منها الامر بالبيع اذا سكت المفوض اليه وبرئه برده منها
الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قبل يطل قبولا منها لو اضاع على نجيبة
ثم قال اضعها لصاحبه قد بدا لي اجعله بيعا صحيحا فسكت لا تأخذ ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت
ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه منها اسر حق مسلم فرفع الغنيمة وقسم وعمل الاداء حاضر فسكت
بطل حصته منها كان المشتري مخيرا فاراد القن بيعه ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار
للبائع لا يبطل خياره منها للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت بطل
اذا باع قبضه الصبي والفاسد سواء في روايه وهو رضى بقبض في الفاسد لا في الصبي ثم روايه منها
علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته منها راى قنه بيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة
لا في ذكر العين وهل كيفت بتع بعينه لو حلف لا باع فرآه كيفت في ظاهر الرواية لا في رواية خ س
ه ذ فتى باع شيئا بحضرة مولاه ان ادعاه المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعواه وبيعه
مجحود افان قبل لم يصر ماذونا بسكوته مولاه فتقابل ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا
في الفصل التاسع من شتى منها باع القن وهو حاضر هو وسكت وفي بعض الروايات فاتفقا وقبض
والتسليم ثم قال انا لا يقبل قوله ع وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه
بجناية فهو سكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكوت هنا ليس باقرار
برقه منها حلف لا يسكن فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت هنت لا لو قال لا افرغ منها
فاني ان يخرج فسكت منها ولدت ولدا فقال انا مسلم زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه
كاقراره منها ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده
منها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب وفاء بالعيب حتى لو قال رجل لآخر هذا العبد عيب
فسمعه واقام مع ذلك مع شرائه فهو رضا بالعيب لو كان الخبر عدلا لا لو فاسقا عند ح خصه آخر
هو رضا لو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف باع عقارا او امرأته وولده
او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعى على المشتري فان حاضر وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا
يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره لانه قطعا للطاعن الحاسد وافتى مشايخ بخارا انه يسمع فينظر
المفتي فلو كان في رأيه انه لا يسمع لافتراء والحيلة في تكذيبه وافتى به كان حسنا ستار البائع للتزوير
ذ اما حاضر عند البيع لو غيبة البائع لا المشتري وقتا فاتا القن لا يسمع دعواه المالك لنفسه بعده لانه
يصير مجيزا للبيع بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من شتى وفي سكت راه يبيع عرضا او دارا فتصرف
فيه المشتري زمانا ومولاه ساكت سقط دعواه ذ فتى باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى
ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لانه ماذونا منها سكوت المالك اذا باع رجل
ملكه وهو حاضر ليس برضا عند حس عند فلان ابن ابي ليلى عد وكذا مر تهن راى راهنه يبيع الرهن
فسكت لا يصير ماذونا في البيع وكذا راى قنه اعتقه يتزوج فلم ينهه لا يصير اذنا لجاء النكاح اقله

196

احد شركي العنان قال الآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فملكت المشتري فشراءها لا يكون له عما يقع شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء امة بعينها طلقها اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فملكت سواها ثم اشراها يكون له ولو تزوجت عبدا فملكت المولى هل يحل له التقرب اليها ليس بفاوان طلقها ثلاثا في ذلك الطهر ثم

من رجل من عادته انه اذا راى صبيا يقول اى ما درت شمش طلاق فسكر من الخمر فقال له ابنه فطلقت صبيا اجنبيا
فقال اى ما درت شمش طلاقه تطلق امراته ثلثا ح وكيل البيع والشراء ليس له سكر بنبيذ الا انه يوقف البيع والشراء
والقبض قال شمنه جاز عقده ع موكله كما باشر بنفسه لانه يحتمله ومقاله بنبيذ انه يسكر لا يجوز ايضا في البنيذ اذ يجوز السكران
اذا جاز رجع اعليه بثمن ما كان يجوز ع موكله كما جيلي فاذا الحد انما يجب في سائر الاشربة عند من حد وقد قالوا
شربه في الابتداء اذا شرب ما يقع به السكر ح ومجب الحد بشرب قدح واحد شربا لسيرا لا يسكر الا شربة خمر
الضاد منه وهو الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة شرب شربا حلوا ثم لوافى طبله فسكر
فطلع امراته لا يقع الحرام سكر بخمر فاحرام يجد لقوله عليه من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل فان جلد ولم يشرب
من شرب الخمر والقتل الحرام لا يجد قتلنا بل لانه اذا اتى الحرام فقد عطله واذا شرب فيه فقد
فلذا يجد وهذا كما قلنا فمن قتل رجلا في عين الحرم ثم اتى اليمن يقتص منه ولو قتل في الحرم بقدر دمه ثم
احكام الوكلاء يقبض دين وهو ديه وابداع وما يتعلق به ذكره ح وكله بطلبه دينه وغاب موكله
فبرهن على المديون بالحق فقال المديون ازايد بين الوكيل ما اخذه مني واقام ازايد بينة فقضى له شهود وكله
فليس لحبس المال حتى يحضر موكله ولكنه يودعه لان الوكيل ثم يطالبه موكله فيتعلق ما اخذه ولا تتعلق الخصومة
فلو شكل من بين الاخذ لزمه المال لانه وكيله اذا تلفوا قرار فلا يتعدى عينه ووكيله بقبض دينه وغاب موكله وكان المال عند الوكيل
فلا سبيل للطالب له مال موكله فطلب من عليه الدين ان يدفع ماله فقال لا حتى يحضر موكله اذ قبض وكيله وقع له وانما اخذ من
وكيله لو غابا فلو قال وكيله دفعته لي الموكل واتلف فيه يدي صدق بيمينه ولا يضمن والوديعة بقبض المودع فلا تكاد تقتضي وقبض موكله لم يتأكد فجعل قبض موكله قبضا بعذر وهذه مسئلة الزيادات عامة عن ابي حنيفة
فقال غريمه دفعته لي المورث وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ منه لزوم نصف الدين ثم المقر بقضاء الغريم
اذ قبض نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث وقبض بعذر حق فبين
كان في المورث الحق اقر الدين في التركة فيها باجارة وكذا باجارة قدم فبرهن القن ع الوكيل مع عتقه او وكله
بطلاق امراته فبرهنت ع طلاق او وكله بقبض دينه فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله فقبض منه الصور لا يرفع
الى الوكيل ولا يقضى بما برهنوا بل يوقف لا حضر موكله وكله بقبض دين فبرهن على ان بائعا بطل وليس
الدين كما بين في اقراح عند وآخر يقضي في الكل الدين والعين سواء ذكر ح لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى
الدفع الى الموكل فعنده ح يقضي بالوكيل خصمان قبول البينة لانه خصم بد وكيل طلب الشفعة والرد بالعيب
والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأ عن العيب فعنده لا يسمع البينة عليه ان موكله سلم
الشفعة وكتب ع حاشية هذا الكتاب انه كتب في نسخة خه وقد زال قدم خه في هذه المسئلة والعيني يسمع
البينة عليه بح وكيل قبض الدين ادعى المديون الايفاء لي موكله او ابرأه وراد تكذيب الوكيل انه لم يعلم
به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز ع موكله لانه ع الغير وكذا اب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابنتي
بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت بها وهم يبين انه ع القبض حصة الاب بخصمه بالحلف والزوج يبين
الحارض والاب ينكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم به حتى لو اقر به لم يجز عليها لما مر ادعى الميت وعيه

بسم قدم

بسم قدمه وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا مني وهو اني سكر قدمه فافتيت انا بحده وعامة ائمة سمرقند افتوا
بعدم وجوبه وافتى اني باقي فيه روايتين وقع ذلك لي شمس الملك وكان جميلا ما افتيت وكنت اطلب
منهم الفرق بين سكر بنبيذ زبيب ونبيذ تمر فطنوا بين سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق
بينها ثم وجدنا روايته عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فاذا الحد انما يجب في سائر الاشربة عند من حد وقد قالوا
شربه في الابتداء اذا شرب ما يقع به السكر ح ومجب الحد بشرب قدح واحد شربا لسيرا لا يسكر الا شربة خمر
الضاد منه وهو الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة شرب شربا حلوا ثم لوافى طبله فسكر
فطلع امراته لا يقع الحرام سكر بخمر فاحرام يجد لقوله عليه من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل فان جلد ولم يشرب
من شرب الخمر والقتل الحرام لا يجد قتلنا بل لانه اذا اتى الحرام فقد عطله واذا شرب فيه فقد
فلذا يجد وهذا كما قلنا فمن قتل رجلا في عين الحرم ثم اتى اليمن يقتص منه ولو قتل في الحرم بقدر دمه ثم
احكام الوكلاء يقبض دين وهو ديه وابداع وما يتعلق به ذكره ح وكله بطلبه دينه وغاب موكله
فبرهن على المديون بالحق فقال المديون ازايد بين الوكيل ما اخذه مني واقام ازايد بينة فقضى له شهود وكله
فليس لحبس المال حتى يحضر موكله ولكنه يودعه لان الوكيل ثم يطالبه موكله فيتعلق ما اخذه ولا تتعلق الخصومة فلو
فلو شكل من بين الاخذ لزمه المال لانه وكيله اذا تلفوا قرار فلا يتعدى عينه ووكيله بقبض دينه وغاب موكله وكان المال عند الوكيل
فلا سبيل للطالب له مال موكله فطلب من عليه الدين ان يدفع ماله فقال لا حتى يحضر موكله اذ قبض وكيله وقع له وانما اخذ من
وكيله لو غابا فلو قال وكيله دفعته لي الموكل واتلف فيه يدي صدق بيمينه ولا يضمن والوديعة بقبض المودع فلا تكاد تقتضي وقبض موكله لم يتأكد فجعل قبض موكله قبضا بعذر وهذه مسئلة الزيادات عامة عن ابي حنيفة
فقال غريمه دفعته لي المورث وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ منه لزوم نصف الدين ثم المقر بقضاء الغريم
اذ قبض نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث وقبض بعذر حق فبين
كان في المورث الحق اقر الدين في التركة فيها باجارة وكذا باجارة قدم فبرهن القن ع الوكيل مع عتقه او وكله
بطلاق امراته فبرهنت ع طلاق او وكله بقبض دينه فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله فقبض منه الصور لا يرفع
الى الوكيل ولا يقضى بما برهنوا بل يوقف لا حضر موكله وكله بقبض دين فبرهن على ان بائعا بطل وليس
الدين كما بين في اقراح عند وآخر يقضي في الكل الدين والعين سواء ذكر ح لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى
الدفع الى الموكل فعنده ح يقضي بالوكيل خصمان قبول البينة لانه خصم بد وكيل طلب الشفعة والرد بالعيب
والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأ عن العيب فعنده لا يسمع البينة عليه ان موكله سلم
الشفعة وكتب ع حاشية هذا الكتاب انه كتب في نسخة خه وقد زال قدم خه في هذه المسئلة والعيني يسمع
البينة عليه بح وكيل قبض الدين ادعى المديون الايفاء لي موكله او ابرأه وراد تكذيب الوكيل انه لم يعلم
به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز ع موكله لانه ع الغير وكذا اب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابنتي
بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت بها وهم يبين انه ع القبض حصة الاب بخصمه بالحلف والزوج يبين
الحارض والاب ينكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم به حتى لو اقر به لم يجز عليها لما مر ادعى الميت وعيه

دينا مع أني فاوعى الابقاء حال جيبه تم انكره وصيه لا يحلف لما مر منه عدم الغايه ويدفع الدين الى الموصى فان ملكت فيه غايه وهى قصيده قلت اريد بالغايه ان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخفى ان قشه تحقق الغايه في الجمله فلم يلحق هذا القدر في جواز التحليف **عش** اوعى ارضا وكالة انه ملك موكلى فبرهن فقال ذو اليد انه ملكى بحكم موكلك وموكلك اقر به فلوم لكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فلو لو غايبا فللقاضى ان يحكم به على الموكل فلو حضر الموكل وحلف انه لم يوكله بقى الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فرق بين هذا وبينما مر شيئا فوجه به عيا فوكل برده بعيبه فقال ابيعه فرضى به المشترى والا بينه فله تحليف المشترى لانه وكيل مشتر به لو غايبا لا يحكم برده اذ لو حكم به يضيع العوض بينهما فلو حضر المشترى وحلف لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وهو الاصلا لما مر سلسة بطلانه ظاهرا لا باطنا اوعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعى بشرع منه بينه حتى يبرهن على عاريته اليه ويتركه فاليه استحسانا ثلثة ايام ويحلف حتى يبرهن والاول قياس والثانى به **ظه** وكذا مدعون اوعى الاجارة يؤمر بالاداء ثم يثبت الاجارة **عضه** وكيل اجارة الدار وقبض الغلة اوعى بعض السكان انه عجل الاجرة فله ويبرهن به وقت ولا يحكم بقبض الا حتى يحلف انه بقبض دين او عين واقر المدعى عليه بالمال والمكروكالة يحلف عند تم سمه لا عند الا وليس كهم كذا ذكر المضاف **ذ** اختلف فيه المشايخ فالبعض هذا جواب الكل بخلاف ما ذكر الخصاف حتى قول تم سمه في الذكر لانه لم يحفظ قول محمد لان قوله يخالف قولها ومنهم من قال ما ذكره في الكتاب قولهما اما على قول ح **ه** فينبغى ان لا يحلف **يا** اوعى وكيله بقبض دين فصدقه الغريم امر به فانه قبض نفسه ان ما يعطيه خالص ماله فلو حضر الغايب فصدقه والا وفى الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا بيده اوغرضه فرد فهو برآه ذمته ولم يحصل له بقضى وله تحليف ما يرجع عليه اذ يتضمنه بقه اقراره بحق الاان ضمنه عنه دفعه اذا لم يرجع ثانيا مضمون عليه في زعمها وبه كان له **ا** اضيفت الى حالة القبض فصح كلفالته بالباب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة فدفع على اوعاينه رجع على الوكيل ولو تلف اذ لم يصدقه ورجع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه ورفعا الدفع الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اذ تعلق به حق الغايب اما على جهة الوصاية فيسترد دفعه لا فضولى على رجاء الاجازة فانه لا يملكه ان يسترده لانتقال الاجازة **فضل** فضولى قال ادفعه الى عبدك بكذا ففعل لم يسترد ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين القبض له لعله كفيه **حا** له ان يسترده وكذا لو دفعه الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فلم يخرجه **يد** لا يجوز بيع الوديعه الا وكيل قبض الوديعه اذا قر بهلاك الغير بخلاف الدين **فخ** عن ح لو صدقه في كبير يدفع الدين كبير **عز** **جضه** اذا عين ح كبير بالدفع فدفع ودين الموكيل لوصدقه **فخ** صدقه او كذبه او سكت لا يكبر بدفع الوديعه ولو دفعها لا يسترده وخصر به وكذبه في الوكاله لا يرجع الموكل على الوكيل لوصدقه ولم يشترط الخصاف عليه والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا **افول** لوصدقه

ودفعه بلا شرط ينبغى ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهبه ايه قبل ان الملديون يرجع بما دفعه الا وكيل صدقه لو قائما كذا هذا **نجم** لو لم يؤمر برفع الوديعه ولم يسلمها فتلفت قبل الايفاء فكان ينبغى ان يبقى الدين على الموكل بتركه كسلمه الى الموديه والوسلمها الى الوكيل لا يسترده لانه سعى في قبض ما فعله **فضه** اوعى انه وصى ميته فطلب دينه وصدقه الغريم لا يرجع فدفعه الى ورثه بينه وبين سقاط الوكيل يرجع بين احدهما ان الغاصب والبايع نصب الموصى فلو قضى بدفعه بكره واقرار عقوده لا اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ الماضى لا يلاقى نصب الوكيل والشئ له وقفى به فله اليه بصيره وصيا فيجيء المال بخلاف الوكيل كذا **يخ** وفى **ذ** وكل رجلا غايبا بقبض وديعه فقضه ثم قبل ان يبلغه ذلك فتلف بغير الذى قضى ضمن الوارع ولو علم المدفع بالتوكيل لو بعيد برئ اذ للمودع ان يدفع **عش** صدقه في الوكاله فقال المديون انا قبضت بينه عليه فانى اخاف ان يقضى عندى فيضمنى به فله ذلك **افول** هذا بدل على جواز اقامة البينه في كل اقرار يتوقع العزم عنه فله لا بينة فيكون هذا اصلا **عز** وكله بقبض الوديعه في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم للتقييد فكانه قال انت وكيلى به الساعة فاذا اثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالته الغد وكالته اليوم لاحتمالها ولا دلالة وكذا لو قال القبضه الساعة فله قبضه بعد ما قال اقبضه لحضر فلان فقبضه لغيبة جاز قال القبضه بشهود فله قبضه به ونهم خلاف قوله لا القبضه الا بحضرهم فليس له قبضه بغيبتهم اذ نهى عن القبض واشفى قبضا بحضرهم كذا **بس** وفى **فسد** وكله بشرويها يوم الجمعه فذهب في يوم الخميس لم يجز اذ التخصيص تناول زمانا مخصوصا **حس** قال بعه فى اليوم او طلعه او الى اليوم فعله في هذه جاز فيعير وكيلا في اليوم وبعده والا فبما قبله بقبض دينه وكالة فعنده وديعه عنده الوكيل فلو سافر به او خلفه في اهله او دفعه عند من في عياله فضاع او دم وغيره لا يضمن **عش** كذا **فض** وفى وكيل البيع لو سافر بالمبيعه ضمن **صل** وكله بقبض وديعه فقال المودع وقعته لا الموكل اولا والوكيل صدقه وكيل قبض وديعه وعارية ينفرد بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ورفعته الا الموكل صدقه وباقى مدعيه **قش** وكله بقبض وديعه وسعى ليأخذها فابى فاخذه وباباه به جاز لانه ودينا الان يوقف له وقتا الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فذكر في وديعه **حس** امانه **حس** الوكيل بقبض الثمن اوالاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذكر جاز اذ هو من قبض الموكيل فلا تقبل بينه لاخيه لكن الوكيل بقبض الآخر لو هلك فاليد وكيله قبل ان يعقل لانه وكيل الاول وكتبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله **ذ** لو كيل بقبض الدين فوكيل بغيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثانى فالمديون فلو وصل الاول بيراء المطلوب ولم يصل بيراء الوكالة **حش** في عياله الاول والا لا بيراء قال وكيل قبض الدين بقبضه من الغريم فتلف او دفعه الى من يراه الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب **خ** وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن بيراء المشترى لما اقر بقبض نفسه **فصل** فيما قيس هذه المسئله ينبغى ان يقع اقراره بقبض الطالب في حاله الوكيل بقبض

الدين اقول يمكن الوجه بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعدم الحقوق اليه كما يدل عليه مقرر في محله فان جاز توكل غيره بقبض ثمنه كما قبل هذا فان جاز تسليط فرع كذلك وكيل القبض ان يوكل لكن يشكل بان التوكيل ليس توكيلا في تسليط ملخا صل وكيل قبض الوديعة قاله المرتضى وفقه اليد والوكيل انما قصد حفظ ما هو الضمان عن نفسه لانه التزام الضمان عن الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا بالبينة او بالمعاينة بخلاف التوكيل بخصومة عند ج حه فان لوكيل بثبوت موكله لا بحدوث المطلوب عنده فان كذبت فثبتت فجهوة الموكل ودفعته اليه لم يضمن ج اذا خبر عالما بملك انشاؤه وكان منها بالاقرار وعندا نوزا بعدت توكله اقول في قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد صدور موكله انه كنت قبضته ثم جهوة ودفعته اليه وعندما زنه يصدق حل ولو مات احد ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحال عليه ورجع الاول برجعة الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل ولو وكل بقاضي نزل على الآخر فقبضه فرجعه عيبه فرده جاز اذ بتبين انه ما قبض حقه ولو اقر عليه فاستولد امة ثم ولدا بيت الام فلو نوع المصارع الام كرها فوه بسهمها اذا ظهر الحمران للاجر بالقبض فاجاز حلى عليه والمؤنة خارج المصر كثيرة فلا يكون الا وبقبضه امر الحمله اليه فلعله يكون الكراء على الآخر فيكلم وبتعاد وبتاء ذا لو وكله بقبض دينه او دوابه فانقض الاجل المسمى او طلبها منه كان متعديا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين منه لزم وبرئ الغريم او اقاله به ربها لم يجز لانه تصرف غير مالربه والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما ما للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كما سبق الا ترى انه لو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ لا منه او برهن عليه برئ لانه لزم اذ بهذا اللفظ اقرار بقبضه وكله يقبض دينه او براءته لا لقبضه

لوجوبها في الارض وتجب الزكوة في الذمة واما صدقة الفطر فتقل حنف والشافعي تجب في ماله وقال ابو يوسف لم تجب في ماله وللاب ان يعطي ابنه الكبير بغير امره ولا يجب على الابن وفاقا لهما مع ويجب الاضحية في ماله قبل يعني عنه ابوه او وصيه فمال عنه حنف وعنده ح زفر يضحي في مال نفسه لنا ج مال الصبي للخلاف في هذا كذا في صدقة الفطر وقيل لا يجزء الاضحية في مال الصبي الصبي لا يكلف انما يكلف الجبي والاصح ان يضحي في ماله منه والمكلف بشاة ما يتنفل به ما ينتفع بعينه ولو لم يكن له مال لا يجب عليه الاب انما يضحي عنه فيه روايتان عن ح آه قظاهر الرواية انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك رأس مؤنة وهي عليه والمؤنة والولاية تتوجدان في حق الصبي فصار كنفسه اما هذه قربة محضة والاصل في القربات انها لا تجب على الغير بسبب الغير ولذا لا يجب عن صدقة الفطر والمضاربة وان ثبت بالنظر لا السبب لم يثبت بالنظر لا الذات لانها احديهما تمليك والاخرى اراقة فيثبت الاحتمالات لا الوجوب وهل يضحي عن ابن ابنه وفيه روايتان لو كان في صدقة الفطر الجد به وفي مع اوقاف الصبي لا ذن وليه واستقرضه جاز وهو كالبيع فيها وام يصح لو محجورا فلو اوقف احدهما بقي عينه ملكه ان يسترد ع قول حتى ح ولو لم يسترد لا يعتق عنده ح مطلقا وعنده س ح لو انفقه او انفق بعض ثمنه لو لم يتفق بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور او تلف وربحه عنده لا يعتق عنده خلافا لهما وقد مر لو انفق مال عبده بلا اذن ثم اعتق فاجاز العبد واقر انفق بالاجازة والاقرار واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه وانفقه ضمن سمس وجاء ذا الخلاف لو باع او صبي محجورا مالا فاكله يعتق عنده س ح وع ح لا فكسر والغصب واقتله ع الصبي مع ترع الغصب من صبي غاصب فتلفا فهو كقاس وغيره فلو كان الدافع ما ذون له في ح فهذه محصل التلف بتسليط ولو محجورا فعند ابي يوسف ح والائمة باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اباحه الوديعه او خلطها عن وبهذا تعلم احكام ايداع الصبي جارية وديعة فوطئها الوارث فولدت جارية اخرى فرات عذرتها قال ع الدافعة مهر المثل لا يلتفت مهر مجوز ع جارية بكرا ثيبا ثم افتضها فزالت عذرته احديهما فعلى الاولى مهر مثلها ط ان اراد صبيا او امرأة فقتلاه فلا مهر لو محجورا ع وعنده الا بقتل وبعض مشايخنا ج جنايات الصبي مع انواع الضمانات والصبي لا على العواقل او حر قنه او دبره ماله لا يجب اذن ابوه قنه اولا مق الصبي المجنون لا يصح عقوده بها ولا اقراره بها ولا طلاقها وهنا ما انتفاء وصح تبقيفا لهبة ذ الصبي العبيه لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولا خيار للبلوغ لو اجاز غيره الاب والجد ع تزوج الصبي بلا مهر ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ مع حبسه في آخر تصرفات الفضولي وخلعه تزوج مسايرا للنخ ز اسلام المجنون لا يصح والصلاة المغتوه والصبي العاقل يصح ولو آسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام ع وليه وفاقا للنظم بقدر الامكان وبصير مسلما تبعا لابويه فلو ارتد احدهما او الصبي او حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء لا لاحكام عليه الى بين الصبي المأذون فقا وبهذا ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض الاسلام ع ابويه ع المال ولا يتولى ذ الصبي يتولى فهو لانه محمود وفيه ح لا لغاية العقل والمعتوه كصبي عاقل ه صبيا زوج ولي بها فاسلم احدهما وبقل الكلام صح فلو كان الآخر يعقله يعرض عليه فلو ابى تبين الباقي ابانوا

بينهما القاضي بذا لو كانا المرأة مشركة فلو كتابية وسلم زوجها يبقى بكاره بها ثم ع التفريق بل يكفي فرقه بطلاقها كما في الزوج الكبير تبالبعض عند ح نصه لا يكون فرقة بطلاقه بخلاف الكبير بخ ان تزوجا الصبي العاقل بغير اذن ح نصه الا انه لا يقتل ذا القطع تجب بجراحاته لا بعين الردة ولم يوجد خاشبه رواية الزيادات عن زفر عن ابي عشر سنين ارتد ثم راهق فسبا او زنا به يرجم ارتد وسنه س سنه لا يقتل قال الحسن بيع س لما قرار شركة اذا روى الحسن عن ابي حنيفة ح ان اسلامه يصح لا ردته وبذا خلاف الظاهر فو صبي عقل هو لبالغ في الزجر ذ وعقل صبيا بيع وشرى جاز لو عقله فالوجه ما حرره ملوما فوقوا نملو وكله بشراء بثمن معين فاشتراه بثمن زاد الوجه ما حرره لا عليه يخاطب بثمنه امره لا به ولو شرى بثمن حال لزمته الوجه استحسانا وكذا لو وكله بقبض ثمنه جاز لو يعقل بالعقود وما يعقل في المكسة ستا وبين اما ان وكل صبية فزوجها جاز لو لا يستأمر احد او لو صبي عبده ملكه الوما ذون في التجارة جاز ولا يستأمر وليه ولو محجورا يستأمر وليه فلو اذنه جاز ان يوطئها بوطء دون الفرج وآيه ان للاب ان يبيعه ولده وقد انفق عليه المشايخ وهل لان يبيعه حالة حيضها فالمتأخرون جوزوه لا عامتهم تتمة فروع ه عن حنف ان المشتري لو لم يقبض حتى حال الباع ثم علم انه صبي او مجنون له فسخ الفسخ ذا فهو البيع وكل بالعقد عبدا ثم حضه فباعه بالعقد نافذا ظاهر خلافه مخيرا كما مر مع عيب ذ عليه ان افتض فوطئ المطلوب بانه ع كقاله ذكر المال او قدرها ولم يكتم بطل بلا توقف ع اجازته اذا بلغ اذا بلغ حيض بالحاج واذا حبسه ع انه لو قبل الوديعة باذن وليه وانفقه ضمن سمس وجاء ذا الخلاف لو باع او صبي محجورا مالا فاكله يعتق عنده س ح وع ح لا فكسر والغصب واقتله ع الصبي مع ترع الغصب من صبي غاصب فتلفا فهو كقاس وغيره فلو كان الدافع ما ذون له في ح فهذه محصل التلف بتسليط ولو محجورا فعند ابي يوسف ح والائمة باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اباحه الوديعه او خلطها عن وبهذا تعلم احكام ايداع الصبي جارية وديعة فوطئها الوارث فولدت جارية اخرى فرات عذرتها قال ع الدافعة مهر المثل لا يلتفت مهر مجوز ع جارية بكرا ثيبا ثم افتضها فزالت عذرته احديهما فعلى الاولى مهر مثلها ط ان اراد صبيا او امرأة فقتلاه فلا مهر لو محجورا ع وعنده الا بقتل وبعض مشايخنا ج جنايات الصبي مع انواع الضمانات والصبي لا على العواقل او حر قنه او دبره ماله لا يجب اذن ابوه قنه اولا مق الصبي المجنون لا يصح عقوده بها ولا اقراره بها ولا طلاقها وهنا ما انتفاء وصح تبقيفا لهبة ذ الصبي العبيه لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولا خيار للبلوغ لو اجاز غيره الاب والجد ع تزوج الصبي بلا مهر ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ مع حبسه في آخر تصرفات الفضولي وخلعه تزوج مسايرا للنخ ز اسلام المجنون لا يصح والصلاة المغتوه والصبي العاقل يصح ولو آسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام ع وليه وفاقا للنظم بقدر الامكان وبصير مسلما تبعا لابويه فلو ارتد احدهما او الصبي او حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء لا لاحكام عليه الى بين الصبي المأذون فقا وبهذا ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض الاسلام ع ابويه ع المال ولا يتولى ذ الصبي يتولى فهو لانه محمود وفيه ح لا لغاية العقل والمعتوه كصبي عاقل ه صبيا زوج ولي بها فاسلم احدهما وبقل الكلام صح فلو كان الآخر يعقله يعرض عليه فلو ابى تبين الباقي ابانوا

ص البلوغ بثلاثة بالسن وبثلاثة بالعلامة وبثلاثة بها وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين بهذا يعلم ان علامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنتى عشرة سنة والعلامة السن فوق الغلام اذا دخل في التاسع عشره وفي الجارية اذا دخلت في السابع عشره ومعنى انه اعتبر نباته الشعر وجد فوا بالمحتلم بلوغه بالسن ثماني عشرة سنة وبلوغ سبع عشرة سنة وقالا بلوغهما بالسن خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية تسع عشرة سنة والمراد واحد اذ المراد برواية ثماني عشرة ان يتم ذلك ويطعن في السابعة عشرة فلا اختلاف بين الروايتين قال وهذا ليس باختلاف حقيقة لكن الخاصب يتم زمانها تم هما اذا بلغ الصبي عشر سنين نظر بها علامة البلوغ فقد رآه به وح احتاطا رتاده وانما قدر بهذا لان اذ بتنا وم اليهن القوة عادة وفي بقوا ما القصور غالبا فلا جاز ما نا فسد سئل عن غلام وجارية سنهما اقل من عشر سنة وبهما حيض وبلوغ حيض وبنت عانته وبها خلق تام فقالا قد احتلما قال لا اعلم قولهما فيه عن يقبل قولهما فيه ص يصدقا الجارية لا الغلام خ له امرأة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها اذا حضت فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت فحاضت وقالت حضت وقال احتلمت يصدق المرأة لا الغلام ط عنه ح وبه ورد اس عن ابي امرأة الاغلام فقال قد احتلمت يصدق فيما له او عليه كما يصدق الجارية في الحيض فيما يدا وقال اذا احتلمت فانت طالق فقالت حضت ولم يعلم كذبها فانها تطلق في وفي ح وبه نأخذ مهر زوجي وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم ادرك مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت قد ما يصدق وانها لم تكن مدركة والاصدقت بد رأيهن به اولى واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغين لانه معنى لا يوقف الامر على خبرتها فلو اخبر اولم يكن هناك ظاهر يصدق فيما تقدم المرأة في الحيض فض صبي اقر انه بالغ فساهم الولي فحلفوا بها جاز مستمنة ولم يقبل قوله بعد ما انه كان غير بالغ ولو لم يكن هناك ولي فيما ان حلف الكبير لم يحلف مستمنة ولم يصدق انه بالغ مت وبه نأخذ انه يتبين ان بعد اثنتي عشرة سنة بشرط الا اقوا لصحة الاقرار بلوغ ان لا يكون بحال لا يكتم مثله بل يكون بحال لا يكتم مثله فد فوجده احتلم ان لم يكن مراهقا بان لا يكتم مثله لا يقبل اقراره ببلوغ اثنتي عشرة سنة لا يقبل اقراره به البتة وبعد اثنتي عشرة سنة يتم كتمان مثله يقبل عند تبين بشرط فحص ان اقر بها صدق انه بالغ ولم يشترط آخر لصحة اقراره بعدم احتلام مثله وانما نشترط ذكر اذا لم يكن مراهقا فضولي صاحب متت تبين ان بعد اثنتي عشرة سنة يشترط الا اقوا لا يسقط فانه بعد اثنتي عشرة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذكر ولم يذكر لفظ قبل وكان لفظ بعد لهم بالمقام لانه قبل اثنتي عشرة ليس بمراهق وبعد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والاقم لا يصح اقراره كما مر وقد اثبتنا في الفصلين بلفظ بعد فكانه وقع لبعد الكاتب قن قدم اصطبل فجاء مراهق عاش واقر للمراهق عند الصبح انه بالغ ثم قال بعضنا الورثة بعده انه لم يكن بالغا ولم يصح الصبي صدوه الصبي يشترط ان يكون ابن اثنتي عشرة سنة اذا اقام من ذكرنا ورثم حكم عن ثمانين مراهقا فقد جاء جلسة بلوغ فقال اقاضي بما ذا بلغت فقال بالاحتلام فقال وما ذا رأيت بعدما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء كان الماء كثيف فقال المني فقال آبه مردان كه فرزند ازوى شود وفقال عن ثمانين احتلمت فقال ثمانين

او بنت اوانان فقال عن ابي حنيفة القاضي لا يدمن الاستفسار فقد تفقه الاقرار ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام بهذا يأمر بالاحتياط وانا اقبل قولهم لتعذر الوقوف على التقصير وازجارية الزنا كجارية الزنا كجارية حيض احكام التقاط فقط حلف ما شرب اليوم شيئا واقتراه بالتقاط فقد كسنت من وضع المسئلة وهو ان حلف لا يبيع الخبز فرفعه ثم اعاده لا يحنث في مراعاين زكاه يسعه بتقاط لا بالبيع ج البيع بتقاط ينعقد بالتعويض والتسليم كما في قبضا قاعد المتباينين ح بيان الثمن المعروف فانه يأخذ كل بدرهم ولا يعطي الدرهم وقعوا البياع ينعقد التعليك قولنا واخذ المشتري ينتقض القبول قولا حصني ينعقد فيها بقبض المبيع وان باع بيع ثمنه المعروف عد ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبزه وطبخ وما باعون بيع واقتى مح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد به وبشرط الا انعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه اقتى فقه وفي مي ساوه المشتري ولا وارثه يأخذه منه ثم جاء بائع او وارثه والدراهم جائز فقد حكم بجواز البيع بأعطاء الدراهم فدل انه انعقاد باحد الجانبين ومن سئل عن رجل مال لغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كلي خمسة اقفزة وكال فذهب برا قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فذلك بيع انعقاد باعطاء احد الجانبين فقط انعقاد في التقاط مثل لحيتقض كسيس كبقول وطبخ وخبز وحطب وقيد بنفقة في الكل وقيل لم يذكر الا بقبض الدرين جميعا وقيل يكفي قبض احدهما فقط تاويلا اذا قبض المبيع لا الثمن لما مكنه فلا يجوز اذ المبيع امانة الا في الملتقط فد وفي الاقرب ما مر اذ كر بأساتا بيان مراد كه در بيع كرايس ملك نشود وبر اتا كر سود كند ضرور اكه كر بأس ملك نشود بيض ان كه آرد تسليم كند هانت نشود اذ قبض احدهما بما يكفي في بيع التقاط بيع بيقال دار اذ كان ثوبا فاخذ بعيرى برم آن سيم بمالك رشيد برملك ع البقال اذ ملكه وانما ع انه بيع التقاط ينعقد بقبض الثمن حو سفيان الثوري رحمه الله سئل عن بياع الرمان والجوز وما خذ منه شيء قال اتصدق بثمنه ولا آخذ منه شيئا لانه لا يعلم صاحبه ولا يأس بشرائه منه اليوم شيئا اذا قرأ

اذا لاقاه كبيع فلا بد في المتقابض من التقابض في المجلس فكذا الاقالة قال اني بيع المتقابض لا ينعقد بقبض الثمن فقط لا ينعقد الشامل بالمتقابض لخطره ولذا يشترط فيه قبض المبيع المشهود ولو قالت اردت مهرجرد وجت نفسك بدينار فرفضه الرجل ليبرأ في المجلس ولم يقبل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال كاتب صبية تزوجت بنفسك بكذا فقال الاب اخذت لها صحت بشيء ودفعها الى المجلس فانه لا ينعقد ولو بعتها بنفسك ذ ينعقد الاجارة جنازة بشاطئ نهر فمر راجل فجاز لم يجز لتفاوت القدور صفوا وكبرا فلو جاز بقدر رد وقيل في الكراء الا ان جاز فيكون هذه اجارة جنازة بشاطئ عد الاجارة الظرف له لا يجوز بشاطئ بخلاف غير الظرف احكام الدلالة ما يتعلق بالسماسرة والعشار ولا يصح له فقبل بدرهم لم يجز الا باجر واذا بيع بدرهم لا باجر دلال ولا يدري حتى يجز العشار فلو ذكر لكل واحد منهما اجرا فلو ذكر الوقت او الاجر فان كان اليوم بدرهم كذا جاز ولو ذكرا لا جر او الاجل فان كان اليوم بدرهم لم يجز وان اقتصر على الاجارة والعمل كبع الدار جاز بشهر بدرهم م ان باع بشيء شيئا او بيعه بلا ذكر اجر لم يجز ويجوز ذكر على الخياطة بجواز دخول الحمام بلا بقدر صح لو اشترى المبيع او رهبه او بعضه او بعضاء او بعضه لا يستحق الدلالة وتفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يسقط عنه فسخ لو تبين ان المبيع كان حرا او عبدا فقأ عينه واذا انعدم ينعقد الدلال لو باع العين بنصفه بأن هلك نصف الدابة لا يسقط عنه شيء من الاجر ولو باع المشترى ازيه العاقد عقده وجب الدلالة على البائع اذ قبل باع البائع ولو تسمى الدلال بينهما وباع الكل ينصفه بقدر الوقف فيجب الدلالة على البائع او على المشترى او عليهما يجب الوقف وكيل بعضهم عن قال لعبد لا اعرض احدا على البيع وهو لك لا جر كذا فوض ولم يبع البيع ثم ان دلالا آخر جاء ما لعبد لا لا جر او بقدر على وعناية فاز شيء بهذا قياس دلالا جر له كسكان اذا جر المشترى بيتا فجاء رهم لا يجوز فان الاجر او ابوه نا فذ الدلالة في النكاح قبل لا يجب لها اجر المثل اذا لم يعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب به بقضي لسعيها في عقد مات النكاح كبيع وبقدر الوقف في قدره احكام اجرة كتابة الوثائق وما يتعلق به من للقاضي اخذ الاجر على كتبه السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذ يجب عليه القضاء والصلح الحق لا له لا الكتبة ولكن انما يطلب له لو اخذ ما كتب اخذه لغيره وقد ربان الوثيقة لو كان يبلغ انما فضيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي خمسة آلاف خمسة عشر كذا الى عشرة الاف حتى يصير خمسين فما العشرة ثم يزاد في كل الف درهم يضم الى الخمسين وفي اقل من الف فلو قيمة المشتمة قدر ما يبلغ في ثمنه الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان بالحساب ذلك قيل كما انه مروي عن ح ره او بعضا اصحابنا ح للقاضي ان يأخذ ما جرت به عادة غيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا تقول به ولا يليق ذلك بالفقه والى مشقة الكتابة في كثرة الثمن وانما في مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعه ايضا كما في نقاب يستأجر بالف للبيع في مشقة قليله والا آجر السجل في يجب قبول الدعوى اذا به اجارة فنفقه له وقيل الدعوى عليه

اذا به ياخذ السجل وقيل يعطي بعد استيفاء الكتابة والا يأمره احضاره او ده القاضي فيعاقبه حتى يأخذ السجل وعلى هذا اذا به الصك كما يعطي بعد ما يأخذ الصك منه عوضا وقيل يعوده عليه ولو اعطى المقدار اجرة الصك لا يكون الكاغد ملكه بملك حبسه بل قضاء الدين والبينة الاشارة في حسن صنف قال الملك عليه لو اخذ خطأ اوراقا فلو حرقا اباطا يأخذ من الكاغد والخط لو كان لا يملك الملك على ولو منكرا يجبر على حفظه ويده ويأخذه جبرا ويده على عليه المال كالخط لا الخط ولو لا يده على الخط لبين يده فلو كان يجبر على دفعه ثم يده على المال ص اذا قضى بينة فالمقوله لا يجبر على دفع صك الاقرار اليه والجبر على المستكتب مع حرفنا وكذا الخيط على رب الثوب والسلك على الخواز واذا ردت على رب الكرباس مع حرفنا واجرة الحائك على الزوج لو تقتل في الجناية والموت الخيط فعليها وقيل ان كانت الايام عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن آلا ما استعمال يجب عليها والقيل الزوج اذا تبدلها منه كثمن ماء الشرب وهو على جاما الجلة فصل احكام الاستثناء مرض قال لاكخ ورقني شاء الله متى بعد موت صح الاقرار الاستثناء لانه فوات واقرار باطل وكذا قوله بيع فتى شاء الله او طلقها ان شاء الله لا يقع لانه تعليق فلا يعمل عمله بخلاف قوله اعتق بعد كما شاء الله حيث يعتق لانه تعليق الاستثناء بعمل التمليكات وعلة ان اذا اذا دخلت في الكلام يرفع حكمه اي يصرف كان كذا فصل فيما لو قال انت طالق ان شاء الله او انت طالق الا ان شاء الله او انت طالق ان لم شاء الله او الا ان لا شاء الله او الا ان يشاء الله او الا ان لا يشاء الله او الا ان يبدو لي او الا حين يبدو لي او الا ان يبدو لي او الا ان يبدو لي او الا ان

على المبيع والطلاق بغير استثناء بقبل شرعا وتم ويقضى بالمبيع والطلاق ولو قال اشتريته ولم يسم منه غير كلمة المبيع والطلاق فالقول قوله فيها ويصدق بالروح قرع فصل وهو الوقوف جنسه بعض مسائل الاستثناء كتبه في مسائل المبيع **احكام الدين والتاجيل** فصل مات المقترض فاجيل وارثه قام برهان على القرض والعارية تبطل بموته فلا **فصل** منفي انه بعد موته ورثته على قول البعض قال المعظم وايده الله تعالى ان الوقف اذا صح استحال حتى تاجيله والصحيح انه باطل والوقف لم يخرج بكل شهادتهم بل فعله ذلك **شرح** حتى تاجيل بدل المستهلك كما لو رهم او دنانير وغيره ذكر وقال زفر لا يلزم والحيلة في صحة تاجيل الوقوف ان يحيل المستقرض المقترض على آخر بدينه فاجيل المقترض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس لمن يطالب المستقرض بدينه اذا طالبه ببراءة الدين بل برواية وبراءة المطالبة بل رواية وليس له ان يطالب الا الى الاجل المضروب سئل **فصل** عن معوم مات حتى انفسخت الاجارة ثم المتاع اجتاز ورثة الموهوب له يريد ان قال اعتقني فيه وصورته ما امر تم **كتب** مات مدين وسأل وارثه دائنه تاجيل ما عليه فاجل هل يلزم فالوا نعم فاجل محمد اما ما قال سأل منفي انه ليس له ان يرجع التاجيل بناء على مسئلة **فصل** صورته رجل الميت ابرأ الميت عن مديونه فرد وارثه لم يصح رده على قول من يلزم الاداء عليه وهو على قول من لا يلزم الميت ابرأ ان عليه الاجل فهو صحيح الا ان الحال لا يؤجل الا بوجه ما الا ان الدين يسقط عن ذمة الميت بالموت والوجه انا لا نسلم انه عليه بمعنى يتعلق الدين بالتركة والا بقاء لا يقبل التاجيل ثم قال الاجل عندي صحة تاجيل ورثة الدين **فرع** اذا الدين لو تعلق بالتركة لكن بسبب فيه الذمة فليس بين حقيقة فتح التاجيل وافق بعضهم بعدم الصحة هذا اذا مات المتاع واجر وارثه المؤجر صح بالاجماع اجر المتاع موهوب بعد قبض الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجل طلاة زوجها في المرض حتى لو ابانها ليس لها ان يطالبه بالمهر قبل الاجل مات مدين وترك اعيانا فاجل وارثه المؤجر فتعلق الدين بتركته تاجيل العين باطل وفيه الخلاف مات المشتري بثمن معوم حل الثمن بموته واجل ورثته بالبيع فتح خلافا لمحمد والحيلة **فصل** وفي عن شرى قفيزا لمنة فمات بائعه لا يبطل الاجل ويطل بموت المشتري قال البائع للمشتري هم هذه الصفقة اذا بدى به او قال بكما رأيته لا يكون تاجيلا وجعل تاجيل الدين سوى الثمن **فرع** يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت المديون عليه بالحلول بموته **كف** بقي وكيل المشتري لو شرى لموكله ثم ابرأ البائع موكله عن الثمن صح بقي صح عند نا لا آمره وكيل البيع بالبيع فابرأ موكله المشتري عن الثمن باطل بعضهم لا يصح قال **فص** هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه فيقضي الدائن دينه من مديونه ثم ابراء من دينه قبل ان يرجع عا قبض وقيل لا كذا وكيل البيع لو قبض الثمن ثم ابرأ المشتري عن الثمن صح وبرأ الثمن عن المشتري **ظه و حظه** البائع لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويكون بمنزلة ما لو اشترى شيئا كذلك **كف** ابراء الوارث احد الورثة من الدين صحيح حصته فقط **فص** ما يكون ابراء وما لا يكون **فقط** قال لمديونه تركت ديني عليك او في حل وهو ينوي بقوله ما يكون ابراء **فص** قال لغريمه وهبت منك ما لي عليك او ابرأتك عن ديني او تصدقت عليك بما لي عليك او ابرأتك عن ديني او تصدقت عليك بما لي عليك او ابرأتك عن ديني او تصدقت عليك ب

برد تها او فرج نصفه من المدينة بطلان قبل وضوه يرجع الى الملك المتبرع وكذا الجذع بالشق اذا انقضى البيع رجع
في الثمن وكذا لو كفن الميت متبرعا فاقتسم الورثة او شترى بحصير فصلى فيه او بنى بحصير المسجد والكفن والحصير للميت
عليه فهم شترى حصيرا وكفنه فصلى فيه او بنى المسجد فاستغنى عنه فهو للمتبرع ان حيا والا فلورثته لو حيا ومع قول ورثته لو حيا ومع
يقرعن الى خوارج المسجد ولو استغنى عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر عد تبرع بعمارة بئر ثم ارتفع الماء
فالمعمر للاب وكذا المتبرع بسايه الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى الملك المتبرع فضط الحيد لو تبرع بالدين
الى المماليك بحبس ع قبوله وكذا السلم اليه لو اوصى لارباب السلم قبل الاجل بحبس ع قبوله وكذا المقبل بالنقض
لا شهر فسلم قبل بحبس ع قبوله لمالو تبرع بدين عبده بلا اذنه لانه ليس لهم مايكون لبعض الدين وما لا يجوز
فقط وضع المغصب بين يدي المالك برئ لانه الدين مرتع براءة الغاصب من انواع القضاء خ
استقرضه فتاه او المودع فمات بعد رايهم فمقال له المستقرض القوا في الماء مرتع مسايل الوقوف من الفضل ن
مديون بعث دينه الى دائنه مع احد فجاء واخبر فرضي به وقال اشتري شيئا فذهب ليشتري ورده قبل
شرائه قيل يرده على المديون وقيل يرده على رايه اذا وجده بشرائه كما وبقبضه فمت له عليه دين وتناثر
فدفع اليه المديون دنانير واوصاه بانه ينفقه تاما فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في الانفاق فيه
كبده ولو ما يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينفقه فهلك مزمال الطالب اذ المطلوب
وكيل الطالب فمر قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان المرد عن سبيل فضي القبض عن المشتري
والمرد عن سبيل فضي القبض ان يقول خذه مني القبض عند فقبض المديون بذلك الجهة ينتقض
المديون بذلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا سايه الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت
بجهة فضي القبض وقال مديونه ورديه صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فجده الدائن برئ عن
فسخه وهو بكل فيصدق مايكون القول فيه بجهة التمليك في مالا يشهد عليه وبيان ترضى واحد
فادى المديون شيئا من المال صدقه انه رفع باي جهة فيسقط ذلك من دينه ولو من جنس كذا به وفضة
وفضة اوبر وشعير فادى فضة وقال اردت عوضا عن الذهب لا يصدق اذا الفاء وضة تتم بالطعام فيمن
شترى من ذلك شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هم بالثمن وقال الدلال وقعت الدلال صدق
الدافع بيمينه لانه مملك وقع في ايدي المالك فاخذ صدق انه رفضه قضاء لانه مملك رجع في ما
حيث اقام قبيران وارثه ان الاب اعطاه الفا يقبض والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين يقبض
مقام مورثه فيصدق بجهة التمليك حد عليه الف من كفاله والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه
عن كفاله وقال الطالب لا اخذه الا من مالك ما غاب ذلك وبكونه من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فلكل طلب
ان يجعل ما قبض عن الدين شاء ت عليه الف واحد قضاء اوعتا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا عن احد
النصفين لا عبرة لذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا عن كفالة فلان لا يصدق وكذا
لو قال للكفيل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة خ بعث الى احر شيئا
فقالت هو هبة وقال هو صدقة الا فيما يوكل بصدقاته لانه مختص وهم شهد ان الطعام قبضته

الملك

الملك لانه اعرف فقول العامل اولى الا فيما يقبل فيه قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا عن صدقة الا فيما لا يبقى و
يفسد والا لا يبقى ولو بيتا او البر والدقيق يبقى فيما يفسد فالقول للمرتهن في البر لانه يبقى خ القابض ما
يفسد والا لا يبقى ولو بيتا او البر والدقيق يبقى فيما يفسد فالقول للمرتهن في البر لانه يبقى خ القابض ما
الطعام انه يبقى قرد لانه ترك للوقف فانهم يقصدونه من الاطعمة الطعام لا كل خبز شواء وطبخ وغير
حالا يدل عليه وقت البيع فلو لم يكن مهيأ للاكل كشاة حية وبر ودقيق او سكر قبل قوله به قبل ما يجب
عليه من خراج ورهن وعيره ليس له ان يحسب من المرد اذا ظهر ان يكذب به مال به صغار كل حتى لا يجب ع
الزوج شيء اذا قال قوله لا لو واجبا عليه شرؤه لا متن درهم وخمار ومتاع ليل فقبل له الوقف والمارة
قال ليس ع الزوج ان يريها اياه سبب الخروج قال ش هذا حسن وبه نقول وهذه مسئلة عجيبة ومن انا
يجب الزوج حقوقا وبجب عنه امتنا لا زما منه بعد الخروج لا امتنا جب بعث اليها عند زفافها شيئا ثم
قال هذا الديباج اخذته مني بزا زليس له اخذه والكن لرب المال اخذه بحجة فمر ليس لزوج اخذه لو بعثه
اليها ع جهة التمليك والاب يزوج رقيق الجهاز عارية مرة وهو النكاح احكام المزارعة والعاطة
وضع احد العاقدين وموته احيا جوز مح جرى المزارع ثم انقضت المزارعة فلوعا البذر للمزارع فلثلثه
عاد رب الارض لانه مخ انقضت والبذر لرب الارض فله ق مثله بعد بجكم اجارة فاسدة اذا حصد له في المكيل
في هذه الحالة كذا حصد وفي عامة الكتب لا شيء للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع ما يقابل ع
ملكه به ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وحفر انهارا وكذا بعد
ما انقضت بعض المدة والمزارع لا يفرغ الارض برضا رب الارض قبل الزراعة بعد ما
كرب الارض وحفر انهارا كذا به اذا اختلفا في اشارات الكتب بعض انه رب الارض يطيب بقبل
العامل وبرضيه عده بنت الزرع فات رب الارض قبل الحصاد والبذر للمزارع بقي العقد لا الحصاد
ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ولو مات قبل الزراعة بعد ما فرغ الارض بان كربها وحفر انهارا
انتقضت المزارعة ولا يقوم ورثته رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد زرعه وقبل بناته في
اسقاط المزارعة خلاف كذا به ثم مات هذا اذا مات فلو انقضت والزرع بقل بترك الى ان قلع بيد المزارع
لا الى ادراك باجر مثل نصف رب الارض حتى انقضت المدة والزرع بقل بترك الى ان قلع فمع المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد بس ولو فرغ زرعا غ الارض فصار بقل معاملة او تخلا فيه طلع معاملة
ولو مات احدهما بعد الحصاد حتى انقضت جبه وزاد الطلع بعد بقي العقد بينه وبين ورثته ثم ولو مات
قبل ان يزيد الزرع الطلع انقضت المزارعة ولا يبيع احدهما مع الآخر والزرع والثمن كله للمالك ولو مات
او ليس للعامل فيه حق يجب استيفاء العقد بينهما بحكمه ط مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع
ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثته ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي
من السنين لو مات المزارع وهو بقل فلورثته ان يقوموا عليه وكذا العاطة ولو قال ورثته تركت نقل
الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون ع ذلك فقط لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو
مات قبل الحدوث فيام احد العاقدين ع الزرع والثمر اخذه كرما حصر معاملة فقام عليه مرة ثم كرم

فمجاز عنده لادراك بطيب الشركة ظهوره وعند ربه بعد خروج الغلة وهي بحال لو قطعت كانت لها قيمة فلرب الارض
كل شرط لو ورده قبل خروج او وجد بعده ولكن لو قطعت فلا قيمة لها فلا شركة له ولو آن ربه لكم اخذ كربه بعد ما
خرج الطلع وتام عليه بغير اذن العامل فاخارج بينهما ولو اخذه قبل صدق الطلع ثم اخذ العامل بلا اجر به
فقام عليه حتى صار نخلا فكذلك لرب الارض مزارعة والبذر على المزارع فزرع ونبت فقام عليه بلا اذن
وسقاه بلا اذن المزارع حتى استحصد فاخارج بينهما على ما شرطا ولو زرعه الامانه لم يسقه ولم ينبت فسقاه
بها بلا اذن المزارع فكذلك لرب الارض فيما بينهما وبين ما استحسانا ولو سقاه اجنبي بعد ما بذره المزارع ولم ينبت
فاخارج ايضا على حكم المزارعة لا يجبر به الاجنبي فاصبا ولو بذر رب الارض بلا اذن المزارع فلم ينبت حتى
سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على ما شرطا كذا ط هذا طاهر لو كان البذر للمزارع فلو
لرب الارض ذكره عده فرفع ارضا وبذر مزارعة فزرع المزارع ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى
ادرك فالزرع بينهما على ما شرطا ولو لم ينبت حتى سقاه رب الارض واد رك فهو بينهما استحسانا وكذا رب الارض
قياسا بس رفع ارضا وبذر مزارعة ثم اخذه الارض والبذر بها بلا اذن المزارع وزرعها ولم
ينبت حتى سقاه المزارع فادرك فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض طابذر ولم يسق وترك حتى سقاه
المزارع فكذلك اذن المزارع بانه يعمل العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكذلك رب
الارض لانه لما اخذه وزرعه ونبت انتقض العقد وصار الزرع لرب الارض فاعاد بقيامه عليه معنى
ما لحق بهذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه اصبها بلا اذن الآخر ونبت الزرع
ولم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا اذنه حتى ادرك في كل الصور يكون الخارج بينهما لان الصدمة واحدة
وهي ان يكون البذر لرب الارض وزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع في هذه الخارج الصورة
كله لرب الارض وعما يتفرع من هذه المسائل رفع ارضا وبذر مزارعة فزرع رجلين يعمل فيه فكله بينهما
وزرعه احدهما فلا شك انه لو زرع بلا اذن الآخر فلم يزرع نصيب الآخر جص قالوا هذا اذا كانت ثلثة
ارض بالنصف لبذر عمرو بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض بر الخمس الثالث وزرع
بعض الارض مشعير افلو كان ذلك باذن كل واحد منهم فالبر بينهم ويرجع رب البر بثلث البذر على
الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد رفع نصيب رب الارض
ولو فعلوا بلا اذن فالبر غلة لرب الارض وثلثا ما لها وبيوتان نقصان ثلث الارض اما رب الشعير
فخمسة اسداسه لرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع بغصبه فله ثلثاه وثلثة زرع بحق وعليه
نقصان الارض فله قدر ثلثي ذلك احكام العمارة في هذا النوع ما يوجب الرجوع وما لا يوجب ط هذا في
غير دار عمارت كرد وجوبرا بكار برود تواند كه برا خراب باني اجاب اگر ببدان شرط فرموده است
كه رجوع كنند تواند كد عمر دار مرا مرا مرا مرا مرا فلو عمر ما باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها فيرجع حصة الابن ونوعمر ما بنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتوفي فيه نصيب ثم العمارة
ويصير كلها لها ولو عمر ما بلا اذنها فالنفي له العمارة لها والاثنى عليها من النفقة فانه متبرع وعما

هذا التفصيل عمارت كرم اجارة وسماير اعلاكها سقف منزل اجارة باذنها فسقف لها ولو بلا اذنها فله
رفضه د لعدم فعله لوم يوجب ضررا فيه غيبا بقي عده كل من بنى في دار غيره باذنه فانبنا ثم لادعاه
بلا اجره فهو له ولو رفعه الا ان يضر بالبناء فيضمن ولو بنى في ارض بلا اجره بنى ان لم يكن مع متبر عا كما مر
فقط بمنا به دار ابنى فيها بتراب انقض البناء ويرفع قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء
من طين لا ينقض الا بنقصان لو نقض يعود ترابا ن طين ركب في الطاحونة حجرا ثم قاله اردت ان
المدة فلو فعله بامرها على انه متى جاء فلو لها ان ينقضه بلا اجره فلو غيره ركب في البناء
فله رفضه ولو ركبا فله قيمته ولو لم يركب بلا اجره فمتبرع قل اسبابا بنى وسكن وكرى رده است تواند كه
بحساب غده فرور وفاجر سكنى وكرى ازان دون بود بترافى قيمة بكبير دواكر سوء كند دهد كه
روا نباشد نمى تواند ازالة اجر واكر نقصان فيه سواء واكر اسبابا بنى كه خود دار آورد تواند كه
ببرد اورد بعد مضى المدة اكر سنگ زيرين نهاده است تواند واكر سنگ زيرين نهاده است تواند
بي رضاها خانه اونه اسبابا لانه مركب في محله به بستاجر دار اجتصصها او قرشها باجر اوركب فيه
بابا او غلقا او كوة واقر به المؤجر فاراد به المتاجر قلعه فله قلعه لوم يضر للواجر فله فتنة يوم
الخصومة مستاجر عمارت كرد باذن موجر ثم شكا ازالة المؤجر باذنه وهل يرجع بما انفق
بلا شرط الرجوع فيه قياس ما مر فقط ينبغي ان لا يرجع على المؤجر بلا شرط الرجوع وقد مر في
كد ان المرتجع لو عمر دارا باذنها فالنفقة دين عليها وتم بذلك انه شرط الرجوع د الاصل
ان بنى في دار غيره باذنه فانبنا ثم رب الدار ويرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه المشايخ
بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنى باذنه واستدلوا بما ذكر محمد ان من اجر داره آجرة فباعها وقال
لدرم ما استرم فنقطع فالعمارة لرب الخان وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار
واستدلوا بما ذكر محمد ان من استعار من آجر دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا
الاختلاف فيما اذا لم يشترط الرجوع فاما لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه
ما انفق لما يرى ان ما ذكر محمد ان من استاجر ما وحاما وقد كان ربه ان يوم ما استرم فالخام وجب
له ذلك من الآجر فنقطع فالبناء لرب الخام وللمتاجر على المؤجر ما انفق فده زن را محمد مريست
ومرانك جوبي بهشتا ودرم خويد زن باشوهر مواضعه كرد نه اين زن را عمارت كن
سكنى مرتا بود شوى عمارت كرد بدرجه رسيد جوبي بهزار درم بخرند اين زن مرد ورشى
كويند زن مارا ست اين حد نه اند كه قيمت سكنى از ايشان طلب كنند اجاب تواند واكر قيمت
خريت سكنى بردار د وباقي ميراث كنند واكر مواضعه نكرده بلكه متبرع بود در عمارت صر
استعار ارضا لبنى وسكن ما بدا له ان رجع فالبناء لرب الارض هنا فانه سد لانه مع الحقيقة
استيجار الارض بنياه وبنائه وذكر البناء معدوم فحمل على الامر شرط جواز الاجارة فكانت

الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للبانى ولرب الارض نقض بنائه ص ورفع اليه ارضا على انه بينى فيها كذا وكذا بيتا وسقى طولا وعرضها كذا ذكرنا حجره وعلى انه مابنى فهو بينهما والدار بينهما نصفان فبنى ما لكل شرطه فهو فاسد وعليه للبانى قيمة مابنى يوم بنى لا اجر مثل فيها على وهى مسئلة الدكاكين المذكورة فى كتب الاجارة والمزارعة انه استاجره ليعمل له فى ارضه بالثلث مثلا فعمل وطلب اجر عمله فانه لا اجر له اذا لم تفسد بجهالة المشروط له وقد مر ص بعينه فى العلم اذا الواجب فيه دينار او هو يدعى عليه دينارا وهو ينكر كذلك لو ادعى اقل من ذلك فنكل عن اليمين فقضى عليه فحلف على الاقل ثم اقام المدعى بينة على الاكثر قبلت ولو ادعى الاكثر فحلف ثم اقام المدعى بينة على الاقل لم تقبل ولو ادعى الاكثر فحلف ثم ادعى الاقل فله ان يحلفه ولو ادعى الاقل فحلف ثم ادعى الاكثر

لشريكه وظليط د قال الآخر ارفع لي ازيه القاع في فضاع ابا وزيه حاضر يسمعه فدفع فالاف قرض الدافع عالآخر وزيه وكيم بشقته وقته سمعه اذا الوكاله لا تبع قبل العلم فيشترط حضرته وسماعه ولو اطلاقه زيه ضن ولو بلده يزيه بهلك امانه وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه عالي فضاع فهو قرض عالزيه والآخر ضنين ولو قال زيد اعطي لي فضاع ان فلانا ضاع فهو حاضر بسيم لهذا وقرض عالزيه والآخر ضاع ح قال ظليط ارفع لي ازيه الفا فعمل ضن الآخر لازيه يمكن القرض فان الآخر لا يضن اذ موهن الخلط ان لا يتفق ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك يجب عالقابض وعن هذه المسئله اجيب ح واقعة الفتوى دوكس ابنا زيه وقال احدهما للآخر فلان بكس بيتج وبنا وام من خوايه جون بيايه جون وس آمد ويتج دينار كرفته وازشهر رفت وابن اينا زي ميان ايشان براندا عانة منه يضمن اج لا يبرح الامور عالآمر كما في المسئلة الجامع مع امير اموان يقبضه بالف فضاه بالفين يبرح بالفين عليه وليس كوكيل بشراء اولا عقد هنا وانما اموان يكلمه فضار كمن اموان يقبض عليه الفا فاقبض الفين اجنبي امره ليشتري له اسير افلو قال اشتره لي امر قال بع مالي يبرح الا ان يكون خالصا والا فالامور اموا خر بان يقبضه ادوكلوه وكيلا لقبض الوكيل الآخر اشتره وصار الوكيل اشتراه يبرح عالعاقد د عالخراج لو اخذ الخراج منه فكاروبه الا اذا غايب ظاهر الرواية انه لا يبرح لرسالا اذن فتبرح والمتاع كما كان وكذا لو اخذ الوالي آب في الجباية لو اخذوه العاملون المستاجر اوضع غلة داره فقط احد الشركين لو اذى الخراج يكون متبرعا احكام المرضى كتاب الطهارة قالا سبح وان كتم مرضا الآية ح فالمريض المجبوس يتيمم لان خافه زياده المرض بسقوط القيام اذا ركع يقاعده للركوع والسجود عند الاقدر سواء بالايماء او بالركوع شغل ولم يضره الماء لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن والضرس وكذا لو تضرر بتحريك اليد للوضوء لا يجزيه التيمم لتضرره بوضوء وان لم يتضرر عادة كما في الوقاية لتحريك التيمم لان المعتبر تضرر باجاء فقط زاد مرض اباح التيمم ينتقض تيممه لو تم يقدر عالوضوء ولو لم يكن معه احد يوضوء تيمم ولو معه من يوضوء مجانا يتيمم ولو باع يوضيه الا بمثل قيمته عند ح مطلقا وقالا تيممه لا يتيمم لو كان الماء بدرهم فلو ساومه بدرهم يتيمم وعن ابي حنيفه مثل قولهما ح وعن محمد لا يتيمم حتى يساومه بالف درهم وقيمته درهم وعن ابي يوسف لا عبرة بالقيمة ولو قدر عالقيام مقام كذا كما صار وجه ايما فيما اولى بخلاف ما لو اشتغل بالمدت اذ عليه يسقط بترك الاول فقط ح اصل هذا ترك العمل بالجبيرة بالراي المعارض عن القياس عالجاه الاداة الثلثة ومثله عندي اج لا يجوز المسح عالجبيرة لو اذا ترك الاستفتاء لا يجوز عن يوم وليلة لم يلزمه القضاء والاولى ان يقال ما عاد وقيل لو كان لا يرتفع لا يسقط عنه الفرض والاول والاصح اذ وجد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر ح في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من مساقيه لا صلوة عليه فيستثنى مجرد العقل لا يكفي كذا ح قدر مريض قيام لا يمكن الركوع والسجود لزمه القيام ويصلي قاعدا ايماء وقيل يومي للركوع قياما والسجود قاعدا والاقدر عالركوع والسجود لا يلزمه

ان يعيد المسح عالجبيرة مرايت يجب غسل ما تحته ان لم يضره وكذا لو خرجه الآخر ابا بكر ولو الحار غسل ما جاز ولو خرجه الغسل ملقى مسح عالجبيرة ولو خرجه المسح عالجراحة مسح عالجبيرة ولو بعضها فضاه جراح فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح عالجبيرة ج اباح ولو كان الغالب بدا لجرح يتيمم وسقط غسل الصحيح عندنا ولو نصفها صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعندهم ح قد لو مجز عن غسل القدر عين الوجه يتيمم ولو مجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم بهذا تصير فرق وبه يثبت ان النصف كالاكثر اقول مسح الجرح كغسله فينبغي ان يجوز غسل الصحيح ومسح الجرح ولو اكثر فلا بصار لا يتيمم ما لم يمكن المسح وبحكن ان يقال ما مر يغسل الاعضاء وللاكثر حكم الكل فلو امكن غسل الاكثر يتحتم الامثال ايا الامر بخلاف مسح الاكثر يجاب بانه غسل كما لا مسح ولكان غسل الاكثر فالاضعاف ان الكل ذا لقوا لين وجه المتنى حتمه وصاحب الجرح السايل لو احتشا يمنع ثبوت حكم الدم ج ربط الجراحه ومنعه ارباط ما سيلان فلوم يشف الخرقه فوق بصبي ولو تشفت فهو سايل وكذا الفصد لو منع ارباط الخروج فهو كصبي وكذا المستحاضه اذا رأوا عزم نصه وغيره انه ادم يا وزان ظاهر الخشوا لا ينتقض الوضوء وفيه الخروج خلاف الحابي فلا انتقاض ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل كخلاف دم المستحاضة المسئلة وقوله تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو مضى لم يجز له الصلوة بذلك التيمم وجعل الاول كان لم يكن اذا اختلف سبب الرخصة تخلل الاختلاف بالبرء حقيقة او حكما كالصحة الثانية وتصير الاولى كان لم يكن ونظيره ابدا المريض لو برء ثم مرض مرضة المراة وبقيت مريضة لما انتقضت المدة فقيه بالسان عنده زفر والجاي عندنا كذا نفع كتاب الصلوم المريض لو وجد الصلوة فاستند اج يستلقي ويومي قضاه ويجلوسه قعد القبله وقال الشافعي يتيامم ع جنبه الايمن كما يوضع في القبر وعنه كالمتوفي والوا والوا واو ح قيل لا يجوز مع القدرة عالاستلقاء وقيل يجوز بوجه المريض القريب لا الموت لا القبله كما في الخلوة ان لم يجب القضا من نوع كل شئ صلى التيمم والشافعي يقيس كبقية صلوة ع بهذا فانه يقول بصبي ع بالجنبه للصلوة كما اذا قرب موته كما في الكفر والجامع كون التارس مندوبا تاج كل شئ والوقوف اذا ج مرضه في صورة النزول مع شرف الزوال فلو مستقبلا وقعده وقدره كذلك كان وجهه لا القبله ولو قدر ع القيام مقام كذا صار وجهه ايما فيما اولى بخلاف ما لو اشتغل بالمدت اذ عليه يسقط بترك الاول اقول هذا ترك العمل بالجبيرة بالراي المعارض عن القياس ع الجاه الاداة الثلثة ومثله عندي ان لا يجوز ج اشتغال الصحيح بالمجبور ع الاصل ان كل عذر يبيح التيمم ع الجاه الاداة الثلثة او مثلها

قيام بيع قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك كذا **فقط** وانما سقط القيام عن المريض لو بزداد مرضه او وجد بقاءه كذا ح بعض وقيل انما يعجز صاحب فراش وقيل انما لا يقدر على ان يذهب لما حوائج نفسه خارج الدار **منه** خوف ابطال البرء يجزه عن القيام اصلا لو قدر على بعض القيام لامامه قال ابو حنيفة يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى انه لو قدر على القيام كما يكبر للافتتاح او القراءة او قدر عليه لبعض القراءة لا للقيام ما يكبر قائما ولو قدر ما قدر قائما فاذا عجز قعد ولو قدر على الاتكاء لا الاستناب لزمه الصلوة متكئا ولم يجز قاعدا ولو قدر على ان يتكئ ببعضه او بخادم له يقوم متكئا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط او الى لزمه الصلوة قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه مضطجعا كل من عجز عن اداء ركن الا بمشقة سقط عنه ذلك الركن وهي ان يتأتى بين ان يؤدي بعض الاركان بمشقة او بلا قراءة وبين ان يصلي بالايماء رتبتين عليه الايماء لم يجز الا ذا كره اذا صلوة بالايماء او بعدم من صلوة مع حدث او بلا قراءة اذا الاول حالة الاعتياد يجوز كتطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلى بهي المتنفلين يتعين عليه هو انها فلو صلى قائما او قاعدا سالما جاز ولو صلى قعودا بركع ويسجد اذا صلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر في الاستقبال لم يجز بالعذر ايضا فاستوى حالة الاداء مع الحدث حالة عذر اذا لا يجوز الا ركان وهي آ في **بيدائه** يومي مضطجعا كذا **خ** وفي **حلبي** يجوز بسبيل ولو صلى قائما يركع ويسجد لا بايما ربع قائما ولو سال **عفو** مريض كثير ثياب بلا نجاسة بحيث لو بال لا يبتل شيء كثير لا يتجسس منه ساعة يصلي على حاله وكذا لو لا يتجسس الكن يلوثه زيادة مشقة بالتجفيف ولو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا ولو لم يخف القعود ولو صلى قائما فاعادها وكان قد حيا يجزه عن ان يقوم عليه ولو خرج لا يقدر ان يصلي مرتين ومطر يجمع قاعدا ذكره **فقط** وذكر ايضا لو يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج لا لعلة يقدر ان يصلي في بيته وقيل يخرج لما الجماعة وبالبلي المريض في صلوته كيف شاء رواه عن ح وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويقعد على قدميه في السجود عنه الركوع وعن ح اذا يركع متربعا كذا **خ** وذكر **فقط** متطوع صلى قاعدا بعذر او بدونه في التشهد يقعد كسائر الصلوات واما في حال القراءة وفي ح يصلي كيف ويعنه يتربع لو شاء وعن زفر يقعد كتشهد فال **ش** والفتوى على قول زفر لانه اقرب الى التواضع وخشوع مريض صح ايماء جاز له في نفله في الثانية قراءة وركع قبل ان يتشهد قال بعد جنازة القيام وبعض ولو نوى حين رفع راسه من السجدة الثانية ولم يقرأ ثم تذكر يسجد ويتشهد ويجزيه ما قرأ فيما كان انه لا يعد قط انها الفائتة فنوى القيام فقرأ وكان انما قرأه قدر التشهد ثم تذكر انه ما قرأ فيما ركعه يقضي ركعة ثم نسي القراءة فانه يستقبل هذه ويعيد ما قرأ فيها والاتم لو يصح ركعة فتمم يستقبل بالاجماع مريض عجز عن توجه القبلة ولم يجد احدا يوجهه الى بيع لما غيرها ولا بعيدة في ظاهر الرواية وفي ح بعيدة ويكره للقوي ان يرجع الى عود الى اوساده ليسجد

عليه فقط ولو كان يحفظ راسه اذا ركع ثم للسجود واحفظ مرة ركعة جازت لا لو يوضع العود وضع جبهته ثم انكشف انه يعيد سجودا او ايماء قال **ص** هذا ايماء وهو الصحيح ولو وضعت بالوساده على الارض وسجد عليها جازت ذكر **فقط** مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاولى من الركعة الرابعة ظن انها الثانية فقعد وقرأ وسجد ايماء ثم تذكر لم تفسد صلوته وعليه ان يعيد ركعتين بجلوس عن الايماء فقط ركعة ثم قرأ وسجد ايماء لم تفسد صلوته ولو قيل لانه قاعدة حقيقة مريض يجز عن الايماء فقط ركعة ثم قرأ وسجد ايماء

قال عنه سوته باهلاك ماله الا قد كذا وانه عليه كذا وانه عليه كذا وصدقه الورثة فيه صدقته الورثة فيه الوقت يعطى منه كل ماله اذا مات صاحبه
ونحو الزكوة منه اذا طالب له **كتاب الصوم الصوم** لوصام وخاف زيادة عينه ويحاوله حاجة مفطرة
يفطر لانه سبب الوصول الى اداء الفرض فاشبه المريض فان كان منكم مريضا الآية وانا يريد لوبه ريضا
فافطر فعدة من ايام وسلوم انه لا يراد به كل مرض فانه قد يكون اكثر اذا دام ولم يخف ضرره فليس بمراد به مريض بعينه
وهو ما قلنا فانه حينئذ يخاف الموت وما جعل عليكم في الدين من حرج ولانا لو قلنا بجاز له الفطر اول
ما يحاك اذ حرج يبيح التيمم اذا وبالصفراء يباح له التيمم اذا وجع العين وهو امر الاوجاع فالقول قوله ثم لا وجع
العين ولا يهم كم الدين وقيل المرض المبيح للافطار ان يعجز صاحبه فرائضه قياما او يخاف بالصوم قياما والصحيح ما مر وهو ان يخاف بالصوم تلف الزيادة ولو زال المرض وبقي ضعف قليل يبقى له بالصوم
ولا يعتبر فوق المرض ثم ان تم جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل المرض مبيحا لانه انواع يعذب الصوم بالبعض
فلم يكن بنا والحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا باشرط متقابلة لا الحرج كما جعل نفس النوم حدثا لا الاطلاق
الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر بوصيه الحرج على ما قالوا فانه مبيح رخيص مبطوب بنا خاف
عليه نهذا وزعم الاطباء ان الظهر لو شربت دواء كثيرا يزيل الصوم وتتاخر الظهر الى سترته نهارا رمضان
فعلوا ما ذكر لو قالوا الاطباء الحاذق وكذا انه عند صحيح فافطر بشرب الدواء قالوا لو كان يعتقد خلافا بين
ما قلوا في الكتاب الا فطار اذا كان قال **فقط** هذا عندي محمول على طبيب صدم كمن شرع في الصوم ثم ولد له
كافر اعطاه الآ ولا يفطر صلته فقط عرضه افسدا وصلته فكذا الصوم مرتفق رمضان يوما وزوجته
لانه كان له حق طلبه فافطر على ظن ان به يوم مرضه وعاجز عنه كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر
على ظن انه حائض بظنها او اخبر فلم يتفق القضاء الا بعد الوقوع بينه وبين الحيض ان القضاء يحتاج الى نقدم
الافطار ربيتقوى بخلاف الحوض **فقط** وكذا لو افطرت على ظن ان يوم حيضها ثم لم تحض فيه يلزمها
في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه مشبه الاباحة **ح** هذا لو نوى الصوم ثم افطر بعده الجواز
لم يجزه يقضي بلا كفارة وفي فتاوى المستملين لو اكره السلطان على السفر فافطر فيه انه يسافر ثم
عفى عنه فانوى به الفاء ولو لو قدم ليفتي نهارا رمضان فشرب ثم عفى عنه قال **ط** يكفر اذا لا
لم ينوه على شرب الحاوي فيكفر في هذه الشربة هذه المسالة **فقط** وبعضها **ح**
طاوعت زوجها او عبده في نهار رمضان ثم مرض في ذكر اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة على
اوراثه ثم مرض ذكر اليوم لا يكفر في الاصح ولو نوى نفسه صح صار كمال المجنون قبل الصوم قبل يكفر وقبلا والا
اصح كذا **شمني فقط** الحاصل المرض لو خاف تلف انفسها او ولدها افطرت وقضت ولو اخطر المريض
بعض بلاقه نية ولو ماتت قبل البرء لا شئ عليه اذ لم يدرك عدة من ايام آخر وعليه ان يوصي بفدية فكان كل
يوم نصف صاع ثم برء فيه ما يجوز فيه القصر ورد النصف فيه وبعيته ذكر في مثله مال ولو لم
يوص وتبرع عنه ورثته جاز ولا يلزم هم بلا بعاء عندنا خلافا للشافعي ولو صح لزمه بقدر ما مضى اذ يجزئ
عن القضاء الا بعد ما ادرك وهو الصحيح عنه الكل كذا **ح ض كبقي** وقال البيهقي وروى الطحاوي انه يجزئ

عنه ثم وعنه ص به لو صح يوما لزمه الكل قال وهذا غلط لجواز مرض ايام لم يسعها فكيف يلزمه القضاء وانا لا
في مثله الذي لو قال المريض ان مت عن ايام الصوم شهرا فلو صحت قبل البرء لا يلزمه شئ ولو صح يوما لزمه الا بصيام
يجمع الشهر بالاطعام عنه هذا وعنه ثم يلزمه الا بصيام بعد ما ادرك عن قياس ما مر اذ الذي يلزمه العبد عنه بقاء الكل
الشرع وفيه وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما مضى والمراد انه فرضه المريض لا يتحتم وجوب الصوم فيه فيجزئه
فيخاف الفساد اي وقت صحته فكانه قال يجب عليه بصحته ثم على الفور ثم مات قبل تمام الشهر فيلزمه الا بصيام به لوجوب الصوم
في ذمته فلزمه التتويج بما يخاف ولا يقف وجوبه على ادراك العدة اما قضاء رمضان فيضاف الى ادراك العدة
فيفقده ربه الجلة **جع كبقي** وذكر **فقط** ان مسئلة نذر المريض محمولة على حالة يجوز له الصوم وفي **كبقي** اشار قال
ما ذكره اذ ذكر في فتاواها ان نذر المريض لا يتحتم وجوب الصوم فيها يجوز كما مر آنفا **فتح** مريض نذر اعتكاف
شهر ثم عشره وكره لزمه اعتكاف كل شهر عنه بها خلافا لمحمد لانها زمن عبادة متصلة الا بعاض فاذا دراك
بعض وقته يسقط عن وجوب كله كصلوة ومن اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقضي خلافا لمالك لكن البعض ثبات
الاغماء مرضا فلا يتمم القضاء كسائر الامراض ولان الاصل في الاغماء الا يام قال الا يوم ودونه نادر بالاعتبار
كنوم ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق في شئ منه قضى ما مضى خلافا للشافعي ولم يلزمه
ما لو افاق في ليلة الاول ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر كله **ذخ** عنه ح انه لا يقضي وكذا **ح** مرض الصحيح في بعض
لو افاق في ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في آخر يوم من رمضان فلو افاق قبل الزوال لزمه والا لا وعليه
في الصحيح وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا وفي بعض نسخ ظاهر واصح اذا افاق في بعض وقت نية ثم مجنونا فنوم لا
يقضي ما مضى وعن ابن عمر ان الاصل لو لم يحفظ بعض ظاهر واصح اذا افاق في بعض وقت نية ثم مجنونا فنوم لا
يقضي ما مضى وعن ابن عمر ان الاصل لو لم يحفظ بعض ظاهر واصح اذا افاق في بعض وقت نية ثم مجنونا فنوم لا
الا اليوم الاول اذ نية الصوم مستمرة في ليالي رمضان فتوى ظاهر افكان صوما ذا العباده تناول ممن
به عاقبوا الاغماء لا ينافي كونه عاقلا الا يرى انه لو عزم على ترك الصوم في غد ورمضان ثم نام فاستيقظ بعد الفجر
يكون عديم العقل الا يرى انه لو عزم في نصف الليل على ترك الصوم ثم نام فاستيقظ بعد الفجر وكان
الامساك ممسوبا بالنية صوما لا المجنون لو افاق قبل الزوال ولم يأكل شيئا وتوى الصوم جاز اذ المجنون
لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية لبقائه لو توى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم يأكل جاز صومه و
لو صح في الوقت ناو ثم جن بقي الصوم لو افاق لا يقضي فلو افاق المجنون قبل الزوال ونواه في يومه
لا يكفي وفاقا هذه الجملة **فقط** مريض برئ نهارا رمضان ثم مرض ثانيا رمضان يقضيه يوما والاصل عندنا ان
من صار في وسط النهار كحال النوم اوله على تذكر كحال الزنه الصوم يوم فان يمسك بقية يوم شبها وعليه
مسافر قدم بعد الفجر ومجنون افاق وحائض طهرت وكافر اسلم وصبي بلغ بعد الفجر ومن اكل
وهو يظن غروبها وظن انها تغيب فان على خلافه كما لو اكل امسك بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا
على انه افطر ظنا وبان بخلافه فرخوا الآخر حلقة او اكل متعمدا او مكرها او يوم الشك فظهر انه من رمضان
لزمه التشبيه بمسئلة المغمى عليه لما تقدم في اذ عنده لا يقضيه صوما سببه على الناس واجمعوا انه
لا يجب التشبيه على حايض ونفساء ومريض ومسافر في حالة العذر لجواز بعضها **فو** وبعضها **ضح** ولم يذكر

ع ج ان هذا الامساك يجب اذا ينذب واختلف فيه قيل ينذب لانه مضطر فلكيف يجب هذا امساكه وذهب قال ج ح لو ظهرت في النهار لا يكفي ايما الا كلوه فيما يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان ما قال عليهم بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال ما يفطر يحرم الاكل بعيد الا ان وقول ح ح لا يكفي انما يفي بقيع ان الابرى انه قال في مسافر اقام بعد الزوال انه يستقيم الظهر فقد فسره مالا يكفي بالاستقامة والاشكال ان نترك ما يوجد مستقيم شرعا واجب كذا شيخ اقول الاولى يجب للندب كما يجئ للوجوب وهنا قرينة صارفة في الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا مستقيم على كلية اذ قد يطلق القبيح على مكروه لا يجب تركه بل يندب فيتفق ان يكون الامساك في المتنازع فيه مندوبا والا واجبا ولو نذر صوم رجب فمات قبل ثلاثة ايام كم جن او مرض قبل حتى مضى الشهر ثم برئ فمضى عنده ج وكذا لو ادرك بعضه ولو الظهرين اقام الا يكفي بعضه فقط مرض مستغرق او عنده فمضى لولا طبعا فالقياس ان لا يقضي كغير المريض ولكن يقضي كما حرام ذكره فقط وفي ج نهاية او مجنونة جامع زوجها فسد صومها ذكر فقط اما فسد صوم الناسية فظاهر اذ الصوم لا يتأدى الصوم وجاء العذر بعد قبل وبعد النوم واما المجنونة فقال ص والجواب في المجنونة لا يجاد يفيق ثم مكى عن ص انه قال محمد بن هذه المجنونة فقال بل المجبورة يعني المكرهة فقلت الا يجعل مجبورة فقال بلغ ثم قال كيف وقد سارت به الركاب وأما مريض أو صائم فرض في رمضان عذره واجب أو فرع عما نوى عنده في رمضان ح ح ولو كون القطع في فيه في ج روايتان يقع عن القطع في رواية وعن رمضان في الوقت مريضا أو مسافرا فنوى بياض رمضان بعد الفجر لا قبله قال ش عن ح فلا يجب على مقعده ومفلوج ونحو ذلك زاد او راحلة وقالا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ولو عجز وابا نفسهم لا عنده والاعمى لو هلك زاد او راحلة فلم يجب عليه الا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عنهما لا نفقه ح ح فلو وجد قايد الا يجب الحج بنفسه لكبره وعنده هما فيه روايتان فرقا بين الزوال وبين بين حج وجمعه فقالا وجود القايد الا الجمعة ليس بناد ربما يعدم غالبا فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعده او مريض عجز عن الحج فاوصى رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرا جاز ويبرا فاقا ولو برئ لزمه الاداء عنه لا عند الشافعي محرم تمريض تغليب للمنع او ان فعليه اي الكفارات شاء دمه اختار بعضهم وهو معنى عليه او تام اجزاه عن الموقوف ولو حدث ذكر قبل الاوام فاير عنه رفيقه جاز عنه ح لا ح ح ولو اوصى بذلك قبل نومه او غايته جاز وفاقا ولو اوصى بحج ثم اغمي عليه وطافوا به حول البيت مع بعير والقوه بعد فرد نظر وضعوا الاجار مع بدره ورمحوا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن ح ح ولو اغمي عليه المحرم بحج اذا طيف به تشبيها بالمغمى عليه وعنه كورعن عنه الاجار ولم يحمل لما مر عنه انه حج جاز والا فضل رمي الجمار بيده ويجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفه الجملة في اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه انما يجوز عنه ح ح لا مر به ودلالة لانه لما عقده عنه الرفقة صار كما لو انه لا يجاوز الميقات الا مرا ما هنا كان امر به ومتعان عنه كذا فرع ثم قال فلو لم يسلم الولي حتى

يحرموا عنه فتقرر انه لا يجاز للاب ان يعقد على صبيه بالولاية جاز ان لم يعقد الغير بالاذن وليعقد عقد النكاح والبيع ثم يذكر بهما احكاما يثبت الاذن بها ودلالة منها مسئلة الحج ومنها ذبح شاة فقاسا عليه الذبح بيرا الا يوم يشبه ما ومنها ذبح اضحية بغير اذنه فاجاز بعضهما ومنها بيرا الذابح اذا عاد الى ما بعض ذكر مسئلة الاضحية في الاصول وسائر الكتب مطلقة وفيه ما ط بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد النار رجل وطبخ بيراء ومنها حمل بره في دور قاروبط الحمار فساقه رجل حتى طحنه بيرا او منها سقط حذاء الطريق فحمل رجلا الاذن ربه فتلفت الدابة بيرا او منها رفع جرة نفسه فاعانه رجل في الرفع فانكسرت بيرا اجلد ص المسئلة في ح ومنها شد لوزج ليسيق زرع ففتح رجل فوهة الارض فسقاها بيرا او منها مزارع زرع الارض بيذر بيرا وهم بيبت حتى سقاه بيرا بلا امره فالخارج بيذره لانه ملا بيناء السقي والبيع بيذره حصادا مستعينا بحكم من قام به فاذن دلالة وكذا لو شاه اجنبي المسئلة بحالها كذا اصل وفي ط ومنه جنسه ما ذكره اصل ان من احضر نفقة الام دارعرفهم اكتفى بلا اذن بيرا استحسانا والاصل في جنسه ان كل عمل لا يتقاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بحكم العادة دلالة وما يتقاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة بحكم العادة كما ذبح وطبخ للسيح فسلخ رجل بلا اذنه ضمن مرعيته في انواع الضمانات اربعة ما يجب على الغير ان يكون للامور كلها بغير نفقة يجب لا مور نفسه فلو فارته قاشقوش حجه فاجج ثلثين نصابا في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لجوزه ولو جاء وقت الحج وبه يقدر بطلت حجة واحدة اذ قدر فاقوم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة ومع هذا بانا ثلثين ومنها لو حج عن ابيه حي زواله كمرض وحبس ونحوه فان لم يبرح زواله كزمانه وعلى جاز الاداء ولو حج فرض في الطريق لا يبرا فقد نفقة لا اذ لا يحج الا باذن آمره كذا حف وعلى دفع الى رجل درام ليحج عن الميت فرض في الطريق فدفع الدراهم لرجل بلا امر الورثة حج عن الميت لا يقع عن الميت ولو حج عن نفسه والحاج الاول لا شئ ضامنا ان الاصح كما يكون بالغة ويكون نائبا فرض عندنا وقال الشافعي لا يكون الا نائبا بعد كتاب النكاح جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من اهل الاحاجة وبالاصلية وبالصحة بمهر ما فلو نقد ما بمهر ما يتسارك به مؤجله بالصحة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها بالطلاق البائن كذا ح وفي ش يقدم دين الصحة مع الزيادة على مهر مثلها ولو اقر زيا بمهر ثم بمهد مانع مهر المثل لا الزيادة اذ يقبل قولها في قدر مهر مثلها بلا اقرار الزوج فش اعطاها بمتاع عوض مهر مثلها ثم ابرأ الزوج من الواجب ثم برئ المرض ولو بثمن المثل اقر بمهر المثل ثم بان بعد موته انها وهبت المهر لزوجها والبينة للتناقض واحتمال العفو في مرض الميت ثانيا فش اقر بمهر او انه اليته فقد شترى منه او ارث الزوج جاز بقدر مهر المثل اذا اقر انها بن غيره وارثه اولان الحكم بمهر المثل هناك لا سكار وجايز الابن يتزوج امة المجنونة عنده وفاقا والشافعي لا يجوز وجها ان يكون الابن غير شريك واختلف عبارتهم في انواع الاب والابن لو اجتمعا للمجنونة قالا اشبهما احوط وقال ابو ط احوالهما النظر في النفس والمال والابن لا يملكه بلغ معتوها او جن فنى

يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن جنونا لا يعود ولا بينه فيها قال **ظ** كالصبي لا يعود عندهم خلافا لابي السلطان وقالوا يعود فيهما جميعا وقال **ص** عندنا يعود لما عند زفر فرض الاب او عند بلا بين الاب المتعرف في نفسه وماله فهو على الاختلاف مع ابن جني والعدل لو جن مطبقا يزول ولايته والا ينفذ تصرفه في نفسه وماله جاز افاقته لا في جنونه قدر سني المطبق ما كثر السنة وهو بشهر في الصوم وسنة في الوكوه وعن ابي حنيفة رح انه رجع الى قولهم كذا في **خ** زوج المعتوهة او جعل امرها فعقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب او الجد او لو زوج امرأة او وليه فيه عن ح عد وقالوا الصغير كما زوجها الاب وهم منها كذا في **خ** مريضا دخلت امرأته في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصحيح واخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها فظنتها واوهمت على بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا **ط** وفي **ظهيرية** لو مرض فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة يجب العدة ولا مهر عنه حقيقة لا تفقد مريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلا النفقة وهي من بعد لا لوم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا يمنع الجماع فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة لا لو قبله واخذها وتأكيدا كمرض ولو بتي بها منزلا ثم مرضت مرضا لا يمنع الجماع وذهبت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء احملها وعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة عليه وكذا النصيبة قالوا اذا تجب النفقة عليه للمرأة مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كانت بحيث يمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها فالوا لو المكن النقل الى بيته بحيث يمكنها وكرها فلم ينتقل لا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال (فعليه النفقة كذا **خ فقط** تجب النفقة بمجرد تسليمها وارتفاع مرضه وعن محمد ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يرضها فلا نفقة مريضة لصغر لسانه فقاله له رجل الكوفي وليكلك في تزويج بنتك فقال اري اري لا يصيبه وكيلا **مع كتاب الطلاق** طلاق المعتوه لا يقع كجنونه والجنون من لا يستقر كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل خلافه فيكون زائلا فانيا وهذا فانيا فانيا سواء وقال بعضهم المعتوه من يفعل افعالا قبيحة يعرف مضره والعاقل من يفعل احيانا مع ظن الصلاح ولا عن مقصد والمعتوه من يفعل احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب **صدر** طلق صاحب برسم فمي صحيح قال طلقت امرأتي ثم ماكانت اطلقت ان الطلاق لم يقع كذا في الحال يقع قالوا هذين ما اقروا بطلاقها فرارا لورود الى حالة البرسم وقال طلقتها في حالة البرسم لم يقع ولو لم يره ابوها يقع قضاء قال **ش** هذا كذلك لو لم يكن اقراره بذلك في حالة هذا كذا الطلاق كذا في مريضة اختلفت مع زوجها بعد ما ماتت ينظر الى ثلثه اشياء الى ميراثها منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقل الاثلاثة كذا في **خ** وفي **ظ** في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصيته وهو لغير الوارث فصح من الثلث فلو ظهر بها وماتت بعد مضي العدة ولكل المهر وصية ويصح من الثلث اذا الاختلاع بتبرع ولو ماتت بعد العدة فكذا عند ح وح اذا الزوج لم يبرأ وارثها رضاه بالفرقة وعنده ح يسقط الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذا تبرأ هو عن سائر الورثة ولم يتبرأ هو الا قالوا وهو

ينظر ما كانا جميعا طلقا قبل سوال المرأة مرض الموت وعاد الى الفاقة وتبين مضي ثلثة العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الا قدر صح الزوج في الميراث وانما ينظر الا الثلث وقبل الزوج عفو الثلث مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الا قدر صح الزوج في الميراث وانما ينظر الا الثلث وقبل مضيها لا ينظر الا الميراث فقيل له قدر ميراثه من بدل الخلع ولو اكثر من ثلث المال فوق ثلثه اكثر كذا **ظ** ولو كان الزوج ابن عم فلو مات ورثه منه ولا عصبة آخر اقرب منه فهو لا اجنبي سواء ولو ورثها بقرابته وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع ولا ارث بقرابة فلو كان البدل بقدر ارثه او اقل سلم له ذلك ولو اكثر فما زاد على حقه ارثه للبيع له الا باجازة الورثة هذا لو مات وهو له والا فالنصف لبعد ولا ارث للزوج بطلاق قبل دخوله لانه لم يجب الوصية وفي النصف الآخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيعتبر من الثلث ولو كان ابن عمها ورثها فله ان لا ترث شيئا ولها نصف المهر بهذا لو ماتت في ذلك المرض ولو بعد ما سلم الزوج كل المبدل كما بينا منه ثم ترثها ولو ارث بينها بالزوجية ماتت في العدة او بعدها قائما فيها بطلان حقه بهذا لو كان مريضا فمضت عليه ثلثة اطهار وهو صحيح اختلفت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز ما لم يمض قبل او كثر ولا ارث بينهما ماتت في العدة او بعدها ولو عكس حلف ان اجنبي فالزوج بالخيار ان شاء تبرع الاجنبي بجميعه فلا ارث لورثة الزوج ماتت من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي بجميعه فلا ارث لورثة الزوج ماتت الزوج في مرضه ذلك وهي في العدة ولم يكن مرض بينه الطلاق فيعتبر الزوج فمات **ظ** طلقها رجعيا في صحة فمات في العدة ورثته وكذا لو ماتت في العدة بمرض الزوج لا لو ابانها في صحة فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها ابتداء او مات في العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها وقال مالك وابن ابي ليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بدا ما تقل صح الا لو جاله ورثه الآخر وانها يتعلق الحق اذا صار بحال كان الظاهر منه حاله الهلاك بمرض او غيره لان اصل المرض اذا دام آخر الى ان لا يسلم من مرض ما وليس كله بعضه لان كل مرض بدء مرضا بط فالذي مرض الرجلان بعينه ص يصيبه صاحب فراش يجز عن الصلاة والصوم ويزاد كل يوم مرضه وفي مرض المرأة قال بعضهم ان صير بعضه صاحبة فراش تجز عن الصلوة فقط والا تنتهي الى الحيض بل بعضه فما الفائق عن الصلاة في المصاب الواحد ومن ينهب وجعي في حوائجه فانه والا تنتهي الى الحيض بل بعضه فما الفائق عن الصلاة في المصاب الواحد ومن ينهب وجعي في حوائجه ويجز كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومضاجع لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب صرع ووجع لم يجعل صاحب فراش فهو كصحيح كذا **خ** وفيه اصطلوا لوطن امرأته وقد طال يوم بظنه انه كصحيح واذا المقعد والمفلوج وقال **ب** ان لم يكن قعد بما فهو كزمن ولو قعد بما فهو كصحيح واذهبه عدة ذكره هنا لا فائدة **عد** كذا ذكره وقال الا اذا قعد حاله فحينئذ يبتدئ من الثلث وتكلم فيه الفقيه ابو الليث قال **ص** لو مرض حتى برؤه وبنه او ان فهو كصحيح والا فكمريض **جر** لو بزاد كل يوم فهو مريض ولو ينقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض ومرور عن اصحابنا لو كان يعيا فاقعد فكصحيح ولو مضطجع فكمريض وتكلموا ايضا في رجل يجز عن الصلاة

الخارجة لا الداخلة قال هشام يرث لو قدر على مصالحة سواء كان في البيت او خارجه فوجه كصحيح وقال
هشام لا يخرج عن المصاريع الخارجة فوجه مرض جله ح وفي فقط امرأة بغير ما الطلاق فوجه كصحيح وقال
شيخ اذا خدم وبرح الولادة فهي كمريض اذا شرفت مع الهبل كما لا ان مدته ما يفدها الوضع ثم يسكن وذكر
لا يعتبر كمريض بقيه بركي وانا يعتبر وجع الولادة اذا المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل
الموت قال ضط ذكر في الاصل مسائل يترتب على ان الشرط حرف الملاك على طريق الصلة لا كونه سبب
فراشه اذا قال لزوجها الرجل لقد اورجع فوجه ح كمريض وكذا لو بارز وخرج ثم الصف والحصر
او حبس او حد وقذف وقصد صف القتال او نزل في مسبعة او ركب سفينة فوجه كصحيح وراكب
السبع او الكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة قبل
انكسارها لم يكن فارا كذا في ذكر فقط لو كانت الامواج ولا تلاعب وخيف الغرق فهو كمريض
ثم قال ضط وفي جخ ايضا ما يدل على ان الشرط حرف الملاك غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول
ما دام يزداد فكمريض ولو صار قعيدا لا يزداد فكصحيح وكذا المدنف وفي ما هو به افتى ضد ومنهم
من قال الواجع للموت فكمريض ولو الواجع لقعود فكصحيح عن محمد طلاق المجبوب ومرض الاذن
فقط مختلف بمرض الفالج واختار الكرخي خلافه ثم اختلفوا انه بلغ سنين فهو كصحيح وهذا ضعيف فان
جدا لا يعتبر عند هذا القدر اذا تخلف ثم مات من له حكم المريض لو طلقها ومات في العدة ترثه بهذه
الجملة او بجملة الزوج كذا جخ ولذا قالوا ضل مريض فصد صاحب الفراش لو بارزا ثم قتل ترثه طعن
عيسى بن ابان فقال انما ترثه اذا مرض الموت ما يدل سبب الموت ولم يوجد ولكنا نقول اذا اتصل
الموت بمرضه حين لم يصح حتى لو مات وقد يكون للموت سببان فلا تبين بهذا ان مرضه
لم يكن مرض موته وان قطعا لم يكن شاهقا كما في عالمه كذا ذكر فقط ولو طلق صاحب فراش ثم صح ثم مرض ومات
في العدة لم يكن فارا ولو وكل في صحته بايا ثم مرض ومجز عن عزله حتى بانها ثم مرض ومات ولو قد رجع
عن ترثه كذا ص وفي ط ايانا في مرضه وبها لا يتوارثان فصار كالمتوارثين فكان احدهما قاتلا
فصح او افاق كتابية فاسلمت لم ترثه في عدتها فاسلمت لم ترث على ظاهر ما ذكر ضد ولو
لم يدخل بها فصل فصح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا ولو مات بين يدي عدته ورثت لو صحت فقط وبه ترثه
لا ترثه ارتدت مريضة ثم ماتت في العدة بريء ارتدته صحيحي ارتدته بريء ما دامت في العدة ولو
كان صحيحا الى صحيحا فاتت بالابلاء وهو مريض لم يبرأ منها ولو كان الابلاء في المرض ترثه بخلاف
قال لها انت طالق ثلثا ان مرضت فصحت ثم اراق اوبنت اراق او تزوجها بلا شهود ثم اوبنا ضا ع
قبل النكاح او تزوجها في العدة او اكرت المرأة فذكرت بانت منه ولم ترث لا في صحته فقط كذا ص ولو مرض
قال لها ان مرضت ثم صححت ومضت عدة ثم مرضت فماتت لم ترثه في المال ضل ماتت فقالت قد بانتني في
مرضه موته وانا في العدة وقال ورثه وقالت الورثة بانك في صحة قبل قول الاولين انه في صحة
وهذا بخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته قبل قول الورثة انها بانتها في مرضه فماتت

وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو طالت المدة فلو تحالفا لا ترثه كما اقرت بمضي العدة ثم انكرته
ولو لم تقل شيئا ولكن تزوجت بآخر في عدة تمضي فيها العدة ثم قال لم تمض عدتي منه الا الآن لم يصدق
ع الا ان تزوج الاولاد فان ترثه الاول اذا لزوج اقرار بعضها ولو لم يتزوج ولكن قالت آتية منه المرض وانقضت
ثلثة اشهر ثم مات الزوج وهي لا ترثه ثم تزوجت فولدت او حاضت ترثه الاول وفسد النكاح ت
امرأة الغائبين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذا لفرقة منه صحيحا قبلها وكذا في كل فرقة
تقع بعضي منه قبلها جامعها ابن مريض ملكها لم ترثه الا ان امرأة الاب بذلك فينتقل فعل الابن
الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا دون الفرقة فيما قارنت الفرقة مانع في مرضها او حالة طلقها برده بيرثها جع
قال لابنه في صحته ومضت عدته ثم مرض وصحت فتزوجت ثم مات فان الاول لا يرثها ذكره في المالة
عنه ما قال زفر لها الاقرار والوصية وانما الاقرار عنه لو مات في العدة اما لو مات بعد ما ل
كذا ح وفي ع ما ذكر قول محمد للتهمة وما عداها فلا وما قال ذا لا عدة فلا تهمة طلاق بائن بفعل
نفسه فعلق في مرضه فزوجها كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط فقط وسواء الزوج بعض
ذكر الفصل كله قول زفر لها الاقرار والوصية وانما الاقرار عنه لو مات في العدة اما لو مات بعد ما ل
في مرضه فلو كان التعليق في مرضها ترثه لا لو علقه به في صحته ولكنا نقول ابهم لو حصل التعليق
بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر ولو علقه بفعل فلو بانها منه بدلا ترثه ع كل حال ولو لا بدلا ما منه
ترثه بالاجماع لو علقه في مرضه لا لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند ضد ضد لا عند ضد ضد ع
كذا ط وفي ح وقعت الفرقة بينهما في مرض المرأة ثم مات في العدة لو كانت الفرقة طلاقا وكانت
يجب وعنه ولسان لا يرثها الزوج عنده ح ضد ولو لم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق ورد ترثها
يرثها الزوج فالت لذي مرضه طلقني فطلقها ثلثا فماتت في العدة يرثه اذ صار مريضا كما فارا يبطل حقها
في الارث كقولها طلقني رجعيا فبانا طلقها في مرضه ثم ماتت في مرضه ثم ماتت ان تزوجها لم ترثه مرتضى قال لامرأته
الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاختارت نفسها مجرد ما مولاها فاتت الزوج في العدة ترثه ولو قال لامرأته
الامة انت طالق ثلثا عند او قال اذا مولاك انت حرة عند او بعد اذا مولاي ثم الزوج في العدة
تقع الطلاق والعتق ولا ترثه فان كانت انت حرة عند او قال اذا زوجي انت طالق ثلثا بعد عند لم
الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتق فطلقها زوجها ثلثا في مرضه يكون فارا اعلم عتقها
اولا مرتضى مسلم قال لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فلم تسلم حتى ماتت
ترثه ارتدت عن زوجها المريض انه طلقها ثلثا مجز وحلفه القاضي فحلف ثم صحت وماتت ترثه
لو صحت قبل موته لا لو بعده وقال آتية في صحته اذا شئت انا وفلانة فانت طالق ثلثا فمرض شاء
أحدا ولا جنبي بعد الزوج لا ترثه ولو شاء الاجنبي ثم الزوج ترثه ولو كانت المطلقة في المرض
مستيقظة وكان حيضها مختلفا في الارث ناخذ الاقل اذا المال لا يستحق بالشك ولو حيضا
معلوما فانقطع دما فكان ايامها اقل من عشرة فاغتسلت ايامها او قبل ان تغتسل او قبل ان تتوضأ به وقت الصلوة

ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء وسئل ط عن طلاق المريض حالة الصرع فقال لا يقع لورثه وردى زن خود را در حال افاقه طلاق داد وبدو ايشان نشده ودر حال ديوانگى در عدت مراجعت كرد بفعل يا بقول قال لا يصح الرجعة قال خ تصح وسئل عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات قال ترثه وليس بهذا الطلاق بسؤال اولم ترض بعمل المبطل اذ قولا طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته فاذا اجازه في مرضه فكأنه انشأ الطلاق فهو سئل عن الكره في التطليق في مرضه ثم مات قال ترثه اذا الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية انذاع الكتب وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه المجيز اذ كراهته لو اكره على قتل موروثه فقتل به لا المكره لو ورثه ولم يوجد منه القتل قال ط بعد ذكر لا ترثه فاني وجدت مسئلة في الفرائض تدل على عدم الارث كذا فتأمل حرر قنا مجنونا اومعتوها عن ظهار ثم لم يجز لو كين وبقي جاز لو حرره في افاقته والمريض في حد مرض الموت لم يجز لو برء ومنه وبخاف عليه جاز لا عتبار وبه هو مريض يجب عنه بالجاء يقع عتقه بالسانه يقول فيئت فلو ترك الاربعة بطل وزال الفيء والايقاع الاجماع هذا الوالي مطلقا مرسلا اما لو معلقا بشرط فانه يعتبر المرض في جواز الفيء بالسان وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال لامرأة وبه صحيح لو تزوجك فوالله لا اقربك فتزوجها وهو مريض يجب عنه بالجاء فاء بلسانه صح والعتبة في جواز الفيء بلسانه هو العجز الحقيقي لا الحكمي والحقيقي كجزه بمرض به اوبها او بصوم او كونها غاية مسافة لا تقطع في مدة الايلاء والى ان يكون احدهما محرما ولو محبوسا فانه يكون في حق رواية وفي الحقيقي في رواية وهي حتى يجوز فيئه بلسانه ثم اما يعتبر الفيء بالسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى المريض ومضت اربعة اشهر ولم يفئ حتى بانت ثم فاء بلسانه لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ بانت باثنتين واما ان يجاء فيعتبر بعد البينونة ايضا حتى لو الصحيح مضت اربعة اشهر وبانت ثم جاء مرضا بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعده ومضت اربعة اشهر بلا جاء لا تطلق بعتبة في المريض بلسانه لا بقلبه الا مريض ثم مرضت اوانه قبل ان يفيء ثم و بعتبة مريضة لا يمضي المدة فان فيئه بجاء عتقا وعتقه نزف بلسانه لانه انه اختلف سبب الرخصة اذ ظاهر المرضين يوجب جواز الفيء بلسانه واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى على الثانية وتصير الاولى كان لم تكن كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بالنوافذ كذلك ينا مرض المرأة يبيح الفيء بلسانه فلا يبنى حكم عارض الزوجية تمامه في فتح الطرابلسي لو جامع فيما دون الفرج ليس بفيء ولو قبرها في الحيض يكون فيئا فالحاصل ان المرض مات بعد مضي العدة فالمشكل من متاع البيت لورثة الزوج اذا صارت اجنبية بمضي العدة ولم يسع الا به ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عندنا ح لانها ترثه فلم تكن اجنبية فكأنه مات قبل الطلاق وفي تاجيل عنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن تمام لا يحتسب الشهر ما دون الشهر كتب منا سنة وهو اصح ما قيل في هذه المسئلة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها بلزمها الحداد وهو الاجتناب عن

طيب

طيب ودهن وكحل وطيب وانما يلزمها الاجتناب عما ذكر حالة الاختيار لا حالة الاضطرار فلو شكت راسها او عينها صحت عليه العين او تحققت العلاج بغلابس به ولكن لا يقصد به الزينة وكذا لو اغتاظ الدهن في قارورة وجعلت على الرأس فانه لا بأس به ولو كان الغالب هو الطيب لكن يقصد به الزينة كتاب العتق مريض قال لفقير معلوم بين يديه كان مر بابنه مريض ملتفت لاسم حر تبريم كذا خ قال ان مت من مرضي فانت حر فقبل الا عتق ولو قال ان مت في مرضي فعتق كذا خ وفي فضولي دبر قنه فذهب عقد فاقه بدبر عاد حاله ولو في الدبر بمعنى الوصية بخلاف ما لو اوصى بدبر قنيته لرجل فجن فمات بطلت الوصية والفرق ان الدبر يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنون ولذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه في مرضه بالف ولا وارث سواه فمات والمال الا قنا يوازي الابن لامه وقيمته مثلاه يه قال م يعتق الثلث اذا اقر ازع المرض وصيته ولو اقر في صحته لم يعتق الا بالمال لاحاطة الدين بتركته ولد اتبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملك فيها ص قضى بماله دين مورثه بعيد التركة مشغولة به دينه حتى لا يطلب الوارث خ استوفى التركة بدين الوارث ولا وارث غيره لا يمنع الارث خ قال لامته هذه ام ولدي فلانة في صحته تصدام ولده معها وكذا اولا ولو قال في مرضه اقبرام ولده وبعضهم من كل ماله لو معها ولد والا يعتق من الثلث ص لو اعتد قنيته مرض فبين في كثير القيمة يعتق من كل ماله مريض اوصى وعاش فقالت الورثة حر الثلث في مرضه وقال الموصى له حر في صحته يصدق الورثة فلا شئ للموصى له الا ان يفضل شئ من الثلث وبيانه وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية بمال ص اقر في مرضه بقن بعينه لاجنبي ثم حرره فقوصد قته الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا ما طلقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا يقبله الاجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجانب ثم كفى تصديقهم في حيوته فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته فقط المتفرقات المفيدة لاحكام قبل الموت فالمراد بل يعتبر فيها اجازة الورثة بعد الموت لا روايه فيها وفي ح مريض صح قنه فرضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شئ ثم مات في مرضه ولا مال الا قر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث وبقي في الثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه يصح من كل ماله كذا ص وفي خ عقله الا انه قال في البيع لو اقر في البيع بقبض ثمنه صدقا ولا دين عليه وباقي جنسه في وقت المريض واقراره ن مريض اقر بعتق قنة او باعه بقدر ما به يخرج عن الثلث وباقي جنسه في وقت المريض ص حرر في مرض موته ولا مال سواه توقف عتقه عند ح حتى لو شهد بهذا العتق لا تقبل شهادة ثلاثة من المتفرقات التي لا يكتمل الفيض بعد النفاذ فيتوقف كتاب الوقف قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برئ له بيعها وكذا ان عاد علة بالظفر قال خ لو قال ان مت من صلعتي هذه

وقفا لم يكن لو قالوا ان وقفت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يكن ولو قالوا ان وقفت الدار فقد جعلت ارضي وقفا فان وقفت الدار فقد جعلت ارضي وقفا جاز كذا ن وفي ص تعليق الوقف بالشرط جائز هـ ز فان لم مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او غلة كرمي وقفا وفي الحكم شرط كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل ن وقف ضيعة على الفقراء ثم وام بنت محتاجة فلو وقف صحيحة جاز الصرف اليها وان ولدت ولو مرضه لم يكن الصرف اليها ويعود الى ولده ح ح الوقف على ثلثه او جه اما ان صحة او مرضه او مبهمة فان وقف صحة فشرط الصحة ويقبض او اقراره لانه وصية الا انه لا يعتبر من الثلث ومتى وقف مرضه فحكمه حكم وقف الصحيح ولم يعتبر من الثلث كما ذكر بعض بعتبره من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض او اقرار كذا ذكر الوقف والرض وذكر الحلي وان وقف غلة ارض فضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبره من الثلث ش ح العبرة عندي ان وقف الارض فوقف الغلة لا يلزم ع قوله ح وهو لازم كعارية الا اني يقول في حيوني وبعد ماتي تحتمله يلزم لو موته او بيعه الا بعد فيه كما لو اوصى بالمنفعة فله الرجوع والوصية بعد الموت ووقف داره في مرضه جاز من الثلث ولم يخرج منه واجاز الورثة جاز وان لم كثيرا بطل فيما زاد ع الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم لا بقدر ما اجاز ويبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل ومن خرج له ولد بعد الوقف فيكون بظلم للميت ما لم يكن له ولد لا يعلم به ويرجع ذلك بشتري بها ارض ويوقف عليه ذلك الولد ومن حبس وقف داره على نفسه ثم على ولده ونسلهم ثم على الفقراء فمات الواقف ولده ولا ولد له فان الدار تباع ويشترى بثمنها ارض وتوقف على ما وقف عليه الواقف ويباع ما يشترى بها ايضا وهكذا ابدا ما بقي نسل الواقف ولو انقرض جاز للحاكم ان يبيعها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين ولو وقف على ولده ثم على الفقراء فمات ولده ولا ولد له فان الدار تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين ولو وقف على ولده ثم على الفقراء فمات ولده وله ولد فان الوقف يكون لولد ولده دون الفقراء

موته حتى يتصور التعلق عنده ذكره ثم يستدل كما في الاموال اما الاجارة مرضى عيني ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف البيع والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة كتبرعه ومرضه وسلم مهرها يكون فيما اسموه للمؤمة وكذا اينا **كتاب الوكالة** خ التوكيل بخصومة لا يلزم بالرضا الخصم عنده يخ خلافا لمحمد ح على قوله قبل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة سفر او الخدرة كالمريض على المختار واختار ش قولها وهو بعيد من شئ من الكتب قد يرضى بلزمه قدره ص بزيادة ضعفه لو حضر على ايدي الناس و ض قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يرضه توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او محمل على ايدي الناس لا ان زاد ايذاء مرضه وهو الصحيح كذا ح **كتاب الكفالة** جف مريض كفل عنه بماله وارثه بأمره جاز عنه كما سلم ح عند عدم استمساك الكفالة للغائب لا يقع عن الآمر في حال صحته وبها جزما ان ورثه يطالب بالدين بلا ضمان فيما ضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه ص يصح ض لا به مريض كفل عنه وارثه اوله تبطل **جمع** كما في المريض يهبة مرضه الذي مات ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يصح منه كما لو

جاز لانه بعد موته وعن ستة منه وقال فلان سعايته عليه فعت وهب امته فوطئها الموهوب له فماتت الواهب وهي محيط تره الثلث وبلزمه العقر اقول قد مر خلافه جف وهب فقال امراته فاعتقته ثم مات المريض فقبله وبعض القيمة اذا التمليك في الابتداء صحيح لكن انقلب باطلا حين اعتق بعده ذلك فت وهو الموتا مرضين وهب المريض فمات فحرر ولا مال لها سواه فماتت الواهب ثم الموهوب له فالقن بين في ثلثي قيمته لورثة الواهب وبين في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له مرضين وهب قنا قيمته ثلثمائة ج الى ابنه بعضه قنا قيمته مائة وتقابضا ثم مات ولا مال له ولا وارث غير فلما وهب به ردمثله وسلم له ثلثا ما وهب فاخذ هذا بعض شيئه ولو قال الموهوب له ارد بقية العوض بقدر الزيادة مما لها باقية على الثلث واخذ القن كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع ردمائة درهم واخذ كل القن مرضين وهب دارا قيمته ثلثمائة الى ابنه بعضه قنا قيمته مائة فاخذ ثلثي الشقص بقدر القن وكل او بعضه ثم مات المريض ردا الشقص ثلثا الدار على الورثة الا ان يشاركوه في الكل بنقض اخذه ولو وهب بالشرط فلا شفعه فيها ويرد الموهوب له ثلث الدار فيكمل للورثة مع القن والورثا ربنقض الابتة في الكل مريضين وهب كر بر قيمته ثلثمائة الى ابنه بعضه كرا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلورثا الموهوب له بنقض الابتة ولورثا رد مثله الكر كذا في الوافي خ قبيل الباب الآخر بابر الوهب خ قال الزوج وهبت المهر في صحتي وقال ورثتي لا بل وهبت في مرضك قبل بصدقا الزوج وقبل يصدق ورثتي واعتبر عليه اضافة الى ورثة الى اقرب الاوقات ولانه دين اضيف بسببه فقط قالت مرضت زوجي لا مهر لي عليك صح اقراره كما سيأتي شط مريض له على ورثته دين فابراه قالوا لم يكن لي عليك شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبراء عنه خلافا للشافعي لان سبب المهر وجد بالنكاح وقد طرأ به ما ينافي المستحق الاول فجاز ان لا يكون عليه دين وهو قضايات عصام قال الحموي لم يجر حتى فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال شط فيه لو كان في الجامع اجنبيا فلو وارثا لم يصح خ مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال اجر لو كانت عند الهبة تقدم بما جنته وترجع بالاصح الى ما عليه القيام فجح بتبرعها كصبي ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازه الورثة قبل موتها ثم ماتت اذا المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او نوع علوصة او قالت لمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق ذكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت انت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا تصح ولو قال الطالب لمطلوبه اذا مت فانا بريء من ذكر الدين لا يبراء لما مر شط مريض قال كردن وام دار من بعد از مرگ من زاد او قال بعد از مرگ خود زاد او كرده باشد وصيه ولو قال ان مت فانت بري او انت في حل جاز لانه وصية قال ح في الزوجة اذا كانت مريضة تصير وصيته ولم يجز الا بإجازة الورثة مريض وهب لامراة بينه ثم مات تزوجها لم يجز بخلاف مالو اقر لامراة ثم تزوجها ثم مات صح الاقرار لانه بس كتاب الاقرار فت يجري على الكلام بفارغ او مرض ثم اشار برأسه او كتبه فهو كما لو طال الزمان بين سنة والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة ومضى عليه فاخطا وطاعنة عد مرض الموت ان لا يجر لا حوائج بخر نفسه ومن عر المعتبر في الفضيه بخزه عن الخروج لا المسجد وفي السوق بخزه عن الخروج

ي

ل

الى الاركان والمراة بخزنا عن صعود السطح عليه بين الصحة والمرض بين او بين ما به مضمونه اولا كضاربة تره او امانة او غصب او نحوه يقدم دين الصحة فان اصل بعرف لا يؤخذ المريض ش اقر في مرض موته بدين وعليه دين في صحته ودين في مرضه بسبب معلوم فيتحاصان بما اقر به ولو لدين عليه فالمقر له اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين في صحته وهو سواء في حالات المرض في الزمن واحدة وكذا دين لزم المريض بدل لا عما ملكه او انتفع به وعرف لا باقراره فهو كدين صحته الوجوب وجد به فقط وقت الاخر وليس للمريض ان يقضي بعض دين الوارث دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء كان اباً او البعض ابطا لا كجي الباقي فلم يجز الا اذا استوفى ما عرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او الثمن جاز لانه ليس ببطال لكن حصول ابدله وحقهم يتعلق بما في الذمة لا بالعين والمريض لو اودع دينا ثم ادعى بعينها قاصا فهو دين ولا تقدم الوديعة ولو اقر لرجل بوديعة بعينها ثم بدين بعينه اداها لا بدينه فلو اقر بوصية الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها من دين في تركته كدين المرض اذا هلك الوديعة بموته مجهلا او هو والاقرار بالدين سواء وفي كل موضع عرف عينه في يد المريض الغير بشهادة او معاينة برد عليه لانه احق بماله فيقضي مرضه اقر بقرض ولا مال سواه وكذبه الورثة فالمال لا يصدقه فيه ورثته كله وقال ش نصفه هو مبنا على الثلث ولو اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلثه اوجه لو اقر انه وقفها بعينه في ثلثه كما اقر بعتق قنه ولو اقر انه وقفها عليه فلو صدقه العين او ورثته بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلق فهو من الثلث مريض اقر بحل ثم قتله المقر له لم يجز لو كما صاحب فراش اذا اقر في مرض موته بدين لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو من يمن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا بسر اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الابنة كذا صل مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكنز ولم يذكروا ان تصديق بعض هل يصير به بعيبة اولا نوع الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله قر في كنز ا لعتق مساً بل التصديق بعد الاجازة صل عفى وارث المجروح عن ابيه او ابراءه وكانت الجناية خطا والمال سواء صح العفو والابراء حال حياته والا فلا وجب القود للورثة او الدية له لا لاجراحته فعفى وليه في مرضه صح اقراره بالمديونة كتاب النكاح اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره كذا اقر لوارثه فخرج من الوارثية بان اقر بابن ثم مات ولده ابن مات المريض صح اقراره اقر بملي لا يبرئه وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر بابنه المسافر ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر بملي يرثه وقت اقراره بسبب ثم صار وارثا وقت موته بسبب آخر وبطل الاول بان كان يوم اقر وارثه بموالاة او زوجية فخرج من الارث بقضي الموالاة او بتبيين بالبنت ثم صار وارثه بموالاة او زوجية بطل اقراره خ قول ش عند خلافا له فقط اقر لوارثه بملي ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تكليف الورثة اقر بابن اجنبي فمات المقر له ثم مات المريض فوارث الاجنبي المقر له مع ورثة المريض يجز اقراره خ قول ش عند الاول

وجاز رجع قوله الآخر وهو قوله م وبهذا اقر بقبض بيده لاجنبي فقال هو لفلان وارثه المقر لاحد له في قوله من
الاول وبطل اقرار المريض وفي قوله الآخر صح اقراره اقر لوارثه وللاجنبي بدين مشترك يبطل اقراره قضاء
في الشركة او تكاذبا وقالا م جاز للاجنبي بحصته لوانكر الاجنبي الشركة قال **ض** لوانكر ما وارثه وصدق الاجنبي
لم يذكر م حكم هذا الفصل وكذا لم يذكر ان يقال انه في الاختلاف والاجنبي ان يقالا انه يقبل لم ار حكما في قولهم كما
يؤخذ اما جملة **فقط** اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برئ فهو كدين صحته لانه اذا اقر عقيب برئ لا فائدة حكم
الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برء بطلت وصيته اقر لابنه وهو فقير
ثم مات وله اب جاز لانه للحال لا للحق بخلاف الوصية لابنه وهو فقير ثم غني فانها تبطل لان الحكم
للابن اقر لاجنبي وله ابن ثم مات لابن فورثه الاخ ثم اقر الاخ اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى للاجنبية
ثم تزوجها مات لم يكن الوصية للنقد ما عند موته وهي تركته هذا لو اقر لوارثه بدين عليه بينة يقضى كذا
شمل يصح يمرض ثلثه دينه ويصح ثلثه او يمرض يوما ويصح يوما ويصح واقر لابنه بدين ولو صح بعده جاز
لا لو اقر في مرض الذمة الفواش والقتل موته كذا **ك** وفي **منصل** المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه
كونه وارثا او غيره وارثه يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط ان يستمر كون المقر له قابلا حتى اقراره وقت
ورثة المقر له وارثا للمقر يوم اقر لا يوم مات كان سبب الوارثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورثه المقر له بالسبب
القائم بينهما وقت اقراره ولم يكن لاقرار اقرار للوارث ولا يصح لو كان المقر له مريضا وان لم يورثه بالسبب
القائم بينهما وقت اقراره لم يكن لاقرار اقرار للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بمال يرث بالبنوة
القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ورثه الاب قبل موته المقر لم يصح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار
الجامع اقرار المريض لوارثه ثم برئ حكاية ولا ابتداء واقراره لاجنبي كوارث حكاية ثم جميع الحالات الواجبة من
ثلث المال **ش** اقر المريض لوارثه بدين لم يكن وهو دين مستغرق كذلك يجوز **ج** صور ترك اودع اباه الف درهم
في مرضه الابه فوضعه بحضرة بينة الشهود فلما حضر الموت اقر بها لها كذا في الذخيرة اذا لو سكت ومات ولا يدري
ما وضع كان ذينا في ماله فاذا اقر بانه قاض فلي ولو اقر اولا بقبض ثم اقر بدين في يده فتقبل بينة البين وعاد
لم يكن للوارث في ماله شئ الا صح في مسائل اقرار المريض لاستيفاء الدين انه اذا اقر بستيفاء ثم ضمنه
عليه فلو كان الدين واجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف كسواد
وجب الدين الذي اقر بقبضه به لا عما هو مال كثمن الخمر او به لا عما ليس بمال كميد الجيش عن دم عمد والمهر
وكفالة ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو دين
كان اقر بقبضه به لا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو به لا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه
دين معروف وذكر في له عليه الف درهم قرض اوثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق ولا يشترط
بانه في مرضه او اقرض في صحات والاموال سواء وعليه دين وجب في مرضه واقر في مرضه بقبضه فلم يكن عليه
دين يصدق لانه لا دين عليه دين وعي الاطلاق يقتضي دينا فلم يكن له شئ آخر اكان او لا ويؤدي
فلو قضيت ديونه وبقي شئ مما لزم لغرمائه لا يوقف منه مرتهن اقر بقبض شئ مجهل يصح لا بقدر ويجعل الوارث

وصية قال ابن سماعة جازت الوصية باشارته ولم يجزوه اصحابنا وليس هذا كالخرس اذ لا يرجى منه التكلم
اما من اعتقل لسانه في المرض فانه يرجى تعافيه فلا يجعل اشارته كعبارته وقد قالوا ان مريضا اعتقل لسانه فقيل له
اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لم تصح وصيته الا اذا طال فيصير كالخرس وعندهما صحت عندهما وعند الثاني
يجوز وصيته مرتضى وفي الزاهد رجل دفع ثوبا الى رجل وقال ان مت فهو لابني فلان اما هو رسول لا غير فما
امر به كذا في الوجيز وعن بعضهم قال رجل اودع ثوبا عند رجل فقال ان مت فهو لابني فلان ولم يقل فان زنا ولا فان
وصيته قال فهذا باطل اذ ليس بايصاء ولا وصية ولو اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشترى بكل مائة شئ
فضاع بمكسرة ونفقه وصيته قبل لم لا توهب فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق به بالف مما
ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم الصفار عليه لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت
بان يخرج ثلث مالي ولم يزد يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعنه ابن رستم قال اوصيت بثلث مالي وبه الف
لفلان فاذا ثلثه اكثر قال ثلثه بالنا ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي منه هذه وبه السدس فاذا
نصيبه النصف فله ان لو خرج منه الثلث قال ثلث تركتي هي مرصاد اصل الدار لي هذه لا ولادي وكذا حتى يجعلوني في حل
قال ابو القاسم له ذلك جاز وكذا لو قال ثلث مالي للورثة اقرا والاولاد ذوي شئ مما قرابتهم ذكر القدوري
من قيمة الدار البيع ثم يخرج منه الثلث يبيع منهم او هما كما به ثم المخصوص الواجبة قبل ولو ابوا
والشراء اعطاه اما قومت به الورثة ولو اوصى لاولاد الزوج الكبير خلف اباه ورثه الزوجة على العكس حتى يأخذ
مرايا دكا بربا ربوه يعطى منها ما يظن عليه اسم الثلث ذكر في الاصل ان الثلث بين القدر فوضت التقدير الى
الحاكم غلب قال ان لرجل عليه الف قال اشهد انه يبرئ كل المال الورثة ولا يوقف شئ ولو سماه وقال لزيد عليه الف
درهم ولعمرو زيد يوقف الف قال اشهد انه ابرأ فلانا عن كل ثم قال انه جاء احد واد عى على ميته درهم لم يصدقه
فاعطوه ما ادعاه قال ابو نصر وصيته باعطائها فاسدة ولا يعطى منها ادعى الا بينة قال صحيح ما ادعى
فلان ابن فلان في المال الذي في يدي من هو لهما ودفع ومات قال ابو القاسم لو لم يسم من فلان وعلم ان شيئا
معلوم لا يأخذه بهذا الصوار شيئا ولو سمع ذلك فما ادعاه فهو له قال **ف** وكذا في **كب** وعن بعضهم قال الفلان على
صح فقضاه قبل الصدوح لا شئ له ولو قال لا رواية فيه ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم ه
وصح اوصى ان يعطوه شيئا فله ما يقل او يكثر ولو قال اعطوه مائة فاعطوه خمسين بطل في قياس قول ح قال
ح اوصى ان يعطوه عني فلانا فله الفضل عند بطل في قياس قول ح قال اوصيت لفلان ان يعطوه عني
عوضا فالم يصح لا يصير وصيا وعن ح فيه روايتان قال ح لغيره اقضى ديوني يصير وصيا وعنه ح اذا قضاها
الورثة فما اعال الورثة فعليه لا يقبل التخصيص لو كانت ما ترك الميت وفاء لم يصير وصيا بهذا
ما لم يقل اقضى ديوني ونفذ وصيتي قال ح ان شئت فاعط وان شئت فامسك وعلى هذا في اشباهه
ورثتي فاذا سمت البيع فانت خارج عن الوصية ثم مات وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ح يبدأ بالدين
في كل شئ قال ح وصية ان حدثت لي حدث فلفلان كذا اعني سمى انه قال سمعت ابا حنيفة يقول هذه
وصية والحدث عندنا الموت والم يحدث حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية
وان لم يذكر الموت قال في موضع اوصيت لفلان بكذا وجعلت ربح والي صدقة لفلان قال كذا اجره على ما رسمه الموصي لو

ولو قال ان مت من مرضي هذا فعلة ثلاثة عوقد وكان عليها صدقة قال ابن ذكر جابر على وجه الصدقة
والا فما يبدو يوما يوم موته وعلى الميت بينة بيد ما يوم موته وعلى ستة مرضي قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال اعطوه
بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز اذا الثلث محل الوصية ولو قال الدين او الحمل او شيئا آخر ما لم يقل الثلث لم يكن وصية
الان يذكر الوصية او الموت وعند مرضي قال فيها او هي قصد قت على فلان بداري وجبت لفلان فتى هذا وصحت
لفلان كذا وكذا من مالي اما الصدقة والهبة فلم يكن شيء منها او هي الصدقة والهبة فلو قبضته الموهوبة له
والمتصدق عليه جاز من الثلث واما الوقف وهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار ولو قال مريضا قال اوصوا
الغائم مالي وقال اوجبوا الدوم يريد حج جاز عند ابي بكر ولو قال هذا يع ذكر الوصية جاز ويعرف لا الصغار ولو
قبل مريض اوصى بشيء فقال قلت مالي ولم يزد قال ابو بكر لو قال هذا يع لم يصح اشتراط السؤال يعرف ذلك لا الصغار ويرجع الفصل
تفصيلا مرتض قال قصد درهم ازفي بخمسين كيف يصنع قال ابو بكر يطل لان هذا يكون للاستثناء والقهقراء ولو قال
قصد درهم ازفي روان كيف يصنع جاز ذا هذه اللفظة يراد بها ما ورد وقال السعدي قوله روان كيف يصنع
لسانا فلا اعرف هذا مرتض اوصى بكتبه بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب
عليهم قال يع لم يجز لام الشراء وقع بيع المتقدمين كذا ست مخ صح فلو قرأه عليهم او قرؤا عليه جازت
لهم وكذا كتاب الاقرار وقال ح كتب الرجل كتابا بخط فيه اقرار بحال او وصية فقال اشهد علي ما في هذا
او بقوله علي فيه او سمعك ان تشهد بما فيه وكيف يعلم بما في بشهد ان بخطه فلا يشهد ما لم يعلم او قوله فصله
كان جبارا وقد ديونه وذكر ذلك لا يجوز في الديانة جمله ح وفي حصه مريض وحي بان يعطي من كفارة صدقة لوله
ولده ويحرم لا يرثه يعطى كما امر ولو لم يجز عن الكفارة كما لو قال لاجنبي حياته اعتق قتى عن كفارة يمينه لم يجز
عن الكفارة ويعتق فش اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز لانه خلاف دين اجنبي قال آنفا مال مرا مسال
درين سقائيه آب كنيد فضل الوصي في سنة اوفى صح على ما لو قال اقصد قوا عني في شعبان فقصد قوا في رمضان
جاز قال رجل بتجار فرزندان چرا بيسر نمي لا يصح وصيا ولو قال اعاشوا كذا فرزندان مرا بشيوني فلكذا ذلك
ولو قال ثلثي مالي مرهم يصير وصيا فش يعتبر بتنفيذ الوصية في الثلث الفقير وقت الضمنية ت مريض حرم قيمة
فقتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمته عند ح احد برها يقتضي الوصية اذا خرج من رمضان وصية فلم يجز القاتلة
الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد موته فيجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتله اذا المستسعى كمن مات عنده و
طلب بقتله مولاه ويلزم الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسقط كذا ذكر في قيمته وقال يسعى في
قيمة واحدة للوصية اذا لدية يحتمل عاقلته بقتله بعد عتقه والمستسعى حر مديون عتقه فيها ولو كفر وجاني
ولم يجز جاز ومن ثلثه قال ح عبد لو جاني اولا فاتهم اولى بالعتق ولو جر اولا فانهما سواء وعال العتق مثلي بالي
مطلق وقال زفر جانيه اولى به لان حق المجني عليه اسبق لان الحقوق اذا اجتمعت في تركة الميت يبدأ بالاقوى ولنا يبدأ
بكفنه ثم بدينه ثم بوصيته ثم بارثه والى بات اذا اقتضت ما العتق في اول منه اذ وجبت بعمامة وعتق
شيء وجاء ثابت بمال فانه اقوى عما ثبت بلا بدل كما لو آجر ثم باع احدهما بعينها والآخر بهبة وبرهنا يرجح بالسبق وكذا
بيمين وبهبة ولو استويا من حيث انه لا يصح كلاهما الا بالقبض ولان الحي بات لو كان ابتداء وقاما فانه قرض كما جاء

وفي ف عابدان على الجواب اذ قال لوارثه المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بوصايته لم يصح
اذا قربين لوارثه الان يرجع الى الهلاك لكونه دينا في تركة فلو قال قبضت الثمن والمقبوض بيراثا المشتري
ولو ادى لم يرجع وكذا لو يصدق في قبض ثمن ما باع للغير فمورث الان يقول اضاع عندي او هلك
الا الآخ ح وجب للمريض دين على رجل في جناية جانية او في قتله بعمد او خطأ او عمداً وكفره فاقر
بقبضه صح في البراءة لانه اثبت موجب عفا على نفسه في ماله رجوعا ولو وجبه عليه من ثمن ما شتر
او قيمة فمن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان في القبض في الصحة فمات القابض او المو
في مرضه فمقتضى ان عليه بقيمته فاقر بقبضه صدق ما لم يظهر الآتي والموقوف بقيمته في صحته صدق وبقبضه
فلو الآتي اولا اولا وكذا لو باع في صحته واقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم الثمن اولا ولو باع في مرضه شيئا
باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقبل المشتري او ثمنه مرة اخرى او انفق البيع في قولهم ثم قولان رفع
قولان يؤدي بقدر قيمته او يقضي البيع مرتضى اقر بمبيع قنه في صحته والثمن في به او هبه الى المشتري
وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الان مات الثمن فقط في مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه
بقبض ثمنه وصدق فيه ثم وصف المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء رضا بر الوفاء اصح
بشركة الميت الا فيما الثمن فان المشتري فيه يسقط منهم الان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض
حق فيكون اصح بقدر الثمن منه فيما الوفاء اذا مات الميت كان مصدقا في قبض ثمنه عليه مصدقا في ايجا
الشركة مع غرماء الصحة ولو آخر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ وعليه في صحته فرجحت لورثه
دينا شائعا في صحته وهلك في يده لم يصدقا في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس منها كاقرار بقبض
وصية اقرت انها وجبت عند الموت لزوجها في صحتها ينفذ لا يصح لانه وصية للوارث عما مر فلم يجز
الا ان يصدقه الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته
اولا وعلى المريض دين اولا فقط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضته
في صحتي صح اذا اقر انه منه فلو كان اقر انه من جهة اخرى لا يصح الا مبهما كذا افتى ح وقبلا يصح ص
وصية قالت لزوجي لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح فقط مريضة اقرت
بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته ثم برأ اقرارها والا بان طلقها قبل موته فوارثه جاز ح لو
منكوحة لو او معتدته لم تقصد في في حق غير في الصحة التهمة الا فيما فصل مرتضى بما يجري الزوج بين
الاول ما اقرت بقبضه ومن ميراثه ح مريض ابرأ وارثه من دين عليه اصلا او كفالة بطل وكذا اقرا
بقبضه واحتياله به على غيره وجاز براءة الاجنبي من دين عليه الان يكون الوارث كفيلا عنه
ولا كذا ان ببراءة ولو كان الاجنبي يرد الكفيل على الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض
شيء منه اذ هبة براءة الكفيل ح اقر انه ابرأ فلانا في صحته ومرض لم يجز الا ببلكه انشاء للحال فكذا
الحكاية بخلاف اقراره بقبض لا يملك انشاءه وكذلك اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا انشاء
والاجنبي كوارث حكاية في كل حاله وابتداء في ثلثه مرتضى من مات وفي دينه فاقر بدين او وديعة فاقر ولي عليه دين الصحة جاز

عازا اذا وكل ولو اقرا المأذون بدين في صحته ثم شرى قنا بالف قيمته الف وقبضه بعاينة الشهود فاقام القن بينة ثم مات المأذون ولا مال الا الف يقضى بهذه الالف بين غرماء الصحة وبين بائع القن بالحصة والبيع تغار المرضى شيئ ولم يكن عليه دين الصحة سواء كان المأذون باع بالف او بمائة اصيب دينه معلوم ولو كان المأذون اجرا نفسه في صحته ومضى وادى اجرته او تزوج امرأة باذن مولاه ثم باع المرأة بمهرها فقبضت المأذون بينة على بعض ذلك المبيع يقضى به من الثمن آنفا كذا في الاصل ويصدق المرأة في مقابلة عين يتعلق به حق الغرماء كذا في المحيط وكيل باع بالعين في صحته ثم ادعى الموكل ان الوكيل باعه بمحاباة فيما يتغابن فيه كذا في البيع المطلق والمال المقبوض بمحاباة من كل المال وهما كوكيل باع في صحته بمثل ما باع فانه يجوز كذا في الكافي بخلاف ما لو باع بمثل قيمته او بما يتغابن فيه كذا في المحيط

ومن اقر في مرضه لغير وارث بدين ثم مات وارثه ولا اقر على مأذون في مرضه مولاه لذا جمع المتفرقات ج مريض اقر بدين لاجنبي ثم اقر بدين لوارثه فان اوفى الدين قرابة فاوفى بكل ماله في الحالين فالمال كله للموصى له والا تساووا في الاوفى ان اوفى احدهما دون الآخر فالمال كله للموفى له كذا في الظهيرية ولو اقر في مرضه بدين لاجنبي ثم اقر بدين لوارثه فصدقه الاجنبي في اقراره للوارث فالمال كله للاجنبي وان كذبه فالمال بينهما نصفان كذا في الكافي

الموت وروى انه عاد كى سعد بن معاذ بمخفص بين عى يوم الخندق فقطع اكحله وعنه عليه السلام انه كى سعد بن زرارة وعن عايشه انها قالت كثرة الافراض بالنبى عليه السلام قبل موته بخمس سنين او ست سنين وكانه عولج الطبا بالنة اولى وفيه اكله دل على جواز التداوى ولكن ينبغى ان يشرى الشفاء من الله تع لانه التداوى وهو تاويل بعد الاخبار الاخر التى ماروى من الاثار اذا راى الشفاء فى الدواء وبعضهم انه لو لم يعالج ولم يسع ولم نقل لا يجوز العلاج بهذا قال التى كب لا باس بالنة اولى بالعظم لو عظم شاة او ثوبا وبكبر او فرس او غيره من الدواب الا عظم خنزير والانى فانه يكره بها ويجوز بعظم غيرها ولو ميتة مذكورا جاز التداوى بعظمه رطبا ويابسا فانه ظاهر فعظمه ظاهر يباح الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات ومن التداوى ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذا ليس بعظم كرامة لبنى آدم حيث انه يؤمن من فساد العظم بيبسه كما يؤمن من فساد الجلد بدبغه واما الخنزير فنجس العين بجعل الجزائيه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمى فقبل يبسه نجاسته وروى عن ع عظم كل شئ طاهر الا عظم الانسان لكرامة بخصلة فيه يدل ع نجاسته والصحيح انه الكرامة وع لا انتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوى به وقيل لا وكى عن ع فيمن سقط سنه فاخذ سن كلبه فنبت انه يجوز ولا يقطع لو اعاد سنه ثانيا وبنت وقوى فلو امكن قلعه بلا ضرر يقطع ولو بضرر لا يقطع وتنجس فمه ولا يؤم واحدا من الناس والمراد بالروى عنه من عدا من المسلمين فعظم ابين ما فى فانه نجس بالنص جملة تنبيه واعلم ان مزبل العذر يقسم الى مقطوع كما ذكر وغير لازالة خطف وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وسائر علاجات الطب بالاضافة وكمازرة بيرورة وكموا والموهوم كلى ورقيته اما المقطوع به فليس بتركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل اذ به وصف النبى ع المتوكلين كما مر وقال ع ما رايت الامم فى الموسم فرايت امتى قد ملاوا السهل والجبل فاعجبنى كثرتهم وهيئتهم فقيل يا رسول الله ارضيت قلت نعم قال مع سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وع ربهم يتوكلون الخبر وصف المتوكلين بتركهن وترقيته وتطيره واقوى ما الكى ثم الرقية والطيرة اوهامان والاعتماد عليها غاية النقص فى ملاحظة الاسباب واما الظنون فاستعمال لا ينافى التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد يكون افضل من فعله فى بعض الاحوال فى حق بعض الاشخاص وسئل النبى عليه السلام عن الرقى والدوا التى يتداوى بها فى قدر الله قال عليه السلام هى من قدر الله وفى حديث رسول الله صلعم وامره بذلك رقوا لما لا بأس به ما لم يكن فيه شرك وقد صنف فيه كتاب مستى طب النبى صلعم وغيره ذكر فى الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل علة فتوفوا عليه فقالوا ان دواءك موجود فجربه وانا نتداوى به وبغيره فلو تداويت به لبرئت فاوحى الله تع اليه وعزتى وجلالى لا برئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى فبرئ فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتى بالتوكل على فاوحى الله تع فى العقائق مشافى الانبياء غيره وروى ان قوما شكوا الى بنيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليهم مرهم ان يطلوا نساءهم بالحبال فى السفر فجربانه يحسن الولد فيفعل ذلك فى الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جعلت قدرته اوى سنته ربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة بحكم الله تعالى فان الخبز والماء قوام الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقونيا دواء الصفراء غير

ان

ان علاج الجوع والعطش بما ذكر وخبز جلى يدرك كالاهليلج ومعالجة الصفراء بالسقونيا ونحوه فشئ يدرك بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التى فاصته بالاول وكل ذلك بشئ الى فلا يظن التوكل تعالى مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه لان الدواء فى قبال كل من الاسباب اذ نظيرة التقيع ايضا فانها ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكى لو كانت منافع الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما يعد عادة الاشراف والاجواد والهنود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية ومانع ورجع بعالجا بالكى الاولة دواء ديفى عنه ليس فيه اوجاع فالاوجاع تخرب المدينة محمد ورد السراية مع الغيبة كذلك فصده وحجامة فان سبرا بتها بعيدة ولا يسبه مسه بها غيرها ولذا نهى النبى ع من الكى لا الرقى وكل منها بعيد عن التوكل وروى عن عمران بن حصين اعتد كى فاشار واعليه بالكى فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكوى وقال كنت ارى فؤادا واسمع صوتا وبسلم ع الملايكة عد هذا الكتوبت انقطع ذكر عنى واتاب الا انه فرد عليه كان يكبه ع الملايكة وغيره الفصل ٣٠ فيما يمنع منه وما لا يمنع وفيما يكل فضله وما لا يكل اذا دان يكره شئ ظنه ع طريق العامة وهى لا تقدر بالعامة فالصحيح من مذهب ع عدد ان الحكم المسلم يصلح للمنع والطرد فالرجع عدد هى المنع الا الطرد قال س ليس له ظاهرا ولو فرض فلكل منهم حق المنع والطرد والرفع واحد اتباع سكنه غيرنا فزد لم يجز بلا اذن لهل ضرار ولا ذكر ظن ان احد اتباع طريق العامة يباح فعل ان يخاصم احد لاجله ولا الانتفاع وبانه شريكا قال سم عد يباح له الانتفاع لو يضرهم ى انى امنع غيرنا وكنيف وظله مع طريق العامة ونهى بقبح لو ضر والا ولا قال م لو اخرج كنيفا ولم يضع ذراعه ولا يطرح تركه ولا ادخله فيها يجمع منه والبينة من يدعى انه من الطريق وقال م لو ظله الى فزة ليس لاهل بلد صلوا لهم بيع كبقه كان امرا ولو علم انه بناء على السكة بعد مت ولو نافزة يدعت ع الوجهين قال س بعدم لو يضر والا لامر الاصل ان ما فى طريق العامة لو لم يضر فى حاله جعل حبسا فلا مانع منه وما فى غير النافذة لو لم يضع حاله يجعل قد يضا فلا يمنع عد قوله غير النافذة تاويله ان يكون دار مشتركة بين قوم اوار ضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بنيانهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فانا اذا كانت المسكة فى الاصل احتطت بان يبنوا دورا وبنوا تحتها الطريق المرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هذه حالة الابتداء ان لهم ان يفعلوا هذا عند الرضا ولهذا نه الثانى وبالجملة فى جميع الاحكام التى يجرى ذكرها فى غير النافذة وحكى عن ح السكة الخاصة ان يكون لقوم فيها قوم يخصهم فانا لهم يخص قوما فهى عامة وحكم الطريق العامة فى كلما مر به عدم ان صار دارا انطلقت عن طريق العامة عن حائط الدار وحائط الجار فانزعت الظلة ليس له اعادتها اذ شرعا عن الحق به هدما ولو فى غير النافذة فله اعادتها ولو على ازعة محدثة فليس لهما اعادتها فى النافذة ولا خلاف بانه فى الدار اذ شرعا على الحق ما مر قال م بنى حائطا واخذ عليه رجل اوبنى فى طريق العامة فجاء صاحب ولو بعد اجاله له غير العهد والبيان يقضى عليه بهدمه ضرارا العامة ولا وقال ض لا يقضى بهدمه لو لم يضر اذ الخصم متعنت حسنة وجه ما ك ان عسى يضرهم ما ش وان لم يضر الان بان يكثر الزحمة

في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التظلم قال صفار انما يلتفت الى الخصومة فيما ذكره ونحوه لو لم يكن للخصم مثل
ما للمدعى عليه مثله مثلا بان كان لهما حائط لا يلتفت الى خصومة المتعنت اذا اراد دفع الضرر عن العامة بناء بنفسه فليس
لهما ان يمنعاه الا ان يتعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته نهر خرج سكة غيرنا فوزه عن سكي بصول رجل على شط
نهر فشاء وداره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقطعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتوقف لغير هذه الشجرة
ليس له ذلك لانه متعنت لانه يحتسب انه لو احتسب لتعرض لجميعها هذا لفظه في الفصل الحادي عشر من الحامية
بان بنى في بعض الطريق مسجدا او بيتا لم يضر وعن محمد لا بأس بان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد
طريقا اذا لحق في الكل العامة ك قال شداد المشاعب التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شئ فعله الناس
والامر منهم وعني ح ان للمكتب ان يخاصم في رفع المشاعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت
فاصابت انسانا رأوا صاحبها بالطريق الخارج فمن رب المشعب الى واحد منهم الطريق الواحد ذكر شيخ الاسلام سكة
غير نافوزه اراد واحد منهم ان يجعل بابا كتب بابا فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة مجعله في الاسفل او كان في
الاسفل فجعله في الاعلى قلت علل بان له زرع جداره كله وان يدخل داره انشاء واما ان شاء لم يدخل
واجيب عنه فلهم ليس لاحد المرور وراد بابه ليس يصح الا يرى انه لو اراد ان يطين جداره الذي
وكراد بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بالمرور اقول المرور للتطيين ضرورة والضرورات مستثنات من
قواعد الشرع فلا تقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ
الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى وذكر شيخ ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا بين او تنه او ان يزيح
جميع الحائط فله ذلك وذكر فخش في مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا آخر في المحل لدا
ع من الباب القديم فله ذلك لو اراد ان يفتح بابا من اسفل في الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراد
باب داره وكذا لو كانت سكة في سكة غير نافذة تبين وليست واحدة منها لاهل احدان في السكة الاولى
وحدان في السكة القصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في
ج والمذكور فيه زاية مستطلة تشعب منها منفذ فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس
لهم حق المرور فيها ص لهم فتحه اذا تاخم ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر
الرواية فان تم فصوابه ليس لهم فتحه وهذا لانه اذا فتح مراد يتضرر منفذه من المرور في كل آن حتى لو فتح
بابا للاستضاءة والريح ليس لهم منعه في الاعيان المشتركة فت ارض اكرم بين
حاضر وغايب او بين مالح ويتيم فاتى حاضرا والبالغ يزرع الا ولى القاضي ولو لم يزرع فتى الارض يزرع بعضه
ويطيب له ذلك ويقسم على الكرم نصيبه ثمره ويأخذ حصة ولو فصل حصة الغايب وبيع له ذلك فاذا
قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز بيعه وذكر في موضع آخر عن محمد لو اخذ الشريك نصيب اليتيم والكلا
جاز وبيع نصيب الغايب وحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه كتب ظاهر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ش هذا
استحسان وبه ناخذ قال ولو اراد احدهم ان يبني كان متبرعا وذكر محمد في فصل غاب احد شركاء الدار فاراد
الحاضران يسكنا رجلا او يؤجرا لا ينبغي ان يفعل ذلك وديانة اذا اشرف في ملك الغير حرام حققه لي

والمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده ولو ثبت ان زعمه احد فلو آجر واخذ الاجر
يدرع شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كما غصب ابو يتصدق بما
او يبرده على المالك واما نصيب فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس لشريك ذلك
وديانة فيما سألوه ذلك اقتضاء اذ الانسان لا يسكن بلا اذن شريكه حال حضوره او يتقدر عليه الاستئذان
في كل مرة خانية اما الدور وفيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس
له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته من دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما فللحاضر ان
يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا اذا قدم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يسكن بقدر حصته و
في الرابعة لا يسكن الحاضر لتفاوت الناس في الركوب والسكنى والاسكان فيتضرر الغايب بركوبهما لا
بالسكنى ك عن م عن محمد اذا كان كل الدار لواحد فجاء بعضهم ليسكنوا لهم يسكنوا وفي ح ليس لهم ان
ينزعوا بقدر نصيبه وفي الدارية ان يسكنوا ع ان له ذكر في الوجيز ان فلو سكن الدار احد شريكين فطلبه
الآخر لا يلزمه عليه الاجر ولو اعتدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه كعبد
كذلك لكل منهما الشركة بين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك لم يتمكن كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعته فيتعطل
عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فضرار الحاضر ساكنا في ملكه نفسه فكيف يلزم الاجر ع تعرف اشتان في ملك
ع وجه ينزعوا جاع علوه لواجر وسفل لآخر ليس لذي العلو ان يبني او يتد فيه عند ح الا برضاء ذي السفل ولو لم
يضره وقالا له ذلك لو لم يضره ك ح في مسئلة المسناة لاحد جنبه بدان هذا لعلو رجل وسفل للآخر فان
العلو ان يتصرف فيه بلا رضاء ذي السفل ص قال لو اراد ان يتخذ عليه بيتا او حظيرة ح رواية صلو ح لا يملك
ذلك الا برضاه وان لم يضر وعن رواية ص لا يملكه ولو لم يضر عنده رواية واخذه
وما ذكره ك عن ع بسبيل الاستئناء اراد به قولهما يعني قول محمد في مسئلة المسناة كقولهما في العلو والسفل قال
شيخ الاسلام لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا وقال فخش الجواب انه لو اشكل لا يملكه وفاقا واصحاب
ع في مسئلة المسناة لبناء فيها واحد الآخر اذا اراد ذو المسناة ان يبني فيها ويرفع بناءه قال
ذو البناء وانا لا تسد ع الا ربع والشعبي لا اراد ذو المسناة ان يبني فيها ويرفع بناءه قال
منعه من الانتفاع بملكه ولم يملك عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كمن له شجرة يستظل برا جارة
اراد قطعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره اذ رب الشجرة بالقطع يمنعه عن الانتفاع بملكه وتضرره
المسئلة لا رواية فيها وهي دو خانه است دو كس را يكي سقف يك خانه فوق دراد و سقف كند
طاقچها است بروى بام خانه ويكرخدا و ند ان خانه مى خواهد كه خانه خود را دو سقف كند
خداوند طاقچها بان مى دارد شى مى گويد طاقچها مرا بشكنى شود بلى ان لا يكون له المنع ع
وليس بهذه المسئلة اذ المالك يحمل بيته ذا سقفين بمنع صاحب الطبقي ت عن الانتفاع بهواء
ملكه نفسه كما بينا جد د وفي ض لو كان البيتان في القديم بسقف واحد لصاحب الطبقي ت
منعه لانه كان في القديم بسقفين وحد القديم ان لا يحفظ الحد انه كان به الوقت كيف كان يحمل

اقصى الوقت الذى يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر فصل ع ص يختار الا النوع وهو ان مسئلة الشبين منه يريد البناء ويمنع الآخر عن الصعود والضوء من الخوارج الاصليه وفى مسئله الاصل عينه عن الشمس والريح وذا منع الخوارج الزائدة اقول يمكن ان يكون مانع ص على روايه غير الظاهر فلا حاجه الى النوع اذ لا فرق ولا يمكن الساحة ان يبنى فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئرا فاذا تصرف فى خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر جاره كما فى ع نعم ان رجلا انشأ كنيفا الى جنبه حفوفا جاره فى داره فقال احفره فى داركم بقرب ذلك البئر بالوعة فحفل فسئمة البئر الاولى وكبسها ربما لا يدرى انه بامر انشاكى يمنع الحافر فى الحفر او انما يمنعه اذا علم به الجيلى ن اتخذ داره حظيرة غنم فى سكه غير نافذه وبنى اذى جيرانه بنتن السرقين ولا يمنع من هذه الرعاة ليس لهم فى الحكم منعه ر اراد ان يبنى فى داره تنور الخبز الدايم او رحى للطحن او دقه للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن س لو اتخذ داره حماما وبنا ذى الجيران من دخانها فله منعه الان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وقد يتضررهم اذا استفتى منه بنا وتنور فى ملكه للخبز او وسط البيت ازين نارة كان يعتنى بالنار له ذلك ونارة يعتنى بالنار ليس له ذلك ن اراد ان يتخذ حواسا فى بيته ويضر ذلك بجاره ضرر ا بينا ان علم ان دوران الرحى او ريحه يوهن بناء جاره يمنع عنه والى اصل ان القياس فى جنس هذه المسائل ان من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس فى محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى دارآن متلازقان جعل رب احدهما فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وفيه ضرر بين الآن فعال صغار لو كان وجوه الروايه فى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو حفرت دوابه فى الاصطبل حدار الجار بحوافرها قيل لا يمنع رب الدار اذلم يبنا شرا ذا يستغل فضل الروايه اليه لانه جار فلو منع انا يمنع بادخال الروايه فى الاصطبل من حيث التسبيب لا التخريب لا انه لم يتعد فى هذا التسبيب اذ دخلها فى ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدى كون اصابه بالقسمه بناء ولآخر ساحة لابنا وفيها فتح ذو البنا آخر جدارا علوه كوة ليس لذى الساحة منعه اذ ليس فى ملكه ولم يعلم يتلف ملكه غيره ومنفعته ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى شرى بيتا مطبق وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ليتخذ مسترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البنا آخر فى ملكه ولو اراد منعه من الصعود فلو يبق بصره فى داره جاره اذا اصعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لم يبق بصره فى داره جاره ولكن يبق بصره عليهم لو كانوا فى السطح لا يمنعه اذا استوى الضرر لانه اين كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا فى السطح كذا قنيه وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح عالى البنا كوة لآخر ينبغى ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره فى داره جاره الا يرى ان لو صلم يجعل لذى الساحة حق المنع من الكوة مع ان بصره يقع فى الساحة يقع فى الساحة اقول يمكن ان يكون مسئله الكوه على ظاهر الروايه وهو القياس ومسئله الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جوابه كل منهما جوابا لا خر ويمكن الفرق بان وقوع البصر

ف

فى مسئله الصعود دائما اذا السطح كشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فانها قد تسد كط افتسما دارا بينهما فقال احدهما شئ هاهنا حاجا بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولو بنى احدهما الآخر وبطل عليه وحالم يخرج الاطلاع فللقاضى اجبارهما بينا الحاجز ويمنع كلا منهما بحصه يفعله القاضى بوجه المصلحه قنيه فى داره شجره فمال باغ اغصانها فالمشترى اذا اراد قطعا يطلع على عورات الجار يمنع الا القاضى حتى يعينه منعا قال قنيه فى قنيه المختار ان المشترى يخبر بهم وقت الارتفاق دعوة ان لم يستووا فى النصوم اذ بهذا جمع بين الحقين والظلم يعمل فيرفع الا القاضى فلو راى القاضى المنع فله ذلك وعلى قياس فتح الكوة ينبغى ان لا يكون للجار والايه المرافقه والا القاضى ولايه المنع كذا ذ اقول قد مر آن امثاله على غير ظاهر الروايه ع الاشجار الملتفه اغصانها على الهواء المختلفه ملك باع صيفيه والبياع اشجارا فى ضيعه اخرى بجنب هذه الضيعه اغصانها منه البيعه فى المبيعه فللمشترى ان يأخذه ويقتلع المبيعه من الاغصان الممتده اليه فيها وكذا لو مر شرا وفى جنبها ضيعه كذلك لانه مكروه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا اوراثه قنيه وقعت شجره فى نصيب احد المتقاسمين وهى ممتده اغصانها الى نصيب الآخر يجب صاحبها على قطع الاغصان فى روايه يتيم عن محمد ويشترك كذا فى كتاب الصلح وخرج شمس الائمه الحلوانى قطعها للتفريغ بهوائه قالوا وهذا اذا وجد بين فعلوا لكن تفريغه بشد الشعب على الخلوة كما مر وتفريغ بشد بعضها فله ان يأخذ رب النخله بالشد لانه لا يتمكن تفريغه بشد الشعب على الخلوة كما مر وتفريغ بشد بعضها فله ان يأخذ رب النخله بالشد لانه لا يتمكن تفريغه بشده والما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستأذن ربها فيقطع بنفسه او باذن له به ولو ابى يرفع الى القاضى فيجبره على القطع ولو لم يقطع الجار كذا ذكر وكذا لو مر شرا وفى جنبها ضيعه كذلك فلو قطع من محل يسير القطع منه او محل آخر انقطع منه او اخطأ فقطع فوق حد الجار لم يضق ولو كان القطع فى محل آخر انقطع منه ضمن جميع ما قطع ه اقول ينبغى لو كان القطع من محل آخر انقطع ينبغى ان يضمن لو حصل معه التفريغ والا فينبغى ان لا يضمن قال مح يقطعه فى ملكه فنفسه وليس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال بعضهم فان خشى ان يكون له حق القطع منه فى جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع فى جانب صاحبه اما لو كان قطع منه فى جانب اقل ضررا ليس له قطعه فيرفع الى القاضى ليأمره بقطعه فلو ابى بعث القاضى من يقطعه من جانب رب النخله ثم على المحل الذى لا يمكن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب النخله بما انفق ولا مؤنه القطع اذلم يرفع الى القاضى بما مر ومع امكانه فكان متبرعا ع ارتفاق والطرق وما يحدث فيها له دار فى سكه لا شفعه فيها لجنب داره بيعت طريقه فى هذه السكه قبله ان يفتح منه طريقا بابا فى السكه وقبله او وزن بيعه وبينهما ازدان يفتح بابا الى البيت فى داره ليس له ذلك والوجه انه لو فتح الى البيت بابا فى السكه يصير طريق السكه طريقا للبيت ازاد ان يخرج الى البيت لكن من طريق السكه وفيه ضرر لاهل السكه اذ رب الدار متى باع هذا البيت يخرجه ويدخل الطريق فى البيع فيزداد شريك آخر فى طريق السكه وفيه ضرر فى الحال بان يتضيق الطريق بكثرة المارو فى المال بانه يمر بارضه مقاديره الانصباء فى الطريق بطول الزمد وينتاج الى قسمه الطريق فينقص على عدد الرؤس فينصب مشترى البيت شئ من الطريق فينتقض حصاير السكه والما فتح فى البيت بابا فى داره فطريق السكه لا يصير طريقا للبيت

اذا باع طريق البيت من طريق السكة او باع خلف داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت
فلا يدخل بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فوق بينه وبينها اذا
شرى ارضا بحذب ارضه وشرب بالشراء من جانب آخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الا المشتر
ولو كان ليسوق الماء اولا في خالص ملكه كما انه ما هنا يدخل داره اولا ثم يدخل البيت والوقوف ان
نهر سوقه كما هو مستعمل ارضه القديمة مستعمل مجرى الماء لا تقصر اوله بآخره وليس له استعمال الجزء المشترك
ليسوق ماء الى ارض شراها منه نهر آخر اما ما هنا حالا يدخل البيت من الدار وهو غير مستعمل لطريق السكة اذا
استعمال الطريق بمروره وقد انقطع المرور بدخول الدار فيقاس مسئلة الدار في مسئلة الشرب ان لو جمع
الماء في ارضه القديم فساقه منها الى المشتراة لا يمنع منه لانه مستعمل ارضه لا للجزء المشترك وقولا في البيت
المشتري وشركاء الدار المنقسم اذا دان يفتح للبيت بابا فتح داره ليدخل الشتاء من طريق السكة في الدار
ومن الدار يدخل البيت يمنع عنه ولو اخرج الدار والبيت من واحد واراد الشتاء ان يفتح بابا في داره
ليدخل كما دخل منع لانه يقاسم الشتاء مقام المدخل وهو يسوق المدخل طريق فيكون الدار واحدا فلا
يزيد الشريك افول ينبغي ان لا يكون بلا الذي المدخل ولو كانت الدار صيرانا يبين قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموا
على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة ذلك لهم اذا صيرانا شراب من نهر فاتت بها
واقتسموه وشربه على ان يفتح كل منهم لارضه كوة في النهر ليس لهم ذلك والوقوف انه ليس لهم ان يفتح كوة اخرى اذ بما يزيد على حصة الكوة فكذا ليس لهم ان
يفتح كوة اخرى اذ بما يزيد على حصة تفاوت دخول الماء تتفاوت الكوة فكذا ليس لهم ان يفتح
الدار الرابع حيوته ان يفتح بابا في السكة اذا لا يزيد على حصة اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب
على السواء كذا اصر افول مراته ليس لهم ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم على ما قال الخشف فعلى هذا
ينبغي ان لا يكون لورثته يفتح باب اسفل من الباب القديم فتح باب دار ابا بمزاج في سكة فاخرجه وكان
بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فله ذلك اقرب اهل السكة بذلك الباب فله فتحه
كما بينه لقيامه مقامه فلو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفوهم واحدا بعد واحد فتخليف الاولى اسقط الايمان
عن الباقين فلي اذا فايدة لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ لعل الف الاول منعه فلو نكل الاول فلعل يكلف
غيره ثم وثم فلو نكلوا جميعا الآن له ان يفتح ذ شرى مجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعل طريقا لحاجته
ويصير السكة نافذة ليس له ذلك الا القاضي فلو فعله ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك
الباب ما بينه في الغرز وبقدم مقام الخليط لم يمنع منه في ذكر عن تم ت سكة لا تنفذ شرى في القصوى
دارا في ظرف طريق نافذ فاراد ان يجعله طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذ ما فانا يسئل الناس فيه وجعل
له بابين فله ان يبني ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا ليس للاهل السكة ان ينصبوا على رأس سكتهم
درب ويسيد وا رأس السكة لان منفذ هذه السكة ولو كانت ملكا فلهم الحق العامة فيها نوع حق وهو انه
اذا لزم الناس الطريق كان لهم ان يدفعوا حتى كيف الزحام يد قال الطريق في سكة لا تنفذ ليس
لاحد بناء فيها ولو افتقوا عليه والان يقسمونها بينهم اذا الطريق الاعظم اذا كان فيه كان لهم ان يدفعوا هذه السكة حتى

ينفذ الى ماتح فت قال الخشف اذا جاح الطريق ولو كان بغير اذن فلصاحبه ان يضع فيه الخشب ويرفعه الى الدواب
ويتوضأ فيه عطف احد هما على الوضوء والدابة لا يلقى ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا او بنى فيه
به احد حتى يعلم البئر وينقض الحفر د يؤخذ مما نقصه البئر ط لطريق الدار الا ان يقال دار ه عالية بغير
من القاضي وطين وخشب وربط دابته كما ذكره واما بناء الدكان والتنور فيجيء ان يكون معضلا فلو كانت
السكة نافذة فقد ذكر ولا فلا الا باذن اهل السكة كذا جح وفي بد عن م ليس لاحد منها ان يسكة لا تنفذ الى
بحر فيريد ان يصب الماء ولو اتفقوا الكل عليه والان يدخل داره ودورهم واعالم المرور والجلوس ك اراد
ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو شرك من الطريق قدر الجزء ويتخذ الاجاجين مرة ويرفع سريعا فقد ذكر قال
ابن سلمة انما ذا الدار فيها فض للعامة اهل اصاك الدواب ع باب داره لا تنفذ ذا دار في بابه عند
دابته بناك اذا السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة والكل من الشركاء دان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه والكل
ليس لهان يبني فيها وان في الدار من جعل اصاك الدواب في بلاط من السكة اذا رسم في بلاط اصاك
الدواب ع الابواب ولو نا فوزه فلكل من اهل اصاك الدابة على باب داره بشرط السلامة صل في وسط
النافوزه منزلة اراد احدهم ان يفرغ منزلة بينه عليها ويبني فيها فليس له ذلك ولو كان له الخيار ان فلهم منعه ولذا لكل احد
منعه من عرض الناس منعه فالاصل ان من احدث شيئا في طريق نافذ ضرا بالعامة فلكل منهم منعه وفي الخانية
صح المنع لا بد له ت خشاب اراد ادخال الخشب في سكة لا تنفذ فلو وضعوا عن ظهر الدابة وصعدا وليس
لاهل السكة منعه اذ لم يصرف في ملكهم الا ادخال الدابة ولو نه ذكر ولو مر بطريق خاص فاخرج بيتا لهم فلهم منعه
التصرف في طلهم على وجه يضر بهم ش ط له دار في محلة عامرة فاراد ان يخرج فيه ذكر قياسا لا استحسانا وبه
افتى ح وقال خشف الفتوى اليوم على القياس لوجود الضرر بين وجيرانه يتضرر ون فلهم جبرهم على البناء
لو فاء دراهم على البناء آجرا فت فسه ف قال خشف الفتوى انه لا يجبر اذ لم لا يجبر على ضدا ملكه منصل دار بينهما فلكل
منهما ان يضع فيها متاعا ويربط دابته فلا يم ان ارض رجل فخاف ارضه ليصبح نهره ويرب الارض منعه
وانما يحصل رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال عل ما ذكره كب قول ح اذا لم يجد النهر عنده وقال
ض ما ذكر قول الكل الا ان في موضع السكة ان رب النهر يابع المتناة من رب الارض ويبقى النهر بحقه وهو
بخلاف المرور في الدواب في ارض رجل فان للناس ان يمروا فيه ع ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر الخاص في ضرر
العام وهو يجوز والماء سكة النهر فيتضرر الخاص لو رفع ضرر العامة فلم يجبر اذ يسق بثوبه الكبيرة في نهر
رجل وخاف رب النهر يخرب بسبب المتناة فله منعه اذ لا انتفاع بالماء صباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره ش في
فتاواه وفيها شرى ارضا فجاء رب ماء ليمر الماء في ارضه ذكر الجبي ان يجزيه ذكر الجبي في الارضه فلو شرى هذا الماء منه
نهرا غير شربه فليس له ذكر وفاقا ولو شراه من اهل هذا الجبي قال ابن سلمة له ذكر لا عند عامة المشايخ قال فض
هو الختار اذ له حق سوق الماء في هذا النهر الجبي بقدر ما يعلم شربه هذا النهر الا اكثر ط نهر تقسم بين ثلاثة
رجل فاراد السقاة ان يبني فيها قنطرة ليس له ذلك الا ان يضر الاراباب النهر فيه حتى لو تضرر وا ان بعضهم نهرهم به فجمع ولو
عكس ليوم بقدره لان يومه النهر في الطرف الآخر بقدر ما خاف ع ارضه ولا يتقاسمون ع حق الاراباب النهر فحينئذ لا يمنع

ولو غرس على شاطئ الغاية المتصلة بالنهر فزكا عاما او اوى نهر القوم فجاء بلدهم لا يأخذ فلا يملك البساتين عليه لوم يغرسها بل الشفعة لانه ظهر ان لا يصل الا ماء اهل السفل او بعضهم ولا يكفيهم من قال سألت عن نهر قوم بنيت عليه قرية بشرب منه اهلها ودوابهم ومزرعهم عليه الاشجار الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد رب النهر تحويله عن تلك القرية وفيه ضرر لهم فهل لهم ذلك فقال نعم ليس لهم ان يضروا برب النهر بحق هو لهم وليس لرب النهر تحويله عن تلك القرية وفيه ضرر لهم قلت فان سألت عن له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد رب القناة ان يصرف قناته تلك عنهم فيجري الماء في غير قناتهم هل لهم ان يمنعوه ذلك قال نعم ليس له ذلك لانه شيء لهم قد حازوه قبله فليس له ان يخرجه عنهم قلت فان كان لهم في القناة حق شرب منها لارضهم وشجرهم ولرب القناة ان يصرف الماء عنهم قال نعم له ذلك لانه ليس لهم في القناة الا حق الشرب لارضهم وشجرهم وليس لهم حق في اصل القناة ولا في اصل النهر قلت فان كان لرب القناة ان يصرف قناته عنهم فهل لهم ان يحفروا قناة اخرى في ارضهم حتى يجري الماء اليهم في قناتهم قال لا ليس لهم ذلك لان الماء ماء رب القناة وليس لهم في الماء حق الا حق الشرب لارضهم وشجرهم قلت فان كان لرب القناة ان يصرف الماء

ع عياله بعمل له مثل هذا العمل في المشجة لا جر ولو لم يكن بعمله مثل هذا العمل ولم يؤجر بأن ذهنه فرق فقار رسها وعليه فيه التالة لم يرث اذ يطل بالبقية وكذا لو قطع كالة رجل وعوفي سريعا بعطا و ربما فرق فقار رسي بضربة يموت فيها مستقة بين ارضين احدهما اعلى من الاخرى ومع المستقة اشجار لها عروق غائرة فان كان الاعلى يجسك الاشجار السفلى بما عاصه لها المستقة في حبسه فيزاحمه في المستقة رب الارض العليا ان اراد مع يمينه وله ما فيها فان لم يجسك الاشجار لا يمينه فللآخر ولو لا يجسك الآخر في السفلى لا يمينه المستقة فالمستقة ه وما عليها بينهما نصفان في الاصل الى ان تصير الاشجار بحيث لو قلعت لم تبق المستقة فحينئذ يكون لكل واحد منهما ما في ارضه خاصة والاشجار التي في المستقة بينهما نصفان لان الاشجار في المستقة كالبناء في الارض فان قلعها بقيت المستقة وان قلعت المستقة بقيت الاشجار فكان كل واحد منهما مالكا ل

مسيله دار فيها منازل يكفي الساحة بينهما نصفان كذا بينهما ووجه القول الاول انما وضع الواحد حجة تا قضته فلا يظهر بمقابلة الكاملة ولو كان احدهما خشبتان والآخر خشبات مثل ما كتبته اذ يكفي النصف حجة وقيد كواحدة اذ لا يكفي النصف بينهما الا انا دراتنا ذا فع خصاه وحايط بين دارهما ولا بينة والقط والوجه او الطاقة او اتصاف الجبن لاحدهما قال ج بينهما اذ لا انسان كما يحمل المذكور الى جانبه ملكه الخاص يحمل الى جانبه المشترك ايضا اذ قولي العمل فلا يضع حجة وقالا اوطن المذكور الى جانبه اذ الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره ولنا ان القط والوتد لا وقت العقد يقسم ع سطح فيجعل القط اليه ج جذوع احدهما فواحد النصفين وجذوع الآخر فواحد النصف الآخر فكل منهما على جذوعه وما بين النصفين منهما بينهما والجذوع اولى بالسترة فالحايط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو تواقفا ان السترة الآخر لا يرفع كن له سفل وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لذي السفل ولو تواقفا ان العلو لآخر لا يرفع الا اذا برهن بتاريخ له ذو سفل جذوعه ع حايط دار الآخر وليس لرب الدار عليه شئ فتنازعا في الحايط ولرب الدار رواية عزم انه لرب الساباط ولو اتفقا انه الحايط لرب الدار قيل يرفع الساباط وقيل لا ولو برهن احد رفعه اجاعا فلو بناه ثم بناء فلرب الجذوع نقضا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر اعلى يقضيه وتنازعا في الحايط ولرب الاسفل بسطوح بيده ولا يرفع الجذوع بالاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يقدر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو بناه ثم بناء فله ذلك اجاعا فو حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شئ ولا آخر جذوع في اعلاه فاراد ان يستفيد فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعوا من السفلى الا على ليس له ذلك فلو كان لاحد جذوع في احدى السفلى وفوقها كذا ورب الاعلى لو لم يقدر بالحايط ولو اراد احدهما ان ينزع جذوعه من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط ذ سئل ابو بكر عن جدار بينهما لاحدهما عليه حمولة وحمولة احدهما اضعف من حمولة الآخر فله ان يزيد حمولته ويضعها باذن حمولته صاحبه ولو كان ع حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فرب الاوسط اراد ان يضع حمولته في اعلى الجدار فلو كان الجدار متحملا لا اعلاه بينهما ولا يتقدر به رب الاعلى فله ذلك لانه لا تقدر وقال ابو بكر لو له بناء ع حايط بينهما فاراد ان يحول الجذوع عنها فوضعها على ان يسفلها او يرفعها او يحولها منها لا يجز الا الاسفل او بالعكس ليس له ذلك الا ان يسفل الاعلى لانه اقل ضررا بالحايط اذا الاسافل يحتمل مالا يحتمله رأس الحايط فصل تنقسم جدار بينهما فاراد احدهما ان ينبيه اطولا كان فله ذلك الا ان يكون بلدة جارحانه الرسم اذ اصل الحايط مشترك الا يرى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الآخر وكذا لو اراد رفع جداره مشتركة ليس لشريكه منعه وقال ع السغدي له منعه لانه تقصف في المشترك فلا بد من رضا وشريكه وكذا عم ج ع ق وصورته حايط بينهما قدر قامته فاراد احد شريكين ان يزيد منه طوله وابى الآخر فله منعه لانه ربما خشب ع تركيب الخشب ع الحايط المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فلآخر ان يضع مثله اذا استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع به والانتفاع بالحايط من حيث وضع الخشب عليه اذ بني للتقصيف وليس للآخر ان يرفع بيتا ثم خشب شريكه لتقرر شريكه بهدم بنائه و انما له الانتفاع بحاله لا اقراره غيره هذا لو ابنه الواحد الحايط فلو ذلك الخشب لو وضع عليه فهو على انه لا يخشب لو لم شريكه

يدفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحايط مثلا اذ رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فقاصبه ولو باذنه فالآخر معه لنصيبه في الحاضر والمعير ان يسترد العارية وبه افتى شيخ ورسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محمد ثة فالآخر وضع حمولة وعن ت انه لم يفصل بين الحديث والقديم قال الايري ان الحي بنا قالوا الوجه في احدهما اكثر فالآخر ان يزيد ع جذوعه لو يحتمله الحايط ولم يفصلوا بين قديم وحديث ولو لاخشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا والآخر وضع مثله لانه ملكه ولو بناء عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا ع خشب الآخر او ينتقل عليه سترة او يضع كوة او بابا فالآخر منعه لانه تصرف ع المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس يتركه ثم لضرورة انا لو منعنا عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لا يأذن فيتعطل عليه منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة ع نوع المسائل التي عدت فافترقا ع الحايط المشترك لو انهدم او ضيف عليه انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فانه ع وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلثة احدها طلب احدهما قسمته عرصة الحايط وابى الآخر والذي اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر وثالثها ليس لبنائه بلا اذن شريكه بلا خلاف والوجه في الاولين عدم الحمولة عليه فاما الحاكم الاول وهو طلب القسمة وابا الآخر فقد ذكر ع بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ ص اما لو كان عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسم لا يصيب كلا منهما شئ يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتقسمة ع طلب القسمة اما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان الظاهر ضي لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج ع قرعة كل منهما حايل دار شريكه فلا يتفق به فلا يقع القسمة مقصوده والبه اشار محمد فيما روى عنه مشام انهم حايط بينهما فقال احدهما اقسم والآخر ابى قال ان اقسم بينهما ربما يصيب كلا منهما حايل دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي ع الحال ما يرى القسم الآن قرع ولا يقسم فاما لو ما يرى اقراع فيقسمه لو كانت العرصة عريضة ع حيث يضع وبجعل نصيب كل منهما حايل دار شريكه فيتحقق المنفعة عليها فقال ص لو عريضة فالقاضي يجبر الآبي ع طلب اخيه ولو عريضة لو عريضة ع وجه ومطالب القسمة جعلت بمنزلة تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كما روا رض وعن ت لا يجبر الآبي ع قسمة حايط بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها الحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر فليس له ذلك الجبر بينا ثبته اذ يحصل به ضرر ما لنقض الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه بلا برجع ع شريكه بشئ وقيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة عليه وجه لا يرجع لانه منتفع منتفع فيه فلت لا حدهما ان يجتمع مع البناء اذا ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما لا يرجع ع شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الثاني لو كان عليه حمولة بناء كان عليه جذوع وبه يرجع ع وجهين احدهما كان لها عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط لا يجبر شريكه لو عريضة عليه وجه لا نه منتفع بها من وجه بكل الوجوه منها ووضع الجذوع ها جميع الحايط منوع قسمته بلا رضا احدهما بسقط حقه مما حصل لشريكه بلا رضاه وانما يجوز اذا احدهما

ابنا وابى الآخر قال ص لا يجبر لو عرضه وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شيخ انه يجبر بالتفصيل وبه يفتى ازعدم الجبر تعطيل صح شريكه اذ له ضرر فى الخروج عن جميع الحائط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه فسيأتى لو عرضه كما مر لا يجبر ح ويكون متبرعا وقيل يجبر يستحق ولكنا عن عدم وجه الصحيح اذ البناء ضرر فى الخروج عن جميع الحائط ولا يتوصل اليه الا ببناء جميع الحائط فكان مضطرا فى البناء فلا يكون عرضه قضاء عما عليه

قوله مراده القضاء عما ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر وسيجئ تحقيقه فتنبه فانى لم يجد النقول عن هذا

متبرع به انهدم حائطها وعلى صاحبه بناء الاجبر فطلب رب البقعة بناءه شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط ولو شاء رب البقعة بنى واراد الآخر القسمة يقسم بينهما نصفا فى الوجه الثانى فى هذا الوجه لو لاحدهما حليه حولة وطلب بها القسمة واراد الآخر بيعه لا يجبر الآبى لو عرضه كما مر على الصحيح ويقال واراد ذو الحولة البناء والآخر فالصحيح انه يجبر طالبها عليه حولة ولو بنى ذو الحولة فليس له ما لهما عليه حولة فالصحيح انه يرجع طالبه انه مضطر ولو بنيا والآخر ساكن عرضه كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر الى البناء واذا لم يجبر به حتى لنفسه ثم لو طلب ممن يليه البناء مشتركا كما لو اوما عليه الحولة كان للبانى منع صاحبه من الانتقال الا ان يبرد عليه النفقة او فيمنعه البناء وعلى ما اشتغل فيه ما بانى ان شاء واسه فلو قال لصاحبه انا لا انفق بالبناء بل يرجع البانى قبل لا يرجع وقد يرجع شجى رب العلو يرجع عن رب السفل بقيمة السفل منهيا لا بما انفق قص يرجع بما انفق فى السفل واما لو اخذ الحائط المشترك فيرجع بنصف النفقة واسقط بعض المتاخرين هذا القول بنى بالرأى القاضى يرجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضى رجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضى لاحدهما بناء ذات واوى جاره ان يبنى لا يجبر قال ش بعد القياس وبه نقول علما بنا وقال بعضهم لا بد فى بناء ولجوز ستر انهما وبه ناخذ واما قول (ص) بناء انه لا يجبر لانهم كانوا فى زمن الصلاح اما فى زماننا فلا بد من حاجز بينهما قص جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاسنده احدهما بالسطان فابى الآخر ان يبنى فاراد السلطان بناءه بامر القاضى ليس له ذلك ولو بنى بلا امر القاضى رجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضى لاحدهما بناء ذات واوى جاره ان يبنى لا يجبر قال ش بعد القياس وبه نقول علما بنا وقال بعضهم لا بد فى بناء ولجوز ستر انهما وبه ناخذ واما قول (ص) بناء انه لا يجبر لانهم كانوا فى زمن الصلاح اما فى زماننا فلا بد من حاجز بينهما قص جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاسنده احدهما بالسطان فابى الآخر ان يبنى فاراد السلطان بناءه بامر القاضى ليس له ذلك ولو اراد ان يبنى جاز بغير امر القاضى

فلا رجوع فلا يفيد قوله يقدم مقام موجوده والى هذا اشار الاحتمالين بالاول الاانه يكون متوقفا في رجوع المؤجر لورثه بنفسه والظاهر انه فيه قولان مبنيان على ما يظهر مما تقدم ولو رجع المؤجر بنفسه بناء فيه ما مر من تفصيل الطائفة وتقرر والله اعلم والغيبة واراد القاضي وحده فتنفسخ اي يكون رجوعه على التفصيل ف قال ش ع قام لها بعده احدهما فغايته الآجر فالدوام كما رجحه الشارح فالمنفعة المستحقة للباني نصف قيمة ما كسر ونصف قيمته مائلا فيكون لكل منهما نصف قيمته مائلا كسر وقار له اهدم بناءه حتى يقسم الارض بينهما وكذا حائط ودار وكل بناء بين اثنين وما لوم يبنيا لكن حضر حتى عاد البار على الحاضر اجبار مع البناء ومرفع القناة ونحوها ش ع ما يتوقف عليه الانتفاع بالبناء ونحوه ط حائط لها فهو له احدهما يجبر على البناء اذا انقض مما يتعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة ع سفله وعلوه لانه الاصل مشتمل على انواع الآدان ذا السفل لو اراد يوما سفله ينبغي لسفلي حق ذي العلو به حق قراره ويمنع المالك عن التصرف في ملكه لو فيه بغيره فيه حق كرهن واذن تصرفه فيه كفتح باب واوكوة او اوداع اجتمع لم يجز قبول منع عنه ح عن مطلق الابرضا والآجر لا عنه بها فيما لا يضر بذي العلو وكذا التصرف ذي العلو علوه بناء او وضع جذوع او كنيف فهو مع خلاف مر لها ان ملك كل منها متاع عن ملك الآخر حق ان لكل منهما بيع ملكه وحده كل منهما والجواز وسائر الجبر بشاركه فلدار انه متاز الاان لكل منهما حقا في ملك الآخر الذي العلو حق قراره الذي السفل حق مرفق المطر والشمس عنا سفل فان ملك مطلق التصرف والحق مانع وقد اجتمعا وتزيلهما على السواء الا اذا رضي المتصرف لمالك والبطلت حق الآخر في النهاية لان حقه بقدر ما انتقص بفوت حق النهاية ولو جرى نا المالك عن التصرف في ناه عن التصرف في الابد ان ليس لهان يستدرك فالآخر لنفسه واذا مات احد الآجرين مع الآخر وجب الكل بها والعود بما يطلق الاستئجار وبما ينفسه في كل تصرف ممكن فهو لهما يطلق في كل تصرف لا يضر بصاحبه وطلقا بان يتفاوتا بقدر الامكان كمالك الدارين في الدارين حيث لا يتضرر كل منهما عن التصرف في دار وهو قرب دار ه والا اذ ملك كل منهما ممتاز عن ملك الآخر والاصل الاول بخلاف ما كان فيه بخلاف الدارين فانه يتضرر عن التصرف في الدارين اخر بمرتبة اولا بان اراد ان يهدم جدارا لدارين هدم فانه لو يقع كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما ينفسه اذا لمانع بنا راجع عن المطلق لانا نوجب انا الدارين عن التصرف بسبب هو الآجر بناء ان التصرف اذا له فكالدارين بقضاء دينه ومتى اطلقت له التصرف ابطلنا حق الآخرين اصلا والتاخير اوجب منه الابطال بخلاف ما كان فيه مرفق يقبل الابطال راجح كدارين اذ ضرر الاطلاع فوق ضرر المنع وذكر لانا لو منعناه عن التصرف في ملكه يضرر متعدد منتفعة لا شئ من غير ملكه ومتى اطلقناه له التصرف فات بعضه ح حق الآخر في العين والمنفعة جميعا فاذا تعارض المانع كانت العين له كدارين ولو آراد ذو السفل ان يبني بناء بقعته لو لا يجز بلا خلاف لو ذكر بلا رضا ذي العلو لو يجوز فكذا عند ح عد اذ ليس لذي العلو حق في بقعته السفل فيما لا يضر بذي العلو ولا يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة فلذا كان الكل حق في البقعة من الوجه بخلاف الجارين كذا حصل ح وقال ز وفي سح اختلف فيه على ص فقولها في تفسير قوله الذكر مطلقا مفهوم قوله يذكر اذا يضر والا اشكل لا يذكر ولو يضر يذكر رواية واحده عنه عند ص وعنه ص في احدى الروايتين وقد مران الحق ان قوله اشكل لا يذكر ولو يضر يذكر الثالث لو يهدم ذو سفل سفله وذو علو علوه اخذ ذو السفل بيتا سفله اذ فوت عليه حق المي بالكل فيعين كما لو فوت عليه ملكا للاجنبي لو انهدم السفل

بلا

بلا يهدم لا يجبر على البناء اذ لو اجبر انما يجبر لحق او حق ذي العلو لا وجه الاول اذ لا وجه ظاهر ولا الثاني اذ حقه فات بتلفه فهو ذي السفل فلا يلزمه ان يعيده كما في ملكه فيقال الذي العلو ليس لك على ذي السفل ان يبني السفل بفعل الله تعالى فلو بناه فله لان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو اذ البناء ملك الباني لبنائه بغير الارض لخاصب الاانه الخاصب متعد في البناء فلم يجز له منع رب الارض من الانتفاع بارضه وهو العلو ممنوع من الانتفاع بالبناء لانه مضطر اليه لاحياء حقه فلذا لم يمنع منه ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له بملك البناء على الباني بلا رضاه اذ ليس له نقض بنائه الباني غير متعد فيه فيجب بذا اما ان يتملك رب البناء الارض او رب الارض البناء او تملك البناء او تملك الارض اذ البناء ثابت والارض اصل فكذا يتملك بالقيمة وبذا ظاهر الرواية وقد مر انه يتملك بالاقل من رب العلو ومن رب السفل لو امتنع عن الانتقاع ببسطه وبذا اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو استعار ثوبا ليسر به وبرهن يجبر المستعير على اداء الدين لان الضرر والحرج ان اخذ قيمة البناء يجبر رب السفل اذ القيمة ملك رب السفل فكان له ان يأخذ بناءه منه بالقيمة والاجبر احد الشريكين على اخذ قيمة بناء شريكه بلا رضاه وهو خلاف ما وجب له نوع وثقة المستعير اخذ المثل في الدين الواجب عليه ولا يجبر احد على شراء ولذا جاز الاخذ بلا رضا المديون متى ظفر بجنس حقه واذا كان عين حقه حكما جاز اجباره عليه اذ الجبر على اداء عين الدين لا صاحبه جائز كغصبه ووديعته ثم رأيت بين هذا وبين قولنا ورجح ايهما فتأمل ب الحق ان الحق ما قرره ش ع من ان ذا السفل لو اراد ان يهدم سفله ليبني ثانيا فلذي العلو منعه حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو اذ البناء ملك الباني لبنائه بغير الارض كال

على آخذا ذات حيزه لم يقع موقعه اخذ بالكل بقيمة في الشركة الى حصة لا العامة مائيل لا يخاف عليه في الطريق وان خالف عليه في ذلك فاشرك عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن ربّ الحايط اذا لم يشرك عليه على هذا الوجه حايط الصبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن الصبي لان الوجه ووصيه سواء ٥ فرط في النقض او لم يفرط اذا اشرك عليها كما شهاد على الصبي وهو بالغ فلو مات ابوه ووصيه بعد اشهاد عليه بطل ذكر الاشهاد فلو تلف شيء بعد ذلك بعد بدر

جف يشهد على بانه فلو وقع فتقدر جلد فدية على عاقله بالغه ولو وقعت دار اربع فقوّرت وفيها ارجل فاشهد الوكيل فوقع ليرجع على عاقلة الواقف ح شهد بالطلب جلدان او رجل وامرأتان ثبتت الطلب وبيعت بكتاب القاضي لا القاضي ضمن مائة لحايط بعد الاشهاد وبطلان ان لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فرمت بعيب بقضاء او بردّه او كبار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع في بعض الاشهاد جديد بعد رده حايط آخر مارث او هبة فاشهد على بعضهم لا يتضمن هذا البعض فيما اذا حد الشركاء لا يملك نقضه وبعض حصته كما كان امكنه من يطلب من الشركاء ليجتمعوا ويهدموه اشهد عليه فوقع وتوفي عنه ابنة وجد فتقدر جلدا لا يتضمن ربّ الحايط الا ان يقع عليه فتقتله ن حايط له بعض مائيل الطريق وبعضه مائيل الى داره فوقع فاشهد عليه ليملأ الدار او عليهم فوقع ضمن اذا مايط واحد فصح اشهاد على بعضهم فيما مائيل الطريق فاذا ضاع البعض ح يكلف واحدا من اهل الدار ضمن اهل الدار فصح اشهاد على بعضهم فيما مائيل الطريق لهم ولا ينزعه في جملة العامة ح ايجاد جدار لاحد هما على حوالة فمائيل احدهما والقدم الى انه بالذي له الحوالة ليرفعه واشهد عليه فلم يرفعه ضمن وقع والآخر ليملأ الدار فلو اقرّان الحايط لاحدهما وانه كان محقونا وانه لم يزدد مع امكان دفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته احكام المائيل القياس في المايل انه لا يضمن ربه اذا لم يتجدد حدث فيه على ملكه ولم يكن على حدّ يضمن فعلم وضمن استحسانا بعد اشهاد ربه وتوانيه في نقضه ش وفي الحقيقة اشترط بعد الطالب الاشهاد ولكنه شرط حتى لو جحد الطالب بيمين وشرط صحة التقديم ان يكون في يده ولايته حتى لو تقادم لا ضمن كسكنى الدار باجارة او عارية او رهن فلم ينقض فوقع لم يضمن احد اذا المالك لم يتقدم اليه واما السكان فلم يصح التقدم اليهم وبيع التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية يعود الضرر اليه ح التقديم والاشهاد ان يقول ذو الحق له ان حايطك مخوف او يقول مائيل فانقضه لئلا يتلف شيء بوقوعه وقال تم بعد ان يقول اشهدوا اني نقضت لانه الرجل لم يهدم حايط بنا فلو تلف شيء بعده فلو كان في طلب منه بنقض لا يضمن اذا لم ينقض ولو ترك اصلاحه ح شرط الضمان في المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له اني حايطك مائيل فاصلحه الان تهدم كان ذا مشورة لا طلبا واشهادا ولا اشهادا فيما يخرجه من يده وقوعه لامن الايدي حتى لو مال الى دار رجل فترب الدار به يتضرر بوقوعه فبيع الاشهاد منه لانه يخاف على الطريق الاعظم فبيع من كل احد الا ان الفضل والصبي يتماحان الى اذن المولى والولي ح اشهد على المائيل فان آوكاه اذن او صبيا ثم اسلما او عتقا او بلغا فلم يأبه ثم وقع لم يضمن احد اذا البايع بخبر على التخريج فالمشتري لم يشهد عليه بخلاف مالو اشرع هناك او كنيفا في طريق العامة مثل داره فباعها ثم هدم ثم سقط حين البايع اذ الجاني هو من اشرعه وهو البايع ويضمن من عطب بسببه اذا الاشهاد على الحايط اشهاد على نقضه اذ في النقض بزاله ولا يضمن من عطب بسبب

اذ ليس عليه رفعه ويضمن ما وقع من حوائطه اذا سقط على القتيل الاول كوضعه بيده حتى ما مائيل اشهد عليه ووقع على حايط جاره فهدمه ضمن ما اذا لم يشهد وترك نقضه ولو شاء اعاده النقض وضمنه النقض ن

مرجعه مع الوديعة واشهاد الفصل ٣٤ في موفة مستي الاساس اوصيته له بشيء مالي او بقليل او بكثير مالي ينقض في النصف اذ الشيء الكثير يستعمل في الوفر يستعمل الاقليل والعلة والكثرة يوصف بالقلة فلو اعطى نصفا لم يكن للورثة قليلا بعامة الباقي بخلاف مادون النصف وكذا لو قوم القلة على شيء مالي الان في الاقرار الخيار للورثة في الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار للسلطان يعطي ما شاء متى دون النصف ولو قال في الوصية او الاقرار جزء مالي يجوز النصف لان الجزء اذا جاز يطلق على النصف لا يقال فلان اخذ الجزء ثلثه وانما يقال جزأ ثلثه فكان ما يقع عليه هذا الاسم النصف ولا غاية لاقل ما يقع عليه هذا الاسم فيعطى المقوم ورثة الموصي ما شاؤا الا النصف ولو آخر اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض من الجملة وقد يقال وقد لا يقال كثير قال الله تع يبقى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من الآخر وقد سماهما الله تع طائفة فوقع ان ما تع على القليل وعلى الكثير فالبيان الى المقوم الموصى لورثته ما يبين ولو ارثه يبين السلطان والبعض كالطائفة سواء اذ يستعمل في الوفر استعمالا على السواء ولو آخر اوصى بشيء من ثياب البزز فهذا على ثياب القطن والكتان فالثوبان على عرف الكوفة اذا البزز عرفهم يقع عليهما لما على ثياب الديباج وما يلبسه لا يسمى بزازا فان عرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان اما نوع عرفا لا يطلق التبزز على ثوب القطن والكتان وانما يطلق على ثياب الديباج وسائر الثياب التي تتخذ من الابريسم وما يجري هذا المجرى ويسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية لهذه الثياب اذ هي ثياب يتخذ من الابريسم عادة وتتوجب تجريده وقطن وكتان بخلافه مطلق الوصية في ذكر سوداء لا اسم ما يلبس فيكل ما يلبس الناس عادة يتوجب تجريده والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها ما لا يلبس عادة فلا يتناوله اسم الثوب وكذا لا يدخل فلنسوه وخاتمه لانها مما لا يلبس والنقاب لا يقال تع ونقلنس ولا يقال لبس والم يجز في كفارة اليمين قالت مشايخنا وقول م في الوصية انها لا تجزئ في كفارة اليمين محمول على ما يجاب الوب فاما على ما يصار بتعريفه ثلثة اذ يجب بحيث لا يجزئ ثوب كامل واما ما يجاب الجزء فانها تجزئ ثوب خلق ورثوبة وقميص ثوب فيجزئ عن الكفارة معنى به اجب انه يجزئ عن الوصية ولو بتعاطه فقد ذكرتم في باب النقل الا ترى لو قال الجزء الذي اصابه منها عاد وهو الابنة لو له فحق اصاب ثيابا او غنيما او سفوطا او بساطا او فراشا او مافوق جمع مرفقة فذلك كله اذا اصاب في الوصف يقع على ما يلبسه الناس ويبسطونه هذه الاشياء يدخل في الوصية ولو اوصى بدابة او بعبد او امة فمات او ولدت ولدا او اكتسبت مالا او غصب فليس له ذلك كذا ذكرتم واختلف المشايخ في التخريج اما بيد ظهر هذه الاشياء لا الوارث فقد ظهر عند عدم الاشتهار اذ المتاع اسم لما يتمتع به فالناس يتمتعون بالعبد والامة ومشاعا للفقير بين الناس وما سواهما الناس فيتمتعون بها ويتمتع بالاولاد كما يتمتع بركوب الدابة وليد اتمامه عند خروج الاولاد في عادة وذكرتم في نسخ ان الاولاد بيد ظهر المتاع والبيد ظهر الاولاد في الوصية وعند عدم الاشتهار يكون فيه اختلاف المشايخ ولو برأه بيد ظهر خيره وبقي وعجز وعجار

لا بقر و جاموس بالخفاء و القياس ان يدخلا اذ الدابة اسم مذكر يذب و كل ما يذب على وجه الارض يتناوله
بيد الاسم و وجه الاستحسان انه يتناول على الفتحة المذكورة لا على غيرها عرفا فيقع الوصف الابل و ان
بيد الاسم لا يطلق على الآدمي مع انه يذب عن الارض فخص الآدمي بحكم الوصف فكذا ما عدا الانواع الثلثة لا يطلق
دواب اهل جوا ميس و بقر و بعير اما بما يستعمل الرواب فمشيئة فخل هذه الاشياء الوصية اذ
المخصص بها الوضع و لم يوجد و لو نحر بقرة نذر فخل الشاة لا يجزيه و بقرة اذا جزئ اسم ما اعد للحرث و ذبح لا الماء
الوحشي و ما اعد لذبح انما من الشاة و اما البعير و البقرة فيتناولان العمل الوحشي و الجواز بتناول البعير يركب
اولاد لا يتناول بقرة او شاة و اسم الجمل و البعير اسم جنس يقع على ذكر و انثى و الناقة تقع على الانثى للذكر
و اسم البقرة و البقرة يقع على ذكر و انثى لانه اسم جنس و الآدميان اسم جنس و الآدمية تقع على الانثى للذكر
يقع على ذكر الانثى و لو بهيمة لم يدخلا في ناموس الوصف و لو نوعا منه حتى يكفر بضاب البقرة بما ازكوها و
مطلوب الكلام منها بين الناس بتصرف الى المتعارف و اسم الجمل و البعير يقع على الانثى و البختية و هو ان يكون
ابوه عربيا و امه عجيزة و البغلة و البغل يقع على ذكر و انثى و ما ولد لا للذكر ثبت بقال بغلة و بغل يجوز
وجزة و بغل و بغيضة كذا و في ح و في ي البغلة و البقرة الانثى ق او بغلة بغل لا يازمه الا الانثى و لو نذر
بغلة لا يازمه الذكر و كذا البقر و البقرة و يقع الشاة على ذكر و انثى لانه اسم جنس و الكبش خاص للذكر كذا
النفيس و يقع الحاجة على الانثى لا على الذكر و بكسر الراء و يفتح الحاء على ذكر و انثى لانه اسم جنس الانام
و الحمار للانثى و الحمير اسم جنس يتناول الذكر و الانثى و الحمار و غيره و البرذون لا يتناول الوحشي و الوحش
لو ذكر مطلقا لا يتناول و غير الوحشي قنا و استحسانا فلو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا عربيا و نقل
الامير بالقافلة فقتيلا فله فرس من الغنيمة فالقافل يسمى فرسا عربيا من الغنيمة لا البرذون و اما قولهم ذكر
الفرس مضافا الى شخص فيتم عربيا و برذونا حتى لو نقل الامام و قال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل قتيلا
عليه برذون او برذونة فله ذلك استحسانا لان البرذون انما يقع على القتيل فقال من قتل هذا الفارس فله فرسه
و هذا الكلام على برذون فقتل عارفا بها برذونة فمع ان الفرس يتم البرذون اذا اضيف و هذا لان الاضافة
كالشارة [illegible] بتوثيق اطلاق اليه و صفته تتلوه الاضافة فقد الفرس صفة الخيل و ذكر البرذون
اذ الفرس هذا الخيل الفرس و البرذون هذا الخيل الجمي و معنى قول الامير من قتل قتيلا فله عليه الوصي فيتلوه ذكر الوصي
و يبقى الخيل و هو الوصي و البرذون فله خلاف في التنقل باسم الخيل عبارة الوصي لوجه الاستحسان اعتبارا
بحسان البرذون يقع عليه الفرس الا يرى ان راكب البرذون يسمى فارسا و لم يسم به الا البرذون و ركبه و يقال
فلان فارس كذا و كذا من الوجاه و لو سمي فارسا عرابا و بعيرا ذين فله خل البرذون في التنقيل و العبارة الاول
اصح اقول العبارة الاول على اطلاقها لا يصح لانه صفة المضاف فقد يكون للتخصيص فحينئذ ينتفي انما يلزمه لو
لو قال بعبيدي الهندوان او ركبه و غيرهم و لكنه يقع على البعض اذ مركب واحد الابل و هذا انما يصح لو اراد
فرسا بركبه و اما لو اراد ما يتخذ للركوب و ان لا يتنقل و لم يركبه و جعله مع عربي و غيره فيقع على الكل حتى لو قتل
لا عربيا منهم و لو قتل قتيلا على حمار او بغل فله ما قاله مشيرا الى ذكر التقدير فلا عبرة على وجه الاستحسان فقتل قتيلا فله

فضله العربي و لو صرح بذكر لم يدخل بغلا و حمارا في التنفيل كذا بنا و استشهد لا يضاع الفصل الاول
فقال الامير انا الامير لو قال من دخل باب المدينة على فرسه فله كذا و هذا على عراب و براذين لانه ذكر الفرس
مضافا قال الناطفي و بمثله لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا على الوجاه خاصة كذكر الفرس مطلقا
فيجب ان يعتبر فيه الاسم الا يرى كيف وقع مسئلة الاستشهاد بهين اضافة و اطلاق و لو قال من نزل عن فرسه
و قاتل فله كذا فنزل فلهم الجاب الوجاه و البراذين فلهم لانه ذكر الفرس مضافا قال الناطفي عليها
و لو قال من نزل عن فرس و قاتل فله كذا في القياس للنازلين على الوجاه الا في الاستحسان و هو للكل لانه اضافه الفرس معنى و ان اتى بما يتنازع فيه فرس يدرا كبه فضارا الفرس
مضافا قال الراكب من هذا الوجه فيقع عليها بخلاف المسئلتين الاوليين اذ لا اضافة ثمة لاظهارها لا معنى
اذ الدخول في باب المدينة و القتال مع الكفار مقصود بلا فرس فيتعلق ذكر الفرس مطلقا و هو يقع على عراب
و برذون و لا في عرض الامير على فضل البرذون ليس عين البرذون و انما عرضة التحريض على القتال و
الامير انما منه نزل عن عربي و هم يقاتلون المستحق النفل و الناذل من البراذين و الوجاه بسواء حوا هذا
الفرض سواء و ضار نقله بيد هذا المسئلة كالو قال الامام قال من قاتل رجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل على
فرس منه و دخل باب المدينة على فرس فله كذا فان شيع الوجاه خاصة تفاوت الفرض ثمة اذ الفرس
اسرع و اقدر على الاشياع فلهذا اختص ثمة بالوجاه اقول كان الامام قال من قتل رجلا لا يقتضي
ان يكون نقل قاتل رجلا و انما لم يكن لفرس اصلا و الظاهر انه ليس كذلك و اسم العم و لو قال من قتل
قتيلا فله برذونه فقتل برذون رجل على عهد هم يكن له ان البرذون لا يطلق على الوجي كما ذكر هم يدخل اقول هذا
يستقيم على ما مر من عبارة اقتناء على بعض المشايخ و اما على ما مر من العبارة الاولى انا صح فينبغي ان
يكون له الوجاه في معنى قول الامير برذونه فقتل قتيلا فله خيله الجمي فيستقيم ذكر الجمي و يبقى الخيل و هو يسمى
عاما ثمة فله خلاف التنفيل باسم الخيل و انه قال و لو قتل من برذونة فله فرسه فقتل له ان البرذون عام و نوعه
فهم الذكر و الانثى و لو قتله على فرس شهرب و نوبه من البراذين لا الوجاه قوله شهرب يروى بفتح الشين و
ضمه قيدا به نادر فارسي معرب و هو الحمو لو من الوجاه و لو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كذا
على بعيره او بغاله او حماره فله ما شرط له اذ على الاشتراك و بقتل فارس و راكب هذه لا يسمى فارسا و لو قتل رجلا
على بعيره او فرس ذكر انثى فله ذكر اذا و ركب البرذون يسمى فارسا كراكب الوجي **الفصل ٣٨ في**
مسايل كلمات الكفر روى الطحاوي عن ح محمد و ابي يوسف انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بالجحود و ادخل فيه
ثم ينقض بايه ردة بكلمة ما و ما شكر انه ردة لانكم برا قوا الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو
و ينفي العلم اذا ترك البينة الا يبا در بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره **اقول** قد مضت هذه
البحث فيما نقلناه في هذا الفصل من المسايل بما فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يخرج عن الاسلام بهذا المقدار
فيتامل **به** قال كافر مسلم اعترض على الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى العالم او قال كلما في الحوض و قضه
ان ترجم فقال العالم اجلس الآن الجلي او قال لمسلم خنزير او يا خنزير مستهزئا بكلمة في هذا كله **ذ** تسليم صحة الايمان

للناس وبيانه خصائص مذهب اهل السنة منها الامور والسلف فيه تصانيف ومختصره ان يقول ما اورده
الله به قبلته ومانها في عنا انتهت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا ومؤمنا
بالطلق وقال الاشاعرة صحيح ايمانه في الحال لانه اورد به معنى الشكر ممن يقول الشئ تفصيلا ادرى
اجزء غلب احدام لا وهو شاك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله لانه لا كفر فقال لا ادرى اخرج
من الايمان مؤمنا فحكمه لا يكفر وقد رجح من كثير من السلف انهم كانوا لا يستثنون في ايمانهم وذكر ما جاز في صفة
المؤمن في الاخبار كقوله ﷺ المؤمن من امن الناس شره المؤمن من امن جاره فجاز ان يقال المؤمن حقا
يستوفي المؤمن اسم الوفاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ليس مؤمن من بات شبعان وجاره
جايع الا يجاز بعض وسبعون شعبة ادناها ازالة اذى عن الطريق المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة
من استثنى من السلف على انه يعرف ذلك من نفسه لانه شك في ايمانه ومن قال يكفي القرآن او كلمة الايمان
كفر ورد وقد مر في ح ان الايمان غير مخلوق وهل انه وقف فيه لاحتمله يقوله غائة فانه في محضر منا الا اعتقد
بجاز ما وكتب فيه ان من قال يخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من الناس منه بجاز ا بسبب قولهم الايمان مخلوق
ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد كفر ومن لا يعرف بالايمان كفر ومن قال لا ادرى صفته الايمان كفر واستدل
بحديث ذكر ﷺ ثم صور زنا فاخرج اليهود او نفرا في صف ديك فقال لا ادرى قال رسول الله ﷺ هو ليس بيهود
ولا نفرا في وحكم حكم المرتد وقال ﷺ مسلم تزوج نفرانية فصبيه ولد ابوان نفرانيا يخ فكبرت وهي لا يعتقد
دينا من الاديان ولا تصف وهي على عقد صحة نكاح تبين منه زوجها ومتى فارق الاصغر دينا لا يولد يقبلها
ومعنى قوله لا تصف لا تعقد بلسانها وهذا لانه لما بين الابوين لزوال التبعية ولم يظهر لها حقه
الاصالة فكانت جاهلة ليست لها جدة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وكذا صبية مسلمة
بلغت عاقلة غير معتقة منه وهي لا تعتقد الاسلام ولا تصف بانت من زوجها وهي بيد من الكتابية مرتدة
اذا كانت مسلمة بالتبعية فحكمها كما مر الان ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت فوصفت الاسلام بان قالت
انا اعتقد الاسلام واعرفه اقدر على وصفه لكن لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه خلاف
المشايخ فمنهم من قال شرط الاقرار بالسان الاسلام تبين لا على قول من لم يشترطه وكذا لم يذكر فيه انها لو
قالت انا اعتقد الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون على الخلاف
م ف فيما لو قال لو جحد من وافق مقالته لا اعلم وادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان فهو كالمكتب
لا يعرفها ولو اراد ان انها لا تعرف وهذه الثنية اسم فليست بسمة منه ولم يجز نكاحها وما مات وهم يعرف
ان له خالقا وانه اسم له دار اعلم بها وان الظلم حرام لم يدخل جنة ط خ الجاهل لو تكلم كفر ولم يصل
عليه كفر ولم يعد انه كفر قيل كفر ولا يعذر بالجهل وقيل لا يعذر بالجهل الا الاذان في المصر فيه ان اذا تكلم بكلمة
استخفافا واستهزاء وهزاحا كفر وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك الا ترى انه لو جحد الوديعة او قتل عمدا في
الاسلام كفر ﷺ من اتى بكلمة الكفر ما جهلا كفر كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ولم يعتقد او هما انها
كفر ولكن في بلاد هم الجهل والجهل عذر فانه الظاهر ولا يجب ان يكون في كل مسألة بلغه الكفر

كما اذا اراد ان يقول توضأ بي وما يذكران تو فجرى على لسانه عكسه لا يكفر وعن ﷺ رضا ان من اراد ان يقول الكلمة
فقال كفرت لا يكفر قالوا هذا يجوز على ما بينه وبين الله تع فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او تم به كفر
ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر عند الله تع وفي قلبه اذا الكفار انما يوقف بنطقه فلو نطق بكفر
كفر عند نا وعند الله كذا في ط قال ان كان هذا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم كفر ﷺ من سأله عن شئ
يكفر كفر به بعد تكلم بكفر فقضى عليه كفر حكم به عدد من فقهاء القوم كفر واذا كفر ما يكفر تقضى كفره وفات
واختلفوا في الرضا بكفر غيره وفي شك مسئلة تزايل ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر صور رضا المسلمين
لو اخذه الاسر او خافوا ان يسلم فسئلوا عنه فقيل ينبغي ان يقطعوا شيئا قليلا يسلم فلم يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم
يقل كفروا واشار شيخ ان به قال السند لا يخرج ليلا اذنا وقيل ان الناس يعلمون الله لا يسلم حقيقة ولكن
يظهر الاسلام بنية يخدع بها القتل فلم يكن بهذا رضا ومنهم بكفر غيرهم ض الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا
لو كان يستحب الكفر ويستحسنه اما لو كان لا يستحبه ولا يستحسنه ولكن اصاب الفتور والموت على الكفر ظن
كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه ونحو انفس بكفر ومن ما كفر قوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر بصحة ما قلت وعليه لو دعى على ظالم اما كه الله على الكفر او
سلب الله عنه الايمان وكفره فهو لا يضره لو لا كان يستحب الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم منه
على ظالمه وعن ﷺ الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل ظهر بما قدمنا انه تجب الكفر لو تكلم به وهو كما في الذخائر
لا يخرجه وهو محض الايمان ثم ما يجد كفرا وفاقا فجحوده الحري يلزم اعاده الحج ووطئ الزانية زنى وولده ولد بغية
الحالة والزنا وما عدتها اختلاف فاتبه يؤخر بتجديد النكاح وفي البدئية والراجح من ذلك احتياطا وما يجد
خطارا ولا يجب الكفر فقيل مؤمن على حاله ولا يتبه ويجدد النكاح ولكن يؤخر بالراجح والاستغفار رغم اعلم
انه لو كان في المسئلة وجوه تو جب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي
يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم لو كانت نية القائل ذلك فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب
الكفر لا ينفعه حمد المفتي كما مر ويؤمر بالتوبة وتجديد النكاح ثم لو اتى بكلمة الشهادة وقع به العادة لم
ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يدخل بها كفر وعن قال لا اله الا الله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد
على الايمان ولو وصف الله تع بما لا يليق به او تكلم في الله تع بما لا يليق به او استهزأ بشئ من الشريعة او انكره عنادا او جحد
كفر كما لو قال فلان في جنبي كبير هو ذا في حين اسمع كفر قيل كفر وعن ﷺ من قال لا اعلم ان الله تع على كل شئ قدير كفر وقيل يكفر لقوله ﷺ ما
من قاضي او والٍ الا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تع فيقال له لم فعلت بعبدي كذا وكذا فيقول يا رب
فعلت بعبدك ما أمرتني به فيقال له لم فعلت ما أمرتك به فيقول يا رب فعلت ما أمرتني به فيقال له لم فعلت ما أمرتك به
فيقول يا رب فعلت

لو اراد به المكان كفر لانه اراد به حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار ولو لا نية لم يكفر عنده اكفرهم وكذا كفر قائل هذا في رواية
نكر دار آسمان آدمی بنشیند و قال ارعرش کفر عندهم اكثرهم الان يقول بالجوبة يقع قال حدثني لا يكفر والحكم هذا
بر آسمان خدا است و بر زمین فلان کفر قال خدای از بر عرش بیرون نا یکفر و لو قال از بر عرش می داند کافر قال
اری استرخ الجنة کفر لانه قال به في الجنة اقول في قوله آری انه مع في الجنة منفي ان يكون لو حمل الجنة ظرفا تم لانه حصل
ظرفا لنفسه و الحفظ و الله سبحانه و تعالى اعلم قال انه مكاني نرتد خالف نه تقدير يصح مكان كفر ينبغي ان يكفر قيل الاشبار
معلوم قال يا مخنث ان سلم مسبته فتكفر و قيل لا اقول و قيل لا اقول لا يكفر و الاصح عندي و قال لا اقول قال يا مولى
يا رب لا ترضى يا ظلم قال لا اريد اقوله تم رب اصلح بالي و الله لا يكفر الا بالي قال خدای بر تو نیست بر تو نیست چنان
كه تو در جنت نیستی کردی فالاصح انه كفر و من قال لا يكفر بجملة ما معنى جاد اكل الله على ظلمك قال الله كفر و جواز السنية
سنية مثلا و جواز ما ليس بسنية حقيقة قال لو انصف استرتم يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر سليط بعض ائمه
بخ عن امراة و قرى و لد غاية حقيرة فقالت يا رب چندين ستم از تو كو ذكر مرد كار خای ما تاس انداخته مانده
قال كفرت سليط الدنيوي عن قال ان خدا اونه روزی منه فراخ كن يا بارزكاني منه دويده يا بر من جور مكن
بلا يكفر فلم يجب بشئ و قال ابو حفص في نسب الله الجور كفر قال الله جل اسمه للاضاف او قام الاضاف او قال
بالخاء المعجمة اي قال خدای از بیران داد نشسته است او خدای بیران داد نهاده است كفر او في وصف تعالى بقيام
و قعود و قال به انشاء الله كذلك يكفر فقال ان شاء الله تكفر كفر اقول لو اراد به ان يبقى الشرك بالمشية
او اراد به طلب التوفيق على الشرك ينبغي ان لا يكفر اذ قد يطلب به التوفيق كما في قوله تعالى اخرج الانشاء و قال لقد
كار خدای كند او كار تو كرد قال ص هذا خطاء لا عند الكفر هم عادت فقال اكو خدای را آدمی پا پست
كفر قال لم يرض بهذا منتهى امره تم او قال بهذا من سفوه امه تم كفر تم العبيج قال بعضان قضاء بتدريسه فوق خطار
عظيم و ما يقال في الدعاء قضاء و بدا زما بكردان فالمراد به المقتضى فاكر خصمه من با تو بكم خدای كاهی
كم فقال خصمه من هم نداغم او قال ايضا حكم نه رود استقلال او قال ايضا حكم نيست او قال خدای حاكمی
ترا نشايد او قال ايضا ترا سزا نيست حكم چه كند فهذا لحنه كفر قال خصم عن ص في قوله ايضا حكم نيست لو قاله
على وجه رد الحكم يكفر لانه قاله على وجه الهزل و بهذا حسن و سئل الحاكم عمن قال في مجلس حكم
كار كسی نه بكم فاكر لو اراد فساد الكل و ترك احكام الرسوم لامر الحكم لا يكفر قالت لابنها
لما ذا صدقت كذا فقال الحق الان و انه ما خفت فقالت مغفرة نه تو نه و انه اختلف في كونها كافرة
خدای بود و بیچ نبود و بباشد و بیچ نباشد فقد قيل الشرط اذا دخل على كلام الحادثة فان كذبه انها لجنة و النار
و ما فيها للفقراء و بهذا كفر عند ص خطاء و عظيم عند آخرين قال كفيره احسن كما احسن الله اركه فقال لرجل
خدای جنگ كن ما ذا اعطيت فقال كذا و كذا اضحك و كفره فقال لامرأته ايت اهلك يا من انه كفر فاكر فهم اكر خدای
در جهان كردی ص خويش را تو مسلمان كو لان هذا دعوى منه انه يغلب ربه تعالى فاكر آمد بيفما جبرى فهذا اليسر
من الاول لانه عليه يذنب و تقبض منه و قيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا اذ يراد بمثله التهويل لا التحقيق فاكر خدای
بهمه جای مينكوى كرده اسپ بدى از خواسپ كو فاكر كفيره في حالة الغضب ان عنى قوله تعالى الغير لانه لو قاله في غير

حالة الظلم و عنده انه يفعل ذكر محمد لا يكفر شيخ بعضهم عن قال لامرأته استركما الصفوه اما تخافين الله تم فقالت
لا ينبغي ان لا يكفر بهذا القول اذ الظاهر ان مراده ما تخافين ما فيه حقيقة الخوف و اكثر ما لا تخافه لا حقيقة للخوف
و لو لاه ما عصيناه و وجه الخوان يقال لا تخاف ما فيه تم لانه كريم حليم فلا يكفر فائدة الا اذا قاله على وجه الاستهزاء
اقول على هذا فيما مر من قوله حاله الظلم اذ خدای تعالى نه تواند بی انصافی نه تواند بی انصافی كفر ينبغي ان لا يكفر الا اذا قاله على
وجه الاستخفاف و متى تم انه سئل عن اراد ان يضرب اهله اعقيل له لا تخاف الله فقال لا اقال لا يكفر
اذ يكفي انه يقول السفهي فيما افعل و لو سلم له ذلك فهو معصية فقال لا اخافه يكفر اذ لا يمكنه ذلك الشاه
قال لبوبكر فيض و قيل له لا تخشى الله تعالى فقال مغضبا لا انه كفر و قيل ينبغي انه يسأل ما ذا اراد بقوله لا لعله
قال به اراد نفي الخوف كفر و لو اراد شيئا آخر لا يكفر قال اينكه خدای و اينكه ندخدا قيمه لا يكفر به و كذا
لو قال ارخدای می بينم اين كار را واز تو خدا قيمه و لو قال از خدای می بينم و سبب تراعى دانم فهذا
حسن طلب يمين حنيفة فقال احلف بالله فقال الطالب اريد اليمين بطلاق او عتق فقال ما جاء فيه
كفر لا عند العامة قال سوكند نه همانست و تيز نه همان است كفر قال خدای می داند كه بغم و شاذ
تو يحيى ان كه بغم و شاذی خويش بكيفر ظاهرا و دل لو كان تقوم بحسابه و مستريح حاله و بدنه كما يقوم بامر
نفسه لا يكفر و الا كفر قال تيغ و شاذی مايكند كونه است لا يكفر قال به خدای می داند كه بيهوده تراسه ما باوی
دارم اختلف فكفره قال لا يكفر و جه الاول من خدای بر بديه به خدای قال لامرأته تراحرج بحسابه على بايه
فقال لا فعار تراهو شوی نمی بايد فقالت لا فقال ترا خدای نمی بايد فقالت لا كفرت اذ لم تر حقه
الله قال لامرأته مغضبا آن روسی كه ترا زاد و آن فلنيان كه ترا كشت و آن خدای كه ترا آفريد لا يكفر
لانه ذكر امه تم بعد اسادة القول الى المرأة و ابيرها و لم يذكر جوابا و لو ذكره عسى يذكر جاهد مع فلا يحيل
كفرا بشك قاله لا تنكر الصفوه فان الله تم بديه اخذ كر بها فقال الا آخر لو اضافه في اسه او قال او عاد قيبي الله
مع ما هي من الحرض و مشقة الولد فقد ظلمني كفر قال في حنيفة بارى بداني كه خدای تم مرا چه افريده است
جهنم از لذة زنا و دنيا مراچيز نيست فقد قيل لا يكفر اذ الصحيح حد بهذا وجاء في الخبر قال انه تم لما يكتبوا لا تكتبوا
على عبدي تم صحيح و شيئا و لكنه خطاء و عظيم قال كفر انه اسه تم بعد بك بسا و بكد فقال الا اخ خدای را تو شنا
تا خدای آن كند تو كومي قال الا و خدای مارا نان تو بسر نايد منه چكونه بر آيم لا يكفر اذ قصد تبرئة
قال خدای فلانرا كراهت مرا فريده است لا يكفر قال خدای بر دل تو بيخ نيار فقال الا اخ خدای بر دل
تو بيخ نايد و بر دل من في لو عنى به الاستفهام و عدم الرحمة انه كفر و لو عنى به ان قلبي ثابت بالثبات اصلح
غير مضطرب لا يكفر قال عند المخصومة اكر مادر و بخ مي كويد لا يكفر اذ المراد به انه
انه لا يكذب بيكي صبي يطلب اباه و هو بجلي فقال للصبي رجل فكري بدر تو انه مي كند لا يكفر اذ معناه
خدمت انه مي كند قال لابنه للصغير به انه رو بيني المكتب لا يكفر قال اين كار بست تراجبر افتاده لا
يكفر قال تا ماي شويم بتو خدا با ماي شود فهكذا تفسير كفر قال تا جهنم سر بسر كردم كفر له ابن عادت فقال
تا خذ من له واحد و لا تاخذ من عشرة قيل يرجى انه لا يكفر قال ابازي و باز سندي لا يكفر قال اي شيطان خدای

قيل كفر وقيل لا فان آخر المظلوم بهذا يتقدير انه افضل بغير تقدير انه كفر آسه عبد الله فخاراه آخر
واد خل الكفار فيه آخر انه فظه قيل كفر بلا تفصيل جو لو علم ما فاكفر والا لا وبه يفتى حنفى لو شهد تصغير الجاني
كفر ولو قال جاهلا لا يدرى ما مقصوده لم يشعره لا يكفر وهذا لان الاسم وان كان مضافا ومضافا اليه حقيقة
ولكن اذا جعل اسم علم صار كلهم اسم واحد ولذا يجمع عبد الله على العبدلة اذا اريد به العلم ولا يقال عبيد
واذا ثبت انه بهذا الاسم واحد فرق الكاف يراد به تصغير رجل سوء لا تصغير الجزء اذ ليس في الفاظ به تصغير
هذا الاسم صيغة سواه كقولهم دراز دينكه بذكر التصغير رجل لا التصغير اللغوية وعلى هذا عبيد الخالق مع
الكاف وعبيد الغزيز وغيره قال كمريض اواجع خذاى تراميد مرا ديد وترا چناچ افريد مراجه كناه ميكند
كفر اذ ظن الجهل بالرب وقيل لا وهو الاشبه قال يهودى او نصرانى او مجوسى او برى من الاسلام وما اشبه
ذلك لو فعل كذا فهو يمين عندنا ثم لو فعل كفر لو اعتقد انه يكفر به لانه رضا بالكفر وهو كفر وعليه الاكثرون
ولو اعتقد انه يمين لا يكفر به الحالف لا يكفر عند الكفارة في المستقبل لانه غموس قال بعلم انه انه
منه كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر قيل لا فاكره كخداى وخاك باى تو كفر قال كخداى وبجان سر تو اختلف فيه
كذا ذ قالت لزوجها توسترخداى راضى فقال نعم كفر اذا الغيب والسر واحد ومن ادعى الغيب فقد كفر قاله
خداى را وسول را به تو كواه كردم انه يعلم الغيب اقول روى عن النبى عليه السلام انه يوم فتح مكة
وفى حفظ المتدى واخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر واحتمال عدم كثيره لا ينكر وعن عمر رضه امر سارية الجبل
وكذا عن السلف في كتب الثقات مزبور ويكفى الشافعى ما في المنتقى هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام
اذ المنتقى هو المجزوم به لا المظنون وبوكيه قوله لو اجتمل فرقا من نفسه فيه الآية لانه غيب اخبره الملائكة
ظنا منهم او باعلام الحق فينبغى ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبره باعلام فيه فلا يقطع بنوع من الكشف
اذ لا منافاة بينه وبين الآية كما رجح النووى فاكره فرشته درست راست راكواه كردم وفرشته راست چيپ
راكواه كردم لا يكفر لانها يعلمان ذكر اذ لا يغيبان عنه من قال خواه راست خواه كران خواهد شد اختلف فيه
كفره وجه الكفر انه اوهى الغيب صاحت الاهانة فقال محمد ت لو قال بعض كفر عند بعضهم وجزم لا السنوفى فصاح
المصنوع وفرع من سوء كفر عند ص ايضا قال المجوس دست بچه بر نهاده آيد ويعتقد ما قال كفر قال
فلان بمرگ خويش نخواهد مرد وى يخشى عليه الكفر قال محمد بود وما بوده بدانم كفر سئل المفصل عن معنى قوله
عليه ما اتى كاهنا وصدقه فيما يقول كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر وقيل له من يقول انا
اعلم الضمير وقائع بها يظن انك هذا الخبر قال نعم قيل له قال لهذا انا اخبر عن اخبار الجن اياى
قال وكان قال الجن كاهن ومن صدقه كفر اذا اخباره يقع عن الغيب بعلم الا الاسه الا بمرى لا قوله فيما
عرف بتلبيس الجن لو كانوا يعلمون الغيب بما نهوا عن اخبار الجن بعلم ان الغيب لا يعلم حين ولا الى وقع فيما يقع بعض

الانبياء

المهين

قيل كفر وقيل لا فان آخر المظلوم بهذا يتقدير انه افضل بغير تقدير انه كفر آسه عبد الله فخاراه آخر
واد خل الكفار فيه آخر انه فظه قيل كفر بلا تفصيل جو لو علم ما فاكفر والا لا وبه يفتى حنفى لو شهد تصغير الجاني
كفر ولو قال جاهلا لا يدرى ما مقصوده لم يشعره لا يكفر وهذا لان الاسم وان كان مضافا ومضافا اليه حقيقة
ولكن اذا جعل اسم علم صار كلهم اسم واحد ولذا يجمع عبد الله على العبدلة اذا اريد به العلم ولا يقال عبيد
واذا ثبت انه بهذا الاسم واحد فرق الكاف يراد به تصغير رجل سوء لا تصغير الجزء اذ ليس في الفاظ به تصغير
هذا الاسم صيغة سواه كقولهم دراز دينكه بذكر التصغير رجل لا التصغير اللغوية وعلى هذا عبيد الخالق مع
الكاف وعبيد الغزيز وغيره قال كمريض اواجع خذاى تراميد مرا ديد وترا چناچ افريد مراجه كناه ميكند
كفر اذ ظن الجهل بالرب وقيل لا وهو الاشبه قال يهودى او نصرانى او مجوسى او برى من الاسلام وما اشبه
ذلك لو فعل كذا فهو يمين عندنا ثم لو فعل كفر لو اعتقد انه يكفر به لانه رضا بالكفر وهو كفر وعليه الاكثرون
ولو اعتقد انه يمين لا يكفر به الحالف لا يكفر عند الكفارة في المستقبل لانه غموس قال بعلم انه انه
منه كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر قيل لا فاكره كخداى وخاك باى تو كفر قال كخداى وبجان سر تو اختلف فيه
كذا ذ قالت لزوجها توسترخداى راضى فقال نعم كفر اذا الغيب والسر واحد ومن ادعى الغيب فقد كفر قاله
خداى را وسول را به تو كواه كردم انه يعلم الغيب اقول روى عن النبى عليه السلام انه يوم فتح مكة
وفى حفظ المتدى واخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر واحتمال عدم كثيره لا ينكر وعن عمر رضه امر سارية الجبل
وكذا عن السلف في كتب الثقات مزبور ويكفى الشافعى ما في المنتقى هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام
اذ المنتقى هو المجزوم به لا المظنون وبوكيه قوله لو اجتمل فرقا من نفسه فيه الآية لانه غيب اخبره الملائكة
ظنا منهم او باعلام الحق فينبغى ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبره باعلام فيه فلا يقطع بنوع من الكشف
اذ لا منافاة بينه وبين الآية كما رجح النووى فاكره فرشته درست راست راكواه كردم وفرشته راست چيپ
راكواه كردم لا يكفر لانها يعلمان ذكر اذ لا يغيبان عنه من قال خواه راست خواه كران خواهد شد اختلف فيه
كفره وجه الكفر انه اوهى الغيب صاحت الاهانة فقال محمد ت لو قال بعض كفر عند بعضهم وجزم لا السنوفى فصاح
المصنوع وفرع من سوء كفر عند ص ايضا قال المجوس دست بچه بر نهاده آيد ويعتقد ما قال كفر قال
فلان بمرگ خويش نخواهد مرد وى يخشى عليه الكفر قال محمد بود وما بوده بدانم كفر سئل المفصل عن معنى قوله
عليه ما اتى كاهنا وصدقه فيما يقول كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر وقيل له من يقول انا
اعلم الضمير وقائع بها يظن انك هذا الخبر قال نعم قيل له قال لهذا انا اخبر عن اخبار الجن اياى
قال وكان قال الجن كاهن ومن صدقه كفر اذا اخباره يقع عن الغيب بعلم الا الاسه الا بمرى لا قوله فيما
عرف بتلبيس الجن لو كانوا يعلمون الغيب بما نهوا عن اخبار الجن بعلم ان الغيب لا يعلم حين ولا الى وقع فيما يقع بعض

الانبياء او عاب بنبيا بشئ او مرض بسنة من المرسلين عليهم السلام كفر سئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة
داى الكفر قال اظن انه لم يجتمع الامة على نبوته لا يضر لو محمد نبوته وقال ابو جعفر كل منا راد بقلبه بعض ما كفر
قال كفر لو كان فلانا نبيا ثم او من به كفر ص قال الكرخى فلان بيا مبر لو ذى من باد بنكرد به مى خوارد به
لو كان فلان رسول الله او من به كفر كقوله لو ادعى الله تعالى ما فعله خصص وفرق بينه وبين صهره
خلاف فقال لو بشر رسول الله ما ترى بره لا يكفر قال كفر لو كان ما قاله لا نبيا وصه فاكفر خذا كفر
قال انا رسول الله او من بيغامبرم بر به يغامبرى برم كفر ولو انه حين قال ربه السكلية طلب علامة منه
معجزة قيل كفر الطالب وقال المتاخرون لو كان غرض الطالب تعجيزه لا يكفر قال الشيوخ اليمنى شوقيل
كفر للاذان ما قاله على وجه الاهانة قال الاذرعى اذا سب النبى ص كان النسيا او جنيا كفر قال محمد درويش
بود راوجام بيغامبر زبانك بود اوكان طويل الظفر قيل كفر مطلقا وقيد كفر لو على وجه الاهانة قال
للنبى ص ذكر الرجل فاكذا وكذا قيل كفر وقيل لا عادى انه ذم ما بعثت حاشا من النبى ص انه يقتل كعب ابن
الاشرف استأذنوا منه ان يقولوا اشياء ينى دعون وبعثه عليهم فاذن لهم وفيه فقال اصحابه الكعب
انى خوج هذا الرجل كان فى البلاء علينا ولو كفر لما قاله شتم رجلا اسمه محمد واحدا وكنيته ابا القاسم
وقال يا ابن الفاعلة وبركه خذاى را يا ابن اسم وما بركه فقال يا ابن كنية بنده است وقيل لا يكفر اذا لم يعلم
لا سمعوا عند ذكره المقاتل لى النبى ص وبجل مقام المسلم على احسنه واجمله وقيل يكفر لو ذكر النبى ص
اكره على شتم النبى فهو على ثلثة اوجه احدها ان لا يخطر بباله شئ وشتم محمدا كما طلبوا منه وهو غير راض به
فلا يكفر كما لو اكره على التكلم بكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان والثانى ان يخطر بباله نعوانى اسمه
محمد قاصدا شتمه فلا يكفر فيه ايضا لانه لم يشتم محمدا ص وانما شتم انسانا ان يخطر بباله نعوانى اسمه محمد وشتم محمدا
لا السنوفى كفر قضاء وجه بانه اذا شتم محمدا طوعا اذا لم كنه وقع الاكراه بشتم محمد آه عطر بباله و
كان طاعيا في شتمه ص فكفر قال النبى ص فاكفر عليه لا يكفر سئل ح عمن يقول ان محمد ا رسول
الله انه يجب ان يشتمه قال نهارا رجلم يوقف انه تو نوشته كه ان پشتم رسوله قال لو نهارا كلا لحظة آدم
ما وقعت في هذه البلاية واختلف في كفره روى حدثنا عن النبى ص فرده او فاكفر ص كفر وهو ما لمن
من قال كفر لو متواترا وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا كفر قيل كان النبى ص يحب كذا مثلا
الفرع فقال رجلا انا لا احبه كفر كذا عن سعد ا وبعض المتاخرين قالوا كفر لو قاله على وجه الاهانة
والا لا يسع قوله دم بين مبزى وقبر ى روضه من رياض الجنة قال السماع مبزى بيخ وخطيره چيزى
ديكره قيل يكفر قال لا دانه مراهيم نيست فكذبه فقال لو شهد الانبياء والملائكة عندك كذبهم
بيست لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم فكفرت كذا عن وفيه ان آدم دم نيست الكل يابس فقال الآخر بس
ما يحه جواله بجكان بنيم كفر اذ استخف نبى اسه قاكره كما بالكلا النبى دم بلس اصابه الثلث فقال
الآخر ابن بى اد بيست كفر قال له البس الثياب البيض فانه سنة النبى ص فقال الآخر لو كان بذا سنة
النبى ص پس بغان دست بر دندا ذ بليسون البيض قيل كفر اذ استخف سنة النبى ص قال له اخلع ثيابك

وقيم اطا فيرك فانه سنة النبيهم قال لا افعل ولو سنة كفر اذ قاله على وجه الانكار والرد وكذا في سائر السنن حضورا في سنة على وجه وشبهه تركها بتواتر كمسواك وكذه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلتهم على كفرانا الكفار كذا ح صح ح ع عن قال ابو بكر الصديق ليس في الصحابة كفر لانه تم سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وجميع الصحابة الا ابو بكر ولو قذف نسوة النبي عليه السلام الا عائشة رضي الله عنها لا يكفر كذا ح قال صد فقض شارك فانه سنة فقال لا افعل لو انكره اصلا لكفر ش ح قال هو رسم است در هندستان راكه نان بخورند و دستها نشويند لو قاله تهاونا بالسنة كفر من چه كار آيه سبلت بست كفر اذا اعتقد بالسنة قال له سبلت بست كرده وكنده روى در كردن انكنده او قال اين چه رسم است سبلت بست كردن و دستار ريزيز كلاه بيرون آوردن لو قاله على وجه التهكم بالسنة كفر قال ابو امرنا بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر قال لو اعطاني الله الجنة وتركه لا اريده او لا ادخلها دون تركه او قال لو اورث اني ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال ابو اعطاني الله الجنة لاجل كذا او لاجل هذا العمل لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد رؤية ربي فيها كفر قال له رأيت فلانا يصلي اياك كرؤيته هذا لا يوجب كفرا وكذا لو قال فلان يصلي ويزكي فلان يصلي بنية رمي هذا الموت است او قال روى فلان لا دشمن مي دارم چون روى هذا الموت كفر عند الاكثر قال له فرشته نوم نوع من موضع كذا اعتقد هذا او كذا فقد كفر وكذا لو قال مطلقا انا هذا بخلاف ما لو قال انا نبي لو انكر آية منه القرآن او سخر بآية منه كفر قيل زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر اذ روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يحك انهما ليستا من القرآن قال حفظ ورد بأن ابن مسعود رجع عنه لما ثبت عنده انهما من القرآن فلا يكفر بزعم انهما ليستا من القرآن فاحفظ ولا يلحد عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اجمعين ومثل هذا الوعيد انما يرد على الكفار دون المؤمنين ولا يلزم من اجتماعهما في بعض الصور الاولى انهما من القرآن ولا الحاق الثانية بالاولى لوجود الفارق المتقدم والاقرب في الصور الاولى الالحاق لانه لا يلزم من الخلاف المتقدم عند عدم سماع ما ذكره عامة اشياخنا وعدم سماعنا له ما ذكره شيخ فيبقى كلامه الكلام تأويل صحيح ولا يكفر به بخلاف ما انكر آية من القرآن اذ لا تأويل فيها قراءة القرآن على ضرب الدف والتصفيق كفر بخلاف ما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها ليستا من القرآن فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ما بال فلان قاله وهي سبعة قالت نساؤكن آويده شده است سبع پيچ شنيدي كه چه شده است كفر لانه قول بخلق القرآن وقيل لا يكفر اذ لا يريد به ذم القرآن حقيقة وانما يريد به ذم من لم يعتقد حقيقة الخلق ش كفر كما قاله احد يوسف بودي او قال لم تشرح لي كرباج كرفته او قال لمن يقرأ عند المريض بس زود كاندن مرده منه او قال لا قرأني كونا ترا زود انا اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن ولا يتدبر كلمة والسقف والساج بالساج او طلاء قد جاء به وقال كاري دشوار ما قال او قال كاشته سيرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن خذا كالوهم او وزنوهم بخسروج بطريق المزاح او قال لا ذكر اسم الله تعالى بعني اديت العلم او اني قرأت

موضع

موضع وقال فجعلناهم جمعا او قال لمن قال الرجيم سر بيني بار كن او قال لآخر كيف تقرأ وانشار عامة بنصب النون او برفعها وارادة الخبر او قال لمستفتٍ عامي انه تيمم للظهر ان او دخل الصلوة بجماعة فقال صليتي وصدق فانه تتة قال الله تعالى او قال لا اؤمن بالله لا يكفر خلافا لبعضهم فانه الظاهر ولا اشارة لهذا فتفطن وتنبه ركيكي كفر نوع بهذه الصور كما قال آخر خانه چنان پاك كردم كه چون وانسمار والعار وقيل كفر وقال لو كان الغار عالما كفر لانه جاهلا قال ما معناه مقتضاه شنيده است فريده مخاطرة عظيمة قال الآثار الضرر والباقيات الصالحات فهذا خطر عظيم ايضا قال القرآن العظيم كفر قال القرآن كلمة تجيبه فلو ورد نظر كذا ذكره ابو القاسم

المقصر الصلوة ي من سن الصلوة فرضه ركوعها وسجودها ونحو قال ليس بفرضه فقد اخطأ وهم يكفر لانه متواتر اراد بالتواتر الصلوة مذكورة بلا ركوع وسجود وتقع فرضا ممن يجز منها واشار الى انه منع التكفير وان لم يعتقد بوجه حص قال ابو حفص لو تيمم لظهر الصبح فقال واسه لاصلي ابدا وهم يصلي حتى مات لو جازلي لقلت ارجوه ولا نصلي عليه علوته كافرا قال صاحب حص ووجه انه قاله على وجه التهاون والاستخفاف وهي مفهوم ذلك كفر قول لو كان ووجه ماذكر لي زلة ان يقول لا نصلي عليه اذ الكافر لا يصح عليه فقوله لو جازلي لم يجز بداهة انه لم يكفر وليس وجه ماذكر ذ قيل لرجل صل فقال لا اصلي فقد كفر وقيل لو قيل للصلوة الوقت يخرج وقتها كفر والوارد بقوله لا اصلي يا مرك لا يكفر نوع موضع آخر قال الكفر نه لا اصلي اليوم او ارادبه رد امر الله تعالى كفر او ارادانه كاهل قت قال ح هو قوله لا اصلي مع اربعة اوجه اصحها لا اصلي الا في صليت والثاني لا اصلي يا مرك فقد ارضى بها هي خير منك والثالث لا اصلي فسقا وهي انه لا يكفر في هذه الثلثة والرابع لا اصلي الا ذا نجب علي ويكفر به قال نظ لو اطلع وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال ارادة الوجوه صلى وقال مجوسي كردم كفر قيل له صلي فقال قلتك نه بودكه نماز كنند وكار برخويش وانهند كنند او قال ديرست كه بي كاري نكرده ام او قال تو اندكه اين كار را بسر نبرد او قال نوخ دهنه در كاري بنا يه كه بسر نتواند برد امر او قال مرد مان از بهر ما مي كنند او قال سر نماز نشسته ام او قال به كذ ور داده ام او قال با طس نا ماه رمضان آيد تا جمله كنيم يا نماز جمعي كنند ومي گويد كه خدا و نده ام جمله كزارده ام يا دوست تر دارد او قال نماز نمي كنم چيزي بسر نمي آرم او قال تو نماز كردي چه بر سر آوردي او قال نماز كبيرا كنيم ما فوز پيدا نمي آيد او قال نماز نكرده ونا كرده يكيست او قال صدق نماز مرا دارد يكرفت او قال نماز چيزي نيست كه اكر جا نماند كنده شود او قال نماز نرش شود او قال خوش كاري به نمازي او قال قبل صح حتى فجر حلاوة الطاعة او بالفارسية نماز كن تا حلاوت نماز بيابي فقال لم يمكن تا حلاوت بي نمازي بيني فرمانا طلة كفر قيل نقض صل فقال لا اصلي فانه الثواب يكون للوالي كفر او قال رجل انا لله نقص عمري فانا انقصه عن حصة كفر يصلي في رمضان لا يظهر او يقول ان هذه السيارات او يقول زيادة في آيد الا بطل صلوة في رمضان نساوي سبعين صلوة كفر وكذا لو قال المترا محرك عمر وهذه الطلام الرداء فض صلى الى غير القبلة متوجها فاعرض القبلة فالاصح عدم بطلانه وكشف عورته اخذ ش وقال وكذا لو صلى في ثوب نجس فقال السندي لا يكفر فيما يصح لما غير فرضه نجزيه روى مخ حط انه قال

او مظاهر اسلام يحتمل الاتي يتوى ذكر من استعمل جاج الحا بض لا يكفر الا بريا اي جاء الزوج واشتاع حالة الحيض كحلا
حيا الزوج الاول جاجا بقال (انيا) كه علم مى آموزند دستا نرا است كه مى آموزند او قال تا دست اتاج مى كوبند او قال
نزد و برا است من علم حيدرا مشكم فيذا الله كفر رجع من جهل العلم فقالت امراته ان كفرت كفرت جارا عن العلم
فقال اني يقدر على الايمان يا يقولون او قال مرا تا مجلس علم چه كار دارا وقال علما در كاسه نزديك نتوان كرد فتد الله
كفر اقول قوله من يقدر على الايمان اي لوسي يا مجرد العلم ما لم يتشرح صدره بنور الايمان كما قال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
والمعنى هداية التي يحكي عنه الانبياء عليهم الاحد ومن بعض السلف الصالح فقالا نجيا وتعليما فسانه ومعنا فهو عنه
وبنقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار يشفي اني لا يكفر كما لو قال البيت صدوم رمضان لم يوفق فانه لا يكفر لوقال لا يجانه لا يمكنه اداء حقوق قال مرا جندان مشغول زن و فرزند چه حاجت كه بمجلس علم نمى رسم فرمود
حفظ عظيم لوارا بد به النهاون بالعلم قال ورم بايد علم بچه كار آيد كفر من قال العلم نرفع بل بجاسه انه بريلين
كفر فقيه بذكر شيئا من العلم او يروى حديثا صحيحا فقال الآخر اين بيچ نيست ورده كفر اتفق علماء على انه يكفر
بلا سبب ظاهر حنيف عليه الكفر قال مرا كفر فسا دكردى به از دانشمندى كه كردى كفر فانت لعنت بهر شوى و دانشمند
باد كفر نه لانا لاستخفت بالعلم قال تعالى مرا ايراد بجاى ايراد بيت مملوك لوارا د به علم الدين كفر قال فضل و دانشمند اني بجان
است وفعلا كفر ان بجان كفر فتيل فيها لوارا د به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل خاتم حضرا
غا امر و بين الفقيه كه وجر شرعيا فقال حضرت ين دانشمندى بود او قال دانشمندى ملن كه با نج پيش نزود
حنيف عليه الكفر قال اى دانشمند كه اولعلوى اى ملوك يا كفر لوما يقصد الاستخفاف بالدين كما في آخر فقيها و ضع
كتابا في و كان برجل تربه فقال لرب الدكان دسته فراموش كردى فقال لرجل بده كان تو كتاب است
دسته نه فقال صاحب الدكان دور دكر بدسته چوب مى برد شما بكتاب علم و مردم مى برد بر شكل الفقيه
يا الشيخ اي بكر بن الفضل فاخر بقتيله يحسن يكلس على مكان مرتفع و يشتبه بالمفتي بين يديه والقوم
يضاحكون كفر و كراهة بشتبه بالعلماء بين يجمع و يصلي القوم كفروا جميعا عرض عليه حضه فتوى الاية فرد ما فقال
چه باز نا مه فتوى آورده فتيل كفر لرده حكم الشرع و كذا لوم يقر شيئا و بقي الفتوى على الارض و قال اين چه
شرع است كه كسى استفتى هالما في طلاق امراته فكتب له بوقوعه فقال المستفتي نه طلاق داد اين چه دانى ما در
كونه كان بايد كه بداند نه مزبود كفر اقول عرض عليه حضه فتوى الاية فقال صاحبه ليس كما افتى اوقال لا تفعل بهذا
يعزر اذ يا شر الملك قال مخصصه من شريعة چيزى العلم كفر لا نه قال هذا ليس فيه اساءة ادب و نفع به الاني الاول و بهذا
يقول اذ درته به نفعة ما لعلم نج و ما اراد به الاستخفاف بالعلم قال مخصصه دير از روى چنان است نزد من كه بيمار
خورد فتيل بخاف عليه الكفر قال مخصصه اذ بيد سعى الى الشرع او بالقارئ به بان يشرح او يرد فقال حضه بيا ده
بيا ر تا بروم و مى چيزى جرى نزوم كفر اذ عاند الشرع بل قال بامره بقاضي رد و المسئلة بحالها لا يكفر شيخ
قال بان شريعت رد و قال اين چيزها شو د نداره او قال بيش نزد و او قال مرا دليوس بست شريعت
چكنم فتيل كفر و قال ان وقت كه سيم سندى شريعت و قاضى كجا بود كفر لانه رد الشارع و هذا ظاهر و قال
لو سني قاضي البلدة لا يكفر اقول عرفت انه رد الشرع فان بتواضع و الا بعاقبه و لا يعذر بالجاهل و لو في قرية انظار

الشرع والاستخفاف فسنبقى انا لا يكفر و انا لم يعن قاضي البلدة قال مخصصه كفر الشرع كذا فقال حضه من نرسم كار مى آيم بشرع نه
فتيل كفر و قيل لا ذكر حماد الدين عد انه سئل عن قال حضه آيح شرعت بران روم فقال حضه من نه بسه كار كم بشرع نه
فاجاب انه يكفر لان بسه عبارت نه رسم الكوفة من نه قال لامراته ما قتوا بن ليس عشرة و فقيت جنان غالبا
و قال اينك شرع را كوفت قال فلانه را مصيبت رسيد او الفوى بزرگ مصيبتهم رسد نه قيل كفر و قيل لا و لكنه خطاء
عظيم و قيل ليس بكفر و لا خطاء و به يفتى ذكل مكروه مصيبة قيل للخمر من هر چه از جهان بكاست در جهان تو زياد
باد خنيف عليه الكفر و قوله از زيادت كنند فيذا خطاء و جرى على هذا جبرية و القدرية اما اهل السنة والجماعة
الاجل لا يزيد و لا ينقص قال اسه تو اذا آجاء اجلهم لا يستاخرون ساعة و لا يستقدمون و كذا كفر الزجاج فلان
بكاست و بجان تو بيوست قال بمرد و بجان نبو سبرد كفر و هو مذهب اهل السنة و الجماعة
خوبا رفرستاد كفر جهل اشتد مرضه فقال لو شئت لتوفى مسلما و ان شئت لتوفى كافرا كفر ابليس بعصيانات متنوعة
فقال اخذت مالي و ولدي و اخذت كذا و كذا فما ذا تفعل ايضا و ما ذا بقي بعضه و ما اشبه من الالفاظ كفر كذا على
عن عبد الكريم فقيل له ارايت لو ان المريض قال و جرى عليه لسانه بلا قصد لنشده مرضه هو قال الراجح الواضح
يجرى و نحوه قد يجرى على اللسان بلا قصد اشارا الا انه يكفر بكفره و لا يعد ما غلب عليه قلة ادوله فجعل بعضه
عربا شد بدا فقيل له انت لست بعلم فقال لا افتى عبد الكريم انه لو تقدمه كفر لان لو لحظ و ذكر الفضول من
اجاب امراته بقوله يهب اني لست بعلم و مؤمن لا يكفر و نص لو قيل له لست بعلم فقال لا الا يكفر لانه ادعاء علم عند
الناس انما افعاله ليست افعال المسلمين بقوله يهب اني لست بعلم ابعد نه بنا قالت زوجها ليس لك حمية
ولا دين الاسلام ترضى بكفوني مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمة ولا دين الاسلام مثقل يكفر و هذا الشقي
المسئلة الاولى قال لامراته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت اجيبني ام اوقالت جنبني ام طلاقه ده مرا
او قالت اكرا بجنين بيني يا تو نباشي و قالت اكرا بجنين بيني يا تو صحبت ندارى او قالت تو مرا نداري كفرت
و لو قالت الرجل جنيهم مرا بدار لا تكفر و قيل يكفر ايضا لانه علق الى ذات و التخيير والاول اصح اذ الخاليا بينها
بين الناس لم يهم بزوجة قال التفليسي قال ضط و قال و جل هذا المرأة لزوجها يا كافرا يا تو يا يهودي او كذه
فقال الزوج بجنيهم او قال اكرا بجنين بيني تو ندارى او قال اكرا بجنين بيني تو ندارى كفر و لو قال اكرا بجنين
يا بي صاحبي الاظهر انه يكفر فتيل يكفر قال لا جنبني يا كافرا و خوه فقال بجنيهم يا بي صحبت معادا و قال اكرا بجنين
بيني يا تو صحبت ندارى الى آخره ما مر فيما قبل و قال لزوجين اراد آيح يضطر فعلا
فقال له امراته اكرا بين كار كني كافر بني فعلده و لم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لامراته يا كافرة فقالت لا
بلا نت او عكس لا يكفر بهما فوقه كذا في الخزانة و بهذه المسئلة ابتلي بخارى في المسئلة التي يأتي بعد
يذا بيني انا بيني فقالت الزوجة فالت زوجي جهنمي فقال الزوج بس جنه من كاه يا بي يا بيني ده او
قال يا بي يا بي يا بيني ده كفر قال لامراته يا موي آيح فقالت كونه كفر قال كيفه اي موي
او فعلا اي ترسا و قال اي جهود لا يكفر عند الكرماني كذا ح قال العينه يا كافر و لم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه
الامش الصلي كفر الغابر و قال العينه في مرح يخ لا يكفر فالفقيه هذه المسئلة بخارا فاجاب بعض اينه بخارى انه كفر لم

الجواب لا يخ في افتى بخلاف الحنفية الاعمش رجح الاقوال وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قوله الى الليث
وبعض ايمة بخارى والمختار للفتوى انه جنس هذه المقالات لو اراد الشتم والاستهزاء كفر
لا يكفر ولو اعتقده كافرا فهي طبق بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كافر بتبرا يا كافر يا يا مي يا مي كفت لا يكفر اذ المسلم قد يكون لم اراه كافر
وام كافرة وجوز ان يقول اردت يا مي وانى ان الاجارة فوجد كافر كفر كما فرغت منه او مكست وقال ابتداء ذكر ان
كافرا او قالت فرخى كافر ليس هذا كفرا وقال كوذره ان مع بچه اواى كافر بچه قال بعض اهل العلم كفر لا عند الكرخي
قال لدابته اى كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق كذا في ضح وفي بعض الطوائف لو بحثت الدابة عنده كفر قيل يا يا كافر
يا يهودي وكره فقال بيدك كفر ولذا لو قال لآرى الجنين كيف كفر لانه تهزي او سكت قال بهم يود كافر شده
او قال خشيت انا لا يكفر قال جمنه ابن بريجا نيدم كه كافر خواسم شد نكفر قال ابن روز كار مسلمانى ورزيدن
نيست روز كار كافرا ست هندا يكفر وعليه الاعتماد هو الذي نرتاح اليه مع ورعه انه لا يعتقد به المجوسية
فلو قال اردت به الكفر لكنهم اعتقدوا الكفر كذا في ضح وفي فتح مسلم ومجوسي مكان وفي المجوسي مقتبل يا مجوسي يا كافر
المسلم فلو كانا في محل واحد للداي فنعم انه يدعه لزال الكمل لم يكفر ولو لم يكونا في محل واحد ينبغي ان يكفر
قال آرا تكفر يكفر اذا المكفر كافر ولو قال يا حليمة انه امر ظاهر قال بعض بهر ساعت مرتكب كافرى بهر مى آيد
لا يكفر قال بهر زنار كافر شوم كفر نكم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر مقتبل له كفرت وطلقت امرأتك فقال انا كافر
شده كبير وزن طلاق شده كبير يكفر وبتبين امراته وعظم فاسقا وبه الاشتهار فقال ان بزنده اين بعد كلمه
مغان بهر نهم يكفر اذا حرامست يكفر وبتبين امراته وعظم فاسقا وبه الاشتهار فقال ان بزنده اين بعد كلمه
كافر نيوزى بهتر از ما تو بوزى يكفر اذا قام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر على النوض قال بعد مسلمانى كرده
يكفر فران داده ام اگر خلاف كافر كنم وخلاف كار كنم كار كرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين اذا هذا النفوذ ليس بيمين
قالت كافرم اگر اين چنين كار نكنى كفر ينبغي ان يكفر وبتبين للحال وصل بذا تعليق وبيمين الكفر قالت لزوجها لو
جمعة تمشي بعد هذا او قالت ان لم تمشي لي كذا كفرت تكفر بالحال قالت ليت صوم رمضان لم يكن فرضا صار كفرا
وقيل لا هذا بنية فلو قالته لاجل انه لا يمكنه اداء معتقده لا يكفر وهو الصواب اسلم واعطاه السلطان شيئا وقال
مسلم كه شكى وان كافر نيوزى تا مسلمان شدن وبر دمان وزيرا چيزى داد نذرى او تمنى ذكر جوابه كفر تاتم ضح
وفي فتح اسلم ولد اب كافر فمات الاب وترك مالا فقال ابنه لم اسلم الآن حتى آخذ مال ابي لا يكفر وينبغي ان يكفر
على قياس المسئلة الاولى وينبغي ان لا يكفر في المسئلة الاولى على قياس هذه تمنى ان لا يحرم اسه الخمر لا يكفر اذا الحرام قد يصير
حلالا فلم يقبل ولو تمنى ان لا يحرم اسه الزنا او اللواط او قتل بعض عباده حرام كذا في هذه الاشياء لم يكن حلالا لا في وقت ما
فمنى هذا الفضل تمنى المستحيل بخلاف الفصل الاول وعلى هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت لا يكفر لانه ليس بمحال
لكونه حلالا في الاول فالمحال انما حصل في وقت ثم لو قيل فتمنى ان لا يكفر لا يكفر ان كافرة بهيئة فتمنى كونه كافرا
ينبغي ان يكفر وفي فتح قلنسوة المجوس على راسه قال ض كفر وقال ض لا وبعض المتاخرين قالوا الضرورة كرفع
برد او حيرة بان كانت البرة لا تقبل الدين برودا لا يمكنه الصلوة الا كذا يكفر وما اذا زاد في الضرورة ليس بمتى اذ يمكنه

ان يمزقها ويخرجها عنه كذا في الرمادة حتى يعبر بشد قطعه ليه فينبغي جزء البرد مع فضه شد زنار راج وسط او وضع سلما
على كتفه كفر اقول نقلا ثم يقول انا ليس على هذه الاشياء ينبغي ان يكفر على نية فلو اعتقده انه كفر كفر والا فلا اذا الاصل
ان لا يكفر اهل القبلة والاسلام راجح الا الاقرار والاعتقاد فلو سلما طيبة يحبها لكفر ينبغي ان لا يتسارع الى التكفير
الا بشئ توجبه قطعا ويمكن رده بما مر عن ض انه قال به شئ شنيه يقوم وهو منهم فينبغي ان يكفر به جعل مستبعدة
بشبه قلنسوة المجوس وهو ضعيف جدا راسه كفر لانه الكبر هو سط جعل فسبل عنه فقال هذا زنار كفر عند الكرخي
لانه هذا التقريح بما هو كفر بخلاف الاول شد زنارا واعلى وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل ليس السواد وشد
البابزة على الوسط وليس السراج ينبغي ان لا يكون كفرا اشتمى مشابهتا في زماننا وكذا في قلنسوة المغول اذ
هذه الاشياء علامة ملكية لا تدل على ان لابسها على هيئة الخطاء او ليس السراج ض وجد خرقة جامة
وقال نشتي آنرا بكفر بقرآن لفظة نشتي لا بالبس قال الخيالة طية سراج بسر فلو اعتقده انه كفر والا فلا ينبغي
ان يكون في المسئلة الاولى على هذا التفصيل لو اعتقد انه ليس هذه الاشياء كفر كفر وقت بسمر قند ان جلامة
بكسة النصارى يقوم من النصارى بشربه الخمر فقال الخاتر نهى كون عشرت رستن بر ميانى بامه بست
وبا اينان در دزده انطقت اجوبة المفتين انه كفر ض سلم صبيا نهم قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم
يقتضون مقصود معلم صبيانهم كفر اقول لو اتوا بيان مراده تقبح معاملة اهل بلدة وبيانه تقليل الاموال بغير
قانون الشرع لا اماتة الاسلام بل يكفر ينبغي ان لا يكفر ديانة عملا بما بأتي في قوله الكفر خير هانت تقعد والكفر
ينبغي ان لا يصدق قضاء اذا اطلع المسلمين على الخصوص قوم بخلاف قوله خير هانت ولو قال كافرى كردن بهتر
فهانت كرد يكفر عند اكثر العلماء وقيل لا لان المجوسية شر من النصرانية لا يكفر قال النصرانية خير من المجوسية كفر هو كما
بينهما كلام فقال لاصحابها لا تكفر الكفر خير هانت تفعل قيل تكفر وقيل لو اراد تقبيح معاملة لا تكفر بين الكفر اسم
تفضيل فتراجعه بعد آمده بود از دين خويش كفر قال ابو بكر ابن طخان من خرج الى السنة كفر اذ فيه اعلان الكفر
وكانه اعان عليه وعلى قياس سدة الخروج لا ينبغي ان يكفر والواقعة معروفة ينبغي ان يقطع لئلا يكفر جمعة
شرب يوم يزوز شيئا ما يكفر ينبغي ان يشترط به قبله فلو اراد به تعظيم البزوز لكن يعظم الشرك كفر ينبغي ان لا يكفر
ابدا حتى يوم البزوز لم اسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذكر اليوم ولكن جرى على عاداته وبعض الناس لا يكفر
ولكن ينبغي ان لا يفعل ذكر اليوم حاجة ويفعله قبله او بعده كي لا يظن بعض المتشبهين بهم فالاولى ان يترك بقدم
فهو منهم فتح عن ض لو انه عبد الله فسمى سنه ثم جاء يوم البزوز فاهدى الى بعض المشركين بريد به تعظيم ذلك
اليوم كفر وبه اخذ بعض المشايخ بخلاف ما لو اخذ مجوسي دعوة طبخ راس ولده فخص فاهدى اليه شيئا لا يكفر على ان
واحدا من مجوس سمرقند كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة طبخ رأس ولده فشهد دعوته كثيرة من
المسلمين واهدى لبعضهم اليه فسئل عنه فسئل عنه فكتب ليستاذن على السنة من انى ادركت اهل بلده فقد
ارتدوا وشهد واشعار المجوس وقضى عليه القضاة فكتب اليه بعد ذا ان اجابته دعوة اهل الردة مطلقا بالشرع
ومجازات المخنين من المرأة وطبخ الرأس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذه الامور لا
يلتئم والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة في مثل هذه الاحوال لاظهار الغيرة والحمية فيجتنب كالمجوس يوم البزوز فقال مسلم

239

خوب وبیم زیاده ازداد او قال لیکو ش زیاده ازانه خیف علیه الکفر مایأتی المجوس مع یزدم مما طوعیة وکرهیا الاکابر
وفکان له سوم موقوفة علی جلوا خذه وعلی یقدرون الآخذ فقد قبلوا خذه علی وجه الموافقة لو حرم یضر بقدر قو
اخذه لاعلی ذکر الوجه لاباس به والاخذ اعلمه اهم سئل ابو بکر عن الجوارات لسودو زاج قال لاذکر ابو
ولعب ومن یذبح علی وجه انسان شیئا وقت قدومه او تحیة جاز ة کفو الذابح والذبوح منه کذا ذبح ابداو
بقوائم الجوارات لا یحل منه قدم منع جواو عنه وقیل کرهه اشد الکراهة وجه عدم ان لا یبقی الظن بالسم
ان یتقرب الی الآدمی بهذه الذبح ومن العامة یدی عدا نمه قال السلطان زمانها انه عادل کفو بالعه لانه جایر
یبقین ومنهم من الجور عدلا کفو حتی لا اذله تاویل او بکلمة ان یقول اردت به انه عادل بعقیدة او یقول انه
عادل بحذ طریق الحق فقط بهذا نص علیه فی مجموع الفتاوی والنوازل وانهم یظهر الشتم والسب علی بهذا یتبین ان
لا یکفو بهذه مواضع کثیرة حتی قیل یکفو فیلتمس عطس سلطان فقاله آخر یرحمک الله فقال آخر لا تقل للسلطان
بهذا کفو بهذه القائل قال للسلطان او لغیره مما لجبابرة ای خذای قتل کفو قاله ان بار خذای قتل کفو کذا ذکر لان بار
بلفظ فارسی بزرگ معناه بزرگ خذای ومن قال لغیره خذای بزرگ کفو کذا بهذا وقیل یکفو لو وقف ان
معناه عاقلنا والا والا وقیل لا یکفو وهو الصواب لان خذای بهم لمن یعقوبی لا مرشئی بقال کتخذای لمن صاهر
یتولی المرأة بیت وده خذای لمن یتولی امر القریة وقیل لو اراد به ظلا بین کفو لانه لو اراد ظلا ما واحدا لان
بار خذای ظلام واحد فما سمآ اراد به تو واما جلالا بین فنونه الاستعارة ادرکت احدهما بارو الثانی خذای سمع القاضی
رجلا مما یجابر ته فقال بنشی نی بایده ناهو بنشی نی را ذر خذای منه اندر کذا زند لا یکفو او لم یعقل کذا به حتی
یکون وصف الله تعالی بما لا یلیق به انا یقول در کذا زند یعنی بالقوله انه محال مستلزم کفو قال حو ومن
قبل الارض بین یدی سلطان او امیر و سجده له ولو علی وجه التحیة لا یکفو ولکن یأثم بارتکاب الکبیرة وتحلها
فی سجدة الملایکة قال بعضهم کانت لله تو ولکن السؤ ال لآدم نکر جاله کقبلة فی الصلوة کان صلوتنا
لله تو والتوجه الی القبلة تشریفا لها وقال بعضهم کانت لآدم ثم علی وجه التحیة والاکرام ثم نسخت بقوله
لو امرت احدا ان یسجد لاحد لامرت المرأة ان یسجد لزوجها واعاثم لو سجد علی وجه التحیة لا یثاب
علیه ومنهم من قال سئلت علیه مسئلة فی قنیة وهی لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملک والا قتلناک فالافضل
ان لا یسجد ولو اراد ان یسجد بنیة التحیة فالافضل ان یسجد فی بیته ما فی مسجد السلطان شکر حاله
لا یکفو بهذا فی الذکر وما لو سجد بنیة العبادة لما دام یحضر البینة کفو اقول اذا لم یحضر البینة ینبغی ان لا یکفو اذ
لا عبادة الا بالبینة محبت لا عبادة یکون التحیة والتکریم وان لم ینو قال یکفو لو سجد للتعظیم بهذا السجدة
اما الاخ او السلطان وغیره کره لانه من عبادة الصنم او لو قبل ید غیره لا باس به لو علی انه متورعا
او سلطانا عادلا وبه یفتی لو قبل ید غیره طلوا راد به تعظیم المسلم فلا باس به ولو اراد به عبادة بنیال یرضا
من الدین یکفو وافی محیط لا باس بالکراهة بلا تفصیل وعن الکرمانی انه قال لکن نقبل ید الامة
وبشر بقول هذا فتق قال ح لا باس بتقبیل الوجه لو فقیرا او زاهدا او العالم الدین یح یکره کره تقبیل الوجه
والجبهة وراس الفاکهی لو سئل الوالد الخ او کره فی الاتیاد و ستر الاوراح والشعر فقد قوله اقول لو اعتقدوا

انه قسل وصلاح کفو اما کذا ذکروا لو اعتقده والله قبیح وحرام وفضولی ذکر فینبغی انه لا یکفو واذ غایة الفرح والرضاء
بالمعصیة وهو معصیة لا کفو شرح فی الضاء وقال اصحابنا بیاسیه تاتی خوش نه یم کفو ولو قال شاد مبا د آنکس کر
بشاد مانی شما د نیست کفو استقبل بالغیر وقال مسلمانی انکار ای کم او مسلمانی انکار ا راشد کفو قال اهبت
الخمر والاصبر عنها کفو قیل لا قیل له شئت واشرب الخمر فقال لا تشرب فقال لکسی از بشیرا ما در تشکیبد لا یکفو لانه استخفاف
وسنویة بین الخمر والدین ما الحبت من قیل له شربت الخمر فقال خوش نود م لا یکفو وکذا فی جمیع المعاصی قیل لقا
انکر تصح علاجوم تو ذن اسوء الناس فقال خوش می ادم کفو قال الزین لخر یاره بنشر د جبر قل وم بهم بشیر
خوش برد او در دشر کفو قال بهر که بسکره می خور د مسلمانی مشنو کفو قال القاضی ابن بنیز دا بیست وقتیکه
کفو ار تکلیف بشنا نی الصغایر فقیل له تب لله فقال ما فعله کردم نا توبه کنم او کفو جمعی لقنه کلمة الکفو
لیتکلم بها کفو الملقن ولو علی وجه المزاح ومن ج من ادا آخ بالکفو کفو الآخر سواء کفو الاصرار ولا ان عن به کفو
لو علم الآخر ردة کفو العلم ارتد الآخر او لا قالوا بهذا اذا علم بردته اما لو علم انه لا یعلم الردة لا یکفو العلم قال ش لو علم الرا
الردة انما یکفو لو متعمدا وامر بالاستتابة حینئذ یصیر راضیا بکفو وبهذا ظهر ما قول بعضهم یکفو الرضا بکفو الغیر کفو انما یح فی من
لا یراه لا یکفو الا ذو العلم مسائل شتی قال ولو علی دار کم او دوا زد وار بخوبرم فقد قیل بهذا خطاء وانه من کلام من یرید
الزواج من کسبه قال ثانیا فوق بر جایست او فانا ما را بین بارون زرین بر جاست مرا روزی کما بایه قیل کفو وقیل
بخشی علیه الکفو قال لمن بنا زده افعل کذا یوم عشرة اشار الی عدد من الطین فلم یفعل حتی مضت الخلقة کفو ولو هنی به یبقی
صفته لا یکفو قال محمد ولو زعانا قال رستا فی قد خلقت بذه الشجر فانقضت اجمعة المفتین انه لا یکفو از یراد
بالخلق ح به المقام عادة الله الفاسق ومن لو هنی حقیقة الخلق فقال آذر وشی بنه بخشی است فوجد خطأ عظیم قال
غیره ولو کی یاروی دو فقال ذکر الغیر کفو کسی یاری دهد منزا بنا حق یاری دهم کفو بسطا آرائه وبه جوما
لا الطاعة وبنا ما لا المعصیة فقالت منه خذای چه دارم هم چه خوبش نیاده ام دروزغ والکوت قال
لآخر یک سجده خذای را کن وتجدده مرا قبیل لا یکفو الفاجر او نهایة المقام یراد بالسجود الشکر معناه اشکر له ولی
لک بالشطرنج مفاکلت امرانه لا تعجب اذ العلماء قالوا من یلعب به فهو من العلماء والله فقال الزوج انذر من کم
دشمن قدیم نشکیم و بیارم قبیل کفو وقیل لا نازع مع قوم فقال انا نازع مع مشیئته کار نرم او فانا من انزد ع
بنرم لا یکفو وعلیه التوبة والاستغفار قیل له یا یک درم بده تا بجا رت مسجد صرف کنم یا بمسجد بیا نماز فقال انه
مسجد میا یم و ند رم هم را بمسجد چه کار و به مقصر جاء ذکر لا یکفو ولکن یعزر قیل له یا آخر فقال خلقنی الله
من سجود الشقاء وخلقک من الطین کفو قال قولا مزیدا عنه فقال لو ابقی نقص فقد انزک الکفو فقال ایش
اصنع اذا الزمنی الکفو کفو اراد ان یقول یا رب لم تجعلنی مسلما نصبت منی نفسی وهوی علی لسانه غلط قال جمیع
کس کور وکبر تراز من نیاو بیرن کفو فضاء لا ریاء نه یقوا لا لیف بشاد و بقوا لیف بشاد و بقوا اصحابه
الجنة مکان اصحاب النار فح لا مامنه ولو تکو تنکلم بهمهی فقیل له یا تم به فقال دهنی انم لا یکفو فلو تو یم ان
نکاح فسد بذکر العقد مجدد النکاح بهم جدید لا یزید علی ما عقدا ذا الحرم ثم تاب فمرض فح لا له شرط علوم یشترب
فمات بذلک المرض یموت والباقی مسئل عفو عما وقع من ابراهیم بن ادهم انهم دادوه بالصرة یوم النزویة وکان ذلک الیوم

بكذة مقال ابن مقاتل منه استنقد جوازه كغو لانه من المحرمات لانه الكرامات اما انا فاستجد ولا الكوفه قوله ينبغي ان لا يكون ولا يستجد لانه من الكرامات لانه المحرمات اذ المحرم لا يبه فيها من التحدي ولا كذلك هنا فلا يستجزه وعند اهل السنة يجوز الواقعة جمس قال الرازي الخاف على من يعتقد كفرهم وجهلهم وغوه الكوفر لان العادة يقولونه ولا يعلمونه انه كفر لعلمنا انه شركذا ذا بين الاباحه فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا قال الوالد ولي ان استغفر الله او قال اي استغفر الله بحيه لا يكون قال الزوزني من الله ولكن ازيده حينئذ هذا هو فيقول كذا وذا كره الصبه ايضا من الله وهو بعيد لان الزوزني حكاية قال تاركه من الثواب والعقاب فيقول كذا كذا شيخ وفي مس من تكلم بكلمة فقال الا ان تاذ فيه ملكوني لا يكون انزاده ازنا بوده وناكفته ضمده وقال الطيبي وجب مراعتن اقوم مسلم فقال الا ان لعنت بيزنا بوده ومسلمانی نوکنو قوله سيا بما معنى انا يكون بشتم دين مسلم ولكن يمكن التاويل بان مراده اهانة الرابة ومعاملة القبيحة لا حقيقة الاسلام فتفوق انا لا يكون حينئذ دعى لا الصحيح فقال ليت راسجده لكم وما وما اشتى لكم قبل لا يكون صه ولي فيه نظر وبه قال فلان كافر تراست ازمن فرنه الوزر منه يكون قوله فلان كوبه كنم والرجم كوبه كوكو قال الزين مسلمان فقد قيل كوكو ران الواو والزين يجوز جون لا الوقو فقال انا كه زيخ خواهد منه قيل خبيث كونه قال ثالث دوزخ روم ولي اشر بيايم كفو قال له بدوزخ ازاده رهنه مرواو قال بدوزخ ازداده رهنه من روى كفو حكاية في زمن المامون شيل فعيه عن قتلها بحكاية قال نشاره نب واجبه شود فاما الطاعون بغرب الطبيب صحيحات وبهذا استشهد بكلام الشرح وبه كفوا رند اهد الزوجين منه اختياره وقع الوقوف بينهما في الحال فاما الرواية ولم يتوقف على القضاء كانت الزوجه مخيرة ان شاءت فارقته اولا وافتى ص لعدم الوقوف بدونها لان نافصات العقل فترته عليه بتخيير فتختار نفسها فتبين منه بغير طلاق فتزوج بذكر الغير فلا يكون بدونها حسنا لهذا الباب عليها وعامة المشايخ افتوا بانها فرقة بغير طلاق والحكم يحصل بالجبر على الزوج الا ان هذا ضروره لا لاسقاط اعتبار المشايخ قوله جبر الزوجة المبالغة ضاف الشرع ايضا فلزوم ظاهر لو امته من اسقاط اعتبار المشايخ ثم الوقوف فرقه بلا طلاق ارتد هو او هي عندنا خلافا لمحمد فورود الزوج فرقه بطلاقا والحاصل انها لو كانت الزوجه بعد دخوله ايها كانت ولو قبل دخوله طلبها فلو حلفت منها سقط حقه ولو منه لزم نصف المسمى فلو لم يكن مسمى فلها المتعه وتفسد بثلث حيض لو من ذوي تحيض وثلثة اشهر لو آيسة او صغيرة وبوضع الحمل لو حاملا ولو ظهر سواد ارتد او ارتدت ولا تنقضي عدتها في الحال بل بمضي ثلثة اطهار او ثلثة اشهر ان لم تكن من ذوات الاقراء والعدة ولو ارتد الاب لم يجبر الزوجة على تسليم الصداق

الفصل ٢٩ في المتوفى عنها زوجها وهو جزئية الاصل العنين لا يتخير عنه على الباءة بعد وهذا الشامل هو لو كانا المعنة موسرا فاكذ الكل ولو معسرا فانه يتخير ولا يبرد بخرج العنين لان الحرية بالبداية والاصل عنا ان يتخير عنه بكم لا آخر وقد يشتبه بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين ح بعد وبين صاحبه بعد وذكر ان العنين لا يتخير عندنا فهو العنين شخص قد ثبت العنين فيه وهو حالة الاشتباه ضرورة ان العنين لا يتخير فيجب ان يكون معنى البعض هنا عنه الكل وليس كذلك فان عامة نسخ معنى البعض كما كتب وبه الاشتباه انما نشا من الجهل بحقيقة الخطا فيتحمل ان يكون معنى الرواية فارق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رجل فارق اي ضعيف وحقيقة اثره ورد الشرب اذا ضعف عن شربه فلو ابقى فرقه اذا كان ضعيفا في الشرع والترتيب فالشرع عبارة عن ضعف حكمي في الاداء والاداء

من الضعف الحكمي حالة حكمية في المحل لاجل ذلك فالمالة بيع بنوت الملك فيه كان الجبة مع العلم فانها الجبة شرط صحيح لطول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك اذ الملك معنى يثبت في المحل متاريا حسب بوجوه المحل بجهة العبد وقبول المحل الملك ثابت فيوذ لكه والرق عبارة عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق عبارة الملك فالعتق لغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوى وطار عن وكره والجمل اذا تقادم عهده فاستى عتيقا لزيادة قوتها والكعبة تسمى عتيقا لقدمها الدافعة للغرق عن نفسها وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية يظهر اثرها في المالكية والوصف من المالكية تملك الاشياء كما واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد يزول به الملك والرق جميعا فنقول ان تاثيره في زوال الملك مقصدا و اسنه اذا وجد زال الرق ضمنا وتبعا لزوال الرق وعلى هذا قوله تاثيره في ازالة الملك مقصدا وابتداء اخفى ازالة الرق ضمنا وتبعا وعلى هذا تاثير الاعتاق في ازالة الرق مقصدا وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا وهذا ظاهر وبهذا الرقا ظاهر كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق وبهذا يتخرج ما جاء بين اصحابنا واثبات القوة يكون باثالة الضعف الذي هو الرق فلو تخرج الاعتاق يلزم نوع محال لانه اذا اعتق البعض يثبت العتق في ذلك البعض فلو عتق كله لزمه العتق والحال فوجود المتقد بعض لازمه كلمة لا يتحقق هذا الكسر فاذا ثبت العتق في ذلك البعض فلو ثبت في سايرا لاجاص تخرج العتق وقد بينا انه لا يتخرج قوله لم يبينه متبرانه فارجع لا يتخرج باجماع بين اصحابنا وبينا دعوى بلا بيان و بهذه لا يسمى عنده بيانا ولا في سعاني الاعتاق تاثيره في ازالة الملك مقصدا وابتداء وبزوال الرق ضمنا وتبعا اذا الرق بثبت هنا للشرع او حق العامة المسلمين لانه اجاز او كوه او لو كوه اصوله حيث اجاز ان يكون عبيد الله فضلا الله عبيده ومجازا قام فيكون هنا للشرع او ارادة الله ان يكونوا معونة للمسلمين على اقامة التكاليف فيكون هنا لهم فوجود الشرع او العامة فلو كان تاثير الاعتاق في ازالة الرق مقصدا لزم ابطال حق الغير مقصدا وذا لا يكون شرعا ولكن لا شاء ان يبطل ضمنا نفسه مقصدا فيبطل ضمنا وبهذه عزورة لا يرى ان الفقير شريكه فيها لو اعتق احدهما نصيب شريكه مقصدا لم يجز ولو اعتق نصيب نفسه عتق نصيب الآخر ضمنا مع الاختلاف وملكية الفقير هو مولاه فتاثير الاعتاق في ازالة الملك مقصدا لانه ضمنا المولى والملك يقبل التجزي فلو لا وثبوتا فيتخرج الاعتاق وبوضعه قوله ومن اعتق شقصا من عبده لكن عتق بقيته وهو الاتي انما يكلف تحصيل ما ليس بحاصل قوله بذا البسط والتقرير طهر ان الاشتباه انما حاصله انا العتق لا يتخرج وفاقا والاعتاق يتخرج عنده بعد الآخر وهذا مشكل اذ يلزم ان يكون عتق البعض عن عنده الكل اذا العتق لا يتخرج وفاقا فمقام الاشتباه ولم يزل جاء قرعي انا قولهم ملك عتق بقيته يدل عنا ان العتق يتخرج وبهذا يندفع قوله انه لا يتخرج عنده عملا بنا وفاقا حاصل ان العتق لازم الاعتاق ضمنا فهو انا يتخرج وعنده فاقول عدم تخرجها لما ذهبنا اليه اذ لا يتخرج انا جيما فانا يتخرج احدهما لا الآخر فتشكل لا يخفى بما قررتم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه مولاه واقام بينة لا يقبل بينة اذ الحرية لا تحتمل الزوال فلا حاجة لا البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالان تقبل بينة عاجزية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بالبينة ما لم يعلم خلافه احد كما الفقر فيما يعرض الفقر فانه يوجد والفقر فقال قاذفه يوقف ويسئل عن

دفعة شرى ما يجيره فوكله وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية ثم بسقط خيار المجلس للوكيل وهو بيراء سقط خياره ورؤيته موكله عنه ج خلافا ج وهو قوي بناء على الجزم بالجواز اجازته ابتداء وجزم بالجواز ابتداء وعند القاضي لو استخلف مع ان الامام لو له الاستخلاف فلم يجز ومع هذا لو وكل خليفته وهو يصح اي يكون قاضيا واجاز القاضي اعكاسه يجوز وعند ابن الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به وبملك اجازة بيع باليع مفضولي والمعتمد فيما اذا اجاز بحيط علمه بجاني به خليفته وكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء وعند القاضي لو فتش في كل سبوع يوم بين يدي كان له ولاية القضاء في يوم بين يدي كل السبوع لا غير فتش في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا اجاز فتبين اجازته اجاز ما قضى جائرا جازته الى المثل الثلث في ج ج في فساد البيع صحة وتصحيح بعد افساده حضر ٥٥ باب فضة بفضة سواء وتقابضا زاد في الثمن ربا جاز الزيادة وعند الحرف وكذا لو شرط الخيار وكذا لو شرط قبض بعض الدراهم ثم زاد ربا عند ج وقالا هي الزيادة والعقد الاول يبقى على الصحة لانها آيلة في تصحيح هذه الزيادة ابطالا لانه يبطل العقد في البيع الزيادة فلا تجب تسليمها وله انها بملك فسخ العقد فيملك تقييده مدة معينة لافساد وهو بذر الزيادة وشرط الخيار كذلك مجلس العقد وهو بيع مجلسه ج فصار في ونقابضا فتبين قبل ان يراها حين اشتراها لو حط عنه وقبل الآخر عند الجمعة ج ع فاكس رد بطل الحط والزيادة وهي العقد الاول وقال لم يسقط الزيادة لا الحط كتبه مبتدأة فقط الشرط خاصة لو الحط بعد العقد هل يلحق العقد عندنا ج قبل يشترط وقبلا وهو الصحيح عند ذكر ج ما يقتضي ياصل العقد عندنا ج شرط في البيع فابطله بيده لو كان المقبوض في صلب العقد ج في المجلس ابطله وكذا بيع الجمع في السقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه ٥٥ بخلاف ما باع دراهم بدراهم بين ثم حط الدرهم بعض ثم قبل بطل المشتري الاجل الفاسد وعقد الثمن في المجلس وابطله جاز استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كتاب بيع تمور لا يتقابض صحيحا ما نباتا وكيبا لا يصور الوزن واعتاد التعارف وعندنا انما يصح للاسقاط فتبين عدم الاجل واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري ولا يتقابض صحيحا باسقاط البائع ٥٥ منه لان الاجل يستفيد باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو عاصم في مسند الزيادة في بدل الصرف وهي مسئلة زفر انه لا ولا لاجل ممنع ٥٥ انما لم تجز الزيادة ما صحا زيادة او حط عنه العقد لافساده وبها يفتى وقد مر انه يفتى انه يملك ابطال الاجل فسخ كما لو اجاز احد المتعاقدين فاسخ عقد كما مر في الصرف وفي بيوعه صاحبه بطل العقد وكما لو باع المشتري المبيع قبل قبضه فانه يبطل البيع ويفسخ البيع فيما كذا بيانا وليس كبيرة زيادة في الدين في باب الربا حيث لم يصح عقد ج ع فاسد وقد قصد به افساد الربا ان اقام بملك فرفع العقد فرجع القول اذ لا يجد في انفساخه عند التراد او بالفضل وكذا اذا قصد افساده بالترك فتش اشتراه ارضا وشرط تكيل الاجود لها الحصاد والرياس بعقد قبل يوم يشترط في العقد ولكن شرطا بعد العقد يجعل لها حصادا ورياس فالرواية بفسد العقد ما في البيع فاسد الرواية فتحفظ انه لو باع مطلقا ثم اهل الثمن لا حصادا ورياس لا يفسد وهي الاجود ولو نبا ما مطلقا ثم شرط الو او نوا ضافيا على شرط الوفاء ثم شاء ما جاز بناء على هذا الشرط مرت المتاع في فصل احكام بيع الوفاء فيما لكم فيه الخ مستند ابا كال ما عقد وقال فيه قال الامام ناصر الدين ابو القاسم محمد بن الحسين بن محمد بن يوسف بن احمد بن الحسين بن محمد بن حرة الحاكم بمرو الروذ رحمه الله تعالى

بعد عينه وهي كذا ذكر في الحال لصدقة اذا ظهرت بوجود حال بين فيما فقد وقت ولو ظاهره فاذا وقعت اما قد حاضة وظهرت بعد اليمين لم تقدم واذا ظهرت بوجود حال البيت لي فيما وبهذا اخذ حلفا ما تا لو قال لا اراه قد كنت راجعتك مس فلو قال وهي في العدة صدقوا ذا ظهرت حال بملك الابتداء فكذا بملك الخبر فلو لم يكن في العدة لا يصدق كذا بهذا ولكن وكيل البيع لو اخبر بالبيع قبل قول صدق في العدة اذ يملك انشاءه قبل القول فيبيع اخباره بخلاف ما بعد عزله ولكن القول لو اخبر بقي به الايلاء صدق في العدة لا بعدها خلافا لما ذكر ان بعد لالة الحال مبينة لما صدق ٥٥ المختار ومنها ان الاب لو انفق مال ولده الغائب على نفسه فخطر واردي ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حال الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة صدق والا فلا لكن ج اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهنا يحتاج لاثبات الاستحقاق اذ سبب الضمان وهو اتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يبرأ ذمته الا بيقين مثله فثبت الاستحقاق بهذه لا بظاهر فيتبغي ان بعض الاباء البينة فانه فكيف هنا يدفع الضمان فيصير له الظاهر يقال بذا رفع دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بما الاضح ع العبارة هو الذي يوجب الضمان بنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا الاسار فلم يثبت سبب الضمان ٥٥ فالظاهر يصلح لدفع الاستحقاق فلذا وجه ومنها ان رب الطاحونة مع الشاه افتتاحا انقطاع الماء بكم الحال فلو جاريا وقت التزاح صدق ربها ولو منقطع صدق الشاه ٥٥ ومنها نهاران دابة يوما لا البيد ثم قال ربها انفلتت منه يوم الاحد لا الاثنين وكذبه ربها بكم الحال كذا لفظ ومنها رجل نهر ارضا آخر او مجراب في داره آخر فانظفا والنكر رب الارض والدار يتوجه حلفه صدقوا وفي المحيط بينة ان له حق التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق ورب الماء كذا لفظ مجراب اشرع الى الطريق الاعظم لا يوقف حاله فاذا جاء انه محدث فينقطع فقال رب المجراب هو قديم لكن الماء شاء ايام الخصومة ترك لكن يعلم بالبينة ما هو محدث بعينه حلف ولو لم يكن سابقا يروى فلذا يحتاج فيه الى بينة مسئلة او كان بينه انه كذا فات وهو كذا ذكر فات وهو كذا ذكر يورثه او شراه بذا ذكر مسئلة كذا اقول لو علم انه كان يجري قبل ذكر يقين ان مصدق رب المجراب كسيلاته يوما ما كما في النهر فلعله مجراب تغيب لدار او ارض فظنوا اختفاء حال جريانه الآن مصدق رب المجراب بيمينه وقد اسبغه بيمينه وقد اسبغه بيمينه وقد اسبغه

نزوعه فيد بصدق رب الارض فخلافا حتما بعين لو اختلفا في الصحة والفساد لحكم الشرط صحة فاسدة على الصحيح فيحكم الحال بعقد صحيح والمآل بفاسد ولو فارقه في الحال ولا يعد في الموجز كما في القطع وما والطاهرية وقال ح ينبغي ان يعد فاسدا كما شغل الفصل ٣٠ في حلف المحضر والسجلات ورد المحضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي من جهة ابيه وبينا ذكر الميت بغير رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين الذي باع بسببه فلانا في الدين لوفاء مورثه وقاله وارث آخر يصير الدين المبيع بالقسمة وقسمته الدين باطلا والشهود لم يشهدوا والجواب الاصح والاصابة ان هذا الدين ولا يعد منه محضر في دعوى العقار المبيع بأنه حكم وقد شرى والد المدعي المبيع وقد استولى عليه احد فرد المحضر بعلة انه لم يذكر ان الذي الحكم لهذا المدعي فيه حرجة فاضي آخر وهي تقرير ان الذي في حرجة قاضي آخر لا يعد في اثبات الذي الحكم عند به القاضي ليسمع خصومته ولا انه لم يذكر في المحضر ان المدعى فاز وفي بقبضه وذكر فيه انه اوصى بالذي الحكم وبعده الذي بخصومته لا بقبضه وهي تقرير انه لم يوص بقبضه لم يكن له حق قبضه عند نزول الذي الموصى بخصومته لوكيل بالخصومة وهو لا يذكر القبض عنه نزوعه فيه يقضي فلا يدفع ذكر الذي بقبضه او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فيه بالاصالة بقبضه ولاية القبض ولانه لم يذكر فيه الثمن ولا بد في ذكره بجواز انه لا يجوز مالا فلا يصح الشراء به ولا يصير الدار ملكا للمبيع وعلة ان ازاء ذكر ان الثمن مثل المبيع وقت العقد ولا بد لصحة بيع الشراء من كون الثمن مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراء بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقارن وقت العقد محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت و دعوى الوارث انها صالحت عن كل شيء لها من الارث وعن كل الدعاوى وقبضت بدل الصلح فرد المحضر لانه لم يبين فيه التركة وبجوز ان يكون لها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولم يكن في التركة دين بجوز ان يكون لها عين بدل الصلح نقد يصيرا منه فلا بد بدل الصلح او ان يرد فلا يجوز الصلح للوجوه او ان لم يكن في التركة جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس البدل نسيئة فيشترط قبض البدل في المجلس وقال ح يجوز بدل الصلح لانه يجوز ان لا يكون في التركة دين والاجنس بدل الصلح وان كان يجوز ان يكون نقيضا منه فلو رد عليه الصلح وكون ان لا يكون فيها شيء من نقد آخر فاذ كل وجه وبالوجوه لا يكفي ابطال الصلح محضر في دعوى تجهيل الوديعة على وارث المودع انه والده قبض مني كذا بضاعة وتبينه وذكر قيمته وصفات قبل رده الى مجلا وصارت دينا في تركته وشهد به الذي رد فرد المحضر بعلة ان المدعى وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل انما يبينوا قيمته يوم الدفع والواجب في مثله يبين القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثله التجهيل فيعتبر على القيمة يوم ذكر ح سؤال اودع عبدا عند رجل وحجر المودع عليه فبرئ المودع على الايداع وهي قيمته يوم الحجر دون قولنا الا انها قيمته يوم التجهيل ودون نعم قيمته يوم الايداع وهي كما يقضى عليه يقيمته يوم قيمته بحكم الايداع وان قالوا الا انها قيمته اصلا الا يوم الايداع ولا يوم الحجر فانما يقضى عليه بما يزيد من قيمته يوم وجوده كما في الغصب فانه اذا هلك ولم يبع قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يزيد من قيمته يوم غصبه فيما قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل اذا شهد ابقيمته يوم الايداع لا التجهيل يقضى بقيمته يوم الايداع وان قالوا الا اقل قيمتها اصلا يقضى بما يزيد من قيمتها يوم الايداع وما قالوا الا اقل قيمتها يوم التجهيل مجانبوا الانصاف

الكتاب على قياس ما مر فكتابه سهو في الكتابة سجل لم يكتب فيه وحكمت في مجلس قضائي بكورة كذا بل كتب فيه وحكمت في وجه المفتي بصحيحين فرد السجل بعلة ان ظاهر شرط انفاذ الحكم في ظاهر الرواية فالوا ليس كتب في الوا السجل محضر في مجلس قضائي في كورة كذا قيل بهذا حكاية ان الدعوى وجوز ان يكون في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عنده ذكر الحكم لتقطع هذه الاحتمالات ولكن هذه اللفظ فاسد ذا المحضر على رواية الفتاوى ليس بشرط لنفاذ الحكم فاذا قضى القاضي بمصر خارج المصر كان حكما فصل محرره فيه فليحفظ حكم فيصح بجمله وفاقا سجل كتبه قاضي في أكوه فلان كتب هذا السجل حق ومحفوظ عندي وطلبوا فيه وقالوا قوله محفوظ عندي كذب وخطأ لان محفوظ اشياء والتسمية وحكم دعوى المدعي وانجاز حضوره وشهوده وكلا ذكر ليس لحكم القاضي وانما حكم بعض محفوظ السجل فينبغي ان يكتب وفي محفوظ عندي او يكتب والحكم المذكور فيه حكمي او والقضاء المذكور فيه قضائي فتفطن بحجة لاحقة عندما قوله ينبغي ان يصح ولا يخطأ مثله فانه ذكر الحلال واراد الحرام فيصح مجازا فلا كذب ولا خطأ وهو مثله مشاركة في السولات محضر في دعوى الزنابير الملكية بسبب انها اشتركا شركة عنان وراء من مالها كذا كذا عدا بما ان يبيعا وبشتريا جملة وعلى الاقرار والحجر الى المال وخطاه وجعلاه في يده الذي احضره منه وان هذا الذي احضره منه شرى بهذه الدعايات كذا من الكوابيس وباع الكوابيس بكذا من الدنابير الملكية فيجب عليه اداء حصة من هذه الدنابير فرد المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنابير الملكية وهي نقدية فدعواها والبينة عليها حال يقبلها لا يصح وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذا لان اعتبار النقدي انما يشترط للاشارة اليه وهو الدنانير وقد ما يمكن الاشارة لان بعضها ينسب بعضا بحيث لا يمكن التمييز وهذا العقد لا يصح شركة عنان لعدم اشتراط خلط المالين قولها ان الدعوى التي في زماننا بمنزلة الفلوس وانها لا يصح رأس مال الشركة في المشهور منه قولها ان كان الدافع قال الشريكه يوم دفع العدد الى اليد اشتريتها مرة بعد اخرى فاذا شترى بها الشريك كوابيس وباع كوابيس بدنانير ملكية وشترى بالملكية لبده وباع بكذا مرة بعد اخرى فجميع البياعات فاسدة والمشترى له ظاهرة مشترك بينها لان هذه المعرفات انما ينقطع على الدافع بحكم الشركة بقبض نقدت بحكم الوكالة والا واو ان كان الدافع قال الشريكه اشتريتها بركاها وهو يقدر مرة بعد اخرى فاذا شترى بها كوابيس وباع بالملكية انتهت الوكالة وتوجب على الشريك في الملكية الى الدافع بقدر رأس المال مع صحة الربح فلو شترى بعده شيئا يصير مشتركا بينهما فاذا فقد النقد من الملكية بصير قاصا منعه الدافع من الملكية فيقضى ذلك القدر من محضر دعوى الوصية بشدف المال على ورثة الموصي بصير قاصا منعه الدافع من الملكية فيقضى ذلك القدر من محضر دعوى الوصية بشدف المال على ورثة الموصي بصير قاصا منعه الدافع من الملكية فيقضى ذلك القدر من محضر دعوى الوصية بشدف المال على ورثة الموصي ان والده بهذا اوصى لهذا بثلث ماله وصيته صحيحة صحة وثبات عقد وبهذا قبل منه بهذه الوصية بعد موت والده بهذا وهو بهذا كذا وكذا فقبله بشيء بثلثه الى آخره فرد المحضر بانه لم يكن فيه اوهى من حال جواز تفرقانه ونفاذ فانا لا نسلم ضرورة كونه صحيحا ثابت الاصل انما يصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا سهو لانه ذكر ان السفينة المبذر تجوز وصاياه اشفانا ما افتت وصاياه وصايا اهل الصلاح وكذا لم ذكر ح في المحضر اوهى طابعا ولا بد من ذكره فانه من اركان وصية المكره لم يجز وقيل ايضا ذكر ان يصح موصى له حيا حين الموت لانه المقصود حين توفي اوهى لو شرط عاقلا محضر في دعوى الكفالة بنفس على ان متى لم يأت به متى بالمال يوم

بد كفيل بالمال على عليه وقبلت كفالته ولم يسلم المال فحضر كفيلا فهي عليه اداء المال فرد المحضر بانه لم يكن فيه ان المال فما ذا ولا بد في بيانه ان يقول الا سوال بالبيع الكفالة بوكيل الكتابة والهدية ونحوه ولا بد ان يذكر فيه ان قبل الكفالة في المجلس حتى لو كفل بالغائب ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة فبلغ الغائب فاجازه لم يصح الكفالة عندهم كما هو قول بعض مشايخنا قالوا ودعوى اجازت الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة تتضمن دعوى الاجازة فان دعوى البيع تتضمن دعوى الشراء ثم ما قالوا انه شرط دعوى الاجازة بشرط ودعوى الاجازة في مجلس الكفالة فلو قالت الكفالة في مجلس لم يقل في مجلس الكفالة فلو لا يكفي ولو ادعى الكفالة فيه ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس القضاء فهو صحيح **محضر** دعوى المدعي بالبيع على رجل بكفالة ادعت انها مشكوكة فقالوا كما هو صحيح وهذه صحت لان جميع

وفلانة ظلم اولاد فلان واد عوا محمد وراثا عن والدهم رجل مولهم ارثا عن والدهم فلانة وكان كتب فيه وكان بيده الامر وقد هلك فلانة
والدة بنيهن المدعيين وقبضا ومیراث ماتت وقد تنازعا فی المحضر بحضرتهن احد بحاما انه كتب فيه والدة بنيهن المدعيين
وبقبض انه يكتب والده بنوالاد المدعيين والشاهد انه كتب فيه قرد ومیراث ماتت وليس فيه جنيه ميراث ماتت وبقبض انه
يكتب ميراث ماتت بين محمد وداود ولا يكتب ومیراث ماتت شئ حتى يعبر المشروك مذكورا اما يعبر ج او بكتابة واما بدون
ذلك فلا يعبر ج الميراث قال الامام السنفی رح كتبت الفقيه ابو ج الميراث وبالغت في اشتراط صحته عليه ان تركت
الباء عند قوله وتركه ميراثا بها وكتبت وتركه ميراثا فلم يعبر عنه خطأ كما بين محمد وقال الحلوائی رح وعليه جرى
حتى افتى قاضی ابو القاسم رح بهذه مسائل فتوى بالخ فيها كما قاله اولئك وان تركه وعصل التوليف كوفی قال ذ وعندنا بها
الخلل ليس بشئ وقوله ورثه منا بيه كما قاله اثبات الملك بسبب الارث لقوله شراه منه فلان وبوهبني الجر فحصل
الشراء وقع السبب وقال ح لو ادعى دارا في انه ورثه من ابيه وشهد انه كان لابيه يوم موته يقضى به وان لم يشهدا
انه تركه ميراثا له لانها وان لم يشهدا بها حين فقد شهدا به دلالة لانه ما كان للاب عند موته بحيث يعبر ميراثا لورثته
وكذا لو شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته يقضى به اقول الخلل انما هو لزيادة المحضر بعد ذكر التقييد بالجح والاشتراك
وما ذكر في ذ من الخلل المزيف بقوله هذا الخلل ليس بشئ لقوله ورثه الخ ليس بشئ من بين الوجهين محضر عرض على ح
الدين وفيه دعوى رجل على آخر عرضا انه هلك وان مورث هذا المدعى عليه فلانا احد ورثته بيده عليه الاعيان وهو بيده والورثة
هذا لا حد ق وقال المدعى عليه في رقعته انا مورثنا شركا هذا من مورثته هذا المدعى بيعا باتا فورثناه فقال المدعى في رقعة
الرفع انا مورث المدعى عليه اقر الى البيع الذي يدعيه بينا بيع فليحلف عليه هل يصح دعوى الرفع بهذه الوجه قال السنفی رح
اجاب بعض الافاضل بصحته وانا اجبت بفساده لانا ادعى اولا انه كان في يده بلا حق فاذا اقر بيع الوفاء فقد اقر
انه في يده بحق فكيف يجب ان يصح على قوله بعد ثبوت بيع الوفاء بين الورثة اذ المدعى بهذه الدعوى اقر المدعى عليه بحق هو اكثر
منه اذ هو كونه في يده بلا حق وهذا لانه ما كان للوفاء حكم الرهن بقي المبيع على ملك المدعى فاذا اقر بالوفاء فقد اقر بحق
انه ملكه لوادعى توجه اليمين عليه اقر الى البيع الذي يدعيه كما هو فحينئذ معنى قولنا انه اقر بعض ما انكره اما مع قول
الشيخ رح فانه لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح البيع فلا يسمع هذه الدعوى وان كان مشروطا فيه فهو فاسد فكان
ادعى فسخ العقد وهو دعوى الرفع والاقالة محضر ادعى انكر سرقت كذا درهما لي وقال له خصمان حلفت اني سرقته
فانا اعطيك مثله فحلف المدعى واعطاه فخصم نصف مثله واعطاه بنصفه الباقي فطلع ثم اراد المدعى عليه
الاسترداد وادعى انه يكفيه الحكم فيه قال السنفی رح ان اعطاه نصفه والتزم نصف صحيح فله دعوى المدعى واقوانه
سرقه فعليه اعطاء الباقي للاسترداد وان اعطى نصفه واعطاه خطأ وبنصفه بناء على عين المدعى وفاء
بما قال فلا يلزمه شئ فله الاسترداد وقيل له الاسترداد ان الوجهين اذا لم يستوفي بعينه شيئا على المدعى
عليه بخلاف ما اذا ادعى ان يحلف المدعى عليه فحلف المدعى فالصحيح باطل اقول احد الوجهين اذا اقر بسرقه
فعيانا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان المدعى بينة فله وجه لقوله له الاسترداد في الوجهين محضر حلف على السنفی
وفيه اثبت عليه استحقاقا فاكرم وطلب عثمانة فرفع خصمه بانه صالح منه بدراهم معلومة ولم يذكر قدر البدل والمقصد
هل يرتفع قال الامام الاوزجندي الصلح يرتفع وفي بيان قوله البدل انما يرتفع اذا كان البدل عينا لا الصلح ان كان

يدل المسئلة على ما ذكرناه ان صالح عن الكل لا يبطل بعض الصلح وان صالح عن البعض بطل الكل وهو الفرق الذي اشار اليه
في خلاف جنس ما وجب بالتلف الفاحش وتوقف قابلا فيما قبض لا يبطل الصلح في حصة المقبوض بعد هلاك البدل اولا فلا يسترد منه
حصة المقبوض فيه الرفع وصورته ادعى ارضا في تركة ميت عينا وارثه فرفعه بانكه مبطل لانكه قد قبض حصة من تواريخ
بقدر ميراثه بأرضه او بالعقول قلت في هذا التعليل نظر لانه يمكن ان يكون قد قبض كل مال مورثه من بعضهم كل مال مورثه من بعض آخر
ثم تلف كل ذلك في زمن فهذا اقرار بانه ملكي بل ينبغي ان يجاب المدعى بما قاله في قوله لا يقبل قوله لانه
ليس باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر محضر دعوى مال كان بيده اني واقرت انه ملكي وبعده شراه منه من
اتى عليه شهد له آخر وكان فيه اجنبية جاءت بصحته وافتى السنفی رح بفساده وقال فيه وجوه محضر خلاصته
انه المدعى عليه بيع الملك للمدعي وانه شراه منه وادعى انه اقرت له لا يسمع دعواه ايضا لانه يكذب
ملكه الى ما لا يصلح سببا للملك وهو الاقرار حتى لو نسب لما يصلح سببا للملك بان قال هذا ملكي شريته من اخي
قبل انه يشهد بذلك دعواه اقول دعوى الملك لا يسمع لو علله بأقرار انه قال لانها اقرت بذلك وقيل
يسمع اما لو لم يعلله به بان قال هذا لي واقرت به ذلك كما يدل عليه انه يسمع وفاقا مع فضل الله حاوي
محضر الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلثة فرد بانه لم يكن في الدعوى والشهادة انه الشفيع طلب الاشهاد
على قدر تمكنه من الاشهاد وانه اشهد حين علم بالشراء ومضى وجاء وطلب الشفعة والمشتري والبايع والدار بحيث
ذكرناه اذا شرط هذا الاشهاد وعلى ما يوافق به الفتوى والمحضر وافق البايع والمشتري يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد
مقدرة بتمكنه من الاشهاد وعند حضرت احد الاشهاد الثلثة المذكوره والطلب من المشتري بيع قبض الدار اولا
والطلب من البايع بيع اذا كان الدار بيده وان لم يكن بيده لا يبيع وقبل يبيع استحسانا لانا قد ساوى قصده
الابعد من يده الاشهاد وترك الاقرب ان كان الطلب من صراحد اجاز بطل شفعته اذ المعرض تباين اطرافه
كما كان واحد حكما حتى لو اختار على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وان كان الدار في مصرين انواع مصارع
كان احدهما هذه الثلثة مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى مصر آخر يطلب شفعته وان كان الشفيع
في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كلهم احدهم في مصر على حدة فتركه الاقرب وذهب الى الابعد قيل يبطل
شفعته وقيل لا فيما اذا كان الاقرب طريقا فتركه واقربها وذهب في البعد بما يكون على خلاف عرف اذا
حضر مصرا فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطالب بحضرة ذكرناه الشيء والدار والبايع والمشتري
فيه سواء بالاشهاد وقيل يشترط فيما اذا كان الدار على اذا طلب والاشهاد منه على طلب تاخير فانه اذا كان
الشفيع في مصر غير الدار بغير وعلم بها لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة الدار ولو كان
البايع او المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب بحضرته وفاقا محضر الراجح بالبين للاستحقاق حضر محمد
القضاء بشراء داره واحضر معه شاهدا فادعى زيد انه باع منى وانا ثالثهما فانى بعدلين شهدا احدهم بما يدعيه احمد
من بيع الشفيع فالقاضي قاله في بيوعه على ما لم يحكم قضاء وكرة نسخ بين يدي القاضي معين نائب القاضي المقبول لعمل القضاء
بكوره كمرقند وبالمرة كورة الملكة ما دار النهر بينه وبين حاوله فاصبت بها عنده وعلم له وبقيتها الصحيح عند
القاضي كمرقند نائب الحاكم ببخارا واحد الوكلاء المقبول لعمل القضاء بكوره بخارا والواجب العدل المعين عليه بالعرف

بالدين فيقول لا شئ نصارفا وليس عندها او عنده احدهما شئ مما باعه ثم استوفى كل منهما ما باع وسلم جاز لانه بيع ثمن بثمن والثمن اما يكون دينا او النقد بخلاف سائر الكيلى والوزنى وما يتعين بالتعيين فلو باع كيليا او وزنيا بجنسه اوبخلاف جنسه وليس عندها او عنده احدهما شئ منه ثم استوفى ما باع وسلم ما لم يكن كذلك ما يتعين ولم يكن عنده فاستوفى وسلم لم يجز بيع باع ما ليس عنده ثم اشتراه فدفعه الى المشترى بل ينقلب جائزا فيه روايتان وروى عن ابى حنيفة جوازه ومنها عدم جوازه وذكر عنه الكل محضر اودعى خمارين رجل اجلسه على دكان ليبيع الخبز من الناس وباعد شيئا وهو الذى يسمى صاحب دكان اودعى عليه وقال انك سرقت منى ثمن الخبز كذا واراد عليه انكر فلما انى اخذت طاحونة دراهم من الناس ونقصت لهم ثمن الخبز الذى بعت منهم الا اقل او اكثر شيئا وصاحب الدكان ينكر فلا يقبل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان مزخرفة الخ فلان غاية ما فى الباب انه يثبت اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذى ذكره المدعى الا انه لو ثبت ذلك كان هو المقصود لان صاحب الدراهم لا يدعى عليه انك سلمت الى اكثر من حقى ورد ذلك الدراهم عليهم وذلك هو حق الاسترداد لهم لا لانه اذا ليس هو كجنس منهم ولو ادعى عليه الخباز انك قلت انى اخذت طاحونة دراهم من مالك ونقصت الوزن المشترى ايضا يدعى المدعى لانه اذا نقص من الخبز المبيع واخذ الثمن ثانيا فالدراهم التى هى بقايا النقصان ملك المشترى فلم يكن للبائع ولاية الاسترداد وترجع نظير من الاجنبة الى صاحب الدكان فلا وقع بقبض الدراهم كان ذلك اقرارا منه حيث الظاهر ان الدراهم عوض مبيعه فلا يجاوه انه اخذ من الناس ونقصانهم من الخبز خلاف الظاهر فلا يصدق على المدعى عليه بشئ وبها منهم مجرد ظن ووهم وبهذا الخباز يدعى ان الدراهم الماخوذة حق وصاحب الدكان ينكر فالقول قوله الا ان يكون بينة للمدعى فيكون اقامة البينة عليه وبيان فساد هذه الدعوى من وجه آخر انه يدعى عليه الاصل وما يقول انك اقررت باخذ خمسة دراهم عليهم فيكون الدراهم عليه كذا ولكذا ومن علم قضاء وظاهر انه لا يخفى من الدراهم ما ذكر من الطبيخ اذ المدة كانت طويلة فمن سنين اوست سنين وعلم بقينا ان الدكان قد بنطل فى بعض الايام ويحتاج الى تجديده بالتعمير والعمارة وفيها او متعارف معتاد ظاهر فيكون دعوى صلح معلوم بحساب كل يوم من هذه المدة كذا مجهولا فلا يسمع ويكتب مع آخره فيلزمه احضار الدراهم مجلس القضاء بيرهن عليها وهذا الكلام فاسد لعدة لان اشتراط احضار المدعى للبينة لاحضار المدعى والشهود اليه وهنا ما شهدوا باقرار بقبض خمسة دراهم فى كل يوم لانها معاينة القبض فلا يحتاج الا الاحضار ولان فائدة فى ذكره محضر دعوى الوصية ادعى الموصى له على الورثة ان الميت اوصى لى بثلث ماله حال كونه حيا قائما بالبقاء والحياة حتى ذهب بعض مجردة الشرك وقال يدعيه بيرك فيدفع ثلثه الشائع الى محكم الوصية وانكر الورثة الوصية بين وبين المحكم عن صحة الدعوى فانه ادعى اشياء واختلف فى وجوه فقبل لانه ما يدعى كونه اوصى طاحونا ويحتمل انه كان كما هو الوصية فى الاكراه باطلة وقيل لان تسليم الثلث الشائع لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل محضر ادعى نكاحا بينه فبرهنت انه طلقها ثلثا فى هذا الشهر وعدتها ثلثة اشهر وادعى الزوج قبل دعواها الذى انها اعتدت بعد الطلاق الثلث فتزوجت بآخر فدخل بها واعتدت ثم تزوجت فاجاب بشئ محو تزد بالصحة والفساد مشايخ بخارا انه لا يصح اذ الزوج ادعى اقرارا بعدة الاجنبية وادعى الاقرار رجل المدعى عليه بالشئ لا يصح ودعوى انه بهذا الوجه لا يصح اذ النكاح حكم اقرارها واذا ادعى الاقرار لبيان كونها مبطلة فى

دعوى الزوج وهو ادعى الاقرار لا يصح لاثبات المدعى بالاقرار اما لابطال الدعوى فى مقام الدفع فيصح وقد مر محضر فى اثبات ملكية جهولا كتب فيه يقول القاضى فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة خزوه ونواحيها من قبل السلطان فلان خلفا عن سلف الحكم بها بتاريخ كذا رجعت ذكرانه فلان بن فلان واحضر معه محضرا ذكر انه فلان بن فلان قاضى مدينة كذا وسمى فيه الحكم بها بتاريخ كذا انه كتب محضرا بمجلس القضاء بها وذكر سمى ذكر كونه قاضيا بكورة خزوه ونواحيها فقرئ بها بحضرة الاشراف المذكورة مروه والاشراف لا نواحيها وعلم بتقدم الاشراف لا نواحيها فحكم بها ثم رجع ذا المحضر بشرط صحة الحكم فى ظاهر الرواية والبه ذهب الفقيه الشيخ قال وعندى انه ليس بقبول ذا المحضر برواية السواد ليس بشرط فاذا قضى خارج المصر كان قضاء وقد مر فصل محمد فيه وذكر انه قاضى فلان عليه بمحضر منه ولا يدرى المشهود به حضر ومن احضر معه فينبغى ان يكتب قاضى هذا الزمن احضر شاهدا معه بمحضر منه هذا المدعى عليه لا يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المدعى او غير هذا المدعى عليه ويحتمل انه ادعى عليه غيره فى هذا المدعى عليه فيقول

مقدم بخراج الحكم فلا يبيع ذراعا بدل عليه وكان قاضي فارقي كتب مع آخر بهذا السجل وصدر هذا الحكم بشهادة عدلين وهم بنو كثيرة المضمنين بما حسي ثابت عند جنيته المفهم فلا يبيع ولو كتب حكمت بثبوت السجل بشرائط السجل بشرائط لا يلحق ايضا اذا القاضي لا يحفظ جميع الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا وهو الصحيح في شرحه ما جاء سواء فقه الدعوى انه لا يلحق لانه لا يوقف العوام على الدعوى والشهادة كذا هنا **محضر** ابعاد المرأة بالثلث او بالربع فاذا قال كتب عليه اقصاره يتمكن من تنفيذه الوجيه وان اتفق فقوله اراد ثلث قيمته وهو نصف دينار وهذا خلاف ما ذكره في الكتاب وهو القياس لانه لم يذكر انها قبضت يوم القبض ويوم الاتلاف لا شك انها لم تكن يومئذ امانة عنده الزوج ظاهرا اذا هو لم يذكر انه قبضه بل اخبر عنه بانه تلف بغير صنعه ثم عند تلفه لم يكن في يده فكيف يصير ضامنا يوم الاتلاف **محضر** اثبات الوقفية ادعى شرائط منها بانه وقفية وبالشرائط كلها صحيح البعض واذا ثبت البعض من الشرائط بشهادته واختفظ بعدة الشهود بعضهم قالوا انها شهدوا بالحاضر عليه بالشهرة وهي تجزئ اصل الوقف لانه شرائط فلم يطلبه شهادة واحدة الوقف اما الان الشهادة واحدة فلما يطالبه في البعض بطلت في الكل اولان شهادة الشرائط بالشهرة لا تقبل فاذا شهدوا بها فقد اثبتوا ما لا يقبل شهادتهم فلا تقبل شهادتهم لها به ليس بعذر لانه من الاحكام والجواب بالكفر في دار الاسلام لم يكن عنده او انما علم هنا انها شهدوا بالشهرة لانها شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة علم قطعا انها علم بكونه حال صيرورة الواقف وكذا في كل موضع شهدوا بتسامع وهذا ليس بشيء عندنا لان شهادة الوقف قديم مضى عليه الى ما يثبت به الشهادة بالشهرة فيجوز انها علما قديما فتبقى بوقفيته بهذه الوصف بالشرائط المذكورة وطريق اخر يجب ان انها شهدت بالتسامع الذي يعتبر الشهود شهرته بانه اشتهر عندنا وهذا يقتضي كلاما فان شهرته لان سمعت من الناس لا يقبل في ظاهر الجواب كما قالا شهرتنا بملكية هذا العين لانا رأينا هذه العين في يده يتصرف فيه تصرف الملاك وفي رواية تقبل وان شهدوا بها من الناس وبالبيد وبتصرفهم فالوا حبسه السجل لانا لم نبينا الحقوق لم يستبانه ولا نسبه بل ذكر انه مجهول الا ان التسليم لما لم يثبت والتسليم شرط لصحة الوقف وبتعذر بيع العدل الاول لا يجوز **محضر** دعوى ثمن ارسله المدعي الى المدعى عليه ليبيعه وفي عليه انه ارسل اليه بيده اعين فباعها وانه لم يبعه وانه لم يبعه ولم يرد الاعيان او هلكت اليه فباعه المدعى عليه وقبض ثمنه تسليم الثمن لما بينا ان الدين هلك على مديون المدعي فقبض ثمنه خلاف ما ذكر في وجه ان اصحابنا انه ادعى عليه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه باعه وقبض ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلم الى المشتري وكذلك انه هلك بعد البيع قبل التسليم فيبطل البيع فلا يذكر التسليم لا يصح دعوى الثمن والصحيح انه قال فباعه وسلم الثمن الخ وفيه خلاف بين زفر وبين ابي حنيفة رحمهما الله لا يكون تسليم الثمن اذا الثمن امانة عنده للمدعي عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات يجب على الامين التخلية لا التسليم والثاني ان الثمن لو كان قائما يأخذ به الامين كان متعديا وهما يقولان من المشهور انا نستقيم طلب الاحضار للاشارة في الدعوى والشهادة فلما استقام طلب التسليم **نور** لهذا يجب بناء على اصل الامانة بعد التخلية لا التسليم وهذا يوجه الاول بعينه فلما غايرته في الوجه الثاني وبعضهم قالوا الثاني في اصل لم يصح وقوله يجب على الامين التخلية لا التسليم قلنا يجوز دعوى التسليم مع دعوى التخلية تقديرا وقوله يكتب الاحضار للاشارة اما التسليم فلا يكتب قلنا الاحضار لا يتعين هنا اذ الاحضار للاشارة وقد يمكن الاشارة والا شارة على الدراهم الثمن بعد فتى الفاني وقدر جنسه **محضر** ادعى انه اشترى من فلان وفي يده دابة على عليه تسليم

فقيل فيه خلاف بين وجهين احدهما انه ذكر الشراء لا لقصد الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يد غير قبل نقده تقدم لكن له ولاية اقتضاء من يد البائع والثاني انه لا بد لدعوى الشراء ان يبيع بائعه وهو بائعه او يذكر التسليم او يحتاج على شرائه من غير موجب ثمن ذكر فالحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء **محضر** ادعت على زوجها انه حلف بثلثمائة الف درهم ليقضين هذا الدين المدعى فوجده الحالف وحبسه فاقر بذلك المال واعطاه خطا بذلك وهذا لو اقر الزوج بالحلف وبعدم الخط والاقرار بذلك المال فانكر الزوج الحلف والاقرار بعده فبرهنت فثبت هذا الاقرار الزوج اقر اني حلفت بثلثمائة انه ليس لفلان علي كذا وهو دين بعينه ثم ادعت انه اقر بكذا فقبل هذه الشهادة ثم تواقع الدعوى لانه ذكر في الدعوى ذكر انه اقر بعد الحلف بذلك المال واعطاه خطا بذلك وفي الشهادة شهدا انه اقر انه بذلك الخط بكذا ولم يشهدا انه بذلك الخط بذلك المال فلعله بذلك المال لا بهذا الخط فلا يكتفى بهذه الشهادة وهذا ضعيف لان الظاهر انهما شهدا بما حصل الوقوف عليه بالمشاهدة وهي تجزئ في اصل الوقف لانه شرائط فلم يطلبه شهادة واحدة الوقف اما الان الشهادة واحدة فلما يطالبه في البعض بطلت في الكل اولان شهادة الشرائط بالشهرة لا تقبل فاذا شهدوا بها فقد اثبتوا ما لا يجوز لهما فضلا فلا تقبل شهادتهما ولهما به ليس بعذر لانه من الاحكام والجواب بالكفر في دار الاسلام لم يكن عنده او انما علم هنا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة علم قطعا انها علم بكونه حال صيرورة الواقف وكذا في كل موضع شهدوا بتسامع وهذا ليس بشيء عندنا لان شهادة الوقف قديم مضى عليه الى ما يثبت به الشهادة بالشهرة فيجوز انها علما قديما فتبقى بوقفيته بهذا الوصف بالشرائط المذكورة وطريق اخر يجب ان انها شهدت بالتسامع الذي يعتبر الشهود شهرته بانه اشتهر عندنا وهذا يقتضي كلاما فان شهرته لان سمعت من الناس لا يقبل في ظاهر الجواب كما قالا شهرتنا بملكية هذا العين لانا رأينا هذه العين في يده يتصرف فيه تصرف الملاك وفي رواية تقبل وان شهدوا بها من الناس وبالبيد وبتصرفهم فالوا حبسه السجل لانا لم نبينا الحقوق لم يستبانه ولا نسبه بل ذكر انه مجهول الا ان التسليم لما لم يثبت والتسليم شرط لصحة الوقف وبتعذر بيع العدل الاول لا يجوز **محضر** دعوى ثمن ارسله المدعي الى المدعى عليه ليبيعه وفي عليه انه ارسل اليه بيده اعين فباعها وانه لم يبعه وانه لم يرد الاعيان او هلكت اليه فباعه المدعى عليه وقبض ثمنه تسليم الثمن لما بينا ان الدين هلك على مديون المدعي فقبض ثمنه خلاف ما ذكر في وجه ان اصحابنا انه ادعى عليه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه باعه وقبض ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلم الى المشتري وكذلك انه هلك بعد البيع قبل التسليم فيبطل البيع فلا يذكر التسليم لا يصح دعوى الثمن والصحيح انه قال فباعه وسلم الثمن الخ وفيه خلاف بين زفر وبين ابي حنيفة رحمهما الله لا يكون تسليم الثمن اذا الثمن امانة عنده للمدعي عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات يجب على الامين التخلية لا التسليم والثاني ان الثمن لو كان قائما يأخذ به الامين كان متعديا وهما يقولان من المشهور انا نستقيم طلب الاحضار للاشارة في الدعوى والشهادة فلما استقام طلب التسليم **نور** لهذا يجب بناء على اصل الامانة بعد التخلية لا التسليم وهذا يوجه الاول بعينه فلما غايرته في الوجه الثاني وبعضهم قالوا الثاني في اصل لم يصح وقوله يجب على الامين التخلية لا التسليم قلنا يجوز دعوى التسليم مع دعوى التخلية تقديرا وقوله يكتب الاحضار للاشارة اما التسليم فلا يكتب قلنا الاحضار لا يتعين هنا اذ الاحضار للاشارة وقد يمكن الاشارة والا شارة على الدراهم الثمن بعد فتى الفاني وقدر جنسه **محضر** ادعى انه اشترى من فلان وفي يده دابة على عليه تسليم

دعوى المدعى عليه اقرا بما ادعاه فيما وقبل بها بورقتين ثم محضر دعوى ثمن الدارين ايضا بينهما ان يبيع الدعوى وان لم يذكر قدر الدين محضر ادعى عليه انكر شريته منى كذا بر الجمعين درهما فاقى بشرائها بعشرين شهرا احدها بالبيع بخمسة وعشرين وشهرا فى بالبيع بسبعة وعشرين فتقبل بالبيع الشهادة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل يقبل بعشرين لانها اتفقا على عشرين لفظا ومعنى والاول اصح اذ كل منهما شهد بعقد غير العقد الذى شهد به الآخران العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين الا ترى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين والعياذ بالله تعالى محضر ادعى عليه كذا برا وقال ان زيدا شاهد من ابن مبلغ كذا ثم برده است بنا عليه فطلبه رد ذلك وورد مثله فانكر فرد المحضر بانه لم يذكر فى الدعوى ابن مبلغ كذا ثم برده است از خزرعه من بالا زرعه قزاريح نه ولا بد فى ذكره فيصح دعوى التسليم اذ يجوز ان يكون المزارع فى ارضه عذره فيكون المزرع لذكر الغير لانه المدعى واذا ذكر انه مزروعة مزارعة بل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه اختلف فيه المشايخ محضر دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها لا قيمة كل عين قيل يكفى وقيل يشترط التفصيل وهذا هو المختار وبين اعيان كانت الاعيان قائمة اوقاتا لكنه فلو كانت قائمة فلا بد فى الاحضار عقد الدعوى لما حاجة الا بيان القيمة ولو هالكة فينبغى ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يفوق بائتلاف بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد فى ان يوقف القاضى انه بأى قدر يقضى مع هذا لو لم يبين لا يوجب ذكر هذا فى الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره محضر دعوى النافقة وقعت الدعوى فى نافقة وجمل وكتب فى المحضر لفظ جملين او ناقتين يرد المحضر عاريا عن التقييد بالنوع محضر دعوى الدين لا العين لان العين بغير بيان لا يصح ولا يحتاج ايضا الى بيان نوع الاوصاف وان ذكر شئ من الاوصاف فلا بأس محضر دعوى غصب الخطب والعنب ادعى انه غصبه منى نجم كره كذا وكذا وقرا من الخطب فينبغى ان يذكر كذا وخمسين منا كره فرد بانه لم يذكر نوع الخطب والعنب وقيل هذا يستقيم فى العنب لانه مثلى لا فى الخطب لانه قيمى فيتبين فيه ويكتفى به وقيل الاول اصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب شجر الجوز والتفاح اكثر من قيمة الخلاف والنبع وكذا قيمة الياس الكرمى قيمة الرطب فلا بد فى انه يبين نوع الخطب مع قيمته حتى يعلم بلوغها قدرا يتعين بهذا القدر فى القيمة محضر دعوى الاخذ والاقرار به ادعى انه اخذ منى مالا كذا وكذا بلا حق قبضا يوجب عليه الرد واقر انه قبضا قرارا صوريا طاوعه فيه ذكر انه اقر انه قبض ذكر بلا حق والا ذكر انه قبض بلا حق يكتفى ان يكون ايجابا وليس فيه اضافة اقراره لا ما سبق ذكره انه اقر بذكره او كونه حق ينصرف ذكره الى الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق موجب لا بد فيه الضمان لما حاله فلا يصح الدعوى وقيل ينبغى ان يصح الدعوى وهو الاشبه اذ القبض المطلق يسبب لضمان الرد والعين جميعا حضارا وقوله الرد كمقصور عليه فى اقراره بالقبض المطلق الا ترى انه لو قال لغيره غصبتنى هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك ورددته فالقول للمقر له والمقر يقول مع ان المقر منه نفى عن نفسه الاخذ ورده فثبتنا اولى محضر ادعى عليها اموالا وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته قال المصنف لا يصح لانه يذكر فى

انه وبانا نافه وخرجا بالطاء والمشددة وبين انه كان غائبا لا بد فيه احضاره للاشارة فيحتاج الى بيان هذه الاشياء وان كان هالكا لا بد فيه ذكر هذه الاشياء مع ذكر قيمته محضر بين بين عارض محمد وقد انه لا بد فيه حضه بلا حضر ظاهر انه الارض ثم يه حضه وفى بعض اخر تقبل بطل القضاء وطريق ظهوره اقرار المدعى به امام به بين المدعى عليه حتى ذكر لا تقبل وقد اذا قام به المدعى انها بطل القضاء لانه ما قرره كذب شهوده فى شرا وتم ان جميع الارض فى يد المدعى عليه واقر بعضهم فزعم ان القضاء له شبهها وتم وقع باطلا محضر ادعى حياة مورثه الميت دينا وانه خلف من التركة ما يبرئ دينه اجيب بعد ما ده بانه لم يبين اعيان التركة ما يبرئ ولا بد فى بيانها وتقويمها ما يفى به المؤنة كذا ذكر المحدود فى الصغار وهذا فصل اختلف فيه المشايخ تفصيل يشترط بيانها تفصيلا وقيل كفى الاجمال والبيان الوسط وعليه ذكر الوفار بالدين وبقى بانه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والحكم به لكن اذا برهن الغائم وارثه بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليه وعنه اختاره وصولها اليه لا يكفى للمدعى اشانة الابعد بيان اعيان التركة يده يا يصلها به الاعلام محضر اقر بحال وذكره المنفى بانه لم يذكر فيه انه اقر بطوع ولا بد منه وقيل ذكره احتياطا لا لازم اذ الظاهر فيما بين الناس طوع لا اكراه وهو ناذر والناذر لا يلتفت اليه فى الاحكام والشرع محضر دعوى ضمان انه مشتركه اوصيا ان ابا جايه اكذا مرارا وانه اقر به فشهدوا باقراره على عليه فرد بانه لم يذكر المرجع وهذا لانه كفيل ان لانه صار ما خوذ به عنهم فما اما بارث اوبيه او بهبة او وصية او بصدقة او نحو ذلك وما ذكر ذلك الغير وما يثبت الشهادة به للغير لذكر الغير فلا يصح دعوى بحال الارث فانه كسب للمورث او لائم للوارث فلا بد فى بيان جهة الارث ولانهم قالوا ان جاء بقول كذا مرارا والغير كسب ذلك لا ولا يلزم شهودنا باقرار المدعى عليه لا بالمطر بما يشهدوا به بل كونها محاولة لتدين المدعى عليه وعالم يثبت بالحجة كونها محاولة كما لا يثبت انها طلب المطر محضر دعوى الصبى فى يد ابيه ان دعوى الصبى لا يصح وهذا يستقيم فى صبى حجر واما الصبى المأذون فينبغى ان يصح خصمه منه مدعيا او مدعى عليه محضر ادعى عليه انه كسر سفنه خطأ فرجب ضمانها درهم فرد بان موجب الخطأ دية على العاقلة لا يجب الضمان وحده وانه اقتضى ان الضمان واجب على العاقلة والاختلاف فى هذا الفصل فى محل بين احد هما ان الواجب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه والوجوب على العاقلة ابتداء والثانى ان الضارب على يلزمه من وجوب العاقلة فلا يستقيم مطالبته بموجب شبه وهو القتل الخطأ على العاقلة فلا يسمع بقيته العاقلة فلا يوجب ذكر ذلك محضر دعوى الكفالة فرد بانه ادعى انه ضمن المال ولم يقر ضمنى ولا بد فى ذكره ليصح مطالبة المدعى اياه بحكم الكفالة وعنه فى هذا ليس بشرط محضر دعوى دفع الدين ادعت على ابن الميت ان اباه مات وقد كان تزوج على مهرها كذا ولم يؤد وهو فى يد ابنه الابن ما يفى المهر شاكرا ان يكون لا حق عليه فبرهنت على اقرار الابن بذلك ابرئت ابى عن هذه الدعوى بعد سنوات وبرهنت على اقراره دفعه بانك مبطل فى دعوى الابراء لانك طلبت منى الصبح بعد سنوات ابرئك عما كذا وكذا فتقبل لاشتمال دفع الابن او دعوى صحيحة يصح مع ما سبق منه من انكار المهر على الابن لاحتمال التوفيق بانه لم يسمع لما مهر على الاب ولكن ما اعلمه تشفعنا الجواب حتى يخبره فاخبرانه واما ذكر فى الدفع فينبغى ان اذا دعت انه طلب منى الصبح عن دعوى لا يصح هذا دفعا اذ الصبح عن دعوى الشئ لا يكون اقرارا بل ذكر انه طلب الصبح عن الدعوى لم يكن اقرارا

اما اذا وقعت انه طلب الصحيح مهرين يجب ان يكون المسئلة على الخلاف بين ثم عند وجود الاب طلب الصحيح عن الشق اقرار بذلك الشق للصحيح وثبت بينة المرأة اقرار الابن بمهر ما ابيه وثبت بينة الابن ابراء ثم المرأة عن المهر ولا تاريخ فيقبل كلا منها وقضى الابراء وطلب الصحيح فينبغي ان لا يقبل الابراء لطلب الصحيح مهر الدين اذا اقر الميت بدين عن الورثة ابراء وهو ابراء المرأة عن المهر ولا تاريخ فيقبل كلا منها وقضى الابراء ل

برهن على اثبات الصلة الذي عليه لا يقبل سجلا دخل على الوكيل محمود وادعا بالشراء من رجل موصوف فاجاب الوكيل وقال موكلي ارادوا ان يحدثوا بيننا وبين محمود وكلا وادعا بالشراء منه بمبلغ كذا وبينا على ذلك فهل يسعنا ان نقضي بالشراء فقبل هذا فاقام البينة على ذلك فانه لم يقض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا يثبت حضر فتح محضر دعوى الوكيل لابداني بيمين انه يثبت وكالته عنده وهو به فهذه كان قاضيا ولا بداني يقول يثبت بينة اوبا قرار ولا بداني بيمين انه يثبت عنده في البلد او في القرية كان قاضيا ولا بد من ذكره هذه الجملة اذ المال يختلف بين ما يثبت عنده في المصر او في القرية فان القضاء بعقد في المصر وتختلف المال بين شهادة بينة اوبا قرار ولا انه لو ثبت باقراره لا يلزم الوكيل وبينهما ان يكتب الى اي مصر كان بعد تقلد القضاء اذا القاضي في غير مصره روى فيه كواحد من الرعايا وبينهما ان يذكر ثبت عنده في مجلس قضائه بلد وانه كان قاضيا فثبت عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم قلده ثانيا والوكالة كذا ذكر بعينه لان بطل بعزل القضاء الاول وذكر فيه ايضا انه وكل في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف واللام فيها للجنس لانه لما جاء اسم الجمع فكانه الجنس والحكم فيه بتناول الادنى مع احتمال الاكثر فيتناول خصومة واحدة وانها محمولة عليها بيقين اويتناول في جميع الدعاوى والخصومات سجل ينبغي ان يكتب في السجل القاضي فلان ماذون بالاستخلاف بكل المقدار الصحيح ويبين اسم السلطان المعظم وسببه كذا عده وفي شي وتدفع الفصل الثاني ان في دعوى الفصل هل يشترط تسمية القاضي عنه اختلاف فعلى هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف ايضا فلو كتب وهو ماذون بالاستخلاف من له ولاية التقليد ينبغي ان يكتفي به قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما كما في الدعوى يوسف نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان تحققت الضرورة وفي العتق لو كتب محمد بن عبد الله فلم يعلم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره سجل فيه وجوه فلو احضر ما ذكر مجلس القاضي ولم يقل بين يدي والثاني انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بمشاهدته او بينة فلو ثبتت بالمشاهدة كتب انه يذكر ومع القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحته بهذا الوقف وهذا ليس بقضاء وفي عمدة الفتاوى جائز وفاقا والخلاف في الازم سجل ورد ومن خصومته نورد فيه وجوه فلو ذكر انه كتب فيه بقول القاضي نائب القاضي فلان ولم يذكر ان بهذه القضية وقعت في مشهوره منها انه قال حضر مجلس القاضي ولم يقل حضر في اوبقضيته نورد منها انه لم يقل ببلدة نورد الحضر شرط فقال لا جرم عده اقول قد مر عليه عده محضر دعوى ثمن المبيع ولم يذكر قبض المبيع ولا بد منه فالبيع بقضه بدل الملك المبيع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع وحضرته تجعل كالعلم والشرط به حضرته لا القبضة وذكر جمال الدين يكتب في سجل الحكم بكذا وحكمت بما هذه جملة المال المدعى به فكونه على اليمين ما لم تقم اذا الكلام على اليمين بغير الله كطلاق وعتق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا وكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ الكول عن حلف عند القاضي او حلف القاضي بطلب المدعي لا يعتبر وفي محضر دعوى الدار اذا كان له هذه الشراء وقد تجزت حده وما به وقد الشراء والقبضة

الحضرة يكتب بعد الوقائع ثم الدعوى عنده لو له فواجب عليه ان يذكر انه سمع تلك الدار الى حده وقد تغير بعض حدودها او احد حدودها فحضر الاكم الذي كان لفلان بن فلان ويوم الشراء لفلان بن فلان وبكذا فاع طلبه من البيع والاجارة وغيرها كذا في محضر وفي محضر دعوى الوقف اذا استوفى الواقف عليه متاعا وقال ان الحصة غير لازمة فاوجب المتولي على الواقف انه استوفى عليه متاعا وان الحصة غير لازمة بسبب كذا فعليه ان يبين ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير مؤبد او كان متاعا او شرط لنفسه نصيبا او لم يخرج من يده او اراد التسجيل على ظهر حكم الحصة غير لازمة بذلك الواقف الرجوع فيها واعادتها الى يده متاعا وقال ان الحصة غير لازمة بسبب كذا يذكر وبيع المحضر ويقضي بصحة هذا الوقف وفي الكتاب المكي اذا كتب في آخره امر بكتابة هذا منها اليه ما جرى عنده من ذلك ما حاصله كتابي هذا عليه وحكيته عنه معلما ذلك اياه حتى اذا وصل اليه الكتاب صحيح الحكم عنده بالوجه الذي يوجب العلم مقبول فتم في باب مورده بالحق السجل نقده بمعانا الموفق السجل يورد في الكتاب اذا في الاستثناء في آخره وهو ظاهر ان شاء الله فانه يأتي على جميع ما تقدم عند شرح هم ويحفظ هذه الدقيقة لانها له وفي صك البيع لو عين الدار عند البيع ايا به لا يأتي يكتب فتبول المشتري هناك في مجلس القضاء اذا القاضي الغائب يجمع عند نفسه الا عند هم ره واذا عين البيع الدار عند فلان عاجلا فقبول المشتري اذا البيع هناك من عند نفسه اذا سواء عين اولا واذا يكتب قضاء البيع الدار في تحرير الخصاف يقول لانه لا يلزمه بلا قضاء ثم عرض على محضر كتب فيه ملكه تملكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا يصح الدعوى طحطح الكتفي في مثل هذا يقول وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما فاتهم اجود واوجب للاحتياط وورد محضر بمثل ذلك فذكر فيه عند ذكر الشهود وغيره كلهم او احد من الشهود الباقين على مثل شهادته بهذا الشاهد وكلهم ثابتة عنده في هذه المواضع خطأ لان كلمة مثل صلة في الكلام قال العتابي ليس كمثله شئ اي ليس هو شئ فنصير هذا شهادة ده مع شهادة الاول ولكن يكتب بمثل شهادته ليكون شهادة اربعة فين مواقفة شهادة الاول كذا في مت وفي محضر دعوى الوقف لو كتب انفقها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حاله كون هذه الدار فارغة بل يوجب خللا لم يذكر وكان القاضي فاوطاوس يكتفي به وهو فارغة لان خلط الدار يمنع جواز الصدقة لو وقوفه على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فخلط بعد ما ذكره تحرز عن كذا خلط وفيه لو ذكر في الحكوك الحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض كفى لان المطلق يتصرف الى الكامل فلا يحتاج الى القبض مع ما يمنع والاوفق ان يكتب فارغة وبه كر القبض تاريخ الاجارة اذا كتب بالقبض بعد الاجارة وفي محضر دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر ان التركة والايتام بلد كانت في ولاية القاضي فنذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو الماذون من جهتي في هذه الدعوى اذ لم يكن ان الوقف متولي من جهة الواقف ولا من جهة الله في هذه الدعوى وهذا شئ لا بد منه لانه اذا كان الوقف متولي من جهة الواقف او من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي الحالي نصب متولي آخر بلا سبب موجب له ذلك وهو ظاهر حيانة الاول

او شيء آخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان يذكر والمأذون من جهتي بالخصومة اذ لم يكن وصي من جهة الميت
فتش ادعى انه دفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق بها بحدودها ومرافقها على ان تصرف غلاتها
وارتفاعها بعد عمارتها واداء نوائبها ومؤنتها التي لا بد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل آخرها
على فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة باستاباد بمرو وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف
لانه ابن بنت هذا الوقف المذكور فيه وان هذا الذي احضره معه دفع من غلات هذه الضيعة كذا فواجب عليه
تسليم حصته اليه وهي كذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل
فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق
وانما له اخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم
المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع ذكر في رواية الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة
فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له
والرابع يجب ان يبين جميع المستحقين لينظر انه هل بحصته على القدر المدعى اولا والخامس انه قال و
في ذمة البر مسئلة وانما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر انه اتلفه ولو اتلفه بمرو في صحة في بخارا وشعير
البر في بخارا اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلثة اشياء على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمة كلا الوصفين كذا فتش

تم

الحمد لله على التمام وللرسول اهل السلام في بحر الخطايا
والايام الراجي رحمة ربه اللطيف العلام
غفر الله له ولوالديه
ولهم ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات
آمين يا رب
العالمين
تم

زیدک یدنده ملکی اولمق اوزره تصرفنده بولنان بر قطعه صمانخانه ایچون
عمرو مزکور صمانخانه بنم بابام ابراهیمک لابوین قزقرنداشی هندک اولوب
هند مزبوره وفات ایتمکله ترکه سی بکا مورثدر مزکور صمانخانه یی بکا ویر
دیو زیددن دعوی ایتدکده و زید انکار ایلسه عمروک مدعاسنه شهادته
کلن بکر و بشر هند متوفا مزبوره عمروک باباسی ابراهیم ایله لاب
قزقرنداشلر اولوب بابالری اسمی اسماعیل و اسماعیلک باباسی اسمی
عبدیدر دیو شهادت ایلسه لر بکر و بشرک شهادتلری عمروک دعوا مرقومه سنه
موافقت ایدرمی

بیانه بیورملر

بو صورتده بکر و بشرک شهادتلری عمروک دعوا مرقومه سنه موافق
دکل ایکن بکر و بشرک شهادتلری قبول اولنورمی

بیانه بیورملر

256 klt

256 Ulf

43682

زید هندک بدنده اولان منزل ایچون فلان تاریخده بکر عمرودن
ثمن معلومه هند ایله نصفیتا اوزره اشترا ایلدیک مشترکا عمرودن
ملکمزدر دیو دعوی و هند انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه شهادت
کلن بکر زید و هند اول منزل اول تاریخ مزبوره ده ثمن معلومه
مقابله سنده نصفیت اوزره اشترا ایتمشلردر دیو شهادت
ایلسه بشر زید و هندک نصفیت اوزره اشترا ایلدیکی اقرارلرینه
شهادت ایدوب لکن اشترا و اقرارلری تاریخنی بیان ایلمسه
ایلسه شهادت مزبوره ایله زیدک مدعاسی
ثابت اولورمی اولمش اولورمی

زید عمروک بدنده اولان حمار ایچون نتاجا ملکم اولوب برای مقدم
ضایع اولمشیدی دیو دعوی و عمرو بنی ای مقدم بکردن
اشترا ایتمشیدم دیو انکار ایتدکده زید مدعاسنی وجه شرعی
اوزره اثبات ایدوب بعد الحلف والحکم عمرو زیدک اول حماره
حالدن اشترا ایتمشدر و بو وجهله اثباته مقتدرم دیسه
کلامنه التفات اولنورمی الجواب اولنماز
کذا فی یونس
زاهدی
نقصان
دیره

بخلاف دعوی تلقیها الملک من رجلین والدار
فی ید احدهما فانه یحکم للخارج ارخا اولا او اراخ
احدهما فقط الا اذا کان تاریخ صاحب الید اسبق
بزازیه